

MS.-7

MS.-7
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
★
McGILL
UNIVERSITY

4131073

مكتبة

صفا
١١٥٥
١١



من متلکات اقل خلق الله
محمد باقر اصفهانی
الاسلام
الادام ثانیة و العون
و اما و رسول
بها الدن جواد

مكتبة

... فان لم يتم ما يجب من الغسل ...
... وجامع المحتلم وغسل الميت وذكر الحائض والتجديد

... في كل يوم ...
... في كل يوم ...
... في كل يوم ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ سَهْلٍ بِالرَّحْمَةِ

الحمد لله على سوانح النعماء ونزادف الآلاء المتفضل بأرسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتظنون بفضله
الاوصيا التكميل الاوليا والمنعم على عباده بالتكليف المودى الى احسن الجزاء فرفع درجات العلماء وفضل
مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطينه على احق حقه ملائكة السماء احمد على كشف الباسا ورفع
الضرا واستكره في حالتي الشدة والرخا وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلواتهم
افطار الارض والسما **اما بعد** فهذا كتاب قواعد الاحكام ومعرفه الحلال والحرام لمحضت فيه اربع
الفناوى خاصه وبيئت فيه قواعد الاحكام الحاصه اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم على من هو الولد
العزيم محمد الذي ارجو من الله طول عمره وعدي وان يوسدني في الحديب وان يترحم علي بعد مماتي كما
كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه من نفعي جسم الاحوال

الطهارة وفيه مقاصد **الاولى** في المقدمات وفيه فصول **الاولى** في انواعها

الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب مستغرق بالبدن على وجهه له صلاحيته التاثير في العبادة وهي صفة
وعسل وتيمم وكل واحد منهما اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من المصلو والطواف ومس كتابه
القرآن ويستحب للمصلو والطواف المندوبين ولذخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف واليوم
الحجائير والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الحبيب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكفن على طهارة والتجديد
والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولذخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الحبيب مع تصديق السبل
الانفله ولصوم المسحاة منه مع غسل العظنة ويستحب للمحج من طلوع الفجر الى الزوال ولتضيى لوفات الواجبر
السبت وكل ما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعوان بقدمه يوم الخميس ولو وجد فيه اعادة الوضوء
ليلة من شهر رمضان ورضنه وسبع عشر واحدي وعشرين وثلاث وعشرون وليلة الفطر ويومي العيد
وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والسبايلة وعرفة ويوم الفريسي وتسل
الاحرام والطواف وزيارة النبي والايه عليهم السلام وتارك الكسوف عدما مع استيعاب الاحتراق والمولد
والسعي الي روية المصلوب بعد ثلثة ايام والتوب عن فسق او كل وصلو كاحابه والاستحارة ودخول الحرم
والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدنية ومسح بالمني عليه السلام ولا يتداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط
فيها الطهارة من الحديتين وتقدم ما للفعل وما للزمان فيه واليتم بحب المصلو والطواف الواجبين ونوم
الحبيب والباقيين من المسجدين والمندوب ما عداه وقد يجب الثلثة بنذر او عهد او بين **الثانية غسل**

... في كل يوم ...
... في كل يوم ...

... في كل يوم ...
... في كل يوم ...

الثاني في اسبابها يجب الوضوء لجرع البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع عتاده

والنوم المتطير للحائضين مطبوعا كلما ازال العقل والاستحياضة القليلة والمستحب للتواقفين كالوقوف
المنطلق ناقص اما غيره فلا ولا يجب لغيرها كالمذي والقي وغزيرتها ويجب الغسل للحائض والحائض
مع غسل العظنة والنقاس ومس الميت من الناس بعد برده بالموت قبل الغسل او ذات عظم
وان ايدت من حي وغسل الاموات ولا يجب لغيرها ويكفي غسل الحائض عن غيرهما كغسلها دون العكس

... في كل يوم ...
... في كل يوم ...

... في كل يوم ...
... في كل يوم ...

او ثلاثة اشبار ونصف طولاً في عرض في عمق لا يجس بملاقات الجاسه بل بتغير فيها في احد اوصافه
وان نقص عنه نجس بالملاقاه لها وان بقيت او صافه سوا قلت الجاسه كروس الاب من الدم او كثر
وسوا كان ماء عذيراً وحوض او آينه وغيرها والحواله في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا كثر في خروج
الاول لو تغير بعض الزايد على الكرفان كان الباقي كذا اوضاع الاحتصا لتغير بالنجس والاعم لجميع الثالث
لو اغترف ماء من الكرفان المتصل بالجاسه الممتزجه كان الماخوذ طاهر والباقي نجس ولو لم يميز كان الباقي طاهر ايضا
الثالث لو وجد نجاسه في الكرفان في وقوعها قبل بلوغ الكرفان او بعد ما قوض طاهر ولو سكت
في بلوغ الكرفان فهو نجس الرابع ماء البير ان عثرت الجاسه احده اوصافه نجس اجماعاً
وان لاقته من غير تغير فقولان افرجهما البقاء على الطهاره **الفصل الثاني في المضاف والاساس**
المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كما لعنصر من الاجسام والممزج
بها من جازي حجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لان الحدث ولا من الحدث فان وقعت
فيه نجاسه فهو نجس قليلاً كان او كثيراً فان خرج طاهر بالمطلق وان بقي الاطلاق فهو مطلق
والا فمضاف وسور كل حيوان طاهر طاهر وسور النجس وهو الكلب والخنزير والكارنجي وكرب
سور الجلاله وكله كحيف مع طهاره الفم والحاجض الممتزجه والدجاج والبعال والحجر والفاره والحج
وولد الزنا **فروع الاول** لو نجس المضاف ثم اخرج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه **الفصل الثاني**
فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهر الا طاهر الثاني لو لم يكف المطلق
للطهاره فتم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صير الوضوء والاقر موجوباً للتيمم الثالث لو تغير المطلق بطول
وخاؤه لم يخرج عن الطهوريه ما لم يسلبه التغير الاطلاق **الفصل الثالث في المستعمل اما ماء**
الوضوء فان طاهر وكذا فضله وفضله الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فان طاهر اجماعاً ومطهر
على الاصح والمستعمل في غسل الجاسه نجس وان لم يتغير بالنجاسه عدا ماء الاستنجا فان طاهر
مطهر ما يتغير بالنجاسه او يقع على نجاسه خارجة والمستعمل في الاعسال المنذوبه مطهر
اجماعاً وما ذكره الطهاره بالشمس في الابنيه وتغسيل الميت بالمسحون بالنار الا مع الحاجة
وغسله الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من الجاسه والمتخلف في الثوب بعد عصره
طاهر فان انفصل فهو نجس **الفصل الرابع** في تطهير المياه الخمسه اما القليل فانه يطهر
بالقاء كدفعه عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالبيع من تحتها واما الكثير فانه يطهر بذلك زال التغير
والا وجب القاء كراخرفان زالوا فاحر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفين الرشح
او بوقوع اجسام طاهره فيه غير الماء فيمكن الكرفان لم يزل به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي
كرا طهر بزوال التغير بتموجه والحاربي يطهر بتكاثر الماء وتداقفه حتى يرفد التغير والمضاف
بالقاء كرا عليه دفعه وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فخرج عن الطهوريه او يكن التغير
بالنجاسه ويخرج عن الطهاره وما البير بالترج حتى يزول التغير ووجب القايلون بنجاستها

المزج والمزج
المزج والمزج
المزج والمزج
المزج والمزج
المزج والمزج

التيمم
مطهرة

المزج والمزج
المزج والمزج
المزج والمزج
المزج والمزج

بالملاقاه

بالملاقاة نزع الجميع لوقوع المسكر والعقاع او المني او دم الحيض والاستنجا ضد النفاس او موت يعبر فان
 نعدت تراوح عليها ربحنا يوما كل اثنين دفعه ونزح كرموت الدابة او الحمار والبقره وسبعين دلو ملو
 الانسان وخمسين للعدرة الرطبه والدم الكثير كنج الشاه غير الدما الثلاثة ولديعين لموت الثعلب والاربع
 او الخمس برا والمستورا والكلب او لبول الرجل وثلاثين لماء المطر الخاطا لبول والعدرة وخر والكلاب
 وعشره للعدرة اليابسه والدم القليل كنج الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامه والنعامه
 وما يشبهها والمفان مع التفتيح والانتفاخ ولبول الصبي واغسنا الجنب وكخرج الكلب صفا حيا
 وخمس لدم الدجاج الحلال وثلاث للمفان والحية والعقرب والوزغ ودلو للعصفور وشبهه وبول الضبع
 قبل اغتذابه بالطعام **فروع الاول** اوجب بعض هؤلاء نزع الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم
 اربعين الثاني لحواله في الدلو على المعتاد فالواحد لثبع العدد فالأقرب الاكثرا جزء الحيوان
 وكله سوا وكذا صغيره وكبيره نكره ولثناه ولا فرق بين الانسان بين المسلم والكافر الثالث لحواله في
 الدلو فلو اتخذت ثبع العدد فالاقرب الاكثرا الثالث لحواله في
 الوجدان **الخامس** لا تجب النية في النزع فيجوز ان يتولا الصبي والكافر مع عدم المباشرة
 السادس لو تكثرت نجاسة نداخل النزع مع الاختلاف وعدمه السابع انما يجزي
 العدد بعد اخراج النجاسة واستحالتها الثامن لو غار الماء سقط النزع فان عاد كان ظاهرا
 ولو اتصل بالنهر الجاري طهرت ولو غار تغيرها غير النزع او الاضال فالاقرب نزع الجميع
 وان هذا لبعض لو كان على شكل **الفصل الخامس** في الاحكام بحرم استعمال الماء
 النجس في الطهارة وانه النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان نظرت به لم يقع
 حدثه ولو صلى اعادها مطلقا ما لو غسل ثوبه به فانه بعيد الصلاه ان سببه العلم مطلقا
 والا في الوقت خاصه وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحرى وان لم يستحدها بل يتكلم
 مع فقد غيرها ولا يجب الا اقله بل قد حرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق المضاف
 طهر بكل واحد منها طهاره ومع انقلاب احديهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا صلى
 في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثلث خاصة ولو اشتبه بالمغسوب وجب اجتنابهما
 فان نظرت بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او يده من النجاسة او بالمشتببه به طهر
 وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقرب ذلك ان استند الى سببه فلا ولو شهد
 عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب فيجب قبول العدلين فان
 عارضها مثلها فالوجه الحاقه بالمشتببه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل
 ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سببها علمها فالاصل الصحة ولو علم سببها وشك
 في بلوغ الكربة اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة ويخمس القليل بموت ذئب النفس
 السائلة دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبهه ولو اشتبهه استناد صوت الصيد

جميع ما ذكره
 في النجاسة
 من غير ما
 في النجاسة

٢٤ على الفناد

عن زيد بن ابي
 في المسئلة
 في المسئلة
 وحجب
 في المسئلة
 في المسئلة

فيهم

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing additional commentary or references related to the main text.

في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصليين والوجه المنع ويستحب التباعد بين اليدين والبالوعة
تقد حسن تدبير مع صلابة الارض اوفوقية اليدين والافسح ولا يحكم بخاسة اليد مع التقارب
مالم يعلم وصول ماء البالوعة اليهما مع التغيير عندنا ومطلقا عند الآخرين ويكره
التكاوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشتم منها ليحثة الكبريت ومهمات فيه التوزع والعقرب او خجانه
ولا يطهر العينين بخس تجزئه بل باستحائه وماذا اروي بيعة على مستحل الميته او دفنه المقصود
الثالث في الخجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها وهي عشرة البود والغايط من كل حيوان ذي
نفس سايله غير ما كولد وان كان الخنزير عارضا كالجلاي والمني من كل حيوان ذي نفس سايله وان كان ما كولا والدم
من ذي النفس سايله مطلقا والميته منه والكلب والخنزير واجزائهما وان لم تخلها الحياه كالعظم والشعر والمسكر
ويحوق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافور سو كان اصليا او مرتدا وانما الى الاسلام كالجوارح والغلاء
او لاو يلحق بالميته ما قطع من ذي النفس سايله حيا وميتا ولا يجس من الميته ما لا تخله الحياه كالعظم والشعر
ايها ما كان من جنس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبح طاهر وكذا دم ما
لا نفس له سايله كالسمك وشبهه وكذا ميته ولا اقرب طهارة المسوخ ومن عد الجوارح والغلاء والنواصب
والجسيم من المسلمين والفاره والوزغ والتغلب والارنب وعرق الخبيث من المحرام والابل الجلالة والمستولد
من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذوق الدجاج وبول الدغالب
والخيمر والدواب وارواح الفروع الاول الخنزير المستحيل في نواطن حبات العنب بخس

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing specific details.

الفصل الثاني في الاحكام نجاسة الجاسد

الثاني الدود المتولد من الميته او من العذرة طاهر الثالث اللدبي نجس بالموت
والعلقة نجسه وان كانت في البيض الرابع اللبن تابع الخناس الا نغره وهي ليس مستحيل في جوف
السخلة طاهر وان كانت ميته السادس جلد الميته لا يطهر بالذباغ ولو اتخذ منه حوض لا
يتسع للسكر نجس لما فيه وان احتمله فنجس ولما طاهر فان توضع منه جاز ان كان الباقي كرافصاعدا
الفصل الثاني في الاحكام نجاسة الجاسد من اليد والثوب للصلوة والطوى
ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها لا مستقر اسواقلت الجاسد اكثر ثلث عدل الدم فقد عفي عن
قليله في الثوب والبدن وهو ناقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحبيص والاستحاضة والنفاس نجس
العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمه والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن الجاسد
مطلقا فيما لا يتم فيه الصلاه متفردا كالتك والخورب والخاتم والنعل وغيرهما من الملابس خاصة اذا كملت
في حالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم محققا وحيث انزلته والاقرب في ملتزم الازالة ان بلغه لوجع
ويغسل الثوب من الجاسات العينية حتى تنزل العين اما الحكيمه كالبول الياس في الثوب
فيكفي غسله مرة وحجب العصا لا في بول الرضيع وان لم يكن يصب ما عليه ولو اشتد موضع الجاسد
وحجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا ياسين
لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه نجس مطلقا ويستحب رش الثوب اهله ذي

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a section titled 'الصدوق عن ابن عبد الله'.

اصابه الكلب او الخنزير او الكافر باسبين ولو كان احدهما رطب نجس المحل ولو صلى
 وعلى ثوبه او بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعرف علمها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة
 اعاد في الوقت لا خارجا ولو علم في الاثنا التي الثوب واستنزى به بغيره وانزى ما لم يقنعز الى فعل كثير او استدبار
 فيستأنف وتجزي المريد للصبي ذوات الثوب لولحدا والمزني بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقية فيه ولو نجس
 بالصبي لا يغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ولو تعدد النجس
 زاد في الصلاة على عدده بواحدة ومع الضيق يصلي عريان او ولو لم يجد الا النجس فغيت نزعه وصلى عاريا ولا اعادة
 عليه ولو لم يتمكن من نزعه ليرد او غيره صلى فيه ولا اعادة ونظير النجس المحصر والبواري والارض والانسات
 والابنية بتخفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء والنجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه ونظير النار والحالته وما
 والارض باطن النعل واسفل القدم ونظير الارض باجر الماي الجاري او الزايد على الكر عليها الا بالذنوب وشبهه
 ويظهر الخنزير بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تظهر بالانقلاب طوي
 الطرقت طاهر ما لم يعلم ملاقات النجاسة له ويستحب ان تلبس بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجاسة ورمادها
 طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقع في الملعقة فصار املا والعدنه اذا امتزجت بالتراب وتقادم
 عهدنا استجالت نزاها بانظر ويكفي ازالة العين والاثرون بقيت الرايحة واللون العسر الا زاله كدم
 الخيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بنيتة الغسل وتثليته بعد ازالة العين وانما
 يظهر بالغسل ما يمكن نزع المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمايعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب

عاريا

فروع

الاول لوجوب عظمه بعظم نجس ويجب نزع مع الامكان الثاني لا يكفي ازالة
 عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان للجسم صفيلا كالسيف لم يظهر بالمسح الثالث لو صلى حائلا
 لحيوان غير ما كور صحت صلاته بخلاف القارورة المضمومة المستعملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا
 بطرفه جيل طرفه الاخر مشدودا في نجاسة صحت صلاة وان لم يركب بركته الرابع ينبغي في الغسل ورود الماء على
 النجس فان عكس نجس الماء لم يظهر المحل الخامس اللبن اذا كان ماوه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على
 اشكاله ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعدنه السادس لو صلى في نجاسة معقوا عنها كالدلم السيرا وفيها
 لا تتم الصلاة فيه منفردا في المساجد **كلام** في الابنية واقسامها ثلاثة الاول ما يتخذ
 من الذهب والفضة ويجرم استعمالها في كل وشرب وغيره وهل يجرم اتخاذها لغير الاستعمال كثيرين
 المجالس فيه نظر اقر به الخنزير ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة الثالث المتخذ
 من الجلود ويشترط تطهارة اصولها ونذيتها سواكل لحمها ولا تفم يستحب الدبع فيما لا يؤكل لحمه اما
 المتخذ من العظام فاما يشترط فيه تطهارة الاصل خاصة الثالث المتخذ من غير هذين يجوز استعماله
 مع طهارته وان على ثمنه واواني المشركين طاهرة وانه كانت مستعملة ما لم يعلم مباشر فقم له برطوبه
 وتغسل الابنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء
 ومن الخمر والغارة ثلاث مرات ويسعى السبع ومن باقي النجاسات ثلاثا سحبا او بالوحيب الا نقاد

مثل اعطى النجس
 لا يترك النجس الا بغيره
 اتقادما بالعموم وقيل ان ادركه
 المختلف للنجس لا يصر
 كالمسح
 لا يجوز ان يدخل النجاسة ملوثة بالمسح
 قالوا لا يفرق عليه السلام جنبه مسطحا
 فذهب المصنف عن عدم صور ارضها التي لم يمسح
 والاصح عدم الصلاة ما اقلقتها واما اعتبار
 النجاسة في الاجماع والالتفات من النجاسة والاصح
 السنا اعتبار عدم الالتفات من النجاسة والاصح
 والاعتبار عليهم النجاسة والاصح

في النجس
 في النجس
 في النجس

رواد حقيقة افري غير ان اولي
 اسم الاول عليه ما ادعى الاول لا يظهر لان
 الربطية بالكلية والالتفات
 نقاشات وعالمها لا يقتضيه
 البقاع النجاسة

قوله وبكره المفضض
 حفظ للمال لا تعطيلا
 اذا الاصل ان لصاحب المال تقربا
 في قوله مجبته وارادته
 الجلب على عبد الله لا كالمسح
 في قوله وبكره المفضض
 في قوله وبكره المفضض

الاول من اربعة اقسام فكل
واحد منها هو المستحب او المستحب
الاول من اربعة اقسام فكل
واحد منها هو المستحب او المستحب

وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في الجاري او الكرفاهة تطهر مع نفل العين باؤلمرة

فروع

الاول لو تطهر من آنية الذهب والفضة او المعصوبه او جعلها مصباً لما الطهارة صحته
طهارته وان فعل محرماً بخلاف الطهارة في الدار المعصوبه الثاني لا يخرج التراب بالماء الثالث لو فقد
التراب لجزم مشابهاه من الاسنان والصابون ولو فقد الجميع كتب الماء ثلاثاً ولو خيف فساد المحل
باستعمال التراب فكأن فاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال الرابع لو تكرر الوضوء
لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استئنافاً لم يتكرر من القرع والخشب والخز وغيره المفضول

من الافعال بالنسبة الى آنية
الاربعه اقسام فكل
واحد منها هو المستحب او المستحب
الاول من اربعة اقسام فكل
واحد منها هو المستحب او المستحب

المقصد الرابع

في الوضوء وفصوله ثلاثه الاولى في افعال الوضوء وسبعة الاولى
النيهة وهي اعادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن
خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح ولو نطق بغيره ما قصدته كان
الاعتبار بالقصد وقتها استنجاباً عند غسل كفيه المستحب وجوباً عند ابتداء اول جز من غسل
الوجه ويجب استدامتها حكماً الى آخر الوضوء ويجب في النيهة القصد الى رفع الحدث واستباحة فعل
مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يقع له لوجوبه او نديه او لوجهها على ذي ووجوهها
المحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة بنوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث الاقوى
البطالان **فروع** الاول لوضم التبريد صح على اشكال ولو ضم الريا بطل الثاني لا يقتصر
الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا النوى استباحة صلاة معينه استباح
ماعداتها وان نفاها سوا كانت المعينه فرضاً او نفلاً الثالث لا تصح الطهارة من الكافر لعدم
التقرب في حقه الا الحايض الطاهر تحت المسلم لا باحة الوطوان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت
اعادته ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعادة الرابع لو عذبت النيهة في الاثناء
صح الوضوء وان اقررت بغسل الكفين نعم لو نوى التردد في باقي الاعضاء بعد عزوب النيهة فالوجه
المطلان الخامس لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان عالماً غلطاً صح والابطال
السادس ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة السابع لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجب
فتوضاً احتياطاً ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعاده الثامن لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في
الثانية على قصد النذب فالاقوى البطلان وكذا لو اغفلت في تحديد الوضوء التاسع لو فرق النيهة
على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنها لم يصح
اما لو نوى غسل الوجه عند رفع الحدث وغسل المني عند رفع الحدث وهكذا فالاقرب للصحة
العاشر لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تنطل ولو نواه في الاثناء لم تنطل فيما مضى الا
ان يخرج عن الموالاة الحادي عشر لو وضاه غيره لعذر فهو لا هو النيهة الثاني عشر كل من
عليه طهارة واجبه بنوي الوجوب وغيره بنوي النذب فان نوى الوجوب وصلى به اعادة فان
يج تعدد تامم تحلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثنا للندوب فاقوى الاحتمالات

الاستيناف

الاول من اربعة اقسام فكل
واحد منها هو المستحب او المستحب
الاول من اربعة اقسام فكل
واحد منها هو المستحب او المستحب

الخامس غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الحريان وحده من
قصص شعر الراس الى محاذ وشعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسط عرضا ويرجع
الانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها الى مستوي الخلقه فيغسل من اعلى الوجه فان نكس بطلت
ولا يجب غسل مسترسل الحميه ولا تحليلها وان خفت وجب وكذا الوكانت للمراه بل يغسل الظاهر على
الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع فان نكس ولم يدخل المرفق بطل وتغسل الزايله مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية
والاغسلت ان كانت تحت المرفق والحكم والاصبع الزايدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع
محل الفرض سقط الغسل والاعسل ما بقى **فروع الاصل** ولو افتقر الاقطع الى من يوضئته باجره
وجبت مع الملكة وان زادت على اجرة المثل والاستطناد وقضاء الثاني لو طالت
اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ ينع وصول الماء وجب زالتها
مع الملكة الثالث لو انكشطت جلده من محل الفرض وتدلقت فيه وجب غسلها ولو
تدلقت من غير محل سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلقت فيه وجب غسلها الرابع
ذو الواسين والبدنين تغسل اعضاؤه مطلقا الرابع مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه
اسمه ويستحب مقدار ثلث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحل التقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل
عنه ولا المسح على حائل وان كان من شعر الراس غير المتقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص
بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكاين في حد الراس اذا
خرج بالمد عن الحد **الخامس** مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب
بثلاث اصابع ومحل ظهر القدم من روس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم
ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والامسح على الباقي ويجب المسح
على البشرة ويجوز على الحائل كالحف وشبهه للضرورة او التقيية خاصة فان زال السبب ففي
الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجز الغسل عنه الا للتقيية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلي
بتيقن نداوة الوضوء فان استأنف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من حيثه وحاجبيه
واشفا وعينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استأنف **السادس** الترتيب يبدأ بغسل
وجهه ثم يديه اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه ولا ترتب بينهما فان اخل
به اعاد مع الجفاف والاعلى ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان
بثلثة للضرورة تغسلوه دفعه لم يجز **المتابع** الموالاته ويجب ان يعقب كل عضو
بالسابق عليه عند كماله فان اخل وحف السابق استأنف والا فلا وناظر الوضوء مواليا
لو اخل **الفصل الثالث** في مندوباته وتأكيد
السواك وان كان بالرطب للصائم اخر النهار واوله سوا وضع الاناء على اليمنى والاعتراف بها والتشميت

الاستيناف **الثاني** غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الحريان وحده من
قصص شعر الراس الى محاذ وشعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسط عرضا ويرجع
الانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها الى مستوي الخلقه فيغسل من اعلى الوجه فان نكس بطلت
ولا يجب غسل مسترسل الحميه ولا تحليلها وان خفت وجب وكذا الوكانت للمراه بل يغسل الظاهر على
الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع فان نكس ولم يدخل المرفق بطل وتغسل الزايله مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية
والاغسلت ان كانت تحت المرفق والحكم والاصبع الزايدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع
محل الفرض سقط الغسل والاعسل ما بقى **فروع الاصل** ولو افتقر الاقطع الى من يوضئته باجره
وجبت مع الملكة وان زادت على اجرة المثل والاستطناد وقضاء الثاني لو طالت
اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ ينع وصول الماء وجب زالتها
مع الملكة الثالث لو انكشطت جلده من محل الفرض وتدلقت فيه وجب غسلها ولو
تدلقت من غير محل سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلقت فيه وجب غسلها الرابع
ذو الواسين والبدنين تغسل اعضاؤه مطلقا الرابع مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه
اسمه ويستحب مقدار ثلث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحل التقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل
عنه ولا المسح على حائل وان كان من شعر الراس غير المتقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص
بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكاين في حد الراس اذا
خرج بالمد عن الحد **الخامس** مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب
بثلاث اصابع ومحل ظهر القدم من روس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم
ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والامسح على الباقي ويجب المسح
على البشرة ويجوز على الحائل كالحف وشبهه للضرورة او التقيية خاصة فان زال السبب ففي
الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجز الغسل عنه الا للتقيية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلي
بتيقن نداوة الوضوء فان استأنف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من حيثه وحاجبيه
واشفا وعينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استأنف **السادس** الترتيب يبدأ بغسل
وجهه ثم يديه اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه ولا ترتب بينهما فان اخل
به اعاد مع الجفاف والاعلى ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان
بثلثة للضرورة تغسلوه دفعه لم يجز **المتابع** الموالاته ويجب ان يعقب كل عضو
بالسابق عليه عند كماله فان اخل وحف السابق استأنف والا فلا وناظر الوضوء مواليا
لو اخل **الفصل الثالث** في مندوباته وتأكيد
السواك وان كان بالرطب للصائم اخر النهار واوله سوا وضع الاناء على اليمنى والاعتراف بها والتشميت

منه

بما لا يشاء
والمسح

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب في معرفة طهارة الجنابة' (Book in the knowledge of the purity of the ghusl).

Handwritten marginal note on the right side: 'الغسل بالماء' (Ghusl with water).

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing the rules of ghusl and wudu. The text includes the title 'الفصل الثاني في أحكامه' (The second chapter in its rulings) and discusses various conditions and requirements for the ritual.

Handwritten marginal notes on the right side, providing additional commentary or examples related to the main text.

Handwritten marginal notes on the right side, continuing the commentary.

Handwritten marginal note on the right side: 'والا الكف بالثلاث' (And the sufficiency of three).

Handwritten marginal note on the left side: 'والمستحاض' (The muhsib).

Handwritten marginal note on the left side: 'الطلاق' (Divorce).

Handwritten marginal note on the left side: 'الغسل بالماء' (Ghusl with water).

Handwritten marginal note on the left side: 'والمستحاض' (The muhsib).

Handwritten marginal note at the bottom left: 'بالدفق' (By pouring).

الرحم اذا بلغت المراه ثم يعتادها في اوقات معلومه غالباً الحكمة تربية الولد فاذا حلت صرف الله
ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلق الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذا الطفل
فاذا حلت المراه من حمل او رضاع لم يبق ذلك الدم لامر فله فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر
شهر ايام او سبعة اقل واكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها في الغالب اسود يخرج بحرقه
وجاراه فان اشتبه بالعدس حكم لها بتطوق والمقح ان خرج من الامن وكل ما تراه المراد قبل بلوغ
تسع سنين او بعد سن الياس وهو مستون للقرشيه والبنطيه وحمسون لغيرها او دون ثلاثه
ايام او ثلاثه متفرقه او زايده عن اقصى مدة الحيض والنفاس وليس حيضاً ويجمع الحمل على
الاقوى واقله ثلاثه ايام متواليه واكثره عشرة ايام هي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض
وان كان اصفر او غيره فلوراءت ثلثه ثم انقطع عنها عشره ثم راءت ثلثه فيها حيضتان ولو استمر
ثلاثه وانقطع وراءت قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فلحيض
الاول خاصه فان تجاوزت الدم العشره فان كانت ذات عاده مستقره وهي التي يتساوى معها اخدا
وانقطعاً شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربه او مبتداه رجعت الى التمييز
وشر وطه باختلاف لون الدم ومجاوزه العشره وكونها هو بصفة الحيض لا يتقص عن ثلاثه ولا يزيد
عن عشره فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استخاضه فلو فقدنا التمييز رجعت لمبتداه العاده
سماها فان فقدت واختلن في العاده اقرانها فان فقدت واختلفت تميزت هي والمضطربه في
كل شهر سبعة ايام او ثلاثه من شهر وعشره من آخر الحيره من الحيض ولو اجتمع التمييز والعاده
فالاقوى العاده ان اختلفت زمانا **فروع الاول** لو لورات ذات العاده المستقره
العدد متقدماً على العاده او متأخراً فهو حيض لتقدم العاده ثارة وتأخرها **الثاني**

الرحم اذا بلغت المراه ثم يعتادها في اوقات معلومه غالباً الحكمة تربية الولد فاذا حلت صرف الله
ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلق الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذا الطفل
فاذا حلت المراه من حمل او رضاع لم يبق ذلك الدم لامر فله فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر
شهر ايام او سبعة اقل واكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها في الغالب اسود يخرج بحرقه
وجاراه فان اشتبه بالعدس حكم لها بتطوق والمقح ان خرج من الامن وكل ما تراه المراد قبل بلوغ
تسع سنين او بعد سن الياس وهو مستون للقرشيه والبنطيه وحمسون لغيرها او دون ثلاثه
ايام او ثلاثه متفرقه او زايده عن اقصى مدة الحيض والنفاس وليس حيضاً ويجمع الحمل على
الاقوى واقله ثلاثه ايام متواليه واكثره عشرة ايام هي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض
وان كان اصفر او غيره فلوراءت ثلثه ثم انقطع عنها عشره ثم راءت ثلثه فيها حيضتان ولو استمر
ثلاثه وانقطع وراءت قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فلحيض
الاول خاصه فان تجاوزت الدم العشره فان كانت ذات عاده مستقره وهي التي يتساوى معها اخدا
وانقطعاً شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربه او مبتداه رجعت الى التمييز
وشر وطه باختلاف لون الدم ومجاوزه العشره وكونها هو بصفة الحيض لا يتقص عن ثلاثه ولا يزيد
عن عشره فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استخاضه فلو فقدنا التمييز رجعت لمبتداه العاده
سماها فان فقدت واختلن في العاده اقرانها فان فقدت واختلفت تميزت هي والمضطربه في
كل شهر سبعة ايام او ثلاثه من شهر وعشره من آخر الحيره من الحيض ولو اجتمع التمييز والعاده
فالاقوى العاده ان اختلفت زمانا **فروع الاول** لو لورات ذات العاده المستقره
العدد متقدماً على العاده او متأخراً فهو حيض لتقدم العاده ثارة وتأخرها **الثاني**

القطعه
الرحم اذا بلغت المراه ثم يعتادها في اوقات معلومه غالباً الحكمة تربية الولد فاذا حلت صرف الله
ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلق الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذا الطفل
فاذا حلت المراه من حمل او رضاع لم يبق ذلك الدم لامر فله فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر
شهر ايام او سبعة اقل واكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها في الغالب اسود يخرج بحرقه
وجاراه فان اشتبه بالعدس حكم لها بتطوق والمقح ان خرج من الامن وكل ما تراه المراد قبل بلوغ
تسع سنين او بعد سن الياس وهو مستون للقرشيه والبنطيه وحمسون لغيرها او دون ثلاثه
ايام او ثلاثه متفرقه او زايده عن اقصى مدة الحيض والنفاس وليس حيضاً ويجمع الحمل على
الاقوى واقله ثلاثه ايام متواليه واكثره عشرة ايام هي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض
وان كان اصفر او غيره فلوراءت ثلثه ثم انقطع عنها عشره ثم راءت ثلثه فيها حيضتان ولو استمر
ثلاثه وانقطع وراءت قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فلحيض
الاول خاصه فان تجاوزت الدم العشره فان كانت ذات عاده مستقره وهي التي يتساوى معها اخدا
وانقطعاً شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربه او مبتداه رجعت الى التمييز
وشر وطه باختلاف لون الدم ومجاوزه العشره وكونها هو بصفة الحيض لا يتقص عن ثلاثه ولا يزيد
عن عشره فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استخاضه فلو فقدنا التمييز رجعت لمبتداه العاده
سماها فان فقدت واختلن في العاده اقرانها فان فقدت واختلفت تميزت هي والمضطربه في
كل شهر سبعة ايام او ثلاثه من شهر وعشره من آخر الحيره من الحيض ولو اجتمع التمييز والعاده
فالاقوى العاده ان اختلفت زمانا **فروع الاول** لو لورات ذات العاده المستقره
العدد متقدماً على العاده او متأخراً فهو حيض لتقدم العاده ثارة وتأخرها **الثاني**

لو رات العاده والطرفين واحدها فان تجاوزت العشره فالحيض العاده والفاجميع **الثالث** لو ذكرت
المضطربه العاده دون الوقت بحيث في خصيه وان منع الزوج التعيين وقيل يعمل في الجميع
عمل الاستحاضه وتغسل لا تقطع الحيض في كل وقت يحتمل وتقضى صوم العده ولو انعكس الفرض
حيضت ثلاثه وانعكست في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشره احتياطاً ان لم يقم الوقت
عنه وتعمل فيما تجاوزت الثلاثه عمل المستحاضه **الرابع** الذكوره للعدد الناسيه للوقت قد يحتمل
لها حيض يتعين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزايد على النصف وضعفه
حيضاً يتعين بان يكون الحيض ستة في العشره الاولى والخامس والسادس حيض ولو كان تسبعه
فالرابع والتابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسبعه الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف
او قصر عنه فلا حيض **الخامس** لو ذكرت الناسيه للعاده بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عاده تا ولو تقيقت
شك الصلاه في غيرها الزمها عاداتها وقضاها ما فرغت من الفرض في عاداتها ولو كان عاداتها ثلاثه من اخر الشهر
فجلست السبعه السابقيه ثم ذكرت وقضت من ما تركته من الصلوه والصيام في السبعه وقضت ما امت من

الرحم اذا بلغت المراه ثم يعتادها في اوقات معلومه غالباً الحكمة تربية الولد فاذا حلت صرف الله
ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلق الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذا الطفل
فاذا حلت المراه من حمل او رضاع لم يبق ذلك الدم لامر فله فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر
شهر ايام او سبعة اقل واكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها في الغالب اسود يخرج بحرقه
وجاراه فان اشتبه بالعدس حكم لها بتطوق والمقح ان خرج من الامن وكل ما تراه المراد قبل بلوغ
تسع سنين او بعد سن الياس وهو مستون للقرشيه والبنطيه وحمسون لغيرها او دون ثلاثه
ايام او ثلاثه متفرقه او زايده عن اقصى مدة الحيض والنفاس وليس حيضاً ويجمع الحمل على
الاقوى واقله ثلاثه ايام متواليه واكثره عشرة ايام هي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض
وان كان اصفر او غيره فلوراءت ثلثه ثم انقطع عنها عشره ثم راءت ثلثه فيها حيضتان ولو استمر
ثلاثه وانقطع وراءت قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فلحيض
الاول خاصه فان تجاوزت الدم العشره فان كانت ذات عاده مستقره وهي التي يتساوى معها اخدا
وانقطعاً شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربه او مبتداه رجعت الى التمييز
وشر وطه باختلاف لون الدم ومجاوزه العشره وكونها هو بصفة الحيض لا يتقص عن ثلاثه ولا يزيد
عن عشره فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استخاضه فلو فقدنا التمييز رجعت لمبتداه العاده
سماها فان فقدت واختلن في العاده اقرانها فان فقدت واختلفت تميزت هي والمضطربه في
كل شهر سبعة ايام او ثلاثه من شهر وعشره من آخر الحيره من الحيض ولو اجتمع التمييز والعاده
فالاقوى العاده ان اختلفت زمانا **فروع الاول** لو لورات ذات العاده المستقره
العدد متقدماً على العاده او متأخراً فهو حيض لتقدم العاده ثارة وتأخرها **الثاني**

عند كل صلاة وتغير القطن وان غسها من غير سبيل وجب مع ذلك تغيير الحوزة والغسل صلاة الغداة وان
وصم شال مع ذلك غسل للظهر والعمر وغسل الخ للمغرب والعشاء مع الاستمرار والافاتان او واحد ومع
الافعال يقبى بحكم الطاهر ولو اخلت بشئ من الافعال لم تصح صلاتها ولو اخلت بالاعمال
لم يصح صومها وانقطع دمها للبري فوجب الوضوء المقصود **الثامن**

في النفاس وهو دم الولادة ولو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس وان كان فاماً ولو
ولدت الدم الولادة او بعدها وان كان مضغاً من نفاس ولو رأت قبل الولادة بعد ايام
الحيض وتخلل النفا عشرة فالاول حيض وما عداه نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول
استحاضة ولا حد لاقلة فحازان يكون تحطه والكثرة للمبتداه ومضطربة الحيض عشرة وتسقط
ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوامن على
النفا فابتدا النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشرة فهو النفاس

ولو رأت مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رأت يوم الولادة وانقطع عشرة لم تعاد فالاول
نفاس والثاني حيض ان حصل بشرائطه والنفاس كما يحايض في جميع الاحكام **المقصود التاسع**
في غسل الاموات وقد حسمه فصول مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكايه كان يقول
انتليت مما لم ينتلي به احد وشبهه ويستحب عبادته الا في وجع العين وان
يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته تركه وعياله ويستحب تخفيف العيادة الامع حب
المريض للاطاله ويحب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت
كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقراء بالنبي
والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تغسر خروج روحه والاسراج ان
مات ليلاً وقرارة القرآن عنده وتيميم عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يد به الى جنبه
وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الامع الاشتباه ويرجع الى الاحارات او يصير عليه ثلاثة
ايام وفي وجوب الاستقبالة الى القبله حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن رجله الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً ويكره
طرح حديد على بطنه وحضوره حيث اوحايض عنده **الفصل الاول** في

الغسل وفيه مطلبان الاول الفاعل وانما يجب على كل مسلم على الكفاية
تقسيل المسلم ومن يحكمه وان كان يسقط له اربعة اشهر او كان بعضه
اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان يسقط اقل من اربعة اشهر لفا في خرقه
ودفنا وحكم ما فيه الصدر والصدر حكم الميت في التقسيل والتكفين والصلوة
عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واول الناس بالميت في احكامه اولاهم ميراثه
والزوج اولى من كل واحد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا
رجل

والرجل اولى
من المرأة

رجل

العهد ان يعاد غسل وكذا يعاد غسل
من غسل بعد الامن الحليطين واحدهما ع ر

رجلا وزوجه وكذا المرأة يغسلها زوجها او امرأة وكل ملك اليمين كالزوجه ولو كانت
مزوجه فكالا حنيفة ويغسل الحنثي المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقدت
المسلم ذات الرحم امرت الاجنبيه الكافران يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين
ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة وود الرحم امر الاجنبي الكافره بالاغتسال والتفصيل وفي إعادة
الغسل لو وجد المسلم بعده اشكالا ولذا الرحم يغسل ذلك الرحم من وراء الثياب مع فقد
المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم وكل من الزوجين تفصيل صاحب اختيارا ويغسل الرجل بنت
ثلاث سنين الاجنبيه مجردة وكذا المرأة ويجب تفصيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالف على الخارج
والغلايه والشهيد المقتول بين يدي الامام عليه السلام ان مات في المعركة صلى عليه من غير غسل ولا
كفن فان جرد كفن خاصه فهو من وجب قبله بالاغتسال قبله على شكله والتكفين والتحنيط ويجزى
ولو فقد المسلم والكافر ذات الرحم دفن يغبر غسل ولا تغزبه الكافره وكذا المرأة وروى انهم
يغسلون محاسنها يدنها ورجلها وجهها وبكره ان يغسل مخالفا وان اضطر غسله غسل
اهل الخلاف

المطلب الثاني في الكيفية ويجب

ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورتها ثم يغسلها نائبا ما يخرج فيه من الصدر ما يقع
عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز من يتاكد اجنابه ثم يمسح الكافور كذلك ثم كذلك القراح
ولو فقد الصدر والكافور غسله ثلاثا بالقراح ولو خيف تناثر الحجل المحترقا والمجدور لو غسله بمائه مرة
على اشكال وكذا الوضوء الغاسل على نفسه من استعمال الماء ويستحب وضع الميت على ساجدة مستقبل
القبلة تحت الظلال وقتن قميصه وتزرعه من تحته وتلين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة الصدر
او لا يفرجه بماء الصدر والحوض ويديه وبوضيعة البداية يشق الراس الايمن ثم الايسر وتثبت كل غسل
في كل عضو ومسح بطنه في الاولتين الاحمال والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل وتنشيفه
يثوب بعد الفراغ صوتا للكفن وصب الماء في كفيرة ويكره الكنيف والباس بالبرقع ويكره ركوبه
واقعاده وقصافطاره وترجيل شعره **فروع** الاول الذكرك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل
امر الماء على جميع الراس والبدن والاقرن سقوط الترتيب مع غسله في الكثير **الثاني** الفریق
يجب إعادة الغسل عليه **الثالث** لو خرجت نجاسه بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل
تغسل ولو اصاب الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيفرض **الفصل الثاني** في التكفين وفيه
مطالب الاول في جنسه وقدره وشروطه ان يكون ما تحوز الصلاة فيه فيجزم الحذر بالحض ويكره
الكتان والممتزج بالابريسيم ويستحب العطن الابيض واقل الواجب للرجل والمرأة ثلاث اثواب بمنزلة
وقميص وازار على راس وفي الضرورة ولحده ويستحب ان يزداد الرجل جبة عبرية غير مطرزة بالذهب
فان فقدت فلغافة اخرى وخرقة لتغديه طولها ثلاث اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الحماصة
وعمامه وتعوض المرأة عنها قناعا وتزداد لغافة اخرى لتدبيها ونظا والعمامة ليست

ذات له
في غسله
والغسل
والغسل
والغسل

او فقد الغاسل صح

مع كل غسل صح

اي هي سنة لا تحسب من جملة الكفن الواجب
ولا المندوب بمعنى اذ لو سرقها سارق ولم يقطع راسه

فمن صح

السدر فان

من الكفن ولو شاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما وصى به من الزايد عليه من الثلث والغرماء المنع
دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل والسبعة في المرأة ويستحب جرد بيتان من التحل
قدر عظم الذراع فان فقد فمن خلاف فان فقد من شجر رطب **المطلب الثاني** في اليمينه ويجب ان
يبدا بلحنوط في مسح مساجد السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العز عنده والمستحب ثلثة عشر درهما
وثلث ودرهنا ربعه دراهم والادون درهم ويستحب ان يغسل يقدم الفاسل غسلا والوضو على التكفين والاقرب
عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم يتو ما يتضمن رفع الحديث وان يجعل بين اليدين قطنا وان خاف خروج شيئا من
ديه وان يشد حذيه من حقويه الى جلبيه الخامسة لفا تشد يدا بعد ان يضع عليهما قطنا وذير به ويجب ان يوزر
ثم يلبس القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدي اليدين مع جلده
من جانب اليمين من ترقوته والاخرى من اليسرى بين القميص والازار والعميم محظا يلف وسط العمامة على راسه
ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وينثر الذريره على الخبره والنافه والقميص وكنته اسمه
وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بترتيب الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد فبالاصبع
ويكره بالسواد على الحسرة والقميص والازار والجر يدتين وخياطة الكفن بخيوط منه ويحرق الكافور باليد وضع
الفاضل على الصدر وعلى خائب النافه اليسرى على اليمين وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكام المبتداه وقطع
الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبقصره **ثمة** لا يجوز تطيب الميت بغير الكافور والذريره
ولا يجوز تقريه من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ولا لحق المعتد به
ولا للعتكفه وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسره ويوجد الكفن والامن صلب المال
ثم الدينون ثم الوصايا ثم الطيراث ولو لم يخلف شيئا فمن عاريا ولا يجب على المسلمين بذالك الكفن بل يستحب
نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت
من شعره او لحمه معه في الكفن **الفصل الثالث** في الصلاة عليه ومطالبة خمسة الاول الصلاة

المرأة بالاسير النفاذ على اليمين
اي يمين الميت وبالعكس اي يلف
ايمن النفاذ على اليسرى الميت على

من الاسير النفاذ على اليمين
المرأة بالاسير النفاذ على اليمين
اي يمين الميت وبالعكس اي يلف
ايمن النفاذ على اليسرى الميت على

واجبه على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء
الذكر والانثى والحرة والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد جيا ولا صلاة
لو سقط ميتا وان وكنته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلي على الابغاض غير الصدر
وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمين
بالبنيه في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من الاقربين اولى من الاخ لاجل
والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحرة اولى من العبد وانما
يتقدم الولي مع انصافه بشرط الامامة والاقدام من يختاره ولو تعدد واقدم الاقربة فالاقرب
فلاسن فالاصح والفقير العبد اولى من غيره كالحرة ولو شاة واقرب ولا يجوز جامع
الشرائط المتقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد بها سمي
الجامع للشرائط المتقدم بغير اذن الولي اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه ويقف العراة في

الثاني

صف الامام وكذا النساء خلف المراه وغيرهم يتلخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف النساء
 خلف الرجال وتقف الرجال ايضا بصف خارج **المطلب الثاني** في مقدمتها يستحب
 اعلام المؤمنين يموت المؤمن لينتوفز واعلى تشيعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى الحد
 جانبيها وتربعها والسلاة بمقدم التبرير الالهون ثم يدور من وراها الى الاليسر وقول المشاهد
 للجنان والمحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب
 تقديم الغسل والتكفين على الصلاة وان لم يكن له كفوف طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله
 وستر عورته ودفن ثم يقف الامام والجانان مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا في
 وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصد المرأة وجعل الرجل ما يلي الامام ان تقفا يجازي بصدرها
 وسطه فان كان عبدا وسط بينهما فان جاء معهم خنتي اخرت عن المرأة فان كان معهم صبي له اقل من ست سنين
 اخر الى ما يلي القبلة والاجعل بعد الرجل والصلاة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد **المطلب الرابع**
 في كفيتهما ويجب فيها القيام والنية والتكبير حسنا والدعا بينهما بان يتشهدا الشهادتين عقب الاولى ثم يصلي
 على النبي واله عليهم السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين عقب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة كان
 مؤمنا ولعنه ان كان منافقا ودعا بعد دعا المستضعفين ان كان منهم ويسأل الله ان يحشره مع من ينو الاله ان جعله
 وان يجعله له ولا يوبه فرط ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا
 قرأه فيها ولا تسليم ويكره انكراها على الواحدة **الفصل الخامس** في الاحكام كل الاوقات صلح
 لصلاة الجنازة وان كانت عند احد الخمسة الا عند نصيب كحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت
 لو قدمت صلى عليه ولا وليست الجماعة شرط ولا العدد بل لو صلى الواحد جاز وان كان امرأة ويشترط حضور الميت
 لا ظهوره فلو دفن قبل الصلاة عليه صلى عليه يوما وليلة على ابي ولو قلع صلى عليه مطلقا ثم تقدم
 الصلاة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفرائع فان خاف الفوت والى
 التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق العام بتكبيره فصاعدا سمحت اعدتها
 مع الامام واذا تعددت الجناز تخير الامام في صلاة واحدة على الجميع وتكلم الصلاة على كل واحدة او على
 كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلخيص تخير بين الامام واستبنا في الصلاة على الثانية وبين الاطال
 والاستبنا في عليهما والافضل تترقب الصلاة على الجنازة المتعددة وتختار الواحد فينبغي ان
 يجعل رأس الميت الابعد عند ورثه الاخر وهكذا اصفا مدبر جانم يقف الامام وسط الصف **الفصل**
 الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيان دفنه في حفيرة تحرس الميت من السباع وتكتم راجعته
 عن الناس واستقبال القبلة به بان يوضع على جانبه اليمين والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول
 القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه والمرأة عرضا
 وتحنى النازل وكشف راسه وحل زارره وكونه اجنبيا الامراه والدعا عند انزاله وحفر القبر قامه او الى
 الترقوه والحد مما يلي القبلة وجعل حل عقدا الكفان من عند راسه ورجليه وجعل شي من تراب الحسين

من اعلم
 كذا
 و...

بها
 بالاعمال ذات بصيب والاخبار الواردة
 بغير الادنى في جميع اللغات
 والمتنادر من الصلاة خير عن المنزلة
 والمراد بالخمسة الاوقات التي يكون
 فيها تبرد النوافل منها على

عليه السلام معدون بلبينه والدعاه وشرج اللبن والخروج من قبل رجل القبر واماله الحاضر من التراب
بظهور الالف مسنن جعين ودفن القبر اربع اصابع وتربعه وصب الماء عليه من قبل لاسه ثم يدور عليه
وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والرحم وتلفن لولي بعد الاثر من مستقبلا المقبر والقبلة بارفع صوته
والتعزير واولها الرويه قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس** في اللواحق راكب البحر مع تعذر الير ينقل
او يوضع في وعاء بعد غسله والصله عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذميه الحامله
من مسلم ويستند برها القبلة وكا يكره فرش القبر بالساج لغير ضروره واهاله ذي الرحم وتخصيص القبر
وتخذ يدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر والنقل الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر
والمشي عليه ويجرم بنش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن
الميت لخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القبلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن ثيابا
ويبتز عنه الحتان وان اصابها الدم سوا قتل مجديا وغيره ومقطوع الراس يبدا في الغسل براسه ثم يبدنه في
كل غسله ويوضع مع البدن في القفن بعد وضع القطن على القصب فاذا دفن تناول المثلوث الراس باليد
والمجروح بعد غسله تربط به اليد كجراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي او المجنون كالعاقل وحمل ميتين
على جنازه بذعه ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تعصيله وبكفنه
والصله عليه **نقطة** يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل نظيره بالغسل وكذا
القطعة ذات العضم منه ولو حلت من العضم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد ويجب غسل اليد
خاصه ولا يشترط الطوبه هنا والظاهر ان الجاسم هنا حكميه فلو مسه بغير رطوبه ثم مس رطبا
لم يجنس ولو مس الما مور يتقدم غسله بعد قتله والشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يم وممن سبق
موته قتله ومن غسله الكافر ولو كمل غسل الراس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين
كون الميت مسلما او كافرا **المقصد العاشر** في التيمم وفصوله اربعة الاولى في مسوغاته
ويجعبها شي واحد هو الحج عن استعمال الماء والبعج اسباب ثلاثة الاول عدم وجوب الماء
غلوته سهم في الكونه وسهيم في السهله من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى
ظاق الوقت يتيمم وصلى ولا اعاده وان كان محظيا الا ان يجد الماء في رجله او مع اصحابه فيعيد ولو حضر
آخر وجد الطلب مالم يحصل علم بعدم الطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه مالم
ينحضر او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان التوبه لا تنزل اليه الا بعد فوات الوقت
ولو صب الماء في الوقت يتيمم واعاد ولو صب قبل الوقت لم يعد **الثاني الخوف** على النفس
او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في المال او عطش رقيقه او حيوان له حرمه
او مرض او شين سوا استند في معرفته ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو
تالم في الحال ولم يخش العاقبه نوضي **الثالث** عدم الوصله بان يكون في بيير ولا الآلهه معه ولو وجد
ثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة مالم يضرب في الحال فلا يجب وان قصر
عن

٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨

عن ثمن المثل اصعافا كثيرة ولو لم يجدا الثمن فهو فاقد كما يجب شر الماء يجب شر الآله لو احتاج اليها ولو وهب الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلافه ولو وهب الثمن او الآله ولو وجد ~~بعض~~ بعض الماء وجب شر الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل الخباثة العينيه عن البدن والثوب او ثمن الوضوء مع القصور عنهما فان خالف في الاجزاء نظر **الفصل الثاني** في ما يتيمم به ويشترط كونها رطبا او مائنا او حجارا او مذنرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النجاسات المنسوخة كالاشنان والديق ولا بالوحل ولا بالخس ولا الممتزج بما منع منه من جابليه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بايض النوره والجص وتراب القبر والمستعمل والكمثرى والاسود والابيض والاحمر والبطيخ والسماق والخزق والمشوي والابخر والحجر ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغيره او عرف رايته او ليد السرج ولو لم يجدا الوحل تيمم به ولو لم يجدا الا الشح فان تمكن من وضع يده باعتماد حتى ينفعل من الماء وما سواه عاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجدا ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلاه اداء وقضا **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النيء المشتمل على الاستباحه دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وابتاعه لوجوبه او نديه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم يمسح الجبهه بهما من القصاص الى طرفي الاذن مستوعبا لهما ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع ثم الايسر كذلك ولو نكس استأنف ما جعل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض عاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل السج ويجزيه في الوضوء حدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقطه ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب ولو تعرض لهيب الريح لم يلف ولو يمهده غيره مع القدره لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردته بالمسح لم يجز ولو نقل من ساير اعضائه جاز ولو مقل وجهه في التراب لم يجز الامع العذري ينزع خافته ولا يخلل اصابعه **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت لجماعا ويجوز مع التضييق وفي السعة خلاف اقديه لجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للغسوف بالخزق والاستسقاء والاجتماع في الصحرا والفايتة بذكرها ولو تيمم لغاينه ضحوة جاز ان يودي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن الخباثه ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلا به بالتيمم في سفر او حضر نعمت الخباثه ولا زحاما صفة زحام الجمعة ولا تعذر عليه ازالة الخباثه عن بدنه اولا ويستباح به كلما استباح بالماء وتيمم وينقض نواقضها والتيمم من استعمال الماء ولو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استأنف ولو وجده بعد التلبس بتكبيره الاحرام استمر وهله العدو الى النقل الا قرب ذلك ولو كان في نافلة استمر نداء فان فقد بعده ففي التقص نظر وفي تنزيل الصلاه على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي

اعادة الصلاة اشكالا ويجمع بين الفريضة بتييم واحد ولو تيمم ندبا للنافله دخل به في الفريضة ويستحب
تخصيص الجنب بالماء المباح او المبدول ويؤتمر اليتم المحدث ولو اتتهوا الى ماء مباح واستنابوا
في اثبات البدل فاما لهم وكل واحد اولى بمملك نفسه ويعيد الجنب تيممه بدلا من الغسل لو نفض بحدث اصغر
وتيمم حتى لا يتمكن من غسل بعض اعضاءه ولا مسحته ومن يصلي على الجنانه مع وجود الماء ندبا ولا يدخل في غيرها

كتاب الصلوة ومقاصده اربعة الاولى في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها الصلاة اما واجبه

او مندوبه فالواجبات تسع الفريضة اليومية والحجعة والعيان والكسوف والزلزلة والاباء والطوف والاموات
والمندوب رؤسهم والمندوب ماعداه والفريضة اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب
ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الرباعية
اربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها والمغرب اربع بعدها والعشاء
ركعتان من جلوس بعد ان يركع بعدها وبعد كل صلاة يريد فعلها وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع

وركعة واحدة لو ترو ركعتا العجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد
وتسليم عد الوتر وصلاة الاعراب **الفصل الاول** في اوقاتها وفيه مطلبان الاول في تعيينها

لكل صلاة وقتان اول وهو وقت الرفاهية واخر وهو وقت الاجزاء اول وقت الظهر زوال الشمس
وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شئ مثله والمماثلة بين التي الزاوية
والظل الاول على اري والاجزالي ان يبقى للغروب بمقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضى
مقدار ادا الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه وللاجزالي ان يبقى للغروب مقدار اربع واول وقت المغرب
ضيوت الشمس المعلومه بذهاب الحرة المشرقية الى ان يذهب الشفق للاجزالي ان يبقى لآخر العشاء مقدار

ثلث واول وقت العشاء من حين الزاغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزالي ان يبقى لانتصاف مقدار اربع
واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر حرة المشرقية وللاجزالي ان يبقى
لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافله الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفجر قدمين وناقلة
العصر الى اربع وناقلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتر بعد العشاء ويمتد الله كوقتها وصلاة
الليل بعد انتصاف الطلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى الطلوع
الحرة المشرقية ويجوز تعدد غيرها بعد صلاة الليل فتعاد استحبها ويقضى فوات الفريضة في كل وقت

عالم تنضيق المحاضرة والنوافل ما لم يدخل الفريضة **المقتضى** والثاني في الاحكام يختص
الظهر من اول الزوال بمقدار اداها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر اداها فيختص
بالعصر ويختص المغرب من اول الوتر الغروب بقدر ثلث ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى لانتصاف
الليل قدر اداها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفوض عن فوات
فان تاخيرها الى المزدد افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب
الشفق والمنتفل يؤخر بقدر نافله الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع

تاخير
عن الصادق عليه السلام ان فضلا اول الوقت
على اخره كفضل الاخرة على الدنيا

انما هو ما في التاجير فلا اذا فعلها قضا ولا فرق في هلا
تدبرين كونه عالما او اسيا او خاطعا

تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما وجاهلا وناسيا فانظن الدخول ولا
طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا ولا يجوز
التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضا والوقت الاعى الطهارة وركعة صلى
واجبا موديا للجميع على لاي ولو اهل جيبه قضا ولو ادر كقبل الغروب مقدار الربع
وحيت العصر خاصة ولو كان اتم مقدار خمس ركعات والطهارة وحب الفرضان
وهذا الاربع للنظر والعصر خاصة فيه احتمال وتظهر الغايه في المغرب والغنشا وترت
الفريض اليومية ادا وقضا فلو ذكر سابقه في اثنا لاحقه عدل مع الاحكام والاسنان
ويكره ابتدا النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا ان تبطل الا يوم
الجمعة وبعد صلاة في الصبح والعصر الا ما له سبب ويستحب تحجيل قضا فان
النافل فتقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع الأول** الصلاة تحيل
الوقت مؤسعا ولو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضى
الولى ولو ظن التضييق عصي ولو اخر ولو ظن الخروج صادت قضا ولو كذب
ظنة فالاداء في الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بداء بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا
نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بداء بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلار بعان زاحم بصلاة
الليل والابد بركعتي الفجر الى ان تظهر الحرة فيشتغل بالفرض ولو ضيق الوقت خفف القراءة واقصر على
الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلاة الليل للشباب والمسافر وقضا وهما هما
افضل **الثالث** لو عجز عن تحصيل الوقت علما او ظنا صلى بالاجتهاد فان طاب ففعله الوقت او تاخر عنه صح
والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر
فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتي بالظهر اذا كان في الوقت المشترك والاصلاهما **المش** لو
حصل حيفا وجنون او غما في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار
الطهارة والفريضة كلا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهد ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة
وركعة وجب الاداء **السادس** لو بلغ الصبي في الاثنا بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت ركعة
والا اتم ندبا **الفصل الثالث** في القبلة ومطالبة ثلاثة الاول ما هيته وبير الكعبة للمشاهد
او حكمه وجهتها من بعد والمشاهد والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرها فاشاء او الى اثنائها فتوح
من غير عتبه ولو اهدمت الجدران والعيان بالله استقبل الوجه والمصلي على سطحها كذا بعد ابرار
بعضها ولا يقتصر الى نصب شئ وكذا المصلي الى على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة
بطلت صلاته والصفا المستطيل اخرج بعض عن سمت الكعبة بتطل صلاة ذكر البعض لان الوجه معتبرة
مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل بحراب رسول الله صلى الله عليه واله منزلة الكعبة واهل
كل فليم يتوجهون الى ركعتهم فالعراقي هو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والا هم وعلامتهم جعل الفجر على

لا تقتصر

مقدار

على المنكب الايسر والمغرب على اليمين والجدي بمقد المنكب اليمين وعين الشمس عند الزوال على طرف ^{حسب} الخ
اليمين مما يلي الانف ويستحب لهم التماس قليلا الى اليسار المصلي والشمالي لاهل الشام وعلامتهم
جعل نبات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليميني والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل
على العين اليميني وطلوعه بين العينين والصابا على الخد الايسر والشمالي على الكتف اليمين والغربي
لاهل الغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر
واليماني لاهل اليمين وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته
بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليميني **المطلب الثاني** المستقبل له يجب الاستقبال في فرايض
الصلوات مع القدرة وفي التذيق قولان وعند الذبح بليت في جوال السابرة ويستحب الجلوس للقضا والدعا
ولا يجوز الفريضة على الرحلة اختيارا وان تمكن من استيفا الافعال على اسكان واصلا وجنابة لان لركن الظرف في
القيام وفي صحة الفريضة على يمين معقولا وارجو وجه معلقة الجيار نظر ويجوز في السفينة السابرة والواقفة
ويجوز التوقف لسفر وحضر على الرحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين ركاب القفا سيق وغيره ولو اضطر
الى الفريضة والذبح الى القبلة فرفعها عمدا للحاجة بطلت صلواته وان كان لجماح الدابة لم يتطاول طال الاخراف
اذ لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكررة الافتتاح وجوبا مع المكثرة وكذا لا يبطل لو كان مطية فيقتضي
الاستقبال سندا روي بالركوع ^{الاستقبال} ويجعل السجود اخفض للمطية ما شئ كالركب ويستوفى الاستقبال
مع التقدركا لمطاردة والدابة الصابرة **المطلب الثالث** في المستقبل ويجب الاستقبال مع
العلم بالحكمة فان جعلها عتوا على ما وضعه الشرع امانة والقادر على العلم لا يكتفي الاجتهاد والمفيد للظن
والقادر على الاجتهاد لا يكتفي التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجح الى الاجتهاد
والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلدا كالا عمى مع احتمال
تعدد الصلاة ويعول على قبلة البلد مع اتقاع علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كواحدة
اربع مرات الى ربيع جهات فان طاق الوقت صلى الحتمل ويتخير في الساقطة والمباقي **فروع الاول**
لو صلى بالظن والضيق الوقت ثم تبين الخطا اجزا ان كان الاخراف يسيرا والاعاد في الوقت ولو
بان الاستدبار اعاد **مطلقا الثالث** لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة الا مع تجدده شكه **الرابع**
لو نظر خطا الاجتهاد في القضا اشكال **الخامس** لو قضا اجتهادا اثنين لم ياتم احدهما بالاخر بل يخل
له فيجئته ويجتري بصلاته على ليلت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان جمعتين بخطية واحدة اتقيا وسبق
احدهما ويقلد العاصي والاعمى الا علم منها **الفصل الرابع** في الباس وفيه مطلبان الاول في جنبه
انما يجوز الصلاة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يوبى كل جسمه مع التذكية او صوف او شعره او وبره
او ريشه او الخنز الخالص او المحتجج بالابريسم لا وبس الا رائب والثقال وفي السجود قولان ونضح
الصلاة في صوف ما يوبى كل جسمه وشعره ووبره وريشته وان كان مينة مع الحز او غسل موضع
الانفلا

الاتصال ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان كان مأكولا اللحم دبح او لا ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكيت وكن في شعره ولا
 في صوفه وريشه وهل يفتقر استعجاله في غير الصلاة مع التذكية الى الدبح قولان والحديد المحض محرم على الرجال
 خاصة ويجوز المهنج كالسدا والحجم وان كان اكثر وللنساء مطلقا وللرجال والمضطر والركوب عليه . . .
 والا تراشه والكف به ويشترط في الثوب امران الملكا وحكمه فلو صلى بالمغصوب عالمنا بطلت صلاته
 وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي ونسبته بغيره ولو اذن المالك للغاصب واغيره صححت
 ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهاره وقد سبق **المطلب الثاني** في ستر العوره
 وهو واجب في الصلاة وغيرها ولا يجب في الخلوه الا في الصلاة وهو شرط فيهما فلو ترك مع القدره بطلت سواكاته
 منفردة او لا وعودة الرجل قبله ودبره خاصه وينكأ استجاب ستر ما بين السرة والركبه واقدمه ستر جميع البدن
 ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون الشرة ولو وجد ساتر الا حدتها فالاولى القبله وبدن المرأه
 كله عورة يجب عليها ستره في الصلاة الا الوجه والكفين وظهر المقدمين ويجب على الحره ستر رأسها
 الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثنا وجب الستر فان اقتربت الى المنا في سنانف ولو فقد الثوب
 ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما موميا مع امن المطلاع والاجالسنا
 موميا ولو ستر العورتين وفتقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطاً
 في صلاة الجنانه ولو كان الثوب واسع الحجب تنكشف عورتها لركوع بطلت حينئذ لا قبله وتظهر
 النابذه في الماموم **خاتمة** لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له سائر كالحف
 ويستحب في العربية وتكره الصلاة في الثياب السود عددا العامة والحف وفي الرقيق فان
 حكى لم يجز واشتمال الصما واللتام والعتاب المرأه فان منع الفراء حرما والقبأ المشدود في غير الحوب
 وترك الخنك وترك الرد اللامام واستحب الحد يد ظاهرا في ثوب المتهم والحبال المصوت للمرأه . . .
 والصلاه في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة **الفصل** الخامس في المكان وفيه مطالب
 الاول كل مكان مملوك او في حكمه خالي من نجاسة متعدية نصح الصلاة فيه ولو صلى في المغصوب
 عالمنا بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صححت صلاته وفي الناسي اشكال
 ولو امره المالك الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج
 لم نصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التليس مع الانتساع احتمل الا تمام والقطع والخروج مصليا
 ولو كان الاذن بالصلاه فالتمام وفي جوارم والى جانبه امرأة تصلي قولان سوا صلت بصلاته
 او منفردة وسوا كانت زوجا ومملوكه او محرما واجنبيه والا قرب الكراهية وينبغي التحريم
 او الكراهية مع الحابله وبعد عشرة اذرع ولو كانت وراه صححت صلاته ولو ضاق المكان عنهما
 صلى الرجل اولاً والا قرب اشترط صححت صلاة المرأه لولاها في بطلان الصلاة ولو صلت
 الحايض او غير المتطهره وان كان نسياناً لم تبطل صلاته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر ولو لم
 يتعدا نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صححت صلاته اذا كان موضع الحجبه طاهر اعلى ابي

اض

والصبية استنابغص

امران نوال الماموم الا انفراد عند ركوع
 الامام صححت صلاته وان تابعه بطلت
 وان تفرق فوق القصر لراد بالانفراد فوق
 الكعبي القصر الترتيب اه اشهد الوسط
 عند بلواته فلما كرهه وراه موسى ان عمر
 ابن تيميم قال قلت للرضا عليه السلام
 اشهد الانوار والنبيل فوق قميصي
 في الصلوة قال لا بأس وفي الصحيح عن
 موسى بن القاسم البلخي قال قلت لابي جعفر
 عليه السلام يصلي في قميص قد اتوزر
 فوقه عمد يد ولانه زيادة في الستر
 فكان سائغا كما لو كان شصحت القميص
 اما اشهد الوسطا ما شصحت الذنار
 فكرهه فيه من التمسك باهل السما
 من صفتي المطلب

في سائر المراتب وهاهنا
 في سائر المراتب وهاهنا
 في سائر المراتب وهاهنا
 في سائر المراتب وهاهنا

وتكره الصلاة في الحمام لا المسالخ ويبيت الغاريط والنيران وله الخشور مع عدم التعديك وبيوت الخجوس ولا باس
 بالبيع ولكن ليس وتكره معاطن الاابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وفوى النهل وعجى الماء وانظر السبخة
 والشاخ وبين المقابر من غير جابل ولوعزه او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في المنزلة
 وسلمها وفي بيت فيه محوسي اوبين يديه نار مضره او بقا وير او مصحف او باب مفتوح جان او انسان مولجه
 او حايط يتر من بالوعه العول **المطلب الثاني في المساجد يستحب** اتخاذ المساجد استجابا مؤكدا قال الصادق
 عليه السلام من بنى مسجدا كتحفص وطاقه بنا الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال الامير المؤمنين عليه السلام
 من اختلف الى المسجد اصاب احد الثمان اخص استفاد في الله او علمنا مستظرا^{وا} او آية حكيمه او رحة منتظرة او كلمة
 تزدده عن ردى او تذكرا على هدى او يترك ذنبا خشية او حيا ويستحب^{الاشراج} فيها ليلنا وتغاهد النخل
 وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك يا نبي ورحة الله وبركاته اللهم صل على محمد والحمد وافتح
 لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمال مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم السرى وقال اللهم صل على محمد
 والحمد وافتح لنا باب فضلك وصلاته للكتوبة في المسجد افضل من الثمر والنافله بالعكس خصوصا نافله الليل
 والصلاة في بيت المقدس تفقد الصلاة في المسجد الاظم مائة وفي مسجد القبله خنتا وعشرين وفي مسجد
 السوق اثني عشرة ^{الملة المسجد الاظم اعظم مسجد في الامله} وفي البيت صلاة واحدة وتكره تعظيمة المساجد بل تقني وسطا وتظليلها
 بله تكون مكشوفة والشرف بل يبنى جحا وجعل المناره في وسطها بل مع الحايط وتعظيها وجعلها طريا
 والعمار يب الداخله في الحايط وجعل الميضاة على وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في
 المسجدين واخراج الحصا فتعاد اليها والى غيرها والبصاق فيها والتخم في عظيمة بالتراب
 وتمكين الجبابرة وقصع القمل وسبل السيف ويري البئل وساير الصنابع فيها واكتشف العوره ^{الركبة الى}
 وركي الحواخذفا والبيع والشرا وتمكين الكمان والصبيان وافتاد الاحكام وتغريف الصاله
 واقامة الحدود واقتاد الشعر ورفع الصوت وبالحدود مع راحة الثوم والبصل وشبهه
 والتعلقا فيما بل قاعدا وتحترم الزخرفة وتقسها بالذهب او بنبني من الصور ويبع الثها واتخاذها
 او بعضها في ملكا واطريق واتخاذ البيع والكنائس فيها واخذال الخناسه اليها واذاتها ومنها والدفن
 فيها ويجوز نقض المستخدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال الله في غيره من المساجد ويجوز
 نقض البيع والكنائس مع اندرس اهلها واذا كانت في دار الحرم وتبنى حبيبه ومن اتخذ منزله
 مسجدا ليقسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الخدمه ولم يخرج عن ملكه
 مالم يجعله وقفا فلا يجتص بريح ويجوز بنا المساجد على غير الغاريط اذا طمات وانقطعت بالحكمة
المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض والبنات منها غير المالكه عادة
 ولا الملبوس لذالم يجوز بالاستحالة عينا ولا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق
 الخياليم والذهب والمخ والعيتر ومعتاد الاكل كالفأكهه واليثاب ولا على الوصل لعدم تمكين الجسمه فان اضطر
 اعاد او ما ولا على يده الامع الحر ولا ثوب معه ولا على الخنس وان لم يتعد اليه ولا ينشر طوماره

يستمع فيه

يستمع فيه

الركبة الى الله والصلوة لله والتمجيد لله

مساجد

مساجد

قال الصادق عليه السلام لا تجوز في
 قبر الحسين عليه السلام ينورا في الارض
 السابعة ومن كانت معه سيحة من
 طين فزروه عليه السلام تسبى مسجدا
 وان لم يكن يبيع بها ورش

مساقط

عزمتي من عند الله عز وجل
 ولو تمسكت بيدي واشتبهتني بالثوب
 ثالثه هكذا كتابه

مساقط باقي الاعضاء عدم التعدي على يدي ويشترط الملك والحكم ويجوز على القطار ان يخذ من الناس ان
 كان مكتوبا غيره ويحتب كل موضع فيه اشتباه بالجنس ان كان محصورا كالبيت والاول **الفصل السادس**
 في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب الاول يستحب الاذان والاقامة في المفروض اليوميته خاصة اذا
 وقضاء المنفرد والجامع الرجل والمرأة بشرط ان تمتر ويتكلم في الحجر به خصوصا العداة والمغرب ولا اذان في
 غيرهما كالسوف والعيده والنافل بل يقول المؤمن في المفروض غير اليوميته الصلاة ثلثا ويصلي عصر الجمعة والعصر
 في عرفه باقامة وللقاضي ان اذن لا ولورده واقام للباقي كان اذون فضلا وتكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة
 ان لم تنفر الاولى ولا استحبها ويعيدها المنفرد لو اراد الجماعة ولا تصح الا بعد دخول الوقت وقد خص في
 الصبح تقديمه لكن يستحب اعادة عنده **المطلب الثاني** في المؤذن بشرط الاسلام والعقل مطلقا
 والتكلمه الا ان تؤذن المرأة مثلها او للمحارم ويكتفى باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا نصيرا بالاقامة
 صيغته منظر فاما على علو ويحرم الأجره عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم النطوع والماعتبار باذان الجمون
 ولا السكرن ولو تعددوا واذنوا جميعا ولو اتسع الوقت نزلت ويكره التماس ولو نشأ نحو اقدم الاعلم ومع الشاؤ
 الفرعه ويعند باذان من ارتد بعده وفي الاثنان يمتنع ولو نام او عجز عليه استحب له الاستيناف ويجوز
البنا المطلب الثالث في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة
 بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلاة ثم الى الفلاح ثم الخير العمل ثم التكبير ثم التهيل مرتان
 والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيستقط مرتان منه والتهيل يسقط مره في اخرها وينزيد قد
 قامت الصلاة مرتين بعد في خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب
 في الاخر والثاني في الاذان والحديث في الاقامة والفصل بينهما بسكته او جلسته او سجدة او خطوه او صلاة
 ركعتين الا المغرب فيفصل بسكته او خطوه ورفع الصوت ان كان ذكر وهذه في الاقامة الكذب ويكره الترتيب
 لغير الشعار والكلام في خلاهما ويحرم التثويب **المطلب الرابع** في الاحكام يستحب الحكايم والاقامة
 وقوله ما يترك المؤذن فيجزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثنا الاذان والاقامة بيني والافضل
 اعادة الاقامة ولو احدث في الصلاة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه
 ويقوم فان حشيت فوت الصلاة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت ويكره الالتفات يمينا وشمالا
 والكلام بعد قد قامت يعني ما يتعلق بمصلحة الصلاة والسكته في خلاله يعيد ان خرج عن كونه
 مؤذنا والافلا والاقامة افضل من التاذين والمتعملم ترك الاذان والاقامة يمضي في صلاة والناسي
 يرجع مستحباً ما لم يركع وقيل بالعكس **المقصد الثاني** في افعال الصلاة وترتكها وفيه
 فصول الاول القيام وهو ركز في الصلاة الواجبه لو احل به عمدا وسهو امع القدره بطلت صلواته
 وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب
 قام مخنيا ولو الى حد الركوع ولا يجوز الاعتماد مع العدمه الاعلى رواية ولو قدر على القيام في
 بعض الصلاة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واوى

للاعلام
 ممنوعه
 في سبيل الله
 في سبيل الله
 في سبيل الله
 في سبيل الله

ذكر ان كان او اثني
 من الاذان
 منها واكبر
 والاقامة افضل

وذكر ان التكبير والشهادتين لا يلتصق
 جميعا
 في الاحكام
 في سبيل الله

فان عجز عن الركوع
 في سبيل الله
 في سبيل الله

ولو عجز عن القيام اضلا صلى قاعداً فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب والا ركع جالساً ويتعد كيف
 شاء لكن الافضل الترتيب قارياً وثني الرجلين ركعاً والتورك مشهداً ولو عجز عن القعود صلى مضطجماً
 على الجانب الايمن مستقبلاً بما قدم يده القبلة كما لموضوع في الحد فان عجز صلى مستقبلاً جعل وجهه
 وبلطن رجله الى القبلة **وهو** يكسر ناوياً ويقرأ ثم يجعل ركوعه تخفيفاً عينيه ورفع فتمها وسجود
 الثاني تخفيفها ورفع فتمها ويجري الافعال على قلبه والاذا ركع على لسانه فان عجز اخطرها بالبال
 والاعنى او وجع العين يكتفى بالاذكار ويستحب وضع اليدين على الخدين بخلاف ركبتيه والنظر الى موضع
 سجوده **فروع** **الاول** لو كان به تمد لا يبرئ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة
 الثاني يتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما
الثالث لو تجدد الخف حال القيام قام تاركها فاذا استقبل ثم القراه وبالعكس يقرأ في هويته
 ولو خف بعد القراه وجب القيام دون الطمانينة للمهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه
 ان يرتفع مخنياً الى حد الركوع **الرابع** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعداً لكن الافضل
 القيام ثم احتساب ركعتين بركوع وفي جواز الاضطجاع نظر ومعها الاقرب سجوان الايمان للركوع والسجود **الفصل الثاني**
 النية وهي ركن تبطل الصلاة بتكثيرها **عمداً** وسهوياً في الفرض والنفل وهو القصد الى ايقاع الصلاة المعينة كالنظر مثلاً وغيرها
 لوجوبها وندبها اداء وقضاء فزيرة الى الله وتبطل لو اخل باحدي هذه والواجب لقصد اللفظ فيجب انتمها
 النية مع ابتدا التكبير بحيث لا يتخللها زمان وان قل واحضارات الصلاة وصفاتها الواجب بشرط العلم فيقصد
 ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بوجه كل فعل اما بالدليل وبالتمثيل لاهله وان يستندم القصد حكماً
 الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرهما فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشك بطلت ولو نوى
 في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر
 ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنائي لم تبطل الامعة على اشكاله وتبطل لو
 نوى الريا او بعضها او به غير الصلاة وان كان ذكر مندوباً اما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمانينة
 فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالانتقال الى الغاية والى النافلة لئلا يسي الجمعه والاذان
 ولطالب الحج **فروع الاول** لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستأنف
 ولو شك فيما نواه بعد الانتقال نوى على ما هو فيها ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلاة **الثاني** المتوافر المسبب
 لا بد في النية من التعرّف لسببها كالعيد المندوب والاستسقاء ولا يجوز في النية القرض للاستقبال
 ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تحيّر **الرابع** المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقا الوقت
 للاداء فبان الخروج اجزاً ولو بان عدم الدخول اعادة ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقا
 فالاقرب الاجرام مع خروج الوقت **الخامس** لو عجزت **والاعاد** في الاشارة الى انما صحت صلاة
 ولو وقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلاة وكذا لو عكس ان كان ذكر او فعلاً كثيراً
الفصل الثالث تكبير الاحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتكثيرها **عمداً** وسهوياً وصورها

وسجوده تخفيفاً
 ورفع فتمها صح

استقل

النية
 العجز

النية

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious text.

والجهر في نوافل الليل والاضحى في النهار وقراءة الحمد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والقدح
عند الصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوابها بالتوحيد وروى العكس وروى التوحيد ثلاثين مرة في اول
صلاة الليل وفي لبواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آياتها والتعوذ من النقمه عند آياتها والقفل
بين الحمد والسورة بسكينة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيره الركوع ويجوز الانتقال من سورة
الى اخرى بعد التلخيص عالم يتجاوز النصف الا في الحمد والاخلاص الا الى الجمعه ولما قفيين ولو تعسر
الاتيان بالباقي للنسيان اتقلم مطلقاً ومع الانتقال يعيد بالسمله وكذا الوسمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة
ومريد التقدم خطوة او خطوتين يسكت حاله التخطي **الفصل الخامس** في الركوع وهو ركعتي

الصله بتطير يتركه عمداً وسهو او يجب في كل ركعه مره الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الاخذ بقدر وضع
يديه على ركبتيه والطائينه فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على راي والرفع منه
والطائينه فيه وطويل اليدين يخفى كالمستوى والعاجز عن الاخذ ياتي بما يمكن فان عجز اصلاً او ما يراه
والعام على هذه الركوع كغيره او مرض يزيد اخفاً يسيراً للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل اتقان الركوع
او شرع في التوضؤ قبل اكمالها عمداً بطلت صلاته ولو عجز عن الطائينه سقطت وكذا لو عجز عن الرفع
فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله ورفعا يديه مجذاذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله ناهضاً
والتسبيح سبعا وخمسا وثلاثا صورته سبحان ربّي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح وردت ركبتيه
الى خلفه وتسوية ظهره ومدعنته موازاً للظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين مفرجات الاصابع
ويختصر ذات العذر بتركه وتكره جعلها تحت ثيابه **الفصل السادس** السجود وهو واجب في كل ركعه سجودان
هما معاً ركناً لو اخل بهما معاً عمداً وسهو بطلت صلاته لا بالواحد سهواً ويجب فيه الاخذ بما يجتنب يساوي وضع
جبته موقفاً ويزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين
وايهما من الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربّي الاعلى وبحمده والطائينه فيه بقدره ورفع الراس من
الاولى والطائينه قائداً ويكفي في وضع الجبهه الاسم فان عجز عن الاخذ رفع ما يسجد عليه فان تعذر او رمى وذو
الدمل يضع السليم بان يجز خفيفة ليقع السليم على الارض فان استعرب سجد على احد الجبين فان تعذر فعلى ذقنه
فان تعذر او رمى ولو عجز عن الطائينه سقطت ويستحب التكبير قائماً عند انتصابه منه لرفع صوته وللثانية عند
انتصابه من الثانية وتلقى الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلاثاً او خمسا وسبعا
فما زاد والتخويه للرجل والدعابين السجدتين والتورك وجلسه الاستراحه على راي وقول سجود الله وقوته اقوم وقعد
عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهه للموقف او خنطه عنه ووضع
اليدين ساجداً مجذاذنيه وجالساً على طرفه ونظره ساجداً الى طرفه وجالساً الى حجره ويكرهه الاقواء

خاتمة يستحب سجود الثلاثة على القاري والمستمع والسامع في احد عشر موضع في
الاعراف والرعد والمخل وبني اسرائيل والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والاشفاق ويجب على الاولين
في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهاره ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجودا
الاعراف والرعد والمخل وبني اسرائيل والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والاشفاق ويجب على الاولين
في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهاره ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجودا

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'التخويه القائلون' and other religious text.

تفسير في معرفة الصلاة والركوع والركعتين
وغير ذلك مما يتعلق بها من الامور
والاعمال والادب والادب
والادب والادب والادب
والادب والادب والادب
والادب والادب والادب

الشكر مستحبان عند تجدد النعم و دفع النقم و عقيب الصلوات و يعرف بينهما **الفصل السابع** في الشاهد
و يجب اخذ الصلاه مطلقا و عقيب الثانية و الثلاثيه و الرباعيه و الواجب اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا
رسول الله اللهم صلى على محمد و آل محمد و الواسق الواسق في الثاني و الاكثي **ب** و اضا في الآل و الرسول الى المضمهر
فالوجه الاجزا و يجب فيه الجلوس مطينا بقدره فلو شرع فيه في الرفع او ففض قبل كماله بطل و الجاهل
يا في منه بقدر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعليم مع السعد و **ك** **ك** التوك و زياده
التحميد و الدعاء و التحيات و لا يجزي الترجمه فان جهل العربية فكما جاهل و يجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة
اما الاذاكار الوجيه فلا حائمه الا قوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد و صورته السلام عليكم ورحمة الله
و بركاته او السلام علينا و على عباد الله الصالحين و يجوز الجمع و ينسب المنفرد الى القبله متره و يوي بموخر عينيه
الى يمينه و الامام بصفحة وجهه و كذا المأموم و لو كان على يساره لحد سلم ثابته يوي بصفحة وجهه عن يساره
و يوي بالتسليم على من على ذلك الجانب من الملائكه و مسلمي الانس و الجن و المأموم يوي باحدها الامام ثم
يكبر ثلاثا و افعالها **ك** **ك** **ك** القنوت في كل ثانيه قبل الركوع بعد القراءة و الناسي
يقضيه بعد الركوع و أكده في الغداة و المغرب و اذ و من منه الجهره ثم الفريضة مطلقا و الدعافيه بالمنقول
و يجوز الدعافيه و في احوال الصلاه بالمباح للدين و الدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي و في الجهره قنوتان
في الاولى قبل الركوع و في الثانية بعده و رفع اليدين تلقا وجهه مكبرا و النظر الى باطن كفيه فيه و هو تابع
في الجهر و الاخفات و التعقيب بعد الفراغ من الصلاه بالمنقول و افضله تسبيح الزهراء عليها السلام

الفصل الثامن في التروك بتطل الصلاه عمدا و سهوا فعمل كل ما ينقض الطهاره و عمدا
للكلام مجزئين فصاعدا مما ليس بقرآن و لا دعاء و في الواحد المفهوم و الحرف بقدره مدة و الكلام المكره عليه
نظرة و لو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز و ان قصد التقريب و لو لم يقصد سواه بطل على
اشكال و السكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل و الا فلا و التكفير و هو وضع اليمين على الشمال
و بالعكس و الالتفات الى ما وراءه و التعفره و الدعاء بالمحرم و فعل الكثير عادة مما ليس من الصلاه و البكاء
لا مور الدنيا و الاكل و الشرب الا في الترتيب بالصوم من غير استدبار و لا يجوز التطبيق و هو وضع احدا
الراحتين على الاخرى في الركوع بين رجليه و لا العتص للرجل على قوله و يستحب
التحميد ان عطس و تسميت العاطس و نزع الخف الضيق و يجب رد السلام بغير عليكم السلام
و يحرم قطع الصلاه الواجبه اختيارا و يجوز لحفظ المال و الغريم و الطفل و تعداد الركعات بالحصا
و التسم و قتل الحية و العقرب و الاشارة باليد و التصفيق و **ب** **ك** **ك** الالتفات يمينا و شمالا
و النشأ و التمطي و العث و التخم و البصاق و الفرقة و التاوه مجرد و الاين به و مدافعة الاختين
و الراج و نفع موضع السجود **ك** **ك** **ك** **ك** المراه كالرجل في الصلاه الا انها في حال القيام تجمع بين
قد ميها و تضم يديها الى صدرها و اذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها و على فخذيهما ليلا يطا
كثيرا فاذا جلست فعلى اليمين كما للرجل فاذا استقضت للسجود بدأت بالعود ثم تسجد لاطين الارض **ك**

ع و الاختات في التشهد الاول و اجماع الاصحاب غير ان بالصلاح
قال في ربيع الله و باله و تكلمه و الاسما الحسنات كلها لله
ما طاب و زكا و نما و ما ضمت فلفظ الله و ثبوتها
ولم انا بالتحيات في الاول معتقدا الترتيبا و مستحبا
خالعا عن انتم الاعتقاد و في البطران
وجهان عندى و لم اوافق الا صحاب
على هذا الفرع و ذكرى

تمت
بالسر المعرفه

فاذا جلست في تشهدتها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا قضت اسنلت اسنلا
المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاولي في الجمعه وفيه مطالب الاولي الشرايط
وهي ستة زايده على شرايط اليومية الاولي الوقت واوله زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شئ مثله
فحجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبيراتها جمعها اما ما كان او ماموما فلا تقضي
مع الفوات ولا يسقط عن من صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم انشاع الوقت لها
وللمخطئين مخففه وجبت والاسقطت ووجبت الظهر **الثاني** السلطان العادل ومن يامر
ويشترط في النايب البلوغ والعقل والايمان والعداله وطهاره المولد والذكوره ولا يشترط الحريه
على راي وفي الارض والجزم والاعشى قولان وهل يجوز في حال الغيبه والتمكن من الاجتماع بالشرايط
الجمعه فيه قولان ولومات الامام بعد الدخول لم يتصل صلاة المتلبس ويقدم من يتم الجمعه وكذا لو احدث او
اعني عليه ما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمع مشروعه **الثالث** العدد وهو خمسة
نفر على راي احد هم الامام فلا ينعقد باقل وهو شرط الا ابتدا لا الدوام ولا تنعقد بالمرأه ولا بالمجنون ولا بالطفل
ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعشى والمريض والاعرج والحشم ومن هو على راس ارض
فرضيين وان لم يجب عليهم السعي وفي بقا دهرها بالعيد انشكال ولو انقض العدد قبل التلبس ولو بعد التلبس
سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انقضوا في خلال الخطبه اعادها بعد عودهم ان لم يسمعو
او لا الواجب منها **الرابع** الخطبتان ووقتها زوال الشمس لا قبله على راي ويجب تقديمه على الصلاه
فلو عكس بطلت واشتمال كل واحد على الحمده وتتبع هذه وعلى الصلاه على رسول الله صلى الله عليه واله
ويتعين لفظه الصلاه وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءه سورة خفيفه وقيل تجزئ الآيه التامه الفايدة
ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما يجلسه خفيفه ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب
عدم اشتراط الطهاره وعدم وجوب الاصفا اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطل لو فعله **الخامس**
بلغة الخطيب ومواضفته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعميم شتتا وصيفا والارتداد يبرء يمينه
والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبه وبكرة الكلام له في اثنائها بغيرها **الخامس** لجماع
فلا تقع فرائد وهي بشرط الا ابتدا لا الا انتهى ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب واذا
انقضت ودخل المسبوق بحق الركعه ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعه لو ادركه راكعا في الثانية ثم يند
بعد فراغ الامام ولو شك هل كان راكعا او راكعا انجنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استئثار المسبوق
وان لم يحضر الخطبه **السادس** الوحده فلو كان سناك اخرى بينها اقل من فرسخ بطلنا ان اقترنا واشت
وتصح السابقه خاصه ولو بتكبيره الاحوام فتصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم التسليم والخطبه
ولا كونها جمعة السلطان بل بتقديم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد
تعيينه ولا بعده واشتباه السبق لاجود اعاده جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولين **المطلب**
الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكوره والحريه والحضر وانتفا العسرى

والمرض

والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه وبعض
هذه شرط في الصحة وبعضها شرط في الوجوب والكافي يجب عليه ولا تصح منه وكلها ولا لو حضر
وجبت عليهم وانفقدهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي ويجب على اهل السواد وسكان الخيم
مع الاستيطان ومن بعد فرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلاحها في موطنه بعد فرسخ
ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرايط صلاحها في موطنه
او حضر ولو فقد احد هاسقطت والمسافر ان وجبت عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويجوز السفر
بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتستغنى عن المكاتب والمدبر والمعتق بعض وان اتفقت في
يومه ويصلي من سقطت عنه الظرف في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلواته لم يجب عليه وان
زال ما منع كعتق العبد وبنية الاقامة اما الصبي فيجب عليه **المطلب الثالث** في ما هيئتها
وادائها وهي ركعتان عوض الظرف ويستحب فيهما الجهر لجماعا والاذا ان الثاني في الخطبة بدعه
ويجزم البيع بعد الاذان وينعقد على رأي وكذا ما يشبهه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو
سايغ له خاصة ولو زوجه المأموم في سجود الاولى حتى بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى
يسجد في الثانية وتابعه من غير ركوع وينويهما الاولى فان نوي بهما الثانية واهمل بطلت صلواته
ولو سجد وكفى الامام ركعتا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام
ويسلم ثم ينهض الى الثانية ولان يعدل الى الاقرب وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام
في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلواته ولو لم يتمكن من السجود في الثانية العام ايضا حتى وقعد
الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل ينقلب بيته الى الظهر ويستأنف القرب الثاني ولو
زوجه في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام ركع في الثانية لحقه وتمت جمعته وياقي بالثانية بعد تسليم
الامام ويستحب العسل والتفعل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق سنة عند
انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين
وناولة الظرف منها والمباكر الى المسجد بعد حلوق الراس وقص الاظفار واخذ الثياب والتكينة
والوقار والتطيب وليس الفاخر والدعاء عند التوجه وانفعا الظرف في الجامع لمن لا يجيب عليه الجمعة
وتقديم المأموم الظرف مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم ينتم ظرفه **الفصل الثاني**
في صلوة العيدين وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة ثم
يكبر خمسا يفتت عقيب كل تكبير ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا
ويقتت بينهما ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتين بعدها وليستا شرطاً
وليس **الاشجار** الا بمكة ومع المطر وشبهه وخرج الامام حافيا ما شئت اسكنية
ووقار ذكر وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض ويطلع قبل خروجه في
الظفر وبعد عودها في الاصح مما يفتي به والتكبير في الظرف عقيب اربع اولها المغرب ليلية الفطر

وكلهم

الخلاف في المراه والعبد اما العبد فعرض
واما المراه فالصحيح والشيخ في البسوط
اتفقا على عدم وجوبها عليهما الاصل
واجبهما في النهاية عليهما مع حضورهما
لقول الله عز وجل
المسافر والمراه والعبد
الا يوجبها فلما حضرها سقطت
الوجوه ولزمهم الفرض
وقال الشيخ كبره للآخر
لا عانته

وقال الشيخ في الخلاف ضعيف

يقول والوجه ان شرطية ايها
الاولى كالا من ادريس
وسمي للامام ان يظلم
في القراء الا عرفت انه قد زوم
بعض المأمومين

عقب كل تكبير يكبر

ولو كان موطنه بعيدا من المصلي
او كان عاجزا او ذاعلة خارج
له ان يركب

تكرره

لغات هذ الصلوة على انسابها
او جعلها بفضا واجا وثا باسوا كانت
فوا او صلوات

عليه

صلوة العيدين واجبة
على الاعيان بشرائط
الجمعة الا الخطبة

الله

في الجمعة
في كل ركعة
في كل ركعة
في كل ركعة
في كل ركعة
في كل ركعة
في كل ركعة
في كل ركعة

بج

واخرها العيد يقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي
الاضحية يعقيب خمسة عشرة ولما ظهر العيدان كان بمي وعقيب عشرين كان بغيرها ويزيد ويزونا
من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان سقطت **المطلب الثاني**
في الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها استجبت جماعة وفرادى
ووجب على من تجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينهما ويجوز التسليم بعد طلوع
الشمس قبلها على المصنوع **ويكره** بعد العج وانه وجب بالسلام لغير حاجه
والسنة قبلها وبعد في مسجد النبي صلى الله عليه واله فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا يتقل المنبر
بل يجل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعه واستماعهما مستحب وتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو
انفقنا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام ركعنا بعده وسقط التكبير وكذا يسيقت الفايث لو ادرك البعض
ويجتمك التكبير ولا تثن غير قنوت ان امكن ويبني الشك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلاثة
ايصال الجمعة على اشكال **الفصل الثالث** الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة
خمسة ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسوره ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسوره هكذا احسنا
ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويستلم ولو قرأ بعض الركعات بعد الحمد بعض السوره وركع
قام فاتم السوره او بعضها من غير فاتحه ويسحب **بالحجاء** والاطاله بقدره واعادة الصلاة
مع بقايه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع التسعه والتكبير عند الانتصاب من الركوع
الاي الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام
في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يتبدي بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا
انتهى الى الخامس بالنسبه اليه يسجد ثم لحق الامام وتم الركعات قبل سجود الثانية **الثاني**
الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزله والرياح المظلم واخا ويفالسماء ووقتها
في الكسوف من الابتدا الى ابتدا الانجلاء وفي الرياح الصفر وهذه الظلمة الشديدة مدتها وفي
الزلزله طول العمر فافها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقته عن الواجب سقطت ولو
استقل احد المصليين في الابتدا وخرج الوقت وقد اكمل ركعه فالاقرب عدم وجوب
الامام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد تقضيه سقط عنه الا
مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفترط عمدا تقضيان وتقدم الحاضر اسحبا با
ان اتسع الوقتان وجوبا انصافا والاقدم المضيق والكسوف والى من صلاة الليل وان خرج ووقتها ثم
تقضى ندبا ولا تصلى على الراحله ومشيا اختيارا **الفصل الرابع** في صلاة النذر من نذر صلاة

يشترط فيهما ما شرط في الفريض اليومية وتزيد الصفات التي عيستها في نذره ان قيده اما بالزمان
كيوم الجمعة او المكان كتبسط المنزله كالمسجد وغيرهما فلوا وقعها في غير ذلك الزمان لم يجب زي
ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولوا وقعها في غير ذلك

الصلوة المرغبه فعلها في يوم الجمعة صلوة النبي
صلى الله عليه واله وهما ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد
وان اتزاننا خمسين مرة وان شقنا في كل ركعة الحمد
في الركوع وخمسة عشر مرة اذا ركعتا
اذ اجردت وخمسة عشر مرة اذا ركعتا
والجمعة الثانية وخمسة عشر مرة اذا ركعتا
تقوم فتصلي ايضاً ركعة اخرى كما صلينا
بئذ وبنين الله ذنب الاعفره بكم
بئذ وبنين الله ذنب الاعفره بكم
بئذ وبنين الله ذنب الاعفره بكم
بئذ وبنين الله ذنب الاعفره بكم
بئذ وبنين الله ذنب الاعفره بكم

ذلك
كان

١٢٣٢

عن منها صلاة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان
يقرا في كل ركعة الحمد مرة وكل من التوحيد والقدر واية الكرسي
الحقوله هم فيها خالدون عشر جماعة في الصبح بعد ان يجتمع
ان غطت الامام لهم ويعرفهم فضل اليوم جماعة

ذلك المكان وكذلك الا ان يخلوا القيد عن المزية فالوجه الاجزا ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الخرائط
ولو قيده بعد وجوب والا قرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط ان يغتسل في وجوب ولو شرط
خمساً ففي انعقاده نظر ولو اطوف في حجر الواحد اشكالاً فريه ذلك ولو قيده بسورة معينة او آيات
مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع مخالفة ولو نذر صلاة العيدين والاستسقاء في وقتها لمزم والآ
فلا ولو نذر اجرة المربعات وجب ولو نذر الغريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلاة الليل وجب

الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر لنا فله على الرجل ان يغتسل المطلق لا القيد ولو فعل معه صح وكذا لو نذرهما
جالسا او مستندرا ان لم يوجب الضد واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله **الفصل الخامس**

في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام الا وصلاة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا
القنوت فانه هنا باشتراطه وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلاثة ايام
متواليات اخرها الجمعة والاثنين والخروج الى الصحرا في احدهما حفاة بسكينة وقار واخراج
الشيوخ والاطفال والعجائز والتفرقة بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرد للامام بعدها والتكبير
له مستقبل القبلة مائة مرة رافعاً صوته والتسبيح ما يره عن يمينه والتهيليل عن يساره ما يره والتحميد
ما يره مستقبل الناس ومنابعهم له في الاذكار كلها ثم يحط بالغا في التصريح ويكره الخروج ولو
لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الافار والام بار وقلة العطار ويكره اخراج
اهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان وهي الفركعة يصلي كل ليلة عشر من ثمان بعد المغرب

وفي العشر الاواخر زيادة عشرة وفي ليالي الا افراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصرت على المائة في الافراد
صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة على قاطبه وجعفر عليهم السلام وفي الجمعة الثالث صلاة ليلة الفطر
ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلاة الغدير

ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وكلام من القدر والتوحيد واية الكرسي
الحقوله هم فيها خالدون عشر جماعة في الصبح بعد ان يجتمع الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم
فاذا انقضت الخطبة نضاحوا ونشأتوا وصلاة ليلة نصف شعبان اربع ركعات يقرا في كل

ركعة الحمد مرة والا خلاص مائة مرة ثم يعقب ويقرأ يعقب وصلاة ليلة نصف رجب والمبعث
ويوموه وهي اثنتا عشرة يقرا في كل ركعة الحمد وليس وصلاة فاطمة عليها السلام
في اول ذي الحجة وصلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة امير المؤمنين

عليه السلام بالخاتم فيه **الرابع** يستحب صلاة امير المؤمنين عليه السلام وهي
اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلاة فاطمة عليها السلام
ركعتان يقرا في الاولى بعد الحمد الف مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلاة

الحبوه وهي صلوات جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين في الحمد واذا زلزلت ثم يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشر
الاول

عن بعض ما وقع في يوم الغدير
الشيخ ما انقض على امامه ابو الحسن
وامام الحسين على ابن ابي طالب صلوات الله

من صلاة ركعتين في كل ركعة
من صلاة ركعتين في كل ركعة
من صلاة ركعتين في كل ركعة

من صلاة ركعتين في كل ركعة
من صلاة ركعتين في كل ركعة
من صلاة ركعتين في كل ركعة

من صلاة ركعتين في كل ركعة
من صلاة ركعتين في كل ركعة
من صلاة ركعتين في كل ركعة

من صلاة ركعتين في كل ركعة
من صلاة ركعتين في كل ركعة
من صلاة ركعتين في كل ركعة

من صلاة ركعتين في كل ركعة
من صلاة ركعتين في كل ركعة
من صلاة ركعتين في كل ركعة

من صلاة ركعتين في كل ركعة
من صلاة ركعتين في كل ركعة
من صلاة ركعتين في كل ركعة

من صلاة ركعتين في كل ركعة
من صلاة ركعتين في كل ركعة
من صلاة ركعتين في كل ركعة

...الخمس ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاول ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثاني
 ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية بعد الحمد والعايات ثم يصنع كما صنع
 في الاولى ويشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة يقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما
 فعل ولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ الاخلاص ويصنع كفعل الاول ويدعو في اخر سجدة بالمائة مرة
 ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وفضل وقائها الجمع ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة
 ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وقد النون الى اخرايه وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاخ
 الغيب الى اخرايه ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسالك بمفاخ الغيب التي لا يعلمها الا انت تعلى
 على محمد وال محمد وان تفعل لي كذا اللهم ات ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعام حاجتي فاسالك
 بحق محمد وآل محمد عليه وعلمهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجته وصلاة ركعتين في الاولى الحمد
 والزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد خمسة عشرة مرة **الخامس** يستحب يوم الجمعة
 الصلاة الكاملة وهي اربع قبل الصلاة تقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والعودتين والاخلاص والمجدا وآية
 الكرسي عشرا وصلاة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمه
 يقرأ في الاولى الحمد والعلق سبع مرات وفي الثانية الحمد والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية
 الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد والتصره والتوحيد حسنا وعشر
 مرة ثم يقول سبحان الله رب العرش الكريم للعود ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلاة
 الحاجه ركعتان بعد صوم ثلاث اخرها الجمعة **السادس** يستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم وهي
 ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والمجد وصلاة الاستخاره يكتب في ثلاث رقع
 بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم فلان ابن فلان فعل وفي ثلاث رقع خيرة من الله
 العزيز الحكيم فلان ابن فلان لا تفعل ثم تضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم
 ويقول فيها استخبرني الله برحمته خيرة في عاينه مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خذي في جميع اموري
 في سير منكم وعافيني ثم تسوش الرقاق ويجرد واحد فان خرجت ثلث متواليات افعل ولا يفعل وان
 خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك واحد فخرج واحد فافعل والآخرى لا تفعل فليخرج من الرقاق الخمس
 ويعمل على الاكثر ويستحب صلاة الزيارة والتجيمه والاحرام عند سبائها **المقصد** الرابع في التواب وفيه
 فصول الاول في السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب الاعاده كل من اخل بشي من واجبات الصلاة عمدًا يبطل صلاة
 سوا كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا يبطل بتركه عمدًا وسهوًا وكذا ان زيادة تلازمة
 القيام سهواً وبما جهل عمداً الا في الحجر والحنقات وغصيبة الماء والثوب والمكان وبجاستها وبجاسته
 البدن وتذكية الجملد المأخوذ من مسلم ويعيد لولم يعلم كنه من جنس ما يصلى فيه او من جنس اذا وجد
 مطرعا او في يدك فوا وسجّل اوسها عن ركن ولم تذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في محله اتى بها وناذ في الصلاة
 ركعة او ركوعا او تقصركه وذكر بعد المبطل عمداً وسهوًا كالحديث لا بعد المبطل عمداً كالكلام وترك

صلوة الاعرابي
 رسول الله صلى الله عليه واله فقال اني رجل من الاعراب الى
 رسول الله ان يكون في هذه البادية بعيدا من المدينة
 ولا تغفل ان تذكر في كل جمعة فقلت على عمل فيه
 فضل صلوة الحمد اذا مضيت الى اهل خبرتهم
 ثم فقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان
 في ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة
 الحمد مرة وقول عوذ ربنا فالتق سبع مرات واقرأ
 في الثانية الحمد مرة وقول عوذ ربنا سبع مرات
 مرات فاذا اسلمت فاقرا آية الكرسي سبع مرات
 ثم قرء وصل ثمان ركعات بتسليمتين واقرأ
 في كل ركعة منها الحمد مرة واذا اجازت نظر الله
 وتقل هو الله احد حسنا وعشرين مرة فاذا
 فرغت من صلاتك فقل سبحان الله رب
 العرش الكريم والحول والاقوة الا بالله العلي
 العظيم سبعين مرة فوالذي اياضطاني
 بالتيك بالنسوة هاهن مؤمن لا مؤمنة
 يصل هذه الصلوة يوم الجمعة كما قول الله
 وان اصاب من له الجنة ولا يقوم من مقامه
 حتى يغفر له ذنوبه ولا يؤيد ذنوبها
 ثم الخبر

...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...

سجدتين من ركعة اولم يدراهما من ركعة او ركعتين او شك في عدد التثنية تيم كالصبح والعيد بين
والسجود والثلاثية او الاليتين من الرباعية ولم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم
فركع ثم ذكر قبل ان تصاب به انه كان قد ركع على راي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل
المقصد الثاني في ما يوجب التلا في كل من سها عن شي او شك فيه وان كان ركنا وهو
في محله فعله وهو قسمان الاول ما يجب معه سجدة السهو وهو ترك سجدة ساهيا ونزك التشهد
ساهيا ولم يذكر حتى ركع فانه يقضيها بعد الصلاة ويسجد سجدة السهو **المطلب الاول** ما لا يجب معه
شي وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستأنف الحمد ويعيدها وغيرها ونسيان الركوع ثم
يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدة الثانية واحديهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع
فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي والعليهم السلام
لو نسيهما ثم ذكر بعد التسليم وقيل يوجب سجدة السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى
عندي **المطلب الثاني** فيما الاحكام له من نسي القراءة حتى يركع او الحجر او الاخفات
او قرا الحمد والسورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى يتنصب او الطمأينته فيه كذا ذكر
او الرفع او الطمأينته فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او طمأينته حتى يرفع
او كمال الرفع او طمأينته حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني او احد الاعضاء او طمأينته
حتى يرفع او شك في شي بعد الانتقال عنها وسها في سهو او اكثر سهوه عادة
او سها الامام مع حفظها المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاكي في عدد
النافله تخيير ويستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط
من شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وصلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلاث
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلاثا بتسليمتين
ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره قبله اهل الصلاة
وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في ثابته استأنف الصلاة ولو ذكر
الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلاث صحت وسقط الباقي
من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدأ بالركعتين من قيام
انعكس الحكم ولو قال لا ادري قياي لثابته او ثالثه بطلت صلواته
ولو قال لثالثه او رابعه فهو شك بين السجدة الاثنين والثلاث ولو قال
لرابعه او خامسه قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام
وسجد للسهو ولو قال لا ادري قياي من الركوع لثابته او ثالثه قبل
ولو قال لثالثه او خامسه قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو صح

السجود والرابعة او خامسة او ثالثة او خامسة او شدة بينهما دخلت صلاة ولو قال
 لثالثة ورابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربعة والخمس سلم وسجد
 للسهو ولو ترجح احد طرفي الشك نظراً فبنا عليه **فروع الاول** الاول لا بد في
 الاحتياط من التنية وتكبيره الاحرام والفاحة خاصة ووحدة الجهة المستلثة
 ويشترط فيه عدم تحلل الخدش على راي وفي السجدة المنسية او الشاهد او الصلاة
 على النبي واله عليهم السلام **الثاني** لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسياً فان
 كان قد جلس في آخر الصلاة بقدر الشاهد صحت صلاته وسجد للسهو والاول
 ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقاً ولو كان قبل السجود فكذلك
 ان كان قعد بقدر الشاهد والابطل **الثالث** لو شك في عدد التناءية ثم ذكر
 اعاد ان كان قد فعل المبطول والافلا **الرابع** لو اشترك السهويين الامام
 والماموم اشتركا في الموجب ولو انفردا احدهما اختص به ولو اشتركا في
 نسيان التشهد رجعوا لم يركعوا ولو رجع الامام بعد ركوعه لم يربعه
 الماموم ولا يرجع الامام ويتبع الماموم ان نسي سيقا الركوع واستمر ان تعمد **الخامس** يجب سجدة السهو
 على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسياً او سلم في غير موضعه ناسياً وقيل في كل زيادة ونقص غير مبطلين
 وهو الوجه عندنا **السادس** يجب في سجدة السهو التنية والسجدتان على الاعضاء المسبحة والجلوس
 مطمئناً بينهما والتشهد والتكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله
 وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **فصل السابع** في
 محله بعد التسليم للزيادة كان وللنقصان على ما يري ولو نسي السجدتين سجدها مع الذكر وان تكلم او
 طال الزمان **الثامن** لا تدخل في السهو وان انفق السبب على راي **الثاني** السجدة المنسية
 شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهواً نوى القضاء ويتاخر حينئذ
 عن الفائتة السابقة **الفصل الثاني** في القضا وفيه مطلبان الاول في سببه وهو قوا
 الصلاة الواجبة او النافلة على المكلف فلا قضا على الصغير والمجنون والمغني عليه والحائض
 والنفساء وغير المتكتم من اللطخ وضوا وتيممها ويستقطع عن الكافر الاضلي وان وجبت عليه
 لاعتق المرئذ اذا استوعب العذر للوقت او قصر عنه بمقدار لا يمكن فيه من الطهارة **الثانية** في
 آخره ويجب القضا على كل من اخل بالفريضة غير من ذكرناه عمداً كان تركه او سهواً او بنوم وان
 استوعب او باتتاد عن فطرة وغيرها او يشرب مسكراً ومرفداً لا ياكل الغذا المودى الى الاغصان
 ولو ترك الصلاة او شرطاً مجمعا عليه مستحلاً قتلان كان قد ولد مسلماً والا استتيب فان امتنع
 قتل وقمبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعز رثلاً تا ويمتثل في الرابعة **المطلب الثاني**
 في الاحكام القضا تابع للاصل في وجوبه او نديه ولا يتاكد استجاب فابت النافلة بمرض ويستحب
 الصدقة

الافتاح

اشكال

سوار قعدت
عقب
الرابعة
تعد
الشهادة
الاولى

فصل
في
سجدة
السهو

ان تكلم به
وب
والاولى

على وجهها وجوبها
على تقديمها
على وجهها وجوبها

لاحقة

المصدق فيه عن كل كعتين بمد فان عجز فعن كل يوم ووقت قضا الغائبة الذكوما ليتبين غير مرة حاضرة
وهل تعين الغائبة مع السعة قولان ويجب المساواة فيبقى القصر قسراً ولو في الحضر والحضر تماماً ولو في السفر
والحضر به جهراً والاحتياطية لاحتفاً بالليل وطقاراً الا في كيفية الحوق اما الكمية فان استوعب الحوق الوقت فقصر
والا فتمام والترتيب فيقدم سابق الغائبة على لاحقها وجوباً ولو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب
وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحضر في اول الوقت فذكر الغائبة عدك ببينه ان امكن استحباباً عند
وجوباً عند آخرين ويجب لو كان في قايته فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اننا النافله
استانداً جاعاً **فروع** الاول لو سبى الترتيب ففي سقوطه نظر والحوط فعلة فيصلي من فاته الظهر ان الظهر مرتين
بينهما العصر وبالعكس ولو كان معها مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
. **الثاني** لا ترتب بين الفريض اليومية وغيرهما من الواجبات ولا بين الواجبات لنفسها وترتيب الاحتياط لو
تقددت المحجورات ترتيبها وكذا الاجزا المنسية كالسجدة والشهادة بالنسبة الى صلاة واحدة او صلوات
الثالث لا تتعد النافلة لمن عليه فريضة قايته **الرابع** لو سبى تعين الغائبة صلى ثلاثاً واثنين واربعاً
ينوي بها ما في ذمته ويستقط الجهر والاحتفاً **والسنة** فر يصلي ثلاثاً واثنين ولو فاته
صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رابعة صلاة قصر ولو اتحدت احداهما
ولو ذكر العين وسبى العدد كذلك الصلاة حتى يغلب على الظن الوفا ولو نسيها معاصلي اياماً بطلت مع
الوفا ولو علم تعدد الغائبة ولتحاده دون عيلة صلى ثلاثاً واربعاً واثنين الى ان يظن الوفا **الخامس** لو سكر ثم
جئن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جئن ولو ارتد ثم سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض **السادس**
يستحب ثمرين الصبي بالصلاة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعاً ويقهر عليها اذا اكمل مكلفاً
الفصل الثالث في الجماعه ومطلبها الثلاثة **الاول** الشرايط وهي ثمانية **الاول** العدد
واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواكانوا
ذكوراً واناثاً او بالتزويج وذكوراً وحب خنائاً او نائياً وحنائياً ولا يجوز ان يكونوا حنائياً لجمع
. **الثاني** انصاف العام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايان والعدالة والذكورة ان كان الماموم
ذكراً او حنثاً وانتفا الاتعاد ان كان الماموم سليماً والامية ان كان الماموم قارياً وفي اشتراط الحسب
واقولان وللهمارة والحنث ان يؤما المرأة خاص ولا يجوز امامة الصغير وان كان ميمراً على رأي الا في النقل
ولا امامة المجنون ويكره من يعتوه حال لاقاقه ولا امامة ولد النأ ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف وان
كان الماموم مثله سوا استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من
يلحق في قوته بالمتقن ولا من يبذل حرف بمتقن ولا بمن يعجز عن حرف ويجوز ان يؤما مثليهما
ولا امامة الاخرس بل الصحيح **الثالث** عدم تقدم الماموم في الموقد على الامام فلو
تقدم الماموم بطلت صلواته ويستحب ان يقف عن ميمر الامام ان كان رجلاً وخلفه
ان كان نرجاعاً وامراً وفي الصف ان كان الامام امرأة بمثلها قائماً او عارياً بمثلها ويصلون

مع

ايماء جلوساً امامهم في الوسط بارزاً بركبتيه وقفاً الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استيماً على يمين
 ويكره لغير المرأة وخايف الزحام الانفرادي يصف ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصبحت بيته الايتام
 بطلت ولو صلياً داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الوجه **الرابع** الاجتماع في
 الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم تصح الامع الاتصال الصفوف وان كانا في جامع ويستحب ان يكون
 بين الصفوف من بعض عتري ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد السير **الخامس** عدم الحيلولة
 بما يمنع المشاهدة الا المراه ولو تعددت الصفوف وصحت ولو صلى الامام في حراب داخل صحت
 صلاة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلاة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من
 يشاهده ولو كان الحائل محرمًا صح وكذا القصر المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه
السادس عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به فتبطل صلاة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يعف
 الامام في علو المخدرة ووقوف المأموم اعلوا بالمعتد **السابع** بينة الاقتدا ولو تابع بغيره بطلت صلاة
 ولا يشترط بينة بيعة الامام للامامة وانما النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتام او باحدهما
 لا يعينها بالمأموم او بمن ظهر رايه غير الامام بطلت صلاة ولو نوى كلا من الاثنين الامامه لصاحبه صحت صلاتها
 ولو نوى الايتام او شكا فيها اطمراه بطلت ولو صلى منفرداً ثم نوى الايتام لم يحسن ولو نوى المأموم الانفراد جاز هو
 ولو احم مأموناً ثم صار اماماً او نقل الى الايتام لاخر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق
 او ايتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتام باحدهم بعد تسليم الامام **الثامن** توافق نظم الصلوتين
 فلا يعتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقها في النوع ولا في العدد فللمفترض
 الاقتدا بالمتنقل وبالعكس والمتنقل بمثله في مواضع ومن يصلي العصر والمغرب او الصبح
 الاقتدا بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يخير مع نقص عدد صلواته بين التسليم والانتظار ولو قام
 الامام الى الخا مسنة لم يكن للمسبوق الايتام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلواته مع الجماعة
 اماماً او مأموماً **المطلب الثاني** في احكام الجماعة مستحبة في الغزايض خصوصاً
 اليومية فلا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين
 المندوبين ويجعل بادراك الامام ركعاً ويدرك تلك الركعة فان كانت اخرا لصلاته بنا عليها
 بعد تسليم الامام وانما ويجعل ما يدركه معه اول صلواته ولو ادركه بعد رفعه فانتبه
 تلك الركعة انتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعاً من الاخيرة تابعه في
 السجود فاذا سلم استأنف بتكبيره الاحرام على رايه ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة
 كبر نواياً وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غيرا سيقيناً في تكبيره وفي ادراك الضبيسة
 الجماعة في هذين نظر ولو وجد ركعاً وخاف الغوات كبر وركع ومثاني ركوعه الى الصف
 او سجد موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس بدأ داخل طولاً استحبنا ولا يفرق بين داخل
 وما داخل ولا يترك خلف المرضي الا في الجهر بتر مع عدم سماع الصلوة والحمد في الاضائبة ويقرأ

لو يصح
 يا حر
 سنة ١٢١٤ هـ
 في سنة ١٢١٥ هـ
 في سنة ١٢١٦ هـ
 في سنة ١٢١٧ هـ
 في سنة ١٢١٨ هـ
 في سنة ١٢١٩ هـ
 في سنة ١٢٢٠ هـ
 في سنة ١٢٢١ هـ
 في سنة ١٢٢٢ هـ
 في سنة ١٢٢٣ هـ
 في سنة ١٢٢٤ هـ
 في سنة ١٢٢٥ هـ
 في سنة ١٢٢٦ هـ
 في سنة ١٢٢٧ هـ
 في سنة ١٢٢٨ هـ
 في سنة ١٢٢٩ هـ
 في سنة ١٢٣٠ هـ

وجوبا مع غيره ولو سُرَّ في الجهرية وتجب المتابعة فلورفع او ركع او سجد قبله عامداً استمر الى ان يلحقه
 الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لؤا كل القراءة قبل الامام الى ان يكمل بمينفاً بغيرها حينئذ ويقدم
 العضلا في الصفا لا ولو القيام الى الصلاة عند قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافله
 لو احرم الامام في الاثنان خاف الفوات والا اتم ركعتين ونقل نية الفريضة اليهما واكملها ركعتين والدخول في الجماعة
 والقطع للفريضة مع امام الاصل واستتابة من شذوا لاله قامه لوفعل وملازمة الامام موضع حتى يتم المسبوق ويكره
 تمكين الصبيان من الصفا الاول والتفعل بعد الاقامة وان يات حاضر بمسافر وصحيح غير مكسر مطلقاً ولا يجزى او
 محذور هو نايب او متزوج او غلف ومن يكره لما موم والمهاجر بالعربي وان يستأنف المسبوق فيجوز التسليم
 ويتم لو حصل وصاحب المنزلة المسجد والمغزول والامارة والهاشمي ومن يقدمه المامومون مع الشفاح والاقراء
 لو اختلفن والاففة فالاقدم هجرة فالاست فالاصبح او لم ينهم غيرهم ويستيب الامام مع الضرورة
 وغيرها ولو مات او غفر عليه استتاب الماموم موت ولو علم بالفسق او الكفر والحديث بعد
 الصلاة فلا اعادة وفي الاثنان ينزرون ولا يجوز المنار بغير عذر او مع نية الانفراد وله ان
 يسلم قبله الامام وينصرف لخصه **فروع** الا اول لواقفة اجتنب اعادة ولو ظهر بعد ذلك
 انزول **الثاني** الاقرب عدم جواز تحدد الايتام للمنفرد ومنع امامة الشخص **الثالث**
 في حالات القيام للاعلى كما لمصطبح للقاعد ومنع امامة العاقر عن ركن للتاخر **الثالث** لو كانا
 اثنين لكن احدهما يعرف سبع ايات دون الاخر جازا ايتام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب
 وجوب الايتام على باقي الامم بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتام مع امكن التعليم **الرابع** لو جهلت
 الامه عتقها فصلت بغير جاز للعالمية بالايتام وفي الشجاعة على العالم بنجاسة ثوب الامام
الفصل الرابع في صلاة الخوف وفيه مطلبان الكفعية وهي انواع الاصل صلاة ذات
الاول كونه الخصم في غير جهة القبلة او الخيلولة بينهم وبين المسلمين بما يمنع
 رؤيتهم لو هجموا الثاني قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين الثالث كثرة المسلمين بحيث
 ينتفون فرقين يتناوون كل فرقة العدو **الثاني** عدم الاحتياج الى زيادة الفرقتين ويختار الامام بطايفه
 بحيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفراداً واحداً او تموا والاخرى تسبهم
 ثم تاخذ الاولى مكان الثانية وختار الثانية الى الامام وهو ينتظر فيقتدر به في الثانية فاذا جلس في الثانية
 قاموا فاتهموا وكثروا ويطول الامام القراءة في انتظار اياتان الثانية والشهادة في انتظار فراغها وفي المغرب
 يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعتاً بالعكس والاولا جرد ليل يكتف الثانية زيادة جلوس وللانمام
 الانتظار في الشهادتين في القيام الثالث وتخال هذه الصلاة غيرها في انفراد الموت وانتظار الامام
 اتمام الماموم وايتام القيام بالقاعد **الثاني** صلاة بطن النخل وهي ان لا يكون العدو في جهة القبلة
 فيفرقهم فرقين يصلي باحدهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تسبهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافله

لا يتطعم له

او يبقى واقفاً
 في رايعة صح

المراسم
 في صلاة الخوف
 اذ ياربنا اوجنا القناب برف
 بغيره في صلاة الخوف
 في صلاة الخوف
 في صلاة الخوف
 في صلاة الخوف
 في صلاة الخوف

صلى الله عليه وسلم

وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف **الثالث** صلاة عسفاً بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتفع الامام صفيين ويجرم بهم جميعاً ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة ويقوم الثاني في المحرسة فاذا قام الامام بالاولى يسجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفيين الى مكان صاحبه ويركع الامام يصح ان يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولاً لحراستهم فاذا جلس لهم يسجد وسلم بهم جميعاً **الرابع** صلاة شدة الخوف وذلك عند الختام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان باكثر مستنداً لئلا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فالتكبير والاستسقاء ويسجد على قربة من سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه او ما ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وينفذ الركوع والسجود ولا بد من اليه وتكبيره الاحرام والشهد **المطلب الثاني** في الاحكام صلاة الخوف مقصود سفر واحضراً ان صليت جماعة وفرأدى على احدى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين وامتوا بالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة والشهد الثاني ولو فرغهم اربعاً جاز فيجوز التثنية لهم في المغرب سفر ويجوز ان تكون الفقرة واحداً وادعاء الخوف الموجب لليما في الاثنا اتم مومياً وبالعكس استدبروا ولا لوطن سواد اعدوا ولم يعلم بالحاويل او خاف ليلنا او سبيها او هرب من غرق او مطالب بدین عاجز عنه او كان عمرًا خاف فوت الوقوف فقصر او ما لم يعد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن الخيل بشرط الحضرك والخطبة الاولى ولو كان كالعدد وان قصرت الثانية وبغتم التعداد لوحدة صلاة الامام وكذا صلاة العيد والايات والاستسقاء والموتجل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصرن لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو المومنين حال المتابعة بل حال الانفراد بمداه ربع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية ولا تقرب ايقاع بنية الانفراد ولو سهى الامام في الاولى يتابعه الثانية في سجودة ويجب اخذ السلاح في الصلاة ويجوز مع الخجاسة ولو منع واجبالم يجوز اختياراً **الفصل الخامس** في صلاة السفر وفيه مطالب الاولى محل القصر وهو من الفرائض اليومية خاصة وبوافل النهار والوثيرة مع الاداء في السفر فلا قصر في فوائت الحضرة وبثبت في فوائت السفر ولو سافر فاشاء الوقت اتم على رايه وكذا لو حضر من السفر في الاثنا والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحايبر فان الامام فيها افضل فادفأناشاحتمل وجوب قصر القضا مطلقاً وفي غيرها والتخيير مطلقاً ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلاث ويستحب جبر كل معه مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة عقيبها ولو ايتهم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التسفل استحب قضاؤه ولو سافر **المطلب الثاني** المشرايط وهي خمس الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثني عشر ذراعاً كل ذراع اربعة وعشرون اصبعاً ولو قصد الاقل لم يجز

حرق

الفرقة

او باعبر

البراد الجانيه شرح
على مشر عليه
وهو دار ال
حفظ

طواعي الحسد والرسى الحكم في مع
الاحكام العلم
القصر

القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلاثا في ثلث فراسخ لم يجز القصر
 ولو سلكا بعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلاد
 والرجوع وان كان قريبا ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو اتقنا
 القصد فلا قصر فالهايم لا يرخص وكذا طالب الابن وشبهه وقاصدا لقل اذا قصد مساويه
 وهكذا ولو نادى الجموع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص حينئذ لا قبله
 ومنتظر الرفعة اذا خفي عليه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر ومنها والا اشترطت لمسافة
الثاني الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتقال الى المسافة بل ابتداه بحيث
 يخفي عليه الجدران والاذان ولو ادر كاحدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه
 قصر مع خفايهما واستمررا لنية ولو ردت الرجوع فادر كاحدهما اتم **الثالث** استمرار القصد ولو
 نوى الاقامة في الاثنا عشرة ايام اتم وان بقى الغرم وكذا لو كان له في الاثنا ملك قد استوطنه ستة اشهر
 متواليه او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان
 له منزعه اتم ولو خرج الملك عنه ساوا غيره ولو كان بين الاثنا او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في
 الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتقى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر
 بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دارا قامة كان حكمه حكم الملك **الرابع** عدم
 زيادة السفر على المحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والظابط ان لا يقسم احدثهم في بلدة
 عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلدة مطلقا او في غير بلدة مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق
 اسم المكاري ومشاركه في الحكم **الخامس** اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الحياير والمنصبين
 دون المنتصدين للعتوت والتجارة على راي ولا يشترط انتقال المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثنا انقطع الترخص
 فيعود لوعاد النية ان كان الباقي مسافة وسلك المحرف مع انتقاله عن عاص **المطلب الثالث** الاحكام الشرايط واحده
 في الصلاة والصوم وكذا الحكم على راي واذا نوى المسافر الاقامة في بلدة عشرة ايام اتم فان رجع عن بيته قصر ما لم
 يصلي تماما ولو فرضا ولو رجع في الاثنا فان تجاوز فرض التقصير فكاننا وي والا فالراجع ولو لم يصلي
 حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والا فلا وفي الناسي اشكال والا قربان الشرع في الصوم كالانقضاء
 ولو احدثه بيته التقصير ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو احدث
 صلاة واحده ولو عزم العشرة في غير بلدة ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة
 اتم ذاهبا وعابدا وفي البلد والاقصر ولو قصر في ابتدا السفر ثم رجع عنه ولا اعتبار باعلام البلدان
 ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قريه ولو جمع سور قرا لم يشترط مجاورة ذلك السور
 ولو كانت القريه في وهدية اعتبر بنسبة الظاهر وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شئ لنفسه
 قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المسافة عاد مطلقا والجاهل بوجوب
 التقصير معذورا لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر لمسافة اتقا عاد

والمكاري

مطابقا

لم يودع

المتقصر

قصر كتاب الزكاة وفيه ابواب الاول زكاة المال وفيه مقاصد الاول في الشرايط وفيه
 فصلان الاول في الشرايط العامة وهي اربعة الاول البلوغ فلا تجب على الصبي نعم لو اجتره الوالي استجبت ولو ضمن ولجهر
 لنفسه وكان مليئا ملكا للروح ويستحب له الزكوة ولو انتقل احد بهما ضمن والرجح لليتيم ولا زكاه ويستحب في غلات
 الطفل والاه انعامه على ابي ويتناول التكليف الوالي **الثاني** العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم
 ولو كان يعتوره اشتراط الكمال طول الحول **الثالث** الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه انصاب
 وقتنا بالصحة او منعناه نعم تجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط
 والمطلق الذي لم يود شيئا ولو ادنى ويحذر منه شي وبلغ نصيبه النصاب وجب فيه الزكوة خاصة والا فلا
الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلثة **الاول** منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا
 المحجود بغير نيته ولا الدين على المعسر والموسر على ابي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع ولو اشترى
 نصابا جريا في الحول من حين العقد على ابي وكذا الوشرط خيارا زائدا او لا يجب في الترابيد الغائب اذا لم يكن
 في يد وكيله ولو لم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحيانا **الثاني** سلب
 الغير عليه فلا يجوز في المرهون وان كان في يده ولا الوقت لعدم الاختصاص ولا منذ والتصدق به واقوى السقوط
 ما لو جعل هذه الاغنام ضحيا با او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة با ريعين شاة ولم يعين لم
 يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب وجب الحج ثم مضى
 الحول على النصاب والا قرب عدم منع الحج من الزكاه واذا اجتمع الزكوة والدين في الزكاه قدم الزكوة ولو
 جحد الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو اقترض الفقير بالنصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه
 ولو شرطها على المالك لم يصح على ابي والتفقه مع غيبة المالك لا زكاه فيها لانها في معرض التلف ويجب مع
 حضوره **الثالث** عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجز في الحول الا بعد القبول والقبض وتاوضعا
 له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جريا في الحول جبر القبول ولا يجزي الغنيمه في الحول
 الا بعد القسمة ولا يكفي عزلا الا با م بغير قبض الغنم ولو قبض اربع ياب اجرة المسكن حولين وجب عنده
 كل حوله زكاة للجميع وان كان في معرض النظر وكذا تجب على امرء لو حمل الحول قبل الدخول فان طلقها
 اخذ الزوج النصف وكان حق الفقير اعليهما الجمع ولو تلف النصف بغير ربطها تعلق حق الساعي بالعين
 وصنعت للزوج **تذييل** اذا امكن الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من ارضاعها
 بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريض بقدره ولو تمكن
 من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافور وان وجبت عليه لكفها استقطا عنه بعد
 اسلامه ولا يصح منه ادائها قبله وسننات الحول جبر الاسلام ولو هككت بغير ربط حال كفره فلا
 ضمان **الفصل الثاني** في الشرايط خاص اما الانعام فشرطها اربعة الاول النصاب
 والثاني الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرايط
 الوجوب طول الحول ولو اختلف بعضها قبل كاله ثم عاد استأنف الحول من حين العود وفي احتساب

الثاني عشر من الحول الاول والثاني اشكال والسخال ينقذ حولها من حين سورها ولا تنى على حول الامهات
 فلو كان عنده اربع ثم نجت وحيث الشاه اذا استغنت بالريج حولها ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا
 زكاه وبعده يجب الجميع ان فرط والا فالنسبه ولو ملك جنسا من الابل نصف الحول ثم ملك اخرى فبكل واحد
 عند حال حولها شاه ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدا وعشرين فالشاه عند تمام حول النصاب
 واحد وعشرون حين اء من ستة وعشرين جزؤ من بنت مخاض عند حول الزباده ولو ملك
 اربعين شاهة ثم اربعين فلا شى في الزيادة ولو ملك ثلاثين بقره وعشرا بعد ستة اشهر وعند تمام
 حول الثلاثين يتبع او يتبعه وعند تمام حول العشرة فعليه ربع المسنة وهكذا او يحتمل التسع وربع المسنة
 ثلاثا ربع مسنة فان حال آخر على العشرة فعليه ربع المسنة وهكذا او يحتمل التسع وربع المسنة
 دائما وابتدا حول الاربعين عند تمام حول الثلاثين ولو ارتد في الاتباع فطرة اسنا نصف
 ورثته الحول وبغيره يتم لو كان عن غيرها **الثالث** السوم فلا زكوة في المعلوف ولو يوقا في انشاء
 الحول بل يستأنف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالساعه وسوا علمها ما كلفها وغيره ياذن
 او غير اذنه من مال المالك وسوا كان العلف لعذر كالشج او لا ولا زكوة في السخال حتى تستغنى
 عن الامهات وشوم حولها **الرابع** ان لا تكون عوامل فلا زكوة في العوامل المسايمة وفي اشراط
 الاثنية قولان واما الغلات فشر وطها الثلثه النصاب الثاني بدو الصلاح وهو
 اشتداد الحطب واحمرار الثمره او اصفرها وانفقاد الحصرم على ربي **الثالث** تملك الغله بالمرارعه
 لا غيرها كالابتياع والاتقاب نعم لو اشترى الزرع او ثمره الحمل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها
 في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكاه على الناقل ولو مات وعليه دين
 مستوعب وجبت الزكاه ان مات بعد بدو الصلاح والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل
 المساقاه والزراعه يجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما التقدان فشر وطها الثلثه
 النصاب الثاني حول الا نعام الثالث كونها مضره من منقوشى بسكته المعامله او ما كان
 يتعامل بها **الثالث** يشترط في الانعام والتقدين بقاعين النصاب سبب طول الحول
 ولو عارض في الثاني بغيره سقطت سوا كان سبالجنس او بغيره وسوا قصد الفرار او لا وكذا
 لو صاع النقد حليا محرما او محلا اما لو عارض او صاع بعد الحول فان الزكوه تجب ولو باع
 في الاثنان بطل الحول وان عاد بفسخ او بعيب استوفى من العود ولو مات استأنف
 وارثة الحول ان كان قبله والا وجبت **المقصد الثاني** في الحمل اما تجب الزكوه
 في تسع اجناس الابل والبقرة والغنم والمخنطه والشعير والتمر والزبيب والذهب
 والفضه والمتولد من الزكوى وغيره يتبع الاسم خصوصا فصول **الاول**
 في النعم وفيه مطالب الا ولم تقادير النصب والفران اما الابل فتصحبها اثنا عشر خمسة
 في كل واحد وهو خمس شاهة ثم ست وعشرون فبنت مخاض وهي ما دخل في الثانيه

هذه حواشي من غيرها والا
 فالسبع خاصه بالنصاب الاربعين
 بوجوب التسع في العله تسع

فامتها ما خطاي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويجزي في الخراج لو كانا عنده وفي الغنم لو فقدتها ثم است وثلثون
 وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصار لهما ابن فلا يجزي الحق الا بالقيمة ثم است واربعين وفيه حقة وهي
 ما دخل في الرابعة فاستحق الحمل والفحل ثم احدي وستين وفيه جذعه هي ما دخل في الخامسة ثم است وسبعون
 وفيه بنت لبون ثم احدي وتسعون وفيه حقتان ثم ما يه واحدي وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي
 كل اربعين بنت لبون دايما ويجزي المالك لو اجتمعوا ويجزي في ما بين حقتان وبنت لبون ونصف ويجزي
 في اربع ما يه اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزا بنت الخاض عن خمس شاة مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة
 في الخمس مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر **واما** البقر فنصها اثنان
 ثلثون وفيه تبيع او تبيعه وهو ما كمل حوله واربعون وفيه مسنه وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي
 عن التبيعه **واما** الغنم فنصها خمسة اربعون وفيه شاة ثم ما يه واحدي وعشرون وفيها شاتان
 ثم ما يتان وواحدة ففيه ثلث ثم ثلثا يه وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربع ما يه ففي كل ما يه شاه وهكذا داما
 وقيل بل يوحذ من كل ما يه شاه في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان **المطلب الثاني**
 في الاشناق وكل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عتواء
 فالشنع من الابل نصاب وشنق وهو ابعه واشي فيه فلو تلف بعد الحول قبل اكمال الاداء لم يسقط
 من الفريضة شي وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال شخصين وان وجدت شرايط الخلطه
 كما لا يعرف بين مالي شخص واحد وان تباعد **المطلب الثالث** في صفة الفريضة به يسه الشاة لما حوذه
 في الابل والغنم اولها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر ومع المعز الشني وهو ما كمل سنة والخيار الى
 المالك في اخراج ايها شاة ولا يوحذ من بضعه ولا هرمة ولا اذات عوار ولا الرتي وهي الود التي خمسة عشر يوما ولا
 الاكولة وهي المعدة للاكل ولا في الفحل الضراب ولو كان النصاب من بضعه او معبأ لم يكلف الصبي ويجزي الذكر
 والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب
 والخجاني من الابل جنس وعراب البقر والجواموس جنس والضان والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج
 من اي الصنفين في هذه الراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقدت الخاض
 دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبارها بالقيمة السوقية قلت عننا وزادت
 عليه ولو انعكس العرض دفع بنت الخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة
 وبين الحقة والجذعه ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو نضا عفت الدرجة فالقيمة السوقية على
 راي وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل **الفصل الثاني** في التقديس الذهب نصابان
 عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم اربعة ففيها قيراطان وهكذا داما ولا زكوة فيما نقص عنهما ولا
 حرج بالتام وللفضة نصابان ما يتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة
 فيما نقص عنها ولو حبة والدرهم ست دواينق كل عشر منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص
 في اثنا الحول او بادل بحبسه او بغيره او اجتمع النصاب من التقديس او كان حليا محرقا او محلا او

والدائق مما يخالص من او سبط حبة الشعر والنا قبل
 لم تحلف ونجا هلته ولا اسلام اما الدرهم فانها تحلف
 الورد واقفا سبعة اهوران للاسلام على ان وزن الدرهم
 ستة دواينق ص

او ائنه او الة لاسبايك او تقاذا او تروان فعل ذلك قبل الحول فلا زكاة وبعده **فروع**
 الاول يكمل جيد النقره برديها كالتام والحش ثم يخرج كل جنس بقدره **الثاني** لا زكاة في
 المعشوشه ما لم يبلغ قدر الخالص باوان كان العش اقل ولو حصل مقدار العشر الزم التصفيه
 ان ما كس مع علم النصاب لا يدونه ولو علم النصاب وقدر العشر اخرج عن الخالص مثلها وعن
 المعشوشه مثلها **الثالث** لا تجزي المعشوشه عن الجياد وان قل **الرابع** لو كانت
 العشر مما تجب فيه الزكوة وجب عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يكن التميز اخرج ما يجبي
 الاكثر مرتين ولو كان احد التقديرين ستمائة والاخر اربع مائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة وتجزي ستمائة
 للاكثر قيمه واربع مائة من الاقل الخمس لونسوا والعيار واختلفت القيمة كالرضويه والراضيه استخبا للتبسيط
 واحزاب الخبير **الفصل الثالث** في الغلات ولها نصاب واحد بلوغ خمستا وسوق كل وسوق ستون
 صاع كل صاع ابغته امداد كل مدر طلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدي ولان زكاة في الناقص اذا بلغت
 النصاب وجب العشران سقيتا او بعلا او عديا ونصف العشران سقيت بالغرب والدوالي والنواضح
 وان اجتمعوا حكم للاكثر وتوسط مع المتساوي ثم كل ما زادت وجب بالحساب وتتعلق الزكوة عند بدو صلاحها
 والاحراج واعتبار النصاب عند الجفاف حاله كونه مزا او زيبا وفي الغلة بعد التصفيه من الثمن والعشر وانما
 تجب الزكوة بعد بلوغ اجمع كالزبر وثمر الثمره وغيره لا ثمن اصل الخمل وبعده صفة السلطان ولا تنكر الزكوة
 فيها بعد الاحراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذ الساعي رجع
 مما نقص عند الجفاف **فروع** الاول تضم الزرع المتباعده والثمار لم تنقر قيمه في الحكم سوا
 انقعت في الابناح واختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق **الثاني** الحنطة والشعير
 جنسان هنا لا يضم احدهما الى الاخر **الثالث** العنبر حنطه حبتان منقذ في كرام على رايها السلكت يضم الى الشعير بصورته
 ويجتمل الى الحنطه لاتفاقها طبعيا وعدم الانضمام **الرابع** لا يسقط العنبر بالحاجيه الخماس لو اشكل الاغلب في ^{السادس} الجوارح في ضم
 السقي فكالاستق او هل الاعتبار في الاغلبه بالاكثر عدد او تقعا وتموا الاقرب الثاني ومع اتحاد الجنس
 يؤخذ منه ومع الاختلاف ان ما كس قسسط التسابع يجوز للساعي الحرض فيضم للمالك حصه الفقرا والساعي
 حصه المالك ويجعل حصه الفقرا ما نه في يد المالك وليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف من الثمره شيء غير
 تقريطا واحده ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمره بعد الحرض مع الحاجة فيسقط
 بحسابه ويجوز القسمه على راس الخمل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله
 لو ادعا الجايجه او غلط الحارص او التلف من غير سبب لا كذب الحارص عند **الثامن** الرطب الذي لا
 يصير ثمرا تجب فيه الزكوة ويعتبر بالحرض على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وحيث ويجري منه عند
 بلوغه رطبا وكذا العنب التساع يكفي الحارص الواحد العاشر لو باع الثمره بعد الحرض والضمان صح
 البيع ولو كان قبله بطل في حصه الفقرا ما لم يضم القيمة **مسائل** الزكوة تجب في العنب لاقى الزمته
 وان فرق ضممه والتاخر مع امكان التفريق والدفع الى الساعي او الامام تقريط ولو اهل المالك الاخراج من

فروع

الجوارح في ضم

سابع

النصاب الواحد حتى يتكرر فزكوه واحده ولو كان اكثر من النصاب جبرنا فصولا اول بالزيادة فلو حال
 على شئ حولان فشا نان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شئ ويصدق المالك في عدم الحول
 وفي الاخراج من غير بينه ولا بين ويحكم لو شهد عليه عدلان **المقصد الثالث** فيما يستحب
 فيه الزكوه وفيه مطلبان الاول مال التجاره وهو المملوك بعقد معاوضه للاكتساب عند المملك
 فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنينة ابتداءا وابتقا ولا ما يرجع بالعبث ولا عوض الخلع ولا
 النكاح ولا ما قصد الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنينة مثله ثم رد ما اشتراه بعبث او رد
 عليه ما باعه به فاحده على قصد التجاره لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجاره بعرض القنينة
 فرد عليه بالعبث انقطع حول التجاره ولو كان عنده عرض للتجاره وباعه باخر القنينة ثم رد عليه لم يكن
 مال التجاره لانقطاع التجاره بقصد القنينة ولا بد من استمرار نصاب احد التقديين طول الحول ولو نقص
 في الاثنان ولو حبه فلا زكوه ومن عدم الخسران ولو طلب ينقص من المال ولو حبه سقطت
 الا ان يمضي احوالا كذلك فيستحب زكوة سنه ولو طلب في اثنان الحول بزيادة في اول الاصل حين
 الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوة في اثنان الحول متاع التجاره استأنف
 حولها من حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استأنف اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع
 لا بعينه ويقوم باحد التقديين دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين
فروع الاول لو ملك لبعين شاة للتجاره فحال الحول وجبت المايه وسقطت الاخرى ولو عارضه
 لبعين ساجه مثلها للتجاره استأنف حول المايه على راي **الثاني** لو ظهر في المضاربه
 الرج ضمنها حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكوه ومن خصه العامل ان بلغت نضانا وان لم ينص
 المالك على راي لان الاستحقاق يخرج عن الوقايه والاقترب عدم المناقاه بين الاستحقاق والوقايه
 فيضمن العامل الزكوه لو تم بها المال **الثالث** الدين لا يمنع الزكواتين وان فقد غيره
 الرابع عبد التجاره يخرج عنه الغطه وزكوة التجاره ولو اشترى معلوفه للتجاره
 ثم اسامها استحب زكوة التجاره في السنة الاولى **الخامس** في كون نتاج مال التجاره
 منها نظر فعلى تقديره لو اشترى تحت التجاره فامثرا لعشر المخرج لا يمنع من انعقاد
 حول التجاره على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجاره وزرعها ببذر القنينة وجبت
 المايه في الزرع ولم يسقط استحباب التجاره عن الارض **المطلب الثاني** في باقى
 الانواع الاول كل ما عدا ما ذكرنا من الغلات يستحب فيه الزكوه كالعدس والمائنت
 والارز وغيرها مما تنبت في الارض من مكبل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار
 السقي وقدر المخرج واستقاط المون حكم الواجب ولا زكوة في الحضرات وفي ضم ما
 يزرع مرتين في السنة كالذره بعضه مع بعض نظر **الثاني** الخيل يستحب فيها
 الزكوه بشرط الانوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديتار ان في كل حول وعن البرزون
 ديتارا

فالاقترب صح

دينار الثالث العتار المتخذة للماستحب الزكوة في حاضله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت
ولا استحب في غير ذلك **المقصد الرابع** في المستحق وفيه فصلان الاول في الاضافه وهم ثمانية
الاول والثاني العتار والمساكين ويشملها من قصر مال عن مؤنة السنه ولعياله واحتل في
ايها اسوا حال لا يقبل للفقرا للابتداء بذكره الدال على الاهتمام وكفوله تع اما السفينه فكانت لمساكين
يعملون في البحر ولتعوذ النبي صلى الله عليه واله منه وسوال المسكنه وقيل المساكين للتاكيد ولقوله تعالى
او مسكيننا ذام تر به ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا
قدر على الكفايه بها بالمعاش فيها ويعطى صاحب الثلث ما يه مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمه ورس
الركوب وثياب التجميل ولو قصر التمسك جازان يعطى اكثر من التمسك على رايه ويصدق مدعي الفقر فيه من غير
يمين وان كان قويا او ذامال قديم الامع علم كذبه فان ظهر استعبد منه ومع التقدير فلا ضمان على
الدافع ما لا كان او اماما او ساعيا او وكيله او كذا الويان كافر او واجب النفقة او هاشميا وليجب اعلامه
افتاز زكوة **الثالث** العامون وهم السعاه في جباية الصدقة ويخير الامام بين الجعالة والصدقة الاجرة عن
مدة معينه **الرابع** المولفه وهم قسمان كفارة يستمالون للجهاد والى الاسلام ومسلمون اما من سادتهم لهم
نظر من المشركين اذا اعطو رغب النظرا في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة
قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا واخذوا
الزكوة من ما يغنيها وقيل المولفه الكفار خاصة **الخامس** في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة
والعبيد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتاب من غير بيته ولا يمين مع انتفاء التكذيب
ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارجح الا ان يدفع اليه من سهم الفقرا او يدفع السيد الزكوة الى
المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والا قرب جواز الاعتناق من الزكوة بشر الا ب منعها
السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية والاقوي في الجهول حاله الاستحقاق وله
ان يدفع اليه من انتفق في معصية من سهم الفقرا ثم يقضي هو ويجوز المقاصه ولو كان الغارم مبيت جاز
القضاء عنه والمقاصه وان كان واجب النفقة جاز القضي عنه حيا وميتا والمقاصه ولو صرف ما اخذه
في غير القضا ارجح ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم **السابع**
في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزاير والحاج ومساعدة
الجهاديين وقيل يختص الاخير ولو اعطى الغازي قيمه فصرفه في غيره استعبد وستقط سهم المولفه
والسابع والغازي حال الغيبه الامع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقرا
الثامن ابن السبيل وهو المنتقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يتراد على
قدر الكفايه فان فضل اعاده **الفصل الثاني** في الاوصاف يشترط في الاوصاف السبعة
غير المولفه الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق والاولاد تتبع الاباء في الايمان وعدمه
ويعبد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون

المعطي منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او تكون مندوبه وهم الآن اولاد ابي طالب
والعباس واليطلب ويجوز اعطائهم ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا يجب فقرتهم على المعطي بالنسبة للملك
والزوجه ويجوز الدفع الي غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملاً او غائباً او غارماً او مكاتباً او ابن سبيلا جاز
اعطاؤه مطلقاً الا ابن السبيل فيعطى الزايد على النفقة مع الحاجة اليه كالمحمول ويشترط في الاعمال الايمان والعدالة
والنفقة في الزكوة والحريه على اشكال وفي المكاتب عدم ما يضره في الكتابه سوا ما اعطي وفي ابن السبيل والضيوف باحة
سفرها **المقصر الثامن** في كفايته وفيه مطالب الا وفي الوقت ويتعين على الفور مع الممكنه ووجود
المستحق ولا يكفي العزل على اري فيضمن لو تلف وباتم وكذا الواصي بالتفريق وبالرفق الي غيره والمستودع مع مطابته
المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التجديد جاز التبرص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل
كان قرصاً لا زكوة معمله على اري فان تم به النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول منها مع بقا الاخذ على
الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والرفق الي غيره او صرف غيرها اليه والى الغير والمقايض
دفع العوض مثلاً او قيمه ان كانت ذات قيمه وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتقدرت
الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معمله فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك
في دعوى قصد التجديد وذكره مع المير على اشكال ينشأ من الرجوع الي تبيته وهو عرق ومن اصله
عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر التجديد وعلم الفقير ذلك وجب الدفع اليه ولو
اتفق العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القايض ضمن المثلان كان مثلياً والا القيمة **المطلب الثاني**
في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصاً في الظاهر
فان طلبها تعيين فان فرقها المالك حينئذ اتم وفي الاجزاء قولان وولى الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب
الامام عاملاً فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويصدق المالك
في الاخراج من غير بينه ويمين ويستحب دفعها الى العقبه لما مومن حال محبته الامام عليه السلام وسببها
على الاصناف واعطى جماعة من كل صنف صرفها في بلد المال وفي الفطره في بلده والعزل مع عدم المستحق
ودعا الامام عند القبض على راسي ووسم التعم في الغنوي المنكشف وكتبة ما يفيد التخصيص ويجوز
تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغايب مع وجود للمستحق ولا النقل من بلد
المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن وياتم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطره
من غايب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه **المطلب الثالث** في البتة وهي القصد الى اخراج
الزكوة المفروضه والناقله لوجوبها او نديها فرتبه الى الله ويشترط تعيين كوفها زكاة مال او فطره ولا
يشترط اللفظ ولا تعيين المجلس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان
مالي الغايب باقياً ففذه زكاته وان كان تالفاً فهي نقل اجزاء ولو قال ان كان باقياً ففذه زكوة
او نقل او قال هذه زكوة او نقل او نوى عن مال مترقب التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان
الغايب سالماً ففذه زكوة فبان تالفاً في النقل الي غيره اشكاله ووقت البتة عند اعطاء المالك

للقير والساعي والامام سوى نوى الامام حالة الدفع الى الفقير اولا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة
الدفع فان اخذها كرها جزاءت لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نيته المالك طمعه وان اخذها طوعا
لم يجز فيجب على الامام نيته في الاول خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى ح ونوى الوكيل حال الدفع لجزا ولو قدمت
نيته لخدمه لم يجز على اشكال اقربيه الاكتفاء بنية الوكيل وطول الطفل والمجنون يتولى الميتة هو والساعي
او الامام **المطلب الرابع** في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلقت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام
او العقبه لم يضمن المالك وترا ذمة المالك حين القبض ومع عدم هولاى والمستحق وادراك التوفاه
تجب الوصية بها وقل ما يعطى الفقير عشرة فراريط او خمسة دراهم على راي ولا حد الاكثر ثم تحاد ^{استجابام}
الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول حاز الاحتساب بعده وان استغنى
به لا غيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو قد وارثا المشتري من الزكوة
ورثه الامام على راي واجرة الكيال والوزان على المالك على راي ويكره تملك ما تصدق
به اختيارا الاميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين لاحتمال التزكوة لاجد الامام منها
تصرفا لو امتنع وعدمها يجوز اخراج القيمة فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع
المالك من اد الواجب يبيع الامام من غير النضاب اذ لم يشغل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق
ارثكنا به برقة العبد لسقوطها بتلف النضاب كسقوط الارث بتلف العبد فلو باع
قبل الادا صح ويبيع الساعي المال اذ لم يود المالك فيفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو
لم يود المالك من غيره ولم ياخذ الساعي من العين فلم يشترى الخيار لتزكوة ملكه ولو اد المالك
من غيره فلا خيار لتزكوة العيب ويحتمل بثبوت الاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال
الباب الثالث في زكوة الفطره وفيه مطالب الاول المكلف وهو كل عاقل
حر عني فلا تجب على الطفل ولا على المجنون ولا من اهل شوال وهو معا عليه ولا العبد
فنا كان او مدبرا وام ولدا ومكا يتامشروطا او مطلقا لم يود شيئا فان تحدد بعضه تسطت الفطره
عليه وعلى المولى بالخصص لان يختص المولى بالعيلوله فيختص بها ولا على القير وهو من لا يملك مؤنة
السنه له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل
الهلال واسام او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استجب ان لم يصلي العبد
والكافر يجب عليه ويستقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قتله ولا يستقط عنه المرتد بالاسلام
ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان المعال او كبير احرا
او عبدا مسلما او كافرا **فروع** الاول الزوجية والمملوك تجب عليه فطرتهما وان لم يعلمها اذ لم
يعلمها غيره سواها نا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العايل المشا ^{لوني}
زكوة المشترك على رايه بالخصص فان اختص احداهم بالعيلوله تبرعا اختص بها **الثالث** لو
اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت الزكوة عليها بالخصص مع القصور ولو مات قبل

الملال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدها والا قرب الوجوب على الوارث
 الرابع لو قبل الوصية بالعيد من الميت قبل الملال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب
 على الوارث اشكال **الخامس** لا تجب الزكوة على الموهوب لم الا بعد القرض ولو مات الواهب
 قبله بطلت المصبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت **السادس** كل
 من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجيم والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا
 وجبت نفقته دون فطرته والا قرب وجوبها عليها **ز** الامه زوجة المعسر فطرته على مولاه
 ان لم يعلمها الزوج لو اخرجت زوجت الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزا وبدونه اشكال
 ينشأ من الحمل والاصالة **ح** المطلقة الباي لكامل فطرته عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا **ط**
 لو وقعت معها ياه بين المتخرب بعضه **و** مولاه فوقع الملال في نوبة احدها ففي اختصاصه
 بالفطرة اشكال **هـ** الا لا يسقط وجوب النفقة بالايا فوجب الفطرة وكذا المهرهون والمغصوب
 والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت **الثاني عشر** نفقة زوجة العبد على
 مولاه وفطرته **المطلب الثاني** في اوقاتها وقتها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر
 ولا يجوز تقديمها على الملال الا قرضا ويجوز تأخيرها بل يستحب الى قبل صلاة العبد وحكم
 بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على مراهي
 ولو اخرج مع الامكان والعزل ضمن ومع اتفان المكان ينتفي الضمان والتخريم والحمل كالتأخير ولو اخرج العزل مع عدم
 المستحق فلا اثم ويقضى ومستحقها هو مستحق زكاة المال ويستحب اختصاص الغزاة ثم الحيران واقل ما يعطا
 الفقير صاع الامع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة وينتوى التفرقة المالك ويستحب للامام او نوابه ومع الغيبة
 الفقيه وجب النبيه فان اخل بها لم يجز ويشترط قصد التعين والوجوب والندب والتفرغ الى الله تعالى
المطلب الثالث في الواجب وهو صاع مما يقات به غالبا كالحنظل والشعير والتمر والزبيب والارز
 والبن والاقط والدقيق والخبز اعلان ويجزى من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على مراهي
 ان شئنا والفضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزى من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على مراهي
 والا قرب في الحين والمخيض والسمن القيمة ولا يجزى العنب والرطب والمعيط **المطلب**
 ولو اختلف قوت ما لكي عبد جاز اختلاف النوع على مراهي والا قرب اجزا المختلفة مطلقا
الباب الثالث في الخمس ومطالبه اربعة الاوكل المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء
 الاوكل غنائم دار الحرب وان قلت سوا حواها العسكر ولا مما ينقل ويجوز كالا متعه او كالا
الثاني المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص والا كاليا قوت
 والبرجد والحل او سايه كالقير والنفط والكبريت **الثالث** الكنز وهو مال المذخور
 تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له لتواجد وعليه الخمس
 سوا كان حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والمعوص ويلحق به مما يوجد في
 ملك

ح وكذا في بنية الاداء
 والقضال في قوتها على
 الوجوه من ربي

هذا اذا اراد المسلم ان يملكه بالاصح والاحسن
ما يحصل له من ملكه بالبيع والاقراض والبيع
الذي اذا اراد ان يملكه بالاصح والاحسن

ملك متاع او خوف الدابة مع انتفاع معرفة البايع فان عرف فهو حق من غير عيب وما يوجد في جوف السمكة من غير
احتياج الى ترفيق والا قرب اشتراط عدم اثر الاسلام هو ولو وجد في دار الاسلام واثره عليه فلقطه
وان كانت مواتا على رأي ولو اختلف مستاجر الدار وما لهما في ملكية الكثر قدم قول المالك مع الميم على
اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع الميم ولو اختلف البايع والمشتري والمعيير والمستعير
قدم قول صاحب اليد ^{ما يخرج} من الحجر كالجواهر واللؤلؤ والدرر **الحا** مس ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وارض الذي اذا اشتراها من مسلم سوا كانت مما فيه الخمس كالمفتوحه عنوة
اولا لمن اسلم اهلها عليها طوعا ^{السوا} المستاجر بالحد الامتزج بالحرام **المطلب الثاني** الشرايط لشرط في
الغنائم انتفا الغنصية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفرو سبك وغيره والنصاب
على رأي وهو عشرون دينارا وفي الكثر هذان الشرطان وفي الماخوذة من البحر الغوص وبلوغ القيمة
دينارا فلو اخذ منه بغير غوص او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتخاذ الغوص
في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس والعبر ان يخرج بالغوص
اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الما فعدت وفي الارباح كونهما فاضله عن مؤنة السنة له ولعياله من غير
اسرار ولا تقير وفي الممتزج بالحرام الاثنتا في القدر والمالك فلو عرفها سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه
والمقدار خاصة اخرج ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس كمن يوزر ما يحجب في الارباح احتياط المكلف **المطلب الثالث**
في مستحقه وهم ستة الله تعالى ورسوله وذي القربى وهو الامام ^{علمه} هذه الثلثة كانت للنبى عليه السلام وهي من
بعده للامام عليه السلام واليتامى والمساكين وابنا السبيل وشرطا ان ينسبهم الى عبد المطلب وهم الان اولاد ٥٠
اي طالب والعباس والحديث واي يلبس سوا الذكر والانثى ويعطى من النسب يا ايه خاصه دون امه خاصة
على رأي واما نفهم وحكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لاني بلده وفقير اليتيم على رأي ولا يعتبر العدالة
ولا التعميم على رأي وان استجابا وينقل ما قضه النبي والامام بعده الى وارثه وللانعام فاضل المقسوم
على الكفاية للطوايف مع الاقتصاد وعليه العوز على رأي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيه
فيضمن ولا ضمان مع عدمه **المطلب الرابع** في الانفال وهي المختص بالامام وهي عشرة الارض المملوكة
من غير قتال انجلا عنها اربابها او سلموها طوعا والموات تقدم للملك او لاولاد وروس الجبال وبطون
الاوديه وما يها والاجام ووصوا في المملوك وقطاعهم غير المنصوبه من مسلم او معاهد وغيره من يتاقل
بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصفى من الغنيمه ما شاكثوب وفرنس وجاريه وغيرها
من غير ارجاق ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والفائدة جيبئذله وعليه الوفا بما قاطع واحل
الفاضل وايج لنا خاصة حال الغنيمه المنكح والمساكين والمتاجر وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقه
عليهم السلام وينجز فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك الممتزج ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس
اليه ومع الغنيمه يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ
الباقى وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم **كتاب الصوم**

هذا هو المشهور بين المتأخرين
ان النسب طوعا مختصه حال الغنيمه للاصناف
ومستحقة ضعيفه من سبل وامو ملتصق
هذا والله اعلم ربي

صالحا كما ان ظهورها اما حال غنيمته فان ذلك
كله مباح لشيعة عدلها من لا وارث له
ففي مستحقة خلافه في ربي

وفيه مقاصد الاولي في ماهية الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات
 مع النية فهذا فصول الاولي النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او نديه
 متقربا الى الله تعالى به ويكفي ذلك ان كان الصوم متعبدا كرمضان والندم المعين على راي ولو نذر
 الصوم عدل عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر والاذن بالمتعين وهو القصد الى القاع
 الصوم عن الكفارة والندم المطلق او غيرها ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا ترك
 بعض صفاتها كالنعين في المطلق ويشترط فيها الحزم ولو ردد بين الواجب والندب او نوى للوجوب يوم الشك
 او نوى ليلة الشك صوم عدان كان من رمضان لم يحز والحزم لمن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن
 ذلك بقول عدل وامرأة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى اخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان
 يصبح الا نوبا ومع النسيان الى الزوال وفي النقل قول الى الغروب ولو اقرت النية بالانتهاء اجزى ولو تقدمت
 على الغروب لم يحز ولا يجب تحديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعرض لرمضان هذه السنة والمجوس
 الجاهل بالا هله يتوخي شهرا فيصومه متتابعا فان افطر في اثنايه استأنف على اشكال ولا كفارة وان غلط
 بالتأخير لم يقض وبالتقديم يقضى الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا وسافر مع الاستثناء لم يتوخي في
 افطاره شهر رمضان ولا العيدين ويقضى رمضان ولو كان رمضان ثلاثين لم يكن شهرا قصه الى
 ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يحز على راي ولا بد في كل ليلة من نية على راي ولو نوى غير رمضان فرضا
 او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجوز عن ما نواه ولو نوى الذب ليلة الشك على انه من شعبان
 اجزا وان كان عن رمضان وان نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يحز به ولو
 نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتنا ولا يجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضا وافطر رمضان
 بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومعناه في تعينها اشكال ولو نوى الافطار
 في يوم من رمضان ثم جرد نية الصوم قبل الزوال لم ينقضه على راي ولو تقدمت نية الصوم ثم
 نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم حينئذ صح على اشكال **الفصل الثاني** في الامساك
 وفيه مطالب الاولي فيما يمسه عنه ويجب عن كل ما كلف وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذا ذكره وعن الجماع
 قبلا او دنبا ويفسد الصوم وان كان فرج الدابة وصوم المفحول به وان كان غلاما وعن ايصال العيار
 الغليظ الى الحلق وعن البقا على الجنابة على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقة على عظام الارض
 بالمابع وفي الافساد نظر وباجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى
 رسوله وايمته عليهم السلام وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام نوبا للغسل صح صومه وان
 لم ينتبه حتى طلع الفجر ولو لم ينوح حتى طلع فسد ولو امنى حتى عقب الاستمنا ولمس امرأة فسد
 صومه ولو احتلم ففارا او امنى عقب النظر الى امرأة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره
 معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب السواك للصلاة ولو بعد العصر بالربط
 وغيره ويجوز مص الحاتم وشبهه ومضع الطعام وذوقه وزق الطائر والمضمضة للتبريد واستنعا

وحده النية والنية
 وحده النية والنية
 وحده النية والنية
 وحده النية والنية

وقالوا في
 للمفطر ان يترك
 وكذا اذا ذاق الطعام
 ان كان يكون من عادة الامناء بذلك فيفسد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر

المطلب الثاني

الرجل في الماء ويكره للمرأة والحشي **المطلب الثاني** في ما يوجب الافطار وهو فعل ما
اوجبت الامساك عنه عمدا اختيارا على الكذب على الله ورسوله وايته عليهم السلام والارتماس
على راي فيها والغلط بعدم طوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد والظلمة الموهمة
ولوطن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله وترك تقليد
المخبر بالطلوع لظن كذبه حال تناول وتعمد التي فلو ذرعه لم يفطر والحقن بالمبايع ودخول
ما المضمض للشر والحاق وقت الصلاة وان كانت نفلا ومعاودة الحنجرت النوم ثانيا حتى
يطلع الفجر مع نيته الغسل وعدمها وفي الافطار بالامتنع عقيب النظر الى المحرمه اشكال
وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق العابت بالمضمضه او طرح الخرز وشبهه
في الفم مع ابتلاعه من غير تقيده بالتبردا اشكال وفي الحاق وصول الدوا الى الجوف من الاحليل بالحقن بالمبايع
نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالبرج فلا والسعوط مما يتعدى الحاق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول
الى الدماغ ولا يفطر بالاكتمال وان وجد منه طعامي الحاق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالنصد
والحجامه نعم يكرهان للضعف لهما ولا يشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا يدخل
ذباية من غير قصد ولا ابتلاع الريق وان جمعه بالعكس وتغير طعمه في الفم ما لم يتصل عنه وكذا
المجتمع على اللسان اذا اخرج معه ولو تفتت العكس وصل منه الى الجوف واظروا الحاقه اذا لم تحصل في حدم
في الظاهر من الفم لم يفطر بايتلاعهما وكذا الوانصب من الدماغ في الثقبه الناذه الى قضي الفم ولم يقدر
على تحمها حتى تنزل الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في قضا الفم اختيارا يطل صومه ولو قدر على
قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الاقطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر
ولو جرى الريق بغيره في خلال الاسنان فان قصر في التحليل فالاقرب القضا خاصة والا فلا شيء ولو
تمد الا ابتلاع والقضا والكفاره ويكره تقبيل النساء والمس والملاعبة والاكتمال بما فيه صبر
او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط مما لا يتعدى الحاق وشتم الرياحين
ويتأكد الترجس والحقن بالجماد وببل الثوب على الجسد **المطلب الثالث** فيما يجب
بالافطار يجب القضا والكفاره بالاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقا
على الجنابه حتى يطلع الفجر من غير نيته الغسل والاسهنا وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متمدا
ومعاودة الحنجرت النوم ثالثا عقيب انتباهتين منع نيته الغسل حتى يطلع الفجر ومعاودة يجب به
القضا خاصة وانما يجب الكفاره باقضي الصوم المتعبر خاصة كرمضان وقضايه بعد الزوال والنذر
المعيين والاعتكاف الواجب دون معاودة كالنذر المطلق والكفاره وان فسد الصوم وتكرر
الكفاره تنكرها الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير ومع تحلل التكفير ويعزتر
مع العلم والتعمد فان تحلل التعزير مرتين قتل في الثالثه ولو اكره زوجته على الجماع فعليه
كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاعته ولا يتحل الكفاره حينئذ ويعزتر كل منهما

ملاحظة في مضمضه صلوة الناظر القضا
لحسنة جازع عن يعبد الله عليه السلام رضي

طعام م

والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر ص

مع تمكنه من الغسل فيهما مع ص

القضا غير متمهون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو نها وبنه فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر
المرض من رمضان الاول الى الثاني يسقط قضا الاول ووجب الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف
الفايت مثلا تبين الغضا فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فوات رمضان او بعضه بمرض واستمر حتى مات
لم يجب القضاء عليه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فوات وتمكن من قضائه
ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو الكبر او لاراه الذكور القضاء عنه سوا فوات بمرض او سفر
او غيرها ولو فوات بالسفر مات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر
انما لم يجب عليها القضا وحيد يسقط القضا وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمدة وكذا لو لم
يكن له ولي ولو كان له وليان فزيدتسا وقيل القضا بالتسوية وان انحاز الزمان وان كان في كفارة التتابع
فان تبرع بعضهم سقط عن الباقيين ولو انكسر يوم فكلوا واجب على الكفاية فان صامه وافطراه بعد
الزوال دفعة او على التتابع واحدهما في الكفارة وجوبا او محلا اشكال وفي القضاء عن المراءه
والعيد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن
شهر **الثالث** العجز عن الاداء في الشيخ والشيخه وذوي العطاتش فالهجم يفطرون رمضان
ويعدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضا وجب والا فلا **فروع** الاول المريض والمسافر
اذ ابر او قدم قبل الزوال ولم يتنا ولا شيا وجب عليها الصوم واجزاها ولو كان بعد الزوال استحب الساسك
وجب القضا **الثاني** لو سني غسل الجنابه حتى مضاع عليه الشهر او بعضه قضا الصلاة والصوم على
روايه وقيل الصلاة خاصة **الثالث** يجوز الا فطار في قضا رمضان قبل الزوال ويجرم بعده والا قرب
الاختصاص بقضا رمضان **الرابع** نبع النيام ان سبق منه النية صح صومه والا وجب القضاء له
يدركه النية قبل الزوال **الفصل الثالث** في وقت الامسالك وشرايطه وهو من او طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينفق وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام
التي حرم صومها كالعجدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينفق ولو نذر
يوما فاتفق احدها فطر ولا قضاء على مري ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر
من الحيض والنفس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابه في اوله السليم من المرض فلا ينفق صوم
الجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه اليته ولا الكافران كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم
الصبي المميز صح على اشكال ولا يصح من الحيض والنفسا وان حصل المانع قبل الغروب لم يقطع وانقطع
بعد الفجر ونصح من المستحاضه فان اخلت بالغسل او غسل النهار مع وجوبها لم يصح وجب
القضا ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة وكل صوم واجب الا الثلثه بدل الهدي
والثمانيه عشر بدله البدنه في المقيض من عرفه قبل الغروب والنذر المقيده والا قرب في
المنذوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلامع تمكنه من الغسل فان لم يعلم بجنابه في رمضان
والمعيت حاصه ولم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثنا النهار مطلقا ولو

لا يحسب عليها كفارة مطلقا في الصوم
لعدم التعيين

Handwritten notes at the top of the page, including the date '12th day of the month of Ramadan' and other religious instructions.

استيقظ جنباً في اول النهار في غير رمضان والمعتق كالنذر المطلق وقضاه رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفاة
على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يبيح من المدين المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرؤ ويطوه ويجاز في ذلك
على علمه بالوجدان واطنه بقول عارف او شبهه فان صام حينئذ وجب القضاء **ثم** يستحب ثمرات
الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهم بالسبع مع القدرة ويلزمان به قهراً عند البلوغ وهو يحصل بالاخلاق
والابنات اوبلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى ستعاً ولو صام المسافر مع وجوب القمر عالماً
وجب القضاء والافلا وشرايط قصر الصلاة والصوم واحده ويزيد اشتراط الخروج قبل
الزوال على راي وقيل يشترط التبيت فلو افرق قبله غيبوبة الجدران والادان كقتر ويكره لمن يسوغ
له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب فان **المطلب الثاني** في اقسامه وفيه مطالبات
الاول اقسام الصوم اربعه واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف
الواجب وقضا الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنه الا ما استثني والموكدا واخيس من كل
شهر واخر خميس منه واول اربعاً من العشر الثاني ويقضى مع الفوات ويجوز التأخير الى الشتاء ويستحب
الصدقة عن كل يوم بمداود درهم مع العجز و ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعضه ودحو الاضرب
وعرفه الاصح الصعف عن الدعاء وشك الهلاك وعاشوراء حزناً والمباهلة وكل خميس وكل جمعة
واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا
يشترط خلو الذم من صوم واجب على اشكاله **ومكره** وهو خمسة صوم عرفه لمن
يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلاك والناقله سفر الاثنته ايام للحاجه بالمدينه والضعيف نذراً بدون
اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو الى طعام **ومحرم** وهو تسعة صوم العيدين
مطلقاً و ايام التشريق لمن كان بمنى حاجاً او معتمراً ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر
المعصية والصمت والوصال والمرأة نذراً مع نفى الزوج او عدم اذنه والمملوك يجير بدون اذن مولاه
والواجب سفر اعدا ما استثنى **فروع** الاول لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره
في رمضان اختياراً اشكال اقرب ذلك والادار فان سوغناه فانفق في رمضان وجب الافطار ويقضى
لانه مسقتنا كالاصل وفي وجوب التأخير الى شعبان اشكال والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه
والنذر والاعتكاف والامحتر كصوم اذا الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على راي
وخلف النذر والعهد والاعتكاف والواجب وجزا الصيد على راي **واما مرتبة**
وهو كفارة اليمين وقتل الخطا والظهار وبدل الهدي والافاضه من عرفات قبل الغروب عامداً واما
مرتبة على غير محمي بينه وبين غيره وهو كفارة **الواطي** كفارة اليمين باذنه وايضا
الواجب اما ان يشترط فيه التتابع اولا والا ولد صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضا
رمضان وهذه الثلاثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقاً اعد وصوم كفارة قتل الخطا
والظهار

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing additional commentary and details on the main text.

Handwritten notes on the left side of the page, including the date '12th day of the month of Ramadan' and other religious instructions.

والظهار واطار رمضان والنذر المعين ونذر شهرين متتابعين غير معين وهذه الخمسة أظفر
 في الشهر الاول وبعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا العذر بنى وهل تجب المبادره بعد نواله فيه نظر
 واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق وان كان بغير عذر استأنف ولو تمكن من المبرته من العتق
 وجبان كان قبل التمس في الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي باخته
 قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما وكان عذرا فقتل خطا واطاهر ولو صام اقل من خمسة عشر
 استأنف الا مع العذر والثلاثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم الترويه وعرفه صام الثالث بعد ان امر
 بالشرايق ولو صام غير هذين او اظفر الثالث استأنف والثاني السبعه في بدل الملتعه والنذر المطلق
 وجزا العيب وقض رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كسبعين
 خاصه ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من عليه شهرا اذ ابتدا بسابع عشر شعبان ولو كان
 السادس عشر وكان تافعا والاعتناف **المقصد** في شهر رمضان ويعلم دخوله بروية هلاله
 وان انزردت شهادته وبعد ثلاثين يوما من شعبان واقتناع الرويه وشهادة شاهدين
 عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرويه مع اتحاد الليله ومع التعدد وتعدد الشهران
 شهدا بالا ولويه فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان اسندها اليها او موافق راي الحاكم
 ولو غم شعبان عد رجب ثلاثين ولو غمته الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادته
 الواحد على راي ولا شهادة النساء ولا عبرة بالجد ولو بالعدد وعيوبه الهلال بعد الشفق وروية
 يوم الثلاثين قبل الزوال ويطوقة يومه خمسة من الماضيه وحكم المتقاربه واحد بخلاف
 المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم يبر الهلال فيه ليلة الثلاثين تابعهم ولو اصاب بعيدا وسار به للركب
 الى موضع لم يبر فيه الهلال لغرب الدرجه ففي وجوب الامساك بظفر ولو راي هلال رمضان تراسر
 الى موضع لم يرفه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلاثين وبالعكس بظفر التاسع والعشرون ولو ثبت
 هلال شوال قبل الزوال اظفر وصلى العيد وبعده يظفر ولا صلاة ويستحب تاخير الاطوار حتى يصلي المغرب
 الا مع شدة التسوق وحصول المنتظر والسجود واكثر الصدقه فيه وكثرة الذكر وكف اللسان

عن العذر والاعتكاف والعشره واخر وطلب ليلة القدر المقصد الثالث

في الاعتكاف وفيه مطلبان الاول الاعتكاف وهو البث الطويل للعباده وهو مستحب خصوصا
 في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما تجب بالنذر وشبهه او يمضي يومين فيجب
 الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متاشا كان له ذلك ولا
 قضا وبدون الشرط لو رجع استأنف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول
 بل الرجوع والاعتكاف اقله من ثلاثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانا بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط
 التتابع استأنف متتابعاً وكفر ولو لم يشترط كفر وقضى منفرقا ثلثه او متتاليها **المطلب الثاني**
 في شرايط وهي سبعة الاول النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجه لوجوبه او نديه متفرقا الى الله تعالى

وسم ويتوي الوجوب في الثالث بعدنية الذب في الاولين ان قلنا بوجوبه **الثاني** الصوم فلا يصح بدونه
ويشترط قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحيض ولا النفاس ولا يشترط اصاله الصوم
بل يكفي التبعيه فلو اغتلف في رمضان او النذر المعين اجزا ولو كان عليه قضا صوم او صوم مندور غير
معين واغتلاف كذلك فنوجب الصوم القضا والنذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف **الثالث**
الزمن فلا يصح اقل من ثلاثة ايام فلو نذر اعتكاف وجب الثلاثة ولو وجب قضا يوم اقتصر الخوي وينوي بهما
الوجوب ايضا ويتخير في تعيين القضا ولو اغتلف خمسة قبل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اغتلف
قبل العيدي يوم او يومين لم يصح ويشترط التوالي ولو خرج ليلا لم يصح وان نذر بفار الثلاثة ولو نذر النهار
خاصة بطل النذر ولو اغتلف ثلاثة متفرقة لم يصح **الرابع** تكليف المعتكف واسلامه فلو اغتلف
المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز قريتنا **الخامس** المسكن المكنان وانما يصح في اربعة
مساجد مكة والمدينه وجامع الكوفة والبصرة على راي والضابط جامع فيه النبي صلى الله عليه واله
او وصي له جماعه او جمع على ما سوا الرجل والمرأه **السادس** استدامة البت ولو خرج للضرورة
بطل ولو كرها ولو خرج للضرورة كقضا الحاجه والغسل وصلاة الجنازه وتشييعها وعود مريض
وتشييع مؤمن واقامة شهاده او سهو لم يبطل ويجرم عليه حينئذ الخلوس والمشرك تحت
الظلال اختيارا والصلاة خارج المسجد الا بعهه فانه يصلي بها ان شاء **السابع** اتقاء التولايه
او اذن الوالي فلو اغتلف العبد والزوجه لم يصح الا مع اذن المولى والزوجه ومع الاذن يجوز الرجوع مع
النديبه لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الا تمام مع النديه ولو هاباه جاز ان يغتلف في ايامه
وان لم يادن مولاه **المطلب الثالث** في احكامه يجرم عليه النساء المسنات وتقبيلها وجماعها
وشم الطيب والاسمنا وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراهه هضار والافطار هضارا ولا يجرم الخبط
ولا التزويج ولا النظر في المعاش والحوض في المباح ويفسده كلما يفسد الصوم فان افسده **الخامس**
مع وجوبه كفره وقضى ان كان بالجماع ولو بيلدا في رمضان او غيره او كان معينا والافاقضا
ولو جامع فيهما رمضان فكفارتان فان اكره المعتكف فاربع على راي فلو ارتد بطل
اعتكافه واخرج فان عاد استأنف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيها الى غير ذلك مع
عدم التعيين وتقضية بعد العده مع الوجوب ولو باع او اشترى اتم والا قرب الاعتقاد
ولومات قبل القضا الواجب وجب على الوالي قضاؤه عنه **المطلب الرابع**

التتابع في المتعين فخرج في اثنا عشر صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واثم ما بقى وقضاهما اهل وكذا لو
 شرط وقيل سينانف ويكثر فيها ولو عسى شهر واخذ به كثر وقضى ولا يجب التتابع في قضاها الا ان يشترط
 التتابع على اشكال ولو نذر شهر اختتافا من غير تعيين وافطر في اثنا عشر استئناف ولا كفارة الا بالوقوع ولو نذر
 اعتكاف شهر كفاه عده بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص الكفاه بالنسبة واذا خرج لقضا حاجته
 لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحايض والمريض يخرجان ثم يقضيان مع الوجوب لا بدونه
 والانداء ولو عسى زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمجوس قضاؤه وحكمه في المتوخي كرمضان
 ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلاثة قضا الرابع وضم اليه اخرين وجوبا فان افطر الاولي كفر وكذا
 في احدا لآخرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا يزيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف
 ثلثة فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالاقرب البطلان **كتاب الحج** وفيه مقاصد الاول في
 المقدمات وفيه مطالب الاول في حقيقة الحج لغز الفصد وشرعا الفصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء
 مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب ونذبه فالواجب اما باصل الشرع وهو
 حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما سبب كالتنزه وشبهه بالافساد او بالاستيجار ونكره ينكر
 السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشرط والمتبرع به واما يجب بشرط خمسة في حجة الاسلام التكليف
 والحرة والاستطاعة وموتة نعياله وامكان المسير وشرايط النذر اربعة التكليف والحرة والاستطاعة واذن
 الزوج وشرايط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق والافساد
 او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشينا صحت نيابته بشرط المندوب
 الا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب **المطلب الثاني**
 في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من ناء عن مكة باثني عشر
 ميلا من كل جانب وصورتها ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمع بها في وقته ثم يطوف طهائم يصلي
 ركعتيه ثم يسعي ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفه فيقف بها الى الغروب يوم عرفته
 ثم يقضي المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم
 يحلق ثم يمضي فيه اذ في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعي للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه
 ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الكادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه
 الايام الحجارة الثلاثة وطمث الثقب الصدد والسنان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث عشر واما
 القران والا افراد فهي فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا
 من كل جانب وصورتها واحدة واما يفترقان بسبباق للهدى وعدمه وصورة الافراد
 ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفه ثم المشعر ثم يقضي مناسكها يوم
 النحر يعني ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعي ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه
 ثم ياتي بالعمرة مفردة بعد الاخلال من ادنى الحلق فان لم يكن في شهر الحج ولو احرز من دون

وهي م

وشهر م

فرضه

ذلك ثم خرج الى ادى لكل لم يجزيه الاحرام الاول واستأنفه ولو عدل هو لاي الى التمتع لختياره الى الحجر ويجوز
اضطرازا وكذا من التمتع بعدد الاضطرار الكافي الوقت وحصول الحيض والنقاس ولو طافت اربع لفافات
سعت وقمرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك وامتت بعد الظهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم يطف بطن
الظهر فان حضرت وقت الوقوف ولم تظهر خرجت الى عرفه وصارت مجتبا مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العرة
واقبالها صحت متعتها والاصار مفردة **المطر الثالث** في اشراط انواع الحج شروط التمتع ربعة
النية ووقوعه في شهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على راسي وايتان الحج والعمرة في سنة واحدة
والاحرام بالحج من بطن مكة وفضلها المسجد وفضلها المقام ولا يجوز الاحرام بعمره للمتمتع قبل اشهر
الحج ولا الحجة من غير مكة ولو حرم بها قبل الاضطرار لم يصح التمتع لها وان وقع بعضا فعالها في الاضطرار ولو حرم
حجته من غير مكة لم يجز به وان دخل به مكة ويجب عليه استئناؤه منها فان تعذر استئناؤه حيث امكن ولو لم يرفه
ان لم يتعد ولا يسقط الدم واذا حرم بعمره التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة حيث يفتقر الى تحديده
عمره **ب** قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمره التمتع يكفى عن المفردة ويحصل التمتع بادر **ب** حنا سكا العشرة
وتجديده احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفه اذا علم ادراكها وشروط الافراد ثلاثة النية ووقوع الحج
في اشهره والاحرام من ميقاته او من ديرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية **ب**
الايمان من سنام البدن مع بلطنج صفحة بالدم ولو تكثرت دخل بيها واشعرها يمينا وشمالا والتقليدان
يعلق في رقبتنه فعلا وصل في فيه وهو مشترك بين البدن وغيره والمقارن والمفرد اذا دخل مكة لكتفها
يجددان التلبية استجبا باعقب صلاة الطواف ولا يجلان لو تركها على راسي وقيل المفرد خاص والحج بشرط
النية والمفرد بعد دخول مكة العدو الى التمتع لا القارن ولا يخرج للمعا الحجا ورعن فرضه بل يجوز الى
الميقات ويجزم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خروج الى خارج الحرم فان تعذر احرام من موضعه الا اذا
اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة وذو المال لان
مكة وبناء يلحق باغلبها اقامة فان نشأ وبأختير والمكي المسافر اذا جاء على ميقات احرام منه للاسلام
وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويجزم قران المشركين بنية واحدة وادخال
احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين **المطلب الرابع** في تفصيل اشراط الحج وفيه مباحث
الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون فلو حج فيها او عنها الوالي صح ولم تجزى عن
حجة الاسلام بل يجب عليها مع الكمال الاستئناف ولو ادرك المشرك ما لم يجرها او يصح من الهن مباشرة
الحج وان لم يجزيه والوالي ان يحرم عن الذي لا يميز ويجزىه المواقف وكل ما تمسك الصبي من فعله
فعله وغيره على وليه ان ينويه فيه ويستحب له ترك الحصى في كف المميز ثم يرمي الوالي ولو ازم المحضون
والهدي على الوالي الا الفضا لوجامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الوالي ولا يصح
في الصبا بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي الممتع الصغير ويجوز
امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي والا قدر الصبي على الصوم وجب على الوالي الصوم عنه والوالي هو

الطواف

المال وقيل للقيام ولاية الاحرام بالطفل والمنفعة الزايدة على الولي **الثاني** المحرمه
 فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجز به عن حجة الاسلام الا ان يذكر عرفته
 والمشعر معتقاً ولو افسدوا عتق بعد الموقفين وجبت البدن والاكال والقضا وحجة الاسلام ومقدمها
 فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتنق عن قتل المشعر فكذلك الا لان القضاء يجزي عن حجة الاسلام
 والمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجة والمولى ان يحمله على اشكال يشاء
 من رجوعه قبله ونسبه ومن عدم علم العبد فحج صحيح والعايدة تظهر في العتق قبل المشعر وبأبنة
 التحليل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم العن وللزوج والمولى معا منع الامة
 والمزوجه عن الحج ولوها باه فاحرم في نوبته فالاقوى الصحة والمولى التحليل مع قصوره عن تعظ
 افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم العن بدون اذن او اذ
 عتق قبل المشعر فحجته يحرمه من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير
 الماذون لم يتعلق به حكمه ولو افسد الماذون وجب القضاء وعلى السيد التمكن على اشكال ولو تظلم
 الماذون او ليس فعليه الصوم والمولى منعه لانه لم ياذن فيه اما بالهدى فليس له منعه **الجملة**
الثالث الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد وهو الذي يملك ما يمونه من القوت
 وللشرب بقدر حاجة الى الحج والى الاب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من السكنة
 وبعد الحذمة واثاب البنذلة والجملة وبفقه نعياله الى الاياب واما الراحلة فتعني في حق من
 يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر وشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والحمل
 ان افتقر اليه وشق حمل مع شرك ولو تعذر المشي سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجز
 الزاد والراحلة وامكنة المشي وسواها زاد عن ثمن المثل على ما سيأتي ولو منع من دينه
 وليس غيره فعاجز والافقار والمديون يجب عليه عا الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤثلا
 بقدر الاستطاعة والافقار ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله
 الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقراض بالحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة
 عن القرض وفاقدا الاستطاعة لو قدر على الكسب او هب قدرها وبعضها ويديه الباقي له يجب
 الامع القول ولو بذلت له واستوج للمعونة بها او شرطت له في الاجازة او بعضها ويديه الباقي
 وجب ولو حج الفاقدا نأبأ لم يجز عنه لو استطاع وليس له الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة
 شرطاً على راسه او عينة لثاء والزاد داخل في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب
 ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثرت غلف البهايم المملوكة ومشروها كالثاه ذن
 والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطاً بل ملك منافعها ولو وجد الزاد للحدود والراحلة
 وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي المنفعة والمحتاج اليهم ذهاباً وعوداً سقط
 الحج ولو تكلف الحج مع فقد الالة الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها

حقه

لم يجز به ولا يجب على الولد بدل الاستطاعه **لاب الحجت الرابع** إمكان المسير
 يشتمل على أربع مباحث الأول الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو تم
 بضرر وجب وهل يجب على المضرر الاستنابة الاقرب العدم والدواقي غير المتضرر مع الحاجة اليه
 كالزاد ويجب على الاعى فان افتقر الى قايده وتعذر لفقده أو فقده موتته سقط والا فلا ويجب
 على المحجور المبدنر وعلى الوالي ان يبعث معه حافظا والتفقه الزايدة في مال المبدنر ولجزة الحافظ
 من الاستطاعه ان لم يجد متبرعا **الثاني** التثني على الرحله فالمعصوب غير المتمسك عليها والخناجر
 الى الرميل مع فقده لا تجع عليهم ولو لم يستمسك خلفه لم يجب الاستنابة على اري ولو احتاج الى
 حركة عينه فحجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط **الثالث** امن الطريق
 في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على اري
 ولو كان هناك طريق غير سلكه واجبا وان كان بعد مع سعة الوقت والجر كالبر انظر السلامه
 وجب والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعه ولو خافت المكابره واحتاجت الى محرم وتعذر
 سقط وليس المحرم مع الغنا شرطا ولو تعذر الا مال مع الحاجة وبيع مع المكنه ولو خاف على مال
 سقط ولو كان العدو لا يدفع الا مال ويمكن مع الخيل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذله
 باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد يذرقه بل جرة وعكس منها والا فتر
 عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع السلامه ولو تعدت الطريق فحجر مع
 التساوي في النفس والآتعي المنضمر وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى المرافقة
 وتعذر سقط **الرابع** استناع الوقت لقطع المسافه فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا
 ينسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقضى عنه وكذا لو علم الادراك
 لكن بعد طي المنانذ وعجزه عن ذلك ولو قد وجب **مسائل الاولى** اذا
 اجتمعت الشرايط وهملتم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاءه متى تمكن
 منه على الفور ولو متنبها فان مات حينئذ وجب الحج عنه من صلب تركته
 من اقرب الاعان الى الميقات على اري ولو لم يكن له مال اضلا استجب لوليه
 ولو ضاقت التركة عن الدين واجرت المثل من اقرب الاماكن قسطت عليها بالنسبه فان قصرت
 نصيب الحج صرف في الدين **الثاني** لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجر اعينه
 ولو كان تايبا وتبر اذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا
 والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرايط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على
 اشكال **الثالث** الكفا فوجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الايتان به
 ان استمرت الاستطاعه والا فلا ولو فقد الاستطاعه بعد الاسلام ومات قبل عودها
 لم يقضى عنه ولو احرم حال كفره لم يعيده واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات لم

من موصوفه

من موضعه ولو بالشعر **التابعة** لو اتد بعد احرامه لم يجده لوعاده وكذا الحج ولو
استنطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب فلو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على
اشكال **الخامس** المخالف لا يعيد حجة بعد استنصاره ولجبا الا ان يحل بركن بل يستحب **السادس**
ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب في
حكم الزوجة المطلقة رجعية لا باينه **التابعة** المشي للمستطيع او قتل من الركوب مع عدم
الضعف ومعه الركوب افضل **المطلب الخامس** في شرايط النذر وشبهه قد بينا اشترط
التكليف والحريه والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران
ولا المغنى عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا
الزوجه والولد والاب حل يمين الولد وحكم النذر للميمن والعهد في الوجوب والشروط واحد
ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاية عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب
الغور نعم لو تمكن يعد وجوبه ومات لم ياتم وتقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام
قسمت التركة بينهما ولو استعت احدهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات
سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع قدره قضى عنه ولا معهما مرض وعذر وشبههما سقط
ولو نذر او انسده وهو مغضوب قيل وحيث الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع
العبور وان ركب طريقه قضاؤه ولو ركب البعض فكذلك على ما يلو وعجز فان كان مطلقا توقع
المكنة على راي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو وجهه نذر غيرها لم يتداخل
ولو اطلق فكذلك على راي **المطلب السادس** في شرايط النيابة وهي ثلاثة كمال النايب
واسلامه واسلام المنوب عنه وعدم شغل ذمته حج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي
غير المميز ولا المميز على راي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون اباً
النايب والا قرب اشترط العدالة لا بمعنى عدم الاجز الوجج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب
من ابي انواع الحج كانت مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز ان عليه حج واجب
ان يعتمر عن غيره ولهن عليه عمره ان حج نيابة اذا لم يجب عليه السنك الاخر ولو استاجر
اثنان وانفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خافه بطل المتأخر
ولو انعكس صحا ويشترط نيابة النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظاً عند كل فعل وتصح نيابة فاقد شرايطه
فاقتدح حجة الاسلام وان كان ضروره او امارة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزا وقبله يعيد مقابل الباقي والعود وكذا الوصل قبل دخول الحرم محرماً ولا يجب اجابته لو ضمنه
في المستقبل ولا اكالم الاجرة لو قصرت ولادفع الفضل الى المستاجر لو فصلت عن النفقة وتبرع الحج
يبرى الميت ويحجب امثاله الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد النقوات لامعه ولو عدل
الى التمتع عن قسميه وتعلق الغرض بالافضل اجزا والافلا ولا يستحق اجر او تجوز النيابة

ولا اسقط

في الطواف عن الغايب والمعدور والمغني عليه والمبطون لا عمن انتفاعه الوصف والمحال والمحمول
 وان تعدد بحسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجنابة والهدي في التمتع والقران على النايب
 ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجاره مطلقه على اشكال وان كان الحج نداء عن المستاجر
 تخير والاوجب الاستجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولهن عليه حجة الاسلام ومندوره او
 غيرها ان يستاجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل النايب بعد التلبس عن المنوب
 الفية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجره **مسائل** الاولى لو وصي بحج واجبا خرج من الاصل
 فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا في كذلك من الثلث ولو
 عينه فان زاد اخرج الزايد من الثلث في الواجب والكجيج منه في الذب ولو اتسع المعين الحج من بلده وجب
 والا عن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على راي **الثاني** يستحق الاجير الاجره
 بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجره **الثالث** لو وصي بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب
 الكل قسمت التركة بالخصم مع القصور **الرابع** لو لم يعين الموصي العدد اكتفى بالمره ولو علم فقد
 التكرار كر حتى يستوفي الثلث ولو نذر على التكرار والقدر فقصر جعل ما سنين او زيد لسنة
 الحامسة المستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبه اقتطاع الاجره ويستاجر مع علمه
 بمنع الوارث **السادس** يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز لموت او زمن وفي القنوع
 مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعصوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصيه **السابع**
 يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول
 رفق **الثامن** لو عقد بصيغة الجعالة لم يجز عني فله كذا صح وايس للاجير زياده
 ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بما يصح جعله **التاسعة** لو لم
 يحج في المعينه انقضت الاجاره ولو كانت في الذمه لم تنفسخ الاجاره العاشرة لو استاجر الحج
 خاصه فاحرم من الميتات بعمره عن نفسه واكملها ثم احرم الحج عن المستاجر من الميتات
 اجزا ولو لم يعد الى الميتات لم يجز مع الملكة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافر
 نظر بلشام من صرفه الى نفسه فيحط من اجرة قدر التفاوت بين حجه من بلده وحجة من مكة
 ومن اراد قصد المسافر الحج المستلزم الا انه اراد ان يرجع في سفره عمره فتوزع الاجره
 على من حج حجة من بلده واحرامها من الميتات وعلى حجة من بلده احرامها من مكة فيسقط
 من **المسما** بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافر الحج وان قصد الاعتار فالاول
الحادي عشر لو فات الحج بتفريط تحلل بعمره عن نفسه لا انقلابه اليه ولا اجره ولو كان بغير
 تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب ان له من المسما بنسبة ما فعل
الثاني عشر لو افسد النايب الحج فعليه القضي عن نفسه فان كانت معينه انقضت وعلى
 المستاجر استجاره او غيره وان كانت مطلقه في الذمه لم تنفسخ وعليه بعد القضا حجة
 البناء

التياب وليس للمستاجر الفسخ الثالث عشر ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فانها
انقضت ولو اطلق فان افضى التجيل فان اهل له تنفس ولو شرط التجيل عامي او ازيد
حاز الرابع عشر لو عيى الموصى النايب والقدر تعينا فان زاد عن ثمن المثل او كان الحج ندنا
ولم يخرج من الثلث اخرج ما حمله الثلث فان رضي النايب به والا استوجبه غيره ويحمل بجره
المثل ولو اطلق القدر استوجبا قل مما يوجره من يحج عنه مثله ان لم يزد على الثلث فان لم يرضى طبعين
استوجبه الحاشي عشر لو بضا المستاجر على المباشرة واطلق لم يحز للنايب الاستنايه ولو فوض اليه
جازت المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول مقدمه الواجب منها ستة عشر
الاحرام والطواف ركعتاه والسعي والتقصر والظواهر للحج والوقوف بعرفات والمشعر ونزول منى
والذبح والحلق والرمي لها والتقصر والظواهر ركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه عشر
القارن والمفرد يعتهان عمرة مفردة متاخره والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه
الصدقة وصلاته ركعتين والوقوف على ابي ابيدة فارتا فاخته الكتاب امامه وعن حانديه
آية الكرسي كذلك وطحات الفرج وتغيرها من الماثور والبسه عند وضع رجليه
في الركاب والردعا بالما ثور عند الاستنوا على الراحله الفصل الاول في الاحرام
وقيه مطالب الاول في تعيين المواقيت اما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل
العراق والعقيق واصلة لمسالح ثم عمره ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج عنها بغير
احرام ولاهل المدينة مسمى الشجره اختيارا ما اضطر ارام المحفنة
وهي الاصغر وهي يربح قبيقات اهل الشام اختيارا ولايمن جبل يقال له يهلم والطايف
قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات احرم من منزله والحج المتمتع مكه
وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة وتجرى الصبيان من حج ان نحو
على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمر بعد الحج
وجب ان يخرج الى خارج الحرم ويحرم منه ويستحب من الجعرانه
او الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم وتنقل والتعميم فان احرمها من مكة
له يخرجهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهلها ولو لم يود
الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في الحرم كؤد الى
المحاذاه والا قرب امثنا الاحرام من ادنى لكل ويحتمل مساوات اقرب المواقيت ولا
يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا العاذر ويوقع الحج في اشهره او بعينه عمرة مفردة
في رجب مع خوف تقيضه ولو احرم غيرها لم يفتقد وان مر بالميقات فالم يجزده فيه
ولا يجوز تاخيره عنها الا العذر فيجب الرجوع مع الملكة ولا معها يحرم حيث زال المانع
ولو دخل الى مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فغيرها وكذا الناس

ومن لا يريد النسك والمجاورة مع وجوب التمتع عليه ولو تعذر التأخير لم يصح الاحرام الا من الميقات
وان تعذر والناسي للاحرام اذا اكمل المناسك يحزبه على رأي ولولم يتمكن من الاحرام لمرض او غيره
احرم عنه وليته وجنسه ما يحتمله المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله **المطلب**
الثاني في مقدمات الاحرام فيستحب توفير شعر الراس من اواخر القعدة للمتمتع ويتأكد عند
هلال ذى الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاضفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم
ياقل من خمسة عشر يوماً اجزا والغسل فان تعذر فالتمس ولو اكل بعده وليس ما يمنع منه اعادة الغسل
استحبابا ويقدم لو خاف فقد لما فان وجده استحبت اعادته ويجزى غسل اول النهار وكذا اول الليل
لاحزه ما لم يتم ولو احدث فاشكال ينشأ من التلبس بالادنى على الاعلى ومن عدم النزع عليه ولو احرى
من غير غسل او صلاة ناسيا تدارك واعاد الاحرام وايها المعين اشكال ويجب الكفارة بالتخلل بينهما
والاحرام عقيب فريضة الظهر والافريضة والافست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل وتقدم نافلة
الاحرام على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث** في كيفية وجوب فيه ثلاثة الاوّل النية
وهي قصد ما يحرم له من حج الاسلام او غيره تمتعا او غيره لوجوبه وندبه قرينة الى الله تعالى
ويبطل الاحرام بتكها عمدا وسهو ولا اعتبار بالنطق ولو نوى نوعا ونطق بغيره صح له نوى
ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا تحا ولا عمرة او نواها معا
فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تحريم اذ لم يلزمه احدهما وكذا الوشك
هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفة والا فلا الثاني
التلبسات الاربع وصورتها لتبكي اللهم لتبكي ان الحمد والنعمة والمملكة لا تشريك لك لتبكي
ولا بتعقد احرام المتمتع والمفرد الايهما والاخرس بشي مع عقد قلبها وتنجيز القارن
في عقد احرامها وبالا شعرا لمختص بالبدن او التقليد المشترك بينهما ولو
جمع بين التلبس واحدهما كان الثاني مستحب ولو نوى لبس الثوبين من غير تلبس لم يلزم
كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذ لم يلبس ولم يشعر ولم يفقد الثالث لبس ثوبي
الاحرام ياتر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل
الطواف فيما احرم فيه وشرطها جواز الصلاة في جنبهما فالاقرب جواز الحرير للنساء
ويلبس القبا من كوشا لو فقدهما **المطلب الرابع** في المذوبات والمكروهات ويستحب
رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجدد يدها عند كل صعود وهبوط وحدث حادث كنوم واستيقاظ
وصلاة وغيره وغير ذلك الى الزوال يوم عرفه للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة
الكعبة للمعتمر افراد ان كان قد خرج من مكة والاف عند دخول المحرم والحجر بالتلبية للحاج
على طرطريق المدينة حيث يحرم للرجل وعند علوا واحلته البيداء للراكب والحاج من
مكة اذا شرف على الابطح والتلفظ بالمتنوي والاستراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن

حج فخره والاحرام في القطن خصوصاً البيض **ويكسر** الاحرام في المصبوغ بالسواد والمعضف وقلمه
والنوم عليها والوسخة والعلمه والثياب المراه والحنا قبله والحمام وذلك الجسد فيه وتلبية المناد يبل
يقول يا سعد وشتم الرباحين **المطلب الخامس** في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكسر
كالخطاب ومن سبق الاحرام قبل مضي شهر من احرامه واخلاقه على اشكاله الداخل هناك فخرج لغتال صباح
ولو تركته الحايض طئانه لا يجوز رجعت الى المبيقات واحرمت فان تغذرت من موضعها فان دخلت
مكة خرجت الى ادنى الحل فان تغذرت من مكة ولا يجوز محرم انشا احرام اخر قبل اكمال الاول ويجب
اكمال احرام المحرم له من حج الى عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبه ففي الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد
مع دخوله مكة الطواف والسعي والتقشير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه
وقيل انما الاعتبار للفصل والتلبية والشرط مع الحصر التحلل بالهدي وفايدة الشرط جواز التحلل على
راي وانما يصح الشرط مع الفايده مثل ان مرضت او منعتي عدوا وقتل نفقتي لوضاق الوقت
ولو قال ان تحلني حيث تثبتت فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل
مع وجوبه وليسقط مع نذره **المطلب السادس** في تزوكه والحرم عشرون الا والصيد وهو
الحيوان الممنوع بالاصالة اصطياً او اكله وان ذبحه وهادة التحلل وشارة ودلالة
والغلاقا وذبحاً فيكون هينة محرم على المحل والمحرم والصلاة في جلده والفرخ والبيض
كالاصول والحد مثله وما يبيض ويزفرخ في البر ولا يحرم صيد الحجر وهو ما يبيض ويزفرخ
فيه ولا الدجاج الكيشي ولا فرقيس المستامس والوحشي ولا ^{الاسبي}عشي بنوحشه ولا
بين المسلوكة والمباح ولا بين الجميع وايضا ولا يختص بمحرمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا
والاعتبار في المتولد بالاسم ولو اتفق الاسمان فان امتنع حتمه والافلا **الثاني**
النساء وطباً ولسناً شهوة لا يد وبها وعقداله ولغيره والا قرب جواز توكيل المحرم
على وشها دة عليه واقامة على اشكال وان تحمل محلاً ويجوز بعد الاطلاق وان تحمل
محرمًا وتقبله ونظر شهوة وفي معناه الاستمنا ويقدم انكار ايقاع العقد حال الاحرام
على ادعائه فان كان المنكر امرأة فالاقرب وجوب المهر كلاً ويلزمها نوايع الزوجية والعس
ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولاله المطالبة معه ولو وكل محرم محلاً فاقوع العقد فيه
يطلو بعده يصح وتجاوز الرجعة للرجعية وشر الاما وان قصد الشري ومفارقة النسياء
ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المراه محرمه والرجل محلاً فالحكم كما تقدم **الثالث**
الطيب مطلقاً على راي اكله ولو مع الممازجة مع بقا كيفيته ولهسناً وتطيباً وان كان للحرم ^مجيباً ميتاً
الاخلاق الكعبة واضطرار او يقبض على انفسه ويتأكد المسك والعنبر والكافور والزعفران
والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاحتياز في موضع بيع فيه ويقبض على الفه والقبض
من الكدرية ويزيل ما اصاب الثوب منه **الربيع** الاحتياز بالسواد على راي

وبما فيه طيب الخامس النظر في المرأة على رأي السادس الاذهان بالدهن مطلقا اختيارا
 وبما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كان راجحة تنقل الى بعد الاحرام ولو لم يتزوجان ويجوز
 اكلها ليس يطيب منه كالسمن والسيرج **السابع** اخراج الدم اختيارا على رأي وان كان
 بجل الكلد او السواك **الثامن** قص الاظفار **التاسع** ازالة الشعر وان قل ويجوز مع
 الضرورة كالواحتاج الى الحمامة المعتبرة اليها **العاشرة** قطع الشعر والحشيش لان بنت
 في ملكة الاشج الفواكه والاذخر والتخل وعودي المماثلة **الحادي عشر** المشوق وهو الكذب
الثاني عشر الجذال وهو كاذب والله وبلي والله والا فرب احتصاصا لمنع لها ذرة الصبغة وفي دفع
 دعوى الكاذب اشكال **الثالث عشر** قتل هوام الحسد كالقمل وغيره ويجوز النقل
 لا الالتقا الا القواد والحلم **الرابع عشر** لبس الخنيط للرجال لا النساء ويلمفا قد لا تار والطيلسان
 المزور ولا يزره **الخامس عشر** لبس الحفارين وما يستظهر القدم لاختيارا ولا يستعملها الواظ
 على رأي **السادس عشر** لبس الحاتم للزينة لا السنه وليس الحلي للمرأة غير المعتاد والزرينه
 ويجوز المعتاد ويجوز اظهاره للزوج **السابع عشر** كفا للزينة على رأي لا السنه **الثامن عشر**
 تغطية الراس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالتقا واستحب تجديد التلييه
 ويجوز للمرأة وعليها ان تستفر عن وجهها ويجوز لها سكر القناع من راسها
 الحظرف الغضا اذا لم يصب وجهها **التاسع عشر** التقليل للرجال سايرا ^{اختيارا} ونحوه المريض والمرأة به
 لو زاملها ويجوز المشي تحت الظلال والتضليل جالسنا **العشرون** لبس السلاح اختيارا
 على رأي ويجوز لبس المنطقه وشده العيمان على الوسط **الفصل الثاني** في الطواف
 وقد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا ما القارن
 والمفرد فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب الاولي واجباته وهي احدي عشر **عاشرا** **الاول**
 طهارة الحدث والنجس عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب
 ويستحب في التذيب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استئناف معها وبعيد الصلاة واجبا مع
 وجوبه ونذبا مع نذبه ولو طاف الواجب مع العلم بجماسة الثوب اعاد ولو علم في الاثنا
 ازاله ونتم ولو لم يعجل الا بعده **الحزب الثاني** المختار وهو شرط في الرجل المتمك خاصة
الثالث النيته وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرهما وجوبه او نذبه
 قربته الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او نسي منها رطل **الرابع** المداة بالحجر
 الاسود فلو بدا غيره لم يعد بذلك الشوط الا ان ينهي الى اول الحجر **الفصل** في الاجتلاب
 ان جدد النيته عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه
 في ابتدا الطواف لم يصح **الخامس** الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم
 يصح بل يجب ان ينهي من حيث ابتدا **السادس** جعل البيت على يساره ولو جعل

فتم

على مبيدته واستقبله بنحوه لم يصح التسابع خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشا على
شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدران بيده في موالة الشاذروان صح **الثالث** ادخال
الحجر في الطواف فلو مشا على حايطة او طاف بينه وبين البيت لم يصح **الرابع** الطواف
بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح **الخامس** نصاب العدد ولو نقص عن سبعة
ولو شوطا او بعضه ولو خطوه لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا صح ان
تذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب كمال اسبوعين وصلى الفريضة او لا والنافلة بعد
السعي تذكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الاضراف على الوثق ولو نقص من
طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف ان كان قد تجاوز النصف رجع قائما ولو عاد
الى اهله استتاب ولو كان بدون النصف استتاب وكذا الوقطع طوافه لدخول البيت والسعي
في حاجته او مرض في ثنائه وان استمر المرض به وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث
في طواف الفريضة لهم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والاستئناف ولو شرع في السعي فتذكر
نقصان الطواف رجع اليه قائما مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استأنف
الطواف ثم استأنف السعي ولو سكر في العدد بعد الاضراف لم تلغى وكذا في الاثنان كان
في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان اعاد لكن شكر من الستة والسبعة وفي النافلة يبني
على الاقل ويجوز الاخذ بالغير في العدد فان شك معا فالحكم ما سبق للحادي عشر **الرابع**
الركعتان ويجبان في الواجب بعده في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن ولا يجوز
في غيره وان كان زوحم صلى وراه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان
شك قضاها موضع الذكر ولو ماتت قضاها الولى **المطلب الثاني** في مسننه
يستحب الغسل لدخول مكة ولو تغذر فبعدة والا فضل من يرمي من الخضرى بايطم مكة
او في وهو على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والافمن منزله وموضع الاذخر
ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول الحرم ودخوله من
باب بني شيبه بعد الوقوف عندها والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء
رافعا يديه واستلامه بيده اجمع وتقبيله فان تغذر فبيده ويستلم المقطوع
بموضع القطع وفاقدا ليد يمشي والدعاء في ثنائه والذكر والمشى والاقصافيه
بالسكينة على راي ويقل ثلثا ويمشي اربعاً في طواف القدوم على راي والتمزام
المستحار في السابع ويسط اليد على حايطة والصاق لظننه به والخذ والدعاء فان تجاوزه
رجع والتمزام الاركان خصوصا العراقي والمايني وطواف ثلثا به وستين طوافا
فان عجز جعل العدة اشواطا فالخير في عشره والتداني من البيت ويكره

الكلام بغير الدعاء والقرآن **المطلب الثالث** في الاحكام من ترك الطواف وعمداً
بطل حجه وناسياً يقضيه ولو بعد المناسك ويستتنب لو تغذر العود ولو سني طواف
الزيادة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنه والرجوع لاجله وقيل لا كفاره الا
على من واقع بعد الذكر ولو سني طواف النساء استتباب فان حات قضاءه عليه واجباً
وجب على المتمتع ثلاث طوافات طواف عمره المتمتع وطواف الحج وطواف النساء
وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف
النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة المتمتع على
الرجال والنساء والصبيان والخنثى والنخعيان وهو متأخر عن سعي السعي المتمتع وغيره فان قدمه
سأهياً اجزا والا فلا الامع الضرورة كالمريض وخوف الخيف وغير طواف النساء متقدم على السعي فان عكس عاد
سعيه ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه
الا لعذر كالمريض وخوف الخيف والرحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولهن طاق تأخير الساعى ساعة
ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز ليس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف
على اربع فالقوى بطلان النذر **الفصل الثالث** في السعي وفيه مطلبان الاول في افعاله وتجب فيه
النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتزب الى الله تعالى والبداء بالصالحات
يجعل كعبه ملاصقاً والختم بالمره بحيث يلمس اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا الى الشيطان
ويستحب الطهارة واستلام الحجر والتزب من زمزم وصب ما يها عليه من الدلو القابل للحجر والحزج من
الباب المقابل للصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر ومحمد الله والثنا عليه واطالة الوقوف والتكبير سبغاً
والتهليل كذلك والدعاء بالما توفى والمشى فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين
والهينة في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو سني الرمل رجوع القهقري ورملى في موضعه والدعاء
فيه **المطلب الثاني** في احكامه السعي ركن ان تركه عمداً بطل حجه وسهواً ياتي به ولو خرج
رجع فان تغذرا استتباب وتحترم الزيادة على السبع عمداً فيعيد لاسهواً فيتخير بين اهدار
الثامن وتكميل سبعين ولو لم يحصل العدد وحصله وشك في المبدأ وهو في المزدوج على البروه
او قدمه على الطواف اعاد ولو يتقن النقص اكمله ولوطن المتمتع اكمله في العمرة فاحل وواقع
ثم ذكر النقص اتمه وكفرت ببقية على رايه وكذا الوقلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله
للراحة وقطعه لحاجته وبغيره ثم يتمه ولو ادخل وقت الفريضة قطع ثم اتمه بعد الصلاة
الفصل الرابع . . . في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يجل من
احرام عمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليلا من الشعر ولا يجوز ان يخلق فيجب عليه
شاه مع العمدة ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوتا والا صلح استقبابا وياخذ من حنينة او
اظفاره ولو حلق بعض راسه وجاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهواً صح
متعته

متعته ولاشي عليه وروي شاة وعقدان تصير حجة مفردة على رأي ويطل الثاني على رأي ولو جامع عامدا
قبل التقصير وجب عليه بدن للموسر وبغزة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التلبية
بالحرمين في ترك الحظ **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب الاول في احرام الحج
والنظر في امور ثلثة الاول في وقته ومحلها اما وقته فاذا اخرج الحاج من عمره التمتع احرم بالحج وافضل
اوقاته يوم الترويه عند الزوال بعد ان يصلي الظهر اوست ركعتان ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز
تاخيره الى ان يعلم ضبط وقت عرفه فيجب انقاعه حينئذ واما محلها فله فلا يجوز انقاعه في غيرها وافضل
المواطن المسجد تحت الكبراب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر
احرم من موضعه ولو من عرفات **الثاني** الكيفية ونحوه فيه النية المستتملة على قصد حج التمتع خاصة
من غير ذكر العمرة فالتسبقت فلو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج على الوجوب والندب
لوجهها والتعزب الى الله تعالى وليس التوبين والتلبيات الاربعة كما تقدم في احرام العمرة من الواجب
والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا افاض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف
على الابح ثم يخرج الى منى حليبا ويستحب استمراره عليهما الى زوال الشمس يوم عرفه **الفصل السادس**
في احكامه ويجزم به ما قدمناه في محضرات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لانا سببا
على رأي فيجب ما تجزئهم على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع
من منى فان طاف ناسيا لم ينتقض احرامه قبل ويجوز التلبية ليعقد بها الاحرام **المطلب الثاني**
في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم الترويه الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر والاقامة
بها الى فجره وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس والعليل والكبير وخايف الزحام الخروج قبل الظهر
وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهر بمنى والاقامة بها المظروع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر غير عمد
ويستحب له عند دخولها والخروج منها واليهما بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت
بمنى ليلة عرفه مستحب للترفة لا فرض **المطلب الثالث** في الوقوف بعرفة ومباحته ثلثة الاول الوقت
والحجل وعرفه وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اي وقت منه حضر اذ ركع الحج
واضطر اري الى فجر الخمر والحجل عرفه وحدها من بطن عرنة وثوية ومرة الى ذي الحجاز ولا يجوز
الوقوف بغيرها كالاراك ولا هذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان
يفتح في السفح في ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خيابه بمرة وهي بطن عرنة
الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب ولو وقف بالحديد او بجنب الاراك يبطل حجه
ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنه فان لم يتدبر صام ثمانية عشر يوما ولا بشي لو فقد
احد الوضئين وعاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتيه والشروع
في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه والمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلا
الجبل وراكبا وقاعدا **الثالث** الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من ثلثة عمد

يطل حجة والناسي يتدارك ولو قبل الفجر فان فاتته ففاناً او يبلا اجترأ بالمشعر والواجب ان لا يطبق عليه اسم الحضور
 وان سارت به دابته مع النبي وناسي لوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس
 فان طعن القوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر وقوفه حتى وقف بالمشعر قبل
 طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغني عليه والناسي اما لو تجدد الاغمي بعد الشروع فيه في وقت صح ويستحب للامام
 ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفه والتحرر عنى والنفر الاول للاعلام ثم الناس مناسكهم **المطلب الرابع**
 الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلاثة الاولى الوقت والمحل والمزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
 يوم النحر واضطرابي الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المازمين الى الجياض الى وادي محسرة ولو وقف بغير
 المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الكمل **الثاني** الكيفية ويجب فيه السهو والكون بالمشعر ولو حن او نام
 او اغشى عليه بعد النيء في الوقت صح حجه ولو كان قبل النيء لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامداً
 بعد ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفه وجبهه بشاه والمرء والخائف الا فاض قبل الفجر
 من غير حجه وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء وطى الصخرة المشعر برجله
 والصعود على فترح وذكر الله تعالى **الثالث** في احكامه يستحب للمفوض من عرفه اليه الاقتصار
 في السهو والدعاء اذا بلغ الكتيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة فيجمع بينهما
 باذان واحد واقامته ولو بربع الليل فان منع صلي في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشاء
 والوقوف بالمشعر يكن من تركه عمداً بطل حجه لاسيما ان كان قد وقف بعرفه فلو تركها معاً بطل حجه
 وان كان فلو ادر عرفه اختياراً والمزدلفة اضطراراً او بالعكس واحدهما اختياراً صح حجه ولو ادر عرفه
 الاضطرار من فالاقرب بالصحة ولو ادر كل احد الاضطرار من خاصة بطل ويحتمل من فاته الحج بغيره مفزده
 ثم يقضيه واجتماعه وجوبه كما فاته والانذبا ويستغنى باقى الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمئى ايام
 المشريق ثم يعتمر المحلل ويستحب التقاط حصا الحجار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم
 عند المساجد ويستحب لغير الامام الا فاض قبل طلوع الشمس بتقليل لكن لا يجا وز تحسراً لا بعد ^{وادي}

ناسي

الفصل السادس في مناسك منى وفيه مطالب الاول اذا افاض من المشعر وجبت عليه

المضى الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلاثة رمي جرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً
 فان اخل به اثم واجزا ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسما رمياً واصابة الحجر لها
 ففعله بما يسما حجراً من الحرم وابتكاره ويستحب التبرش بالمنقطة الكلبية الملتقطه بقدر الامتلاء
 والطمارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع الى حنجر عسرة ذراعاً والرمي خذ فان اخل
 والدعاء مع كل حصاه واستقبال الحجر واستدبار القبله وفي غيرها تستقبلها وتكره الصلابة
 والمكسره ويجوز الرمي راكبا **فروع** ^{والاول} الوقوع على شئ واخذت على الحجر صح
 ولو نهمها ركع غيره لم يجز **الثاني** لو شكر هل اصابت بالحجر ام لا لم يجز **الثالث** لو طرهما

من

من غير رمي لم يجز الرابح لو كانت الاجار بخمسة اجزاء والا فضل تطهيرها **الخامس**
لو وقعت في غير الرمي على حصاة فان وقعت الثانية الى الرمي لم يجز به **السادس** من تحب التفرقة في الرمي
لا الوقوع فالورمى حجرين دفعه ولو كانت بيديه فرميه واحده وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع
احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة **المطلب الثاني** في الذبح ومباحته اربعة الاول
في اصناف الدما ما واجب وتذب فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذورات وشبههم وهم التحليل
والثاني هدي القران والاضحية وما يتقرب به بترغافه هدي التمتع يجب على كل من تمتع مكيانا كان او غيره
متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويجزى هو على المادون فيه بين الاهدائين وبين امره بالصوم
فان اعتق قبل الصوم تعيين عليه الهدي ولا يجزى الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الفرض للصوم
على راي وفي الذبح يجزى عن سبعة اذ اكلوا اهل حوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه
خلفه عند ثمنه ليشترى عنه ويذبح طول ذبي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذبي الحجة
ولو عجز عن الثمن تعيين البدل وهو صوم عشرة ايام تلاثة في الحج متواليه اخرها عرفه
فان اخر صام يوم الترويه وعرفه وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم الترويه اخر الجميع الى بعد
النفر ويجوز نقد يهها من اول ذبي الحجة لاقبله بعد التلبس بالتمتع فان وجد وقت الذبح
فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذبي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي
ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة دجح استحبها والسبعة اذ ارجع الى اهله فان اقام
بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه ببلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الهدي
اخرج من اصل المال ولا يجب بيع ثياب التحمل في الهدي ومن وجب عليه بدنه في نذرا وكفارة
ولم يجد فعليه سبع شياة **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم
الابل والبقر والعم ثنيا من الابل ما كل خمس سنين ومن البقر والعم ما دخل في الثانية
ويجزى الجذع من الضان لسنة تائما فلا يجزى العور ولا العرجا البقر عرجها ولا مكسورة
القرن الداخل ولا معطوغة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وبهي التي ليس على كليتها شم الا ان
يكون قد اشتراها على انفا سمينه ولو اشتراها على انها مامه فبانت ناقصه لم تجز ويشجب ان تكون
سمينه تنظ في سواد وعشبي فيه وتترك فيه وقد عرف فيها اناثا من الابل والبقر وذكرنا من الضان
والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدي والصدقة والاقو كوجوب الاكل ويكره التضحية
بالبجاء موسى والموهوا ويجب في الذبح النيء ويجوز ان ينولها عنه الذابح ويسمى خدر
الابل قائمه قد ربطت بين الخنق والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعا عند الذبح
والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع يده الذابح ولو ضل الهدي فدججه غير صاحبه
لم يجز عنه وباقي الدعوات في ما كنه **البحث الثالث** في هدي القران
والاضحية وهما مستحبان ولا يجزى هدي القران عن ملك سابقه ولا ابداله والتفرقة

الصوم قبله صام الولا عنه
وجوب العشرة في ارضه وان لم يهل
على بلده دولوات من وجه عليه

والتور

فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا يد من مخره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم
يجب بدله وللفهمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على
انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه او شرابه له ولو سرق من غير قفريط لم يضمن وان كان
معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الوالد عن صاحبه اجزاء عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير
ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز مكوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده
ولا يجوز اعطاء الخبز من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب ان ياكل
من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كما تمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية
والجمع افضل فان تعذر تصدق بثمنها اذ ان اختلفت تصدق بثلت الاعلى والاوسط والادون ويكره التقضية
بما يربيه واخذ شيئا من جلودها واعطائها الخبز بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في مكان
ارافة الدما وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صيد فكانه موضع وزمانه من حين الصد الى صيق الوقت
فيتعين التحلل بالعمه فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فكانه متى ان كان
حاجا ومكانه ان كان معتمرا او زمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات متى ان كان حاجا والافئدة
وزمانها وقت حصوله مسيما مكان هدي التمتع متى ويجب اخراج ما يذبح بمعنى المصرفة بها
وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية الحج ومكان هدي
السياق متى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبقينا الكعبة بالجزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر
نحر بدنه وعين مكانه يتعين والاعرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمعنى ان بعد يوم النحر
وثلاثة بعده وفي الامصار ثلثه ويجوز اذخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج
ما ضحاها غيره **المطلب الثالث** في الحلق والتقشير ويجب بعد الذبح اح الحلق والتقشير
بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد والمروره ولا يتعين عليهما على راي ويجب على المرأة التقصير
ويجوز الحلق وفي اجزائه نظره ويجزي في التقصير قدر الامتلاء ولو رجل عن منى قبل الحلق وضع
فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث شعره ليدفن بها نذرا ولو تعذر لم يكن عليه شيء
ويكره من لا شعر على راسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان
اخره عامدا جبره بشاه ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدأ في الحلق بناصيته من
قرنه الايمن ويحلق الى العنق ويدعو فاذا حلق وقصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد
وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحلقه الطيب ايضا فاذا طاف بالحج حلله الطيب وهو التحلل
الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث ولا تحلل النساء الا به ويجوز على المرأة الرجل
لو تركته على اشكال ويجب عليهما قضاؤه لو تركه الحاج متعمدا ويجب عليه الرجوع الى مكة والانتان
به لتحلله النساء فان تعذر استناب فاذا طاف الناب حلله النساء وهل يشترط مغايرته
لما باتي به من طواف النساء في احرام آخر اشكال ويجوز على الميمى النساء بعد بلوغه لو تركه على
اشكال

اشكال ويجرم على العبد الماذون وانما يحرم بتزك بتركه الوطي دون العقد ويكره لبس الخيط قبل طواف الزيارة
والطيب قبل طواف النساء فاذا اقضنا مسك من مضي للمكة للطوافين والسعي لمره والا فمن غده خصوصا
المتمتع فان احته انم واجزا ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع**
في باقي المناسك وفيه مطالب الاول في زيارت البيت فاذا فرغ من الحلق والتقصير مضى الى مكة لطواف
الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول الحرم وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بماء جاز ولو اغتسل
نهارا وطاف في ليلة او بالعكس فان نام واحداث قبل الطواف استحباب اعادة الغسل ويقتف على باب
المسجد ويدعون ثم يطوف للزيارة شيع اشواط كما تقدم على هيئة الا انه هنا ينوي طواف الحج ثم يصلي ركعتيه
عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يسعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع
الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالا والا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام **المطلب**
الثاني في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فارجع الى منى ولايات ليليا التشرىق لايها وهي كيلة
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتى الصيد والنساء النيز يوم الثاني عشر ولوبات الليلتين
يغير منى وجيت عليه كل ليلة شاه وكذا غير المتقى لوبات الثالث بغيرها الا يبيتها بمكة مشغلا بالعبادة
او يخرجان من منى بعد نصف الليل ولو عزبت الشمس يوم الثالث عشر منى وجب على المتيقن المسنين ايضا
فان اخل به فتشاه ويجب ان يرمى الحجار الثلاث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان قام الثالث عشر
وجب الرمي فيه ايضا كل حجرة في كل يوم سبع حصيات على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم حجرة العقبة فان
نكس اعاد على الوسطى ثم حجرة العقبة ولورمى اللاحقة بعد اربع حصيات تاسيا حصل الترتيب ولا
يحصل بدولها ولو ذكر في اثنا اللاحقة اكل السابقة او لا وجوب اتم اكل اللاحقة مطلقا ووقت
الاجز من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتدان الى الغروب واذا غربت الشمس قبل
رمي اخره وقضاه من العذر يجوز للمعذور كالرعي والحايك والعيد والمرضى الرمي
ليلا لا غيره وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسى رمي يوم وقضاه من العذر يبدأ
بالنابت ويستحب ان يوقعه بكر ثم الحاضر ويستحب عند التناول ولو نسى الرمي حتى دخل
مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء ويعيد في القابل ويستحب ان لم ينجح ويجوز الرمي
عن المعذور كالمريض اذا لم ينزل عذرة في وقت الرمي فلو اغتم عليه لم يعزل نأبيه لانه
زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشرىق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل
والدعاء في التكبير مع كل حصاة فالوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبالا القبلة
والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثالثة كالأولى والوقوف عندها ثم الثالثة مستند بر
القبلة متابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصا كلها مطلقا اما الاوتان فكله الكران
رمي اربعا تاسيا والا اعاد على ما بعد الاكل ولو صاغت واحدة اعاد على حرمها حصاة
ولو من العذر فان اشقته اعاد على الثلاث ويجوز النفر الا وللمر اجتناب النساء والصيد بعد

الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس **المطلب الثالث** في الرجوع
 الى مكة واذا فرغ من الرمي وتطهيت يميني فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعى عاد
 اليها واجبا لفعله والاستحباب العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب احرام ذلك صلاة ستة ركعات
 يسجد ركعتين عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة نحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وشمالها
 كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه واله والتخصيب للناظر في الصبر والامتثال فيه ودخول الكعبة حافيا
 خصوصا الصرورة بعد العسل والدعاء وصلاة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية
 بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمر والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا الشمالي
 قبل الخروج والوجه عند الخطيم بعده وهو مشرف البقاع بين الباب والحج وطواف سبعة استوائا
 واستلام الاركان وامسح بالرداء واثان زمزم والتوجه بيمينها والرداء خارجا من باب الخناطين
 بازاء ركن الشامي والمسجد واستقبال القبلة والدعاء والصدقة ثم يمشي به يدبرهم والعزم على العود **المطلب**
 الرابع في المضي الى المدينة يستحب زيارة النبي صلى الله عليه واله استحبابا تاما وكذا يحرم الناس عليها السجود
 تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمرس على طريق المدينة و صلاة ركعتين
 والعسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبينهما والبيع والائمة عليهم السلام والصلاة
 في الروضة وصوم ايام الحجة والصلوة ليلة الاربعا عند اسطوانة بابي بابه و ليلة الخميس عند الاسطوانة
 التي يلي رسول الله صلى الله عليه واله واتبان المساجد بها مسجد الاحزاب والفتح والفضيح وفيها
 مشرب ام ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا حمزة عليه السلام ويكره الحج والعمرة على الابل الجلاله ورفع
 بنا فوق الكعبة على راي ومنع الحجاج دور مكة على راي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله
 عليه واله وصيد ما بين الحرفين وعضد شجر حرم المدينة وحده من عابري الوعر فالحجاء وانه بانه
 ويستحب بالمدينة **فتمت** من التماس الى الحرم وعليه جدا وتعزيرا وفضل من ضيق عليه في
 المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب فكري الحرم فعمل به فيه مثل فعله والايام المعلمات
 عشر ذي الحجة والمعدوات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر **المطلب**
 الثاني **المقصد الثالث** في التوابع وفيه فصول الاول في العمرة وهي واجبة على الفور كما يحج
 بشرائطه ولو استطاع الحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسما من تمتع بها وهي
 فرض من ناء عن مكة وقد سبق وصفها ومعرفة وهي فرض اهل مكة وحاضر بها بعد انقضاء الحج ان شاء بعد
 ايام التشريق استقبالا للحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في الشهر الحج والافراد دون
 العكس الا الضرورة ولو كانت عمرة الاسلام او النذر وتقي النقل استكمال ولا يختص بفعلها زمانا
 وفضلها رجب فانها تالي في الفضل وصفها الاحرام من الميتات والطواف وصلوة ركعتين
 والسعي والتقصير وطواف النساء ركعتاه ويجب باصل الشرع في العمرة وقد يجب بالنذر وشبهه
 وبالاستحباب والافساد والفوات والدخول الى مكة مع استفا العذر والتكرار فيتعذر ويجب تعدد

ها

الامام

الحج

والشهر

السبب

السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمرا وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه
 التذذ بنظره والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعاً لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردة في اشهر الحج استحب
 له الاقامة بالحج ويجعلها منتهى فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول
 ولا يجوز ان يتمتع بالاول بل بالاخيرة ويتمتع من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع به الزم
 دم ومع التقصير والحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء والحلن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة
 واختلف في الزمان بين العمرتين فقبل سنة وقبل شهر وقبل عشرة ايام وقبل بالتوالي ولو نذر عمرة
 المتمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيين ولو افسد حجة الافراد وجب اتمامه والقضادون العمرة
 ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة **الفصل الثاني** في الحصر والصد وفيه مطالبات
 الاول المصدود والمنوع بالعدو فاذا نلبس بالاحرام نجا او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان
 معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فاذا لم يكن له طريق سوا موضع الصدا وكان فقصرت نفقته تحلل
 بدخول هديه الذي ساقه والتقصير وبيئته التحلل عند الذبح موضع الصد سوا كان في الحرم او خارجه
 من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي
 التحلل الا قوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدله
 على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زمانا ولا مكانا في
 احلاله ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة
 وافته به وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد ويعلم الفوات على اشكال لا خوف
 الفوت حينئذ يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والاختلال بعمرة ثم يقضى في القابل واجبا
 مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنسب في الرمي
 والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على **مراي فروع** الاول لو حبس على ما لا
 مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل **الثاني**
 لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذمها صح حجه والاوجب عليه العود من قابل
 لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوا الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما
 مع فوات الاحتراف التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فوات الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل
 بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضى مع الوجوب **الثالث** لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات
 جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشفتم وان فوات احل بعمرة ولو تحلل فانكشاف العدو والوقت
 متسع وجب الايتان بحج الاسلام مع بقا الشرايط ولا يشترط الاستنطاق من بلده حينئذ **الرابع** لو
 افسد فصد فتحلل وجب بدنه للافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام
 لم تكلف الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج
 يقضى لسنته على اشكال ولو لم يكن ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل

قد دم الفوات ولو كان
 العدو بايتا فله التحلل
 وعليه دم التحليل وبدنة
 الاف ٢٥

واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاتة تحلل بجمرة وقضا واجبا من قابل وعليه بدنة للاشهاد وعليه قضاء واحد ولو
 صد فاشد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضا **الخامس** لو لم يندفع العدو والابا القتل ليرحب وان ظن
 السلامة ولو طلب ما لا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال **السادس** لو صد المعتمر عن مكة تحلل الهدى
 وحكمه حكم الحاج المصدود **والمطلب** الثاني المحصر وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة والمريض
 فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث فما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او منه وبقي على احراره الى ان يبلغ
 الهدى محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بقنا الكعبان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل
 شئ الا النساء ان كان الحج واجبا **وحب** قضاة في القابل والا يستحب لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف
 في القابل ولو نزل للمرض حتى يصحح حاله او ركع احد الموقفين صح حجه والالتحليل بجمرة وان كان قد ذبحوا فوض في
 القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقائه ليحتمل
 بالعمه اشكال ولو نزل عند المعتمر بعد تحلل قضا العمه حينئذ واجبا مع الوجوب والانداء وقيل في
 الشهر لداخل ولو تحلل القارن ان في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تجزى ولا فضل الا بئار
 بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدى مع الاشتراط في المحصور والمصدود وقولان ولو كان قد اشعره
 او قلده بعث به قول واحد وروي ان من بعث هديا من افاق تطوعا يواعد اصحابه وقت فحج
 او حذره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم
 كفر مستحبا **الفصل الثالث** في كفارات الاحرام وفيه مطالب الاول الصد وفيه مطالب
 مباحث الاول يحرم المحرم والاحرام الصيد البري ولا كفاره له لقتل السباع ما شبيه وطايره
 وروي في الاسد اذا لم يرد كبتش ويجوز قتل الافعا والعقرب والبرعوث والغار وربي الحدا والغراب
 مطلقا وشرا القماري والدياسي واخراجها من ملك المحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها
 ويكفر في الزنبور عمدا كلف من طعام وشبهه ولا يشي في الخطا وفيه اقسام ماعدا بكم عشره
 الاول في قتل النعام بدنه فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع يومه ولا
 يجب الزيادة على الستين ولا الا تمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوم فان انكسر اكل ولا يصام
 عن الزايد لو كان والا قرب الصوم عن الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب
 الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فاقوى لاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثمة السقوط وفي فرخ
 النعامه صغيره لا بل على راس ومع العجز يساوي بدل الكبيبي الثاني في كل من بقره الوحش وحماله
 بقره اهلية فان عجز قوم البقره وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزايد على ثلثين مسكنا
 له ولا يجب الاكامل لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوم وان عجز تسعة ايام **الثالث** في الضئ شاة
 فان عجز قومتها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزايد عن العشرة فان عجز صام عن كل
 مدين يوم فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الاربع والتعلب شاة وقيل كالضبي والابدال على الترتيب على راس
 الدابح في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسلسخولة الابل في

لو حصر الكافر او طاف عنه مع بدنه او بينه
 واليحل كحلته لو ان عدم ذبح هديه وعليه
 الدم في القابل ولو نزل للمرض حتى يصح حاله فان
 ادرك احد الموقفين صح حجه والتحليل بجمرة وان
 كان قد ذبح قضا القابل صح

ايام منها بعد البيض والناسخ هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان
 عجز صام ثلثة ايام **الخامس** في كسر كل بيضة من القطا والقبج والدرج من صغار الغنم وقيل لخاض
 من الغنم وهو ما من شاة ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرج والارسل نحو له الغنم في اناها بعد
 البيض والناسخ هدي فان عجز فكبيض النعام قيل معنا يجب عن بيضة شاة وهذه الخمسة مشتركة في
 ان لها بدلا على الخصوص وامثالا من النعم **السادس** الحمام كل مطوق او ما يهدر او يرجع صوته او يعيب
 اي يشرب كرع او في كل جماعة شاة على المحرم في المحل ودرهم على المحل في الحرم ويحتمل ان على المحرم في الحرم وفي
 كسر كل بيضة بعد التحرك وحل وقيل درهم على المحرم في المحل وربع على المحل في الحرم ويحتمل ان على المحرم في الحرم
السابع في قتل كل واحد من القطا والمحل والدرج حل وقد ظم وبيع الشجر **الثامن** في قتل كل واحد من القنفذ
 والضب واليربوع جدي **التاسع** في كل واحد من العصفور والقبيرة والصعوه مد من طعام **العاشر**
 في الجراد والقملير ميماعنه كمن طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا يلهاهم الا **فروع**
 الاول يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله يعيبه لا بغيره فلا يجزي الا عور
 عن الاعوج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى
 وبالعكس وانما اكل افضل ولا شئ في البيضا المارق ولا في الحيوان الميت **الثاني** يستوي الاهل من الحمام
 والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم كمن يشترى بقيمة الحرم يعلق الحمام **الثالث** يخرج عن الحامل
 مما له مثل حائل فان تغذرت قوم الجزا حائل **الرابع** لو ضرب الحامل فالقنه ميتا ضمن تفاوت ما
 بين قيمتها حائل او مجرضا ولو القته حيا ثم ماتا فكل منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب
 فلا شئ ومعه الارش ولو مات احد هما فاذا خاصة ولو ضرب ضييا فنقص عشر قيمته احتمل
 وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي العتسب طوعشر ثمها والاقرب ان وجد
 المشارة في الذبح فالعين والا القيمة ولو اذ من صيدا او ابطل احتناعه احتمل كالجزا لانه
 كالهالك والارش ولو قتله اخر فقيمة المعيب ولو ابطل احد امتناعي النعام والدرج من
 الارش **الخامس** لو قتل مالا تقدير لغدنة فعليه القيمة وكذا البيض وقيل في البيوض درهم
 البطة والاوزة والكركي شاة **السادس** العبرة بتقويم الجزا وقت الاخراج وفيما لا تقدير
 لغدنة وقت الاطلاق والعبرة في قيمة الصيد بحمل الاطلاق وفي قيمة النعم بمبي ان كانت الحنانه
 في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل الذبح **السابع** لو شك في كون المقتول صيدا
 لم يضمن **الثامن** يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفا ولو كان احدهما الغافل و
 كلاهما فان كان عمدا لم يحز والاجاز **التاسع** لو فقد العاجر عن البدن البرد ون قيمته
 فاقوى الاحتمالات التعديل عند ثبوت ثمر غيره ففي الاكتفاء بالسبب لو زاد اسنكل فان
 تعدد احتمال التحبير والاقرب اليه ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق المعدل بالزكوه
المبحث الثاني فيما به يتحقق الضمان وهي ثلاثة المباشرة والسبب

فرضا حل على المحرم في المحل ونصف
 درهم على المحل في الحرم ويحتمل ان
 على المحرم في الحرم وفي صح

واليد ما للبائس فممن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والا قرب انه يبيد القتل ويضمن قيمة الماكور وسوا
 في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحبل وذبح المحل في الحرم ويكون مبيته بالنسبة الى كل واحد حتى المحل في الحبل وحده ستة
 ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحبل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل في الحبل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم
 ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فدا كما مثلا ولو ضرب يطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احدهما الحرم والاخرى
 الاستصغاره ولو شرب لبن ضيئة في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب في غيرها ولو ما محلا فقتل محرما
 او جعل في راسه ما يقتل القتل محلا فقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرن العزال نصف قيمته وفي كل واحد الربيع وفي عينه
 القيمة وفي كسر كل يد وكل رجل نصف القيمة **فروع** الاول لوصال عليه صيد فدفعه وادى دفعه الى القتل
 او الجراح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخص ضمن **الثاني** لو اكله في محله ضمن ولو كان
 عنده مبيته فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداءه والا المبيته **الثالث** لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم
 بمقتله في الخطي شئ **الرابع** لو رمى صيدا فاصابه ولم يوثق فلا ضمان ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع
 القيمة ولو جعل حاله ولم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء **واما** التسبب فتعمل ما يحصل معه التلف
 ولو نادى وان قضا كحفظ فلو وقع الصيد فخلصه فعاب او تلف او خلس صيدا من فم هرة او سبع ليدويه
 فمات في يده ضمن على اشكال والدال والمغري الكافي في الحبل والحرم وسابق الدابة والواقف بها راكبا والمعلق
 على الحام وموقد النار ضمنا ولو نقر الحام فعاد قدم شناه وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد
 البعض فعنه شناه وعن غيره لكل حمامة شاة والا قرب انه لا شئ في الواحدة مع الرجوع ولو
 اصاب احدا الرامين خاصة ضمن كل منهما فدا كما مثلا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طيرا ضمنوا فدا
 واحدا ان لم يقصد الصيد والا فكل واحد فدا كما مثلا ولو رمى صيدا فتعش فقتل فرخا واخر ضمن
 الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده
 فيه با مساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحبل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك
 المحل الام في الحرم فمات الولد في الحبل ففي ضمنا انه ينظر بينهما من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار
 كالورمى من الحرم ولو نفر صيدا فهلك لمصادفة شئ او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى
 السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك باقته سماوية فلا قرب الضمان ولو
 اعلق با على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمام شاة
 والفراخ حمل والبيض بدرهم والمحل الحمام بدرهم والفراخ بنصفه والبيض بربعه وقيل يضمن
 بنفس الاغلاق ويجعل على جهل الحال كالرمي ولو نصب شبك في ملكه او غيره وهو محرم او لصها
 انحل في الحرم فتعقل بها صيدا فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على
 اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذا الكردالا فلا ولو حفر بئر في محل عدوان فتعقل
 فيها صيدا ضمن ولو كان في ملكه وموات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فلا قرب الضمان
 لان حومة الحرم شاملة فصار كالو نصب شبك في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل

في شبكته

رباط

رباط ولا صيد فعرض صيدا ضمنه **أمّا** الصيد فان اثنان على الصيد حرام على المحرم وبه سبب
الضمان ولا يستفيد به الملك واذا اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال عنه ملكه عنه **و** حيث
ارساله فان اهل حتى تلف ضمنه ولو كان الصيد ناسيا عنه لم ينل ملكه ولو ارسل الصيد غيبي للمالك
او قتله فليس للمالك عليه شيء لو زال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقدر سلته المحرم مطلقا او المحل
في الحرم ملكه ولم لو لم ير سلته حتى تحلل لم يجب عليه الا ارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم
باصطبار ولا ابتناع ولا الحجاب ولا غيبي ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك عليه
ارساله وليس له القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاءه تعالى والقيمة للمالك واذا الحل دخل الموروث
في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع
صيда محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقرب
الاشبه كالرسالة والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فدا كائلا ولو كانا
في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنه ولو كانا محليين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما
في الحرم والاخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسك المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على
المحل ويضمن المحرم الفداء ولو قتل بيضا عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه وخرج الفرج
سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاستدأ لا قرب عدم الضمان **الجمعة الثالثة** في الواحق يحرم من
الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يأم المحرم فان اصابه فدخل فيما
فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشي لو قاع عينه
او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فدا ولو رمى المحل
من المحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم
او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل
فذخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرج ضمنه وان تلف
بغير سببه ولو كان مقصودا وجب حفظه الحان يكمل ريشته ثم يرسله وعليه الاذن بين كونه
مستقفا وصحيا لو نتفد ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف
ريشته من حمام الحرم فصدق بشي وجوبا باليد الحانية وبغيرها اشكال ولو رمى سهم من الحل
فذلا الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل تنظر
. **سابع** يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويحتمل ان على المحرم
في الحرم حتى يبلغ بدنه فلا يتضاعف حينئذ ولو فئسله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء
والقيمة وعلى المحل القيمة وفدا المملوك لصاحبه وان زاد عن القيمة على اشكال وعليه التقص وغيره
يتصدق به وتشكر الكفارة بنكر القتل سهوا وعمدا على الاقوي ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا
وخطا ولو رمى عرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا ففترق السهم فقتل اخر ضمنه

ولو اشتري محل بيض نعام المحرم فأكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاه وعلى المحل عن كل بيضة درهم ويؤيد
ان كل من وجب عليه شاه في كفارة الصيد وعجن فعلية اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
في الحج وتضاعف ما لادم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم للمعتمر في غير كفارة الصيد يجوز
بحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبح تابع له في محل الاجزاء ولا يتبعين الصوم بمكان ولو
كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بمقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك
محلا الا ان يكون محلا في المحل على اشكال **المطلب الثاني** الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته
عامدا علميا بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف يعرفه فسد حجه ووجب امامته
والحج من قابل ويدينه سواء قبله والدير وسوا كان الحج فرضا او ندبا وسوا انزل او لا اذا غيب
للمشقة ولو استتمت بيده من غير جماع فالاقرب بدنه خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول
الزوجه للمتمتع بها وامتنه كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبي بزنا او شبهه وللغلام
ولا شئ على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنه لو جامع زوجته مع الوصفين بعد
المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلثة اشواط او جامع زوجته
في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفه ولو كانت الزوجه محرمة مطاوعه فعلية
بدنه واطام حجها الفاسد والقضاء وعليها ان يفترقا اذ او صلا موضع الخطية الى ان
يتقضا المناسك بمعنى عدم انفاردها عن ثالث محرم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه
بدنه اخرى ولو افسد قضا الفاسد في القابل لزمه ما لزمه في العام الاول ولو جامع
المحل امته المحرمه باذنه فعلية بدنه او بقره او شاه فان عجز فشاه او صيام ثلثة وعليها
مع المطاوعه الا تمام والحج من قابل والصوم عوض البدنه ولو جامع زوجته المحرمه تغلقت
بها الاحكام مع المطاوعه ولا شئ عليه ولو اكرهها فعلية بدنه على اشكال ولو كان الغلام
محرما وطاوعه فقي الاحكام به اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنه فان عجز
فبقره او شاه ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلثة اشواط فبدنه ولو كان
بعد خمسة فلا شئ واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او الممتع بها على
اشكال قبل السعي عامدا علميا بالتحريم بطلت عمرته ووجب كالحا وقضاؤها وبدنه
وتسعى ان يكون القضا في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامني فبدنه
ان كان مؤثرا او بقره ان كان متوسطا وشاه ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شئ وان
امني الا ان يكون بشهوة فمبني فبدنه ولو مسها بغير شهوة فلا شئ وان امني بشهوة
شاه وان لم يمين ولو قبلها بغير شهوة فشاه وبشهوة جزور ولو استمع على
من يجامع او شمع كلام امرأة فامني من غير نظر فلا شئ ولو امن عن ملاعبة
فجزور ولو عقدا المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان

العائد محلا على رأي ولو افسد المطوع ثم احصر فيه فبدله للافساد ودم الاحصار ويكفيه قضاء
واحد ولو جامع في الفاسد فبدله اخرى خاصة ويتاد بالقضا ما يتاد بالاد من حجة الاسلام وغيره
والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك **المطلب الثالث** في باقي المحضورات في لبس الخيط دم شاه
وان كان مضطرا لكن يتبني التحريم في حقه خاصه وكذا الويلس الخفين او السممشك مضطرا في استعمال
الطيب مطلقا اكل او صبغا وخبوز او طلاء واستداه شاه ولا بأس بخلق الكعبه وان كان فيه زعفران
وبالفواكه كالانج و التناج وبالرياحي كالورد وفي قلم كل ظرف من طعام وفي اضار يديه او جلبيه
اوهما في مجلس واحد وفي الناقصه او الزايده صبغا او اليدين الزايدتين اشكال ولو قلم يديه
في مجلسين ورجليه في اخر فذان وعلى المفتي لو قلم المستفتي طرفه فادعى صبغه شاه ويتعدد لو
تعدد المفتي وفي خلق الشعر شاه او طعام عشرة مساكين لكل مسكين مدا وصيام ثلثه ايام
ولو وقع ثمن من شعر ابيه او كحنه بمسحه في غير الوضوء فمس طعام وفيه لاشي وفي نكف
الابطين شاه وفي لحدها اطعام ثلثه مساكين وفي نقطه الرأس بيوت اوطين ساترا
او بار ثمان ماء او حمل ساتر شاه وكذا في التظليل ساير اولاشي لو عطاه بيده او سعوره
وفي الحدال ثلاث شرات صادقا شاه ولاشي فيما دونها وفي الثلاث كاذبا بدنه وفي الاثنى بقره
وفي الواحد شاه وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقره وان كان محلا وفي الصغيره شاه وفي
الغاصبا قيمه ويضئ قيمه الحشيش لو قلعه وياثم ولو قلع شجره منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت
قبل ضمها ولا كفاره وفي استعمال الدهن الطيب شاه وان كان مضطرا ظاهرا كان او باطنا كالحقنه
والسعوطه وفي قلع الفرس شاه ويجوز اكل ما ليس بطيب من الدهان كالسمن والشبج ولا
يجوز الادهان به **مسائل** لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفاره
تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفاره اتخذ لوقت واختلف كفر عن
السابق او لا فلو تكرر الوطى تعددت الكفاره ولو تعدد الخلق تكررت الكفاره ان تغاير الوقت والا فلا
وكل محرم لبس او اكل جال الحمل لبسه او اكله فعليه شاه ويكره القعود عند العطار المباشر
للطيب وعند الرجل المتطيب اذا فصد ذلك ولم يشمه ولا فديه ويجوز شراء الطيب وعند الرجل
المتطيب اذا فصد ذلك لامته والشاهه تجب في الخلق عيساه ولو كان اقل تصدق بشي وليس للمحل ولا
للمحرم خلقا سوا محرم ولا فديه عليها لو خالفا ولا اذن للمحلق لزمه العدا والتحريم خلق المحل ويجوز
ان يخلى ابله لتزويج الحشيش في الحرم والتخريم بالمخيط يتعلق باللبس ولو تور شح به فلا كفاره على
اشكال **كتاب الجهاد** وفيه مفاصل اول من يجب عليه وهو واجب في كل سنه مره
الا لضرورة على الكفايه ويراعى الاقامه النصفه في المناويف بين الناس وفروض الكفايه ان كثره
مذكوره في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق بخرص السانح به بحصوله ولا يقصد غير من يتنواه ومن
جهلته اقامت الحج العلميه و دفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهتمه

التي لها قوام المعاش حتى الكسب والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم وودع الضر عن المسلمين
وانذالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراء واعانة المستغيثين في النايبات على ذوي اليسار
مع قصور الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف ذكر
غيرهم ولا اعنى ولا متعد ولا مريض يجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله
وطرفته وثن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على العبد وان افترق بعضه
او امره سيده اذ لا حوله في روجه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا الكف عن المشكل ^{ولا الكراه}
ولا الشيخ الهرم ولا على الاعرج وان وجد قايما ولا الاذن كالمقعود وان وجد مطية ولا المريض
ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدنيين المعسر فقير وليس لصاحب الدين
منعه لو اراده وان كان حالاً وكذا المواسر قبل الاجل وله منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس
له منعه عن سائر الاسفار قبل الاجل وللأبوين المنع مع عدم التعيين وفي الحديث نظر
واما يجب بشرط الامام ونايبيه وانما يتعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز
القاعين عن الدفع بدونه او بالندى وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقاً وان كانت
بين اهل حرب ادا صدقهم عدو وخشي منهم على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن
نفسه لاعتناء اهل الحرب ولا يكون جهاد او اذ وطى الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي بقوه
قتالهم حتى العبد والمرأه وانخل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز للوسر الاستيثار
له على راي ويجوز للتقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العجز
والزمن والمرض والفقير بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل
للفقر حاجة وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفايه ويجرم القتال في اشهر الحرم وهي ذى
القعدة وذو الحجة والحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال ولا يبرأ لها حرمة ويجوز
في الحرم ويجرم للمقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اطهارا بتعليل الاسلام مع القدر
على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار
ولا يشترط فيه الامام لانه لا يشتمل على قتال بل حفظاً واعلاءً وله طر فاقلة وهو ثلاثة
ايام وكثره وهو اربعون فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط طر
فرضه لا عانة المرابطي او غلامه واعاظم بشئ فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابط
وجب الوفا سواء كان الامام ظاهراً او مستوراً او كذا لو استوجر وفضل الرباط الاقامة
باشد الثغور خطراً ويكره قتل الاهل والذرية اليه **المصيدة** فمن يجب
قتاله وهم ثلاثة كزبي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف
الكفار سوا اعتقد معبود غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم اولم يعتقد كالدهر
وهاول ولا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا ويقتلوا ولا يقبل
منهم

منهم بذل الجزية الثاني الذي هو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا اخرجوا
عن شرائط الذمة الاثني فان التزموا لم يجز قتالهم **الثالث** البغاه والواجب قتالها ولاي الاصناف
مع دعا الامام او نايبه الى الفورا ما كلفهم او لتقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن
لا يتولاها الا الامام او نايبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة
احدي عشر **الاول** بذل الجزية **ب** التزام احكام المسلمين وهذا ان لا يتم عقد الذمة الا بها فان
اخذ باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين **الثالث** ترك الزنا بالمسلمه **د** ترك
اصابتها عن اسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين **هـ** ترك فتن مسلم عن دينه **السادس** قطع
الطريق عليه **السابع** ابوا جاسوس المشركين **ح** المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عورالقيم
او مكابنتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بخالفه احدى والا فلا يتم تحييا ويعززا
بحسب الجناية ولو اريد احدهم فعلى ذلك منع منه فان مانع بالقتال انتقض عهده **الثامع** ما فيه عضاضة على
المسلمين وهو ذكر نكحهم او يتيم عليهم اللام بسبب ويجب به القتل على فاعله وينقض العهد لو ذكرها بما
دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي انتقض العهدان شرط عليه الكف عنه والا فلا **العسا** انظر امار
منكري دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كما دخل الخنازير واطهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح
المحرمات وروا صحابنا انه ينتقض العهد **يا** احداث البيع والكنائس واطالة النيان وضرب الناقوس
يجب الكف عنه سواء شرط في العقد والا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزير فاعله وكل موضع
حكم فيه ينتقض العهد فانه يستوفي او لا ما يوجب الحزم ثم تجيز الامام بين القتل والاسترقاق والمدن
والغدا وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة في الباس والشعر والركوب
والكنا اما الثوب فيلبسون ما يجالسون لون غيره وشد الزنار فوق ثوبه ان كان بضرنا ويجعل غيره خروقة
في عمامته ويتختم في رقبة نجاة رصاصا وحديدا وجلجل ولا يمتعون من فاخر الثياب ولا العمام وما الشعور
فانهم يجذون منقادهم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة
ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون بتقليد السيوف ولبس السلاح
والجاده واما الكنا فلا يكتبون بكن المسلمين **الفصل الثالث** في كيفية القتال والنظر في تصرف
الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاعن **الفصل الاول** في القتال وينبغي ان يبدأ بقتال الاقرب
ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا ان كان الاقرب مهاونا
ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر واذ حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور واما
يجوز القتال بعد دعا الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا يهمن عرفوا الدعوة واذ التقا
الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركين ضعف المسلمين او اقل الا المتخ في قتال كطالب السعة
واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيا ولبسة او متخير الى قية يستجديها في
القتال بشرط صلاحيتها في الاستجداء على اشكال قليلة كانت وكثيره قريبه او بعده على اشكال وان بدلا

عن القتال مع الغيبة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التقيين ولا يشترك فيما عظم بعد مفارقة ويشترك
في السابق وكذا يشترك مع القريب لعدم قوت الاستنجار به ولو زاد الضعف عن المسلمين جاز للفرار
وفي جواز الفزاح ما يهبط عن ما ينبغي ضعيف وواحد نظر بنشأ من صورة العدد والمعنى والاقرب لمنع العدو
معتبر مع تقارب الاوصاف ويجوز هرب ما يهبط من المسلمين من ما يهبط مع ظن العجز على رأي فلوزاد
الكفار عن الضعف ووطن السلامة استجب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرذ ثمان بواحد
من المسلمين لم يجب الثبات على رأي ويجب مواصلة الشهيد دون الحزب فان اثنيتهما فليؤاري من كان
كيش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يبرح في الفتح كغيب المناجيق وان كان فيهم سنوه وصبيان وهم المحزون
والبيوت والحصار ومنع السابله من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار
الامع الضرورة والقاسم على ما في **مسائل** لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان عن
الامع الحاجة ولا الشيخ الغافي ولا المحتش المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذاراي او قتال ولو تترسوا
بالنساء والصبيان واحاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو كانوا يودفون عن انفسهم ولحق المال
تذكمهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو لم يكن الترس عن المسلم فقصده الغاري وجب القود
والكفاره ولو لم يمكن الترخيز فلا قود ولا دية ويجب الكفاره ويكره البيوت والقتال قبل الزوال
لغير حاجه وتعرفب الدابة وان وقعت به ونقل روس الكفار الامع نكابة الكفار والمبارزه
مع دون اذن الامام على رأي ويجرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلب ما مشرك استجب الخروج
اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويجرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لسه
تجز المعاونه الا اذا فر المسلم وطلب الحزب فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربه
فان استجد اصحابه بقض امانه فان تبرعوا بالاعانه فمنعهم هو على عهده الشرط وان لم يمنعهم جاز
قتاله معهم ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانه المسلم ويجوز الخذعي في الحرب للمبارزه وغيره ويجرم
الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه اتخذ لكون يزهدي في
الخروج ويعتد بالحرب وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على
المسلم بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوه بين المسلمين
ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانه باهل الذمه والمشرک الذي يؤمن غابله والعبد الماذون
له فيه والمراهق ويجوز استجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال ما
يستعين به بالحارب ولو اخرجه الامام فقل لم يستحق اجره وان لم يتعين عليه لتعيينه بالترامه وان
كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدن الميت وغسله فلا اجرة له وان كان الميت تركه او في بيت
المال اشاعا ولو استنجر للجهاد فحلي سبيله قبل المواقه استحق اجرة الذهاب ولو وقفوا
من غير قتال فغني استحقاق كمال الاجره نظر بنشأ من مساواة الوقوف للجهاد ولهذا يسهم
له ويكره للغاري ان يتولا قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسافهم مع عدم

الحاجه الفصل الثاني في الاسترقاق الاسارى ان كانوا اثا او اطفالا ملكوا بالسيبي
وان كانت الحرب قائمه والذكو والبالغون ان اخذ وحال المقاتله حرم ابقاءهم مالم يسلموا ويخبر الامام بين ضرب
ارقابهم وقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى يترقوا ويموتوا وان اخذوا وبعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويخبر
الامام بين المن والغدا والاسترقاق ومال الغدا وبقا لهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التحبير
باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امرأة كل كما فر اسلم قبل الضربه ولا يمنع من ذلك كونه حائلا او ولد
مسلم سوا وطيرها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق الولد ويفسخ النكاح بأسر الزوجه مطلقا وان كانت
كبيرة وبأسر الزوج الصغير مطلقا وبأسر الزوجين وان كانا كبيرين وبأسر قاق الزوج الكبير لا بأسه خاصه
ولو كانا مملوكين يخبر الغانم ولو صوح اهل المسيبه على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في يديهم فاطفوه
لمرجب اعاده المرأة ولو طلقت بموضوع جاز مالم يكن قد استولدها من مسلم ويجوز سبي من كوخه الذم
فيفسخ النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسيبي والدار المعنومه
ولا يسقط الدين للمسلم والذي عن الحربي بالسيبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسيبي فيسقط كما
لو اشترى عبد له عليه دين ويقضى الدين من حاله المعنوم ان سبق الاعنتام الرق على اشكاله وقدم
حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق بعد الاعنتام تبع
بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة في حاله ولو اقر نأفا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للتعلق
بالعين ولو كان الدين كزفي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلم المالك فمواقي الا ان
يكون غمرا اذا كان الدين قرضا او مئا وشبهه احوالها وان اشلا فالاقرب السقوط باسلام
المديون ولو سببت امرأة وولدها الصغير كره التزويق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم
يجب قتله للمجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فقد روي حيب طعامه وسقيه وان اريد قتله بعد
لحظه ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسيبي تابع حكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا
ففي تبعية للسيبي في الاسلام اشكاله اقرية ذلك في الظاهر لاصالتهما السامه عن معارضه يفتي
النجاسه وكل جز في اسلم في دار الحرب قبل الضربه فانه محقق دمه ومعصم ماله المنقول دون
الاراضي والعقارات فالغنا للمسلمين ويتبعه اولاده الا صاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته
واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسر باعتبار الشعر الحشن تحت الابط لا باخطا
الشارب والحنثي ان باليه فزج الذكور او سبقا واقطع اخر منه وذكره وبالعكس امرأة
ولو اشبه لم يجب قتله ولو اسلم عبد الحز في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاها بالزوج
الينا قبله مخزرو الا فلا **الفصل الثالث** في الاعنتام ومطالبه ثلاثة **الاول**
المراد بالغنيمة هنا طمالم اخذته الغنيمة المجاهده على سبيل الغلبه دون التخلص
والمسروق فانه لاخذة ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام عليه السلام
ودون اللقطه فالحا لاخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه

او غصبام
على العاصم فان ادعاه استحقاق
بالاولى والفقير السكا وهو
على ثبات الغنيمة المقتضية

واقسام الغنيمه ثلثه ما ينقل ويجول من الامتعه وغيرها وما لا ينقل ولا يجول كالاراضي وما
هو سبي كالنساء والاطفال والاولاد ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمه بل ينبغي اطلاقه
كالخنزير ويجوز ابقاؤه للتخيل كالحمر وان صح كالذهب والفضه والاقمشه وغيرها اخراج من الخس والحمايل
وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغنائم خاصه سوا حواه العسكرا ولا وليس لغيرهم فيه شي ولا
لبعضهم الاختصاص بشي نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب قدر الكفايه
سوا كان غنيا او فقيرا وسوا كان هناك سوقا ولا وسوا كان الماكول من الطعام او مثل السكر والفاكهه
او لوطيه او لياسه ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة الماكوله اكل اللحم ورد الجلود للمغنم ولو عمل منه
سقا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدوا والدهن الا مع الضمان ويباح
الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجه ماداموا في الحرب وليس له ان يضيف من ليس من
الغانم ولو فضل من الطعام بشي بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانما مثله شي من
الغنيمه او علفا لدوابه جان ولا يكون فرضا لا تتفاملكه الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول
مطالبه فان رده عليه صار اولى باليد المتجدده ولو خرجا من دار الحرب لم يجوز رده على المقرض
بل على الغنيمه ولو باعه من الغنيمه بشي منها فكل منها احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا
يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمه لم يملك البايع ورده على المشتري ولو كان للمشتري
من غير الغنائم لم يصح اقراره عليه بل يردده الى الغنيمه **الثاني** ما لا ينقل يخرج من
الخمس اما باقرار بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين ولا يخص به الغانمون
مثل الارض فان فتحت عنوه فان كانت حياها ففي للمسلمين قاطبه ولا يخص بها الغانمون
والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا ملكها المهر المتصرف فيها
على الخصوص وبقيلها الامام بما يراه من يراه مما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها
في مصالحهم كسد الغور وبنو القناطر ومعونه العزاه وادراق الولاه والقضاء وما اشبهه
ولو مات لم يصح حياها لان المالك لها معروف وهم المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح
فذلك فللامام خاصه لا يجوز احياها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقتها
له وفي حال الغنيمه يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلا يبايعها ان صوحو على ان
الارض لهم ولو صوحو على انها للمسلمين ولم السكني وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبه
والموات للامام خاصه وعليهم ما يصالحهم الامام اذا اشترطت الارض لهم وملكوها على
الخصوص يتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارض على مسلم صح وانتقل مال الصلح
على الارض الى رقبته الذي ولو اسلم الذي ملك ارض وسقط مال الصلح عنه واما ارض
من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصه وليس عليهم سوا الزكوه مع الشرايط وكل ارض تركها
اهلها عاقبا وللامام بقبيلها من يعمرها وياخذ منه طسقتها الاربايعا وكل من حيا ارضا مئنه

لم يسبقه غيره اليها فهو ولي فان كان لها مالك معروف فعليه طسقرها له ولا انزاعها من يده الثالث
 السبايا والذريبي وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للعائنين خاصة **فروع** **الاول**
 المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص به احد فان كان عليه اثر ملك كالشجر المعطوع والطيور
 المقصوصة **فغنيمة الثاني** لو وجد شي في دار الحرب يصالح للمسلمين والكفار فلقطه
الثالث الغنائم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاعتناء او يملك ان يملكه فيه
 احتمال فعلى الثاني يسقط حقه عنها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد
 حفظ الملة والغنيمة تابعة فتسقط بالاعراض والا قرب عدم صحة الاعراض بعد قوله
 اخذت الغنيمة ويعرض المعرض كالمعدوم ولو عرض الجميع ففي نقلها الى الكهش خاصة
 نظر اقربها ايضا للامام والا قرب صحة اعراض المتأس دون السبقية والصبي اذا لم يبلغ
 قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ بلسيده ويصح اعراض السالب عن
 تسلمه فلو مات قبل الاعراض فلو ارث ان يعرض **الرابع** هل يملك الغنيمة بالاستيلاء والغنيمة
 وانتفاؤه مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربها **الاول الخامس** لو كان في المعنى من
 ينعق على بعضهم اغتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعق على
 الثاني الا ان يخصه الامام به فينعق وان خصه جماعة هو احدثهم ورضي عنق عليه ولزمه
 نصيب الشراك **السادس** لو وطى الغائم جارية المعنى عالما سقط من الحد بقدر حقه واقم عليه
 بقدر الباقي فان احبها فله منه بقدر حقه والا قرب وجوب العشر مع البكاره وتضمنه
 مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويحق الولد به ونصيب ام ولد وتقوم الجارية عليه
 وولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا تقوم الولد يجوز تلاق
 ما يحتاج الى تلافه من اموال الكفار للضرب بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان الا مع عدم
 الحاجة والكنيان كانت مباحة كالطي والادب لم يجز تلفها وهي غنيمة وغيرها كالزندق
 والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا الثورات والابجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحايط
 غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثاني** في قسمة الغنيمة يجب البداية بالشرط كالجبال والسلب
 والرضخ بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة يقابلها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ
 ثم الخمس وينقسم الاربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود
 بعد الجبارة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية
 لا يفضل احد لشدة بلايه للمراجل سهم وللغارين سهمان ولذي الافراس ثلاثة
 سواقاتلوا في البر والبحر استغنوا عن الخيل ولا ولا يبيهم للعبد ولا للنساء ولا
 للكفار ولا للاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوه مع المهاجرين
 على راي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في النسخ بسبب

اربابه

ويظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة صح

شدة قتاله وضعفه ولا يسهم للخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا غير الخيل من الابل والبغال والحجر
وفي الاسهام للخطيم وهو الذي يتكسر والغم وهو الكبير المرمم والضرع وهو الصفي
والاعجف وهو المهزول والراخ وهو الذي لا حركة له نظريتها من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة فلو دخل العرمة راجلا فلكم بعد انقضاء الحرب شيئا من القسمة
اسهم ولو قاتل فارسا ثم تفتت فربما يبايعها ولو اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة
لم يسهم لها ولا يسهم للمغضوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له
وللمقاتل سهم الراجل والا قرب احتساب الاجرة منه وان قصر وجب الاكل ولو كان ذا
افراس فالوجه التقييط فياخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك
خاصا او اقلها سهمها معا فاشكال وسهم المستاجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنایع
كالبقار والبيطار والحناط والبرزان قاتلوا سهم لهم والافان حضر والجهاز فكذا
والا لم يسهم لهم ولو اعتنمت السرية شاكها الجيش الصادره في عند الامن جيش البلد
ولا يشترك الجيشان الخارجان الى جهتين وبكرة تاخر القسمة في دار الحرب لغير عذر
واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتفعت فلا سبيل
على الاحرار واما الاموال والعبيد فابايعها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعديت
ورجع الغنم على الامام مع تفرق الغائبين والمرصد للجهاد فانما يملكه ذوق يقبضه من بيت
المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث فان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا
بالشرط **المطلب الثاني** في الواجبات **السلب** المستحق للمقاتل كل ما يد
المقتول عليه وهو جنه للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقه والنباب التي عليه والفرس
والبيضة والجوشن وما لا يدله عليه كالجنايب التي تنشق خلفه والرجل فغنيمه اما ما يدله عليه
وليس جنبه كالمنطقة والخاتم والنقطة التي معه فمكوفها سلبا او غنيمه **نظر الثاني** فما استحق
السلب بشروط ان يشترطه الامام له وان يقتل حاله الحرب ولو قتله بعد ان ولو ادرى فلا سلب
بل غنيمه وان يبرز بنفسه فلو رثا سهمها من صف المسلمين الى صف المشركين فقتله فلا
سلب وان لا يكون المقتول متحنا بل يكون قادر على القتال وان لا يكون القاتل كافرا ولا محذرا
وان لا يكون القاتل محرما ولو قتل امرأة غير معاونة فلا سلب **الثالث**
لا ينقض ذوالسهم عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يحججه له وياخذ السلب المصبي
والمرأة والمجنون مع الشرايط **د** لو تعدد القاتل والسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره
متحنا فالسلب له والا فللثاني **الح** **مس** الفتل هو ما يجعله الامام لبعض اهل الجهادين
من الغنيمه بشرط ان يقول من دلي على القلعة او من قتل فلانا او من يتولى السربيه
او يعمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجب ان يقتل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى

المقتول

سرية او كهين من المسلمين ولا يقدحها الا بحسب نظره وجعل النبي عليه السلام في البداه وهي السرية
التي تنفذ في الاربعة وفي الرجعة الثلث وهي المنقذة الثانية بعد رجوع الاول وليس عاقبة **السادس** يجوز جعل
النقل من سهمه ومن اصل العنبره ومن اربعة الاحماس ولو قال قتل لقا العدو ومن اخذ شيئا من العنبره
فوهوله صح **السابع** يجوز ان يجعل من ماله ديناً بشرط ان يكون معلوماً قدره او وصفاً وعيناً
بشرط العلم بالوصف والمشاهدة ولو كانت من مال العنبره جاز ان يكون مجهوله كعبد **الثامن**
لو عينها منها ففتح البلد صلحاً فان انفق المجهوله وارباها على الاخذ و دفع القيمة جاز والافسخ
الصلح و رد الى ما منهم لانه صلح منع من الوفا بما وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية
فاسلمت قبل الفتح مطلقاً او بعد ان كان المجهول كافراً فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح وبعده
اولم يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية للدلالة ففتحها عن الفتح او تجاوزهنا عنها مع قدره
فلا شيء وان اتى الدلالة الا اذا رجعت الى الفتح بدلالة ولو فتحنا طابفة لخرى لما سمعوا الدلالة
فلا شيء عليهم اذ لم يجز الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمال اجرة المثل والقيمة
ولو لم يحصل للغانمير سوا الجارية فبقي وجوب تسليمها **التاسع** لو جعل للمشارك
فديه على ابرام المسلمين لم يجب الوفا لانه عوض للحرب **المقصد الرابع** في ترك القتال
وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول
العاقدة ولا يصح عاماً ولا اهل اقليم ولا البلد ولا القرية وحسن الامن الاجام او من
نفسه عاهدتاً ما ولو نصبه المنظر في حمة جاز ان يذم اهلها ويصح من احاد المسلمين
لا احاد الكفار ويستتر في العاقدة عاماً او خاصاً بالبلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من
الصبي وان رآه حق ولا من المحنون ولا المكروه ويصح من العبد والمراه والسفيه والشخ
الحكم الثاني في المفقوده هو كل من يجب جهاده من حرباً وذمياً خارق
لذممه وميائتي التجديف واما يصح مع المصلحة اما الاستمالة الكافرة عنى الاسلام
اولتر فية الحنابلة وترتيب امورهم اولقتهم اوليدخلوا دارنا فندخل دارهم فتطلع على
عوداتهم **الثالث** العتده وشرطه استغا المفسده فلو آمن جاسوساً او من فيه مفسده
لم تنفذ ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهومة واللفظ كل ما يدل بالضح
مثل امتكنا فاحرتك وانت في ذمة الاسلام وما الشبهه وكذا الكتابه والاشارة
الدلتان عليه اما لو قلنا قال لا تحفوا ولا باس عليكم فان انضم اليه ما يدل على
الامان كان اماناً والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا يد من قبول الحزبي
اما نطقاً و اشارة او سكوتاً اما لو رد لم يتعقد ولو قال الوالى امنت من قصد
التجارة صح ولو قال غيره لم يتعقد فان تومهم الحزبي اماناً رده الى حاصنه
ولا يعتد **الرابع** الوقت واما يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استنصر الحزبي

لو يصح ويصح قبله وان اشرف جيشا الاسلام على الضفر مع المصلحة ولو اقر للمسلم قبل الاسر بالذعام قبل لا بعده اذ لا
يصح حينئذ ان تناوه ولو ادعا الحزبي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجوار
لم يلبثت الى الدعوى الا باليمين وفي الموضوعين يرد الى مامنه ثم يصير حربيا ولا يعقد اكثر من سنة الا للحاجة **المطلب الثاني**
في الاحكام كل حربي يعقد لنفسه الامان وجب الوفاة بما شرطه من وقت ما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من
القتل والسي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم ولا يجلب بئذ الا مع ظهور خيانه ولا يلزم من طرف
الكا فر بئذ متاشا فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلما كان اثما ولا ضمان نعم لو ائلف عليه
مالا ضمنه ولو عقد الحزبي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل حاله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان
وخلقا خلف عند تامالا او دعيه او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه
فان كان مسلما وراثته ملكه مستمر وان كان كافرا انتقض الامان في الماله وصار في الامام خاصه حيث لم
يوجف عليه وكذا الوقات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى دار ملكه ماله تبعا ولا يتخصص به من خص
الامام برقبته بل للامام والحق اعتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو
على امانه وكل موضع حكم فيه بانقضاء الامان اما الصغر العاقد او جنونه او غير ذلك فان الحزبي لا يعتال بل يرد
الى مامنه ثم يصير حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا يعتقد انه امانا او يصيب رفقة
او يدخل في تجارة او يستند في قتاله لان ذلك فيمتوهم انما ضمنه ولو دخل يسمع كلام الله او لسفاره
فما من لقتده ولو دخل مسلم دارهم صغما متاشرف وجب عليه اعادته الى ماله سوا كان المالك في دار الاسلام
او دار الحرب ولو استأسر ومسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه
على ماله لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج قله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرط العود عليه بعد
دخوله دار الاسلام لم يجز له العود ولو استأثر من منهم شيء لزمه الثمن وجب انقاذه ولو اكرهه على الشرف عليه
رد العين ولو اقرض حربيا من مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا الوتزوج امرأة وامر بها
واسلم لزم الزوج المحران كان مما ملكه والا قيمته ولو اسلم الحزبي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته
بالمهر الذي في ذمته ولا العاقدان ولو ماتت قبل اسلامه واسلمت قبله ثم ماتت طالبه وانفق المسلم
لا الحزبي ولو امن الاسير من استأسره فانه فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب
واطلعهم على عورات المسلمين لم يجز قتله بل يعجز ان شا الامام ولو دخل الحزبي بامان وقال له الامام ان
اتمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام منه جاز اخذ الحزبي منه **خاتمة** اذا حاصر بلدة وقطعة
فتزلو على حكمه صح وكذا ان تزلو على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عذلا بصيرا بمصالح
القتال والاقرب استراط الجربة والذكوره ممن يختاره الفرقيان او الامام خاصة دون احتيا رهم
خاصة ويجوز تعدده فان مات احد منهم بطل حكم الباقيين وكذا الوقات الواحد قبل الحكم ويردون
الى مامنه ويشترط في كل من لا يعقد من ما شرط في الواحده ويلزم ما يحكم به الحاكم اذ لم يكن متافيا
للمشروع فان حكم يقتل الرجال وسي الذراري والنساء وغنيمة الممال نقد وكذا اذا حكم باستزفاق
الرجال

الرجال وبالمن عليهم ويحب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من ليس مسلم
وقتل الباقي على الكفر حاز ولا يجوز استرقاق من اقام على الكفر ويجوز لمن عليه ولو من الامام على بعض من
حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصمو انفسهم واموالهم واهلهم ولو اسلموا بعد الحكم
يقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المالا سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يحز
بل يسترق الذرية ويغنم المار ويجزى منه الخمس والباقي غنيمه لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعم امان
ما يرضى ويوعين من ثمنه فان عين ما يرد واغفل بنفسه جازقتله **الفصل الثاني** في عقد الجزية
وفيه مطالب **الاول** المعفود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متاهبا للقتال ملتزم بشرائط
الذمة السابقة فالذمي يشمل من وله كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس
والصبي والمجنون والعبد والمرأة ابتداء لا جزية عليهم وتنقطع عن الهنم على ارضي وتؤخذ ممت
عدهم وان كانوا رهبا نيا او متعديين ولا يسقط عن الفقير بل ينتظرها حتى يوسر كالدن والرجل
ان يستتبع من شاء من الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده
وزوجاته ولو بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليه الجزية ويستأنف العقد معهم او
يسلموا فان امتنعوا صاروا حرا ولو افاق المجنون حولا وحيت عليه وان جن بعد ذلك وان كان مجنونا
ويبقى قبل يحكم للاغلب وقيل تلفق ايام الافاقه فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بغت امرأة من دار
الحرب نطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقدها بشرط ان تجرى عليها احكامنا
سوا جارات منفردة او جامعها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سنقها
فان بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية ولو حاصرا بلدا فتسال اهله الصلح بوضع الجزية على النساء
والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم فان طلب النساء ان يبذلن الجزية لئلا يكون للرجال
في ما لم يصح ولو قتل الرجال وسالت النساء ان يعقدنهن الامان ليعمن في دار الاسلام عقد
لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا ولو يبذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل
الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرا بلدا ولم يخذ فيه
سوا النساء فتسالن بذل الجزية للمسلمين من الرق لم يجب ولم لو بلغ الصبي سفها لم يقر الا بجزية
فان التق مع وليه على الجزية صح فان اختلفا قد منا اختياره للعقده يحقن دمه وتؤخذ
الجزية من اهل الذمة عن با كانوا وعجماء ولو ادعى اهل الحرب الهنم منهم قبل بذلهم للجزية لم
يكلفوا البيعة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتسليمهم ولو ظهر قوم زعموا
الهنم اهل الذمور فتم تقريزهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل بايهم
في هذه الاديان قبل بعث النبي عليه السلام ولو دخلت جماعة من عبادة الاوثان فيها بعد
البعث لم يقروا ولو دخلوا بعد التنزيل قبل البعثة احتمل التقريز مطلقا لا بخطا درجة
الهنم المجوس المقربين على دينهم عنهم والتقريز ان تمسكو بغير المحرف والصابغون

من المصارى والسامرة من اليهود ان كفوهم لهم يقر وواو ان جعلوهم مبدعهم اقربوا والا قرب
تقريب المتولد بين الوثني والتصلي بالجزيه بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثق نصراني وله ولد صغير
ففي زوال حكم التنصير عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء نظر
بالجزيه ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير وانما على الوثني ان يبلغ الصغير بعد البعثة جازا قوله على التنصير
لو طلبه بالجزيه ونالكبير ولا بد من التزام الذي يجزي احكام المسلمين عليه **الثاني** العاقد هو للعام
او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خان غايتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح
وان كان لولحد لكن لا يغتال بل يرد الى عامنه فان قام منه لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول
المعاقد اقررتكم بشرط الجزيه والتزام احكام الاسلام او ما يودي هذا المعنى فيقول الذي قبلت
فهذان الشرطان لا بد منهما والباقي ان شرطت وحيث ويصح العقد موقتا على اشكال ينشأ من انه يرد عن
على الاسلام ولا يصح فيه التوقيت كما لم يبدل ويصح موقدا ولو قال ما سئيت صح ولا يصح تعلقه
بمشيئة الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الا ابتداء بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء
الله او ما اقركم الله فكال تعليق بمشيئة الكافر لانه تع امر بالتقرير مادام باذلا للجزيه ولا تقدر
للجزيه بل بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤسهم وعلى ارضهم وله الجمع على رأي
وتؤخذ عند انتها كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الاداء الحول على رأي
نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلبته كونه واذا
افسد العقد لم يقتلهم بل يحرقهم باهلهم فان اتمت عندنا الحذنا للجزيه ولو لم يجر الكافر
دارا غير امان لم ياخذ منه شيئا لانه لم يقبله لكن يغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام
الله ولسفارة صدقناه ولا يغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضافة
من يمزهم من المسلمين ويشترط ان يكون زيدا على اقل ما يجب عليهم من الجزيه ولو اقرتصر على
الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقد التوت
والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون الزوال في فاضل بيعهم وكنائسهم
ومنازلهم وليس له اخراج ارباب المنانذ وان ضاقت عننا حينئذ من سبقوا عنده فيسوا ولي به
فروع **الاول** وضع على عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط
اربعا وعشرين وعلى الغني ثمانين واربعمائة فليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام
في كل وقت فلو قرر على الغني قدر اكثر علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان يبيد
العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ما كس الامام بالزيادة فاصنع من
بذلها وجب الاقل **الثاني** لو اجتمع عليه جزيه سنتين لم يتداخل ولو مات في اثنا عشر سنة فالاقرب
السقوط بالكلية ويقدم الجزيه على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين **الثالث**
ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بين الفقير وبين الطعام ولا يحتسب
الضيافة

الفتور

الضيافة من الدينار ويخص الدينار باهل البني والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين
وان لم يجاهد **الرابع** الصغار ان جعلناه عدم علمه بالمقدار لم يجز الاهانة والا فالاقرب
الوجوب فلو وكل مسلم لادائها لم يجز وتؤخذ منه قايما والمسلم قاعدا ويلزمه باخراج يده من حنبيه
ويطاطا منه راسه **الخامس** لو طلبوا الكيزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت
الاجابة مع المصلحة والاقرب في الكيزية مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية والتقدير
الشرعي **السادس** لو خر قوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى ما منهم وهله قتلهم واسترقاقهم
ومقادتهم نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع لا القود والحل ولو اسلم بعد الاسترقاق
والمغاداة لم يسقط ما حكم عليهم **السابع** يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذ لم يخرج
تفريده ولو شرط الدوام في الكيزية لم يغيره الثاني ولو اطلقوا الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة
الثامن يكره ان يبدا الذمة بالسلام ويستحب ان يضطر الى ضيق الطريق ويمنع من جادة
الطريق **الثالث** حكم العقاب ويجب عليهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان بعضهم
بالضمان نفسا ومالا ولا تعرض لكنائسهم ولا خمرهم وحنان يبرهم بشرط عدم التظاهر
من اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الاسترضاء بيمينته عندهم ولا شي مع التظاهر ولو غضبهم
وجب رده ولو توافعوا اليها في حكوماتهم تجوز الحكم بين شرع الاسلام وردهم الى اهل
مخلتهم ليحكمو بينهم بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة يعيده عن بلاد
الاسلام ففي وجوب دفع من يقصد هم من الكفار اشكال ولو شرطنا عدم الذم لم يجز ويجزم
العقد عليهم باشيا الاو الكنايس فلا يمكنون من بنا كنيسة في بلدة مصرها المسلمون
ولا في بلده ملكناها منهم قهرا او صلحا وان احد ثوا مشيا نقض ولهم الاستمرار على ما كان
في الجميع ودم المسترديم منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلاد المسلمين
كنيسة ولم يعلم سببها ولا تاخيرها لم ينقض لاحتمال ان يكون في بريده واتصلت
بعمارة المسلمين ولو صاحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقا الكنايس
جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا حمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلاح وهو
يقتضي صيرة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لا فتقارهم الى مجمع لعبادتهم
ولو صاحناهم على ان الارض لهم ويودون لخروج فلهم تجديد الكنايس فيها وكل موضع
منعنا من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو اهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز
لهم توسيع خطتها **الثاني** عدم تعلية بناية المسجد على اجارة المسلم وان كان دار جاره
في غاية الاحتفاظ وفي المساواه اشكال ولا يجب ان يقصر عن بنا جميع المسلمين في
البلد ببنائهم ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شر دارهم تقعه ولا
تهدم لو ملكها لهم لو شرها من ذمي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شرها المسلم من هذا

وسيد لو شرطنا

الظالم لم يقدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلوا ولو اهدمت المرتفعه مطلقا ليجوز ان يعملوا
في الاعاده ولا يلزم مهم اخفا العمارة **الثالث** عدم دخول المساجد لالاستيطان ولا للاختياز
سواء اذن لهم مسلم او لا **الرابع** عدم استيطان الحجاز والحرماء مكة والمدينه وهي داخله في جزيرة
العرب لان حدها من عدن الى نيف عبادان طولا ومن قعامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز
لهم الاختياز بالحجاز والامتيان منه ولا يمكن من الاقامة اكثر من ثلاثة ايام على موضع سوا يوم الدخول
والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة خرج اليه من يسعها ولو دفن به بنش قبره
ولخرج ولو مرض وخيف موته ينقله ثقيل **الخامس** التزام جميع ما تقدم من الشرايط **تكنه** حكم انتقال
العهد بالقتال الاغتياك وما عداه يرد الى عامنه ولو بنذالينا العهد الحق بالمؤمن ايضا ولو كذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وان كذبه فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شي واحتمل
القتل لان حد قد فالنبي عليه السلام القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان
قد فالنبي ازناد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف **المطلب الرابع** في المهادنة
وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم
اليها ما لقتلهم او لرجاسلا مهم مع الصبر وما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم
يجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم يجب المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه
لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم في ايديهم وشرط دفع مال العهم الا مع الخوف
والنظام بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهر لضعف المسلمين وقوة شوكة
العدو لم يتقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشرين سنين ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة
لقتوله تعالى فاذا اسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيجوا
في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر
سنين بطل الزايد ولا بد من تعيين المدة ولو بشرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطاعتها بطلت الهدنة
الا ان يشترط الخيال لنفسه في النقض متاشا وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاة الى آخر المدة او الى
ان يصدر منه خيانه وعلموها فان لم يعلموا فخا يانه فيندرو ولا يعتل ولو استنعر لامام خيانه جاز
لان بنذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز بنذ الجزية بمجرد التمسك ولو بشرط مع الضعف عشر
سنين فزال الضعف وجب الوفاة بالشرط وحكم الفاسدان لا يعتال الا بعد الانذار ويجب الوفاة
بالشرط الصحيح والعادة ان يشترط رد من جانا منهم عليهم وهو سايع الا في المرأة اذا آتت مسلمة
ومن لا يؤمن ان يفتتن عن دينه اذا جاسلما لقله عشيرته ولو امانا ان يفتن عن دينه لكثرة رباطه
جازرده فاذا هاجر من جهتهم امرأة مسلمة ردها وان كانت ذات عشيرة اذ ردها لا
يمنعها عن التزوج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجر حرة واسلمت لم ترد على زوجها فان
طلها نذ جهار رفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصه دون غيره من نفقة وهبته ولو كان المهر
الذي

الذي دفعه اليها محرماً وشبهه ولم يكن قد دفع اليها شيئاً لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت
قبضته كافرته ولو جاب الزوج او شبهه لم يدفع اليه شيء والرافع في موضعه اما هو الامام من
بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت من غير
بلدهما فنعمها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سوا كان المانع العامية او رجال العام **فصل في**
لو قدمت بمجنونه او عاقله فحجته لم يجب الرجوع وان تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها
ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قال سلمت لكاقرم ردت
عليه **ب** لو قدمت صغيره فوضعت للاسلام لم ترد بجواز الافتتان ولا المهر الا ان تبلغ فان بلغت وقامت
على الاسلام رد المهر والاردت هي **ج** لو قدمت مسلمة فجاز زوجها وطلبها فان ردت لم ترد لانها حكم المسلمة
فوجب ان تنوب ونحس ويرد عليه المهر للكيلولة **الرابع** لو جاز زوجها وطلبها فماتت قبله وامانت كذا ذكر
فلا شيء له وان مات احدها بعد المطالبة اعيد عليه وعلى وارثه **د** لو قدمت مسلمة وطلقتها بائناً او خالها
قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوج الزوجية فتزول الكيلولة ولو كان رجلاً فواجب اعادة المطالبة السادسة
لو قدمت مسلمة فجاز زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منها المهر استعدناه لان
المهر للكيلولة ولم يجل بينهما وان اسلم بعدها لم ترد اليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه
كان له المطالبة بحصول الكيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه
المطالبة بعد البيوتة **السابع** لو قدمت امته مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها وحكم
مجربتها فان كان الزوج حراً فله المطالبة بمهرها والا فليس بدها فماتت عليه ولا قيمتها النكاح
لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشتركة لم يحكم الا باعتبارها او شاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قيل
فيه شاهداً وامراتان وشاهد ويمين **الثامن** لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض
منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام ببيتها بالزايدي اعطى **الثامن** لو شرط اعادة الرجاء
مطلقاً بطل الصلح لتناوله من يوم افتتاحه لكثرة عشيرته اولقوته ومن لا يوم وكل من وجبه رده
لا يجب حمله بل يخلي بينه وبينهم واذا رده من له عشيره لم نكرهه عليه ولا منعه ان يختاره ولا يمنع عنه
من جال يرده ويوصيه ليهرب فاذا هرب عنهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له **خامسة** ما يؤخذ من
اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يآخذه سرية يغير اذن الامام فهو للامام
وما يتركه الكفار فزها وبقاؤه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحاً او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم لعق المسلمين وما يؤخذ سرقاً من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غير ذلك ما يحق
لاخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالاً وارث له فهو للامام واذا انقضت الذي
العهد وحقق بدل الحرب فاما امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثة الذي والحربي فاذا
انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيراً وايسر عقد
الذمة والحزب وبين الاضراف الى ما تمهم **فصل** اذا انتقل الذي الى دين لا يفرض عليه الزم بالاسلام
فاذا اراد

او قتل ولو انتقل الى ما نزل عليه في القبول خلاف بنسبنا من كون الكفر ملته واحده ومن قوله تعالى ومن يتبع غير
الاسلام ديناً فان عاد في قبوله قولان فان اصر فقتل قبل الاقل امواله للاستصحاب ولو فعل الذي يسابغ
عندهم خاصة لم يعترض الا ان يتظاهر فيجعل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسابغ عندهم
ايضاً فالحكم فيه كالمسالم وكما للحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شر المصحف
وان كان ذمياً والاقرب كراهية كتب الحاديث ولا يصح وصيته بينا بيعة او كنيسة او نصر وشي من كتاب التورات
والانجيل ولو اوصى للمراهبه حاز وما منع الزكوه مستحلاً مرتداً وغيره يقاتل حتى يدفعا **المطلب الخامس**

في احكام البغاه كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنصره الامام او من نصبه
عموماً وخصوصاً على الكفايه فان امتنع فعل كبيره ان عينه الامام او لم يقم مهزبه كفايه والفرار هنا كالفراغ
في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفتنوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئنه يرجع اليها فيجوز ان يحرم
على جرحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئنه له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يحذف
الغائب على جرحهم ولا الشبي ذراري الرقيقين ولا نسائهم ولا عملاحوهم وان كانت مما انتقل ونحوه في قسمة
ما حواه العسكر بين الغائبين قولان اقرها المتع وعلى الجوان ينقسم المراحل سهم والغارس سهمين

ولذي الافراس ثلثه وساب الامام العادل يقتل وان عاون الذي البغاه حرق الذعه وللإمام
الاستعانة باهل الذمة على قتل البغاه ولو ابلغ الباغي حال عاد له آذنته حال الحرب ضمن ولو فعل
ما يوجب حداً واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظور **المفصل الخامس** في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين
احدهما انهما واجبان على الكفايه او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلاً او سمعاً والاول
في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقة الواجب والى ذنب باعتبار
وجوب متعلقة وندبينة ولما لم يقع المنكر الاعلى وجه التعجب كان المهي عنه كله واجباً
وانما يجب بشرط اربعة **الاول** علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر
وينهى عن المعروف **الثاني** مجتوب التأثير فلو عرف عدم المطاوعه سقط **الثالث**

اصرار المأمور والمهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع بسقط **الرابع** انتفا المفسد
عن الامر والناهي فلو ظن ظمراً في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب
ويجبان بالقلب مطلقاً واقله اعتقاد وجوب ما ينكره ومختريم ما يفعله وعدم الرضا به
وكما لو علم الطاعة بضرب من الاعراض واطهار الكراهية او الهجران فيجب وباللسان بان
يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيا مره نطقاً وبمفاهه كذا لك بالاسير من القول فالاسير مندرج
عنه في القبول الى الاخستن منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانه فلو اقتصر الى الجراح
او القتل فن الوجوب مطلقاً او ياذن الامام قولان واما اقامة الحد ودفعها الى الامام خاصة
او من ياذن له ولعقها الشيعه في حال الغيبة ذكر والمولى حال الغيبة اقامة الحد على
مملوك

مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ولو ولي من قبل الجاير عالمًا يتمكن من وضع
 الاشياء في مضافها في جواز اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزم للسلطان بهما ان لم يكن
 قتلا ظالمًا فلا تقيته فيه وان بلغ حد تلف نفسه وللفقها للحكم بين الناس مع الامن من الظالم وقسمة
 الزكوات والاحماس والافتقار بشرط استجماعهم لصفات المعنى وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام
 بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها وتفترق في معرفة الاحكام الى معرفة الايات
 المتعلقة بالشرع وهو نحو خمسين آية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواه واقاويل
 الفقهاء لا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرايط البرهان وما يتعلق بالتحكام نحو
 واللغة والتصرف وحفظ الايات والاحاديث بل قدرته الى الرجوع اليها من مضافها والاخلاد الى نقل المصحح
 ولربما يتناع عن عدلها باسناد متصل كذلك الى الامام عليه السلام ويجب على الناس مساعدتهم
 والرفع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه واشتم المصلي الى احكام الجور كان ماثومًا ولا يحل
 لفاقد الشرايط وبعضها الحكم والافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكتفي فتوى العلماء مع المخالف
 ولا تقليد المتقدمين وان الميث لا قول له وان كان مجتهدًا ولا يقدح في العدالة ولان القضا
 من قبل الظالم بالاكره ويعتمد الحق ما يمكن فان اكرهه على الحكم مذهب
 اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظالمًا فلا يجوز انتكابه وان خاف التلف
كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول
 في اقتسامها وهي تنقسم باقسام الاحكام الخمسة منه واجب وهو ما يحتاج اليه
 الانسان لقوته وقوت عياله ولا وصله سوى المتجر **مندوب** وهو ما
 يقصد به التوسع على العيال او تنفع المحايج مع حصول قدر الحاجة لغيره **مباح**
 وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنا عنه **مكروه**
 وهو ما اشتمل على وجه نفهي الشرع عنه نفى تنزيهه كالصرف وبيع الاكفان والطعام
 والريق واتخاذ الذبح والخرصعة والحياكة والساجه والحجامه مع الشرط
 والقابله معه واجرة الضرب وكسب الصبيان وغير المحتب للمحرام واجرة تعليم
 القرآن وتقسيم المصحف بالذهب والصياغه والتقصابه وذكوب البحر وخصي الحيوان
 ومعاملة الظالمين والادنين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم
 واهل الذمة **مظنون** وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام الاول
 كل جنس لا يقبل التطهير سوا كانت نجاسته ذابته كالحمر والبنيد والفقاع
 والميتنه والدم وابل ما لا يتوكل لحمه واوله وبقا والكلب والخنزير
 واجزاءها او عرضيت كما ما يعان النجسه التي لا تقبل التطهير الا
 الدهن النجس لغايدة الاستصباح به تحت السما خاصة ولو كانت نجاسته الدهن

اصول

للشجاره
والمتجارين

لا يشترط

ذاتيه كالآلية المقطوعة من اميته والحية لم يحز الاستصحاب به ولا تحت السمتا
ويجوز بيع الماء الخمس لقبول الطهارة والاقترب في ابوال ما يوك كل لحمه الترخيم للاستحباب
الابول الابل للاستنفاء والاقترب جواز بيع كلب الصيد وما شابهه والزرع والحارط واجار قفا
واقتناها وان هلكنا لما شابهه والتزيبه ويحرم اقتنا الاعيان الخمسة الا لغايد كالكلب
والسرجين لتزيبه الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتنا الموديات كالحيات والسباع
الثاني كما يكون المقصود منه حراما كالالات للهوك العود واللات
القمارك السطرخ وهياكل العباده كالصنم وبيع السلاح لاعدا الدين وان كانوا مسلمين
واجارة السفن والمسكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرًا والخشب ليعمل صنما ويكره
بيعهما على من يعمل بهن غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم
منع الذي المستاجر داره من بيع الخمر فيها مشرا ولو اجره لذلك حرم ولو استاجر دانه ليعمل الخمر
اجان ان كان للتخليل والا لاقه والاحدم ولا بأس ببيع ما يكتن من السلاح **الثالث** بيع ما لا
ينتفع به كالحشيش كالعاده والحيات والحنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد
كالاسد والذئب والرخمة والحداه والغراب ويبيها والمسوخ بربه كالقرود وان
تصد به حفظ المتاع والذب او بحرية كالجرب والسلاخف والتمساح ولو قيل يجوز بيع
السباع لجمع لغايد الانتفاع بذكاتها ان كان مما يقع عليه الزكاه كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهدر
وما يصلح للصيد كالعهد وبيع رود القرز والحمل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والزب وان كثر تجاره
وجودها ويحرم بيع الزنابق لاشتماله على الخمر والحكم الافاعي ولا يجوز شربه للتدبير والامع خوف التلف
واما السم من الحشائش كالحسد والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الاربعة والادمان
نظر اقرب الجواز فلوياع دار الاطريق اليها ولا يجاز حاز مع علم المشتري **الرابع** ما نص
الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور تجسيمه والعنا وتعليمه وسماعه واجرت المغنبة وقد وردت رخصة
في اباحة اجرها في العرس ان لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل الرجال عليها وتخرم
اجرة النايجه بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يوخذه حتى لعب الصبيان بالجوهر والحاشم
والعشق بما يخفا كزوج اللبن بالما وتدليس الماسنط وتزيبه الرجل بالحرام ومعونة الظالمين
في الظلم وحفض كتب الضلال وسنمها الغير النقص او الحجة وسنخ التورات والابجيل وتعليمها
واخذ الاجرة عليها وهما المومنين بالغنبة والكذب عليهم والتمويه وسب المومنين ومدح من يستحق
الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة للمؤمنه وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام ينظم به او
يكنته او يقيمها ويعمل شي يورث في بدء المسمر او قلبه او عقله من غير مباشره والاقترب
انه لا حفتة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استعمل قتل ويجوز حمل السحر بشي من القران
والذكر والاقسام لا بشي منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رأيد من

لا يراى بعينه صح

يعلمها بدل

عنه يهرم

الشب العظم واللحم

دري

أرأيت الذي يبيع من الماء والطين

الحق

المجن يائنه بالاخبار وقتل الم تيب والتجم حرام وكذا انعام الخوم مع اغنياد تايثرها بالاستقلال
 اولها مدخل فيه والشعبه حرام وهي الحركة السريعه جدا بحيث يجني على الحسر الفزوير الشئ
 وشبهه سريعه انتقاله من الشئ الى شئ والقيا وحرام ويجرم بيع المصحف بل يباع للجلد والورق وتو
 اشتراه الكافر فالاقرب البطلان وتحريم السرقة والحياة وتو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم
 البيتة بشرائها فرجع على باعها مع جهله ولو اشتري به جار يبا او ضيعه فان كان بالعين بطل البيع
 والاحله وطى عليه وذر المال ولو جرم بيع مع وجوب الماء الحج بدونه بريث ذمته الا في الصدي اذا
 ابتاعه في الذمة جاز ولو طافا وسعى في الثوب المغضوب او على الذاب المغضوب بطلا والتطيف
 حرام في الكيل والوزن ويجرم الرشا في الحكم وان حكم على الباذل بحق او غيره باطل **الحق المس**
 ما يجب على الانسان وعمله تحرم عليه الاجره عليه كقتيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر
 على المستقب منها فالاقرب جوازه وتحريم الاجره على الاذان والقبض ويجوز اخذ الزرق
 عليهما من بيت المال ويجوز الاجره على عقد النكاح والمخطبه في الاملاك وتحريم الاجره على
 الامامه والشهادة وادائها **خاتمه** تشمل على احكام اول اول تلقي الركيان مكره على
 راي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشرائهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينفقد
 ومع العين الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولا فرق بين الشرائهم والبيع عليهم ولا يكره
 لوقوع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير معامله **وهذه** اربعة فرائض فان زاد لم يكن تلقينا والخش
 حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البياع ومع العين الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي
الثاني يجرم الاحتكار على راي وهو حبس الخنط والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين **الاقواتم**
 الاستيقا للزيادة وتعدن غير فلو استيقاه محاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستيقها ثلاثة
 ايام في الغلا واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على راي **ج** لو دفع اليه مال لا يفرقه
 في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه وان خالف ضمن وانه اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز
 ان يدفع الى غيره ان كانوا منهم **د** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحه اما لفظنا
 ويشاهد الحال ويكره انتمها به فان لم يعلم قصد الاباحه به حرم **الخامس**
 الولايه من قبل العادل مستحبه وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر اليهما وتحرم من الحايبر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال والاهل وبعض المؤمنين فيجوز
 حينئذ اعتماد ما يامر به الا القتل الظلم ولو خاف ضررا سيرا بترك الولايه كره له الولايه
 حينئذ **السادس** جواز الجباير ان علمت غصبا حرم وتعاد الى المالك قبضا فان جهله
 قصدت بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذ الجباير من الغلات باسم
 المقاسمه ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوه يجوز

ويجوز اخذ الاجره
 على كتابه بالقرآن صح

في العين المغضوب اهل الشراعه

هو مقدار معين يوزن من حاصل الارض نسبتا اليه
 بالجزيه كالنصف والثلث والخراج مقدار من المال
 او على استان كان محملا على كل جريب كذا درهما

المال

شراؤه وانها به ولا يجب عادته على صحابه وان عرفوا التسامح اذا فزح الحرام بالحل والايتميز
بمصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسة ان جعل المقادير وحل الباقي **الثامن** لا يجوز للاجير
لخاص العمل غير من استجاره الا باذنه ويجوز للمطلق **التاسع** لو مر ثمرة التخل والنفوكة
لا قضاء قبل جاز الاكل دون الاجذ والمغ حوط ولا يجوز مع الانسا واجامغا ولا اخذ شيا منها ولو
اذن المالك مطلقا **العاشر** يحل من الكفن وما تغيب الميت واجرة المديونة **يا** يحرم على الرجل ان ياخذ
من مال ولده البالغ شيا الا باذنه الا مع الضرورة الخوف معها التلف مع غنايه وانما قوله عليه ولو كان صغيرا
او جنونا فالولايه له وله الاقراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري مال ولده الصغير لنفسه ممن المثل
ويكون موجبا قابلا وان يقوم جاريتة عليه ويطاها جنيذ وللاب المعسر التنازل من مال
ولده الموسر قدر مونتته ويجرم على الولدان ياخذ من مال والده شيا الا باذنه ويجرم على الام ان
تاخذ من مال ولدها شيا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويجرم
على الزوج ان تاخذ من مال زوجها غير اذنه شيا وان قل ويجوز لها ان تاكل للمادوم وتصدق
به مالم تحجف الا ان يمنعها فيجرم وليس للبنت ولا الخت ولا الام ولا الامه تناول المادوم الا مع الاذن
ويجزم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له
ان يتشرب به **ح** جاربه ويطاها مع الاذن **الفصل الثاني** في الاداب يستحب لطالب
التجارة ان يتنقذ فيها اول والا قاله لمن يستقبل واعطى الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك
الرجح للموعد بالاحسان والمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشرا والقضاء والاقتضا
والدعا عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشره ويخير له فيما يبيعه والتكبير
والشهادتان عند الشرا ويكره الدخول الى السوق والا ودمدح البايع ودم المشتري
وكتمان العيب واليمين على البيع والسكوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة
والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النذ والدخول
في رسوم المؤمنين وان يتوكل حاضر لبايد وفي النبي عليه السلام عن بيع جبل الحيلة وهو البيع بثمن جويل
الى نتاج الناقة وعن الحجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الخمل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح
وهو ما في بطون الامهات والمضاميس وهو ما في اصلاب الغول وعن الملاسة وهو بيعه غير مشاهد
على انه خنا لمسه صح البيع وعن المنا بزه وهو ان يقول ان بنذته فقد اشترى منه بكذا وعن بيع الحصاة
وهو ان يقول ارمي هذه الحصاة فعلى ابي ثوبان وقعت فهو كذا وقال عليه السلام لا يبيع
بعضكم على بعض ومعناه ان يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من
الثمن او خيرا منها بالثمن او قل وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا اريدك في الثمن
وبيع التحية باطل وهو المواطاه على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم **المقصد الثاني**
في البيع وقصوده ثلثة الصغرة والمنعقدان والعوضان **الفصل الاول** الصغرة البيع انتقاله عن

5

بغزة

هاتوك

مملوكه من شخص الى غيره بعوض مقدّر على التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح
تملكه ولا مع خلقه من العوض ولا مع جهالة ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على
الرضا بالباطن وهي الاحياب كقولك بعث وشريت ومكنت والقول وهو اشتريت او تملكته
او قبلت ولا يكفي المعاطاه وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب ولا الايجاب وهو ان يقول
المشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير ان يترد المشتري القبول ولا بد من صيغة الماضي
فلو قال اشترى او ابتاع او ابيعك لم ينعقد وان قيل ولا يكفي الاشارة لامع العجز وفي اشترى او
تقدم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف
وقال قبلت احدهما بمخمس ما يرد او قبلت نصفها بنصف الثمن لم يقع او قال بعتكما هذا
بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالبيع الفاسد كبر
ملكه ضمن **الفصل الثاني** المتناقلان ويشترط فيها البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عترة
بقتد الصبي وان بلغ عشرة ولا الجنون سواء اذن لهم الولي ولا المعنى عليه ولا المكره ولا السكران
والغافل والنايم سوى رضي كل منهم بما فعله بعد ذوالعذره او لا الا المكره فان عقده ينعقد
لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامها نعم يشترط اسلام المشتري اذ اشترى مسلما
الا باه ومن يعتق عليه او اذ اشترى مصحفا وهل يصح له استجارا للمسلم او اد نقاد الاقرب
المنع والاقرب جواز الايداع له والاعاره عنده ولو اسلم عبد الذي طوب ببيعه او عتقه ومملك
الثمن والكسب المجدد قبل بيعه وعتقه ولو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عبثا جاز
لرد الثمن وهل يستر العبد والعيمه فيه نظر بينما من كون الاسترداد ملكا للمسلم لاختيارا
ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القرض كالارث وعلى الاول يسترد العيمه كالمالك وعلى الثاني
يجزه الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عبثا وبي ووجد المالك من البيع والعق
والهيبه حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجاره والترويج ولا الكف بالمشرطه اما المطلقة فالاقرب
الحاقها بالبيع لفظه السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو ابرقتم ولده لم يجز على العتق لانه تخيير وفي البيع
نظر فان منعاه استكسبت بعد الحيلولة في بدا المغير ولو امتنع الكافر من البيع حيث يبيع الحاكم
يثمن المثل فان لم يجز باعنا صير حتى يوجد فيثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه
الكافر حكمه كالمورث والا استقر ملكه وهل يبيع الطفل باسلام ابيه لحر والعبد لغير
ماله اشكال واسلام الجداقوى اشكال وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان
وكله غيره في شرا نفسه من مولاه صح على رأي ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه
كالاب والمجدد والحاكم او امينه والوصي او وكيله وبيع الفضولي موقوف على
الاجازة على رأي وكذا العاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع الغصب ويتصرف في
ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العفود ورعاية مصالحته ومع علم المشتري اشكال الاقرب

بالعقد
بعقد
واهاذا

مختصير

ع من الكافر وعنده
بان يجوز ان يشتريه
بان يبيع عن نفسه

مصاحفه

اشتراط كون العقد له محبب في المحال فلو باع مال الطفل فبطل فاجاز له ينفذ على اشكال
 وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز له وفي وقت الانتقال اشكال وينتسب التما فلو باع مالا به بطن الحيوة وانه فصولا
 حبيبة ميتا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكتفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد
 رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وما اعترمه من نفقة او عوض عن حرة
 او نعام جهل فادعى البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اعترمه ولا بالثمن مع علم الغصب
 الا ان يكون الثمن باقيا فلا قوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري بالمجاهل بالملك للمبيع لانه يبي
 على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان يجيز البيع
 فان رجع على المشتري للمجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة
 صح فيما ملكه ووقف في الاخر على اجازة المالك فان اجاز فنفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالكين
 بان يقوموا جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كانا من ذوات القيم وان كانا من ذوات الامثال قسط على الاخر
 سواء اتخذت العين او تكثرت ولو فسخ بغير المشتري في فسخ المملوك والامضاء ويرجع من الثمن بقسط غيره
 ولو باع مالا للمضف البضف انصرف الى تضيبه ومحتمل الاشاعة فيقف في نصف تضيب الاخر على الاجازة
 اما الاقرار فيسبني على الاشاعة قطعاً ولو قال نصف الدار كذا وقال مع ذلك والنصف الاخر لي ولشريك
 وكذا به الشريك فلمقرلة ثلثا ما في يده ولو قال والنصف الاخر والدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف
 ما في يده ولو ضم الى المملوك حراً او خيراً او ضم الى المملوك وبطل في الباقي ويتوسط الثمن على المملوك
 وكذا على الحر لو كان مملوكاً على قيمة الحر عند استخراجه ولو باع حراً بقره وفيها عشر الصدقة صح فيهما
 يحضه دون حصة الفقرا الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة فيها الزكوة مع عدم الضمان لم يصح في تضيبه
 اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبيدين غير مشتركين صفقة بسط الثمن على
 القنتمين اتفقنا واختلفنا ولللاب والمجدله ولاية التصرف مادام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد
 زالت ولايتها عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم واميدان يتوليا على الحجر عليه لصغر او جنون
 او فليس او سفيه او الغايب والوصي انما ينعقد تصرفه بعد الموت مع صغر الوصي عليه او جنونه ولو
 ان يقتصر مع الملاء وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه مادام الموكل حياً جاز التصرف فلو مات
 او جن او اعنى عليه زالت الولاية وان يتولوا طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا الوصي يتولاهما
 وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للولي عليه ولو اتفق عقدا لوكيلين على الجمع والتزوين في الزمان
 بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويجتمل التضييف في الاول ويتميزان ولو باع على شخص ووكيله
 او وكيله دفعة فان اتفق جنسنا وقد رصح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب
 مساواة لا اختلاف الثمن الا ان يجعله مشترك بينهما **الفصل الثالث** العوضان بشرط
 المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للملك فلا يقع العقد على حبة حنظل لقلنته
 والمغايرة للمتعاقدين فلو باع نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن موجلاً بخلاف

او اذ عار

ول
لم يجز

المقرض

عقود
التمن

لكننا لا الانتفاع به ولا يصح على ما اسقط الشرع مفقعة كالات الملاهي ولا على ما لا منفعة فيه كوطبات
الاسنان وشعره وفطره عدا اللبن والقدره على التسليم فلا يصح بيع الطير في الجو اذ لم تقض عادته بعوده
ولا السمك في الماء ان يكون محصورا ولا الابق منفردا الاعلى الذي هو في يده والعلم فلا يصح بيع المحمول
ولا الشرايه وما لا يمكن المشاهده في المكيل والموزون والمعدود سوا كان عوضا او تمثالا لا بد من الاعتد
بأحدهما ولا يمكن الاعتد بمكيال محمول ولو تغذروا وزنه او كيله او عدة اعتبروا وعاوخذ الباقي بالحساب
وتكفي المشاهده في الارض والثوب وان لم يذرعوا ولو عرف احدهما الكيل والوزن واعلم الاخر صح فان نقص
او زاد تخير المعبون ولو كان المراد الطعم او الربح افتقر الى معرفته بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دونها
بالوصف فان طبق صح والاختير والاقترب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بنا على الاصل من
السلامه فان خرج معيبا فله الارشان تقريبا الا الارش والرد والاعنى والنصير سوا ولو ادعى اختباره
الى الانسداد كما بطبخ والكوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري بخذج معيبا فله الارش
خاصة ان كان مكسوره قيمه والتمسك له ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم
يفتق وقتفه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازه كالكلاب والما والسمك والوحش
ولا بيع الارض الخراجيه الا بتعاليق النار النصف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بيها في مملوكة له
او مباحه ملكها بما يصل اليه وكذا الوحش كذا المباح فيه فانه للمحافر خاصة وكذا
لو حفر فظهر معدن في ارض مباحه او مملوكة ويشترط في الملك التمامه فلا يصح بيع الوقف الا ان
يؤدى بقاوه الى خرابه فحلف اربابه ويكون البيع اعود ولا يبيع ام الولد مادام ولده حيا الا في ثمن
رقيقها مع اعسار الولي عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا يبيع الرهن يدون اذن المرهق ويجوز
بيع الجاني وان كان عمدا وعقبة ولا يسقط حق العيني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطا
التزاما للعدا فيلزم المولى حينئذ الاقل من قيمته وارش المجنونه على ابي ثم للمجنون عليه
حيثما المنع ان يحجز عن اخذ العدا ما لم يحجز البيع او لا **فروع** **ع** الاول لو باع الابق منتزعا
الى غيره ولم يظن به لم يكن له رجوع على البايع بشي وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال
فيمكن حمله على الابق لثبوت مقتضى وهو تغذير التسليم والعدم لوجود المقتضى لصحة
البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تغذير تسليمه كان الثمن في مقابلة
الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البايع الى ان يسلمه الامع الاستقاط **الثاني**
لو باع المغصوب وتغذير تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع فالاقرب
الجواز فان عجز تخير وكذا الواستري ما يتغذير تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له
الخيار ولو باع ما يحجز عن تسليمه شرعا كالمهون لم يصح الامع اجازة المرهق **الثالث** لو
باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعث صاع من هذه الصيعان مما
يتمثل اجزاوه صح ولو فرق الصيعان وقال بعثك احدها لم يصح وكذا يبطل بعثك هذا العبيد م

الا واحدا ولم يعين او بعثك عبدا على ان تختار من شئت منهم ولوباع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان
 ذراعها صح ان قصد الاشاعة وان قصد مقبنا بطل ويجوز ابتياع جزء من معلوم النسبه
 مشاعا من معلوم بشاوت لجزاؤه واختلفت كمنصف هذا الدار وهذه الصبره مع علمها
 قدرا ويصح بيع الصاع من الصبره وان كانت مجردة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيهما
 على وهل يترك الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجمله غير مشاع بقي لطبيع ما بقي صاع وعلى
 تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبه **الرابع** ابهام السلوك كالمبيع فلوباع ارضا محفوظه
 بملكه وشرط المهر من حرمة معينه صح المبيع وان ابهم بطل وان قال بعثتها بجموعها صح فثبت للمشتري
 السلوك من جميع الجوانب وان كانت التارخ او المملكه للمشتري على اشكال **الخامس** لوباع بحكم
 احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل والقيمه
 يوم القبض او على القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص
 والاجره ان كان ذا اجره لا تقاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة والا
 فللبايع وان كانت متصله **السادس** تكفي المشاهده عن الوصف وان تقدمت بمدة لا يتغير
 عادة ولو احتمل التغيير صح للاستصحاب فان ثبت التغيير تخير المشتري والقول قوله
 لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الاحام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في
 الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهور العنم وان ضم اليها غيره
 وكذا ما في بطونها ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على ما في كل مجرول مقصود
 بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا **السابع**
 روية بعض المبيع كافيه ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة
 الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي روية ظاهر صبرة البطيخ
 وراس سلنة العنب والفاكمه ولو اراه نمودخا وقال بعثك من هذا النوع كذا بطل لانه
 لم يعين مالا ولا وصفا ولو قال بعثك الحنطة التي في البيت وهذا الامودج منها صح
 ان ادخل الامودج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال يشتم من كون المبيع غير منقذ
 ولا موصوف اذا لا يجزى الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد **الثامن** لوباع عينا
 غير مشاهده افتقر الى ذكر الجنس والوصف ولو قال بعثك ما في كمي لم يصح
 ما لم يذكر الجنس والوصف لرفع الجهالة اتخذ الوصف او تعدد ولا يقتصر معها الى
 الرويه من المتعاقدين ولو وصف للبايع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج على
 الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده ففي طرف الزيادة يتخير البايع وفي طرف النقصان
 المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للاخر فسخه ولو زاد او نقص باعتبارين
 تخير معا سوا بيع بثن المثل اولا ولو اراء بعض الضئيعه ووصف الباقي بخير فيها
 كلها

كلها لو خرجت على الخلاف وخيار الروية على الفور **التاسع** يجوز الانذار للضرف وما يحتمل الزيادة
 والنقص لا ما يزيدا بالانذار في يجوز ضم الضرف في البيع من غير انذار العاشر لو باعه بدينار
 غير درهم نسبة مما تعامل به وقت الاجل او تقذامج جعله بالنسيئة او مما يتجدد من النقل
 بطل وقدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل صح
 تعدد الصرف بالسعر المذكور او جعله ولو باعه بنصف دينار لرغم شق دينار ولا يلزم صحیح
 الامع ارادته عرفا **الحاشية** دى عشر لو باعه الصبرة كل قفیر بدينار وعلم قدرها صح
 والابطال الجميع **الثاني عشر** يجوز استئنا الحجر المعلوم في احد العوضين فيكون الاخر في مقابلة
 الباقي ولو قال بعينك هذه السلعة بأربعة الامايساوي واحد سبع اليوم قال الشيخ يبطل
 مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلم سعر اليوم ولو قال الامايجنر واحد قال يصح
 في ثلثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي بيطلان لشبوت الدور المفضل للجهالة
 ان علماه بالحجر والمقابلة او غيرها صح البيع في اربعة اجزا سها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة
 وتلك الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن ينشئ بعد عشرة وتلك شئ فالعتو بعد ثلثي الثمن
 ولو قال ورابع الثمن فهو ثلثة عشر وتلك ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ويضف
المفصل الثالث في انواع البيع وفيه وضول **الاول** الحيوان وفيه طليان
الاول الاناس من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلى اذا سبيق ثم سري الرق الي
 ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا عالم يعنقوا ولو التقط الطغل من دار الحرب مملوك ولا يملك
 من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد لوغ بالرقية
 حكم عليه بها عالم يكن معروف والنسب وكذا كل من اقر بها بالعتا شيدا محصولا وان كان
 المقل كما فدا ولا يقبل رجوعه ولو اشترا عبدًا يباع في الاسواق فادع الحدية لم يقبل
 الا بالبينه ومملوك الرجل كل بعيد وقريب سواء عثر الاب والام والحد والحده لهما
 وان علو والولد فمكر وانثى وولد الولد كذلك وان تول والاخت والعمة والمخالفة
 وان علس وبنت الاخ وبنت الاحت وان نزلن فمن مملوك احدهم عنق عليه وتملك المراهة
 كل احد سوى الابوين با وان علو والاولاد وان نزلو والرضاع كالنسب على ابي ويكره
 ملكة القريب غير من ذكرنا ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح
 وان ملك البعض وما يبوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للاتمام خاصة
 لكن رخصوا شيعتهم في حال الغيب التمدك والوط وان كانت للامام وبعضها
 ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم والكافر
 وكل حربي قهر حربيًا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من عنق
 عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المطلق للعنق

لا انقض الثمن شي كان في العتبه وبيع شي
 فالعتو بعد ثلثه ارباع الرق المملوك
 فالشي الكامل المملوك
 بغير حربي
 بغيره الا ثلث الكفر
 بغيره الا ثلث الكفر
 بغيره الا ثلث الكفر
 بغيره الا ثلث الكفر

اولاخره
او يملك
او يملك
او يملك

لو فرض ودوام القرابة الرافة للملك بالقر والحقيق صرف الشرا الى الاستفاد وثبوت الملك
للمشتري بالتسلط وفي حقوق احكام البيع حينئذ نظر **المطلب الثاني** في الاحكام
يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين الاشاعه وعلم النسبه ولو باعه يده او مرهلا ونصف
الذي فيه يسهر يظل ولو باعه سبي من اوجز او مضييا يظل ويحتمل مطلقه على الصحيح
ولو استثنى البايع الراس والحلده فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو استركا
في الشرا ونظر احداهما الراس والحلده لم يصح وكان له بقدر حاله ولو قال له الرج بيننا
ولا خسران عليك فالاقرب بطلان المشرط ولو وطها احداهما في البيع فلا حد
وبدونها يستقط قدر نصيبه خاصه فان حملت قوم عليه حصة الشريك وينتقد الوارحدا
ويودع بد وطها على ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولاده ولا يمتنع قوم بنفس
الوطي على راي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد قبل القبض
في الفسخ والمساك مجان وبالارش على راي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة فمن البليغ ان لم
يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة
تحتي كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها
فاذا حدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبايع
على راي الا ان بشرط المشتري فثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة
من غير فعله قومت في الحالين واخذ من الممن بنسبة التفاوت ولو قال اشترى حوايا
بشركتي او يتاحص البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادا احدهما الجميع باذن
صاحبه في الانقاد عنه لزم العزم والاطلا ولو تلف منهنهما ويرجع على الامر بما
تقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على راي ولو كان يده مال فهو للبايع وان علم
به وان شرطه المشتري له صح ان لم يكن رموي او كان وعدا احتلفا او سببا ويا وازاد
المن ولو قال له العبد اشترى ويد على كذا لم يلزم على راي ولو دفع الى مادون
مالا لشركتي رقية وبعتقها او حجج بالباقي فاشترى اياه ودفع اليه الباقي للحجج ادعا
كل من الاموال الاب والمادون وورثة الدافع كون الثمن له من ماله والقول
قول مولى المادون مع المبيى وعدم البيه ويحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبده
كما كان على انكاره البيع فان اقام احدها بينه حكم له ولو اقام كل
من الثلاثة بينه فان رجحنا بينه ذ واليد فالحكم كالاول والا فالاقرب
ترجيح بيته الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بيته مولى الاب
لادعائه ما يتا في الاصل وهو المسناد ولو اشتراك كل من المادونين صاحبه
فالعقد للسابق فان اتفقا سطل الامع الاجابه ولو كانا وكيلين صحا
معا

معا ولو استمرسرو وقت من ارض الصالح قيل يرد لها على البائع ويستعيد المثل فان مات فمن ي
وارثه فان فقد استسعت والا فرب سلمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بائع عبدا
موصوفا في الذمة عبد بن لبيخ المسترى فابق احدها ضمنه بغيرته وطالب بما استتراه ولو
استرا عبدا من عبد بن لم يصح ويحب على البائع استبر الموطوءة بحبضة او خمسة والبيع ثوما
قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المسترى قبل وطئها لو جهل حالها
ويستقط لو اخبر الثقيل بالاستبر او كانت امرأة او صغيرة او يائسه او حاملا او حائضا -
ويحرم وطئ الحامل قبل مضي ربعة اشهر وعشرة ايام **ويكره**
بعده ان كان عن زنا وبني غيره **اسك** ان كان فان وطئها عزلا استجابا فان لم يعزل
كره بيع ولدها **ومستحى** ان يعزله من ميراثه فسقطا **ويكره**
وطئ من ولد من الزنا بالملك والعقدان وفلا يطل الولد منها وروية المملوك
ثمة في الميزان والتفرق بين الطفل وامة قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة
الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غير العشر مع البكارة
وتصفه لبعها والولد حر وعلى الاب قيمته للموتى يوم سقوطه حيا ويرجع
على البائع مما دفعه ثمنا وعزم عن الولد وفي الرجوع بالتعز واجرة الخدمة تنظر
بشئ من اباحة البائع له بغير عوض من استيناف عوض **ومستحى**
من استرا مملوكا بغير اسمه واطعامه حلوا والصدقة عنه بشئ ويصح بيع الحامل
حبر والموتدوان كان عن وطءة على اشكال والمرضى المايوس من بروب ولو باع
انثا واستثنا وطئها مدة معلومة لم يصح **الفصل الثاني** في الثمار
وفيه مطلبان **الاول** في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عما واحد
او زيد ولا يجوز قبله مطلقا على اري ولا يشترط فيما بدأ صلاحه وهو الحمر
والصفرة والضميمة ولا يشترط الزيادة على العام ولا يشترط القطع اجماعا
وهل يشترط احدها في مال مبيد وصلاحه قولان اقرنهما الحاقه بالاول
ولو بيعت على ما كذا الاصل وبيع الاصل واستثنى الثمرة ولا يشترط اجماعا
واما ثمرة السمح ونحوه يبيعها مع الظهور وحده انعقادا كحب ولا يشترط
الزيادة على اري ولا يجوز قبل الظهور عما ثانيا ولا اثنين على اري ولا فرق بين
البارز كالشمش والخفي كاللون وما الحضر فيجوز بيعها بعد ظهورها
والفقادها الا قبله لفظه ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد
السنبل فيها ولا قائما وحصدا منقردا ومع اصوله باذرا كان كالشعير
او مستتر فيه كالحنطة والعدس والطرطان والباقلا ولو كان مما يستخلف

بالقطع كالكرام والرتبه وشبههما جازيعة حزة وجزات وكذا ما يجزط كالحنا والتوت خرطوط
مفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الرزق بشرط القصل وجب قطعه على المشتري
فان لم يفعل فالباع وتطعمه وترك بالاحرة وكذا الوباغ الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني** في الاحكام
ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترط بل يجب عليه تفهيمها الى اوان
اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة بما قضت العادة باخذها بشرا فتنصر على بلوغه وما قضت باخذها
وطبا او قسبا اخر الى وقتها وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها
ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتقا الضرر ولو تضرر منعا ولو تقابل بضر لحددها
وتفنع الاخر تحت افع الماشري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الما لم يجب قطع
الثمره وان تضرر الاصل من الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتها الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب
حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء تعدت الشجرة او تكررت
وسواء اختلف الجنس الواحد ويجوز ان يستثنى ثمرة شجرة او نخلة متعينين ولو ابيهم او شرط الاجود
بطل البيع وان يستثنى حصة مشاعه او رطبا لا معلومه فان تعجبت الثمرة سقطت من المستثنى بالنسبة
ولو احتيجت الثمرة بعد الاقباض وهو التحليم هنا او سرق من يمين من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن الباع
ولو تلمز البعض اخذ الباقى بحصته من الثمن ولم ينسخ ولو تلف اجنبى غير المشتري بين الفسخ والزام
المكلف به والاقرب الحاق الباع به ونال فالمشتري كالمقبض ولا يجب على الباع السقي بل يمكن منه
مع الحاجة فلو تلف بترك السقي فالتم يكن منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعبت ويجوز
بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض لا يبيع الثمرة بالتم وهي المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة
ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدين وهل يسيرى الممنوع الى ثمرة السحر الاقرب ذلك
نظر قاربا على اشكاله والاصح عدم اشتراط كون الثمن من الممنوع ويستثنى من الاول العرايا فانه يجوز
بيع العريه وهي النخلة تكون في دار الاسنان او بستانه بخصرها ثم لا منها ولا يجوز ما زاد على الواحد
مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض في بيع العريه قبل التصرف بل الحول
فلا يجوز اسلا فاحدها في الاخر **فروع** الاول لا يجب التماثل في الخوص بين
ثمرتها عند الحفاف وثمرتها ولا يجوز التقاض عند العقد **الثاني** لا يثبت العريه
في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بما مثل **الثالث** يجوز بيع العريه وان زادت
عن خمسة او سق **الرابع** انما يجوز بيعها على ما كد الدار والبستان او مستاجرهما
او مشتري ثمرة البستان على اشكال **الخامس** لو قال بعنك هذه الصبوه من
الغدا والثمره بهذه الصبوه سوا يسوا فان عرف المقدار صح والا بطل وان دسا ويا
عند الاعتبار سوا احتدا لجنسان او اختلفا **السادس** يجوز ان يه بتقبل احد
الشركين بحصة صاحبه من الثمرة شبي معلوم منها لا على سبيل البيع وان يبيع الثمرة

مصلحة

مستورها

مشتريها بزيادة و نقصان قبل القبض و بعده و لو اشتري لقطعة من الخضراوات فامتزجت
بالمجددة من غير تمييز فالاقرب مع مما كنه البايح بثوت الخيار للمشتري بين العسج و الشرك ولا يخبر
لو وهب البايح على اشكال **السابع** يشترط في الثمن الذي يشتري به العليم بالكيل و الوزن و لا تكفي المشاهدة
لا يجوز بيع المقصود ثمنه مستورا كالجوز و التوم الا بعد قلعه و مشاهدته و لو اشتري بالوزن قصيلا مع
اموله فقطعه فبنت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبايع و لو سقط من الحب المحصود فبنت في القابل
فهو لصاحب البذر لا الارض **الفصل الثالث** في الارض الصرف و هو بيع الاثمان مثلها و بشرط التقابض
في المجلس و ان كانا موصوفين غير معينين و التساوي قدرًا مع اتفاق المجلس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق
الاتفاق مع مفارقة المجلس مصطحبين و لو قبض الوكيل قبل تقربها صح لا بعده و لو قبض البعض صح فيه
خاصه و لو اشتري منه دراهم ثم اشترى بها دنائير قبل قبض الدرهم بطل الثاني فان افترقا بطلا و لو كان له
دنائير فامر ان يحولها الى دراهم و بالعكس بعد المساعره على حصة التوكيل صح و ان تفرقا قبل القبض
لان التقدين من واحد على اشكال و لو تفرقا قبل الوزن و التقديص مع اشتمالا للمقبوض على الحق
و الجوده و الرداءه و الصياغه و الكسرات و اجاب الاتيين و يجوز التفاضل مع اختلاف المجلس
و العشوش ببايع غير جنسه ان جهل قدره و الاجاز يجزئه بشرط زيادة السليم في متباينة العسج
ولا يجوز اتفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل و جب امانته و نزاهة معدن احد التقدين
ببايع بالآخر احتياطاً و لو جمعا بيعا لهما و لا اعتبار بالذهب السير في جوهر الصغر و لا بالفضة
في جرم الرصاص و المصاغ من التقدين ان جهل قدر كل واحد ببيع لهما او بغيرهما او بالاقل
ان تناوتا و ان علم ببيع بايها شامع زيادة الثمن على جنسه و لو ببيع بهما او بغيرهما او بالاقل
مطلقا جاز و نزاهة الصياغه ببايع بالجواهر من مغان و بغيرهما الا باحدها ثم يتصدق به مع جهل
اباه و الخليل باحد التقدين ببايع مع جهل قدره بالاحراق بغيرهما او بالجنس مع الضميمة و مع
مع علمه بتناج بالاخذ او بغيرهما مطلقا و جنسه مع زيادة الثمن و اتفاق الخليل من غير
شرط و لو شتم شخص الثمن تعين فليس له دفع المساوي **فروع** الاول لو عينا الثمن
و المثلث ثم تقابضا فوجدا احدهما مما قبضه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان
يحد الذهب محاسنا و الفضة رصاصا و كذا في غير الصرف لو باعه ثوب كتان فبات
صوفا بطل و ان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة و يتجبر من ينتقل اليه في
العسج و اخذه بحجة من الثمن و ان كان من الجنس كخشونة الجوهر و اضطراب السكة
و سواد الفضة تحبب بين الرد و الامساك و ليس له مطالبة البدله في الموصعين و لسوا
اختلف الجنسان فلما لادش ما دام في المجلس فان فارقه فان اخذ الارثن من جنس
السليم بطل فيه و ان كان مختلفا صح و لو كانا غير معينين و ظهر العيب من غير الجنس
فان تفرقا بطل و الا كان له المطالبة بالبدل و لو اخضر العيب بالبعض لخص

بالحكم ولو كان من الجنس فلم الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانع اتفاقه والمطالبة
 بالبدل وله تفريقا على اشكاله وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال **الثاني** فقصر السعر وزيادته
 لا تمنع الرد ولو صار فيه وهي متساوي عشرة دينار فردها وقد صارت تسعة دينار صرح قطعاً
 وكذا لو صارت احد عشر **الثالث** لو تلف احدها بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس
 بطل الصرف ويتد الباقى ويضمن التالف بالمثل والقيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع
 اختلاف الجنس والا فلا **الرابع** لو اوجب بالوزن ثم وجد به نقصاً بعد القبض بطل الصرف مع اتحاد
 المجلس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زياده فان كان قال بعثتك هذا
 الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعثتك ديناراً بدينار صرح وكانت الزيادة في يده امانة وحمل
 ان يكون مضمونه لانه قبض على انه عوض مالم اما لو دفع اليه ايد من الثمن ليكون وكيله في الزايد
 وليزن له حقه منه في وقت اخر فان الزيادة هنا امانة قطعاً ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين
 فهو للمقبض وللأخذ الزيادة المنوخ بالعيب بالمشركه ان منعنا الابدال مع التفريق وكذا
 لعا فعمها اذ لا يجب على اخذ العوض نعم لو لم يفتقر قارد الزايد وطالب بالبدل **الخامس** لو كان
 لاحدها على الاخر ذهب والاخر على الاول دراهم فتصار فاما في ذمهما جاز من غير تقابض
 على اشكال مستثاوه من اشتماله على بيع دين بدين اما لو بتاريا او اصطحا جاز ويجوز اقتضا احد
 التقدين من الآخر ويكون صرفاً يعي ودمه **السادس** لو دفع القضا على التقابض من غير مجابيه
 كان له الاخذ بسبع وقت القبض ولو كان مثلياً ولو اشترى دينار بعشرة ومعه خمسة جاز ان يقرها
 عن النصف ثم يفتنضها ويدفعها عن الاخر ليصح الصرف وان كان حيلة **السابع** لو اشترى من
 المودع وديعه عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علماً وجوده او ظناًه او شكاً فيه
 فان ظهر عدمه بطل الصرف وروي جوان ابتياع درهم بدرهم واشترط صياغة خاتم
 ولا يجوز التقديريه **المقصد الرابع** في انواع المبيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار
 براس المالا اربعة والى مساواة الثمن الى العوض قسمان فهنا فصول ثلاثة **الاول** العوضان
 ان كانا حالين فهو النقد وان كانا موحلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهن عنه وان كان
 العوض حالاً خاصة فهو النسبي وبالعكس السلف **المطلب الاول** في العقد والنسب
 اطلاق العقد واشترط التعجيل بمقتضيان تعجيل الثمن واشترط التأجيل في مقتضى
 العقد يوجب به بشرط الضبط ولو شرط اجلا من غير تعيين او مجهولاً كعدم الحاج بطل ولو
 باعه بثمن ناقص في مقابل الحلول او قبله الاجل زياده او نقصه حالاً او موحلاً جاز ان لم
 يكن شرط في العقد ولو حل بايناعه بغير الجنس جاز مطلقاً والاقرب ان الجنس كذا الك
 وقيل يجب المساواه ويجوز البيع نسبي زياده عن قيمته ونقصان مع علم المشتري وكذا
 النقد ولو شرط جازاً الممنوع ان لم ينفذه في مدة معينة صح ولو شرط ان لا يبيع ان لم يات به
 فيها

ولو اوج نسبه في اشترايه قبل الاجل صح
 والزيادة في مقابل الاجل ككثره بطل على ما
 في

فيها ان صححة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان الاول
 في شرائط وهي سبعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب كقولك بعثتك كذا صفقة كذا الى كذا
 بهذه الدراهم ويغند سلمنا الا ببعثنا محرذا ويثبت له وجوب قبض راس مال قبل التصرف نظر
 الى المعنى لا الى اللفظ واسلمت واسلمت او ما ادا المعنا والا قرب انعقاد البيع بلفظ
 السلم فيقول اليك هذا الثوب في هذا الدينار ولو قال بعثتك بلا ثم او علي ان لا تمز عليك
 فقال قبلت فمضى انعقاده هبة نظر بنشأ من الاقرب الى الغنى واختلال اللفظ هل يكون
 مضمونا على القابض فيه اشكال بنشأ من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة اللفظ على سقاطه
 اما لو قال بعثت ولم يتعرض للمؤمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان **الثاني** معرفة وصفيته
 ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحطه مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة
 احتلا واطا في الائتباب الناس بمثله بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه في السلم
 عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصا الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود المسلم كاللاوي
 الكبار والدر الذي يفتقر الى التعرض بينها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقين والحارية
 الحسنا مع ولدها الى ما شبهه لم يصح وان كان ما يجوز السلم فيه لا دابة الى غير التسليم ولا قرب جواره
 في الالبي الصغار مع ضبط وزنها وصفتها لكثرته ويجوز اشتراط الجيد والردى والاكاد اعلى اشكال
 بنشأ من عدم ضبطه وجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبطه واصافه
 المطلوب ويصح السلم فيه وان كان مما عسته النار فيجوز في عيدان النيل قبل تحتمها لا المعمول
 والخضر والفواكه وما ينبت في الارض والبيض والحوز واللوز وكل انواع الحيوان والانا سي واللبس والتمر والسحم
 والطيب الملموس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسايطها وفي حبشيين مختلفين
 فضبط كل منها باوصافه وفي شاة ليون ولا يجب ذات لبن بل ما من شاة وفي شاة ذات ولد ووارث
 كذا ذكر على ما يوافقها على اشكال بنشأ من التحمل بالتحمل والمختلط المقصورة الاركان اذا امكن
 ضبطها كالقن احمى والحيز الممتزج من الابريسيم والوبر والشهد اذا اشتمع كالنوى وكذا كل ما لا يفقد
 خليطه كالخبس وفيه الانفة ودهن البنفسج والبان والحل وفيه الماء والصفى والحديد والرصاص
 والنحاس والزيق والحل والكبريت وكل ما يمكن ضبطه بالوصف لا يصح فيه السلم كاللحم مطبوخه ونيته
 والخمر والجلود والجواهر الذي يعسر ضبطها **فروع** يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون
 والذكورة والانوثة والسن وفي الانا سي زيادة القدر كراعي اي اربعة اشياء وخاسي فيقول عبد
 نيكاسم ابن سبع طويل او قصير او ربع وينزل كل شئ على قل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو
 للمعسر والقرب جواز اشتراط ما لا يعين وجوه وان كان استقصى كالسهم والجمود ٥٥٥
 ويصح في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان حمل في ظن اهل الخبرة ولو اختلف
 النوع الواحد في الرقيق ويجب ذكر القيمة ولو اختلفت القيمة **الثاني** يذكر في الابل المذكورة

بدل يقتصر على ما لا يتناول الاسم
 فلو افضى الاطباء بالجمرة الوطود

والانونة والسن كينت خاص واللون كالحجره والسووع كنعن بني فلان او بنجهم فنجتي او عزبي ان كثر وان عرف لهم
تنتاج والابطال كنسبة التمره الى بستان وفي الخيل السن واللون والسووع كعزبي وهجبي ولا يجب التعرض
للثبات كالاغبر والحجل وفي الطيور السووع والكبر والصغر من حيث الجنة والانتاج للبالغ والحجر بل
يذكر عوض النسبة الى البلد **الثالث** يذكر في التمر اربعة اوصاف كالكبر في البلدان تختلف والوصف ^{البحري} القدر
كالكبار والحداثة والعتق وفي البر وغيره من الجيوب البلد والحداثة او العتق والشراب او صدها والعسل البلد
كالمكي والزمان كالرومي والمصري وليس له الامصغى من الشمع وفي السمن السووع كالمقرب واللون
كالاصفر والمرومي وحداثة او صدها وفي الزبد ذكر وان زبد يومه او اسمه وفي اللبن السووع والمرومي وغيره
مع الاطلاق وطيب يومه **الرابع** يذكر في الثياب ثمانية السووع كالكتان والبلد واللون
والطول والعرض والصفاة والورقة والقفا لغومه واصدادها ولو ذكر الوزن بطل لغريته وله الخام
الا ان يشترط المقصور ويذكر في الغزاة السووع كالقطن والبلد واللون والغلظ والغومه او اصدادها
وفي القطن ذكر بيلا الغلظ وصدده فان شتر طين وزوع الحسكان له والا كان له محبة مع الطلاق
كالتمر نسوا على اسماء ويذكر في الصوف البلد والسووع واللون والطول والقطر والزمان
وفي اسنن لاط الاوننة وان ذكره نظر عليه تسليمه نقياس السنون والبيع **الخامس**
يذكر في الرصاص السووع كالعلي والغومه والحسنوتة ويذكر في الحديد ذكر اوانتي
ولو اضططت الاواني جاز السالم فيما ينضب الطشت جنبه وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي
الحشب السووع والبيس او الرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك
السمك ولو كان احد طرفيهما غلظ من الشتر فقد زاده خيرا ولا يكبره يلزمه القبول لو كان اذق
وله سمح خالي من البعند الصفات ان لم تكن مشهوره عند الناس لقلته معرفتها كالادوية
والعقاقير واغرابه للقطبا فلا يبدان يعرفها المتعاقدان وغيرها وهل يعتبر الا فاضل ام يكفي معرفة
عدلين الاقرب الثاني **الشرطه الثالث** الكيل والوزن في المكيل والموزون ولا
يكفي العدد في المعدودات بل لابد من الوزن في البطح والبر البارد نجان والبيض والرمات
وانما اكتفى بالبيع بعدد المعايير اما السالم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتما فيها اما الجوز
والوزن فيجوز كيلا ووزنا وعددا ^{في الكيل} الغلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس
نظر ويشترط في المكيل المعلومه ولو عني ما لا يعتاد كحرة وكوز بطل ولو اعتاد فسند الشرط
وصح البيع وكذا صحة الوزن ولو عني بمصنوع مجهول بطل ولو كانت مشاهده ويجوز في المذروع
ادنيا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزنا ولا الماء قريبا ولا الحجر وزنا وكذا يشترط
في الثمن علم مقداره بالكيل والوزن العاميين ولا تكفي المشاهده مع تقديره باحدها ولو كان
من الاعراض غيب المقدره باحدها جاز كثوب معلوم ودايه مشاهده وحاربه موصوفه
فانه يجوز اسلاف الاعراض في الاعراض وفي الاثمان والاثمان في الاعراض ولا يجوز في الاثمان
بالاثمان

بعد

بالاتقان قبض الثمن في المجلس فلو **تفرقا قبله بطل** ولو تفرقا قبض قبض البعض صح فيه خاصة
 والمبايع الاقناع من قبض البعض للتعيين بخلاف الدين ولو كان الثمن خدعة عبدا وسكنى دار
 مدة معينة صح وتسليمها التسليم العيني ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي
 بكذا ثم عيتي وسلم في المجلس جاز واسلم ما يبر في حنطه ومثلها في شعير ثم دفع ما بين قبيل
 التفرق ووجد بعضها ريوفا من غير المجلس وجمع بالشبه بطل من كل حبس بنسبة حصة من
 الزيون ولو احواله بالثمن فقبض بلبايع من احواله عليه في المجلس والاقوى عند الصمى ولو جعل
 الثمن في العقد ما يستحقه في دمه البايع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه
 لم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الكواز ولو شرط تحصيل نصف الثمن وتأخير
 الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلا يبقا القبض واما المقبوض فلمه فلزيادة على الموجد
 فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابله الموجد والزيادة المحرمه **الخامس** كون
 المسلم في دينه فلا يتعقد في عين نعم يتعقد بغيرها سواء كانت العين مشاهدا
 او موصوفا **السادس** الاجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت ولو بشرط المسلم
 فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى ابدت او متى ايسرت
 ويجوز التوقيت بشهر الغرس والروم والنيروز والمهر جان لانها يطلقان على وقت
 انتهاء الشمس الى البرج الحمل والميزان ويجوز بفتح النصارى وفتح السنون والشمهور
 على الظلمة وتعتبر الايام بالاهله فان عقد في اوله اعتبر به جميع الاهله وان عقد في اخلاله
 اعتبر الشمهور بعده بالااهله ثم يلتم المنكسر ثلثين على والى ويحتمل انكسائر
 الجميع بكرة الاول ويعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب
 ويحتمل ما ورد به من انهما ولو قال محله في الجمعة وفي رمضان فالاقرب المطلقان
 ولو قال الى اول الشهر واحده احتمل المطلقان لا يعتبر عن جمع الحاضف الاول
 والنصف الاخير والصحة فيحمل على الجز الاول والا قرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح
 بالحلول فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبط ثم ضبط قبل التفرق بطل ولو قال
 الى شهر وايهم امضى انصالة بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين او ثلاثة اما المعين فيحل باوله كما تقدم
 ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح **السابع**
 امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوقا عند العقول وبعد الحلول
 ولا يكتفى بالوجود في قطر اخر لا يعتاد ثقلة اليه في غرض المعاملة ولو احتاج بتصيلة الى مشقة شديده
 كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طر الا انقطاع بعد انقضاء السلم
 كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لحاجته او وجد وقت الحلول عاقا ثم اخر التسلم لعارض
 ثم طالب بعد انقطاعه بغير المشتري بين المنع والصبر ولو قبضا البعض فحتم في المنع والجميع

المراد بالاولى ان يكون الثمن في المجلس
 والمراد بالثانية ان يكون الثمن في المجلس
 والمراد بالثالثة ان يكون الثمن في المجلس

والمختلف ولو تبين العجز قبل المحل احتمال تجنب الخيار وتأخير البحث الثاني في
 الحكمه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في جمله موصيه فلو اشترطه تعين ولو انقضا على
 التسليم في غير غيره جاز ومع الاطلاق يتصرف وجوب التسليم الى موضع العقد ولو كانا في بربه او بلد غيره وقصد
 مفاز قنة قبل المحل فالاقرب عنده وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف ولو دفع غير الجنس لم يجب
 القبول وكذا الارضى ولو كان من الجنس مساويا واحرد وجب ولو انقضا على ان يعطيه ارضه وازيد فان كان
 رويها لم يجب على اشكال والاجاز وليس له الاقل ما بيننا وله الوصف ولا اخذ الحنظ خاليه من الثمن والزائد على العاده
 من الثمن واخذ الثمن حافيا ولا يجب تناهي حفاؤه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا وله ملء المكيال وما يحتمله
 ولا يكون ممسوخا من غير دق ولا هزل ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم
 وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتولية بعضه وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء وبشرط السابغ كالقرض
 والتجارة والبيع والاستئجار والرهن والضمان ولو اسلف في غنم بشرط اصواف نجات معينه صح ولو بشرط
 كون الثوب من عترة معينة او الثمره من نخلة يعينها لم يلزم البيع اما لو استند الثمره الى مال الجبل عاده
 كالبره جاز **فروع الاوان** لو اسلف عرضا في عرض موصوف بمصفاة فدفعه عند الاجل وجب القبول
 فلو كان الثمن حاربه صغيره والمتمن كثيره في الاجل وهي على صفة المثلث وجب القبول وان كان
 البايع قد وطئها ولا عقر عليه وان كان حيلة **الثاني** لو اختلفا في المسام فيه فقال احدهما حنظ والآخر في
 شعير فقالوا وانسخ العقد ولو اختلفا في استراط الاجل فالاقرب ان القبول مدعيه ان كان العقد
 بلفظ التسليم على اشكال وعلى قولنا بصحة المحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول
 ناضبا ولو اختلفا في المحل فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اذا المسلم فيه فالقول قول
 المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول
 البايع وان تفرقا بعد ثمنها على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو
 اقا ما بينه لا ينفذ في الصحة الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم ردته اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية
 للصحة **الثالث** يجب قبول المثل وقت المحل او البراء فان امتنع قبض الحاكم ان سأل البايع
 ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز
 لو دفع بعضه واردا قبل الاجل وان شرط التججيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبايع
 عرض كتحليل الرهن او الضامن او حوق الانقطاع في المحل ولم يكن عرض سوا البراءه وسوا كان للمبتاع
 عرض بان يكون في زمن قبضه وكانت دابة تحذر من علمها او لم يكن ولو اسلم مع نص في ان نص في حصر
 فاسلم احدهما قبل القبض بطل والمشتري اخذ ذراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند استحقاقه **الرابع**
 اذا قبض تعين وبري المسلم اليه فان وجده معيبا فرده زاد ملكه عند عاده حقه الى الذمة تسليما ولو وجد
 بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل وان تفرقا على اشكال وان تفرقا قبل التولية او كان معيننا
 وان كان من الجنس رجع بالارش وله البديل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تجزئيين الارش

والرد في بطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان مبيعا بطل والا بطل ان تزقا قبل قبض عوض لو
اسلم في شئين صنفه ثمن واحد صح تخالفا وتماثلا ولو شرط الاداء في اوقات مستزقة صح ان عين ما
يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تفاسخا اورد الثمن بطل بيع بطل الرهن وبري الضمين
ولو صلحه بعد الحل على مال اخر غير مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصالح لايه **الفصل**
الثانيه في المراجحة وتوابعها المراجحة هي البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة عليه واجابها
كالبيع ويندرج كذا يجب العلم في راس المال والبرج فلو قال بعثتكم بما اشتريتم ودرج كذا ولم يعلم قدر
الثمن لم يصح وكذا لو علم قدر راس المال وجهلا الزبح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره النسبة
البرج الى المال فيقول راس مالي ماية وبعثتكم بدرج كل عشرة واحد فان قال فالثمن ماية وعشرة بل ينبغي ان تقول
راس مالي ماية وبعثتكم بما اشتريتم ودرج عشرة ثم ان كان البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريتم بكذا
وهو على بكذا او ابعثتكم او تقوم على او راس مالي ولو عمل فيه مال زيادة عوض قال اشتريتم بكذا وعملت
فيه بكذا ولو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم على او هو على او يضم الاجرة ولو قال بعثتكم بما قام علي
اشترى مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترجاع مثل ما يذله من دلالة واجرة البيت والكيال
والحارس والحمال والقضار والصابغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمون التي فيها بقا الملك
كفئة العبد وكسوة وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كالوقصر الثوب او تطوع به مستطوع
والاجرة البيت اذا كان ملكه ويجزى بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقي ولو جنى على العبد
فاخذ ارشتم لم يضعه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة الثما المتخذ وبحب
على البايع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عطا في يده من عيب فنقص او جناية ولا يجب الاخبار
بالعيب ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تأجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان
يجزى بالاصل سواء كان الاستقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشر في الابعاض مع
تثنية الثمن عليها الا ان يجزى بصورة الحال اتفقت واختلفت ساوي بينهما ولا باع خيارها
بالاقل والا وكذا المحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يجزى الدلال بالشر عن تقوم التاجر
مجردا عن البيع سواء ابتداه او لا **وامسا** التوابعه فهي اعطاء المتاع براس المال فيقول
ولتكنك وبعثتكم وشبهه فيقول قيلت القولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من السعة والتباين
في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال لا ذكره ويلزم مثل الثمن الا ولجسنا ووصفا ووزنا
وامسا المواضع فهي ما حوذة من الوضع وهي ان يجزى براس مال ثم يقول بعثتكم بـ ووضع
كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن ماية لزمه تسعين ولو قال
من كل احد عشر جزءا كان الحظ تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزء من درهم فيكون الثمن
احدا وتسعين الاجزاء من احد عشر جزءا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة **فروع**
الا وليجوز لبايع المتاع ثراؤه بزيادة ونقصه حالاً وموجلاً بعد القبض ويكره

قبل ان كان مكبلا او موزونا على راي ولو شرط الابتاع حال البيع لم يحز ويكره لو كان قصدها
ذلك ولم يشطاه فلو باع غلامه سلعة نذاشترها بزيادة قصدا للاخبار بالزايد جاز ان لم يكن
شرط الابتاع **الثاني** لو ظهر كذب البايغ في اخباره تخير المشتري بالامضا بالمسعى والمنسخ وليس
له قدر التفاوت سو كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلو له وهل يسقط الخبر بالتلف
فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل بيعة البايغ لو ادعى كثرة الثمن وله الاحلاف ان ادعى العلم
ولو صدق المشتري تخير البايغ في المنسخ والامضا **الثالث** لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بحسنة عشر ثم
اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يعيب حط الربح ولو اشترى ثوبا بعشرين ثم اشترى لحدتها نصيب
صاحبه باحد عشر اخبر باحدى وعشرين ولو اشترى ما حدتها نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعها
بصفتة من اجمه فالثمن بينهما نصفان **الرابع** لو باع ثولية لحظ البايغ الا ولعنه البعض فله الجبيع ولو كانت
الحظ قبل التولية فله الباقي ان كان بما ادعى ولو حظ الجميع قبل التولية لم يرضح التولية ان كان بما ادعى وبما
قام **الفصل الثالث** في الربا وفيه مطلبان الاول في محله وله شرطان الاول الثمن والمتمن وان اختلفا
جنسا جاز اختلافهما قدر نقد ونسبة الا العرف فانه لا يصح فيه النسبة وان اتفقا وجب اتفاقهما
قدر نقد ان دخلهما الكيل والوزن اجماعا والاقلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفريق وهو
ويكره بيع احد المختلفين بالآخر نسبه وان تساويا قدر اذا دخلهما احد التقديرين
على راي ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس ثم اللفظ الخاص لهما كالحنطة
والارز كالمطعم المختلفة افراده والحنط والشعير هنا جنس واحد على راي وثمره الخمل
كلها جنس وان اختلفت اصنافه كربي الدقل وحيد النوع وثمره الكروم
جنس واحد كل شي وفرعه جنس كالحنطه والذبيق والخبز والديس والتمر والخمل
والعنب وديسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والسمن جنس والسمسم و
والشبرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او احدهما مع زيادة على مماثلة والكموم
تابعه لاصولها فلم يفرع ابيه وجاموسه جنس ولحم الابل اعانها وبجائتها جنس وحشم
الغنم ضانها وما عذها جنس والوحشي والاسني جنسان والحمام جنس على اشكال
والسموك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخمل والدهن وما يتخذ منه جنس
كالشبرج ودهن البنفسج والحيد والودي جنس والصحيح والمكسور جنس والتمر
والمضروب جنس **الشرط الثاني** الكيل او الوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن
مع التفاوت ولو تساويا قدر اصح البيع بقدر ولو اتفق الكيل او الوزن مع جاز التفاضل
قدر ونسبة كتوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيم
واتفاقهما والحواله في التقدير على عادة الشرع مما ثبت انه مكبل او موزون في
زمانه عليه السلام حكم بدخولها فيه فان لم تعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان
اختلفت

اجبا اختلفت البلدان فكل بلد حكم نفسه على راي ولا يشبهه الربا في الماء ولا الطين إلا الارمني والمراد هنا جنس
المكيل والموزون وان لم يدخله لقلته كالحب والخبثين او ككثرته كالزبره **فروع الاول** اذا خرج
بالصنع عن الوزن جاز التفاصل فيه كالثوب بالتويين والابنة الحديد والصفرا اذا ربح العاده بوزن نفسا
الثاني لا يجوز بيع الموزون بحسبه خرا فاولا مكبلا ولا المكيل خرا فاولا موزونا **ثاني** لو كانا في
حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كما حنطه للمقدره بالوكيل والدينق المقدر بالوزن لعمد
تحرير البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف قدرًا ونسبة **ثالث** يجوز بيع الخبز بمثله وارت
احتمل اختلافه في الاجزاء الماء يبيده وكذا الخبز بمثله **المطلب الثاني** في الاحكام كل ماله حالنا
رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع استاوي الحائرين وبيع الرطب بمثله والعنب بمثله
والعواكه الرطبه بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفكه الخافه
والمغدد والحنطة اليابسه كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحائرين وبيع الرطب بالتمر ولا العنب
بالزبيب وكذا اكل رطب مع يابس سوا قضت العاده بضبط الناقص اوله ولو اشتمل احد العوضين
على جنس ربي يبيعهما باحدهما مع الزيادة كدتمز ودرهم معدن او بدرهم او معدن ودرهمين
فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمال البطلان في الجميع وفي مخالفه والتقسيم ولو كان احد العوضين
مشتملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار امموهه بالذهب بالذهب ولا يجوز بيع
بيع اللحم بالحيوان ان قتا ثلثا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيض بيضه
او دجاجة وشاة في ضرعها لمن بمثلها او خالصة او يلبس وان كان من لبس جنسها ومكوك حنطه بمثله
وان اشتمل احدهما على عقد الثمن او رواه او تراب تجرى العاده بمثله ولو اراد المعروض على المتفاضل
المتفقين جنسا يباع احدهما سلعتنه بحسب غيرها ثم استرأه الاخر او باع المماثل قدلا ووسمه
الزايده ولو افترضه اياه وبتاريا ولا ربا بين الوالد وولده فكل منهما اخذ العقل ومن لا بين
السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم وامل الحرب فالمسلم اخذ
الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس وبثبت بين المسلم والذي على راي - -
والقسمه يتميز لبيست بيضا فيجوز فيما ثبت فيه الربا وان نقلت تفاصلا وزنا وخرا صا
ولو اخذ احدها الرطب والاخر التمر جاز ويجب على كل من اخذ الربا رده على
مالكه ان عرفه او الى ورثته ان فقد ويتصدق به عنه ان جهله سوا استعمله مع علم
التحرير او جهله على راي **المقصد الخامس** في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم
وانما يخرج عن اصله بامرين بثبوت خيار وظهور عيب فمننا فضلان **الاول** في
الخيار وفيه مطلبان **الاول** في اقسامه وهي سبعة **الاول** خيار
المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد وان كان في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرطه فان شرطه فان شرطه
فان شرط سقط ولو شرط احدها سقط عنه سقط بالنسبة اليه خالص

فان شرط سقط ولو شرط احدها سقط عنه سقط بالنسبة اليه خالص

وهو ثابت للبايع والمشتري مادام في المجلس وان ضرب بينهما حايلا وفرقا كرها اما بالضرر
او بالحد ولم يتمكن من الاختيار عالمين او جاهلين او بالتزويق او بحدها كذلك والتمزيك او
اوجبه احدهما ونهى الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال لخير فسقط خيارها
باق على راي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة لهما ما لم يشترط سقوطه ويلتزم به عنهما بعد
العقد وبمناقرة المجلس على قوله ويحتمل سقوط الخيار وثبوتها ما لم يسقط بتطرق واستفاطر
ولو كان الشراكن يتفق عليه فلا خيار وكذا في مثل العبد فتمسكه ان حوزناه ولو مات احدهما احتمل
سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاستفاطر وثبوتها فينتقل الى الوارث فان كان
احاضر امتد الخيار بينه وبين الآخر مادام الميت والاخوة في المجلس وان كان غائبا امتد الى من يصل اليه الخبر
ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا اكله اذا لم يبقارق الاخر
ولو جرح احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التجار او
المصاحبه فالاقرب سقوطه فسقط خيار الاول ولو جرح احدهما او اعنى عليه لم يسقط
الخيار وقام الولي بما فيه الخط ولو جرح المصطحبين فقال احدهما انترقنا ولزم البيع وانكر
الاخر فعلى المدة حتى السينة ان لم يطل الوقت اما لو طال ويحتمل ذلك ترجيحاً للاصل على الظاهر
مع النظر الى التعارض وتقديم قوله ترجيحاً للظاهر اما التقاضي التزويق واختلفا في المنع والقول
قول منكره مع احتمال الاخر لانه اعرف بنيت **التمزيك** في خيار الحيوان ويميل الى
انلا ثايات من حين العقد على راس ويثبت للمشتري خاص على تراس وان كان الثمن حواثا
وسقط باشتراط في العقد وبالرأه بعده وينصرف فيه وان لم يكن لازماً كالمهمل قبل القبض
والتوصيه **الثالث** خيار الشرط ولا يتقيد بحد بل بحسب ما شرطتانه بشرط الصنط
وذكره في صند صلب العقد ولو شرطت غيره كقدوم الحاج بها بطل العقد ولو شرطت مدة
قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او لثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث
واختلاف المده لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط الموامره ان عين المده ورد المسع
في مدة معينة برد البايع في الثمن فيها الثمن واول وقتة عند الاطلاق من حين العقد لا التزويق
ولا خروج الثلاثة في الحيوان ولا يتوقف المنع به على حضور الخصم ولا قضا القاضي
ولو ابرم الخيار في احد العينين او احد المتنابعين بطل العقد فيها ولا يصح اشتراط
فيما سددت العقود في بثوتة في الصبر **الاراء** **تبع** المعينون ثبت
للخيار بشرط عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة والنقصه القاضية العقد
لا يتقايين مثلها وقت العقد فتختار المعينون خاصة في المنع والامضاء ما وقع عليه العقد
ولو دفع الغائب التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط على اشكال بالتصرف الا ان
يجز عن الملك بالبيع وشهره او يمنع مانع منرده كاستئجاره الا انه او عقبتها ولا يثبت به
ارس

ارش الحكم **مس** من باع ولم يعلم ولا قبض الثمن ولا شرط تأخير الثمن بلزومه البيع ثلاثة ايام
 فان حال المشتري بالثمن من واقع والا تخير البايع في العسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو
 احضر الثمن قبل العسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلاثة فمن البايع على
 راسي وكذا بعدها اجامعا ولو اشترى ما يشتد ليمومه فاختيار فيه الى الليل فان تلف فيه اخصل الخلاق
 ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط بفقد بعض الثمن وانجل الباقي
 ففي بثوت الخيار مع تاخير المنقذ اشكال اقربه عدم البثوت ولو شرط تأخير الثمن واخره عن
 الاجل لم يكن للبايع خيار **الستاد** من خيار الرويه فمن اشترى عينا موصوفة بشخصيته
 تخير مع عدم المطالبة بين العسخ والمضا ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الخبس والاصناف
 التي تثبت الخصاله برفع احداهما ولا يشترط روية البايع فلو باع بموصف لو كمل ثم ظهر لوجود تخير
 البايع ولو شاهد بعض الضيعه ووصف له الباقي ثبت الخيار في الجميع مع عدم المطالبة ولو نسخ
 بعض الثوب واشتراه على ان يبيع الباقي كالاول بطل **الستاد** باع خيار العيب وسباني **المطلب الثاني**
 في الاحكام ثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقت والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العنق ولا الابراء
 ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص من يختص به لمصرف ولو اذن احداهما الاخر في التصرف
 فان تصرف سقط الخيار والا خيار الاذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي نوعه كان
 الا الزوج غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث من الثمن وهل الورثة
 المترفق نظر اقربه المنع وان جوبناه مع تعدد المشتري ولو زاد عدد المحنون العاقل حال العقل
 لم يتقض تصرف الوفي بالخيار اذالم يخالف المصلحه ولو كان المثلث مملوكا ما ذونا فاختيار لمولاه
 ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف
 على رضاه اذالم يمنع حقا للمولى فلموات لم ينتقل الى مولاه وكذا الوحات الاجنبي المشروطه الخيار
 والمبيع ملك بالعقد على راسي فالنما المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان
 فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البايع الاصل دون النما واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو في حال
 بايعه ويرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضا الخيار فهو في حال المشتري
 وان كان في مدة الخيار من غير تفریط فمن المشتري ان كان الخيار للبايع اولها ولا جنبي
 وان كان للمشتري خاصه فمن البايع ويحصل المنسخ بوط البايع وبيعه وعتقه وهبته
 وان كان من ولده والا قرب صحة العقود ولا تخصل الاجازة بسكوتة على وط المشتري والمجبول
 فنسخا من البايع اجازة من المشتري لو اوقعه والاجازة والتزويج في معنى البيع والعرض على
 البيع والان فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او هب في مدة خيار البايع
 او خياره لم يتقد الا باذن البايع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام
 والمنافع والوط فان حبلىت فالاقرب الانتقال الى قيمه مع فسخ البايع ولو اشترى

عند الجارية ثم لعققتها معا فان كان الخيار له بطل العتق لان بعتق الجارية يبطل البيع ويعتق
 العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ
 وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد ملتعا قدين واجازا الاخر فان الفسخ
 يقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقا للعقد والصل فيه الاستمرار وان كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق
 الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لان عتق البائع مع تضمينه
 للفسخ يكون نافذا على ابي ولا يعتق العبد وان كان المالك فيه مشتريه لما فيه من ابطال حق الاخر **فروع الاول**
 الاول لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طال بصاحبه بمثله والا قيمته **الثاني** لو قبلت الجارية
 المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذ الم يامر بها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم
 يكن عن شهوة **ج** ليس للمشتري الوط في مدة الخيار المشترك او المختص بالبائع على اشكال فان فعل لم
 يجد والوط حر ولا قيمة عليه فان فسخ البائع رجع بكمته الام خاصة وبقيام ولد ولو وطا البائع كان
 فسخا ولا يكون حرا **الخامس** لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار **الخامس**
 البيع بالوصف قسمان بيع عيني شخصية موصوفة بصفات السلم وهو يفسخ برده على البائع وتلفه
 قبل قبض ويجوز التفريق قبل قبض ثمنه وقبضه ويبيع عيني موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم
 اليه عيني ما وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابده صح ايضا وهل
 يجب قبض الثمن في المجلس او قبض نظره لو شرط الخيار لاجنبي كان المنوخ اليه لا الى المشتري
 الا ان يقول ان شرط الخيار لاجنبي شرطه وتوكيله للاجنبي **السادس** لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مدة
 معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا والصحة عملا بالشرط فلا يجزي قبل انقضاء المدة
 الشا من لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونه ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري ما نه
 على اشكال **الفصل الثالث** في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقتها وهو الخروج عن العجوى
 الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالمه كالجحون والجذام والبرص والعمى والعمور والعرج
 والقز والفتق والرتق والقرع والضم والحرس وانواع المرض سواء استمر كما في النراض او كالعارض
 ولو حثي يوم والا صعب الزايد والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجتنان والتخثت وكونه حنثي
 والحجب والخصا وان زادت بهما قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة
 اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت والبرز واعتقاد الزنا
 والسرقة والبخ والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعه منزلا الجنود وثقل الحراج واستحقاق
 القتل بالزده والقصاص والقطع بالسرقة والجنابة والاستسعا في الدين وعدم الختان في الكبر
 د ون الصغير والافنة والعجوب من بلاد الشرك من علم المشتري بحليله والثبوت كبيت عتياء
 ولا الصيام ولا الاحكام ولا الاعتداد ولا التزوج ولا معقة الغنا والنوح ولا العسر على اشكال
 ولا الكبر ولا كونه ولدا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرها **المطلب الثاني**

في الاحكام

عق

في الاحكام كلها يشترط المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشترط
الاسلام او البكاره او الجعوده في الشعرا والترجح في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنابع او كوففا ذات
لين او كون الهند صبيو او لوشترط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كالوشترط البسيط او الحمل و لوشترط
الكرم او الثيوبه فظهر الضد تحبتي لكثرة طالب الكافره من المسلم وغيره وعدم تكلمها العبادات وربما
يجز عن البكر و لوشترط الحلب كل يوم شئ معلوما او طعن الدابة قدر معين لم يصح و لوشترطها حال ملاحظ
لو شرطها حاملا فان كانت امه تحبتي وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل
ما يجز عنه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بد حولا الحمل كالشيخ واطلاق العقد واشترط الصحة
يقتضيان السلامة من العيب ولو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تحبتي بين
المنع والارش و لو تبى والبائع من العيوب في العقد وان كانت مجله او علم المشتري به قبله او
استقر بعد سقط الرد والارش و لو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث
عنده عيب اخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذ لم يكن حيوانا في مدة الخيار
فله الارش خاص و لو ظن العيب محادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا ويتبعى اعلام
المشتري بالعيب او التبى مفضلا فان اجل تبى ولو ابتاع شئين صفقة واحدة ووجد باحدهما
عيبا سابقا تحبتي في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالعيب فان كان قد تصرف
فيهما كان سقط الرد خاص وليس للمشتري من صفقة الاختلاف فيطلب احدها الارش والاخر
الرد بل يتبعان على اشكال احوال ونا خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في وجوب
التفرق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين احازله الرد على احدهما والارش من الاخر سوا الخدر
العقد او تعدد والارش جز من الثمن نسبته اليه كسبته تقصر قيمه المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم
في الماين ويحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويؤخذ من الثمن بنسبت التفاوت بينهما
ويؤخذ بالاوسط ان اختلف المقومون و لو ظهر من الامه حائلا قبل العقد كان له الرد وان تصرف
بالوط خاصة ويردمعها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا الرد لو وطا وكان العيب للحمل
فروع الاول لو قتل بردة سابقة للمشتري الارش وهو نسبه ما بين قيمته مستحقا للقتل
وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقه وله ارش ما بين كونه مستحق وغير مستحق **المسئل**
للقطع الثاني لو حلت من النكاح فوطيها المشتري بكثر فالاقربان عليه عشر قيمتها و يحتمل
نصف العشر وعدم الرد وكذا الاثسكال في وط الدبر ونصف العشر فيه اقرب **ج** لو كان المبيع غير الامه
تحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقربان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل مزيا ده -
ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد الرابع لو كان كابتا وصانفا فنسبه عند المشتري
لم يكن له الرد السابق الرابع لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان
خرج عن ملكه وكذا الومات او اعتقه او وقعته والارش بعد العتوله **هـ** لو باع الجاني خطأ ضمن

اقل الامر ب علي راي والارش على راي وصح البيع ان كان موثرا والا فخير المحمي عليه ولو كان عمدا وقف على
 اجازة المحمي عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معهما والمشتري المنسوخ مع الحمل ويرجع بالثمن
 او الارش فان استوعبت الحياية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش ولا يرجع لو كان عالما وله
 ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتصر منه فلا رد ولا ارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان
 من الثمن **المستأجر** لو باعه من ينعق عليه ولما يعلم عتوق عليه ولا شي له ولو اشتراز وجته بطل النكاح ولو ظهر تخيير
 الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقض انتقاعه ببقا القيمة محفوطة بالنسبة الي غيره **الفصل الثالث**
 في التديس التديس ما يختلف الثمن بسببه ثبت به الخيار من الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا ينفي
 ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحميم الوجه ووصل الشعر وانشاء ذلك والتصريح في الشاه تديس لا عيب
 ويرد معها مثل اللين الموجود حال البيع دون المجدد على امتكالم مع فقهه وتوزال وصفه حتى الظاهر
 فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية بحال مع الوط
 والاقرب ثبوت التصريح في العقر والناقة اما الانان والامه مع الا هلاق فلا ولو تحفلت المشاة
 بنفسها فالاقرب سقوط الخيار وتختبر التصريح بثلاثا ما دام فان زالت التصريح قبل انقضاءها فلا خيار
 وثبتت لوزالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصريح فلا خيار له ولو علم بالتصريح قبل الثلاثة تخير على الفور
 ولو رضي بالتصريح ثم ظهر على آخر فان كان حلها فلا رد ولا فقه ذلك ولو شرط كثرة اللين في الامة والفرس
 والانان قظر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاه فامثلا تخواصرها قطنها المشتري حسبى
 او سودا نامل العبد او ثوبه فظن كابتا وكان الشاة عظيمة الضرع خلقت فضنها كثيرة اللين فلا خيار
 له لانه لا يتعيى في الجهة التي يظنها ولو ماتت الشاة المصراه او الامة المدلتة فلا شي له وكذا لو
 تعيبت عنده قبل علمه بالتديس **المطلب الرابع** في الواحق لو ادعى البايغ التبري من العيوب
 قدم قول المشتري مع الميمن وعي البيته ويقدم قول البايغ مع الميمن وعدم التبين وشهادة
 الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاستقاط ولم لو علم
 بالعيب ونظا ولو زمان السكوت ولا يفتقر الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويخير المشتري
 بين الرد والارش لو تجد العيب قبل القبض بعد العقد على راي ولو قبض البعض وحده في
 الباقي عيب فله الارش والرد للجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان
 بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة وتزد الجارية والعبد من المحتون
 والحزام والبرص وان تجددت ما بين العقد والسنة وان كان قبيل القبض ما لم يتصرف المشتري
 فان تصرف وتجدد احداهما على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله
 الرد والزيادة المنفصلة والمتصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقره
 على موكله في تصديق المشتري على مقدم العيب مع امكان حد وثبته فان رده المشتري على
 الوكيل يحمله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبرائة الميمن ولو انكر الوكيل حلف فان
 نكل

وعدم بد

كل فرد عليه احتمال عدم رده على الموكل لاجراءه بحج الاقرار وثبوت الرجوعه قول كالبينه
ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثوبه حكم بشهاده اربع من النساء والثقات ولو رد المشتري
المسلعه بعيب فانكر البايع انفا سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البايع انفا
سلعته احتمال المساواه وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على اسحقاق الفسخ بخلاف
العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقيدين ميسا ويحسننا وقد افوجد المشتري عيبا قد نما
ويجد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد بخيارنا ولا مع الارش ولا يجب الصريح على المبيع مما اتا
فالطريق الممنوع والزمان للمشتري بغيره من غير الجنس معينيا بالقديم سليما عن الحديد ويحتمل
الفسخ مع رضن البايع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابله النش والارش للمعيب
للبايع المضمون كما لما ورد للسوم **المقصود** السادس في حكم العقد وفيه فصول
الاول ما يندرج في المبيع وضابطه الا هم يقتصر على ما يتناول المقتلعة وعرفا واللائق
سنة **الاول** الارض وفي معناها البقعة والعرصة والصحراء والساحه ولا يندرج فيها
الاشجار ولا البنا ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كالمثل منا ولا يمنع صحة
بيع الارض لكن للمشتري مع المحمل الخنازير الفسخ والامضا بخيارنا ولو حال بمقتوقها
اما لو قال وعاله اغلق عليه باب الحوض او ما شئت عليه حدوده دخل الجميع او ما هو فيه
ويدخل لو لم يغل في ضمان المشتري وبده بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه ولا يفسد
والاجار ان كانت مخلوقه او مدرجه في البنا دخلت وان كانت مدفونه لم
تدخل فان كان المشتري عاملا فلا خيار له وله خيار البايع على القلع والاجرة
له عن مدة القطع وان طالت وعلى البايع تسوية الكف وان كان جاهلا بخبره في
البيع والامضا والا قرب عدم بثوت الاجرة عن مدة للقلع ومدة بقا الزرع لانفا
سنتناه كمدة بعد سلطاع وله ارش الغيب مع الحويل ولو ترك البايع
الحجاره للمشتري لم يكن انفا وما مضى اسقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري
بحج الاعراض بل لا بد من عقد **الثاني** البستان والباغ ويدخل الشيخ والارض
والحيطان وفي دخول النبات اشكال اقرب عدم الدخول ويدخل فيه الرئيس الذي
توضع عليه القصبان على اشكال ويدخل العجاز والشرب على اشكال **الثالث**
الدار ويدخل فيه الارض والبنا على اختلافه حتى للحمام المعدود من مراقها والاعلى
والاسفل الا ان يشهد العاده باستقلال الاعلى واليهيت سوا عدم اجزا الدار كالسقف
والابواب المنصوبه والحلق والمعاليق والابل اثنت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف
المثبتة والاوتاد المغروزة ودون الرمي المثبت والدنان والاجانات المثبتة وكخشبة القصارين
والخوابي المدفونه والكنوز المدخوره والاجار المدفونه والاماليس متصل بالفرض والستور

والرفوف الموضوعه على الوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فالحفا تدخل في
الواح الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل وتقول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيه
المجاز ولو قال بحقهما وتعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والاوجب
التعيين **الفريه** والدسكرة وتدخل فيهما الابنية والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق المسلوكة
بينها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا تدخل المزارع حول القرية وان قال
بحقوقها الامع القرية كالمساوم عليها وعلى مزارعها بمن يشتريها به ويبدل منها لا يصلح الالبعج
الشجر ويبرز تحت الاغصان الرطبة والوداق والعروق ودون العراخ ولو تجددت فلما كد الارض الازالة
عند صلاحية الاخذ ويستحق الايقام مفر ومثالا المغرس فلوا نقلت سقط حقه ولو اشترى الشجر بحقوقها
لم يستحق الارض ايضا بل الانفا وليس له الا بقا في المغرس مئة الا ان يستخلف عوضا من فرائها المينرط
ولا يتدرج الثمرة الموبه فيها الا ان يشترط المشتري سوا برها البايع او تشققت من نفسها فابرقا
الواقع وعلى المشتري التيقية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العاده ففيها يؤخذ بشر اذا انتهت
حلاوته وما يؤخذ رطباً اذا انتهى تروطيه وما يؤخذ ثمراً اذا اشرف نشأ فانما وكذا لو اشترى
ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن موبراً دخل بشرطه ان يكون من الخمل فلو اشترى شجرة غير الخمل
وقد ظهرت ثمرة لم تدخل سوا كانت في تمام وقد تشخ عنها اولم يكن قد فتح او كانت بارده
الاتقال بالبيع فلوا نقلت الخمل بغيره من صلح بعوض او غيره او حبه بعوض وغيره او اجاره او
صدق او غير ذلك لم يدخل **فروع** **والاول** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري
اذا لم تكن موجوده حال العقد الا ان يشترطها البايع **الثاني** لو كان المقصود
من الشجر الورد فان كان موجوداً حال العقد فهو للبايع وان لم يكن **الثالث** انما يعتبر النايبير
في الاثبات من الخمل لان التايير هو شق اكتمه الخمل الاثبات وذو طلع الخمل فيها الخند لا شق
للمشتري في طلع الخمول ان كان موجوداً حال البيع **الرابع** لو ابر البعض فثمره للبايع وثمره
غير الموبتر للمشتري سوا الخمد النوع واختلف وسوا الخمد البيستان او تعدد احوال لو كان بعض
طلع الخمل موبراً وبعض غير موبتر احتمال دخول غير الموبر خاصة وعدم الدخول مطلقاً
لغير التميز **الخامس** لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق
التوت نظر **السادس** ولو خيف على الاصول من بقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع
ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر **السابع** لو كانت الثمرة
موبرة فهي للبايع ولو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يميز افضما شريكان فان لم يعلم
قدر الكل منهما اصطلح ولا نسخ لا مكان التسليم وكذا لو اشترى طعاماً فامتزج بطعام البايع
فبيل القيصن وله **الثامن** لو باع ارضاً وفيها مزارع فهو للبايع سوا ظهره ولا الا ان
يشترط المشتري فيصيح ظهره او لا ولا تفر كجهاله لانه تابع وللبايع التيقية الى **حيث**
الحصاد

الحصاد مجازاً فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك
 الاول وعلى البايع قلع العرق اذا كان مضر كعرق العطن والذره ونسوية الحفر ولو كان للزرع
 اصل ثابت يجوز من بعد اخرى فعليه تقربخ الارض منه بعد الحجرة الاولى على اشكال اقربه الصبر
 حتى يستفعل والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البايع تجوز ان قلنا به
التاسع تدخل في الارض المير والعيون معاء وهما **العاشر** لو استثنى تحله كان له المهر
 اليها والمخرج ومدارج ايدها من الارض فلو نقلت لم يكن له عرس اخرى الا ان يستثنى
 الارض وكذا الوبايع ارضاً وفيها تحل **الحادي عشر** العبد ولا يتناول ماله الذي يملكه
 مولاه الا ان يستثنى المشتري انه قلنا ان العبد ملكه وينقل الى المشتري مع العبد
 وكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولاً وغائباً اما اذا جلتنا
 ملكه وباعه وما معه صار جزءاً من المبيع فيعترض فيه شرط البيع وهل تدخل الثياب
 الذي عليه اقربه دخولاً ما يقضى العرف ودخوله معه **الفصل الثاني** في التسليم وفيه
 مطلقان الاول في حقيقته وهو التحليله مطلقاً على رأي وفيما لا يتقل ولا يجوز
 كالأراضي والابنية والاشجار والعقل في المنقول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن
 على رأي فحينئذ لو استرعى مكاييله او باع مكاييله لا بد لكل بيع من كيل جديد ليستم القبض ويستم
 القبض بتسليم البايع له وغيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين
قبض اولده من نفسه ونفسه من ولده ويجب التسليم في مفرغاً فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في
 الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العرق المضر كالذره والحجارة المدفونة وعلى البايع نسوية الارض
 ولو احتاجت الى هدم شي هدمه وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع
 وبغير اختياره اجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبايع الامتعة على البايع واجرة ناقذ الثمن ووزانه ومشتري
 الامتعة وناقضها على المشتري ولا اجرة للمترع وان اجاز المالك ولا يتولاها الواحد بل اجرة ما يسبغ على
 الامر بالبيع وما يشترطه على الامر بالشر ولو هلك المتاع في بدال الدال من غير تفریط فلا ضمان ويضمن لو
 فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفریط وفي القيمة لو ثبتت بالقرار والبينة **المطلب الثاني**
 في حكمه وجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقاً على رأي النبي عن بيع
 ماله لقبض خصوصاً الطعام والاقوى الكراهية وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قيل قبضه كالميراث والصداق
 وعضو الخلع ولو احال من له طعام من مسلم يقبضه على غيره له عليه مثله من مسلم فالاقوى الكراهية
 وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضاً عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه ماله وامره
 بشرط طعام كما لم يصح الشر ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشترى به طعاماً واقبضه ثم اقبض
 لنفسه صح الشر في القبض قولان ولو كان المالك او المحال به فراضاً وكذا يصح بيعه على من هو
 عليه ولما كان الوديعة والقراض ومال الشراكة البيع في بدال المستودع والعاقل والشريك وكذا اكل امانه

في سوي كان مكمل او غيره او غيرها او غيرها
 او غيره مكمل او غيرها او غيرها

في يد الغير كالمقرض والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه مخلوق وكذا الاشكال
 في الصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلفت الاخرى قبل القبض بطل الاول وعلى
 البايع الثاني قيمة ما باعه والا فلا يطلق يقتضى تسليم الثمن والتمتع فان امتنع احبها وبخر احدها لو
 امتنع سوا كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدها تاخير ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البايع سكنى
 الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه ممنون ضمان البايع ويلفسخ العقد وانلاق المشتري
 قبضه وانلاق الاضحية لا يوجب الانفساخ على الاقوى نعم ثبت للمشتري الخيار وانلاق البايع كاتلاف
 الاضحية على الاقوى ولو تعيب بخيانة اجنبية فلم يشتري الممنوع ومطالبة الجاني بالارضى والاقوى
 ان جنائنه البايع كذا لو كان بائنه سماءية ولم يشتري الخيار بين الرد والارضى على اشكال ولو تلف احد
 العبدتين انفسخ المبيع فيه وسقط فسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله فسطه من الثمن ولو لم يكن
 له فسطه من الثمن كقطع يدا العبد فلم يشتري الرد وفي الارضى نظر والسقف من الدار كاحد العبدتين لا
 كالوصف ولو اشترى بدينا رفد فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعذرا فالزيادة في يد البايع امانه
 وهي للمشتري في الدينار مثاعه ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البيه
 ان لم يكن حضر المكيل او الوزن والا فالقول قول البايع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقتباس الجميع ولو
 اسلف طعاما بالعراق لم يبيع حجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجب على راي لان بيع الطعام
 قبل قبضه ولو كان قرصا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر
 فالقيمة الحاضرة عند الاعوان **فروع** الاول النما قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان
 تلف الاصل قبل القبض بطل المبيع ولا ثمن على المشتري وله النما فان تلف النما من غير تقييد لم يضمن
 البايع **الثاني** لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة **ج** لو غصب قبل
 القبض وامكن استعادته بسر غير لم يتخير المشتري ولا يتخير وفي لزوم البايع بالاجرة عن مدة الغصب نظر
 ولو منع البايع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع **فروع الثالث** في الشرط عقد البيع
 قابل للشرط التي لا يباين فيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتناقص وخيار
 الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتناقصين كالاجر والخيار
 والرهن واليمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصباغة والكتابة وهو جائز اجماعا
 واما ان لا يتعلق فاما ان لا يباين في مقتضى العقد كاشتراط متعة البايع كخياطة الثوب او صباغته
 الفضة او اشتراط عقد في عقدها كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا اخر او يزوجه او
 يبسلفه او يفرضه او يستقرض منه او يوجهه او يمتار منه ويشترط ما يبنى على التعليب والتبذير كشرط
 عقد العبد هذه الشروط كلها سايغها فاما ان يباين في مقتضى العقد كالموت شرط الا يبيعه او لا يعتقه
 او لا يطا او لا يهب وان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن وان يعتقه والولاء للبايع فهذه الشروط
 باطله والضابط ان كل ما يباين في المشروع او يودي الى جهالة الثمن او المثلن فانه باطل والاقوى

بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدره من منافع البايع دون غيره كجعل
الزرع سنبلًا والبسر قمًا ولو شرط التقييد صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط الاخساره
لم يصح **فروع** **وه** الاول لو شرط اجلا يعلم ان عدمها قبله كما لو شرط تأخير المثمن الف
سنة او الانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله
على جهالة في احد العوضين **الثاني** الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او
المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يقتصر
الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو عينهم فالاقرب بتعيينهم وهل يشترط معاقرة الرهن
للمبيع فظنهم يشترط المغايره في البيع فلو قال بعثك هذا بشرط ان تبيعني اياه لم يصح ولو شرط
ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري
ولو امتنع المشاهدان اللذان عيننا من التحمل تخير البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل
القبض او جده عبأ قدما تخير البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار **الثالث** لو باعه
العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبايع لانه تعالى فله المطالبة
به ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ والامضا لاجبار المشتري فان تعيب واحيلها
المشتري اعتق واجزا بقا الرق وان استعمله او اخذ من كسبه فمضوله وتومات
ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بما يقضه شرط العتق فبقا كره قيمته لو بيع
مطلقا وبشرط العتق فرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها
اشكال وفي التثكيل اشكال ولو باعه او وقعه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضا
واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرط البايع كره يصح **الرابع** لو شرط ان الامة حامل
او الدابة كذلك صح اما الوباغ الدابة وحملها والحجاريه وحملها بطل لانه كالا يصح
بيعه منفردا الا يصح جزا من المقصود ويصح تابع **الخامس** لو باعه متساوي الاجزا
على انه قدّم معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير
المشتري بين الفسخ والامضا بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزا فنقص
تخير المشتري بين الفسخ والامضا بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان للبايع
ارض عجب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمال الباطل
والصحة فالزيادة للبايع وله جملة الثمن ويخبر المشتري حينئذ للعيب بالمشرك
فان دفع البايع للجميع سقط خياره والاقرب ان للبايع الخيار في طرف النقصان فهما
بين الفسخ والامضا بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من هاهنا الى ههنا صح ولو قال من ههنا
الى حيث ينتهي الذراع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعثك بضبي من هذه الدار

ولا يعلم انه او عندك وضيف داري مما يلزم اركلهم يصح لعدم العمل بالمتن **السادس** كل شرط يقتضي
 تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل
 به ملك للمشتري سواء افضل به قبضاً ولا ولا يتخذ تصرف المشتري فيه يبيع او هبة وغيرها وعليه رد ه
 مع ما به المنفصل والمنفصل واجزة مثله وارش نقضه ويمنه لوتلف في يوم تلفه ويحتمل على القيم ولو وطئها
 لم يجد وعليه المهر وارش الكاره والولد والعلية قيمته يوم سقط حياً ولا شي لو سقط ميتاً وارش ما
 نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسداً لم يصح وملكه اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله
 فان تلف في يده الثاني تخير البايع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على
 الثاني لم يرجع بالعقل على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالعقل
 على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى ما كان احتمال رجوع المالك
 عليه تلك الزيادة لا لها زيادة في عيب مضمونه وعدمه لدخوله على انتفا العوض في مقابلة
 الزيادة ثم ان تلفت بتفريط ضمنه والا فلا ولو اتلف البايع فاسداً الثمن ثم اسلف
 رجع في العيب والمشتري اسوة العزم **السابع** لو قال ببع عبدك من فلان على ان علي
 خمسين فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن بل جمعه على المشتري فليس له ان يملك العيب والتمن على غيره
 بخلاف اعتق عبدك وعلى خمسين او طلق امرتك وعلى ما به لا نعوض في مقابلة فك ولو كان على وجه
 الضمان صح البيع والشرط يجوز ان يجمع بين شئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف والوطء
 وبيع او نكاح وبيع او اجاره ويفسخت العوض على قيمة المبيع وتجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على
 اشكال ولو كان احد الاغراض مؤخلاً سقط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بصرفه
 وان يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدينار **الفصل الرابع** في الاختلاف اطلاق
 العقد يقتضي ويقدر البلد فان تعدد فالعالم فان مساوت العقود افتقر الى التعيين لفظاً فان
 اجماع بطله كذا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد انفاهما على ذكره في العقد ولا يبينه
 فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه
 ان كانت تالفه وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل الخالف
 وبطلان البيع فيحتمل استصحاب تقدم قول البايع في الاحتمال لعود المالك اليه بجابته اقوى
 والمشتري لانه منكر الزيادة والنساي لان كل واحد منهما مدعى وقد عي عليه فان البايع يدعي
 الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيفزع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما بما يميناً
 واحدة جامعة بين العقي والاثبات فيقول البايع ما بعته بعشره بل بعشرين ويقول المشتري ما
 اشتريته بعشره بل بعشره او يميناً على العقي فان نكل احد هما بعد يمين صاحبه الجامع
 بين العقي والاثبات قضى عليه وبعد المنفردة بالعقي تعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما
 لو تخالفاً لان نكول المرودود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفاً وجبست

القيمة

القيمة عند الخالف يوم التلف ويحمل يوم القبض ولونلف بعضه او تعيب او كانه المشتري او
 رهنه او ابق او اجره رجع قيمة التالف وارشا العيب وقيمة المكاتب والمرهون والابق والمستاجر
 والبايع استرجاع للمستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجاره والاجرة المستأه للمشتري وعليه
 اجرة المثل للبايع ولو زالت الموانع فان عاد الا بق او فكر الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة
 فالاقرب بعود ملك البايع الى العين فيسترد المشتري القيمة والنما المنفصل للمشتري على اشكال
 ولو اختلفا في الخيار الثمن وتجيئه او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرر او ضمير عنه
 او في المبيع فقال بعثك ثوبا فقال بل تؤمين ولا يتنه قدم قول البايع مع الميمين ولو قال بعثك العبد بماية
 فقال بل الجارية تخالفنا وبطل البيع ولو قال بعثك بعبد فقال بل بحيزه وقال فسمعت قبل التفرق
 وانكر الاخذ قدم قول مدعي الصحة مع الميمين واختلفا في الورثة كالمعاقد **فروع** الاول لو قلنا
 بالتخالف فاختلغا في قيمة السلعة التالف رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في
 الصفة قدم قول المشتري مع **يمينه الثاني** لو تقابلا البيع او رد عيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا
 في قدر الثمن قدم قول البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ **الثالث** لو قال بعثك
 وانا صبي احتمل قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البايع لاصالة البقا ولو قال
 كنت مجنونا ولم يعلم له سيفه قدم قول المشتري مع يمينه والا فكالصبي **الرابع**
 لو قال وهبت مني فقال بل بعته بالف احتمل ان يملك كل منهما على نفقما يدعيه الاخر
 ويرد الى المالك وتقدم قول مدعي الصحة مع الميمين **الخامس** لو قال البايع زدت العبد
 المؤجل ثمنه فقال بل المحجل مع اتفاق الثمنين حثنا فالقول قول البايع مع الميمين
 ومع اختلافهما يخالفان وببطل البيع **خاتمة** الاقوال فسخ لا بيع في حوت
 المتعاقدين وغيرهما بشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل به ومنه
 ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا او مثله او قيمته على التفصيل مع عدمه
 ولا يثبت بها شئعه ولا يسقط اجرة الدلالة بها على البيع وتصح في الكل والتعوض والسلام
 وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول منكر الزيادة مع الميمين
كتاب الدين وتوابعه وفيه مناصد الاقوال في الدين
 وفيه مطلبان الاول تكملة الاستدانة اخيارا وتحف الكراهية لو
 كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته وموزنة
 عايلته على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء **ويكره** لصاحب الدين
 النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ويلبغى احتساب ما يهد به اليه
 مما لم يجز له به عاده من الدين والا فضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين
 ولو اتجا المديون الى الحرم لم يحيز مطالبته اما الاستدانة فيه فالوجه الجواز

لا يصح

سرحم ابو الصلاح الاستدانة على غير القادر على القضاء

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the date 1212 and various legal or religious phrases.

ويجب على المدينون السعي في قضا الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجبان يضيقوا على
نفسه ولو طوب وجب دفع ما يملكه لجمع عداد دار السكنى وعبد الخدم وفرنس الركوب وقوت
يوم وليله ولعباله ان كان حالاً وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلاً ولا يصح صلاحه
في اول وقتها ولا شي من الواجبات الموسعة المنافية في اول وقتها قبل القضا مع المطالبة وكذا غير الدين
من الحقوق كالزكاة والخمس وتباعد دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت مرهنا
ولو غاب المدين وجب على المدينون نية القضا والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكة او امرته
ولو جهل اجتمع في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لا يحل
مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والخلفان خشى الحبس مع الاعتراف
ويؤثر في وينوي القضا مع المكنه ولو استدانه الزوج النفقة الواجبه وجب على الزوج دفع
عوضه ولا يصح المضاربه بالدين قبل قبضه لان تعينه يقبضه فان فعل فالرجح باجمعه للمدينون
ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره
فيجب على المدينون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راي ولو باع الذي
على مثله حراً او حراً اجاز اخذ الثمن في الحزبه والدين ولو كان البائع مسلماً لم يحل ولا تصح قسمة
الدين فلوا قسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحب
بخصته وقبل المدينان صح ولا يصح بيع الدين بدين اخر ولا بيعه بشيء ولو كان الثمن والمؤمن
من الربوبيات اشترط في بيعه بحسنه المتساوي قدرًا والحلول وارزاق السلطان لا يصح
بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس **المطلب الثالث** في القرض
وقبه فضل كثير وهو فضل من الصدقة بعثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله
كقولهم اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعيدك رد عوضه وشيئهم
وقبول وهو ما يدل على الرضا قولاً او فعلاً وشرط عدم الزيادة في القدر او النصف ولو شرطها
فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويًا ولو تبرع المقرض بالزيادة جاز ولو شرط
رد الكسوه عوض الصحيجه او الانتص او تاخير العضا لغا الشرط وضح القرض لانه عليه لاله
ولو شرط رهنا او قبلا به جاز لانه احكام ماله احوال بشرط رهنا بدين اخر فالاقرب الجواز
وكذا يجوز لو اقرض بشرط ان يقضى من منه او يقرضه اخر ويبيعه بثلث المثل او بدون
او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد
بخلاف البيع ويصح قرض كلما ينصبط وصفه وقدره فان كان ثلثيا ثبت في الذمة مثله
كالذهب والفضه وزنا والحنظرة والشعبي ككيله ووزنا والخمر وزنا وعددا
للعرف وغير المثلي يثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعدد المثلي المثلي
وحيت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقتراض الجوارب واللائي لما قلنا من ضمانات

Handwritten marginal note on the right side of the page, possibly a reference or commentary.

القيمة

القيمة ويملك المقرض القرض بالقبض فليس للمقرض ان يتجاعد بل المقرض دفع المثل
 مع وجود الاصل فلما اقرض من يفتن عليه انعتق بالقبض ولو شرط الجمل في القرض لم يلزم لكن يصح
 ان يجعل حله شرطاً في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اهل الحال زيادة فيه ولا يثبت الزيادة
 وله تجديل الموجل باستقاط بعض التراضي **فروعه الاول** لو قال ملكتك تكرر وعليك رد
 عوض فهو قرض ولو قال ملكتك واطبق ولم توجد قرينة داله على القرض كسبق الوعد به فهو
 فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيتيه وتقديم المنتهب قضية للظاهر من ان
 التملك من غير عوض هذه **الثاني** لو رد المقرض العيس في المثل وجب القبول وان
 رخصت وكذا غير المثل على اشكاله منشاوه ايجاب قرض القيمة **الثالث**
 المقرض مطالبه المقرض حالاً بالجميع وان اقرض تقاريق ولو اقرض جلة فذبح اليه تقاريق
 وجب القبول **الرابع** لو اقرض حارثية كان له وطوها وردها الدالم يتفص على المالك
 على ان تجانوا ولو حلت صارت ام ولد يجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلاً بحملها لم يظلم
 استردها وفي الرجوع عنها اشكال ويدفع ما قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد
الخامس لو اقرض درهم او دنانير غير معروفة الموزن او قبة من طعام غير معروفة
 الكيل او قدرها ميكيا لمعين او صحنه معينة غير معروفة عند الناس لم يصح تعذر
 رد المثل **السادس** يفرق اطلاق القرض لاداء المثل في مكانه ولو شرط القضا
 في بلد اخر جاز سوا كان في حله مؤونة او لا ولو طاله المقرض من غير شرط في غير البلد
 او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقرض ولو دفع في غير بلد الاطلاق
 او ائتمروا وجب القبول مع مصلحة المقرض **السابع** لو اقرض نصف دينار
 فدفع ديناراً صحها وقال نصفه فصا ونصفه امانة جان ولم يجب القبول
 امالو كان له نصف اخره فدفعها عنها وجب القبول **الثامن**
 لو دفع ما اقرضه ثمنه عن سوسلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن في يوم قضا
 فان كان المقرض علمها وكان الشرا بالعين كان له فسخ البيع **العاشر** لو قال
 المقرض اذمت فانت في حل كان وصيه ولو قال ان مت كان ابنا باطلا لتعلقه على
 الشرط **الحادي عشر** لو اقرض دمي من مثله حمرانم اتسم احداهما سقط القرض ولو كان
 غنيزاً فالقيمة **الثاني عشر** لو دفع المديون اعواضاً على التقاديق من غير جنس الدين
 فصانم تغيرت الاسعار كان له سعر يومه الدفع لا وقت اتم الحاسبه وان كان
 مثلاً ولو كان الدفع قرصاً لا قضا كان له المثل له كالمثلياً والا فالقيمة وقت الدفع -
 لا وقت الحاسبه والباين مع **الثالث عشر** يجوز بيع الدين بعد حلوله
 على الغريم وغيره عياضاً ومضمون حال لا يجوز **الرابع عشر** لا يجب دفع الموجل

لو اقرضه درهم او دنانير غير معروفة الموزن او قبة من طعام غير معروفة الكيل او قدرها ميكيا لمعين او صحنه معينة غير معروفة عند الناس لم يصح تعذر رد المثل
 ولو اقرضه درهم او دنانير غير معروفة الموزن او قبة من طعام غير معروفة الكيل او قدرها ميكيا لمعين او صحنه معينة غير معروفة عند الناس لم يصح تعذر رد المثل

في قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه

سواء كان ديناً او مئناً او قرصاً او غيرها قبل الاجل فان تبرع له بحب اخذه كان استقضى الضرر
باخذه ومع الكلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البايع
سليماً يدفع الى الحاكم مع الكلول وهو من ضمان المستري وكذلك كل من عليه حق حال او
موجب حال فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب
ان هلاكه منه لا من المديون **الخامس** لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط
وليس لصاحبه المطالبة في الحال **السادس** لو اقترض درهم ثم اسقطها السلطان
وجا به درهم غيرها لم يكن له الا الدرهم الا ان كان قد عذرت فقيل لها وقت القدر
ويحتمل وقت القرض من غير الحس لان الدرهم الثانيه حذرا من التفاضل في الحس
المجتهد كذا لو جعل قيمتها اقل ولو صار باقرا لاس مال الدرهم
الساقط مع احتمال حبر النقض بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن
للبايع الا التقديلا ولو تعاملا بعد النقض والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم
والوجه بثبوت الخيار للبايع سواء باع في بلد السلطان او غيره **المقصد الثاني**
في الرهن وهو وثيقة لدين المرهون وادراكه اربعة الصيغ والمحل والعاقد والحق فهنا
فصول الا الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك وهذا وثيقة عندك على كذا
وما دلت معناه من اللفاظ ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة وشبهها وقبوله كقوله قبلت او ما
يبدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر بشرط ما هو من قضايا
الرهن كعدم كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على العرنا ولو شرط ما ياتي في العقد بطل
كالمتع من بيعه في حقه احوال بشرط في البيع اذن فلان او بكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط
ان ينفع به المرهون وان يكون البناء المجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد نظر
اللزوم فزهن فله الرجوع ويصح الرهن سراً وحضراً وهو عقد لازم من جهة الراهن
خاصه فان ادعى او تبرى او اسقط المرهون حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرهون دفعه
مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة به وببفائمانه في يده **الثاني** المحل وشرطه اربعة
ان يكون عيناً مملوكة يصح قبضه للمرهون ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن
المديون ابطال للتدبير على راي فان شرط رهن الخدمه فيه بطل على راي ولا رهن
الدين ولا مالاً يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف
الاخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات وللعالم تملكه المسلم ان كان
احدهما مسلماً كالحجر وان كان المرهون ذمياً والراهن عند المسلم وان وضعها على
يد دني على راي ولا الايضاً المفتوحة عنوه ويصح رهن الابنية والاشجار ومنها ولا رهن
الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعه على يد

مسلم

المعتمد تصحح في كل موضع تصحح فيها
وما لا فلاح

مسلم قال اقرب الجواز وكذا يجوز رهن الامه الحسنه عند الفاسق لكنه يكرهه ولا
رهن الوقت ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولدي ثمن رقبته مع اعتبار
المولى اشكال ومع يساره اشكل وفي غير الثمن اشكالا ويصح رهن ذي الحيات لانها كان ورهن
الام دون ولدها الصغير وان حرمت التزوجه وحبيبتا ما ان يبيع الام خاص ويقال تزوجه ضروريه
او تقول ببا عان ثم تختص المرهقن بعيه الام فتقوم منفرده فاذا قيل مائة ومصممه فيقال عان
وعشرون فقيمه الولد السادس ويقتل تقدير قيمه الولد منفردا حتى تقل قيمته فاذا قيل عشره فهو
جزء من احد عشر **دروع** **الاول** يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره
ويكون على المهيأه كالشركاء **الثاني** يصح رهن المردود وان كان عن وطره
على اشكال والحجاني عمدا وخطاء ولا يتطل الحقوق بل يهدم على الرهن فان كان
علما بالعيب او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار له والعيب والا تخبر في فتح
المبيع للمشرط به لان الشرط اقتضاه سلميا فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا
الا ارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فدا الحجاني وان رهنه او باعه
بل يسقط الحجاني عليه فان استوعب الارش لقيمه بطل الرهن والافق المقابل **الثالث**
لو رهن ما يسهل اليه الفساد قبل الاهل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط
منه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيبيع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه
للفساد فكذلك **د** لو نذر العتق عند شرط ففي صحته رهنه قبله **نظر الحاشية**
لو رهن عصبيرا فصار حرا في يد المرهقن زال الملك فان ارتق بطل الرهن ولا يتخير
المرهقن بحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استخار قبل القبض
تخير المرهقن في قسح المبيع للمشرط فيه فان عاد خلا بطل حق المرهقن به ان لم يشرط
القبض في الرهن ولو جمع حرا مرقا فتحلل في يده ملكه ولو غصب حرا فتحلل في يده فالاقرب
كذلك اما لو غصب عصبيرا فصار حرا في يده ثم تحلل فانه يرجع الى حاله **و** يجوز ان
يستعير ما لا يرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فلما اكتمت
والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير
الراهن في رهنه بما اشاء عند من شاء الى اي وقت شاء ولما اكتمت بالفك عند الحول ولو قبله
اشكالا وللمرهن البيع لو لم يقض الغريم ويرجع المالك على الراهن بالاكثر من قيمه وما بيعت به
ولما اكتم الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد
المرهقن فالاقرب سقوط الضمان عنه وبقيته المستعير وان لم يوظف بقيته وكذا ان تعذر
اجادته ولو لم يرهن ففي الرهن اشكالا **ر** لو قال ادنت لي بقره رهنه بعشره فقال بل بحسنه
فقدم قول المالك مع البمين **الثامن** لا يصح رهن الجوهرا **ط** لو غصب عينا

فروع

ح

د

ز

ط

ثم يذاعها او رهنا او اخرها ثم ظهر بمصادفة التصرف للمكرم ميراث او شراء او كيل وشبهه صح
التصرف **العكاش** لو رهن ماله الرجوع فيه قبيل لم يصح على اشكال كوهوب له الرجوع
فيه وكالبايع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل
لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق
والا فدم حق الديان **الفصل الثالث** في العاقد ويشترط كماله الموجب
والقابل وتملك الموجب او حقه كالمستعبر وولي الطفل مع المصلحة
كالاقراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدان او رهنا ثم قضى احداهما صارت
حصته طلقا ان لم يشترط المرهق رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد
المرهق وان تعد العقد من الواحد فكل منهما رهن للنصف خاصة وفي التقسيط
مع اختلاف الدين اشكال فان وفا احداهما صار المضمط لتماما فان طلب قسمة المفكوك
ولا ضرر على الاخر حيب والا فلا بل يقر في يد المرهق نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن
والمرهق ليس لاحدهما التصرف الا باذن الاخر فلو باء احداهما بالتصرف لم يقع باطلا بل
موقوفا لا يفتق المرهق فانه يبطل وان اجاز الراهن او سبق اذنه صح فلو افتك
الرهن ففي لزوم العقود ونظر الاقرب للزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة
الثانية ففي كونه نسيئا رهنة مطلقا او عيما قابل الدين الثاني والعدم مطلقا ونظر
ويترتب حكم استقاط الثاني حق ولو لم يعلم الاو لاحتمالات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاصل عن دين الاول
دون الغرما اشكال ولا حكم لاجارة الاول ولا نسفه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرهق
او بالعكس سقط الغرم ولو اذن في الصبة فوهب رجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال بينما
من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو اجلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرهق وان صارت
امه ولد وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا الوطامة غيره لشبهته فلا يضمن
زوجته لو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا الوطامة الحرة المختارة لان الاستيلاء
اثبات يد والحرة لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف والاحال والاعلى نظر ولو باع
الراهن باذن المرهق صح ولا يجب رهينة المثل الا اذا شرطه ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون المثل
رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل المثل رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرهق التصرف
في المثل قبل الاجل ولو باع الراهن وطلب المرهق الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلناه فلا
شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا يلزم العقد ويجوز ان يشترط المرهق الوكالة
في العقد لنفسه ولغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة حينئذ نعم لو ماتت بطلت
الوكالة دون الرهانة ولو مات المرهق فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث فلزم والا لم
تنقل اما الرهينة فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو اقر المرهق بالدين انتقلت الرهينة

دون الوكالة والوصية واذا امتنع الرهن من الاداء وقت الحلول باع للرهن ان كان وكيلًا والا فالحاكم وله
جسده حتى يبيع بنفسه **الفصل الرابع** الحق بشرط ثلاثة الاول ان يكون دينًا او ايلًا اليه يمكن
استيفاءه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض
بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه او على ثمن ما
يشتره فلورده فعله الى المرهقن ثم اقتصر من لم يصير بذلك رهنا ولو شارك بين الرهن وسبب الدين
في عقد واحد ففي الجواز اشكال يشتمل جواز اشتراط في العقد وتشريكه في فتنه كدروس
توقف الرهن على ثمانية للملك لاكن يقدم السبب فيقول بعنك هذا العبد بالف وانظمت
الدار بها فيقول اشترى بنت ورهنت ولو قدم الارفقان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة
الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لاعلى المستقبلة والا فرب جواز
الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدين قبل استقرار الجناية ويجوز على
كل قسط بعد حله في الخطا على العاقلة وطلقاتي غيره ومع فسخ الشرط يبطل الرهن ان جوز به
ولو رهن على الاجارة المتعلقة بتعيين الموحرك كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء وتصح على
العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليًا عنه رهن بل تجوز الزيادة في الرهن
بين واحد وكذا تجوز زيادة الدين على مرهون واحد **الفصل الخامس** في الغبن وليس
شرط على راي وهذه المطالبة اشكال وقيل يشترط فيجب اذن الرهن فيه ولو قبض من دونه واذن
ثم رجع قبله او ضمن او عني عليه او مات قبله يبطل ولا يشترط الاستدانة فلو استرجع صح ويكفي الاستصحاب
فلو كان في يد المرهقن لم يعتز الى تجديده قبض ولا مضى زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع دخل في
ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان عضوًا ومجتمل الضمان لان الابتداء ضعف الاستدانة
ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرهقن فيه فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان او الا
ولو ادع الغاصب او اجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق
نظر ولو ابر الغاصب عن ضمان الغصب والمالي في هذه اشكال منشأه وه الا برامالم يجب
ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرأ
ولا تصير يده يد امانه اما المستعير المفرط والمشرط عليه الضمان او القايض بالسوم او حكمه
الشر الغاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالادمان لان صحافه ضمان الغاصب والا
يجبر الرهن على الاقباض ولو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطًا في بيع فليدفع
الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه التمهيد كالعقد
لكن لا يجوز للمرهقن استنابة الرهن وهله استنابة عبد الرهن ومستولرة اشكال
يشتمل ان ايدى يده ويستقلب مكانه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو
رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من اخر مع القبض والكتابة والحق به

الارغام

الاستنابة

الاحبار وان لم يزل فلا كالوطي من دون اجبال والترويج والجاره والتدبير ولو انقلب حجر قبل القبض فالاقرب
 لخر وج ولو عاد افتقر الى تحديد عقد بخلاف ما لو انقلب حجر بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند
 العود خلا ولا يجوز اقباضه في سحر ولا يحرم الامسك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغائب
 لم يصير رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقباضه ما لم يعلم كذبه وان ادعى المواطاه
 فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المتبايع الا باذن الشريك ولو سلم بدونه ففي الاكتفاه في الاثقال نظر اقرب
 ذلك القبض وان تعدي في عين الرهن ولو رضى الراهن والمرهق في كونهما في يد الشريك جاز وناب عنه
 في القبض ولو تنازع الشريك والمرهق في امساكه انزع عن الحاكم واجرة كان له اجرة ثم قسمها والا
 استأمن من شاء ولو حج عليه لفلس لم يكن له الاقباض لا شتما له على تخصيص بعض الرهن ولو كان ساكنين
 في الرهن فغلب بينه وبينها صح القبض مع خروج الرهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده
 ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق ذلك الراهن مع الميمن ولو تلف بعض الرهن قبل القبض
 وكان الرهن شرطا في البيع تجوز البايع بين السخج والقبول للباقي وليس له المطالبة بسد التالف ويكون
 الباقي رهنا لجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البايع لو تعبت العين قبل القبض
 كما نهى الملام وهذه الفروع كلها ساقة عند عدم اشتراط القبض ولو شرط **فروع الاول**
 الاول لو شرط وصفه على يد غيره الزم ويشترط كونه ممن يجوز توكيله وهو الحاكم المرفوض وان
 كان كافرا او فاسقا او مكابها لا يكتفى بصياح ولا عبدا الا باذن مولاه **الثاني** لو جعله
 على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرده ولا بيعه ولو سلم احدهما الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان
 يتضمن كل منهما الجميع ففي استقراره على ايهما اشكال **الثالث** ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن
 العدل الذي اتفق عليه مادام على العدل ما لم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت
 حاله احب طلب النقل وان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير على الحاكم على ما
 يظهر بعد البحث ولو كان في يده الرهن فتغيرت في الثقة والحفظ نقله الحاكم الي ثقة ولو مات العدل
 نقله الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرهق اثنين فبات احدهما ضم الحاكم الى الاخر
 عدلا للحفظ **الرابع** للعدل رده عليه لا على احدهما الا باتفاق الاخر والى من يتفقان عليه ويجب
 عليها قبوله ولو سلم الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن فان
 اختلفا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما لم يحز له تسليمه الى الحاكم ولا غير
 من غير ضروره فيضمن ومع الحاجة تسليمه الى الحاكم او الى من يادنه فان سلمه الى الثقة صح
 من غير الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الابداع منه او ادع من ثقة ولا ضمان لو لم يثمنها
 من القبض فدفعه الى عدله غير اذنهما ضمن وكذا الواذن له الحاكم ضمن ايضا لا يتفقا ولا يثمنه عن
 غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنع لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة
 وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الاخر ضمن والفرق ان العدل يقبض
 لها

نص الحاكم عند لا يكون في يده لها تكون
 قبضا عن المرهق ولو تنازع الشريك والموقوف

السادس

لها والاخر يقبض لنفسه الساج لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك والراهن فسخ الوكالة
 الا ان يكون شرطاً في عقد الرهن وليس المرصن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه
 ولو لم يجرم لا ولم يبيع عند الحلول الا بتجديداً من المرصن لان البيع لم يجز حتى ياذن فيه
 ولا يفتقر الى تجديداً من الراهن ولو تلف الرهن اجنبياً فعليه القيمة ويكون رهناً في يد العدل
 وله المطالبة فيها وهله يبيعها بالاذن في بيع الاصل الا قرب المنع **السابع** لو عين له عن المبيع
 فان اختلفا لم يلبثت اليها اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرصن حق الوثيقة فيدعيه بامر الحاكم بنقد
 البلد وافتق الحق او قول احدهما اولا فان تعدد فبالاغلب فان تساوى فبالمساوي كحق فان
 باينهما عتبه له الحاكم ولو باعه نسبة لم يبيع الا بالاذن **الثامن** من كل موضع يحكم فيه بطلان
 البيع يجب رد المبيع فان تلف تجزئ المرصن وله الرجوع على من شابه العدل والمشتري بالاقبل
 من الدين والقيمة مستوفيا لحقه لا رهناً فان فصل عن القيمة عن الدين فللمرهن الرجوع به
 على من شابه العدل والمشتري بالاقبل من الدين والقيمة ولو استوفى المرصن من الرهن دينه
 رجع الراهن بالقيمة على من شابه العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري
 عليه لو ضمن **ط** لو عين له قدر المبيع باقيل ولو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة خاصة
 ولو باع باقل مما يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان
ي لو تلف الثمن من يده من غير تفریط فلا ضمان والا قرب منه من ضمان الراهن لانه
 وكيله ويحمل المرصن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع الميم لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من
 المشتري وخالفوا احتمل المسألة لانه آمن فيسرا يبيمينه دون المشتري وتقدم قولهم
 لانها منكران الحادي عشر **ك** لو تلف الثمن في يده من غير تفریط لو حوّل الرهن مستحقا
 فالعبرة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته وان علم به بعد تلف الثمن في يده رجع
 على الراهن خاصة ولو علم بعد دفع الثمن الى المرصن رجع المشتري عليه لا على العدل
 ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل المرصن قبض بحق ولو لم يعلم
 المشتري بوكالة العدل حان له البيع فله الرجوع على العدل ورجع العدل على الراهن
 ان اعترف بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالحول قول العدل مع حسنه فان نكل لحلف
 المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم **يا** لو تلف العبد في يد المشتري
 ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من العاصب والعدل والموظف والقابض والمشتري
 ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم بالعاصب استقر الضمان على العاصب **يب** لو ادعى العدل
 دفع الثمن الى المرصن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ويقبل قوله في حق المرصن لانه وكيله في الحفظ
 خاصة فلا يقبل في غيره كالموكل رجلا في قضا دين وادعائه تسليمه الى صاحب الدين ويحمل قوله على
 المرصن في استنطاق الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يسقط

الابد

يثبت على المرهق انه قبضه وعلى الا ولحلف المرهق ويرجع على من شاف ان رجح على العدل لم يرجع العدل على
الراهن لا عتراه بالظلم وان رجح على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفع بحضرة او بيمينته مانت او غابت
لعدم التعرّيب في القضا والارجح على اشكال متشابهه التعرّيب وكونه امينا وله اليمين عليه ان كذب الرابع عشر
لو غصب المرهق من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه **الفصل السادس** في الواحق لومات المرهق
ولم يعلم المرهق ان كسبيل ماله ويجوز للمرهق ابتياع الرهن وان كان وكيلًا فلا قرب جواز بيعه من نفسه
بممن المثل وحق المرهق اقدم من حق المبي والمثل فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرام والرهن اما ان في
يده لا يضمن الا بالتعريض ولا يستقط من دينه منى فان كثر في بركوب وسكنى اولين وشهره فعلية الاجرة والمثل
ويفاض في المونة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليًا قبل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الارتفاع ولو علم
بحود الوارث استقبل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينه وله احلاف الوارث على عدم
العلم ويجب على المرهق بالوطى العنبر ونصفه ولو طاع وغت فلا سبي ولو شرط كون الرهن مبيعًا عند تعذر
الاداء بعد اكله بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوايد الرهن للرهن
ولا تدخل فيه ان كانت موجودة والا قرب عدم دخول المحدثه الامع الشرط او كانت متصلة ولو ادعى ما
يخص احد الرهنيين لم يجز امساكه بالآخر ولا بالخالي ويقدم قول الدافع ولا تدخل التره الموثره
في رهن النخل والاشجاره في رهن الارض وان قال تحققت في الامع الشرط وكذا ما كتبت بعد رهنها
سوا ابنه الله تع او الراهن واجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الا س
تحت الحدار والغرس تحت الشجرة واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان* و
اغصان الشجر نظر والا قرب جواز اجبار الراهن على الانزاله ولو رهن ما يمتزج بغيره
كالقطر من الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يميز على رأي
ويقدم حق المجنبي عليه وان تاخر على حق المرهق فيقتصر في العدا ويستر في جميع او مساوي
حقه فالباقي رهن وفي الخطا ان وكله مولاة فالرهن بحاله وان سلمه فله المبي عليه استرقاقه
وبيعه او بيع مساوي حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاة عمدًا اقتصر منه ولا يخرج عن الرهن
ان قتلته فلو رثه قتلته والعفو يبيقي رهنا ولو جرح خطأ لم يثبت لمولاة عليه شيئا فيبقى
رهنه بحاله ولو جنى على مورث المالك فلما اكل القصاص والافتكاك من الرهن فيه وفي الخطا
مع الاستيعاب والقابل مع عدمه فالباقي رهنا ولو جنى على عبيد مولاة فكمولاة الا ان يكون
رهنا من غير المرهق فله قتلته والعفو يبيقي رهنا ولو جنى على مال فيتعلق به حق المرهق الاخر
ولو عفى بغير مال فلعفوا المحجور عليه ولو اوجبت ارثنا فلثاني ولو اوجبت المرهق وتغايير الدين
فله بيعه وجعل ثمنه رهنا للدين الاخر في الخطا مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن
وتتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرهق واجنبي يبيعه ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخًا
والحيت زرعا فالرهن بحاله واذا لم يزم الرهن استحق المرهق دامة اليد وعلى الراهن

والباقي

مؤنة

مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجدار من خاصه باله ولا يمنع
 من الفصد والحجامة والنحان ويمنع من قطع السيلع ولوزهن الغاصب فلما اكتمت من شأ
 ويستقر الضمان على الغاصب وكذا المودع والمستأجر والمستعير من الغاصب هذا ان جهلوا
 ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما تثبت في الرهن تثبت في بدل الواجب
 بالجنابة على المرهون والمخصم في بدل الرهن الرهن فان امتنع فالاقرب ان
 المرهون ان يخاصم ولو نظر الغريم حلف الرهن فان نكل ففي خلاف المرهون من طر
 فان عني الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال بحق المرهون فان افكده ظهر صحة العفو
 والا فلا ولو ابطا المرهون لم يصح والاقرب بقا حقه في الرهن فان الابرا الفاسد يفسد ما
 تضمنه كالوهب الرهن من غيره ولو اعترض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادعى بعض الدين
 بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال اقربه ذلك ان شرط كون الرهن رهنا على الدين
 ولا لكل جزئته ولو رهن عبيدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفحة
 او مستحق الدين والمستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون
 المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم يفتك نصيبه على اشكال اما لو تعلق
 الدين بالتركة فادعى أحدهما نصيبه فالاقرب انكأ حقه اذ لا رهن حقيقي هنا واذا افك نصيب
 احد المالك المرهون فاراد القسمة قاسم المرهون بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء
 كالكيل والموزون او لا كالعبيد واذا قال المالك ببع المرهون الرهن واستوفى الثمن في ثمر
 اقبضه لنفسه فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد
 من وزن جديد وكييل لانه قوله ثم استوفى لنفسه يقتضي الامر بتجديد فعله ولو قال ببعه
 واقبضه لنفسه صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الرهن لكن ما قبضه يكون مضمونا
 عليه فان القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو قال ببعه لنفسه بطل الاذن
 لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال ببع مطلقا صح **الفصل السابع** في التنازع
 لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول التحل في رهن الارض
 قدم قول الراهن في انكاره دخول والوجود عند الرهن فان كذبه المحس فان جعل ناكلا
 وردت اليمين على المرهون وان عدل الى بقى الرهن حلف ولو ادعى عليها رهن عبيدهما
 فلا حد لها اذا صدق ان يشهد على الاخر ما لم يجز تفعا بان يشهد بالرهن على الدين
 وعلى كل جزئ منه ولو كذبه كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم تقبل شهادتهما الزعم
 انهما كاذبان الا ان تقول الصغرة لا تطعن في العدالة والكذب منها ولو ادعى على واحد رهن
 عبده عندها فصدق احدها خاصه فتصفه مرهون عند المصدق ولو شهد للاخر فاشكال
 يشانه تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدها عليه اولا فان قلنا

حصه

ش بدر
كس فاصرها

بالشريك لم يقبل والا قبل ولو اختلفا في متاع فادعا احدهما انه رهن وقال الاخر ودعيته
 قدم قول المالك مع الميم على راس ولو قال الرهن العبد فقال بل الحارثية بطل رهن ما
 ينكر المرهق وحلف الراهن على الاخر وخلصا عن الرهن اذ لو ادعا البائع
 اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الحارثية احتمل تقدم قول الراهن وهو الاقوى والخالف
 وفسخ البيع ولو قال رهن العبد فقال بل هو الحارثية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن
 من الدين صدق في الميم دون صاحبه اذ لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في
 النية وفي اللفظ ولو قال لم اؤخذ التسليم احدا لدينين احتمل التوزيع وان قال له اصرف الالان
 الح ما يثبت وكذا نظيره كالوتابع مشتري كان درهما بدرهمين وسلم مشتري الدرهم درهمين
 ثم اسلم فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما
 وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه ما يه ولم مثلها وكل
 من يقبض لهما فذبح المديون لزيدا ولم فذاك والا فالوجهان ولو اخذ من الماطل قهرا
 فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان التداخي في الارب
 قدم قول المرهق ويقدم قول الراهن في عدم الرد مع الميم وفي قدر الدين على راي وفي
 قدر الدين ان الرهن على نصف الدين لا يملكه وعلى الموجهل منه لا الحال وقول المرهق في عدم
 التعريض والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للرهن في البيع قبله ترجيحاً للوثيقة وثلاث
 الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرهق في الوقت الذي يدعيه
 فيتعارضان ويبقى الاصل استمر الرهن ويحتمل تقدم قول الراهن عملاً بصحة العقد
 ولو ادعى الراهن الغلط في قراره يقبض المرهق الرهن بقوله على كتاب وكيله
 فخرج مرزوقاً وقبضه بالقول فطنت الاكسبة قدم قول المرهق مع الميم وكذا لو قال
 نعمت الكذب او اقامة لرسم القبائل اما الواقف في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه
 انه لا يثبت اليه فكذا لو شهدت البينة عمدا هدت القبض ولو اعترف الجاني بالجناية
 على رهن فصدق الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرهق ولو صدق
 المرهق خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضا الدين فاذا ارضاه ما الاخر فهو
 ما الضابح لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرهق خاصة قدم قول الراهن
 مع الميم ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرهق مع الميم فان بيع في الدين
 فلا شيء للمقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من التمسك بعضه فثبت
 في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبتة او جنا على فلان قيل ان رهن حلف المرهق على نفي
 العلم وغريم الراهن للمقر له للجيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن وبيع العبد
 في الجناية والفاضل رهن او العبد فينعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعتزافه

اي في حلف العبد فيعتق

بالكيلو ولم يقدّمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر بأقراره والمرحون بنكوله وعرض العبد بقله
 من الرهن عند الحلول فان تغذّر وبيع وجب فكه بالقيمة مع البذل او بالانزيد على اشكال وان اعتقد
 فلا ضمان الا في المنافع التي استوفها المشتري لا غيرها اذ منافع الحر لا تضمن بالفوات وقبله تضمنها
 فيها يتبع بعد العتق كالجناية وان كونت بالقيمة او بالادون او بالانزيد مع عدم التخلّص الا به وجب على
 المقر تخليصه فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة وان اعتقد من الزكوة فلا ضمان فيه وكذا الواراه السيد
 ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما تمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن تمام مال
 الكتاب ثم استرق وجع المقر بما دفعه في التخليص ولو جئ على عبد المقر ونفسه او مورثه وكان عبدا
 او مكاتباً خلص منه بقدرها ولو اوصى لشخص بخدمته دائماً ولا خذ برقبته ثم اعتق ضمن له
 لجرة المثل بكل خدمته مستوفاه ولو مات عبداً ضمن لو ارثه المرحلة منافع المستوفاه وما وصل
 الى مولاه من كسبه ولو اعتقه فاخذ كسبه بالولاء ضمنه للامام ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه
 في كفارة او نذر غيب معين وحاز المقر المتركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يباح الديون
 والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يجزيب نصيب المقر لو كان وارثاً ولا يحسب مال
 المشتري بالنسبة الى المقر فلا يخرج ما اوصاه المشتري منه الا في اخذه في دينه لو دفع اليه فيعتق
 عليه ولو اعترف بقبض العدل الرهن لم يضر اذكاره في الزوم ان شرطناه ولو اعترف احدهما
 خاصة بالقول قول المنكر ولا يقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالفقار بل
 رهن عندي بها والقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليقين ويأخذ المالك سلعته
الفصل الثالث في الحجر وهو المنع عن التصرف واسما به سنته الصغر والجنون والرق والرض
 والعسفة والفلس ومنها فصول ^{الاول} الصغير ويحج عليه جميع التصرفات ويعتد باخباره
 عين الاذن في فتح الباب والمكس عند ايصال الهدية واما يزوج الحجر عنه بامر من البلوغ والرشيد
 اما البلوغ فيحصل بالموالاة ابناات للشعر الحشن على العانة سواء كان مسلماً او كافراً ذكر او انثى
 والاقرب انه اماراة فلا اعتبار بالرغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط **الثاني** خروج المني
 الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى **الثالث** السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة
 في الذكر هلالته ونسج في الانثى وفي رواية اذ ابلغ الصبي عشر اصابته اجازت وصيته واقيمت عليه
 الحدود والتامة وفي اخرى اذ ابلغ خمسة اشبا **الرابع** الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف
 الحمل الا بالوضع فيكم حينئذ قبل الوضع بسنة اشهر وشي والحنتى المشكل ان امي من الفرجين
 او حاض من فرج النساء امي من الاخر حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية نفسانية
 تمنع من افساد المال وصره كغير الوجوه اللائقة بحال العقل ولا تعتبر العدالة ويعلم باختباره
 بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة لعدم المغايمة ان كان تاجر او حافظ
 على ما يناسبه واللائقة ان كان صانعاً واشباه ذلك في الذكر والاعتزال والاستنساخ في الانثى ان

على الاقوي بخلاف ما قيل في صحيح

لا وصلفته صح

نابالبلوغ صح

وعدم المقابلة صح

سمرالحر

كاشفة

بذوله

كاشفين اهلهما وان شابه حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ اشكال ولا يجوز ان يفقد احد الوصيين وان طعن في السن ويثبت الرشيد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بما وشهادتقين وصراف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه الى الاغذية القبيسة التي لا تليق بحاله تبذير وفي الطفل ابوه او جدّه لايه وان عاى ويشتركان في الولاية فان فقدوا الوصي فان فقد الوصي فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاحوة والاعمام وغيرهم عدمه ذكرنا وانما يتصرف الوصي بالغبط ولو اشترى الاممها لم يصح ويكون المالك باقيا للبايع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو ^{على} مال الا مطلقا ولا يعتق عنه الامم الضروره كالحاصل من نفقة الكبير العاخر ولا يطلق عنه بمعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة الا المصلحة ولا يسقط مالا في ذمة الغير وله ان ياكل بالمرء في مع فقره وان يستعفف مع الغنى والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستمائه قدره الا تاكلم النفقة على اشكال فان تبرم الوصي به فله ان يستاجر من يعمل ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزبادة مع الغبط وكذا يستحب شراء الرخيص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يبرهن ماله عند نفقة الحاجة الطفل والمضار به بماله وللعاقل مباشر طاله وهه للوصي ان يتجر لنفسه مضار به فيه اشكال من ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الرجح مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الوصي المضار به مع نفسه ويجوز ايضا ماله وهو ان يدفع الى غيره والرجح كله لليتيم وان يتين له عقارا ويشتر به ولا يجوز بيع عقاره الا للحاجة ويجوز كتابته رقيقة وعنته على مال مع الغبط وخالطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله في المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله اذا احتسب نفعه من عرق الذهب وشبهه فباخذ عليه رهنا يحفظ قيمته فان تعدد اقرضه من النفقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج المقله حان اقرضه حوقا من الطريق وكذا الوضاق نفعه بتطاول مدته ولم يتمكن من بيعه او تعييبه كتسويس الامم وعفن الخنطر وكواراد الوصي السفر كان له اقرضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا وللاب الاستنابة فيما يتولى مثل فعله والا قرب في الوصي ذلك ويقتل قول الوصي في الاتفاق بالمرء وفي على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تقييد سواء كان ابا او غيره على اشكال وهه يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الوصي **نظر الفصل الثاني** في المجنون والسفيه اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات جميع الماالية وغيرها وامره الى الاب والمجد له وان علا فان فقد الوصي فان فقد الحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبط وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه والا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الوصي ولان تزوجه مع الحاحلابدونها **واما** السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الوجه الملايم لافعال العقل ويمنع من التصرفات الماالية وان تاسبت افعال العقل كالبيع والشرا بالعين او الذم والوقف والقبض والاقراس بالدين والعين والذكاح فان عقد لم تمض وهه يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفيه

يلشاهم

علم

والعقود

السفيه

المسفة الاقرب الاول ولا ينزل الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البايع مبلغه
 ان وجدها والا فهو ضايعه ان قبضها باذنه عالمًا كان البايع او جاهلًا وان فكحجره وكذا لو اقترض
 واختلف المال ولو اذن له الولي صح ان عينه والا فلعغو وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي ولو اختلف ما
 اودع قبل الحجر او غضب بعده واختلف مال غيره مطلقًا ضمن ولو اقر يد بين لم ينفذ سوا اسنده
 الى ما قبل الحجر اولا وكذا لو اقر با تلاف حاله فيجانية توجب مالا او يصح طلاقه ولعانه وطهاره
 ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقرارها بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال
 وبما يوجب القصاص ولو صرح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع وصيه جاز
 لبقا اهلية التصرف والمولى ان يشترى له جارية يملكها مع المصلحة فان تبرم بها ابرت وهوي
 العبادات كالرشيء الا انه لا يفرق الزكوة بنفسه وينقد احرامه في الوصية مطلقا وفي
 التطوع ان استنوت ثقتة ستر او حضرا وامكنة تكسب الزايد والا حلكه الولي بالصوم وينقد
 يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية في جماله
 لما تم خاصة ولو فكحجره ثم تعاد التذرية بعد الحجر وهكذا **الفصل الثالث** في المملوك المملوك ممنوع
 من التصرف في نفسه وما في يده يبيع واحارة واستدانه وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه
 عدلا اطلاقا فان له ابتاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سوا كان فاضلا الضريبة وارش
 الجناية على رايه وغيرهما وسوا ملكه مولاه على ما ياولا يضح له الاستدان وان استدان بدون اذن
 مولاه استعبد فان تلف فهو في ذمته ان اعتق اذاه والاصناع سوا كان المدين جاهلا بعبودية
 اولا ولو اذن له مولاه في الاستدان لم يزم المولى ان استبقاه او يباعه ولو اعتقه فالاقوى الزام
 المولى ويشترى كغير ما في غيرها للمولا في الشركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز
 له التقديري فيما حده ويصرف الاذن في الايتناع الى التقول وله النسبية ان فيها فثبت الثمن
 في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولا عوضه وليس له الاستدان الا مع ضرورة
 التجارة المأذون فيها له قبل زام المولى وغيره يبيع به بعد العتق والاصناع ولا يستتعي على ارض
 ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين
 اتباع العبد بعد العتق والزام المولى مع لا ويستعبد المقرض والبايع العين لو لم ياذن
 المولى فبها وان طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في المشرك بنفسه حتى تملكه استكمال
 وهل يستتبع البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملكة بالتسليم الا اذن واذا اذن المولى له في
 التجارة جملها يندرج تحت اسمها واستلزمه كعمل المتاع الى التجارة والرد بالعيب وليس ان يتكلم
 ولا يوجب لغيره والاقرب ان له ان يواجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او مدة لم يعم ولا
 يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده تبعًا ولا يشر الخلاق للمكاتب ولا
 ينضم ما كنسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة وهل يعزل بالباقي نظر ولا يصير

يستتعي

ما ذواتا التاكوت عند مشاهدة بيعه وشرايه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل
 اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لان يد سوا اقر لا حيني اولايه ولا يبنه ولا يجوز معاملته
 بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او تقم به بينه عادله والا قرب قبول الشباع ولو عرف
 كونه ما ذواتا قال حجر على السيد لم يعامل فان قال السيد لم اجد عليه احتمال ان لا يعامل لانه العاقد
 والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون بعد
 تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقراره غير الماذون بما له ولا حد وهل يتعلق
 بذمته نظرا ولا يقبل اقرار الماذون وغيره بالجناية سوا وجهت قصاصا او مالا ولا بالحد ولو
 صدقه المولى في ذلك فالاقرب القول **الفصل الرابع** في المريض والحجر على المريض في النكاح
 كالصبي والوقف والصدقة والنكاح باه ولا تمضي الا من ثلث تركته وان كانت بمنزلة علي راي بشرط
 موثري في ذلك المرض واقاره كذلك ان كان متهما والافس الاصل سوا كان لا حيني او لو ارثت على راي
 واذا مات حل ما عليه من الديون دون ماله على راي والاقرب الحاق مال المسلم والجناية به ولا يحل
 الموجل بالحجر ويؤن المتوفي متعلقة بتركته وهل هو كمتعلق الارش برقبة الجاني او كمتعلق الدين
 بالترهن احتمال وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع فقد اعلم الا وادون الثاني
 وهل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الوالي في الزايد عن الدين فان تلف
 الباقي قبل القبض ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للمدين الفسخ وعلى القول بطلان تصرف الوارث
 لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرفه ظهر دين بان كان قد باع متاعا واكمل منه فردا بالعباس ونزدى
 في يبرحها عدوا نا اوسرت جنابه بعد موته احتمال فساد التصرف لتقدم سبب الدين وان شيه
 الذين المقارن وعدمه فان ابر الوارث والافسخ التصرف وعلى كل حال فالوارث امسك عين التركة
 واذا الدين من خالص ماله وهل يعطى حقوق الغرما تر وايد التركة كالسبب والتناج والشمس
 فالاقرب المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطا والعمدان قبلها الوارث ولا يلزمه
 ذلك وان لم يقم الدية على راي **الفصل الخامس** المفلس وفيه مطالب الاول
 المفلس من ذهب جيد ماله وبني رديه وصار ماله فلوسيا وزيقا وشرعا من عليه ديون
 ولا حاله يفي لها وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا ماله فيحجر عليه في المجدد باحتطاب
 وشبهه والمفلس سبب في الحجر بشرط خمسة المديونية وثبوت الدين عند الحاكم
 وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس الغرما الحجز او بعضهم ويحتسب من جملة
 ماله معوضات الديون ولو حج الحاكم تبعا لظهور امارة الفلاس وسوال المدنفون
 لم ينفذ نعم حجر الحاكم لديون المجانين والايتم دون العياب ولو كان بعض الديون
 مؤجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سواله اربابها والا فلا تم تقسيم
 في ارباب الحالة خاصة ولا يدخل للمؤجله شيئا ولا يدام الحجر عليه لاربابها كما لا

على يد

حج لها

يخبر بها ابتداءا لوسائل بعض ارباب الديون كالحاله حذر عليه ان كان ذلك البعض
يجوز المحرمه ثم بيع الجميع المحرر الجميع ولو ساوي اموال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه
فلا يحل بل تكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الى ان يقصر المال
وان قل التفاوت ويستحب اظهار المحرر لئلا يستنظر معاملة ثم للمحرر احكام اربعة منع من التصرف
وبيع ماله للقسمه والاختصاص والحبس **المطلب الثاني** في المنع من تصرفاته ويمنع كل تصرف
مبتدأ في المال الموجود عند المحرر بعوض او غيره ساوي العوض و زاد او قصر ولا يمنع مما
لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستيفاء النسب
وتفقيه باللعان والحلع وكذا ما يصادف الماله بالتحصيل كالاختصاص والاقاب وقبول
الوصية ولما يصادف الماله بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذا ضرر فيعزل العرس
اما الوصادف الماله في الحال فان كان مورده غير مال كالبيع والهبة والرهون
والعتق احتمل البطلان من راسه والايقاف فان فضلت تلك العين من الدين لا ارتفاع
القيمة او الابد او غيرها نفذت في حجب تاخير ما تصرف فيه فان قصر الباقي ابطال
الراضع كالرهن والمهر ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد في الذمة فيصح
كالواشتر في الذمة او باع مسلما او اقترض وليس للبايع الفسخ وان كان جاهلا
وتعلق بالمتخذ كالقرض والبيع والمهتبه وغيرها المحرر ولو باع عبد اثنان في ذمته بشرط
الاعتاق فان ابطنا التصرف فالاقرب بطلان البيع والاحياز العتق ويكون موقوفا
فان قصر الماله احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البايع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو هب بشرط الثواب
ولو شرط انه الكسب ثم افسس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل
يسقط على الغرما اشكال بنشأ من تعلق حقه بماله كالمهر ومن مساواة الاقرار
للبينه والافتقار فيه ولو اسنده الى ما بعد المحرر فان قال عن معاملته لزمه خاصة لا في حق الغرما
وان قال عن اتلاف ماله او جباية فكالتسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا
مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمته مع عدم القبول
ان فضلت دفعت الى المقر له قطعاً بخلاف المبيع فان فيه اشكال وكذا الاشكال لو
ادعى اجنبي شرعي في يده منه قبل المحرر فصدقه ولو قال هذا مضاربه لغايب
قبل يقر في يده ولو قال حاضر وصدقه دفع اليه والاقسم **بصر** باعه بالمحرر باليمن
ان كان عالماً ويحتمل في الجاهل بالمحرر الضرب والاختصاص بعين ماله والضرر وكذا
المقرض ويضرب المحرر عليه بعد المحرر بالارش وقيمة التلف واجرة الكيال والوترات
والحلال وما يتعلق بمصلحة المحرر ويقدم على سائر الديون وله الرد بالعيب مع العنطة
لا بد ولها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط العنطة ويمنع من قبض
الرهون

بعض حقه ولا يمنع من وطى مستولدة وفي وطى غيرهما من اصابه نظر فان لحبل فمهم ولد
ولا يبطل حق الزما منها مع الفصور د ونها ولو اقر بمال واطلق لم يشأ مرة لمقر له لاحتمال كون السبب
لا يقتض الضرب ولو اقام شاهداً بين حلفه معه وجعل في امثاله فان نكل ففي خلاف الزما اشكال
وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمتنع صاحب الدين الحال من السفر قبل الايقاع الموجه
ولا يطالبه بكفيل ولا استهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع للمالك من السفر معه
لنظامه عند الاجل لكن لا يلزمه ملازمته **المطلب الثالث** في بيع ماله وقسمته
ينبغي للحاكم المبادر الى بيع ماله قبل ان تطول مدة الحجر واحضار كل متناع الى سوقه واحضار الغرماء
والبراءة بالتحقيق تلفه ثم بالرهن والحاق والتعويل على مناد مرضي عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا
عن الحاكم واجهته على المفلس ولا يشتم للبيع قبل قبض الثمن بل متاخراً او معا وانما يبيع بثمان
المثل بقدر البلد حالاً فان خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الدينون للحالة خاصة
ولا يكلف الزما حجة على اتفان غيرهم بل يكفي بالمتباينة حاله بحيث لو كان له ظهره فان اقتضت
المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة من احتياطاً فان تعذر اودع ولا يتباع دار السكنى ولا
خادمه وبياع فاضلها ويجوز على ثمنه ثقتة مدة الحجر وثقتة من يجب عليه ثقتة بالمعروف
وكسوته حاجته عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى ثقتهم ذلك اليوم خاصة ولو ائتمنت
في طريق سفره فالاقرب الاخر الى يوم وصوله ويقدم كفته الواجب قالوا بعد القسمة
غيره ثم رجع على واحد يقتضيه الحساب ويحتمل النقص في التركة في التما المتجدد
اشكال ولو تلف المال بعد التقص في اجسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع
مستحقاً رجع على كل واحد بحجز من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم
المفلس والاقرب التقدم لانه من مصاح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زياده
بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي من الدين شيء لم يستكسب وهل يتباع ام ولده من غير
رهن نظر فان منعناه ففي مواجرتها ومواجهة الضيعة الموقوفة نظر بيننا من كون
المناقع اموالاً كالا عيان ومن كونها لا تعدم الا ظاهر الاول اقوى واذا لم يبق
له مال واعترف به الغرماء فحجه ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو ائتمنت
على رفع حجه ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغرم
بالدين ولادين سواء صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والحجتي
عليه اولى بعينه من الغرم فان طلب فله الغرم ممنعه ولو تلف من المال
المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن والعين
المطلب الرابع في الاختصاص من وجد من الغرماء ماله كان لحوقها
من غيره وان لم يكن سواها واكله الضرب بالدين والحيار على الفور على

فان ظهر

اشكال

اشكال سوا كان هناك وفا او لا ويعتقر الرجوع الى اركان ثلاثة العوض والمعوض والمعا
امسا العوض فهو الثمن بشرط امران تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفا المالك به فلا
رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء القيمة ويجوز شرطه وغيره ولو امتنع المشتري
المستمر الموهب من الدفع فلا رجوع ويستوفيه القاضى **الثاني** الكلول فلا رجوع لو كان
موجلا ولو حل الاجل قبل فدا المحر ففى الرجوع اشكال **واما** المعاوضة فلها شرطان
كولها معاوضة محضة فلا يثبت المسخ فى النكاح والخلع والعقود عن الشاخص القصاص
على ماله فليس للزوج مسخ النكاح ولا للزوج مسخ الخلع ولا للعاقبة مسخ العقود
بتعذر الاقراض وثبتت فى الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقاها او يضرب
بقيمة السلم فيه مع تلفها ويراس المال على اشكال التعذر الوصول الى حقه فتمكن من
مسخ السلم ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فلم يجر مسخ الاجارة
تتبدل للمنافع من اعيان وله الضرب فيجوز الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء
ولو بذل له الغرماء الاجرة لم يجب عليه الا مضى ولو اوج عليه وهو فى يديه فمسخ الموهب
تقلت العين الى ثامن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد تزرع الارض تترك
زرعه بعد المسخ باجرة مقدمه على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذى هو حق الغرماء
ولو افلس الموهب بعد تعيين الدابة فلا مسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرخص
ولو كانت الاجارة فى الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية والضرب بقيمة المنفعة
الثاني سبق المعاوضة على المحر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد المحر
ولو فسخ المستاجر بالافدام احمهل من احمه الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق
على المحر والتمنع لان دين حدث بعد القسمة ولو باع عيننا باخرى وتقا بضاة افلس
المشتري وتلفت العين فى يده ثم وجد البايع بعينه عيناً اخرى فله قيمة ما باعه
ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل فى مقابلتها عيناً اخرى فالفلس **واما**
المعوض فله شرطان تعاوه فى ملكه فلو تلف او باعه او هبته او اعمته او كانت به
ضارب بالثمن سوا زادت القيمة بالثمن او لا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة
والوصية احمهل الرجوع لانه وجد مقتا عه وعدمه لتلقى الملك من غيره ومجه
فان عاد بعوض كالتسرفان وفى البايع الثاني الثمن فكالاول والا احمهل
عوده الى الا ولستحق حقه والى الثاني لغرض حقه وثنا وطه وانضرب كل يصف
الثمن الثاني عدم التغيير فان طر اعيب ففعله او من قبله تعالى فليس له
الا الرضى به او يضرب بالثمن ان كان العيب لا يبرؤ بالعقد ولا يتسقط
عليه للثمن وهو نقصان الصفة وان كان جناية اجني اخذه البايع

بعد القسمة صح

او وهبه

اراد المحر

وضرب يجرى من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجنايه اذ قد يكون كل الثمن كالو
 اشترا عيدا مما يم يساوي ما بين قطعت يده فياخذ العبد والتمن وهو باطل هذا ان نقص
 الثمن عن القيمة والا فنقصان القيمة ولو كان للتالف قسطا من الثمن كعبد من عدي
 فللبايع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بتمن التالف ولو قبض بضعف الثمن ونشأوا
 العبدان قيمة وتلف احدهم احتمال جعل المقبوض في مقابلة التالف ويضرب الباقي
 او ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب الباقي خاصة لا التفسير للضرب بالشركة
 ولو تغير بالزيادة المنصه كالسمن والنموا وتعلم الصنعة فللبايع الرجوع مجانا وبالمنفصله
 كالولد والتمره نزع في الاصل خاصة ويجمع الثمن ولو صار للحب زرعا والبيضة فخرالرجوع في
 العين ولو جعلت بعد البيع او حملت الحمل بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم يوتر ولا في
 الولد وان كان حينئذ وعلى البايع ابقاءها الى الجداد وكذا البقا الزرع من غير اجره او فسخ بيع
 الارض ولو شغلها اما الواجر ارضا فزرع المستاجر واطلس فيفسخ المورج ترك الزرع الى
 الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضه هناك الرقبه وقد اخذها وهذا للنفعة ولم يتمكن
 من استيفائها ولو اطلس بعد الغرس والبناء وليس للبايع الازاله ولا مع الارش على راي
 بل يباعان وللبايع مقابلة الارض ولو امتنع بيعت الغروس والا يبيعه منفردة ولو اطلس بتمن
 المغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو اطلس بتمن المغرس وتمن
 الارض فلكل منهما قلع الغرس اذ لم يزد لكن قلع صاحب الارض لم يزد لكن يمكن عليه ارش
 لان صاحب الغرس دفعه متفوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله
 ولصاحب الرية الرجوع وان خلط بمثله او ارض لا بالاجود ويجعل الرجوع في باعان
 ويرجع بنسبة عينه من القيمة ولو كانت قيمة العين ذرها والمتمنح لها درهمين يبعثا
 واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطن الكنطه وخنز الطين وقصارة الثوب
 ودراب الدابة وما يستاجر على تحصيله سلمت الى البايع مجانا لانها كالمتصله من العين وغيره
 ويجعل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يبيع عليه بخلاف العاصب فانه عدوان
 محض ويباع المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة ما زادت قيمته ولو كانت قيمة الثوب
 خمسة وبلغ بالقصاره ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القصة فلا شركة فان الحقنا الصفة
 بالايمان كان للاجير على الطين والقصاره يحبسب الدقيق والثوب لا يستيف الاجره كما ان للبايع
 حبس المبيع لاستيف الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق
 الاجره قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراق ولو كانت
 الزيادة عينان وجه وصفة من وجه كصنغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت
 بقدر قيمة الصنغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصنغ درهمين والمصنوع ستة للمفلس

الجداد بالتمن القطع
 الفهم

كونه
 ورياضه

كالبائع يتلف العين في حال التسليم

خلت

مثلث الثمن وان زادت اقل كالوكان مصبوغا بجنسه فالمتقضان على الصبح لهذا قيام
 الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة والثمن بضمان والا احتمال
 تخصيصه البايع كالسهم والثمن ارباعا والبسطا والثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه
 او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايقاع الاجرة القصاره فان الحقناها بالاعيان فان لم يزد
 قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فليكون البايع والاجر الرجوع
 الوعي ماله فلو ساوى قبل القصاره عشره والتصاره خمسة والاجر درهم قدم الاجير
 بدرهم والبايع بعشرة واربعه للزما ولبايع الاجار به انزاعها وان جلت منه مع الافلاس بالثمن
 لا الولد ويتعلق حق الزما بعوض الجنايه خطأ لا عمدا الا اذا رضى به ولا يجب عليه ويجب
 عليه ان يواجر الدايه والداير لم يلوكون وان كانت ام ولد لانفسه وينسأوى عنها الميت
 مع عدم الوفا ومع لصاحب الثمن الاختصاص **المطلب الخامس** في جنسه ولا يجوز مع
 ظهور فقره وبثبت باقرار العزم او البيئه المطلعة على باطنه ولو فقد الامر ان فان عرف
 له مال ظاهر الزم التسليم او الخس او بيع الحاكم عنه ويؤتى فان لم يظهر له مال ولا بيئه
 على دعوى الاعسار حيس حتى يظهر اعساره ان عرفه اصل مال او كالمفلس اصل الدعوى
 مالا ولا يقبل قوله ولا يكلف البيئه بعد الميمن ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل تغير
 يمين وان لم تكن مطلعه على باطنه ولو شهدا بالا عسار مطلقا لم تغفل لامح الصلحة
 المؤكده وللزما حلافه مع البيئه ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول
 الحجر بالاداء الحكم الحاكم ويجوز لكس يد بين في دين الولد ولا تمنع الاجارة المتعلقة
 بغيره ولو جرم من جنسه **المطلب السادس** في بقايا ما بحث هذا الباب لو افلس المشتري
 بعد حنائه العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقضا باوشر الجنايه او الضرب بثمنه
 مع الزما ولا يسقط حق المحيى عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على
 البايع لتاكده حقه حيث باخذ من المشتري وهم ثقله الته وسبقه ويجمل تقديم
 البايع لانتفا الضرب بالشفيع لعود الحق كما كان لمن الشفيع مختص به البايع جمع بين الحقين وليس
 للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا ينتقل الى معرفة البيع ولا القدره على التسليم فلو
 رجع في الغايب بعد مضي مدة يتغير فيهما ثم وجده على حاله صح وان تغير في الخيار فلو رجع
 في العبد بعد اقامه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن
 ويطلب الرجوع وبعده امانه على اشكال ولو تنازعا في تعيين البيع بعد الرجوع قدم قوله
 المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض **الفصل الرابع**
 في الضمان وهو عقد شرعي للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله ولا يضمننا فصول ثلاثة الاول
 الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمان بقوله مطلق وفيه مطلبان الاول في ان كان

المفلس م

لا يخذ الثمن صح

وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحمكت وتكلمت وما دى معناه فلو قال أو ادعى وأحضر لم يكن
ضامياً ولا تكفى الكتاب مع قدره ويكفى مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لا مكان شرط التخيير
فلو علق بغيره شرط الخيار في الضمان فسد والابن كالضمان في تنقح التعليق فيه ولو شرط تاحيل المأخوذ
والفريب جواز العكس فيجوز مع السؤال على اشكال **الثاني** الضامن وشرط الباروع والرشد وجواز التقوق
والملاة حين الضمان وعلم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاة ولو لم يتجدد لم يكن له فسخ
الضمان اذ لو لم يعلم فان له الفسخ ويصح ضمان الزوج بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن
السيده اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد واستئجار النكاح وانفق الضمان على مولاه فان جوزناه
يتبع به بعد العتق ولو اذن احمق بعتقه بكسبه وبذمته ويتبع به بعد العتق اما الوشرط في الضمان باذن
السيده صح كالوشرط الاداء من مال يعينه والتسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبلة كالحجر وكذا المفلس كالحجر
لكن لا يشترط ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة
وعدم البلوغ وليس لمدعى الاهلية اصل يستتبع اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف الوادعي بشرط
فاستلالات الظاهرهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث في من عرف له حالة جنون اما غيره فلا
والمكاتب كالعبد والمرضى يرض من الثلث والاخرس ان عرفه بشارته صح ضمانه **والا فلا الثالث**
المضمون عنه وهو الاصل فلا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع
ولو نكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلساً ولا يشترط معرفة
المضمون عنه نعم لا بد من امتيازها عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الصانع عنه
الرابع المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قوله
احتمال فان شرطه التوافق للمعهود بين الاحباب والقبول في العقود **د** الحق المضمون به
وشرطه المالية والتبوت في الذمة وان كان مترزلاً كالتمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول لكن
يقول اليه كالحالة قبل الفعل ومال السيق والرمية والاخرى صحة ضمان مال الكتاب وان كانت
مشروطة ويصح ضمان العققة للحاضره والماضية للزوجه لا المستقبل والمحاضرة للفريد ومنها
ولو ضمن ما يستلزمه يبيع او قرض بعده لم يصح والا ضمان الامانة كالودعة والمضاربة ويصح ضمان
ارث الخباية وان كان حيواناً ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة
مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يعمن الثمن الواجب بالبيع قبل
تسليمه وضمان عهدة ان ظهر عيب او استحقق والمشتري عن البايع بان يعمن عن البايع
الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدة ان ظهر عيب او استحقق والمشتري عن البايع
بان يعمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقاً او رد بعيب على اشكال وارث العيب
ويصح ضمان نقصان الصلح في الثمن للبايع وفي التسليم للمشتري ورداة الجنس في الثمن والمثمن
والاخرى ان لا يبيع ضمان عهدة الثمن ولو خرج المبيع معيباً ورده والصحة لو بان فساده بغير

اعتبر
او لم يكن لازماً

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '20' on the right.

والفرع عيم فهما ان اجازهما ويستأطان فلو شرط احدهما الضمان من حال عينه وجر عليه

لغيره قبل الاثار رجوع على الموسر بما أدى ونضرب الموسر مع الغرماء والاطول من اجير ضمانه بالجميع خاصة فان دفع
النصف اضر في ما فقدة ويقبل قوله مع الميم وان اطلق فالوجه التقسيط وينصف الاثر الى ما فقدة للمبري
فان اطلقوا للتخصيب ولو ادعى الاصل فصدده ففي توجه الميم عليه وعلى الضامن اشتكال ينشأ من عدم توجه
الميم نحو الغير وخفا القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤاله رجوع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في
الضمان والاداء لو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد بري وان لم ياذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة
بالاذن لو انكره الاصيل وانكر الدين لو انكر الضامن الضمان فاستوفي المستحق بالبيينة لم يرجع على الاصيل ان
انكر الدين ايضا والاذن والارجع اقتصاصا الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن
يسوال قدم انكاره فان شهد الاصيل ولا تقمته قبلت ومعها يعزم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول
مع مساواة الحق وقصوره ولو لم يشهد رجوع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضا الماذون له
فيه فانكر المستحق فان كان في غير الاذن فهو مقصر بشرط الاشهاد اذا كان من حقه الاحتياط او غميد
طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعتراف
ببرائة ذمته وفعله ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق الماذون بظلم المستحق وهل لحلاف الاصيل
لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق خلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا بالبريد
كالاقل لم يحلف لان غاية النكول فحلف الضامن فيصير كمتصدق الاصيل وان قلنا كالبيينة حلف
فعله ينكل فحلف ولو حلف الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو
اقوى من البيينة وعدمه او قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان
اذ التقصر بنسب اليه ولا تغريب لو اشهد رجلا وامرأتين او مستورين وفي رجل واحد لم يحلف
معه نظر فلو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل
الاشهاد تعارضنا من عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن تأيد الاول باصالة برائة ذمته
عن حوالا فع **الفصل الثاني** في الحوالة وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى
وشروطها ثلاثة رضئ الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم احتمال
باعسار الحال عليه لو كان او رضاه به بشرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة الحال عليه
بمثل الحق المحيل الا قرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على مولى فان
قبل لم يلزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له ففزه حال الحوالة تحبب والفسخ وهل يتحبر
لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفرض اشتكاله هي ناقله فيبر الحيل الدين المحتال وان لم يبراه
على رأي ويتحول حقه الى ذمة الحال عليه ويبر الحال عليه عن دين المحيل ويقع على من ليس
عليه حق او عليه مخالف على رأي ويصح ترامي الحوالات ودورها وحوالة بما لا مثل له وبالتمسك
في مدة الخيار ومبال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احوال المكاتب سيده بهم ما
نقله لانه

Extensive handwritten marginal notes on the right side, including the number '20' and 'باعتبار'.

باعتبار الحال عليه لو كان او رضاه به بشرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة الحال عليه
بمثل الحق المحيل الا قرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على مولى فان
قبل لم يلزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له ففزه حال الحوالة تحبب والفسخ وهل يتحبر
لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفرض اشتكاله هي ناقله فيبر الحيل الدين المحتال وان لم يبراه
على رأي ويتحول حقه الى ذمة الحال عليه ويبر الحال عليه عن دين المحيل ويقع على من ليس
عليه حق او عليه مخالف على رأي ويصح ترامي الحوالات ودورها وحوالة بما لا مثل له وبالتمسك
في مدة الخيار ومبال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احوال المكاتب سيده بهم ما
نقله لانه

Handwritten marginal notes on the right side, including the number '21' and 'باعتبار'.

باعتبار الحال عليه لو كان او رضاه به بشرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة الحال عليه

هذا هو الحق الذي لا يفترون عليه
والله اعلم بالصواب

ما عجز ولو كان له على جنبي دين فاحال عليه بما لاكتناه صح لانه يجب تسليمه ولو قضى التحيل
الدين بمثل المحال عليه ورجع وان لم يرجع وير المحال عليه ولو طال بما حال عليه مما
قبض المحال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احتال البايع ثم زدت السلعة بعين
سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هبة الارفاق
كالواشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم غشخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتبار
لم ينظر كالمواشترى عن الثمن ثوبا ثم زده بالعك فانه يرجع بالثمن لا بالتوب فالمشترى الرجوع
على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين المبعوض فلم ان لم يقبض فله قبض وهل للمشترى الرجوع
قبل قبض فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالمقبوض ولهذا لا يجلس البايع بعدها التسليم ومن
ان التفرغ للمقبوض ولم يحصل حقيقته فان منع الرجوع فهذا للمشترى مطالبة بحصول
الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتقضى
حبه بما قبضه وان تلف فعليه تلافئه وان لم يقبضه فهل يقع على المشتري بحمله ذلك لانه كان
مادونا في القبض بحمة فاذا بطلت بقي الاصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا
لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلافه والوفسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني
يبقى ويصح التصرف لان المحال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا التحيل بالاذن وهما مختلفان
في سلطان احدهما لا يفيد حصول الاخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص
الاذن بقي عمومها ولو حال البايع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتحدد
الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سوا قبض اولا ولو فسدت البيع من اصله نطقت
الحوالة في صورتين ويرجع المشتري على من شاء ومن المحال والبائع **قروع** الاول
الحال يمين العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرته بطلت الحوالة ويروى المحال
ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البايع وان كلفها المحال واقام العبد بيته او
قامت بيته الحسبية فكذلك وليس للمشتري ان يمتنعها لتكذيبها بالمبايعه الا
مع امكان الجمع كادع البايع حقه وكسبه او ادعا المشتري عتق البايع منع جهله
ولو فقدت البيته فلها اخلافه على نفي العلم فياخذ المال من المشتري وفي رجوع
المشتري على البايع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه
بازنه ولو صدقها المحال وادعى الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة
الحوالة فان اقام بيته ان الحوالة بالثمن قبلت لانها لم يكذبها **الثاني** لو جرى
لفظ الحوالة واحتل بعد القبض فادعها المحال وادعى التحيل وصدق الوكالة
فالاقرب تقديم قول التحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتقاده بالاصل من يتحقق التحيل
على المحال عليه وحق المحال على التحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له

المحيل
المشترى
المبايع

المشترى
المبايع

المشترى
المبايع

المشترى
المبايع

المشترى
المبايع

المشترى
المبايع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين وأولياء الأمرين والحمد لله رب العالمين

ولو لم يقبض قديم قول المحيل وطعاً ولو انعكس الفرض قدم قول المحال ولو لم يتيقن
على حريان اللفظ بل قال المستحق أحلتني وقال المديون وكلتني استيفاد بن صدق
المديون فإن لم يكن قبض فليس له ذلك لا نغزله بأفكاره الوكالة وله مطالبة المديون
بإمكان لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لا عتراه برأته بدعوى الكوالة أمالوقا للمستحق -
وكلتني فقال لا بل أحلتك صدق منك لو أله باليهين وليس للمستحق القبض لا ت
انكار الوكالة يتضمن العزل وإن كان قبض فالأقرب أنه يتمكلاً لأنه جنس من حقه
وصاحبه يزعم أنه فلكه وإن تلف احتمل عدم الضمان لا الوكيل أمين وثبوتها لأن الأصل
ضمان مال الغير في يد آخر ولا يلزم من تصديقه في بقى الكوالة تصديقه في اثبات الوكالة
لنسيقاً عنه الضمان **الثالث** لو شرط في الكوالة القبض بعد شهر مثلاً فالأقرب الصحة
وإن كان حالاً التراجع لو شرط إحالة البريء على مشغول الذمة فهى وكالة ثبتت فيها
أحكامها وجازت بلفظ الكوالة لا اشتراكها في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو
انعكس الفرض فإن شرطنا الشغل فهو اقتراض فإن قبض المحتمل رجع على المحيل
وإن أبراه لم يصح لأنه أبراه من لا دين عليه وإن قبض منه ثم وهبه أياه رجع المحال عليه
على المحيل لأنه عندم عنه ولو أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهى وكالة في اقتراض

الفصل الثالث

له دون المكفول عنه وتعين المكفول فلو قال كفلت لحدثها أوريداً فإن لم أت به فمرو أو يزيد
أو عمر وبطلت وتجب الكفالة فلو قال إن جئت فأنكفيل به لم يصح على اشكال ولو قال أنا
أحضره أو أديها عليه لم يكن كفالة ويصح حاله وهو جله على كل من يجب عليه الحضور
مجلس الحكم من زوجة يدعي الغريم زوجته أو كفيل يدعي عليه الكفالة أو وصي أو مجنون
لو قد يجب لحضارها للشهادة عليها بالانلاق ويدن المحسوس لا مكان تسليمه بأمر من
جيسة ثم يعيده إلى الحبس أو عبد أبى أو من عليه حق لادى من حاله أو عقوبة قصاص
ولا يشترط العلم بمقدار المال فإن الكفالة بالبدن لآبه ولا يصح على حد الله تعالى والأقرب
صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستأمن وضمان عين المعصوب
والمستأمن ليردها على مالكها فإن رد بريء من الضمان وإن تلمت نفي الزامه بالقيمة
وجهه الأقرب العدم بركون المكفول دون الوديعه والامانة نه ونصح كفالة
من ادعى عليه وإن لم تقم البينة عليه بالدين وإن محذ لا سحتاً في الحضور عليه
والكفالة تصدق ببدل الميت أو تبيح حضارته لا الشهادة على صورته والاطلاق
يقترض التعميل فإن شرطه اجلاً وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عي
غيره لزمه والمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعميل والاطلاق وعند
الاجل

هذا هو الأصل في الكفالة
أنه لا يشترط العلم بمقدار المال
فإن الكفالة بالبدن لآبه ولا يصح على حد الله تعالى والأقرب
صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستأمن وضمان عين المعصوب
والمستأمن ليردها على مالكها فإن رد بريء من الضمان وإن تلمت نفي الزامه بالقيمة
وجهه الأقرب العدم بركون المكفول دون الوديعه والامانة نه ونصح كفالة
من ادعى عليه وإن لم تقم البينة عليه بالدين وإن محذ لا سحتاً في الحضور عليه
والكفالة تصدق ببدل الميت أو تبيح حضارته لا الشهادة على صورته والاطلاق
يقترض التعميل فإن شرطه اجلاً وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عي
غيره لزمه والمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعميل والاطلاق وعند
الاجل

هذا هو الأصل في الكفالة
أنه لا يشترط العلم بمقدار المال
فإن الكفالة بالبدن لآبه ولا يصح على حد الله تعالى والأقرب
صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستأمن وضمان عين المعصوب
والمستأمن ليردها على مالكها فإن رد بريء من الضمان وإن تلمت نفي الزامه بالقيمة
وجهه الأقرب العدم بركون المكفول دون الوديعه والامانة نه ونصح كفالة
من ادعى عليه وإن لم تقم البينة عليه بالدين وإن محذ لا سحتاً في الحضور عليه
والكفالة تصدق ببدل الميت أو تبيح حضارته لا الشهادة على صورته والاطلاق
يقترض التعميل فإن شرطه اجلاً وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عي
غيره لزمه والمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعميل والاطلاق وعند
الاجل

الاجل في الموجه ويخرج الكفيل عن العهد بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق الادة
كراهية المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهاده على عينه او فيها بعد الدفن ان حررنا التبيين لاحد
المال وتسلمه بنفسه وباب المستحق احدهما ولا يبرأ بالتسليم دون بدعائه مانعه ولا بتسليمه
قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان اشفا فيهما الضر على راي ولا بتسليمه في حبس النظام بخلاف
حبس الحاكم ويلزم الكفيل اشاعه في عينه ان عرف مكانه ونظر في احضاره بمقدار ما يمكنه الذي اطلبه
والعود به كقولنا كانت موجبه آخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى
يحضره او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان على كذا الزمه الاحضار خاصة ولو قال على كذا ان لم احضره
وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول فالقرب اشغال الحق والورثه ولو اطلق عمر بما من يرضاه
الحق فحق احضاره او ادا ما عليه ولو كان قاتلا لم يرضاه احضاره او الورثه فان دفعها ثم حضره الغريم تسلط
الوارث على قتله فيدفع ما احذره وحبوا وان لم يقتل ولا يستلظ الكفيل لو رضيه هو والوارث بالمدفوع
على المكفول بدية ولا قصاص **فروع الاول** لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدّم قول المكفول له
لاستدعاء الكفالة بثبوت حق فان اخذ منها مال المثل للمكفول لم يكن له الرجوع للاعتراف بالظلم الثالث
لو تكفل ثمان برجلين ففعل بهما احدهما فالاقرب برأه الاخر ولو تكفل لاثنتين وتسلمت احداهما ليرى
من الاخر **ج** لو ادعاه برأه المكفول فترد المكفول له الميراث حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال
الرابع لو تزامت الكفالات صح وان ابر الاصيل برأ الجميع **د** لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او بدية
او بوجهه او برأسه صح او قد يعبر عن الجملة اما لو قال كذلت كبده او غيره مما لا يمكن الحيوه
بدونه او ثلثه او ما شافه من المشاعه ففي الصحة فطر ينشأ من عدم التريان كالباع وقت
عدم امكان احضار الجزا الا بجملة فيسري وكذا لو كان جزا يمكن الحيوه مع انفصال كبده
ورجله **السادس** لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعه فالاقرب الزام الكفيل بالمال
واحضاره مع احتمال برأته ويحتمل الصبر **السابع** يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان
طلبه المكفول منه والا فلان كان متبرعا والا فكل اول الثامن لو اسلم الكفيل على
لغير بري من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين بري الكفيل والمكفول على اشكال غيرهما اما لو
كان ضمنا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن الماذون عليه
بالقيمة **نظر التاسع** لو خيف على السفينة الغرق فالتقى بعض الركبان متاعه
ليخفف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم القته فالقاه اما لو
قال القه وعلى ضمائه فالقاه فعلى القابل الضمان للمحاجة وثوقا لعل وعلى ركبان
السفينة ضمائه فامتنعوا فان قال ردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال وعلى
ضمائه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكر وبعد اللقاء من الجميع بعد اليقين على اشكال
ينشأ من استناد التفریط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا

تمزق ثوبك وعلى الضمان او اجدح نفسك وعلى ضمانه بخلاف طلق مزوجتك وعلى كذا
 العاشر الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احواله او غيرها
 يري الكفيل وكذا الواحاله للمكفول المستحق لانه كالقضا لو ادى الكفيل لتقدر احضار
 المكفول كان له مطالبة المكفول مما اذاه عنه سواء فعل باذنه او لا ولو ظهر بعد الادا سابق
 موت المكفول رجع الكفيل على المكفول **المفصل الخامس** في الصلح وقضوله ثلاثة الاول
 الصلح عقد يتابع شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على
 استرقاق حر او استباحة بضع او صلح بخر او جنزير او صلح مع النكاح ظاهر على بعض
 ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثم ملكا ولا ابر الا ان يعرف
 المالك عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصاحه المنكر فانه غير مباح الا مع
 الرضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدة ويصح على
 الاقرار والانكار من غير سبق خصومه ومع سبقها سواء على المتقدم ما تنازع عليه
 او جهلاه دينيا كان او عينيا وهو لا يزم من الطرفين الا بطل الا بالتعاقب على
 فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان به وعليه ويشترط فيه التمسك ولو
 صلح على عيب باخرى في الربويات في الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمنته فان كفتهه قبل الوصاح
 موجب بحسمايه حال ولو صلح من الف حال بحسمايه موجب فهو ابر على اشكال ويلزم التأجيل وليس
 طلب الصلح اشكال اقرار بخلاف يعنى او ملكى ولو صلح الشريك على ان لا يهدى راس ماله
 وللآخر الربع والخمسة صح ولو صلح عن الدنيا بدينهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر
 استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العيين والمنفعة بحسبه او مخالفه
 ولو صلح على ثوب ائلفه بدينهم على درهمين لزم **الفصل الثاني** في تزامم الحقوق يجوز
 اخراج الروايش والجناح ووضع السناط واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذه
 مع انتفاض المارة وان عارض مسلم اما لو كانت مصرة او اظلم بها الدرب على الاقوي او كانت في
 المرفوعه فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوعه او فتح روزه او شبا كاجاز اذنتهم
 اعارة يجوز الرجوع ويمنع من استجداد باب في المرفوعه لغير الاستطراق دفعا للشبهه ويجوز
 الصلح بينه وبين ارباب المرفوعه على احداث روشن وشبهه على ابي وليس لغيرهم مع رضاهم
 الاعتراض ولكل من الاستطراق فيه ان القاعدنه بغير اذن وكذا الدارين المتلاصقين في دربين
 مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق استحقاق الشفوعه نظر وينفذ الادخار بما بين
 البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الا ولوعده فان سده
 فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمل اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحايط
 اجمع وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع الروايش وان استوعب الدرب فان

خرب

خرب جاز لمقابلته المبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل الذار اثنين ويفتح في المرفوع
 اخر في موضع له استنطاقه وفتح باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس الا على الحال والحدار
 المختص ليس للحار المتصرف فيه بتسقيف وطرح حشيب وغير ذلك ولا تحت عليه الاعارة
 لو استغاره الحار بل يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع ونعده على لا قوي لكن مع الارش
 على اشكال ولو اهدم افتقر في تحديد الوضع الى تحديد الاذن ويجوز الصالح على الوضع ابتداء بشرط
 عد الحشيب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا
 باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارة لو اهدم ولو هدمه فلا قوي الارش وكذا
 لا يجبر على الشركة في عمارة الدواب والبيوت وغيرها ولو اذنتها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفلى
 ولا العلو على عمارة الحدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولاً او عرضاً جاز ولا يجبر احدهما ولو امتنع
 على القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض وتصح القرعة في الثانية دون
 الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تقا ونا على اعادة المشترك واعادة احدهما بالالة المشتركة
 فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفلى بمقتضى صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالسهل
 عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفلى من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة
 او ضرب وتب ولو اذنت احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء
 ولا يجبر على استحقاق اجزائها في ملك غيره مشاركة لما كفي في عمارة سقف المجري وان خرب عن الماء
 ولا على المالك اصلاح القناة لو ضربت من الماء بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على
 السقف الحامل بينه وبين السقف وان كان مشقياً ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة
 ولصاحب السفلى الاستئذان وتعلق ما لا يتاثر بالسقف المشترك كالثوب او عارض البوند...
فصل الثالث في استحقاق وضع حشيبه على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق
 بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر **التشابه**
 لو وجد بناء او حشيبه او جري ما يربط في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض
 والحدار في عدم الاستحقاق **الثالث** لا يجوز بيع حق المصون ولا مسيل الماء ولا الاستطراف
الفصل الثالث في التنازع لو صالح المشتري المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب
 المشترك كالارث على شئ شاركة الاخران كان باذنه والاصح في الربيع ولا شركة ولو تغاير السبب صح
 الصالح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما
 الباقي مع التثبيت وكذا لو استودع من اثنين ثلثة ثم تلف واحد من غير تفریط واشتبه
 بخلاف ممتزج الاجزاء وبيع الثوبان مع الاستنباه **معاً** ان لم يمكن الافراد ويقسب
 الثمن على القميتين مع التعاسر فان بيعا منفردين فان دسا ويا في الثمن فكل مثل
 صاحبه وان تقاوتاً فالاقبل لصاحبه ولو كان عوض الصالح سعي الزرع او الشجر

ع

بماية فالاقرب للجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا الوصاية على اجد الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم
بالموضع الذي يجري منه الماء ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل والزمان عوضا فان اعتقد صح وفي
رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصادق بالملك سوى الرقبة فلا يكون له كمالا وصى لرجل برقيقته
ولا يخرج منه فاعتق الاول ومن اقتضا العتق زال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة
حيث لم تحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض التمام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره
ويتساويان في التوجيه في يديهما وان كان في يدا حدتهما اكثره وفي العبد وان كان لاحدهما عليه نيباب
والاسفل اولى من مدعي العتق بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر
صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا يتبرع في القضا وان كان عن عيني باذنه فكلا ولا يغير اذنه
افتدا المنكر من الخصومة وابراله من الدعوى ويرجع مما اذاه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي
لنفسه لتكون المطالبة صح دينيا كانت الدعوى او عينيا ولو خرجت اعصاب الحيا اليه فله قطعها من حد
ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقا على الجوارح صح مع تقدير الزيادة وانتهائها
والمدة وكذا على الابقا في الهوى على الاقوى وكذا البحث في العروق المستندة والحابط الماء الى هو غيره
والحشنة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح على الحجر ولو دينيا كان او عينيا اذ لم يمكن معرفته كالوطئ فينز
حنطه وتغير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ
العروض عنه وان لم يحز بيعة كدم العبد وسكننا الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا
او حر فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحري يعلم ان حرته او بعبد يعلم ان
استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص وجوب الانتقال الى الدية ونظر ويصح الصلح على ما لا
يجوز اخذ العروض عنه كالصلح مع امرأة لتزول بالزوجية او مع شاهد يمتنع من اقامة الشهادة
او عن حد القذف ولو تدا عيا جارا بين يديهما فهو في ايديهما فيحكم لئوي البيت فان فقدت فلم يزل
بناؤه مع اليمين او لمن جزمه عليه على ما يابناؤه او عقده او قنته او سترته ولو كان متصلا بهما
او محمولا عنها ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه فان نكل او حلفا قضى
لعمايه ولا يبرح بالدواخل كالطقات والنجارب ولا بالخوارج كالصور والكتابات يحصها واجر ولا
بالرواين والشبابيك وفي روايته يبرح في الخصى معاقد قنطرة ولو شهدت البيعة لاحدهما بالملك صار صاحب
يدي في الاثني ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرف اما السقف
فان لم يمكن احداه بعد بنا العلو كالارح الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد اتداده في العلو
فهو لصاحب السفلى لانه يبناه على الترضيف وان كان بحيث يمكن احداه كجذع ثقبه في
وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتملان فيه فيجتمعا التسوية لانه ارض لصاحب العلو
وسما لصاحب السفلى واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب
العليا في العروة فان كان المرقي في صدر الحان نشا ويا في المسلك الى العلو واختصرا لاسفل

العلوية ان صاحب
العلوية بيت
العلوية بيت

بابا في

بالباقى ولو كان فى الدهلنز او فى اول الباب الى المرقى بينهما والباقى للاستغنى ولو خرج المرقى عن حيطه
لنجان فالعرضه باجمعها للاستغنى ويقضا بالدرجه لصاحب العلوى ويتساوان فى الخزانة تحتها كل كرم
اليمين والمستانه بين المالكين كاجدار **كتاب الامانات** ونوايعها وفيه مقاصد الاول
الوديعة وفيه فصول **الاول** فى حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابه فى الحفظ وهي جائزه من الطرفين
ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابه باي عبارة كان وقبول فعلا او قولاً الاعلى
الرضا ولا بد من صدورها من مكلف جائز التصرف فلواستودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا
خطه خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليها فى صورتين بل الى الولى ولا يصح
ان يستودعها فان اودع اهل ضمننا بالاھمال اما لو اكلها الصبي او تلفها فالاقرب الضمان ولو
استودع العبد فالتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا
لم ينبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهل احوال استودع محتاراً فانه يجب
عليه الحفظ ويتطلب بموت كل واحد منها ويجوز انواعها وبغزله نفسه واذا التسميت بقيت
امانة شرعية فى يده فلا يفتيل قوله فى الرد كالثوب تطيره الريح الى داره ويجب عليه اعلام
صاحبه فان من اخرتمكنا ضمن **الفصل الثانى** فى فوجيات الضمان وينضمها شئ واحد
وهو التقصر واسبابه ستة **الاول** الانتفاع فلو لبس الثوب او كلب الدابة ضمن الا ان يركب
لدفع الجروح عند السقي او يلبس لرفع الدور عند الحرس وكذا يضمن لو اخرج الدرهم من كيسها
لمنتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوا الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف
الملتقط الضامن مجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا الوجود الامسك لنفسه
او نوا بالاخذ من المالك للانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرسها للانتفاع وان لم ينتفع
ولا يعود امانته لو ترك الحيانة فلورده الوديعة الى الحرس لم يزل الضمان مالم يحدد الا شيان
ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو تلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو
قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع محطياً ضمنه خاصته
كالواخرج بعض الدرهم فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها
ومزجها ضمن الجميع و **كذلك** يضمن لو فتح الكيس المحتوم سوا اخذ منه شئاً
او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا ما يميز ضمن الجميع وان
اخذ المالك ولو مزج باذن احد ما ضمن الاخر ولو مزج غيره ضمنها المازج
والشدة كالحتم ان كان من المالك ضمن اذا حله بنفسه الحلل وان لم يتصرف والا ضمن
بالاخذ ولو اذن المالك فى اخذ البعض ولم ياذن فى رد البديل فردّه ومزجه ضمن
الجميع **الثانى** الايداع فلواودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبى

تت

٥

وان كان نعت من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا الوسا فربما مختاراً مع امن الطريق اما لو
سافر فيها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعه حال السفر واذا اباد السفر
ردّها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذرا وودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر
ردّها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب
في الموضعين مع القدرة ضمن والا قرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المدبرون والغاصب
اذا حمل الدين او الغصب اليه ولو اذال السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف العاجلة ومن حضرته
الوفاة وجبت عليه الوصية بما عنده من الوصية ديعة فان اهل ضمن الا ان يموت فجأة
على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجهل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عندي
ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلاً على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد
على محتوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبيته **الثالث**
المتقصر في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تضرع عليه عادة فضككت
ضمن سواء امدته المالك او لا ويرجع على المالك وان افضاه على اشكال الا ان يتبرع اما لو افضاه
عن العلف والاشقي وترك عصاً ولا ضمان ويضمن لو ترك نثر الثوب لمفتقر اليه وطرح
الاقمشية في الموضع يعقبها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الذود للريح ولو لم
يندفع الا باللبس وجب الا مع لفي المالك ولو امر خادماً بالسقي والعلف لم يضمن
لاعتياده ولو اخرجها من منزله للشتي مع امن الطريق وخوف ضمن الامع الضرورة
لعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه **الرابع** المخالف في كيفية الحفظ
فلو عين له موضعاً للاحتفاظ وجب الاقتضار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز
او مساوي على راي فان تلفت بالنقل اليه كالتفادامه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادو
وان كان حرز الامع الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكنه من المساوي ولو افضاه
عن التقل من حرز معين ضمن بالتقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه
ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزاً بعيداً وجب المبادرة اليه بما جرت العادة
فان اضر متمكناً ضمن ولو وضعها فيما عينه له لخاف من عرف او خرق وجب
نقلها الى حرز غيره فان تركها والمحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر الخوف وبغيره
ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف
او تركها لم يضمن كالوقال اتلمنا ولو ادعى الناقل عين العين السبب كالعرف
فانكر المالك احتمال صحة تقديم قول المالك لا يمكن اقامة البيته وقول الودعي لانه
امينه ولو امره بالوضع في المنزل فوضعا في بيتهاه ضمن ولو قال وضعا في مكان
فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في

الاشقي

تؤيد

باليد

فذلك جعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها المحقق من الطراز
 اقول استرخى بنوم او سببان فان ^{ان} يضمن ^{ان} امتثاله وجعل الخيط التراجع يظ من خارج
 الكم ضمن لانه اعلم للطراز ويضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى
 صندوق والصناديق للمالك يضمن ولو كانت للمودع فهو كالبسوت ولو امره بعملها
 في صندوق من غير نقل عليها لم يضمن ولو قال جعلتها في هذا البيت ولا تدخل احد
 فادخل توابعها ضمن سواء سرق حال الادخال وبعده سرقها من دخل البيت او غيره وتو قال جعل
 الخاتم في الخنصر فوضعه في البصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يبين موضعا وجب حفضها في
 حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه ولو كان الى ادون ولو كانت في بيت صاحبها فبالله
 احفظها في موضعها فتعلقها من غير خوف ضمن **لامع الخامس** التضييع بان يبيعها في ضعيفة
 او بدل سائر قاي او غيرها الظالم او يبيعها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب
 الضمان ولو سلمها الى نظالم مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب ان تناوذه عنه وهل يجب عليه الاحتيا
 لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ونحو التورية على العارف ولو اكره على التسليم
 او اليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم لم يضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهل ضمن ولا
 يجب تحمّل الضرر الكثير بالدفع **السادس** المحجود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد
 مطالبته لا مع مطالبته غيره وفي سوال المالك اشكال فان لم تقم بيته ولم يعرف فالتقول قوله مع اليمين
 فان اقيمت عليه البيته فادعى الرد والتلف من قبل فان كان صيغة محجوده انكار اصل الوديعه
 لم يقبل قوله بغير بيته ولا مع باعلى الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة المحجود لا يلزم من شئ قبل
 قوله في الرد والتلف مع البيته وبدونها في الاخير وفي الاول على راسي ولو اقررت لها تسلمها قبل
 المحجود من المحرز فلا ضمان وفي سماع بيته بذلك اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقراء **الفصل الثاني**
 في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعه بجميع العادة كالشوب في الصندوق والذابة في الاصطبل
 والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا فان اخطر بغير عذر ضمن وغير
 الا ضمان وليس استتمام عرض النفس لمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي
 وطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا اكل امانه
 كالشوب نظيره الرجح في داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو اكره بخلاف
 التقصير في ترك الاشهاد على قضى الدين لان مبنى الوديعه على الاحتيا واجرت المسكن ان احتاجت
 وموتة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كانت مؤنة
 الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعه اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل
 عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان وان شأ بقاها امانه اذ من غير ضمان
 وليس له التملك مع الضمان اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها

مع بدر

على

على ما كنهها دون المودع والآرد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرد بالرد الى المحرز بل الى المالك
او يابرايه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهراً او نقصا القيمة او عدم التفريط
فالقول قوله مع الممين والرد نظر ما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق والمالك مع الممين
فان صدق الاذن وانكر التسليم فكذلك عوى الرد ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته
عنه والدين نسوا على اشكال هذا ان اقران عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده
وديعة ما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال
ويصدق المستودع مع الممين في تعيين احد المدينين فان نكل غرم للاخر وفي بني العلم وثبت
في يده حتى يثبت المالك فان ادعى علمه احلفاه على بقى العلم بمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل
احلفاه على علمه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما وان سلم العير بحجة الى احد هاردي نصف
القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بمينه ولم يعد عليه المبدل ولو مات المالك
سئلها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن مع **المطلب الثاني** في العارية وفيه فصلان الاول
في الكرار كان وعي خمسة العقود هو كل لفظ دل على تسويج الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا
او مدة معينة وتمرنة التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظ ولا يشترط القول بكتاب المعير -
ويشترط كونه مالكا للمنفعة جازن التصرف فلا تصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا
المجنون ولا المحجور عليه لسفه وفلس وتصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة
بفئسه وبوكيله **المستعير** وشروطه ان يكون مقبلاً اهلاً للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب
وقبول فلا تصح استعارة الصبي ولا المجنون **د** المستعار وشروطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب
للبنس والذاتة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعم فان منفعتهما في استهلاكهما
والاقرب جوارز استعارة الدراهم والذبايران فرضة لها منفعة حكيمه كالترين بها والضرب
على طبيعتها **هـ** اياحة المنفعة فليس للمحرم اياحة استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه
للمحل وان لم يستطع عليه ولو كان في يد محرم فاستعارة محل جازن للمحرم عنه بالاحرام كما ياخذ
من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجوارز للاستمتاع ويجوز الخدمة وان كان المستعير
اجنبياً ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفة ويجرم استعارة العبد المسلم من
الكافر **فروع** **الاول** لو تلف الصيد عند محل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك
المحرم عنه بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعادة لما يجب ارسالة **الثاني** لو قال اعرتك
حماري لتعيرني فزسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على كل واحد منهما اجرة اما لو لم يعر
الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الذبابة يعلنها فهي اجارة فاسدة يقتضي اجرة المثل وكذا
اعرتك الذبابة بعشرة دراهم **الثالث** لو اذت الوفي للصبي في الاعادة جاز مع المصلحة **الرابع** يجوز
استعارة المحل للضرب والطب للصيد والسنور والهمذ واستعارة الشاة للحلب وهي

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing further details on the legal topics discussed.

المنع وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها **الفصل الثاني** في الاحكام وهي اربعة
 الاول الرجوع العارية عقد جاز من الطرفين الا اذا اعاد من امتيت فيتمتع من يمشى القبر
 الى ان يندرس انزل مدقون فلورجج في اذن البناء والغرس قبلها وجب الامتناع فان غرس حينئذ
 فله اكل القلع مجابا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجج بعد البناء والغرس والزرع والاقراب
 اجابته لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقراب توقفت فذلك الغرس بالقيمة
 او الابقاء بالاجرة على الراضي منهما وكورجج في عارية الحذر لوضع الحشيش قبل جاز ويؤجره على الاقوى
 فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع المهر ثم ينقص
 وان ارض الخراب ملك للمستعير لكون الاطراف الاخر منبذة عليه على اشكال ولو اقدم الحايط او زال
 المستعير الحشيش باختياره او بالكرة او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سواها الحايط بالكرة او بغيرها
 ما لم يجرد له الاذن **فروع الاول** لو رجج في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز **الثاني**
 لو رجج قبل الغرس ولم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله
 نظر ولو حمل السيل نواة فنبت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقراب ان فعله بشئونة الارض
 لانه قلعه لخلص ملكه ولصاحب الارض الاذلة مجانا **الثالث** لو رجج في اذن الزرع وقد بلغ القصيل
 وجب قصه مجانا لا انتفا الضرع ومع الضرر الارش **الرابع** لو بشرط القلع عند الرجوع مجانا
 وسوية الحفر الزرع والوقا والارش وان شرط الاول لم يكف المستعير **الخامس** لو لم
 بشرط القلع فاراده المستعير فلذلك وهل عليه التسوية باشكل ينشأ من انه كالمادون في القلع
 باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت **السادس** يجوز للمعير دخول
 الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول
 لسقي الشجر ومرة البناءون التفرخ لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنى
السابع لو اعارة للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش وهو التقاوة
 بين كونها قائما الى المدة ومقلوبة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالتزام بالقلع مجانا ولا فرق
 بين الغرس والقلع لزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبير وللزرع مدة ينتظر
 فليس له الرجوع قبلها **الثامن** الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط والحفظ
 او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم بشرط الضمان الا ان بشرط
 سقوطه وفي دخول المصوغ نظر واستعار من المستعير او صيد في الحرم او كان محرما فيضن
 ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى
 حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والملكة فان اهل معها ظمن ولو تلفت بالاستعمال
 كسرق المحرم باللبن فاشكال ينشأ من استناد التلف الى عاذه ونفيه ومن انصار الاذن غالبنا
 الى استعمال عيبي متلف فان اوجبه ضمن القيمة اخر حالات التقويم وكذا لو شرط

السابع

من

Handwritten text at the top of the page, likely a continuation from the previous page or a separate note.

الضمان فنقضت بالاستعمال ثم تلفت واستعملت ثم تلفت فإذ تضمن القيمة يوم التلف لان النقص
غير مضمون على اشكال وللمستعير لا انتفاع بما حرت العادة فلو نقص من العين شيئا وتلف
بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصال بالمنفعة
كالمستعير من المالك فلو استعار من الغاصب عالما بالغصب فلما اكره الرجوع على من شا بالاجر
وارتبا النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل بضمن الغاصب للجميع
الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو وجد العارية
بطل استيمانه وضمن ولو تخا وزالمادون ضمنه ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب
الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج لها المستعير الى ما ذكره الرسول فنلت
لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن
ولا شي على الرسول وانما يبر الضمان اذا رد على المالك او وكيله لا الى الخبز ولو تخا و
في المسافة المشترطة لم يبر بالرد اليها **السادس** التسليط على الاستعارة ويتقدر بقدر التسليط
ويستفح بما حرت العادة ثم فلو اعارة الدابة تحمل معين لم يجز له الزيادة ونحو النقصان
ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تحتها الى المساوي والادون
لا الاض ولو اذناه حرم المحطى وعليه الاجر لو فعله والا قرب عدم اسقاط التقاوت مع
النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعاد للراسم لم يكن
له البناء بالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التفرغ لخدمة الانتفاع وان تعدت فلو
استعار الدابة او حمل ولو استعار ارضا فله البناء والغراسم والزرع وكذا لو قال انتفع
كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع مما شا **السابع** التنازع فلو ادعا العارية
والمالك الاجارة في الاثنا صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل بصديقه
بمبينة لا تقاها على اباحة المنفعة والاصل براءة الزم من الاجرة ويصدق بق المالك
بمبينة لان الاصل حملوكه فكذا المنفعة في العارية ويثبت الاقل من اجرة المثل
والمدعى ولو ادعا المالك العوض صدق مع الميمس ويثبت له اجرة المثل ولو ادعا استبحار الذهب
وسوغناه بعد التلف وادعا المالك للاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير عيني
وان زادت القيمة اخذها بالميمس وقيل التلف للمالك التنازع بالميمس ويصدق المستعير
في ادعا التلف لا الرد وفي القيمة مع التزويط والتضمين على رأي وفي عدم التزويط **فروع الاصل**
وللعارية المضمومة غير مضمون **الثاني** مؤنة الرد على المستعير **الثالث** لو رد
الى من حرت العادة بالقبض كالدابة الى صاحبها المبر **د** لو اعاد المستعير للمالك
الرجوع باجرة المثل على من شا ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا
العين الخامسة لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزم الصبر الى القضاء

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional legal rulings.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary or providing related information.

Handwritten text at the bottom left of the page, possibly a summary or a specific legal note.

المدة على أشكال فتقدر المدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة دون المستأجر
والمرضى **الفصل الثالث** في اللفظة وفيه فصول الاوّل في اللقيط وفيه مطلبان الملقوط
انما انسان او حيوان او غيرها ويسمى الاوّل للقيط او ملقوطاً او مبتوداً وهو كل صبي
ضايغ لا كافله وان كان ميمراً فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب
الالتقاط اجبر الاول والالتقاط واجب على الكفاية ولا يجب الا الشهادة ولا يلتقط
البالغ العاقل ولو ارحم ملتقطان قدم السابق فان تساوى في تقديم البلدي على القروي
والقروي على البلدي البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور ونظر
فان تساوى باقرع او شتر كما في الحضنة ولو ترك لحدتها للاخر صح سواك انا موسرين
واحدتها حاضرين واحدتها او كان احدهما كافراً مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما
بوصف العلام ولو تداعيا بدونه ولا يبيته اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر
في التسب وكذا الواقا ما يبيته ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم والكافر على
دعوى الكافر والعبد نظر ولو انفردت دعوى النوبة حكم بها من غير بيته
حدا كان المدعى للنوبة او عبداً مسلماً او كافراً ولا يحكم برفقه ولا تكفزه
اذا وجد في دارنا الامع النوبة والاقرب افتقار الام الى البيته والتصدق
بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكاً وجب ايصاله الى مالكه فان اتق
اوضاع من غير تزيط فلا ضمان ويصدق في عدم التزيط مع اليمين ويتبع في النفقة الاذن
مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعفته فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما التقى
ان كان العتق بعده قبل البيع ولو كان بالغاً او مرهقاً فالاقرب الممنوع من اخذه لانه كالظالة
المستنعة وان كان صغيراً كان له التملك بعد التعريف ولا ية الالتقاط لكل بالغ عاقل مسلم
عبد فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم
لالتقاط الصبي والمجنون بل ينزع من يديها ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح مثله
ولا الفاسق لان الحضنة استيمان فلا يليق به والاقرب بثوت الولاية للمدبر والبدوي
ومستمن السفر ويجب على الملقط الحضنة فان عجز سلمه الى القاضي وهله ذلك مع التبرم
والقدرة نظر بنيتان شرعه في فرض كفاية فطره والاقرب ان له السفر والاستيطان
في غير بلد الالتقاط فلا يجب انزاعه منه حينئذ وتغيبه في حاله وهو ما وقف
على اللقيط او وهب منهم او اوصى لهم وبغلبه القاضي او ما يده عليه عند الالتقاط
كالملقوق عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحت والدابة تحتة والحجيم
والفسطاط الموجود فيهما والدابة التي لا مالك لها وما في هذه الثلاثة من الاقضية ولا توجد حكمها يوجد
قريباً منه او بين يديه او على دكة فهو عليها ولا بالكفر تحتة وان كان متعذر ففقد
مع رقة

مع

بيته

ما

انه على اشكال فان لم يكن له مال استعان للملتقط بالسلطان فان تغذرت استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل
 النفقة على الكفاية فان تغذرت بقى الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو تترك الاستعانة مع امكانها
 فلا رجوع ولو ظهر رقة رجع مع عدم التبرع على سببه وعليه مع الحرمان كان موثرا وكسوبا
 والا فمن سهم العقر والغارمين وليس للملتقط الاتفاق من مال القبط بدون اذن الحاكم فان يادرس
 بدون ضمن الا مع التغذرت ولا يفتقر في احتفاظه المالا الى الاذن ولو اختلفا في قدر الاتفاق قدم
 قول الملتقط مع ميمته في قدر المعروف وكذا في اصل الاتفاق وان كان للمملقوط مال **الطلب الثاني** في
 الاحكام وهي اربعة الاول النسب فان استلحقه الملتقط او غيره لحقه ولا يلتفت الى انكاره بعد ما توغ
 وان استلحق بالغا فان لم ينبت لثباني الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة من البالغ العقل
 دون الصبي وان كان هيمز الا ان يفرق بينه وبين ابويه خوفا الاستنزال وغير المميز والمجنون لا
 يتصور اسلامهما الا بالنسبة وهي تحصل بامور ثلاثة اسلام احد الابوين فكل من انفصل عن مسلم
 او مسلمة فهو مسلم ولو طر اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاحداد والجدات
 وان كان الاقرب حيا على اشكال **الثاني** تبعية التساقي المسلم على راي ان سبي منفردا
 ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم
الثالث تبعية الذم وهي المراد ههنا في حكم باسلام كل القبط في دار الاسلام الا ان ملكها الكفار
 ولم يوجد فيها مسلم فيحكم بكفره ويكفر كل القبط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو
 واصف اجرا او اسير فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردة ثم تزداد ينشأ من ضعف تبعية الذم
الثالث الجنايه وعاقلة القبط الامام اذا فقد العقب ولم يتوالى احد اذون الملتقط
 فان جنى عمدا اقتصر منه وخطا الدية ولو جنى على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء
 القصاص والدية ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اذن الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص
 فاشكال ينشأ من ان هذا المال المملوقه او لا سقاط القصاص **الرابع** الحرية فان لم يدع احد رقة فالاصل
 الحرية ويحكم بها في كل ما لا يكره غيره سببا فتملك مال فيعزم ان يملك عليه شيئا وميراثه لبيت المال
 وان قتل عند قتل وان قتل حر فالاقرب سقوط الفؤد للشبهة واحتمال الرق وحسن
 محب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقة لم يقبل من غير صاحب
 اليد ولا منها اذا اشنت الى اللقطة وان اشنت الى غيره حكم ظاهر اعلى اشكال فان بلغ وانكر ففي
 زوال الرق اشكال ولو اقام ببيته حكم بها سواء طلقت واستندت الى سبب كارث او شر او ولو
 شجعت بانه ولد مملوكية فاشكال ينشأ من انها قد تلد حر او ولو بلغ واقرب بالعبودية حكم
 عليه ان جهلت حرية ولم يرضها او لا ولو اقرا ولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القول ولو
 اقرب بالعبودية ولا لو اجد فانكر فاقرب لغيره فاشكال ينشأ من انها الحكم بحرية برهانه الاول
 اقراره ومن عهدهم اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف وان اقيم بيته على الرق جعلت

الاستقلال
 الاول

واحد

وان تغذرت عددا فلتمام القصاص
 ببقاء الامم وشبهه العمد في مال

التصرفات

المتصرفات كالتفويض من غير ما دون ولو عرف رقبه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر
 النكاح لو كانت امرأة وثبتت للسيد قبل الامر من المسمى ومهر المثل والاولاد اجراء وعقد ففان ثلثه اقرار
 وفي الوفاه باربعه اشهر وعشرون ايام ولو قذفه قاذق وادعى رقبه وادعا هو المحرمه تقابل اصل التراءه
 الذمه والحكمه فيثبت التفرير ولو قطع حريده تقابل ايضا لكن الاقرب بها القصاص لان العدول
 الى القيمة مشكوكه فيه ايضا بخلاف التفرير بالعدول اليه فانه متيقن ولا ولاية للملغظ عليه بل ^{سبابه}
 يتولى من شاة **الفصل الثاني** في الحيوان ويستأله ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهة الا مع تحقق
 نفعه وان كان عبدا او فاسقا او كافرا التقاط كل حيوان مملوك ضايع لا يد لاحد عليه في الغلظة فالعير
 لا يؤخذ ان كان صحيحا او كان في كلاب وحماء فان اخذه ح: ضمنه ويرى بتسليمه الى المالك والحكمه
 مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحيوان فان لم يكن ماعه وحفظ مثله ماله ولو
 تركه من جهده في غير كلاب ولا حماء جاز اخذه وعملكه الواحد ولا ضمان وفي رد العير مع طلب
 المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقره والحمار اما البشاة فتؤخذ ويختبر بين ^{الاضمة}
 حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيها وبين تملكها والضمنان على اشكال وكذا
 صفار الابل والبقر وغيرهما ولا تؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمنع بعدوه اما العرمان فلا يجل اخذ
 شئ من النضال فيها وان لم تكن ممنوعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها تختبر بين حفظها لمالكها وعليه
 نفعها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ..
 ثلثة ايام فان جاء المالك والاباعها وفي البيوت الحاكم اشكال ويصدق بثمنها وضمن واحتفظ ولا
 ضمان وفي الصدقة بعينها او قبل يجوز بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها
 سنة ثم ينتفع بها ان شاة ويضمن الشوقية ويستحب الاستهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او
 المجنون الضالة انزعه الولي وعرفه سنة فان لم يات المالك تختبر مع الغنيطه في ابقائها امانه وتضمينه ^{تملكه}
 مع الضميمة واذ لم يجد الاخذ سيطرنا ينفق انفق ورجع على اشكال ويقتصر مع المالك لو انتفع
 بالظفر وشبهه والضالة امانه في يده مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك
 وضمن والا فلا الا مع التعريف ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ وقصد حفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد
 التملك فيهما **الفصل الثالث** في لقطه الاموال وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي الاركان وهي ثلثة
 الالتقاط وهو عبارة عن اخذ ما للتملك بعد التعريف حولا او للمحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق
 من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه مجرم على راي ولا يجزى تملكه وان عرف طويلا ويستحب الاستهاد
 فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فائدة الاستهاد ولو علم الحيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي ^{حياته في لقطه}
 الحيوان نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط اذ اعلم بها ولو قال
 ناولتها فان نوى الاخذ لنفسه فمهره والا فلا امر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب
 ولا يخرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطه الحرم العدالة ثم للعدل

ح

ح

ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان
 يمضي مدة التعريف ثم ان اختار للفاسق او الكافر التملك دفعه الحاكم اليه والا فالحيار للملصق
 ان يشا ببقائه امانه في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي او المجنون
 فلولي تزعم من يدها وتعليقها اياها بعد مدة التعريف ويمتولاه الولي واحدها ولو تلفه الصبي ضلوعه
 ضمن ولو تلف في يده فالاقرب ذكر لانه ليس اهلا للامانة ولم يسئل له مال عليه بخلاف الابداع ولو قصر
 الولي فلم ينتزع حتى تلفه الصبي فالاقرب تضمن من الولي وللعبد اخذ اللقطين فان عرف حوالته لم تعلمنا
 تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا الولم يعرف ولو علم المولي ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال
 ينشأ من تعريضه بالاهمال اذ لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو ادان المولى في التملك بعد التعريف
 او انزاعها بعد التملك ضمن السيد ولو انزاعها السيد قبل مدة التعريف لزم اكمال فان تملك او
 تصدق ضمن وان حفظها لما كلفها فلا ضمان ولو اعنته المولى قال الشيخ للسيد اخذها الايمان كسبه
 والوجه ذلك بعد الحول **الثالث** اللقطة وهي كل مال ضايع اخذ ولا يد لاجد عليه فان كان في الحرم
 وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك يتخير بين الصدقة وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير
 الحرم فان كان دون ما الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان
 ازيد من ذلك وجب تعريفه حولا ان شاء تملكه وتصدق وضمن فيها وان شأ احتفظها
 للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما قل قيمته وكثر نفعه منفعة كالعصى
 والسنن والوالتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتأكد للفاسق
 والدمنة المعسر ويستحب الاشهاد **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة الاولى التعريف
 وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار محدود الليل ولا
 يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسانه تكرار لما مضى
 وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والجمعات كالاعياد
 وايام الجمع ودخول القوافل ومكانة الاسواق وابواب المساجد والجموع ومجامع الناس ويتولاه
 بنفسه ونائبه واجيره والاجرة عليه وان نوى كحفظه والاقرب الاكتفاء بقول العذر ففي وجوب
 الاجرة ح نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوعى في الابهام كان احوط
 بان يقول من ضاع له مال وشي وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها
 في بلد اخر ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول
 في بلده ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شئ او ما لا يقاله كالطعام فيقوم على نفسه وينتفع به مع
 الضمان وله بيعه وحفظه مثله ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاءها الى العلاج كالرطب
 المنفقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول الاو وعرف الثاني
 وله التملك بعده على شكل الثاني الضمان وهو اما ان يدا ملتقطا اذ المالم ينو التملك ويفرط ولو نوى

به في الضمان قولهم
 ان شاء الله تعالى
 في كل يوم في كل شهر
 في كل اسبوع في كل شهر
 في كل شهر في كل شهر
 في كل شهر في كل شهر

التعريف

التعريف والتملك بعد الحول فهي احدى الحول مضمومة بعده ولو قصد الحيازة بعد قصد الامانة ضمن التعريف
 وان لم يحجب بخلاف المودع وتقليط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك
 ونية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على راي **الثالث** التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا
 ونية التملك على راي ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملكه بعده وان لم يجد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا
 الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فتملك المولى ولو نوى التملك دون المولى
 لم يملك نعم لم التصرف ويتبع به بعد العتق ومن اعتق بعض حكمه حكم الحر في قدر الحر وتوكل العبد
 في الباقي ولو نوى احدا للمتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها تجانا ويحدد وجوب العوض
 في الباقي مالها او بعوض ثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة
 بسبب العتق ووجوب الوصية لها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني وتملك العوض
 كالتيمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده لحوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو
 اراده وما يوجد في المفارز او في خزنة قد باراهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه
 اثر الاسلام والا لقطر على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مال لها ولو كان لها مال فهو له ولو
 استقلت عنه بالبيع ليعرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من
 الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجد في جوف دابة املو وجد في جوف سمكة فهو لواجده
 ونحوه دقيقة ولو وجد في صندوقه او داره حاله ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا
 فلقطه ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملقط
 لان المملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرف سنة ثم ملكه
 ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه من غير تعريف ولو مات الملقط
 عرف المالك الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالموروث ولو مات بعد حوله نية التملك فهو مورثه
 ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثنائها الحول وبعده من غير نية التملك حصل
 نية الرجوع في مال الميت وعدمه **الرابع** الرد في جميع قضايا البيئته ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان
 ظن صدقه للاطباب فيه نعم يجوز ان امتنع لم يجبر عليه فلودفع الى الواصف فظهرت البيئته
 بغيره انزعهما الغير فان بلغت رجوع على من شا ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعرف
 الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو جع عليه المالك ولو اقام كلا منهما بيئته بعد الدفع الى الاول
 ولا ترجيح اقرب فان خرج الثاني انزعت من الاول ولو طفت لم يضمن الملتقطان كان
 ان كان رد دفع حكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البيئته
 لم يجب دفع العين بل المثل والقيمة ان لم تكن مثلية فان رد العين وجبت على المالك
 القول وكذا الوعابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة
 والمتصلة في الحول للمالك وفي تبعيته للقطر نظر اقرب ذكره وبعده للملتقطان تجدد بعد

ع
ج

انما يحصل بعد الحول نية التملك
 ولو نوى احدا للمتقطين اختص بملك نصيبه
 وهل يملكها تجانا ويحدد وجوب العوض
 في الباقي مالها او بعوض ثبت في ذمته اشكال
 والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة
 بسبب العتق ووجوب الوصية لها ومنع وجوب الخمس
 بسبب الدين على التقدير الثاني وتملك العوض
 كالتيمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف
 وان بقيت في يده لحوالا ويكفي تعريف العبد
 في تملك المولى لو اراده وما يوجد في المفارز
 او في خزنة قد باراهلها فهو لواجده من غير
 تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا لقطر
 على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مال لها
 ولو كان لها مال فهو له ولو استقلت عنه
 بالبيع ليعرفه فان عرفه فهو احق به والا
 فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من
 الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجد في جوف
 دابة املو وجد في جوف سمكة فهو لواجده
 ونحوه دقيقة ولو وجد في صندوقه او داره
 حاله ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في
 الدخول غيره والا فلقطه ولو دفع اللقطة
 الى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك فان
 لم يعرف بعد الحول ردها على الملقط لان
 المملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او
 مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرف سنة
 ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال
 انه تركه عوضا فيجوز اخذه من غير تعريف
 ولو مات الملقط عرف المالك الوارث حولا
 وملكها والبحث فيه كالموروث ولو مات بعد
 حوله نية التملك فهو مورثه ولو لم ينو
 كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من
 التركة في اثنائها الحول وبعده من غير نية
 التملك حصل نية الرجوع في مال الميت وعدمه
الرابع الرد في جميع قضايا البيئته ولا
 يكفي الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه للاطباب
 فيه نعم يجوز ان امتنع لم يجبر عليه فلودفع
 الى الواصف فظهرت البيئته بغيره انزعهما
 الغير فان بلغت رجوع على من شا ويستقر
 الضمان على الواصف الا ان يعرف الدافع له
 بالملك فلا يرجع عليه لو جع عليه المالك
 ولو اقام كلا منهما بيئته بعد الدفع الى
 الاول ولا ترجيح اقرب فان خرج الثاني
 انزعت من الاول ولو طفت لم يضمن
 الملتقطان كان ان كان رد دفع حكم
 الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك
 بعد الحول فقامت البيئته لم يجب دفع
 العين بل المثل والقيمة ان لم تكن مثلية
 فان رد العين وجبت على المالك القول
 وكذا الوعابت بعد التملك مع الارش على
 اشكال والزيادة المنفصلة والمتصلة في
 الحول للمالك وفي تبعيته للقطر نظر اقرب
 ذكره وبعده للملتقطان تجدد بعد

ع
ج

بينة التملك والافكا اول ولوردا العين لم يجب رد النما فلوردا العوض لمن قامت البينة ضمن للثاني
مع البينة لان المدفوع ليس بنفس العين ويرجع على الاول لتحقيق بطلان الحكم المطلق **المطلب الثاني**

الرابع

في الجماله وقيمة مطالبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة كقول من رد عبدي وضالتي
او فعل كذا او ما تشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلوردا انسان ابتداء فهو
متبرع ولا شيء له وكذا لوردا من لم يسمع الجماله على قصد التبرع والافاشكال وكذا لو
كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالتي فله كذا لم يستحق الرد على المالك ولا المخبر لانه لم
يضمن ولو تبرع المخبر من رد عبدي فلان فله درهم لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من
العراق في شهر فله كذا ومن خاط ثوب في يوم فله كذا بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجماله

كذا

الثاني للجماله على بشرط ان يكون اهتلا للاستيجار وفي العامل مكان تحصيل العمل ولا يشترط
تعيينه ولا القبول نطقا ولو عيّن فرد غيره فهو متبرع **الثالث** العمل وهو كل ما

كذا لو كان
العمل هو العمل

يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محمل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من
خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم اولوية جوازه مع العلم الرابع
العمل بشرط ان يكون معلوما بالكيل والوزن او العدد ولو كان مجهولا كقول غير معين او دابة
مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل لا يجوز الجماله اذ لم يمنع من التسليم كان حسنا كقول

من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوب فله ثلثه **المطلب الثاني** في الاحكام الجماله جازية من
الطرفين وللعامل الفسخ قبل تمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا الجماله قبل التمسك بالعمل

كذا لو كان
العمل هو العمل

مطلقا وبعده فبدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل العمل بالتسليم فلو جابه الى منزله
فهرب او مات ولم يستحق شيئا ويجعل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل المتنازع من الجمالتي
سواء ادت او تقصت قبل التمسك والافيا بالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل

العمل وجب دفعها الى مالكيها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء اعترف بالابق او لا وسواء
جعل المالك وقصد التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بدل جعله غير معنى كقوله
من رد عبدي فله شيء لزم اجرة المثل الا في رد الابق او البعير ففي ردّه من المضر دينار وفي غير

مضرة اربعة دنانير وان تقصت قيمة العبد والبعير فاستكال ولو استدعى الرد ولم يبدل
اجره فالرد متبرع على اشكال اقرب ذلك ان استدعا محمدا ولو جعل الفعل فصد عن
الجماعة متشاكوفيه ولو صدر من كل رجل تام في فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على

جعل متفاوتا فمن جاء منهم فله ما عيّن له ولو جابه اثنان فلكل نصف جعله ولو جابه
الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا الوعي لا حدهم وجهل الغير فله معين بنسبة عمله
من المستحق والاخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عيّن لو احد فغير الاخر معه فله معين النصف
ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصر اجرة

لنفسه

لنفسه فهو متبرع ولو جعل المرء من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة
ولو رد من ابعده لم يستحق ان يبدل المسمى ان دخل الاقارون ضد الجهر على الاقوى ولو لم يحده
في المعين فاشكال والقول قول المالك مع الميم في شرط اصل الجعل وشرطه في عهد معين وسعى
العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل عندك بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل
وجنسه مخالفا وبثت اقل المرء من مائة اجرة المثل والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على المثل وثبتت
الياده ويجعل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بعد فقال العامل من البصره قدم
قول المالك ولو قال من رد عبيدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل ان تناهوا العمل
ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت فكر
ان كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله **كتاب الغصب** وتوابعه وفيه مقاصد
الاول الغصب وفيه مطلبان الاول في الضمان واكانه **الاول الموجب وهو ثلث**
الثاني القوت بالمباشرة وهي اجماعه التلغ كالتلف والاراق والاكل **التسبي**
وهو اجماعه ما يحصل التلف عنده لكن تغلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة
كالحاقه وفتح راس الضرف والمكره على الاتلاف **الثالث** اثبات اليد وان كان بغير حق فهو غصب
وهو الاستقلال بايثار اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع اليد المالك ما لم تثبت الغاصب يده
والبرء اذا اجمد او عزم على المنع فهو من وقت التجرد او المنع غاصب ويحقق اثبات اليد
بالمسئول بالنقل الا في الدابة فيمكن الركوب والغراش الجلو س عليه وفي العقار بالدخول وان عاج
المالك فان اذبح ولم يدخل او دخل لا يقصد الاستيلاء ولم يبيع له يضمن وان قصد فهو غاصب
الضرف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان
القوي نائبا وجوالة على المباشرة لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتعريض كمن قدم طعام
غيره الى اكل جاهل والضمان يستقر على الامر ولو دفع غيره في يد غيره ثالث الضمان على
الدافع ولو فتح باب ريق فقلبت الریح الحادثة وسقط او ذاب بالشمس في الضمان استكال
ينشأ من ضعف المباشرة ومن انه لا يقصد فتح الريق تحصيل المصوب ولو قيد الدابة فشردت
او عن المحنون فابق او فتح قفصا من طائر في الحال او بعد ملكته في اوتال وكالضرف فيسال
معا فيه ولا يجيبه الا الركاها او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل سفله وسقط او قبض
بالبيع الفاسد والسوم على اشكال واستنوا فاستعذ الاجازة الفاسدة او وقع صبيبا في منبغة
او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح الباب على مال فسرقت او زال القيد
عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو جهر ببي في غير ملكه او طرح المعارث في المساكن
او تلف منفعه تسكن الدابة او ركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل مائة
في ملكه فاعرق ماله غيره او ابح نارها فاحترق لم يضمن مالم يتجاوز قدر الحاحه

فطام
القوى
او دل سارقا

اختياراً مع علمه او غلبة ظنه بالتقدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاه فانت
ولدها جوعاً وحيساً لما كالمما شبيه عن حراسته ما شئته فاتفق تلغزها او غصب راية
فتبعها الولد في الضمان نظر ولو منع غيره من امساك رايته المرسله فتلقت او من القعوده على
بساطه او منع من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية وتلفت عينه فيضمن ولو مديده بمقود
راية فقاها ضمن الا ان يكون المالك ياكماً قادراً ويضمن حمل الغصب الاحل المبيع بالفساد
والسوم والحرق لا يضمن بالغصب وان كان صغيراً ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كيد
الحية ووقوع الحايط ضمن على راي ولو استخدم الحرف عليه الاجرة ولو استاجر لعملاً فتلحقه
ولو يستعمله في استئجار الاجرة نظر ولو حبس صانعاً ولم يتفنع به لم يضمن اجرته
ولو استاجر راية او عبداً تجسده بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خيراً من مسلم
او من ظاهر الم يضمن ولو كان كافراً او يضمن من الكافر المستتر وان كان مسيماً
بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صبيحاً الى مضبغة
فانرسه سبع في الضمان اشكال ولو فسخ الزق من جامد ففرب غيره النار منه
حتى ذاب فالضمان على الثاني والا يدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان في تخير
المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتب يده على يده سوا علم
الغصب او لا سوا كانت ايديهم يد غصب للغاصب او لا وسوا استبعاد الغاصب
غصباً او لا وللمالك الرجوع على الجميع بيد واحد لكن الثاني ان علم بالغصب
طوبى بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذ اتلف عنده فلا يرجع
على الاول ولو يرجع عليه ويرجع الاول عليه لورجع على الاول هذا اذا اتساوت عند
القيمة او كانت يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طوبى بالزيادة دون الثاني
ولو جهل الثاني الغصب فانه وضع يده بضممان كالعارية للمضمونة والمقبوض
بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالدبيع
والرهن والوكاله ومهما اتلف الاخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغزو
كما لو اضافه به ولو كان الغزو للمالك فالضمان على الغار وكذا لو ادعه المالك
او آجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمال رجوعه على الغاصب
لغزوره وعدمه لان القيمة لا تستنتج الضمان ولو زوج الحاربه من المالك فاستولدها
مع الجهل فقد الاستيلاء وبري الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهب
منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فالاقوى التفرد وفي الغرم اشكال ينشأ من الغزو
ومن زوال الملك بازالتها والقرف الى مصالحة ولو قال اعتقه عني فتفعل في وقوعه
عن الغاصب اشكال ولو امر المالك ببيع الشاه فذبحها جاهلاً لها ضمن

الغاصب

لا يسوعب

فاعتقه

الغاصب ولو امره بالاكل فباع او بالعكس او عجم الانتفاع فالاقرب نزوال الضمان الا في الاخير على
 اشكال **الركن ب** الثاني المحل المغموب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره
 والحيوان يضمن بنفسه حتى العبد بالجناية وبالبيد العادية اجنبي او من قبله تعالى بالقصي
 القيمة وما لا تقدر من الحر يجب من الرقيق ما ينقص من قيمته حصل بالجناية او تحنت اليد
 العادية اجنبي او من قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوزت قيمة دية
 الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزايدون الجاني ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب
 دفعه مع القيمة سواء باثر الغاصب او الاجنبي بخلاف الجاني على غير المغموب فان رجع على
 الاجنبي دفع اليه القيمة العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب بهما فالاقوى
 رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي غير البقرة والفرس واطرافهما الارش ولو مات
 في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يجب ضمها بمثل
 ان كان مثليا وهو تيساوي قيمة جزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز
 وان حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغيره المثلي يضمن بالقيمة العصب على راي ولا عبرة
 بزيادة القيمة ولا بمقتضاها ولا بعد ذلك واذا اكبر والملاهي فلا ضمان فان احترقت
 ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدر والمكاتب للمشروط وغير
 المودعي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحنت اليد والتنويت ولو
 فقدت المنافع كالعبد الجاني كما ط الحيايكرم اجرة اعلاها اجرة ولا اجرة الكل ومنفعة البضع لا
 لا تضمن بالفوات وتضمن بالتنويت ولو وطأ وجب مهر المثل ويضمن منفعة كلب
 الصيد وما صاد به للغاصب اذا العبد المغموب فهو للمالك ولو دخل الا ~~الاجرة~~
 تحته نظر اقربه العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا ~~بافته~~
 سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولها بعدة معينة وان كان بالاستعمال
 كنقص الثوب باللبس فالاقرب المسأوة للاقل فنثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب
 الاكثر من الارش والاجرة ولو عزم قيمة العبد لا يقضمن الاجرة للمدة السابقة على العزم
 وفي اللاحقه اشكال **الركن ج** الثالث الواجب وهو المثل في المثل والقيمة العليا في غيره
 على راي ولو تلف المثل في يد الغاصب والمثل موجود فلم يعزمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة
 احتمالات **الاول** اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الاعمال
ب اقصى قيمته من وقت تلف المغموب الى الاعواز **الثالث** اقصى القيم من وقت الغصب الى
 الاعواز **د** اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة **الرابع** القيمة يوم الاقباض ولو
 عدم القيمة ثم قدر على المثل فلا نرد القيمة بخلاف القدره على العين ولو تلف مثليا فظفر
 في غير مكان فالوجه الزامه بالمثليه ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكاني عن التقويم

٥٠٠
 على ان
 المثل
 العصب
 من حين
 الغصب
 وارجع القيمة من حين

المذمومة

بجانب

بان تلف عليه ما في مفازة ثم اجتمعا على فهي وتلف جذا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء المحتمل المثل
 وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف ولو تلف آينة الذهب ففي ضمان الزائدة بالصنعة اشكال
 ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها فان اوجبا ففي المضمين بالمثل اشكال ينشأ من
 نظرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذه المسمى الشيرج تخيير بين المطالبه بالسهم
 او بالشيرج والكسب والارث ان نقصت قيمته او بالشيرج والناقص من السهم ولو تعدد
 المثل او اكثر من ثمن مثله ففي الشرا ينظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للميلولة فان عاد
 تراءد لول الغاصب حبس العبد الى ان ترد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد فالا قرب ضمان قيمته
 الآن واسترجاع الاولي ولو تنازع في عيب يوثق في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر والذهب
 والفضة يضمنان بالمثل بمقدار البذر على رأي فان تعدد واختلف المضمون والنقد في الحبس ضمنه
 بالتقدير وان تقا فيه في الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذر
 من الربا **الطاب الثاني الاحكام** وفصوله ثلثة **الاول** في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر
 مع بقا العين على صفاؤها ولو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلفت
 وحبث العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وجب القدر
 الباقي وهو النصف بنصف اقصى القيم وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالايل الى خمسة
 ثم انقص السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالايل ولا يعزم ما
 نقص بالسوق من الباقي ولو كانت العين عشرة فابلاه حتى ساوا خمسة ثم ارتفعت السوق
 فبلغت مع الايل عشرة احتمل رده مع العشرة ^{الثالث} لان نصفه فلو بقي كلساوا وعشرين ورده
 مع الخمسة الناقصة بالاستعجال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت
 القيمة وهو اقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرد القطع مع الارش ولو كانت
 العيب غير مستقر كالوبل الحنط حتى تعفنت او اتخذ منها هرسيه وكلما نقص شيئا
 ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين والارش التنص فيجوز ان
 يعايد المالك لعدم التصرف فيه الى ان تلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود
 في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفرق بقرح او مصراعى باب فتلف
 احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا
 ونقصان الباقي وكذا الوشق ثوبا نصين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالمشق ثم
 تلف احدهما اتا لو غصب احدهما واتخذته ثم تلف وان تلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف
 مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه تلف احدهما وادخل النقص على الباقي
 بتعديبه ويحتمل ثلثة لانه قيمة للتلف ولو لم ينقص الثوب بالسوق رده بغير شيء ويجب رد العين
 مادامت باقية فان تعدد دفع الغاصب البذر ويملكه المعصوم ولا يملك الغاصب العين
 المعصوم

مخوضا

او من التمس صلوا فان
 يصير في كل حين لا يرد فالاعتراف
 رد العين الى الارش صح

المعصوبه فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البديل لو طلبه
 الغاصب اشكال على رد التما المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا الجرة من حين
 الغصب الى حين دفع البديل والتما المنفصل فيما بينهما المالك وكذا المنصل فنضمه
 الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البديل ويضمن الاجرة
 وان لم ينفع باجرة المثل على مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع
 بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جينا العبد المعصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب على القيمة ولو جينا على
 الطرف فانقص ضمن الغاصب الارش وهو ما يقصر من العبد بذلك ولا ارش للبديل فان ذهبت بسبب
 غير مضمون ويحتمل ارش البديل واكثر الامر بذلك والواقف بعد رده الى السيد وكذا الوارث في
 يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في
 يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن النقص الزايد على المقدر لو حصل وكذا
 الاشكال لو انعكس ولو ارثني يده ثم مات في يدها كمن غير قتل ضمن الارش وكذا لو
 ارثني مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البائع نظر
 ولو طلب الوالي الدية في النفس والحجني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل الامر بين
 قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته
 يدفع الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الوالي من السيد
 فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة اخرى لا استحقاق المدفوعه او لا سبب في يده
 فنضمها ولو كان العبد وديعة فحجني بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته
 ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الوالي لم تحب قيمة اخرى على المستودع
 الاجنبي وهو غير مضمون ولو جني في يد سيد المستوعب ثم غصب حجني اخرى
 بالمستوعب ولم يحكم به للاولى يبيع فيهما ويرجع المالك بما اخذه الثاني منها لان
 الجناية وقعت في يده وكان الحجني عليه اولان ياخذ ود الثاني لان الذي ياخذ
 المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه الحجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات
 في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة
 ويكون للحجني عليه اولان ياخذ ولو جني على سيده والضمان على الغاصب كلاجنبي
 على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم تنقص القيمة وكذا الاصبغ الزايد
 ولو مثل له يتعقب به على مرامي ولو ساءى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع
 يده فعادت الاولى رد العبد ومساوية ولو نقص الزايد ونصف الاصل فالحقنا وحينما
 الاكثر لزمه المجموع والا الزايد وان نقص الرابع فان او جينا الارش لزمه الربع
 والا النصف ولو غصب عبدا فقطع اخر يده تخير فيضمن الجاني خاصة ولا يرجع

خاصة

فان نقص العبد على الغاصب
 فان استقطب ذلك الغاصب باقية فلا سبب للارثني
 على الغاصب من ارثني

التنصير

على احد والغاصب الزايدان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زاده
استقر الضمان على الخالي ولو غصب ثيابا فصار شيئا ضمن النقص وكذا لو كان امرد فثبت قنبت
لم حبه على استكمال ولو تقصت الارض لتترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل التراب
رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وستون الحفر والبائع اذا وقع بحجاره
فعليه التسوية دون الارش ولو حضر براء وله طمها الا ان بينهما المالك ونزل
ضمان التردى ولو ذهب نصف الزيت بالاغلا ضمن مثل الذائب وان لم ينقص القممة وكذا
في اغلا العصير على راي ولا يجبر المخذوم من الصناعات ما خالف من التالف وان تشا وباقية بخلاف
ما لو اتفقا جنسا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فانه
اوجبه فصار خلا في يد المالك وفي وجوب رد المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب
رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخلت في يده حكم بها للغاصب
ويجتم المالك والبزر والبيض اذا زرع او افرخ فهو للمالك **الفصل الثاني في الزايرة**
لو غصب حنطة فطمها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش
النقص لو نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذا كرك
فلو كسر ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجبارا على ردها نقرة ولا يضمن ارش
الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه مما ساوى قيمته يشارك
والفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ ولو نقص مجموع عن قيمة الثوب رده
مصبوغا مع ارش النقص وكذا يثبت الشركة لو طارت الريح الثوب الى اجائة صباغ او غصب
الصبغ من اخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فعله وان استتر بعدم الصبغ
او نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازاله اجب اليها سواها كرك الصبغ بالقطع على اشكال
او لا تعيب الثوب ضمن ارشته ولو طلب احدهما مال صاحبه بالقيمة لم يجيب القبول
وكذا لو وهبها ياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو
كانت قيمة كل منها خمسة وسأوى المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق
الى سبعة او انحطت الصبغ الى ثلثه فللمالك سبعة ولو ساوى الثوب فللمالك نصفها
وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس اذا نقص السوق غير مضمون
ولو مزج الزيت بزيت المسأوى لشاركوا وبالاردى نخير المالك في المثل والعين مع
الارش ولو مزجه بالشبغ فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس
باتلاف بل يلزم بالفصل بالاتساق وان شق ولو استدخل الحنطة المغصوبة في بنائه
الزرم في العين وان ادعى الى هدم ولو رفع باللوح المغصوبة سفتت وجب قلعها
ان كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تفرق بقلعه ولو كانت في

او الاجودم

التج

اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان يخرج الى السائل ان كان في السقينة
 حيوان له حرمة او مال الغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاطب ثوبه بخيوط مقصوبة
 ووجب نزعهما مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا يجب القيمة لو خاطبها
 جرح حيوان له حرمة الامع من التلف والشين ولو مات الحجر وح او ارتد عن النزاع اشكال
 من حيث المثل ولو ادخل فصيلا في بيتنا او دينار في حجرته وعسر اخراجه كسر عليه وان
 نقصت عنها ولو لم يكن بفعله عزم صاحب الفصيل والدينار الارش سوا كان بفعله او لا ولو
 نقصت قيمته الدينار ^{منه} وعن قيمة الحجره وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخلت دابة
 في سها في قدر واحتيج الى الكسر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان
 لم يكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء ولو انشئ
 عنها كسرت وضمن صاحب الدابة لانه ذكر لمصلحة ولو نقصت قيمة العبد ثم رآه العبد فقد
 الغاصب فلا ضمان مع بقا القيمة **الفصل الثالث** في تصرفات الغاصب ويجرم عليه
 كل تصرف سوى الرد ولو وطئ الحارة به جاهلين بالتحريم فعليه مهرها ^{او ثمنها} وعشر قيمتها
 مع البكارة مع الثوب على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشرو مع العقد جاهلين الاكثر
 من الارش والعشرو ومهر المثل ولو اقتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذكر لزمه الاهران
 وعليه جرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان اجهلها بحق الولد وعليه قيمته يوم
 سقط حيا وارثها فنقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياة
 ومن تضمن الاحنبي اما لو وقع بحياة فالاقوى الضمان ولو ضربها الجنبي فسقط فعلى
 الضارب الغاصب دية جنين حجر وعلى الغاصب للمالك دية حنين امه ولو كانا عليين بالتحريم
 فان اكرهها فلم يمولي المهر والولد والارش بالولادة والاجرة على الغاصب الحد ولو طأ وعته حدا
 وفي عوض الوطئ اشكال ينشأ من التهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكر فعليه
 ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعت ميتا فالاشكال كما تقدم
 ولو كان جنينا ثم جازي ضمن جنين امه ولو كان الغاصب عالما به ونها لم يلحق به الولد ووجب
 الحد والمهر عليه وبالعكس تحريم دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها
 المشتري عالما بالفصل فكالغاصب وفي مطالبته الغاصب نظر ينشأ من ان منافع البضع هل
 تدخل تحت الفصل ولا يجب الا مهر واحد بوطنيا شاذ اتخذت الشبهه وفي تعدده بتعدد
 مع الاستنكراه نظر ومع الجهل ينعقد حر او يضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب
 فان المشتري لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري جرة المنفعة التي فانت تحت يده
 ومهر المثل عند الوطئ وقيمة الولد عند الغفاده حر او يرجع بكل ذلك على الغاصب مع
 جهله ويغرم قيمة اذ اتلفت ولا يرجع وكذلك المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي

التموطع

لا يضمن

بهدا المهر

العبره

رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاهما خلاف ولو بنا فقلع بناه فالأقرب الرجوع بأرث
 النقص ولو تعيب في يده أحتمل الرجوع لأن العقد لا يوجب ضمان الأجزاء إلا للجمله
 وعدمه ونقصان الولادة لا يتميز بالولد لأنه زيادة جديدة ولو غصب محلا
 فأنزه على الأثني فالولد لصاحبها ولو كانت للغاصب وعليه الأجرة على رأي والأرث
 لو نقص بالضرب ولا يتداخل الأجرة والأرث فلو هزلت الدابة لزمه الأمران وإن كان النقص
 تغيرا لاستعمال وفوايد المغصوب للمالك أعياناً كانت كالولد والثمرة أو منافع كسكنى الدار مضمونة
 على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتخذ من منافع الأعيان
 أو غيرها مع جهل البايع أو علمه مع الاستيفاء وبدونه على أشكال وما يزيد من قيمته لزيادة
 صفة فيه فإن تلف في يده ضمن العين بأعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف إن لم يكن مثلبا
 ولو اشترى من الغاصب عالما باستعداد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع
 مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان
 على المشتري ومع الجهل على الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغترمه
 مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل
 له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمره الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشر
 بالغرور ومن أولوية المباشرة ولو زرع الأرض المغصوبة أو غرسها فلم يترك القلع محانا وان
 قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النما وعليه أجرة الأرض وطم الحفر والأرث ولو
 بذل صاحب الغرض قيمة الأرض أو بالعكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حائط أو مستند
 يجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وإن استوعبت أجزته أضعاف قيمته ولو طم طلب
 المالك أجرة الرد لم يجب القبول ولو رضى المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنا الأرض بتراب
 منها والآلات المغصوبة منه لزمه أجرة الأرض منبثته ولو كانت الآلات للغاصب لزمه أجرة
 الأرض خرابا ولو غصب فنقضها فعليه الأرض وأجرة داره حين نقضها وأجرة مهد وحة
 من حين نقضها إلى حين ردها وكذا لو بناها بالتمتع فعليه أجرة عوصته من حين النقص
 إلى حين البناء وأجرها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاب النابت في الأرض
 المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فأنزلها المتهب رجح المالك على أيهما شأ فان رجح
 على المتهب الجاهل أحتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والأجرة وعدمه ولو أنجز بالمال
 المغصوب فان اشترى بالعين فالرجح للمالك إن أجاز البيع وإن اشترى في الذمة فالغاصب فان
 ضارب به فالرجح للمالك وعلى الغاصب أجرة العامل الجاهل ولو أتى بايع العبد بغضبه من
 آخر وكذبه المشتري أعزم البايع الأكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم إن كان قد قبض الثمن
 لم يكن للمشتري مطالبته به وإن لم يكن قبضه فليس له طلبه بل أقل الأمرين من القيمة
 والتمن

لا يجبر

ووصفها فقلعها إلا أن
عنها

داراص
بالتمتع أما لو بناها

6

والثمن فان عاد العبد اليه يفسخ او غيره وجب رده على مالكة واسترجع ما دفعه
ولو كان اقاربه في مدة خيار الفسخ البيع لانه ملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو
اقرا المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقره ويدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري
العبد لم ينفذ اقراره ما عليه وكذا الوبايعه على ثالث لو صدقها العبد والا قرب القول
ويجمل عدمه لان العتق حق الله تعالى كالتقيد العبد والسيد على الذوق وشهد عدلان بالعتق
خاصة في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع عيبه لانه قد يصدق ولا يبينه
فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب للمعجز بالحلف وكذا لو تنازعا
في القيمة على ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدهرم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد
بها القيمة كتمام صنعه او تنازعا في الثوب الذي على العبد الحاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب
عيبا ينقص به القيمة كالعود او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد العصب او
رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها
فاذعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك بخد العيب المشاهدي يد
الغاصب والغاصب سبقه على اشكال وغصبه خرا او ادعى المالك تحمله عند الغاصب وانكر
الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب ثوبا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح
فقال للمشتري بعثك مالا امك وا قام بينه فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم
اليه ما يضمن ادعا المملكية سمعت بيته والا فلا كان يقول بعثك ملكي وهذا ملكي او قبضت
من ملكي او قبضته ملكي **المقصود الثاني** في الشفعة وهي سحقا والمشارك
النزاع حصه شريكه عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول
المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمه فلا يثبت في المنقولات على رأي
ولا في البنا والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منقسمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا
وفي دخول الدواب فظ ينشأ من جريان العاده بعدم نقله ولا يدخل الجبال التي يتركب
عليها الدواب ولا في الثمر وان بيعت على شجرها مع الارض واخرنا بالنابت على محسرة
عاليه مشتركه مبنيه على سقف لصاحب السفل فانه لا يثبت لها اذ لا ارض لها ولو كانت
السقف لها فاشكال من حيث انه يلهوى فليس يثبت واخرنا بالمشارك عن غيره فلا
يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الامع الشركه في الطريق والنهر اذا اضمهما المبيع واخرنا
بقبول القسمه عن الطاحونه والحمام وبير الماء والاماكن الضيقه وما استجها بما له
يقبل القسمه لحصول الضرر بها وهو باطل بالمنفعة المقصوده منه فلا شفعة فيها
على اي ولو انتفى الضرر بقسمه للحام ثبت الشفعة وكذا لو كان مع البير بياض
ارض محسب بسلم البير لا حدها او كان في الرجا ربعه اجمار دايره يمكن ان ينفرد

المتنقله

سورة

١٩

ع

كل منها محرم او كان الطريق واسعا لا يتطل منفعتة بالقسمة ولو ضم المقسوم او مالا
شفعه فيه الى ما فيه الشفعة ثبت في الثاني بنسبه قيمته من الثمن وانما ثبت لو انتقلت
لخصه بالبيع ولو وهب الشقص بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك لم يثبت
الشفعة لو كان الشريك موقوفا عليه ثبت الشفعة في الطلاق كان واحدا على راي والا قرب
عدم اشتراط لزوم البايع البيع ولو باع بختيار ثبت الشفعة اشترك واختص باحدها ولا يسقط
خيار البايع وكذا الوبايع الشريك ثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان لبايعه خيار الفسخ فان
فسخ بعد الاخذ فالمتشفع للمشتري وان فسخ قبل فلاحق للبايع وفي المشتري اشكال **الفصل**
الثاني في الاخذ والماخوذ منه اما الاخذ فكل شريك متحد بحصة مشاعه قادر على
الثمن فلا يثبت في الشريك الواحد على راي ولا للعاجز ولا للماطل والمهارب فان ادعى
عينه الثمن اجل ثلثة ايام فان احضره والابطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد اخر
اجل بقدر وصوله منه وثلثة ايام بعده ما لم يستضر لمشتري فان كان المشتري مسلما
اشترط في الشفيع الاسلام ولو اشتراه من ذمي والا فلا ولا اب وان علا الشفعة على الصغير
والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما على اشكال وكذا الوصوصي على راي والوكيل
ويثبت للصغير والمجنون وتبولا الاخذ عنهما الولي مع المصلحة ولو ترك فلها بعد الكمال المطالبة
الا ان يكون الترك صالحا ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والمكاتب للمشتري وتثبت للغايب
والسفيه والمكاتب وان لم ير رضا مولى ويملكه صاحب مال القراض بالشر لا بالشفعة ان لم يكن
رج او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة واما الماخوذ منه فهو كل من يجدد
ملكه بالبيع واحترز نيا بالمتجدد عن شريكين اشترى اذ فعة ولو باع المكاتب شقصا
بمال الكتابه ثم فسخ السيد الكتابه للعجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا
في تركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو جاز في مرض الموت فان خرج في مرض الموت من الثلث
اخذه الشفيع بالمسعي ولا ما يخرج منه بالنسبه وان كان الوارث الشفيع والولي البايع
عن احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لولي
الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفا ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ابصاره
المطالبة على اشكال ينشأ من اذايه الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لجدد الحق له حينئذ
ولو ترك الاعسار الصبي لم يكن له الا بعد يساره ولا للصبي والمعني عليه كالغائب والمفلس
الاخذ بالشفعة وليس للغرما الاخذ لهما ولا اجبارة ولا منعه وان لم يكن له فيها حظ نعم
لهم منه من دفع المال تمنا فيها فان رضي الغرما بالدفع او للمشتري بالصبر تعلق حق
الغرما بالمتشفع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد المأذون بالتجارة الاخذ بالشفعة
ولا يصح عفو ولو بيع شقص في شركة مال المضاربه فللعامل الاخذ

حاجب

لما

لها

بهام عدم الرج ومطلقاً ان اثباتها مع الكثرة فان تركها فلا كرا لاخذ وقيل يثبت مع الكثرة وقيل
 على عدد الروس وقيل على قدر السهام **فروع** على القول بالشوت مع الكثرة **الاول** لو كان لاخذ
 الثلثة النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام كما اخذ منها
 سهام الشفعة فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعا على تلك
 العدة ولو كان البايع صاحب النصف فسهام المشفوعا ثلثه اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم
 فالشفعة على ثلثه ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف
 ثلثة ارباعه وللآخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الاخرين اجناسا لصاحب النصف
 ثلثة وللآخر سهمان وعلى الاخر يقيم المشفوع نصفين **الثاني** لو ورث اخوان واشترى يافيات
 احدهما من ابين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه **الثالث** لو باع احد الثلثة
 من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة ويجوز لو قال المشتري قد
 استقطت شفعتي فخذ الكل واترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كالواخذ بالشفعة
 ثم عفا احدهما عن حقه **الرابع** لو عفا احد الشركا كان للباقي اخذ الجميع او الشرك سوا كان واحدا
 او اكثر ولو وهب بعض الشركا نصيبه من الشريك لبعض الشركا او غيره لم يصح ولو باع شقفا
 من ثلثة دفعة فليشريكه ان ياخذ من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا
 اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركة لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب للمشتري
 الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من الاحق
 شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شرائه الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا
 في استحقاقها ولو اخذ من الجميع ظلم بشاركة احد ويحتمل مشاركة الاول والشفيع في شفعة
 الثاني ومشاركة الشفيع الاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شرائه الثالث ولهذا
 يستحق لو عفا عنه وكذا اذا لم يعرف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعقود كما لو باع الشفيع قبل
 علمه بمشيد للشفيع سدس الاول وثلثة ارباع سدس الثاني وثلثة اجناسا لثالث وللاول
 ربع سدس الثاني وحمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين وللشفيع مائة
 وسبعة وللاول ثلثه وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني
 ثلث الثالث فيصح من مائة وثلاثين وللشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان **هـ** لو
 باع احدا لاربعة وعفا اخر فللاخرين اخذ الجميع ولو باع ثلثة في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم
 ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق
 الثالث فيما باعه الثاني وحيثان وفي استحقاق المشتري الرابع الاول فيما باعه الثاني والثالث
 واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق لانهما مال كان حال البيع قد مره

الشفعة

ليرتزل الملك ويثونه للمعقود عنه خاصة فان اوجبناه للجميع فللذي لم يبيع ثلث كل ربع لان له
 شريكين فصار له الربع مضموماً الى ملكه وكله المصف والمبايع الثالث والمشتري الاول الثلث لكل
 منهما سدس لانه شريك في شفعة ويبعين للمبايع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصف
 لانه شريك في شفعة يبيع واحد وتصح من اثني عشر لو كان الشفعة الاربعه عينا محض احد هم
 اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فانه حضر اخر اخذ من الا ولا المصف او ترك فانه حضر الثالث اخذ الثلث
 او ترك فانه حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان الاول اخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه
 خاصة لان المفسدة وهي تبعض الصفقة على المشتري منتفية هنا او اخذ المصف كان وجهها
 فان امتنع الحاضر وعالم بتبطل الشفعة وكان للغايين اخذ الجميع وكذا الوعد بالثمن او امتنعوا
 فللرايع الجميع ان شاؤوا ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاحذ المصف وقاسم ثم حضر الاخر
 وطالب فوجب القسمة ولو رده الاول يوجب للثاني اخذ الجميع لان الردك العفو ويحمل سقوط
 حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رده بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري يبيع او هبته ولو استقبلها
 الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشفعة دون العله ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغايين لم تبطل
 شفته على اشكال واذا وقع الحاضر الثمن فحضر الغايين دفع اليه المصف وان خرج المبيع مستحقا
 وذكر الثاني على المشتري دون الشفعة الاول لانه كالنايب **الشافع** لو كان الشفعة ثلثة فاحذ الحاضر
 الجميع ثم قدم احد الغايين وسوغت له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان
 ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضعه الى ما في يده الاول ويعتقانه نصفين فتصح من ثمانية عشر
 لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث وخرجت تسعة وليس للتسعة نصف فيضرب اثنين
 في تسعة للثاني ربعه ولكل من الباقيين سبعة لانه الثاني ترك سدس كان له اخذ ٥ -
 وحقه من ثلثاه وهو التسع فيتوزع على شريكة في الشفعة والاول والثالث
 مستنا وبيان في الاستحقاق ولم يترك احد منهما شيئا من حقه فجميع ما معها وينقسم
 بينهما **الثامن** لو اشترى واحد من اثنين شفعة وللشافع اخذ نصيب احدهما دون
 الاخر ان تعصت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنين نصيب واحد
 فللشافع اخذ نصيبا حدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلاثة شريكة في بيع حصته
 مع نصيبه فباعها لواحد وللثالث اخذ الشفعة منها ومن احد هما ولو باع الشريك نصف
 الشفعة لرجل ثم الباقي الاخر ثم علم الشفعة فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ الاول
 لم يشترك الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوطه مع اكثره
 اخذ الجميع وشره حاصر **الفصل الثاني** في كسنة الاخذ بمكة الشفعة الاخذ بها
 بالعقد وان كان في مدة الخيار على راي وهو قد يكون فعلا بان ياخذ الشفعة ويدفع الثمن
 او برضى المشتري بالبصر في ملكه ونفط لقوله اخذته او ملكته وما استشهد به
 ذلك

فتى م

في بيع حصة من ثلثاه ولو اشترى
 من ثلثه عدد ثلثه ثلث وقوله للثاني
 المصنف
 الشفعة
 للشافع

ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن والرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن
 والمثمن معا فلو حصل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته منهما
 كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن او لا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس
 للشفيع اخذ البايح بل التمسك بالجميع فلو قال اخذت نصف الشفعة والآخرى
 بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخبر مع امكانه بطلت شفيعته على راي
 وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المثنى ولا قطع العبادة وان كانت
 متدوية ولا تقديمه على صلوات حضر وقتها ولو همل المسافر بعد علمه في التسعة والتوكيد مع
 امكان اخذها بطلت ولو عجز لم يسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم يجب المبادرة الى اخذها
 في اول وقت الانكسار وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش والاكل والشرب واغلاق
 الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلاة وانتظار الجمعة
 اعدار الامع حضور المشتري وعدم استغاله بالطلب من هذه الاشياء وبدأ بالاستلام
 والدعاء وان ما اخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعمل الشفيع قبله
 وان كان من ذوات القيم فعليه يوم العقد على ان يسو او كان مثليا فعمله المستفوع او لا
 ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المثلون ولو زاد المشتري في الثمن
 بعد العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الجبار على ان لا يسقط عنه ما جعله
 البايح وان كان في مدة الجبار يسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن
 موجبا للشفيع الاخذ كذلك بعد اتمامه كقبول اذ لم يكن ملنا وليس له الاخذ عند الاجل
 على راي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شفيعين مع شريكين
 لواحد صفقة فكل شريك اخذ شفيعته خاصة ولو اخذ شريك اخر فله اخذ الجميع واحدها
 ولو ترك لتوهم كثرة الثمن قباع قليلا ولتوهم جنبا فبان غيره او كان محبوبا محق
 وهو عاجز عنه او باطل مطلقا او عجز عن الوكالة وظهر له ان البيع سهام قليلة
 فبان كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس وانه اشتراه
 لشخص فبان لآخر او انه اشترا الكل بثمن فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم يتطل
 شفيعته ولو ظهر له انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترا الكل بثمن
 فبان انه اشتراه به بعضه بطلت شفيعته وتفر والمشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذه
 المشتفيع بطل ولو تصرف بما يجب به الشفعة تجزئ الشفيع في الاخذ بالاولى
 والثاني فلو باع المشتري بغيره بعشرين وبيع الاخر بثلاثين والثاني على
 الاول بعشرين لان الشفيع يؤخذ من الثالث وقد افسخ عقده وكذا
 الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين بطل الثالث في جميع

اليوم

ثمة

دور الخراج
على راي

جسنا

بعضه فان حضر الاول دفع
عشرة ورحم الثالث
على التام

ثلثين ولو اخذ من الثالث صححت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله
 شجرا او وهبه فللمتبيع ابطال ذلك كله والتمن الواهب ان ياخذها ان لم يكن لازمه
 والا فاشكال فان قلنا رجع المتاهب بما دفعه عوضا والاختار بينه وبين التمن فان تقابل
 المتبايعان او دعه بتعب فللمتبيع فسخ الاقاة والرد والدرك باق على المشتري ولو رض
 بالشر لم يكن له الشفعة ولو بالاقاله ولو قلنا بالتخالف عند التخالف في قدر التمن وفسخ
 البيع فللمتبيع اخذ بما حلف عليه البايع الاخذ منه هنا والشفيع باخذ من المشتري
 ودركه عليه ولو كان كلف في يد البايع كلف الاخذ منه والدرك ولا يكلف المشتري
 القرض والتسليم ومقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري
 وليس للمتبيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولا يصحح الاقاة بين الشفيع والبايع ولو
 اخذ او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بعرضه مطلقا تجزى الشفيع بين الاخذ
 بالجميع او الترك والالتزام للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة
 ضمن المشتري على راي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب ان ياخذ بحصته من التمن
 وان لم يكن بفعل المشتري ولو بينا المشتري او عرض بان كان الشفيع غائبا او
 صغيرا وطلب المشتري عن الحاكم القسمة فالمتشترى ولو عرضه وبنائه وليس له
 طم اكفر ويحتمل وجوبه لانه تقص على دخل ملك الشفيع لتخليص ملكه اما تقص
 الارض كالحاصل بالعرض والبناء فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع وماخذ
 الشفيع بكل التمن او يترك ولو لم يتبع المشتري من الاقاة تجزى الشفيع بين قلعه
 ودفع الارض على اشكال ويبى ترك قيمة البناء والعرض الفرضي المشتري وحر عدمه
 نظر ويبى الترو على الشفعة فان التقا على هذا القيمة او وجدنا فتولها على المشتري
 مع اختيار الشفيع يقوم مستحقا للبناء في الارض ولا متولوا لانه انما علك قلع مع
 الارض بل اما ان يقوم الارض وفيها العرض ثم يقوم خالصة والتفاوت قيمة العرض
 في دفعه الشفيع او ما تقص منه ان لقتار القلع او يقوم العرض مستحقا للترك بالاجرة او
 الاخذ بالقيمة اذا امتنع من قلعه ولو اختلف الوقت واختلفت الشفعة قلعه في وقت اسبق
 بقصر قيمته من قلعه في اجزله ذلك ولو عرض المشتري او بناه الشفيع او وكيله في
 المشاع ثم اخذ الشفيع بالحكم كذلك رجع المشتري وللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع
 الى ان احصا حجابا والبا المفضل المجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان
 تخلا لم يوتر على راي وعلى الشفيع التقية الى وقت اخذها مما اما المتصل فللمتبيع
 ولو كان الطلع غير مؤثر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذ الشفيع بعد التاثير
 اخذ الارض والتخل دون الثمره بحصتها من التمن ولو ظهر استحفاو التمن فان لم يكن

الا تقاضى جمع التمن والار التمن

بكرهنا

معينا فالاستحقاق باق والابطال للشفعة ولا يبطل الشفعة لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب
في الثمن المعين فزده البايع قوم حق الشفيع فيطالب البايع بقيمة الشفيع ان لم يحدث عنده ما يمنع
الرد وبالارشان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري
بغيره وشبهها لم يملكه على البايع ولو طلبه البايع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشفيع عن قيمة
الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فزد البايع الثمن بالعيب لم يمنع
الشفيع لسبق حقه واخذه بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشفيع وان نادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري
بالزيادة ويحتمل تقدم حق البايع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حاله البيع والشفعة نشأت بعده
بجلا والمشتري لو وجد لمبيع معينا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد
اذا لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع مكره بالاخذ
فلا يملك البايع ابطال ملكه كالوابعه المشتري الاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع
قد اخذ الشفيع رجع البايع بقيمة والابطال للشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشفيع فان كان
الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري
بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري المستخ وجله الارش قيل لالاثة استدرك طلاقته وجع
اليه جميع عنه فكان كالترد ويحتمل بثبوت لانه عوض جزئية فابت من المبيع فلا يسقط نوال ملكه
فليزيد يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا الوعلم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة وللشفيع
رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتره بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري
والاقلة الرد **الفصل الرابع** في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توابنا في الطلب
على راي فاذا بلغه الخبر فلينهض الى الطلب فان منع مرض او حبس باطل فليوطن ان لم يكن فيه مؤنة
ومنه يقبله فان لم يجد فليشهد فان ترك الاستهاد فالاقرب عدم النكاح البطلان ولو بلغه متواترا
او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفاعته ويتقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل
واحد فان اخبره بخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل
بالواحد للقرائن ولو استقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب
عدم السقوط وكذا لو كان وكيللا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده واذن
للمشتري في الشر او ضمن العهده للمشتري او شرط له الخيار فاختر الا مضان ترتبت على الزوم وكو
جهلا قدر الثمن او اخذ المطالبه لبعده عن البيع حين يصل اليه واعتر الشفيع بقص الثمن المعين
او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحمله على الاستقاط بان يتبع بزياده عن الثمن ثم يدفع به عونا
قليلا او يبريه من الزايد وينقله بغير بيع لصلح او هبه ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما استرثبت
او قاسموني بطلت ولو صاحبه على ترك الشفعة بما اوضح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض
ستغول بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر

و

ولوباع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت والمشتري الاول الشفيع على الثاني ولوباع بعض نصيبه
وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمال السقوط لسقوط ما يوجب الشفعة والثبوت لبقا ما يوجب الجميع ابتداء
فله الاخذ الشفيع من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب
وهو الملك ومن تزلزله لانه يوجب بالشفعة اما لوباع الشفيع نصيبه قبل علمه ففي الاصل اشكال ينشأ
من ثبوت السبب ومن ثبوت وقت البيع والشفعة موروثه كما مال على ابي سواط الموروث اولا فللزوجة مع
الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفا احد الوارث عن نصيبه لم تسقط وكان للباقي اخذ الجميع
او الترك مال الوعاء الميت واخر الطلب فورثة العا في فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مناس وله
شفيع فباع شريكه كان لوارثه الشفيع ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة
بالشفيع وكذا لو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين ولو اختلف في
شقا مسفوحا ووصى به ثم مات فله الشفيع اخذ بالشفيع لسبق حقه وفيه فح الثمن الى وارثه
وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا بالبدل ولو وصى لامان سمسرا بشفيع فباع الشريك بعد
الموت قبل القبول استحق الشفيع الورثة ويحتمل الوصية لانه قلنا انه ملك بالموت فاذا قيل الوصية
استحق المطالبة لانها كانت للملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لان العلم ان الملك
له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لانا لاصل عدم القبول وبقا الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الوصية
قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا يبطلان البيع وعن غير فطرة
يثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة احد فاشترى من الآخر نصف نصيبه لاحني والشفعة
احاسا لكل من المالك والعامل خسان ومال المضاربة خمس بالسدس الذي لم ان ثبوتنا الشفعة
مع الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل
المشترى فان باع المشتري احني لم يعلم بالثالث بالبعين فان اخذ بال عقد الثاني اخذ جميع ما في
يد المشتري الا لا شريكه في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري
شريكه وباع نصف من الاول ونصف من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فان
باع الثلث من جميع ما في يده وفي ثلثان وقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع
ما في يده وهو السدس فصار منقضا في ايدهما نصفه فباخذ من كل واحد منهما نصفه وهو
نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن وتكون المسئلة من اثني عشر ثم ترجع
الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقد من اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما
في يد الاول فله ثلثه ارباع وشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والثاني
ثلثه ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه باخذ نصفه اشتراه
الاول وهو السدس في دفع اليه نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو
ربع ما في يده فباخذ منه ويرجع الثاني على الاول ثمنه وبقي الماحوز من الثاني ثلثه
ارباع

مع امكانه فانها تطل ورغى في الارضين
وقال الاخر في كتاب المطالب صح

٢
احتمل المطالب ان يبايعه عندهم استحقاق المطالب
ويحتمل ان يشترى الوارث لان الوصية باع
ان نقل اليه بعد اخذ الشفيع ولو لم يطالب
حتى قبل الوصية لم يبايعه الوصية له لانه
ملكه عن البيع والوارث وهما من بينين
عالم باع صح

فان شفعه لان ارضها ركبها والآخر عشر فان باع الثاني يبايعه

ارباع ما اشترى فاخذها منه ودفع اليه ثلثة ارباع الثمن **الفصل الخامس** في التبايع ولو اختلفا في الثمن
البيئته قدم قول المشتري مع عينه ولو اقام بيئته والا قرب الحكم بيئته الشفيع لانه الخارج ولا يقبل
ببهاذ البايغ لاحدها ويحتمل القول على الشفيع مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين
واقاما بيئته فالاقرب الحكم بيئته المشتري وياخذ الشفيع به ولو لم تقم بيئته حلف البايغ فيتحيز
الشفيع بين الاخذ به والتركة والا قرب اخذ ما ادعاه للمشتري وكذا الواقام البايغ البيئته ولو قال
المشتري لا اعلم كميته الثمن كلف جوابا صحيحا ولو قال سميته واشتراه وكيلي ولا اعلم حلف
وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول ثمننا عرض على المتولين فان تعذر قدر
قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الفراس او البنا فقول المشتري انا احدها وانكر
الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع بطلت تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على احبى
فانكر الاحبى قضى للمشارك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دونه الرابع على اشكال
احلاف المشتري ولو ادعى تأخير شرا شركه والقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على
عدم استحقاقه للشفعة ولو ادعى كل منهما السبق كالحاف مع عدم البيئته ولا ينعى البيئته على
الشرا المطلق فان شهدت تقدم احد بها قبلت ولو شهدت بينهما لكل منهما بالسبق احتمل التساوق
والقرعة ولو ادعى الا بتبايع وادعى الشريك الارث واقاما بيئته قيل يقرع والا قرب الحكم بيئته
الشفيع ولو صدق البايغ الشفيع لم تثبت وكذا ان اقام الشفيع بيئته انه كان للبايع ولم يقم الشريك
بيئته بالارث لا يظلم بتشهد بالبيع واقر البايغ لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا يقبل شهادته عليه
وليس الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البايغ ولو ادعى الشريك الابداع واقام بيئته قدرت
بيئته الشفيع لعدم التبايع بين الابداع والابتاع نعم لو شهدت البيئته بالابتاع مطلقا والاخرى ان
المودع او دعه ما هو ملكه في كل ارجح متاخذ قيل قدرت بيئته الابداع لانفرادها بالملك ويكسب
المودع فان صدق بطلت الشفعة والاحكم ولا حكم للشفيع ولو شهدت بيئته الشفيع ان البايغ باع وهو
ملكه وبيئته الابداع مطلقا قضى للشفيع من غير مسيله لانتفا معناها وطالب مدعى الشفعة
بالمحرم فان تحوز مكانه الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشترى بيت فلان
مئيل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان
كذب حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المسووب اليه غائبا وانترع الحاكم ودفعه
الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على محضته اذا قدم وان قال اشترى منه للطفل وله عليه
ولاية احتمل بثوت الشفعة لانه ملك الشرا فحكم اقراره فيه والعدم لبثوت الملك للطفل
والشفعة يجاب حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملك كميته
للغائب او للطفل بالشرا لم تثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة
الغائب الشرا من الغائب وصدقه احتمل بثوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه

اقرار على الغير فان قدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانزع الشفيع وطالب بالاجر
 من شاء منها ولا يرجع احدهما على الآخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع انقضى البيع وفي القضا
 له بالبداهة شكال فلو قبضه بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكيل باليمين لم يكن له الشفعة
 لو باع مدعي الكيل للابيه ان لم يقض باليمين ولو ادعى كل البئر بيمين السبق في الشرايع مع من المدعي
 اولاً فان لم يكن بينه حلفنا المنكر فان نكل حلفنا المدعي وقضى له ولم يسمع دعوى الآخر
 لان خصمه قد استحق حمله ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبا التحالف اخذه الشفيع
 بما حلف البايع بما لا يحلف المشتري لان للبايع فسخ البيع فان اخذه بما قال المشتري وان عاد
 المشتري وصدق البايع وقال كنت غايظا من الشفيع اخذه بما حلف عليه الاقر
 ذكر ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد له الآخر لم يقبل فان عفا واعد الشهادة لم يقبل لانه قد
 للشفعة ولو شهد ابتداء بعد الكفر العفو قبلت ولو ادعى عليها حلفنا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما وان
 صدق التحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما وياخذ الناكل بالتصديق باليمين غيره ودره على
 المشتري وان كذبه حلف الناكل ولا يكون النكول مستقلاً لان ترك اليمين عذر على شكال فان نكل قضى
 للمحالف بالجميع وان شهد لجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الآخر بطلت الشفعة والاخذ الاخر
 للجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شريك باطل
 وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان صحيح فالشفعة باجمعهما للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما يقبض
 او ورثته وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في
 حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري
 رد ثمنه الثمن على صاحبه وبعق الشفيع من عدم انه للبايع ويقتضى وجوب رد الثمن والبايع منكرهما
 فيشترى ما الشفيع منه اختياراً او يسأربان فالشفيع في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع رد البايع
 الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكاً على اثنين فصدق احدهما فباع
 حصته على المصدق فان كان المكذب نفي المالك عنه فلا شفعة ونفي دعواه عن نفسه فلا شفعة

على المشتري ان يصدق
 فان صدق المشتري بغير
 حلفه باقر البايع

مع
 الزم

المقصد الثالث في اجبا الموات المشتري كات اربعة ينظمها اربعة فصول الاول

الارضي والميت منها يملك بالاجبا وتعني بالميت ما خلا من الاختصاص ولا ينفع به اما اعطيت
 لا تقطاع الماء عنه ولا سبيل الماء عليه ولا بيتجا منه او غير ذلك وهو للامام خاصة لا يملك
 الاخذ وان اجباه مالم ياذن له الامام فملكه ان كان مسلماً بالاجبا والا فلا واسباب الاختصاص
 منه **الاول** العمارة فلا يملك معمور بل هو ملكه وان اندرست العمارة وانما ملكه ليعين
 للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق التهمة فاذا
 تملكها بالاجبا ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور المحوي يملك بما يملك به ساير اموالهم وهم
 التي لا تذب المسلمون عنها فانما تملك بالاجبا للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر

الموقوف على العامة

الموقوف على العامة

الموقوف على العامة

الحياء

بالاحياء ولو استوتوا طائفه من المسلمين على بعض موافقهم ففي اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر
 ينشأ من اثبات الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام وواجب اجرا
 عليها ملك مسلم فقولوه وبعده لو ورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز
 احياءها الا باذنه فان بادر واحياءها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان الحق فيها مادام
 قائما بعمارها فان تركها فبادت اثارها فاحياءها غيره كان الثاني لغيره وللامام بعد ظهوره
 رفع يده وما هو يقرب العامر من المواضع يصح احياءه لانه لم يأت من مرفق العامر ولا
 حرمان اليد فكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياءها لغير المتصرف **الثالث**
 حرمان العمارة فان قرر البلد بالصلح لاربابه لم يصح احياءها جواريه من الموات من مجمع الناري
 من مرفق العامر ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما بعد من حدود
 مرفقهم وكذا سائر القربى للمسلمين والطريق والشرب وحرمان البيس والعين ويجوز
 احياء ما قرب من العامر مما يتعلق به مضاحمة وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض
 خسار درع وقيل سبع فنبأ بعد المعايل بذلك وحرمان الشرب مقدار مطرح شرابه والمجار
 على طريقه ولو كان النهر في ملك الغير فتداعى الحرمان قضى له مع يمينه على اشكال وحرمان
 المعطن ان يعون ذراعا والناضح مستون والعين الف في الرخوة وخمساه في الصلبة
 وحرمان الحايض في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم وللدار مطرح ترابها ومصب
 التراب والشح والمرفق في صوب اليباب هذا في الموات ولا حرمان في الاملاك لتعارفها ولكل
 واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبها فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حدا له
 او مصارا وحمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما يبرز اعضاسته
 او عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياءه وللغارس فيه منع وان كان في عهد الغرس **الرابع** ان يكون
 مشعرا للعبادة كعرفه ومنى وجمع وان كان لا يمنع المتعدين **الخامس** التخيير وهو
 نصب المروز او التجويط مجايط او بحفر ساقية محيطه او ادارة تراب حول الارض
 او اعمار ولا يبيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشرع فيه والتخيير شروع في الاحياء
 بل يفيد اختصاصا ولو يذره فان نقله الى غيره وصار احق به وكذا الموات فوارثه احق بان يباعه
 لم يصح بيعه على اشكال ويملك المتصرف فله منع من يروم احياءه فان قهره فاحياءها لا يملك
 ثم انما تجوز ان اهل العمارة احببه الامام على الاحياء والتخليه عنها فان امتنع خرجها السلطان
 من يده فان ادراها من احيائها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن بالاحياء **السادس** اقطاع الامام
 وهو متبع بالموات فلا يجوز احياءه وان كان مواتا خاليا من التخيير كما اقطع النبي صلى الله عليه واله

من مرفق العامر

اوله سنة
 سنة تظيم البيس
 اوله سنة
 سنة تظيم البيس
 اوله سنة
 سنة تظيم البيس

الحاشية

يلازم من العتيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعته لغيره فاقطع الناس واقطع ارضا بحجر موت
واقطع الزبيبي حضر فرسه فاجرى فرسه حين قام فادعى بسوطه وهو يفيد الاختصاص
وليس للامام اقطاع مالا يجوز احياؤه كالمعادن الطاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحجر
وهو منع الامام الناس عن راعي كلاما حياه في الارض المباحة تختص به دونهم كاحمي النبي
صلي الله عليه واله البقيع وللامام ان يجي لنفسه ولنعم الصدقة والصول وليس لغيره ذلك
ولا يجوز نقض ما حواه الامام ولا التغير ومن احيا منه شيئا لم يملكه مادام الحي مستقرا فان كان
الحي لمصلحة فزال فالوجه جواز الاحياء **الفصل** الثاني المتافع وهو الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدراس والربط والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والحلوس غير المضر بالماره
فان قام بطل حفره وان كان بيته العود قبل استيفا عرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس
لبيع والشر في الاماكن المتسعة فالاقرب لجواز العاده فان قام ورحله باق فهو احوق به فان رجع بيته
العود فالاقرب بطلان حفره وان استنصر يتفرق معاملة ولو ضاق على المارة او استنصر به
بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك والاحياء وه ولا تجزئه وله ان يضل على
نفسه بما لا ضرر فيه من باربه وثوب وليس له تبادلته ولو سبق اثنان فالاقرب القرع
واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احوق به فاذا قام بطل حفره فان قام لتجديد طهارته
او ازالة نجاسة ونوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن
الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع منه تقراوت القرآن ولتدريس العلم
او لا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا من له السكنى كرحلها عاجه وان طال
زمانه لم يشترط الواقف مده معينه فيلزم بالخروج عند تقضاها ولو شرط
على الساكن مادام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه وهل يصير
اولى ببقائه اشكال **الفصل** الثالث المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما
الظاهرة وهي التي لا يفتقر في الوصل اليها الى مؤنة كالمح والنفط والكبريت والقار والموميا
والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص بها الحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطعها
والسابق الى موضع منه لا يمنع قبل قضاو طره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجميع ويحمل القسمة
وتقديم الاحوج ولو كان الوجه المملوكه ارض موات فحفر فيها بيرا وساقا لما اليها وصارت ملكا
صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز **واما** الباطنة وهي التي
تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروز فقبل
انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة ولم تملك
بالاحياء

ان من اعلم وتواتر القرآن وتدرسه على
افرح ولا يربح من الاثر كمن يملكه

عند بعض العلماء والاقرب اشراك المسلمين في
الملك بالاحياء والاختصاص بها

بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهره فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها
وكذا في الموات ولو لم تبلغ بالحفر الى النيل فهو تخير لا احيا وتصير حيا ولا ملكها
بذلك فان اهل احير على اتمام العمل او الترك وينظر السلطان الى ذوالعذرة ثم يلزمه احد الامرين
ويجوز للامام اقطاعها قبل التخيير والاحياء ولا يقتصر ملك المحمي على عمل النيل بل الحفر التي حوالته
وتبلغ بحر ميمه ملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة وظهر فيها معدن ملكه بتعالها ظاهر اكان او
باطنا بخلاف مالوكا يظهر اقبل احياها ولو حفر فيبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية
اخرى فاذا وصل الى ذلك العرف لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفزه وحر ميمه ولو حفر
كافر فضلا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمه او للمسلمين اشكال ومن ملك
معدن بفعل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجره للغاصب ولو اباحه كان الخارج له ولو قال
اعمل وكريضف الخارج بطلت بحجها العوض اجاره وجعاله والحاصل للمالك وعليه الاجره **الفصل**
الاربع في المياه واقسامها سبعة **الاول** المحرز في الابد والكوض والمصنع وهو مملوك لمن
احرزها وان اخذ من المباح ويصح بيعه **الثاني** ان البيوت حفرت في ملك او مباح للملك احتفظها
كالبحر فاذا بلغ المالكه لايجل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع
لتعذر تسليمه والبير العاديه اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرج انسان ملكها ولو حفر في مباح
للملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه عليها وقيل بدل الفاضل عن ما يباع عن قدر حاجته
وفيه نظر فاذا فارق فليس سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها
على نسبة الخرج واذا حفر يرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعتمق في ملكه وان كان سري
الماء اليها والمالك في القناه المشتركه بحسب الاشتراك في العمل والخراج **الثالث** مياه العيون
والابار في الارض المباحه لا للملكه شرع لا يختص بها احد من اشترع منها شيئا ائنه وشيئا
ملكه ويقدم السابق مع تعذر لجمع فان اتفقا اقرع الرابع مياه الانهار الكبار كالفرات
ودجله والناس فيها شرع **الخامس** الانهار الصغار غير المملوكه يرد دم الناس فيها ويشاحون
فيها او مسيل يشاح تساح غير اهل الارض الشاربه منه ولا يفي لسقي عليه دفعه فانه
يبدا بالاول وهو الذي يلي فوهته ويجلس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع للشراك
والشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجبل الا رسال قبل ذلك وان تلف
الاخير فان لم يفضل عن الاول شي او عن الثاني فلا شي للباقيين ولو كانت ارض الاعلى مختلفه
في العلو والهبوط سقي كلا على حدته ولو نشأوا اثنان في القرب من الواس قسم بينهما
فان تعذر اقرع فان لم يفضل من احدهما سقي من اخر حجة القرع بقدر حقه ثم يتركه

للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الاخر له بالاستحقاق والقرعة تقيد بتقديم بخلاف
 الا على مع الاسفل ولو كانت ارض احدها اكثر قسم على قدرها لان الزايد مساوي في القرب ولو
 احيا انسان ارضا على هذه النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان
 كان الاحيا في راس النهر وليس لهم منعه من الاحيا ولو سبق انسان الى الاحيا في اسفل ثم احيا
 آخر فوفاة ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحيا ثم الثاني ثم الثالث
السادس الجاري من نهر مملوك يتنزع من المباح بان يحفر انسان نفرا في مباح يتصل
 بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو محجور وشروع في الاحيا فان
 وصل فقد ملك بالاحيا وسواء اجرا فيه الماء او لا لان الاحيا المصنعة للانتفاع فان كانت
 لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه وملكه الجاري فيه على راي فان وسعهم
 او تضاعفوا لا قسم على قدر الانصاف تجعل خشبة صلبة ذات ثقب مشاوية على قدر
 حقوقهم في مصدر الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد ولو كان للحدوم
 نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدس جعل لصاحب النصف ثلث ثقب يصب في ساقية
 ولصاحب الثلث ثقبان يصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقب ويصب الماء في اية
 وليست لازمة واذا حصل نصب انسان في ساقية سقى به ما شاؤا لو كان له شرب
 هذا النهر ولا وكذا البحث في الدواب له ان يسقى بنصيبه ما شاؤا ولكل واحد ان يتصرف
 في ساقية المختص به بهما شاؤا من اجراء غير هذا الماء او عمل رعي او دواب او عبادة وغير
 ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطائر
 يعشعش في ملك انسان **السابع** النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك
 جماعة في استنباط عبي وجراها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد
 الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب عالم يعلم كراهيته ولا
 يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بدلا لما ضل ولا يحرم البيع لمن يكره ولو احتاج
 النهر الى حفر او اصلاح او سد فهو عليهم على حسب ملكهم فيتشترك الكل الى ان يصلوا
 الى الادنى من اوله ثم لا تشي عليه ويشترك الباقيون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ويجتمل
 التشريك **ثم** المرجع في الاحيا الى العرف فقا صد السكني يحصل احياؤه بالمخروط
 ولو نجشبا وقصب وسقف والحظيرة وكيفية الحايطة ولا يشترط تعليق الباب
 والزراع بالتحجير ساقية او قناة او موز وسوق الماء ولا يشترط الحريش ولا الزرع
 لانه انتفاع كالسكني والغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت مستحجرة فحصد شجرها
 او قطع المياه الغالبه وجباها للعمارة فقد احياها ولو نزل من انصب فيه حيمة
 او بيت شعر لم يكن احيا وكذا الوحاط شوكة وسنجه ولا يفتقر في الاحيا الى ادنى

التيهه ر

في ساقية المختص به
 بهما شاؤا من اجراء
 غير هذا الماء او عمل
 رعي او دواب او عبادة
 وغير ذلك

الامام

كتاب الاجارة

الامام ولا الاسلام الا في رضا المسلمين واجبا للعاد بلوغ نيلها
وتوابعها وفيه مقاصد الاولي في الاجارة وفيه فصول الاولي الماهية
وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقا الملك على أصله ولا بد فيه من الاحاب
والقبول الصادرين عن الكامل المجاز التصرف فلا ينعقد اجارة المحبون ولا الصبي
غير المميز ولا المميز وان اذن له الوصي على اشكال والاحاب اجرتك او اكرستك
والقبول على لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الاحاب ملكتك الا ان يقول يسكني هذا الدار
شرا مثلا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء توكى به الاجارة او قال بعثت سكنها منه لانه موضوع
ملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا يموت احدهما
على راي الا ان يكون الموجد موقفا عليه فيموت قبل استفا المدة والا قرب البطلان في الباقي فيرجع
المستاجر على ورثة الموجد باقيا الاجرة ولا يتعلق بها خيار المجلس ولو شرط خيار الجهل او احدهما
او اجنبي صح سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالسنا مطلقا **الفصل الثاني**
في ار كلفها وهي ثلثة المحل وهي العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادوي وغيرها والعوض
والمنفعة **المطلقة** **الثالث** المحل كل عين يصح اجارها يصح اجارها اجارة المتناع جائزه كالمقسوم
وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها
بما يرفع الجهالة ان امكن وينها ذلك والا وجبت للمشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري
عالمًا بخبري بين فسخ البيع وامضائه بما فاسلوب المنفعة الى اخر المدة ولو كان المستاجر
فا لا قرب الجواز ويجمع عليه الاجرة والتمتع ولو وجدها المستاجر متعينة يعيب له
يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ فلم يفسخ العوض ولو كانت العين مطلق
موصوفة لم تفسخ العقد وعلى الموجد الابدال ولو تعدد لزم الفسخ فان رد المستاجر العين ليعيب
فالمنفعة للبايع ولو تلمت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والابطال في الباقي ويرجع
من الاجرة ما قابل المختلف وكذا الوطر استحقاقها ويستقر الثمان على الموجد مع جهل المستاجر
وفي الزايد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لابي الذمير **فصل**
لعمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والا ثون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف
ماية او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيتها فان اهلقتها ولو استاجر
اجيرا المنغذة في حوايجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فادبها في قدره
فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير
كان وجهها جيبئذ ان شرطه على المستاجر بشرط العلم بالقدر والوصف فان استغنى
الاجير لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لم يلزم
المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته

العمل والم

ويخشى الضعف عن اللين معه ولو اجرا لولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها ولا كرا ينطق
 لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يخبر الصبي في الفسخ والامضاء ولومات الولي او
 انتقلت الولاية الى غيره لم يتصل به ولو اجر عقيدة ثم اعتقته في الاثنان لم يتصل الاحارة
 ويجب ايضا المنافع باقية للدة والا قرب عدم بوجوه على مولاه باجور ونفقته بعد العتق على المستاجر
 ان شرطت عليه والا فعل المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملكه عوض منفعة **المطلب الثاني** في
 العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوماً بالمشاهدة او الوصف الدافع للجها له ثم ان كان مكبلاً
 او موزوناً وجب معرفة مقداره باحدها وفي الاكتمال بالمشاهدة نظر وكما اجاز ان يكون ثمانية اجاز
 ان يكون عوضاً عينياً كان او منفعة ماثلت او خالفت ولو استاجر داراً بعار فقام تصح للمعا للجها له
 وكذا لو استاجر السلاح بالجلد وكذا الراعي باللين او الصوف للمتجدد او النسل او الطمان بالتمالة اما اصابع
 من الدقيق او المرصع بحجر من المرصع الرقيق فالاقرب الحواز وكذا الواستاجر الحاصد بحوزة من
 الزرع ولو قال ان خيطه اليوم فلك درهمان واين خيطه غد فدرهم احمل اجرة المثل والمسمى
 وكذا ان خيطه يوماً فدرهمان وفارسياً فدرهم ولو استاجر لحماً متاع الى مكان في وقت معلوم
 فان قصر نقص من اجرة شيئا معيناً صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح وثبت اجرة المثل
 ولو اجره كل تغير بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فحسابه فالاقرب البطلان
 الا الاخير فان الزائد باطل ويملك الموجه الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لازم ويشترط فيه
 العلم سواء تعدد او اتحد سواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التجيل او الاطلاق
 وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط
 تسليمه الا قرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فاسلمت العين التي وقعت الاجارة
 عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المقعود
 عليه كالدابة ركبها الى المعين فقبضها او مضت مدة يمكن ركوها فيها استقر عليه الاجر وان
 كانت الاجارة فاسدة ويجب اجرة المثل فيها ولو بدل العين فلم يأخذها المبتاجر حتى
 انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو اشترط ابتداء العمل في وقت
 ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطلبها المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصباً فان
 عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المبينة تجبر الموجد في الفسخ مع الارش
 وفي المضمونة له العوض فان تعذر الفسخ والرضا بالارش والموجر الفسخ ان افسس المستاجر
 ويجوز ان يوجب العين بالكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا مقبوضاً وكان الحيسر واحداً
 على راي وكذا الوسكن البعض واجر الباقي بالمثل والزايد وكذا الوتقبل عملاً بشي وقبلة غيره
 باقل واستيف المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او
 نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان تضمن مع النقص

ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يبين او استاجر
 لتقل البعده المحمولة وان كانت مشاهدة
 ٤

التمه

المطل الثاني في المنفعة وشرطها ثمانية الاول ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليجرد فيه خمرًا
او دكانا لبيعه فيما واجبه الجمل اليه مسكرًا اسوا كما يقع على الخدمه او مصححًا للنظر فيه لم يصح **الثاني**
ان تكون مملوكة اما بالبيع كالك العين او بالاستقلال كالمستاجر فلا يصح اجارة العاص ولو عقد
العضوي وقفت على الاجارة ولو شرط المالك لمباشره لم يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين حينئذ
ضمن ويجوز مع الشرط ان يوجر بثمنه او اقل ضرر اسوا كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر
هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم **الثالث** ان يكون مقومه فلو استاجر تفاعلاً
لشم او طعاماً للترين المجلس والدرهم والدنانير والشمع لذلك والاشجار للوقوف في ظلها
ففي الجوان نظر بشانها اتفاقاً فصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب وكذلك
استاجر حياطة مزوقا للثروة بالنظر اليها مالوا استاجر شجر الجفجف عليها الشب او سطلها
عليها ليستظل بها فالوجه الجوان **الرابع** انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرة او الشاة
لنتاجها او صوفها او لبنها لم يفقد لما يضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق
بالمنافع ولو استاجر الطير لارضاع الولد مع الحضانه جاز والا قرب جوانه مع عدمها الحاحه
وهل تعدى الى الشاة لارضاع السخلة الا قرب ذلك وكذا يجوز استيجار العجل للضرب على كراهية
وفي جوان استيجار البيئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها
جلا والشمع للاشعال والطعام للاكل والاجارة في الاستيجار للبثنية واستعمال الماء تابع للادنى **الخامس**
امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا مالها بطلت اما لو لم يعين الزرع انصرف
الى غيره من المنافع ولو كان نادراً وكذا لو استاجر عبداً مدة يعلم موته قبل انقضاءها او
استاجر اعمى للحفاظ او اوحرس للتعليم او استاجر حيواناً للعمل لم يجزئ له ويمنع حصوله منه
كالواستاجر شاة للحرث والحمل اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يجزئ له جاز كالابل للحرث والبق للحمل
السادس القدرة على تسلمها فلو استاجر الابن منزلاً لم يصح ولو استاجر للسنة القابلة صح
وكذا لو سنة متصلة بالعقد ثم اخرج له او غيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق
صح واحتجج الى المهاياة ان قصد التراوح والا افتقر الى تعيين احد المضيفين والمنع الشرعي كالحسي
فلو استاجر لقلع ضرب صحيح او قطع يد صحبة او استاجر جنباً او حايضاً ككس المسجد
لم يصح ولو كانت السن وجعة واليد متاكلة صححت فان زال الام قبل القلع انقضت الاجارة
ولو استاجر منكوحه الغير بدون اذنه فيما يمنع وصول حقوق الزوج او غيره باذنه لم يصح
ولو كان للرضاع ثمان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجر الزوج او غيره باذنه صح ولو
كان لارضاع ولده منها في جباله ولو تلمت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا
بعده بلا فصل ولو تلمت في الاثنا انقضت الباقي فان ساءت اجزاء المدة فعليه بقدر ما
مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل ما صبح ولو اهدمت الدار او غرقت الارض

المسجد او كافر اجارة الغناء او كلباً
للصيد الكلب او استاجار الكلب كفاً او غناء
او استاجر الكافر صح

او انقطع ماؤها في الاثنا فلم يستاجر المنسوخ فان باء المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الكينار ولو شرط متفعة
كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها بعد الفرق فهي كالناله فتفسخ فيها الاجارة ولو امكن الاتساع
في العين فيما اكرهها له غير تقصير تخيير المستاجر ايضا في المنسوخ والامضا بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة
فيه وتخير في الباقي بين المنسوخ وامسالكه بالحصص ولو منع المورج من التصرف في العين فالاقرب بتخيره بين المنسوخ
ومطالب بالمسمى وبين الامضا فيطالب باجرة المثل ولو عصبه اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا
في المنسوخ فيطالب المورج بالمسمى وفي الامضا فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو ردت العين في
الاثنا اشتروا المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهله المنسوخ فيه
ومطالب المورج نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شئ وغصب
العبد الخياط او الدابة الحاملة فلم يستاجر مطالب المالك بعوض المغصوب فان تغذر البلد
تخير بينه في المنسوخ والامضا ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر
الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاثنا
كالواستنا حرجيلا للمخ تفتق السائله فالاقرب بتخير كل من المورج والمستاجر في المنسوخ والامضا
ولو استاجر دار المسكني تحدث خوف عام يمنع الاقامة في ذلك البلد ففي تخيير المستاجر نظر
ولو اخرج المالك في الاثنا لم يسقط عنه اجارة العتاف ولو استاجره لصيد شئ بعينه لم يصح
لعدم الثقة بحصوله **التاسع** اما كان حصولها للمستاجر فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه
نفسه للبناء عن غيره لم يقع ولو اجر نفسه للصوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل
تقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار للحج والصلوة لمن لا يحب عليه ويقع
عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام ولو استاجر في الميت عنه لصلاته الواجبة
وجب على الاجير الاثنتان فيما على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد منهما جاز لكن
يشترط الترتيب بينهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الاخر وجب على كل
واحد منهما قضا نصف سنة وان جهلا فكذلك وفي ضمان الوبي اشكال ويجوز الاستيجار
للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب والاحتشاش والالتقاط
او الاحياز نظر بينهما وفي وقوع ذلك للمورج والمستاجر **السادس** ان تكون
معلومه والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها سوا فاقولوا
كفي الاطلاق والواجب بياها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والايان يعرضها
كمن يكثر البيوت ثلثه ويجال غيرها عليها **التاسع** الادمي ويصح استيجاره خاصة وهو الذي
يستاجر مده معتنه فلا يجوز له العمل غيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب
تخير المستاجر بين المنسوخ والمطالبة باجرة المثل والمسمى الثانيه والمستاجر ومشتراكا
وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المده وبملك المنفعة بنفس العقد كما يملك

الاجرة به فاذا استوجر ليعمل قدر ما بالزمان كخياطة يوم او محل العمل كان يستاجر خياطة
 ثوب معين ويصح هذان في الذمة ومعينا واذا عيّن بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع
 التفصيل ونوع الخياطة وجمع بين الزمان وبين المحل بطل للغير ويعين في تعليم القرآن السور
 والزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع هو بغيرها فهو اسهل فهو بيت الصبي
 الصبي فهو او ثوب للمولى في حفظه ومدته ولا تدخل الحضنة فيه وهل يتناول العقد الذي او المحل
 ووضع الثدي في فيه ويتعبه اللبن كالصبي في الصباغة وما البير في الدار الاقرب الاول الاستحقاق
 الاجرة بالفراد دون الباقي بالفرادها والرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرصعة تناول ما يدر به لها
 من المأكول والمشروب فان استغنى لبن العنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادتها فالاقرب ذلك ايضا
 ويقدم قوتها لو ادعته لانها امينة ولدان يوجرا منه ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان
 كان لاحدهن ولد لم يحزله ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مروجتا فنقر المولى الى اذن
 الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطبها ولو لم يرصها مستاجر فان مات المرصع
 او المرصعة بطلت الجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب لخراج اجرة المثل من تركتها
 ويكفي في العمل ستماءه ولو اختلفت فالخرب اشترط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت
 مضمونة لم تنطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة باطلت وكذا الوماث ولو اختلف العمل باختلاف
 الاعيان فالاقرب انه كالقيمة مثل السنج للختلف الاعراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار بحفر
 الابار والنفار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بل المشاهدة وان قدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين
 الحفور كالبير وجب معرفة ذرعها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب
 عن الحفور ولو فقور تراب من جانبه لم يجب ان الته كالدابة ولو وصل الى الصحرة لم يلزمه حفرها قبل من الاجر
 بنسبة ما عمل وروي تقسيط اجرة عشر فاما على حسنة وخسين جزاها اصاب واحدا
 فهو للاولى والاثني للثانية وهكذا فان عمل به احتمال تقديمه فيقسم الخمسة على حسنة عشر ولو استاجر
 لعمال اللبن فان قدره بالعمل احتج الى عدده وموضع ضربه وذكر قايته فان قدره بقالب معروفا ولو قدر
 البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه والتمسك من لبن او طين او حجر وحصن فان سقط
 بعد البناء استحق الاجران لم يكن لتصوير في العمل كالوبناه محولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشره اذرع
 فسقط قبلها لرداة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجر له نظيم السطح او الحائط جاز وان قدره
 بالعمل ونقدر السنج بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والبسطور والكواشي ودقة
 القلم فان عرف وسقط صفا الخط والا فجب المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجز الفرج او الاصل
 والمقايمة على الاصل ويعفى عن الخطا السير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت
 السنج ويجوز على سنج المصحف وعلى تعليم القرآن الامع الوجوب فيقدره بالعمل بقدر السور
 او بالزمان على اشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين

اجرة المثل
 كالمعينة به

ج

المسور لم يصح ويكفي تطلقا لايات منها وحده الاستقلال بالتلاوه ولا يكفي بتعبئة نطقه ولو استقل بتلاوة الآية
ثم لغني غيرها فنسي الاولي ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صدقا فلو استفادته من غيره
كان لها اجر التعليم ويجوز الاستنجار على تعليم الخط والحساب والاداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه
المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى المختار والمداواه وقطع السلع والحجامة على كراهة الاجر مع الشرط
وعلى الكحل بالمدرة خاصة ويعتقر التحيين المدة في اليوم والمرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراط على
الاجر والا قرب جواز اشتراط الاجر على البناء ولو لم يحصل البرء في المرة استقر الاجر ولو برء في الاثنا
المتسخ العقدي الباقي فان امتنع مع عدمه من الاحتمال استحق الاجر اجرة بمضى المدة ولو جعله عن
البرء صح جعله لاجاره ولو اشتراط الدوا على الطبيب فالاقرب لجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين
الماشية فيبطل بموقفها ويقتل عدمه لا يفال يست العقود عليها وانما استوفى المنفعة لها وان تلف بعضها
بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدرة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا تدخل الجواميس
ولا الخنازير في اطلاق النحر والابل لعدم التناول وعرفا على اشكال وتذكر الكرم والصغر والعدد وكحول الاستنجار
للزرع وتخصاده وسقيته وحفظه ونقله وديانته وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء وعلى
الدلالة على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي بالمدرة وعلى الكيل والوزن والعدد
وتعيين بالعمل والمدرة وعلى ملازمة الغريم فيعين بالمدرة وعلى الدلالة على بيع شاة معينة وشراؤها وعلى
السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا وامراة حرا او عبدا لكن يجزم عليه النظر الى الامر من
دون اذن والي الحرة مطلقا **الثاني** الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة
وفي الاكتفا بوصفه في الصمامة والخمافة ليعرف الوزن تخمينيا نظر ويركبه الموجود على من شاة من سرج
والخفاف وزامله على ما يليق بالدابة فان كان يركب على رجل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد
الموجود الآلات وان شرط الحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطا
وجنسه وعوده ولو عهد اتفاق الخامل كفا ذكر جنسها والوطا وجنسه او عدمه ووصف المعالين
ان شرط بما يرفع الجماله والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الركبين في الحمل ولا بد من مشاهدة الدابة
المركوبه او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبحاني والعراب والدكوره والانوثه فان لم يكن السير
عليهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا فيه او اختلفا في السير ليله او لغيره حمل على
العرف وان لم تكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال عافني بالاكل
المعتاد الامع الشرط وان ذهب سرقة او سقوطا واكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم ابدال مع الاكل
ويجب على الموجه كل ما جرت العادة ان يوطى للركوب به التركيب مع الخداجه والعتب والزمام والسرج والحمام
والخزام والبرذعة ورفع الحمل وحطه وشدته على الحمل ورفع الاحمال وشدتها وحطها والقاس والسائق
ان شرط مصاحبته وان لجره الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال واجرة الديبل والحفاظ على الركاب
وعلى المر جردا كاب المستاجر اما بر فعه او بتر وكل الحمل ان كان عاجزا كالمرأة والكبير والافلا ولو استقل
الى

الى الطرفين تغيير الحكم فيهما وعلى الموحدين ايقاف الحمل للصلاة وقضا الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلاة
 النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية ان
 اتقاوا لا فعلى ما شرطوا وان يستاجر ثوبا مضبوطة اما بالزمان فيجمل على زمان السير اما بالترسخ
 وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها
 وجب ذكره فان الغاكمة والزجاج تصير كثرة الحركه وبعض الطرق يصعب قطعها على بعض الدواب
 ولا فلا وما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الحيس وذكر المكان المحمول اليه
 والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الا التزام بعرفته وصنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل
 ما يطيل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة والطرف وغيره قال كان معروفا والاوجب تعيينه ولو العاين ظل
 دخل الطرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير الحمل بتعيينها
 او بالموءة وتعيين البقران قدر العمل بالموءة وان استاجر للطن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف
 وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدواب ان استنجز له ومعرفة الدلا وتقدير
 العمل بالزمان او على البركة لا يحمل مثلا لا يسقى البستان لاختلاف العمل لقرب عمده بالماء وعطشه
 وان كان المسقى للماشية فالاقرب الجواز لتقرب التقاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب
 معرفة الآله كالتراوية والتربة بالمشاهدة او للصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او ملاء
 معين ويجوز استئجار الدابة بالانها وبدونها ومع المالك وبدونه **الثالث** الارض ويجب
 وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس والبيافلو اجرها لينتفع بها
 بمهما شا فالاقرب الجواز ويختبر في الثلثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم
 يعين احدها ولو استاجر لها صح واقضى التصريف ويجمل التحدير ولو اجرها للزرع ماشيا
 صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في الضرر على اشكال ولو شرط اقتصار
 على المعين لم يجز التحط ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغرس وله الزرع وليس له
 البناء وكذا الواستاجر لها البناء يمكن له غرس ولا للزرع واذا استاجر لها ما دام او يعلم
 وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع
 والا فلا ولو استاجرها على ان لا يملكها او كان المستاجر عالميا بالها صح وكان له الانتفاع والنزول
 فيها او وضع راحته وجمع حطبه وزرعها حالها وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر
 مالا يخسر الما عند غاب بطل ولو كان يخسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء
 صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر مالا يخسر عنه الماء للزرع لم يجز لعدم
 الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جازان كانت الارض معلومه وكذا ان كان قليلا
 يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء يخسر على التدرج لم يصح كجهالة وقت الانتفاع
 الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضيه بغيرها لم تجز اجازتها

العمل

للزرع

لانها كالغارقة ولو اتفرقت غرقه او تلفه مجرد بقا وغيره فلا ضمان على الموجد ولا خيار للمستاجر
 الا ان يتقدر الزرع بسبب الفرق وانقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او تقتصد الارض
 فينجس بالامضايها في الجميع ويحتمل بما بعد الاقبح وان فسح رجح الى اجرة الباقي
 واستقر ما استوقاه ويوزع على المديتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار
 المدة فان تجدد بعد الزرع فله الممنوع ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى
 بحصته الى حين المنع واجرة المثل الى الحصاد ولا رخص لها مثل ذلك الماء القليل
 ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او
 غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب المدة بالعقد فان عين المدة والاتصال فان
 استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها
 فكالغاصب وان كان لغيره بربا وشيخه فعلى الموجد بالتقيد وله المسمى من المدة الواحدة
 المثل عن الزايد ولما كره منع من زرع يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغيره لم
 يكن له المطالبة بالزائد ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان
 اطلق احتمال الصحة مطلقا او يقيد بمكان الاستفاد وعلى الاول احتمال وجوب الايقان بالاجرة ولو
 شرط المتقيد الى وقت البلوغ يحتمل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان
 يزرع قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشرط جاز القلع ولا ارش على احدهما
 ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع له الغارس فيجوز بين قيمة الغراس والبناء ويملكه
 مع ارضه وبين قلعها مع ارضه المقصود بين بقاها باجرة المثل وان استاجر المسكن وجب مشاهدته
 الدار او وضعها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة
 معينة ولم يغير لكلمته قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تجوز للمستاجر في المنسح
 في الجميع او في قدر ما سكنه فيسقطه من المسمى وفي امضاي الجميع فيلزم المسمى
 وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساويا والاقل ضررا الا مع التخصيص
 ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرجل والكلب والطعام ذوات الدواب والسرجهين والثقيل على
 السقف ولما اذارة الرجا في الموضع المعتاد فان لم يكن له التجديد ويجوز استئجار الدار لتعمل مسجد
 يصلح فيه **الفصل الثالث** في الاحكام اذا استاجر الى العشا والى الليل فهو الى غروب
 الشمس وكذا العشا الى ان يتعارف الزوال ولو قال الى الترويض النهار فهو الى اوله ولو قال لفلان
 فهو من الفجر الى الغروب وينتقل الى طلوع الفجر واذا تمت الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنما للموخر
 ان كان منفصلا فان انقضت الاجارة ففي التسعة اشكال بخلاف المتصلة وظهور البطلان فيها
 تابعه فيها والا قرب عدم ايجاب الحيوة على الخياط او استئجار كل من الحضنة والرضاع لا
 ينتبع الاخر فان ضمهما فانقطع الدين احتمال المنسح لانه المقصود والتقسيم والخيار وفي ايجاب

الحبر على الناصح والكشر على الملتفح والصبيغ على الصباغ اشكاله ولو قدر المالك على التخليص
لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على العماره سوا فارق العقد الحرات كذا لا
علوها او تحدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون
القفل فان ضاع بغير تزييط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبه ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة
وكذا البالوعه والحشيش ومستقع الحمام فان كانت هملوه تحجر فان تجدد الامتلاء في دوام الجارة فحتمل وجوبه
على المستاجر لانه بعقله والموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التيقية عند انقضاء المدة بل التيقية
من الكفاية سائر مواد الاقون كالكناسه ولو استاجر ارضاً للزراع ولها اشرب معلوم والعادة يقتضى التيقية
دخل ولو اضطررت العاده بان يستاجر مرة الارض منفردة وتارة مع احتمال التيقية وعدمها ولو زرع ارض من
المعين فلما اكمل المسمى وارشى النقص والظرف على المستاجر وكذا الرشاد ولو الاستقا وتزغ الثوب للمستاجر
ليلا وقت القبوله ويجوز الارتفاع على اشكاله دون الأثر **الفصل الرابع** في الضمان العيني امانه في
المستاجر لا يضمنها الا بتعديا وتزييط في المدة وبعدها اذا لم يضمنها من الطلب سوا كانت الاجاره
صحيحه او فاسده ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرطه في العقد فلا قرب بطلان العقد فاذا ار
تعديا بالديه المسافة للمشترط او حملها ازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم
من وقت العدوان على التلف وعليه ليرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين التلف في الزيادة او بعد
ردها الى المشترط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تقصيرها وشبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط
الضمان بردها الى المسافة ولو زبط الدايه مدة الانتفاع استقرت الاجره فان تلفت فلا ضمان ولو
اقتدم الاصطبل اذا لم يكن محوفاً وكذا ايد الاجير على الثوب الذي يراى خياطه او صبغه او قصارته
او على الدايه لرياضتها سوا كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فتقصبت ضمن وان كانت
ارضاً بشرط زرعها نوعاً فزرع غيره ولو سكر الدايه الاثمن من الطريق المشترط ضمن وعليه
المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حدد بدا
ولو شرط قدر فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدايه والزيادة
والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزايد ولا فرق بين ان
يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمها فهو متعدي عليهما ويضمن
الصباغ ما يجنيه وان كان عاديا كالقصار يحرق الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او
يتلف بعثرته والحمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شذب حمله
والملاح يضمن ما تلف من يده او حذفه او ما يعالج به السفينه والطيب والحمال والبيطار
سوا كان مشتركا او خاصا وسوا كان في حمله او ملك المستاجر وسوا كان رب المال حاضرا
او غائبا وسوا كان الحمل الساقط بالسوق والقود ادنيا او غيره ولو اتلف الصباغ الثوب
بعد علمه تحجر المالك في تضمينه اياه غير معول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معولا ويدفع اليه

اجرة ولو نقصت قيمة الثوب عن العزل فله قيمة الثوب خاضا للادن في النقص ولا اجرة وكذا لو وجب
عليه ضمان المتاع المحمول بحبس صاحبه بين تقيمينه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجرة وتضمينه في
الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر لذلك المكان ولو استاجر حياكه عشرة في عرض ذراع فتسجه
زايدا في الطول والعرض فلا اجرة له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوخ فيها فان كان حاكه زايدا في
الطول خاصة فلا يسمى وان زاد فيهما والعرض لا يحتمل عدم الاجر للمخالفه والسمي وكذا لو نقصت من الكس
هنا ان اوجباة اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكني فميصا قاطعه فقطعه فلم يكن ضمن ولو
قال هل يكني فميصا فقال نعم فقال قاطعه فلم يكن لم يضمن ولو قال قاطعه قميص رجل فقطعه فميص
امرأة احتمل ضمان ما بينه صحبها ومقطوعا وما بين القطعين ولا يبر الاجير من العمل حتى يسلم العين
كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مومر وغامنه ولو تلفت العين من غير
تزييط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في ملكه المستاجر يبر بالعمل واستحق الاجر به ولو
حبس الصابغ العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتمت على القصار ودفع الثوب الى غير ملكه كان
صانعا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار ثم يطالبه بثوبه فان هلك
عنه القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن ملكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والمشرط
السابقة لازمه فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القليلة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل
سيره في اخرها او لا يسلك لقاطر يقا معسنا فخالف ضمن وان تلفت لا يسبب فواط الشرط والمستاجر
ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيجها بالجمام وحشها على السير فلا ضمان والمعلم ضرب
الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى في تاديبه ولو حش صبيانا بغير اذن وليه او قطع سلعة
الناس بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرته الجناية ضمن ولو اخذ البراه في الضمان
اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السائمة او يعفل عنها او يتركها يتاعد عنه
او تغيب عن نظره او يضرها باسراف او في غير موضع الضرب او لا يحاجها وسكها بها موصفا
يتعرض فيه للتاسف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل
ان كان العمل اجرة عاده والافلا ولو اجر مملوكه او استوجر بانه فافسد ضمن المولى
في سعيه ولا يضمن الحماي الامع الابداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة للمعين بعد
تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو تسلم اجيرا ليعمل
له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو
غاصب ضمان الجميع ولو سلم الى الموح ولو قال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل
ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجر
فان اقتصر الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام
والافاشكال **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة والقول قول

منكرها مع الميم فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع واجرة تلاف الاجرة فان كان المدعي
المالك فله المطالبة بالمختلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا
ثمان في العين وان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف
ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة
فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في
المدّة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه
ولو قال بل سنتين بدينار فمتنا فداختلفا في قدر العوض والمدّة فالاقرب التخالّف
فان اختلفا قبل مضي شيء من المدّة فسخ العقود ورجع كل منهما في ماله وان رضی احدهما
بما حلف عليه الآخر اقر العقد وان كان بعد المدّة او شيء منها سقط المسمى ووجبة
المثل فلم يزد دعوى المالك وينقص دعوى المستاجر مع التخالّف استحقاق المنافع
سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتك سنة بدينار فقال بل اجرتي لحفظها
سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان السكني قد وجدت من المستاجر
فيعتق الى بيته نزيل عنه الضمان ولو اختلفا في قدر المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو
اختلفا في رد العين للمستاجر ولو اختلفا في التعدي والقول قول المستاجر وكذا لو ادعى الصابغ او
الملاح او المكارم هلاك المتاع فانكر القبول فوطم مع الميم وكذا ان ادعى ابا القعيدم بده وان
الدابة قصصت وشردت وانكر المالك ولا جره على المستاجر مع الميم ولو ادعى ان العبد مضمي بده
وجابه صحبي قدم قول المالك وان جابه مريضاً قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك والاباق او
المريض والقول قول المستاجر لان الاصل عدم العمل ان قدرته وقتلنا بملك بالعمل والا فاشكال فان قدر
بالزمان قدم قول المالك ولو قال امرتك بقطعة قبا فقال بل قيمتها قدم قول المالك على راس فلوزاد
الخياط ففتقنه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا جره له وعليه الارش ولو كانت
الخيوط للخياط ففي اخذها نظر وتبره ذلك ولو قال المالك انا اشترى في كل خيط خيطا حتى زاسله
عاد خيطي في مكانه لم يجزب الاعجاب على راسي قول الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد
الميم لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غضبت العين فاقبل المورج بالملك بده قبل في
حقه دون المستاجر والمستاجر فخاصة العاصي لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في
المبطل للعقد والقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير
تعيين فقال بل سنة بدينار وفي تقديم قول المستاجر نظر فان قدعنا قول المالك
فالاقوى صحة العقد في الشهر الا ولهنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر ولو ادعى
اجرة مدة معلومة او عوضاً معيناً وانكر المالك التعيين فيهما فالاقوى التقديم فيما
لم يتضمن دعوى المقصد الثاني في المزارعه وفيه فصلان الاول في ارضها

وهي اربعة الاول العقد المزارع مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض للمزارع بحصة من فائها ولا بد
فيها من ايجاب كقوله زارعتك وعاملتك وازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه
مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ وفعل دال على الرضا وهو عقد لازم من
الطرفين لا يبطل الا بالتقابل لا بموت احدها ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف جازم المتصرف ولو
تضمن العقد شرطاً سابقاً لا يقتضي الجمال لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة
او المزارع فعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضاً في الاجارة وان كان طه طعاماً اذا لم
يشترط انهما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئاً من ذهب او فضة **الثاني** تعيين
المره والابد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزرع عنها ويجوز على اكثر
من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعاً او ظناً
صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقربان للمالك
الازالة مع الارش والتفقيه بغيره بالاجرة سواء كان سبب الزرع كالتفريط بالتخبر
او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتأخير المياه ولو اتفقا على التفقيه بمعوض جاز
ان كان معلوماً ولو شرط بالعقد تأخيرها عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان
ولو ترك الزرع حتى نقصت المدة لزم تاجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه
المسقى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في
الزرع بان يكون لها ما اتمامه فمراويعا وعين او مصنع وكذا ان اجرها للزرع ولو
زارعها واجرها له ولا ما لها تخير العامل مع الجمال لامع العلم لكن في الاجرة بيت المسمي
ولو استاجرها ولم يفتقر الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يشرب بالغيث
ولو انقطع في الاثنان للزرع الخياران زرع او استاجرهما وعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط
فيها امران العلم بقدرها والشياخ فلو اهل ذكرها بطلت وكذا لو جهل اقدرها او شرط اجرة
غير مشاع بان يشترط احدهما التمايا بجمعها او يشترط احدهما المرفق والآخر الاقل وما يزرع
على الجداول والآخر في غيرها ويشترط احدهما قدر معلوماً من الحاصل كعشره اقرنه والباقي للآخر ولو
شرط ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما ويشترط اخراج البذر ولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز
التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الآخر شيئاً تضمنه من غير الحاصل مضافاً الى الحصة
صح على رأي **الفصل الثاني** في الاحكام اطلاق المزارع يقتضي تخيير العامل في زرع اي
نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاخير فلما كالجيار بين المسمى مع الارش وتبين اجرة المثل
ولو زرع الاخر تخيراً للمالك بين الحصة جازاً واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر
افتقر الى تعيين كل منهما والمزارع ان يشارك غيره وان يزرع عليها غيره وان لم ياذن المالك
نعم لو شرط الاختصاص لم يجز له المشاركة ولا المزارع وخراج الارض ومودتها على

العقد المسمى بالبيع
على العاقل

المالك لان يشترط على العامل ونصح المزارعه وان كان من احدها الارض خاصته ومن الاخر البذر
والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض والعامل منه او كان البذر منهما سوا اتفاقا في الحصة
او اخلافا وسوا اتفاقا في البذر او تناسيا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث
والعوامل من رابع وكل مزارعه فاسده فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والقدان ولو كان
البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحمل البطلان ولو
تناثر من المحاصل ثبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعه فهو لهما
ويجوز للمالك الحرض على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استنقراره مشروطا بالسلامه
ولو تلف بافة سماوية او ارضيه او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال ولو اختلفت
انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والنساي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه
على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاه مع قصد الزرع والسقي اشكال
يشتم احتياج المزارعه الى السقي ولو اجر الارض بما يخرج منها لم يصح سوا عينه بالحز المشاع
او المعين للجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع ممينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو
اقام بينه احتمال تقديم بنية الاخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة والاجرة
قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع ممين العامل ما لم يرد على المدعي والمزارع التمتين
الى وقت الاخذما لو قال غصبتها فانه يجلف وياخذ الاجره والارش ان غابت وطم الحرض
واناله الزرع **المقصد الثالث** في المساقاه وفيه فصلان الاول في انكافها وهي خمسة
الاول العقد المساقاه معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعله من السقي وبسميت
به لان اكثر حاجته اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الابار وهي عقد لانهم من الطرفين ولا بد من
ايجاب والاعمال المقصود بلفظ المساقاه وما سواه نحو عاقتك وصاكتك واعمل في بيتنا في هذا
وسميت اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل لي في هذا الحياط
كذا نصف حاصله لم يصح على اشكال يشتم استنراط العمل في الاجره اذا اقتصدت انما اذا يجوز
بلفظها عن غيرها فلا ولا تبطل بموت احد المتعاملين **الثاني** في متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل
وشجر الفواكه والكرم وضابطه كمال اصل ثابت له ثمه ينتفع بها مع بقاها وفي المساقاه على الاثره لاذ اقتصدت
كالنوت ولكن اشكال اقرب الجوارز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان
وقصب السكر وشبهه يلحق بالزرع ولا تصح على الاثره ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان
يكون الاشجار ثابتة معلومه فلو ساقاه على ودي غبي مغروس ليفرسه بطل وان لا تكون الثمرة
بارنه فتبطل لان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتابير والسقي واصلاح الشجرة ولاعلا لا يزيد
كالحداد ونحوه ولا بد وان يكون الثمن مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة
لا يمتو ايضا قطعنا او ظنا او متساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه

عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشر جاز ويكون ذلك في مقابلته كل العمل وتصح المساقاة
في عمل البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي **الثالث** المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة
والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا يقدر لها اكثر ويجوز اكثر من ثلاث سنه اما القله فتقدر
بمدة حصول الثمره فيها غالباً فان خرجت المدة لم يظفر الثمره فلا شئ للعامل ولو ظهرت ولم يكمل فهو
شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمره فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم تحسب على
الوارث القيام به فان قام به والا استباح الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركه لو تقدر الاستبحار فلما اكمل
الشيخ فان ظهرت الثمره يبيع من نصب العامل ما يحتاج اليه من العمل وبيع جميعه ولو لم تظهر الثمره ففسخ المالك
لتقدر من يكمل العمل عن الميت وحيث اجرة المثل عما مضى ولو كان معيناً بطلت قبل الظهور فله الاجرة
الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه من دون ان يطلق العقد المساقاة اقتضى اللطاف
قيامه بما فيه صلاح الثمره وزايتها كما حرث تحت الشجرة والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستنقاء
الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وفقد سبب الحر يد من الشوك وقطع
الياس من الاغصان وزايتها الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمره
والمقاط والحجاد واجرة الناطور واصلاح موضع التسميس ونقل الثمره اليه وحفظها على راس الثمن وبعده
حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بنا الجدار وعمل ما يستحق به من دولاب او دالية وانشا النهر واكثر للتلقيح على
راي وفي البقر التي تدور والدولاب تزدن بشيا من افها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن افها تزداد للعمل
فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شرطه وعلى العامل تربيته فان اطلقا
العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطه كان تأكيداً وان شرط احدهما شيئاً مما يلزم الآخر صح اذا
كان معلوماً الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فتبطل وتصح اشترطا الاكثر ولو شرط ان يعمل معه
علام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل العلام الخاص العامل فالقرب المجاوز يجب تعيينه وتفقدته على
مولاه فان شرطها على العامل من الثمره صح بشرط العلم بقدرها وحسنها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء
الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك وعليهما صح ولم لو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب
التقدير ما لو شرط العامل ان يستاجر باجره على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال في الجواز
اشكال **الخامس** الميثاق ويجب ان يكون مشتركاً بينهما معلومة بالجزئية المعلومه لا بالتقدير فلو اختلفت
بها احدهما او اهملا الحق او شرط احدهما لنفسه شيئاً معلوماً والزايد بينهما او قدر لنفسه اطلاقاً
معلومه والباقي للعامل او بالعكس او احتصر احدهما بثمره مخلات معينه والآخر بالباقي او شرط
مع الحق جزء من الثمره جزء من الاصل على اشكالها وساقاه بالنصف ان سقي ناضحاً وبالثلث ان سقي
عذياً او بالعكس وساقاه على احد الحايطين لا يعينه او شرط حصه مجهولة كالحجر او النصب بطلت
المساقاه ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الآخر صح اذا علم مقدار كل منهما ولو ساقاه
على النصف من هذا الحايطين من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئاً من

ذهب

من ذهب وفضة مع الحق كان مكرها ووجب الوفاة لا تتلف الثمرة او لم يخرج فيسقط وفي بلع البعض
او قصور الحذر ووج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لكر النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال
فان بطلناه فاختلنا في الحذر والمشروط لمن هو منها فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف
ولو ساقاه على بسنتنا بين بالنصف من احدهما او الثلث من الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما
بعينه بالنصف على ان يساقية على الاخر بالثلث صح على ان ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصته
كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلها ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تشاوبا واختلنا
ولو ساقاهما زيد من سنة وثاوت الحق بينهما جاز مع التعيين ولو ساقاه احد الشريكين صاحبه فان شرط
للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له **الفصل الثاني** في احكامها ملك العامل **نظير**
الثمره ولو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصته كل منهما نصبا وجبت عليه ركونه والا
فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول
فعلى المساقاة في اجرة العامل والثمره للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع
رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما
وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عايبا فلا اجرة
له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احدا وبذل الحاكم الاجره من بيت المال فلا خيار
والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه واستاجر عليه فهو متمتع وللعامل الحصة اذا
ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اذاه ان قصر عن الاجرة
ولو تعدد الحاكم كان له ان يشهد ان يستاجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان
نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الفسخ وله مع الفسخ مع التعيين ولو
عمل الاجنبي قبل ان يتسعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحقه وكان الاجنبي متمتعاً عليه
لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الحيثية وعدم التفریط مع اليمين ولو ثبتت
للحيثية فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته والمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك
حافظا واجرة على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة
والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكتابة قيم مقامه
من يعمل عمله والاجرة في الموضوعين عليه ولو اختلفنا في قدر حصته العامل قدم قول المالك مع
اليمين وكذا واختلفنا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما يتبناه قدم بيته الخارج
ولو صدقه احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كانت
العامل اثنين والمالك واحد فشهدا احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجر على العمل بحصته
او جميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترط

الحصته صح

بها

يتميزها فالعارسة باطلة سواء بشرط
جوز من الارض اولا والغرس مع

على العامل وعليهما وليس للعامل ان يساقى غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس لصاحبه
ولصاحب الارض ان ياتيه واجرة ارضه لغزوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ان يشترط بالقلع
ولو دفع قيمة الغرس لملكه او الغار من قيمة الارض لملكها لم يجز الاجر عليه ولو ساقاه على الشجر
وزراعه على الارض المتخلد بينهما في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزراعتك على
الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع
يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط ساقى لا يقطن
جهاله فانه لا يزرع **المقصد الرابع** في الشركة وفيه فصلان الاول الماهية وهي اجتماع حقوق
الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشئاع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون
ارثا او مزجا او حيانا بايهتملعا شجرة او يغتر فاما ذقعة بائنة واقسامها اربعة شركة العنان
وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشتركا ثلثان فصاعدا فيما يكسبونه بايديهم بتساوت الصنعة
او احتلت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يتساوبان من مال ويلتزمان من عزم تعصب
او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعض
والكل باطل سوا الاول واركانها ثلثة العاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والضعف
وهو ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركتا والمال وهو كل ما يرفع الامتياز مع
مزجه سواء كان اثما او عروضا او قلوبا ولا يكفي مزج الصحيح بالفراض ولا السمسرة
بالكتان ولا عند اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمرج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلف
ان يتحقق في الشركة بالعقد الناقل بان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد
الآخر ولو باع اثنين واحدا وعملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفتا
ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذ اتميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع
الاستتياه بحمل التساوي والصالح ولا بد ان يكون راس المال معلوما جديدا وقدرا
معينا فلا يصح في الجهول ولا الخراف ولا الغائب ولا الدين ولا بشرط التساوي قدرا
ويشترط امتزاجهما **الفصل الثالث** في الاحكام لا يجوز لاحد الشركي التصرف
في المال المحتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان
اشتركا اشتركا ويقتصر لما دون علم اذنه ولو عتي له حصة السفر او بيع على
وجه او شر اجنس لم يجز التجاوز ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الا الفراد
ولو اطلق الاذن تصرفا كيف شا ويضمن لو تجاوز الحد ود ويجوز الرجوع في
الاذن والمطالبة بالقسم في الشركة من العقود الجائز من الطرفين وليس لاحدهما
مطالبة الشريك باقامة راس المال بل تقسمان الاعراض اذ لم ينفقا على

او عقدا

والتوكيل

البيع

البيع وتيسر بالبحون والموت ولا يصح التأجيل فيها ويبسط الرجح والخسران على الاموال بالنسبة
ولو شرط التناوت مع تساوي المايين او تساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا واحدهما سوا شرطت
الزيادة له والآخر وقيل يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك لا يضمن ما تلف في يده الا
بتعد او تفرط ويقبل في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالقروم مع المايين وعدم البيئه وكذا لو ادعى
عليه الجناية والتفرط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه ان لنفسه وللشركة فان قال كان مال المشترك فخصته
بالقسمة فالقول قول الاخر في انكار القسمة ولو اقر الاذن في قبض البايع به دون بري المشتري من
نصيب الاذن لا اعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البايع في الخصومة بينه وبين المشتري وبين
المقر وتقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والاحلف واخذ من المشتري ولا يشارك المقر
بجلف المقر ولا تقبل شهادة المشتري لو ادعى المشتري على شريك البايع بالقبض فان كان البايع اذن له
فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم ير المشتري من حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الوكيله ولا امت
حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الوكيله ولا امت لانكاره والقول قوله مع ميمنه ولا يقبل قول
المشتري على الشريك وللبايع المطالبة بقدر حقه خاصة لا اعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري
رفع نصيبه اليه من غير ميمه فاذا قبض حقه فللشريك مشاركة فيما قبض وله ان لا يشاركه
ويطالب المشتري بجميع حقه فان شارك في المقبوض فعليه الميمه انه لم يستوف حقه من
المشتري وباخذ من الفائض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه
شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بمقبوض ما اخذ منه لا اعترافه ببراءة ذمته للمشتري
ولو خاصم المشتري شريك البايع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادته البايع لانه يدفع عن نفسه ضرر
مشاركه شريكه فيما يقبض من المشتري فيجلف وباخذ من المشتري نصف الثمن ولو نكل اخذ المشتري
منه النصف ولو باع الشريكان سبعة صفقة ثم استوفى في احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد
المشتري اموالو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساوى المالا واذن احدهما
للاخر في العمل على ان يتساوى في الرجح فهو بضاعة **فروع** الاول لو دفع الى اخذ دابة يحمل
عليها والمحصل لها فالشركة باطلة فان كان العامل قد اجر الدابة فالاجرة لما كسبها وعليه اجرة مثل
العامل فان قصر المحاصل عنهما فحاص ان كان بسؤال العامل والا فجميع وان تقبل حمل شي حمله
عليها او حمل عليها شيئا مما حاف باعه فالاجرة والتمنن واخر مثل الدابة لما كسبها لو دفع دابة
الى سقا واخر راوتر على الشركة في المحاصل لم تنفذ وكل المحاصل للسقا وعليه اجرة الدابة والراوية
ولو كان من واحد وكان الاخر رجح وثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقدا جرة الطمن من
واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نولهم فله الاجرا جمع وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه
او ذكرهم كان كالوحد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من جميع فقال استاجرتكم بطحن
هاذا الطعام بكذا فالاجرة بينهم ارباعا لان كل واحد من اصحابه يحسب منهم لزمه طحن ربعه بربع

الاجر ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو قال استاجر هذا الدكان والبعل
 والرحا والرجل بكذا المثل كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته
 لو صادوا وخطبوا واحتشوا او اجاز بنيتهم انه له وغيره لم تؤثر تلك البنية وكان باجمعه له وهل يقتدر
 الخبز في تملك المباح الى بنية التملك اشكال **المقصد الخامس** في القراض وفيه فصول ثلثة الاولى
 في اركانه وهي خمسة **الاول** العقد فالاجاب قارضتك واصارته لك وعاملتك على ان الرجح بيننا وبين
 او متفاوتا والقول قبلت وشخصه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشرط الصحيح
 مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او فيما شامعينا وان عجز وجوده كالياقوت الاحمر
 او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما يناب فيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال وسبها
 من الحشرات او لزوم المضاربة او لا يبيع الا من مال او قل ولو شرط توقيت المضاربة لم يترك الشرط
 والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال جزاء
 ياخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شئ بعينه فالوجه صحة الشرط **الثاني** المتناقدان
 ويشترط فيهما كمال العقل وجواز التصرف ويجوز تعدد هاتين الواجبات وتعد واحد هاتين
 خاصة وان يكون الدافع ربيع للمال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح
 وكان الاول وكيتلافان شرط لنفسه شيئا من الرجح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب
 بخير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولم تلتف منه شئ رده على المالك ولا شئ له ولا عليه وان
 تلف في يده طالب المالك من شئ منها وان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار
 التلغ في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول
 مع جهله على اشكال لامع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة
 المثل على الاول كان وجهها ومحمتم عدم لزوم الشرائن كان بالعين وان كان في الذمة احتمل
 اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول بالنصف واختصاص المالك بالآخر ان كان
 الاول بشرط على الثاني ان للمالك النصف والاجر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على
 اجرة المثل لم يحسب الزايد من الثلث اذا المقيد بالثلث التقويت وليس حاضلا هنا
 لان تغا الرجح حينئذ وهل المساقاة كذا اشكال ينشأ من كونه الخلد يثمر لنفسها
 ففي كالحاصل واذا فسدت القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الرجح باجمعه
 للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسدت بان يشترط جميع الرجح للمالك ففي اسحقاق
 الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي محانا **الثالث** راس المال وشرط اربعة الاول ان
 يكون نقدا فلا يصح القراض بالعرف وضولا بالقره ولا بالفلوس ولا بالدرهم المشوشة
 ولو مات المالك وبالمال متاع فاقتره الوارث لم يصح ولو دفع شبكه للصايد بحصته
 فالصيد للصايد وعليه اجرة الشبكه **الرابع** ان يكون معيناً فلا يجوز على ديني

شد احتمال وارتقيل ان كان الثاني عالما بالمال
 لم يربح شيئا وان جهل فله لغيره

الذمة ولو قال لي اعزل المال الذي لي عليك وقد قرضتكم عليه ففعل واشترى بعين المال المضاربه
 فالشراء وكذا ان اشترى في الذمة ولو اقرض الفاسق ثم هو بعد مضاربه لم يصح ولو قال ضارب
 به شهر ثم هو قرض صح ولو قال اخذ المال الذي علي فلان واعتل به مضاربه لم يصح مما لم يجد العقد
 وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا انضمتها فاقراض ولو كان ودعيه او غصباً عقداً فلان صح ولو
 كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده ودعيه او غصب لم يلف عنه وضاربه للمالكه والا قرب
 زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثم اعما يشتر به ولو دفع اليه كيش فقال قرضتكم على
 احدهما والاخر ودعيه ولم يعين او قرضتكم على ايها شئت لم يصح **الثالث** ان يكون معلوماً فلا يصح على
 المجهول قدره وفي المشاهدة اشكال فان حوزها فالقول قول العامل مع عيینه في قدره **ر** ان يكون مسلماً
 في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون متشاركاً في اليد او ارجع في التصرف
 او ارجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز **الرابع** العمل وهو عوض الربح
 وشرطه ان تكون تجارة والتجارة هي الاستباح بالبيع والشرا لا بالحرف والصنایع واذا اذن في التصرف واطلق
 اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه وحراره وبيعه وقبض ثمذ وابداعه في
 الصندوق واستجار ما يعتاد الاستجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استاجر ملابيح عليه ما يتضيق
 التجاره بسببه لزم فان تعدى ضمنه كالمو شرط الا يشترى الا ثوباً معيناً او ثمره بستان معينين او لا
 يشترى الامن زيدا ولا يبيع الا عليه وسوا كان وجود ما عتبه عاقباً فادراً ولو شرط الاجل لم يلزم
 ولو قال ان مصنت سنة فلا تشتري بعدها وبيع صح وكذا العكس ولو قال على ان لا امك فيهما بيعك لم
 يصح ولو شرط ان يشترى اصلاً يشترى كان في غايه كالشجر والغمم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض
 التصرف في اسر المال **ب** الربح وشرطه اربعة الاول ان يكون مخصوصاً بالمتعاقدين فلو شرط خزانة
 لا حشبي فان كان عاملاً صح والا بطل ولو شرط لغيره حصه معها صح سواء عمل الغلام او لا التا ان يكون
 مشتركا فلو قال اخذه قراضاً على ان الربح كل ولي بطل اما لو قال اخذه فاجتريه على ان الربح لك كان قرضاً
 ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة **الثالث** ان يكون معلوماً ولو قال على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم
 يعلم احدها بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا اخذه على النصف او على ان لك النصف
 وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصته العامل بطل على اشكال ولو قال
 على ان لك الثلث ولى النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال اخذه مضاربه على الثلث او الربع
 صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك الثلث الربح وثلث ما بقى صح وكان له خمسة اشباع لانه
 معناه ولو قال لك الثلث الربح وربع ما بقى فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقى فله ثلاثة اشباع
 ونصف ثم سوا عرفوا الحسب او جهلاء لانه اجزا معلومة **الرابع** ان يكون مقدراً بالجزء لا
 بالتقدير كالثالث والنصف ولو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك

كيسين

لا يحل
 ولو استاجر والهجوة غير ما شرته
 فلا حرج في عليه خاتمة لو عمل بضم
 ما سأل حله عادة لم سأل حله ولو
 شرط عليه

رج هذه الالف ورج الاخرى او كل نصف الرج الا عشرة دراهم او عشرة او على ان يرج احد
الثوبين او احدي السفرتين او رج تجارة شهر كذا بطل وكذا الوقال على ان كرامة والباقي بيننا
ويصح لو قال على ان كرج نصفه او نصفه **الفصل** الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة الاول
العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه في الغبطة فليس له التصرف بالعين ولا بالنسيئة بيغا ولا بشر الا مع
عموم الاذن كما فعل ما شئنا وخصوصه فان فعل لامعه وقف على الاجازة والا قرب انه يضمن
القيمة لان لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يتحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا
يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف
احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعدد الرد ضمن النقص ولو امكن الرد
وجب رده ان كان باقيا ورد قيمته ان كان نالعا والمالك الزام من شاف ان رجح على المشتري
بالقيمة رجح المشتري على العامل بالثمن وان رجح على العامل رجح العامل بالزيادة من قيمته على المشتري
ولو ظهر رجح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع
وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشرا ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له
ان يبيع الا بقدر المقدار والبلد والا قرب ان يبيع بالبر وضمع الغبطة وليس له المزاومة ولا يشتري الا
بعين المال فان اشترى في الذمة من غير اذن وقع له ان يذكر المالك والاصل وليس له ان
يشترى باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالعهي المال ثم اشترى بعينه اخر بطل وان
اشترى في ذمته صح له ان يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويؤد
بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان
اعتقت قدم المالك وليس له ان يشتري من يعتق على المالك الا باذن فان فعل صح وعتق
ويطلت المضاربه في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربه ولو كان فيه رجح فللعامل المطالبة
بثمن حصته والوجه الصبره وان لم فالاقرب البطلان ان كان الشرا بالعين وفي الذمة و
وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب والحكم اشكال ولو اشترى من نذر
المالك عتقه صح الشرا وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوج
المالكه باذنها صح وبطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشرا تنصها به وقيل يصح موقوفا
ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من العتقه وقيل مطلقا فيضمن المهر
مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شرا عبدا مطلق لو اشترى
ابا الموكل احتمل الصحة وعدتها والمأذون له في شرا عبدا كالوكيل وفي التجارة كالعامل
ولو اشترى من يعتق عليه ولا رجح في المال صح فان ارتفع السوق وظهر رجح وقلنا يملكه عتق
حصته ولم يسر على اشكال اذلا اختيار في ارتفاع السوق واختياره للسبب وان كان فيه رجح وقلنا لا
يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب

المالك ويعزم له حصته لا اختياره الشر او يحتمل الاستسعا في باقي القيمة للمعتق وان كان العامل موثرا
 او البطالان لانه مخالف للتجارة **المطلب الثاني** ليس للعامل ان ييسر الا باذن المالك فان فعل بدون اذنه ضمن وينفذ
 تصرفاته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فساد لا غيرها او بائناح شئ معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح
 حينئذ فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن واذا اذن في السفر فاجرة النقل
 على مال القراض وتفقته في الحصر على نفسه في السفر من اصل المال كمال الثقة على راي فلو كان معه غيره قسطن
 ويحتمل مساواة الحصر واحتساب الزايد على القراض ولو انتزع المالك منه مال في السفر فنفقة العود على خاص
 العامل ولو مات لم يجب بكفينة **المطلب الثالث** ليس للعامل وطى القراض وان ظهر الربح فان غفل من
 غير اذن حد وعليه المهر وولده رقيق وان لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حراما
 وتصير ام ولد وعليه قيمتها وليس للمالك وطى الامه ايضا فان فعل فحرام ولدان علمت ولا حد وتحسب
 قيمتها ويضاف اليها بقية المال وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطها قيل جاز
 والا قرب للمنع نعم لو اجد بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامه ولا مكاتبه العبد فان اتقا عليها اجان
 وليس له ان يخلط مال المضاربه بماله الامع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل لي كذا فالاقرب الجواز
 وليس له ان يشتري خرا ولا حنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من خمر مضاربه ان تضر
 الاول الا باذنه فان فعل ورجح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا وشرطان ياخذ لثمة
 بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قال رض اثناك واحدا وشرط له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي
 المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل اشئ وسواهما في الربح صح وان تعلقنا في العمل
 وان اخذ من واحد ما لا كثيرا يعجز عن العمل فيه ضمن مع حمل المالك ولو اخذنا من رجل ومثلها من
 آخر واشترا بكل ما به عبده فاختلف اصطلي او فرغ **المطلب الرابع** العامل تملك الحصة من الربح
 بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضمام على راي ملكا غير مستقر وانما استمر
 بالشهر او بالانضمام والممنوع قبل القسمة ولو تلف المالك والا جنبي ضمن له حصته ويؤدى ثمنه
 والربح وقاية لرأس المال فان خسرو ربح جرت الوضعية في الربح سواء كان الربح والخسران في مرة
 واحدة او مرتين وفي صفقة او صفقتين ولو دفع العين فاشترى باحد ما سلعة وبالاخرى مثلها
 فخرت الاولى وربحت الثانية جوا بخسران من الربح ولا شئ للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال
 القراض او بعض بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال
 سواء كان التلف للمال او للعوض باحترق او سرقة او هبة او فوات او باحتياط سوق او طر بان عيب
 والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطى
 الجوارى حتى لو وطى السيد كان مستردا مقدار العقر وكذا لو كان رأس المال ما به فخرت
 عشره ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح رأس المال ثمانية وثمانون وثمانين استناع
 لان الماخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فالمال في نقد بر تسعين فاذا بسط

لا اشبه في

الحسبان وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة للمخوذة دينار وشع فيوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف
التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فينقط نصف الحسبان وان اخذ خمسين بقي
اربعه واربعون واربعة اشباع وكذا في طرق الربح بحسب المخوذة من راس المال والربح فلو كان المال
مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلثة وثمانين وثلثا لان المخوذة سدس المال
فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحطها من الربح ثلثة وثلث ويسبق ذلك العاجل
على نصف المخوذة من الربح وهو درهم وثلثان فلو اتخفت السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن
للمالك ان ياخذ له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال
خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانين وخمسين وثلثا لانه
اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثة وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها
كان له على المالك خمسة لانه الذي املكه الفسخت فيه المضاربة فلا يحرج حسبان الباقي
لمعارفة تباها وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو زد منها عشرين بقي راس
المال خمسة وعشرون ولو دفع الفاضل مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بها ثم اشترى
جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسين ودفع من ماله خمسين على اشكال واذا
باعها بخمسة الاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسين على اشكال
وكان الباقي بينهما ربحا على ما شرطاه ولو دفع اليه الفاضل مضاربة ثم دفع اليه الفاضل مضاربة
وان ضم احداهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول
في الثاني لم يجز لاستقرار حكم الاول فربح وخسر ان يختص به فان مضاربه الاول جاز ضم الثاني اليه
وان لم ياذر ضم الاقرب انه ليس له ضم ولو ضم العامل ودفع الباقي باقضا ثم اعاده المالك اليه
بعقد مستأنف لم يجز ربح الثاني حسبان الاول للاختلاف والعقد من وهل يقوم الحساب مقام
القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذت منه بغير اذن المالك فان مض
قدر الربح واقسمها وبقي راس المال الحسبان العاجل اقل الامرين واحسب المالك وان
امتنع من العتمة لم يجز عليها ولا يصح ان يشترى المالك من العامل شيئا من مال التراض وان
ياخذ منه بالشفعة ولا من عده الفتن ويجوز من المكاتب والسرير فيصح في مضب شر بكم
وللعامل ان يشترى من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل الربح في تضب عنه **الفصل الثالث**
في التفاضل والتنازع في القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء كان مال او كان به
عروض وينفسخ بموت احدهما او جنونه واذا فسخ القراض والمال ناص لاربح فيه احده المالك
ولا سنى للعامل وان كان فيه ربح قسم على الشرط وان الفسخ وفي المال عروضا فان ظهر فيه ربح وطلب
العامل بيعه او وجد ثوبا حصل له ربح ببيعته عليه اجر المالك على اجابته على اشكال
وان لم يظهر ربح ولا ثوب لم يجز المالك ولو طلب المالك ببيعها لم يكن ربحا وان استقط

احدهما

العامل

العامل حقه منه فالاقرب لجباره على البيع ليرد المال كما اخذته وكذا يجبر مع الرجح ولو تنص قدر راس المال
 فرده العامل لم يجبر على انقضاء الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رددها ورأس المال فقه وجب الرد للمخس
 واذا صنع المالك الغرض ففي استحقاق العامل حرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا صنع والمال دين وجب على
 العامل تقاضه وان لم يظهر الرجح ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتضيض وتحديد عقد القرض
 ان كان المال ناضقا ولا فلا ولو مات العامل فللمالك تقبيل ورثته على العقدان كان المال متقدا والا فلا وهل
 ينفق القرض هنا بلفظ التقبيل اشكال واذا مات المالك قد تمت حصة العامل على غرماة ولو مات العامل ولم
 يعرف بقا المضاربه صار ثابته في ذمته وصاحبه اسوة الغرماة على اشكال وان عرف قد تم وان جهلت عينه
 واذا تلف المصارف قبل النشر التفتحت المضاربه فان اشترى بعد ذلك للمضاربه فالتمن عليه وهو لازم له
 سواء علم تلف المال قبل تعدل الثمن او جهله ولو اجاز راس المال احتقل بصيرورة المصارف فان اشترى للمضاربه
 تلف الثمن قبل تعدله فالنشر للمضاربه وعقد هاتين وعلى المالك الثمن وهل يحسب التالف من راس المال نظر هذا
 ان كان المالك اذن في الشراي الذمته والا كان الثمن لازما للعامل والشراي ان لم يذكر المالك والابطال للبيع ولا
 يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالتمن عيدين فمات احدهما كان ثلغته من الرجح ولو ماتا معا انقضت المضاربه
 لرد مالها اجمع فان دفع اليه المالك شيئا اخر كان الثاني راس مال ولم يضم الى المضاربه الا لو ينفق تصرف العامل
 في المضاربه الفاسده بمجرد الادن كالوكيل والرجح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر رجح او لا
 ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول قارضتك والرجح كلي في فلا اجرة له حينئذ والعامل اي لا يضمن الا منع
 بتعدا وتقريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قول مع اليمين في قدر راس المال وتلغز وعدم التقريط
 وحصول الخسرين وانقاع الشر لنفسه والمضاربه وقدر الرجح وعدم التهم عن شر العبد مثلا لو ادعاه المالك
 والاقرب تقديم قول المالك مع الرد وفي عدم اذن النسبية وعدم الاذن في الشراي عشرة وفي قدر نصيب العامل من
 الرجح ولو قال العامل ما رجحت شيئا او رجحت الفائم خسرت او تلف الرجح قبل بخلاف ما لو قال غلطت له ولو
 اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى المالك ان راس المال ثلثا
 الحاصل فصدق احد العاملين بالنصف وادعى الآخر الثلث فقدم قول المنكر مع عيینه فياخذ خمس ماية
 من ثلثة الآف وياخذ المالك الفين راس ماله بتصدق الآخر ولاخر ثلث المتخلف وهو خمس ماية
 والمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فينقسم الباقي على النسبة وما اخذته
 الخالف زايدا على قدر نصيبه كالتالف منها والتالف من المضاربه يحسب من الرجح ولو ادعى المالك
 القرض والعامل القرض والقول قول المالك فيثبت له مع اليمين مدعاة من الحصة ويحمل التخالف
 فللعامل اكثر الامر من الاجرة والمشتراط ولو اقاما بينة فعلى الاول تقديم بينة العامل ولو ادعى العامل
 القرض والمالك الابعاض قدم قول العامل لان عمله فيكون قوله مقدما فيه ويحمل التخالف للعامل
 اقل الامر من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابعاض تحملت للعامل الاجرة ولو تلف
 المال وخسر فادعى المالك القرض والعامل القرض والابعاض قدم قول المالك مع اليمين ولو بشرط

التضيض

علم

المضاربه
وبناء المشتري

ثبوت ولو

العامل التفتد وجباها وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او دة الى المالك ولو
شروط احدهما جزء معلوما واختلعا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعه وشهها
اما لو كان الجواب لا يستحق عندي شيئا وشبههم لم يضمن **الفصل السادس** في الوكالة وفصوله ثلثة الاولى في
اركانها وهي اربعة الاول العقد وهو ما يدل على التنتابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب كقولك وكنتك او
استنتك او فوضت اليك او بع واشتر او عتق ولو قال وكنتي فقال نعم او اشار بما يدل على الصدق كقوله في الخيا
ومن قبولها لفظا لقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كالوقال وكنتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنه القبول
بل يكفي وان تاخر نعم بشرط عدم الرد منه فهو رد الفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى الجدي الايجاب مع علم الموكل
ويجب ان يكون محررة فلو جعلها مشروطه بشرط متوقع او وقت متقرب بطلت نعم لو حجز الوكالة بشرط
تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط حان كان نقول وكنتك لان ولا تصرف الا بعد شهر واذا اسند العقد لغيرها
على الشرط احتمل تنويع التصرف عند حصوله بحكم الاذن وافية الفسناد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة
الثاني الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملكه او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او
بلغ عشرة مطلقا على رأي ولا يمنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العن الا باذن المولى الا فيما لا
يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا او حوى مثل اصنع ما سئيت والا قرب
ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة وانتاعه وكثرة بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معتمدا فيقدر الا قرب
انه يوكل فيما زاد على الا يتمكن منه لا الجبيع ولا المحجور عليه الحجر الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع
واستيفاء العصاة ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محملا ولا في بيع الصيد ولا للمكان ان يوكل
ولما ذون له في تجاره فيما جرت العادة في التوكيل فيه وللاب والجدان يوكل عن الصغير والمجنون
والمحاضر ان يوكل في الطلاق على رأي والمحاكم ان يوكل عن السفهاء من مباشر الحكومة عنهم ويكره لذي المرات
مباشرة الخصومة ويستحب لهم التوكيل للمرأة ان توكل في النكاح وللعاقرة زوجا فمته وولده ايجابا وقبولا
وليس سكوت السيد عن التمس من تجارة عبده اذ ناله والا قرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان
يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين للموكل غيره ولو تجددت الحناية وجب العزل وكذا الوصي
والمحاكم اذا ولي القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل اخر كان الثاني وكيل الموكل
لا يعزل بموت الاقرب ولا بعزله ولا بملك الاقرب عزله وان اذنه ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيل
للكيل فيعزل بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله **الثالث** الوكيل ويشترط فيه البلوغ
والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون الوكيل تام
البصيرة عارضا بالغة الشئ عيا وبها يصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا
او عبدا باذن مولاه وان كان في شرا نفسه من مولاه او في اعتناق نفسه وان يكون امرأة في عقد
عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان لا يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في
عقد النكاح وشرا الصيد وبيعه وحفظه ولا معتق في عقد البيع ولو اذن للمسلم لم يتطل

الوكيل يشترط فيه البلوغ والعقل والتمتع بالذكورة والبلوغ والتمتع بالذكورة
ولا يصح توكيل المجنون والصبي ولا المحجور عليه ولا المحجور عليه ولا المحجور عليه
ولا يصح توكيل المرأة في النكاح والطلاق والخلع والبيع والقبول والقبول
ولا يصح توكيل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محملا ولا في بيع الصيد ولا للمكان
ان يوكل ولما ذون له في تجاره فيما جرت العادة في التوكيل فيه وللاب والجدان
يوكل عن الصغير والمجنون والمحاضر ان يوكل في الطلاق على رأي والمحاكم
ان يوكل عن السفهاء من مباشر الحكومة عنهم ويكره لذي المرات مباشرة
الخصومة ويستحب لهم التوكيل للمرأة ان توكل في النكاح وللعاقرة زوجا فمته
وولده ايجابا وقبولا وليس سكوت السيد عن التمس من تجارة عبده اذ ناله
والا قرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له
ان يوكل الا امينا الا ان يعين للموكل غيره ولو تجددت الحناية وجب العزل
وكذا الوصي والمحاكم اذا ولي القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل
فوكل الوكيل اخر كان الثاني وكيل الموكل لا يعزل بموت الاقرب ولا بعزله
ولا بملك الاقرب عزله وان اذنه ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيل
للكيل فيعزل بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله الثالث الوكيل
ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب
جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة عارضا بالغة
الشئ عيا وبها يصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا
او عبدا باذن مولاه وان كان في شرا نفسه من مولاه او في اعتناق نفسه
وان يكون محرما في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان لا يكون محجورا
عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشرا الصيد وبيعه
وحفظه ولا معتق في عقد البيع ولو اذن للمسلم لم يتطل

وكالتمه ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم لذمي ولا المسلم وبكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكان ان
 يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبيده في التجارة لم يكن له ان يوجه نفسه ولا يتوكل لغيره
 ولو عين له التجارة في نوع لم يحزن التجار وزعمه ولو توكل اثنين بشرط الاجتهاد او اطلق لم يحزن لحدما
 التفرقة بشي من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس الحاكم ان يضم الي الباقي امينا
 وكذا الوغاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لطل منها ان يتصرف
 من غير مشاورة صاحبه في الجميع والا فربحوا وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرف
 العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحذف ولو وكل شخص ببيع عبدا بشرع اعد جاز
 ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبده غيره ثم طلق زوجته واعتق عبده العبد لم يتطل الوكالة
 ولو اذن لعبيده في التصرف في ماله ثم اعتقه واباعه بطل الاذن لانه ليس على الوكالة بل هو اذن تابع
 للمالك ويجعل بقا وكالة لو اعتقه ولو وكل عبده غيره ثم اشتراه لم يتطل وكالة **الركن الرابع**
 متعلق الوكالة وشروطه ثلثة الاول ان يكون معلوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجته يستلزمها
 او اعتق عبدا سيملكه او يبيع ثوبا يشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراخ او بيعه او اخذ
 محلا في اتياع صيدا وعقد فكاك او الكافر مسلما في شراخ مسلم او مصحف ولا يشترط استقر الملك فلو وكل في
 شراخ من يعتق عليه صح ولو قال اشترى من مالك كرز طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشترى الانسان ماله مما ملكه
 غيره ولو قال اشترى في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشترى من الدين الذي يملكه
 صح ويترك التسليم الى البايغ **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة ك انواع البيع والحوالة والقمان والشركة
 والراض والحجالة والمساقاة والتكاح والطلاق والحلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارضة
 والاحذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور
 المستحق وبغيره ولو غيبته وقبض الديارات والجهاد على وجه اثبات حدود الامم لا حدوده
 تعاقب السبق والعقود والكتابة والتدبير والدعوى واثبات الحجج والحقوق والخصومة وان لم
 يرض الخصم وسائر العقود والقسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص في
 بالباشرة من فاعل معن اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما يتعلق غرض
 الشارح بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل
 الاعضاء مع العجز والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب
 مع القدرة وان جازت النيابة والتذرع والعهود والمهين والمعاصي كالسرقة والغصب
 والقتل بل احكامها ان لم تنعاط طمها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا
 والطهارة واللعان وقضا العدة وفي التوكيل بانه يثبت اليد على المباحات
 كالالتقاط والاصطيد والاحتشاش والاحتطاب فنظر ولا يصح التوكيل في الشهاد
 الاعلى وجه الشهادة في الشهادة ولا على كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان

الفرض في التوكيل ان يكون
 في كل ما لا غرض للشارع فيه
 في التخصيص في
 بالباشرة من فاعل معن
 اما ما لا يدخله النيابة
 فلا يصح التوكيل فيه
 وهو كل ما يتعلق غرض
 الشارح بايقاعه من المكلف
 به مباشرة كالطهارة مع
 القدرة وان جازت النيابة
 في غسل الاعضاء مع العجز
 والصلاة الواجبة ما دام
 حيا وكذا الصوم والاعتكاف
 والحج الواجب مع القدرة
 وان جازت النيابة والتذرع
 والعهود والمهين والمعاصي
 كالسرقة والغصب والقتل
 بل احكامها ان لم تنعاط
 طمها والقسم بين الزوجات
 لانه يتضمن استمتاعا
 والطهارة واللعان وقضا
 العدة وفي التوكيل بانه
 يثبت اليد على المباحات
 كالالتقاط والاصطيد
 والاحتشاش والاحتطاب
 فنظر ولا يصح التوكيل
 في الشهاد الاعلى وجه
 الشهادة في الشهادة
 ولا على كل محرم وفي
 التوكيل على الاقرار
 اشكال فان

ابطلناه ففي جعله مقر بنفس التوكيل نظر الثالث ان يكون معلوماً فاعلم ان العلم ليقضي عظم من الغرر فلو وكله
 في شرعاً فتنظر الى وصفه ليقضي الغرر ويكفي لو قال عبداً تزكياً وان لم ينقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز
 ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يحسن لتطرق الغرر وعدم الامن من الغرر وقيل يجوز التصرف بالمصلحة ولو
 قال وكلتك بما الى من تطليق وجاني وعقود عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الى من كل قليل وكثير فاشكال
 ولو قال ببيع مالي كله واقبضه بوني كلها جاز وكذا ببيع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديونك ولو قال اشتري
 عبداً بمائة او اشتري عبداً تزكياً فالاقرب الجواز والتوكيل بالابرا يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال اتزاه من كل قليل
 وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال ببيع بما باع ولا ن سلعته استدعا علم الوكيل بالمبلغ
 او الموكل ولو وكله محيصة غرماً جاز وان لم يعينهم **الفصل الثالث** في احكامها ومطالمة خمسة
 الاول في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالاً بنقد البذل الا ما يتعاقبان الناس بمثله
 وليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدده ان عتق ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه
 بثمن المثل ولو حضر في حدة الخيار ففي وجوب العسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيراً اعلى راي لا اعلى
 نفسه الا باذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتاع الصحيح دون المعيب بثمن المثل
 بنقد البذل حالاً من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الا بر من الثمن ولا قبضه
 لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فمنه لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت
 قرينة على القبض ملكه بان يامر به ببيع ثوب في سوق غاييب عن الموكل وفي موضع يضع الثمن بنزك قبض الوكيل وليس
 له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كالوامر ببيع عبيدين ولو نضر على وحدة الصفقة لم يحسن التجاوز وله حينئذ
 ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع لقبض الثمن ولو وكله في الترويج كان
 له ان يزوج ابنته وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضى المالك لم يكن له مخالفتها ولو استعمله
 البايع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى رضى الموكل استعمال الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده
 فحضر للموكل وادعا الرضا وصدقه البايع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به عزله للوكيل عن
 الرد ولو رضى الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البايع على الوكيل
 او قامت البينة والاثبت اليه على الوكيل **الثاني** في تنصيب الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا
 ما يقتضيه اذن الموكل صريحاً او عرفاً فلو وكله في التصرف في زمن معين لم يكن له التصرف
 قبله ولا بعده ولو عيّن له المكان تعيّن مع الغرض كان يكون السوق معروفاً فجوذة التقدا وكثرة الثمن
 او حيلة او صلاح اهله او مودة بينهم وبين الموكل والا فلا ولو عيّن المشتري تعيّن ولو امره بالبيع باجل
 معين تعيّن ولو اطلق اجتمعت البطلان للجهالة والصحة لتقيده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد
 لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء العيب وفي الذمة تعيّن ولو اطلق او خيره فحضر ولو عيّن التقدا والنسبة
 تعيّن ولو اطلق عمل الحل بنقد البذل فان تعدد فالاغلب فان اشتباها فباختيار ولو باعها نقداً بما له بعضها
 نسبة مع تعيين النسبة صح البيع الامع الغرض كالحقوف على الثمن وشبهه ولو اشترى ك

نسبة بما امر به تعدد الامع الغرض خوفا ان يستصير بيغا الثمن معه ولو وكله فبيع عبد بمائة فباع
نصفه لها واطلق فباع نصفه بثمان المثل للجميع صح وله بيع الاخر وكذا الوامر ببيع عبد من مائة فباع
احدها ولو وكله في ثرا عبد معين بمائة فاشتره بالبخسين صح الا ان يمنع من الاقل ولو قال اشتره بمائة
لا بخسين فاشتره باقل من مائة وازيد من خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصف مائة فاشتر
التر منه فباع ولو قال اشتر في عبد مائة فاشتر اسما وبها باقل صح ولو قال اشتر في ثراة بيدنا فاشتر
ثراة من ثراة فباع احدهما بيدنا فالوجه صحة الشرا ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشر سلعة معينة
فاشترها فظهر فيها عيب فالقربان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بيع بالف درهم فباع بالف
دينار ووقف على الاجازة وليس التوكيل بالخصوصه اذ نافي الاقرار ولا الصلح ولا الابرار ولو وكله على الصلح
عن الدم على غير ففعل حصل العفو كما لو فعله للموكل ولو صلح على خنزير او ابرا فاشكال وليس
للكيل بالخصوصه ان يشهد لموكله فيهما الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصوصه ففي
الفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق والغيره في مجلس
الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شئ وطلب شفعا وقسمته
لم يملك تثبته ولو قال قبض حق من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثته لو مات ولو قال قبض
حق الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبد في عتق عبده او لعزم في ابراء غيره
او حسمهم او زوجته في طلاق نسابة فالاقرب دخول الماذون **المطلب الثالث** في حكم
المخالفة اذا خالف في الشرا فان اشترى في الذمة ثم تعد الثمن صح ان اطلق ويقع له ان لم يجز الموكل
وان اجاز فالاقرب وقوعه وان اجاز الشرا للموكل ووقف على الاجازة وان اشترى بالعين ووقف على
الاجازة وان اشترى بالعين فان نسخ الموكل بطل ثم ان صدقة البايع او ثبت بالبيته وجب عليه
رد ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالف في البيع ووقف على الاجازة ولو اذن له
في الشرا بالعين فاشترى في الذمة كان له المنسخ ولو انعكس احتمل التزام لان اذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه
يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الامع بقايبه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تعلق الشبهة في
الثمن او كراهة المنسخ بتلف العين ولو باع بدون ثمن امثل ووقف على الاجازة وكذا الواسر بالتر منه ولو اذن
له في تزويج امرأه فزوجه غيرها او زوجه بدون اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد
ولا فلا والاقرب التزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجه انه فصولي فالوجه سقوط
المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبده بمائة فباعه بمائة وتزوج صح وكل نفر في خالف الوكيل
فيه الموكل فحكمه حكم نفر الاجنبي واذا وكله في الشرا فامثل وقع الشرا عن الموكل
ويقتل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اب نفسه لم يعتق عليه واذا باع بثمان معين مكره للموكل
الثمن وان كان في الذمة فلو وكيله والموكل المطالبة وثمان ما اشتره في الذمة يثبت في ذمة الموكل للبائع
مطالبه الوكيل ان جهل الوكالة وحيد لو ابراه لم يبر الموكل فاذا اشترى معين بثمان مثله وجهل العيب

السدر

وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع النسبية والاقتضى عن الوكيل وان كان بعين وعلم لم يقع عن الموكل
 الامع الاجازة وان جهل فكره وكل موضع يبطل الشرا للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما
 والاقتضى به عن الوكيل ظاهر **المطلب الرابع** في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده
 الامع تغديا وتزويطا ويده يدا امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان يجعل واذا قبض الوكيل
 من المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخير الامع الطلب وامكان الدفع ولا
 يضمن مع العذر فان زال واحترض من وان وعده بالرد ثم ادعى قبل الطلب لم يقبل منه الا ان يصدق الموكل
 وفي سماع بينه اشكال ولو لم يعده لكن مطلق برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبيته ولو امره بقبض
 دينار من مال مودع وقبض دينارين فتلفا فلما كرمطالبة من شاب الزايد وسدق الضمان على الوكيل
 والاقر بضمان الماذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث بالكر من الدينار ويطلب
 الرسول بالزايد ولو امره بقبض درهم من دين له عليه فقبض الرسول دينارين عوضا فان اخبره الرسول
 بالادان في الصرف ضمن الرسول والا فلا ولو كره في الالباع او ادع ولم يشهد له يضمن اذا انكر المودع
 ولو انكر الامر الدفع الى المودع والقول قول الوكيل لا يضمنه اختلافه في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيل
 في قضا الدين فلم يشهد له القضا ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته ان يمنع
 من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سوا قبل قوله في الرد او لا وسوا كان يجرى بحقوق بيته
 او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما يتعدى فيه بري من
 الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم ماذون فيه وكان قبض المالك واذا وكله في الشراء ودفع اليه
 الثمن فهو الموكل المطالب به وان لم يسلم اليه وانكر البايع كونه وكيل طالبه والا فالموكل ولو تلف
 المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البايع او الوكيل والموكل المجاهدين
 ويستقر الضمان على البايع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبضه وكيل
 البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجوع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر على الموكل
 والا فعليه **المطلب الخامس** في المنع الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخا
 وبطل بموت كل واحد منهما او جنونا او غايبا او حجر على الموكل السيفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه لا يبطل
 بفسق الوكيل الا في اشتراط فيه امانته كولي التيمم وولي الوقف على المساكين وكذا يغفل لو فسق موكله
 اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه يغفل بنفسه لا يفسق موكله ولا يبطل بالعموم وان طال زمانه
 ولا السكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب ويركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلم الى المشتري بري من الضمان
 ولو قبض الثمن له يكن مضمونا فان رد المبيع اليه بعيب عا د الضمان لا تنفعا العقد المزبل على اشكال ويبطل
 بعزل الوكيل بنفسه في حضرة الموكل وعينته وبغرض الموكل له سوا علم العزل ولا على ما يربطه متعلق
 الوكالة كموت العبد لموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه اليه قتلتا وضاع او
 اقترضه الوكيل او تصرف سوا وكله في الشراء عينه ومطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقده

وفي المطالبة الركن مع العلم اشكال

الضمان

مما قبله

ثُمَّ قَبْلَ الشَّرَاءِ بَعْدَهُ وَلَوْ عَزَلَهُ الْوَكِيلُ عَوَضَ دِينَارًا وَاشْتَرَى بَدَلَ وَقَفَ عَلَى الْإِجَارَةِ وَالْإِذْنِ عَدَتْ
الْوَكِيلَ وَلَوْ وَكَلَهُ فِي تَقْلِيدِ زَوْجَتِهِ أَوْ بَيْعِ عَبْدِهِ أَوْ قَبْضِ دَارِهِ مِنْ فُلَانٍ وَتَبَيَّنَتْ بِالْبَيْعِ طَلَاقَ الزَّوْجَةِ
وَعَتَقَ الْعَبْدَ وَبَيْعَ الدَّارَ بَطَلَتْ الْوَكَالَةُ وَتَبَطَّلَتْ الْوَكَالَةُ بِفِعْلِ الْمُوَكَّلِ مَتَعَلِقِ الْوَكَالَةِ وَمَا بَيْنَ مِثْلَانِ
يُؤَكِّدُهُ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ ثُمَّ يَطَّاهَا فَإِنَّهُ يَدْعُرُ فَا عَلَى الرَّغْبَةِ وَاجْتِنَانِ الْأَمْسَاكِ وَكَذَا الْوَقْعُ مَا يَحْرِمُ
عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ بِخِلَافِ التَّوَكُّلِ فِي بَيْعِ سِرْبَتِهِ وَلَوْ وَكَلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ عَتَقًا صَحِيحًا أَوْ بَاعَهُ كَذَلِكَ بَطَلَتْ
الْوَكَالَةُ وَلَا تَبَطَّلُ مَعَ فُسَادِ بَيْعِهِ وَعَتَقَهُ مَعَ عِلْمِهِ وَمَعَ جَهْلِهِ اشْتِكَالُ وَالْأَقْرَبُ فِي التَّدْبِيرِ الْإِبْطَالُ
وَلَوْ بَلَغَ الْوَكِيلُ الْوَكَالََةَ فَرَدَّهَا بَطَلَتْ وَاقْتَرَفَ فِيهَا إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِالْإِذْنِ مَعَ جَهْلِ
الْمُوَكَّلِ وَمَعَ عِلْمِهِ اشْتِكَالُ وَجَهْلُ الْوَكِيلِ الْوَكَالََةَ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا رَدُّهَا عَلَى اشْتِكَالِ الْمَجْهولِ أَوْ عَرْضِ الْإِحْتِقَاقِ
وَصُورَةِ الْعَزْلِ أَنْ يَقُولَ الْمُوَكَّلُ فَسَخْتُ الْوَكَالََةَ أَوْ يَقْبِضُهَا أَوْ يَطَّاهَا أَوْ عَزَلَهَا أَوْ صَرَّفَهَا عَنْهَا
أَوْ يَتَّهَمُهَا عَنْ فِعْلِ الْمُرَبِّهِ وَفِي كَوْنِ انْكَارِ الْمُوَكَّلِ الْوَكَالََةَ فَسَخْتُ نَظْرُ **الفصل ٥** الثالث في النزاع
وفيه بحثان الأول فيما يثبت به الوكالة وهو شيان تصديق الموكل بشهادة عدلين ذكرين
ولا يثبت بتصديق الغير ولا بشهادة النساء ولا بشهادة امرأتين ولا بشهادة ومومي ولا بد من اتفاقهما
فلو شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة وأنه وكله بلفظ عزلة والآخر يوم السبت أو بالعجمية لم يثبت
مالم يضم إلى الشهادة أحدهما ثالث ولو شهد أحدهما أنه اقتربا لوكالة يوم الجمعة وبالعربية والآخر
يوم السبت أو بالعجمية ثبت وكذا لو شهد أحدهما بلفظ وكنتك والآخر استنبتك وجعلتك
وكيلا أو جزيا فإن كانت الشهادة على العقد لم تثبت وإن كانت على الإقرار ثبت ولو قال
أحدهما شهد أنه وكله وقال الآخر شهد أنه أذن له في التصرف ثبت لأنهما لم يحكي اللفظ الموكل
ولو شهد أحدهما أنه وكله في البيع والأخر أنه وكله وزيدا وأنه لا يبيعه حتى يستامر زيد لم
تتم الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده والآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريتيه
ثبت وكان العبدان شهدا بخلاف الصنفين فاشتكال وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيع لزيد
والآخر في بيع لزيد وإن شالعه ولو شهدا بوكالة ثم قال أحدهما قد عزله لم تثبت الوكالة
ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دون ذلك لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم
شهد أحدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والأقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبتت
ولا تثبت الوكالة بخير الواحد ولا العزل ويصح سماع البيعة بالوكالة على الغائب وتقبل شهادته
على موكله وفيما لا ولاية له فيه ولو شهدا لمالك كان بان زوجه أمتهما وكل في طلاقهما لم يقبل
وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيهما **البحث الثاني** في صور النزاع وهي
سنة الأولى لو احتلغا في أصل الوكالة قدم قول المنكر مع عيبه وعدم البيعة سوا كان المدعى
هو الوكيل أو الموكل فلو ادعى المشتري البيعة وانكر الموكل قضى على المشتري باليمن سوا
اشترى العيين أو في الذمة الآن يذكر في العقد لا يتباع له فيبطل ولو زوجه امرأة وانكر

أولئك

مباحث

الوكالة ولا يثبت حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهراً ويجب على الموكل
الطلاق والدخول مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه عليه اجمع ويحتمل نصفه
ثم للمراه اذا دعت صدق الوكيل لم يحزان تزويج قبل الطلاق ولا يحبر الموكل على الطلاق فيحمل استلزام المراه
على الفسخ والحاكم على الطلاق ولو زوج الغائب بامارة لا دعاه الوكالة فمات الغائب لم تزونه الا ان يصدق
الورثة او تثبت الوكالة بالبيئنة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غيره وانكر العزم الوكالة فلا يمين
عليه ولو صدقه وكانت عينه لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك المطالبة من شئها باحدتها فان تلفت
الزم من شامع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق ديناً على اشكال الا انه هنا لو دفعه
لم يكن للمالك المطالبة بالوكالة الوكيل لانه لم يترزع عين ماله اذ لا يتعنى الا قبضه او قبض وكيله وللغريم العود
على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتقريبه ولا درك لو تلفت بتغير تقريظ وكل موضع يجب على الغريم
الدفع لو اقر بالبرهمة الميمى ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذب حلف على نفي العلم وان صدقه على ان لا
وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى حالة الغائب عليه فصدق احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه
لان الدفع غير مبرى لاحتمال انكار الغريم ولو قال الغريم للوكيل لا يستحق المطالبة لم يثبت اليه
لانه حكى ببيئنة الوكالة على اشكاله ولو قال عند ذلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعا والافسلا
وكذا لو ادعا الابرا والقضا الثاني ان يختلفا في صفة التوكيل بان يدعى الوكالة في بيع العبد والبيع بالف
او بسنة او بشرع عيدا او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الحارثية او بالفين او نقدا او شرعاً ربه او بخمسة
قدم قول الموكل مع الميمى ولو ادعى الاذن في شر الحارثية بالفين فقال بل اذنت في شرع غيرها او
فيها بالف وحلف فان كان الشرا بالعين بطل العقدان اعترف بالبيع ان الشرا غيره او عماله غيره
والاحلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيعزم الوكيل الثمن للموكل ولا يحل له الحارثية الا لهما منع
الصدق للموكل ومع الكذب للبايع فيشترها عن هوله في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليأمر
صاحبها ببيعها برفق وليس له حبره عليه فان قال ان كانت الحارثية فقد بعثتها او قال للموكل
ان كنت اذنت في شرها بالفين فقد بعثتها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلم ان وجوده
ولا يفر جعله شرطاً وكذا اكل شرط على وجوده فانه لا يوجب شكاً في البيع ولا ووقوفه وان
استترى في الذمه صح الشره فان كان صادقا توصل الى شرها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في
بيعها او بعضها ويؤلفه حقه من ثمنها ولو اشترها الوكيل من الحاكم ماله على الموكل جاز
ولو ادعى الاذن في البيع بسنة قدم قول الموكل مع ميمنه وياخذ العين فان تلفت في يد المشتري
رجع على من شئها بالقيمة فان رجح على المشتري رجح على الوكيل بما اخذ منه من الثمن وان رجح على الوكيل لم يرجع
للكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في
البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل والقيمة
على من شئها فان رجح على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجح على الوكيل رجح الوكيل عليه

باقول الامرين من ثمنه وما اعترضه **الثالث** ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت في بيع وعتق فيقول الموكل لم
 يتصرف بعلم فالاقرب تقديم قول الموكل لانه امين وقادر على الاشياء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل لانه
 امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشرا بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشرا في الذمة
 لانه الغارم **الرابع** ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل
 ان كان غير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت بيئته او اعترف فادعى الرد والتلف لم يسمع بيئته
 ويقبل قول الوصي في الاتفاق في المعروف لا في تسليم المال الى الموصي له وكذا الاب والمجدله والحاكم وامينه ولو انكر
 الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الخامس** ان يختلفا في التلف
 فلو ادعى الوكيل تلف مال او تلف الثمن الذي قبضه فكذب الموكل قدم قول الوكيل مع الممين وكذا الاب والمجد
 له والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والحقى ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت
 الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائفا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده
 على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم
 قول الموكل لان الاصل بقا حقه ولو اقر قبضا للدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال **و** ان
 يختلفا في التعريط والتعدي والقول قول الوكيل **المقصود** **السادس** في السبق والري وفيه
 بابان الاول في السبق مقدمه السبق يسكون البناء المصدر وبالبحر يك العوض وهو الخطر والندب
 والرهن يقال سبق نشد بالماذ اخرج السبق واذا حرمه والسياق هو المتقدم بالعنق والكف وقيل ياذن
 وهو محتمل والمصل هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوي محلي عن يمين والصلوان عضان نابتان حوك
 الذنب وشماله والثاني هو الثالث والبارع هو الرابع والمرباح الخامس والحظي السادس ولعاطف
 السابع والمومل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والمسكل الاخير والحمل هو الذي يدخل بين
 المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يخرم والغاية مدمى السباق والمناضلة المسابقة والمرامة وفي هذا
 الباب مطلقان الاول في الشروط وهي تسعة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل
 انها جعله يلقى فيها الايجاب وهو البذل **الثاني** ما يتسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للفتاك
 وهو من الحيوان كل ملة حفا وحافر ويدخل تحت الاول الا جابل والغيلة وتحت الثاني الغرس والحمار
 والبغل فلا تفتح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا يرفع لسباق الحمار
 وفي تحريم هذه مع الخاتمة عن العوض نظر **الثالث** تقدير المسابقة ابتداء وانها فلو شرط للسابق
 حيث يستبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سرعيا في اول عدوه مقصرا في الثانية
 وبالعكس ولو شرط المال من سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا غير غاية لينظر الخطا تنفذ
 اوله لم يجز **د** تقدير الخطي ويصح ان يكون ديننا وعينا حالا وموجلا وان سببه المتسابقان او
 احدهما او غيرها ويجوز من بين مال **الخامس** تعيين ما يتسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي
 العقد على فرضين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله **و** لتناوب ما به السباق في احتمال السبق

اصل الدال على عدم الاضرار بالموكل
 باقرار غيره ولو قل اشترت لنفسي
 اولك قدم قوله مع العرف واقر على ابناء
 والنصر في اليد ولو قال اشترت بحسين
 تقدير قول الوكيل مع

الذكر

بجهد وبرد
عشيق مفر

فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر لم يحز الشايع تساوي الدائيتين في الحس فلا يكون للمسايقه
 بين الخيل والبغال ولا بين الابل والبقية ولا بين الابل والخيل ولونتها وياجنسا لا صنفا فالاقرب للموازي كالعربي
 والبرذون والبخاري والعربي **الثامن** ارسال الدائيتين دفعه فلوارسل احدهما قبل الآخر كما تعلم قد يدركه
 الآخر ولا يحز **التاسع** جعل العوض للسابق منها او منها ومن المحلل ولو جعل غيرها لم يحز ولا يجوز
 لو جعلوه للمسبق ولا جعل القسط الا وفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي
 لو كان ثلثه نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للمسبق ولو جعل العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قال امن سبق
 منا فلا سبق ولا يشترط المحلل ولا قرب عدم اشتراط التساوي في الموقف **المطلب الثاني** في الاحكام
 عقدا لمسايقه والزماته لا زعمه كالأجارة وقيل جازين كالجعله وهو الاقرب فلكل منها نسخة قبل الشروع
 وتبطل بموت الراعي والفرس ولو مات الفارس فللموارث الا تمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان
 لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافه او يصيب بسهام اكثر
 فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول بالزوم يجب البدأ بالعمل لا التسليم السابق ويجوز ضمها منه
 والرهن به فان فسدت المعامله يكون العوض ظهر خراج الى اجرة مثله في جميع ركعه الا في قدر سبق وقيل
 يسقط المسعى لا الى بدل ولو فسد لا استحقاق العوض وجب على البادئ مثله او قيمته ويجوز اجرة للثقل وليس لغيرها
 ان يجنب الى فرسه فرشا يجزى على العذر ولا يصح به في وقت سبانه ولو قال اخر من سبق فله عشرة فانهم
 سبق استحقا ولو جاءوا جميعا فلا شيء لاحد منهم ولو سبق ثلثان او اربعة تساو ووجوه ان يكون لكل واحد
 عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصل خمسة فله خمسة عشر او لكل واحد على
 الاحتمال والثنائية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لا يمكن سبق سبعة فيكون لكل من السابقين
 درهم وتسع ولما صلى خمسة ولو قال لاثني انكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى
 فله خمسة صح ولو قال لثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى
 فله خمسة فسبق احد الثلثة وصل اخر وثالث فلا شيء للمتأخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج
 الآخر ويختلفا ولو قال احدهما ان سبقني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفي حنظير جاز
 ولو اخرجوا عوضين وادخلا المحلل وقال لهم من سبق فله العوضان فان تساو واخرج كل منهما سبقه ولا شيء
 للمحلل وكذا الوسبق للمحلل ولو سبق المحلل خاصة او احدهما خاصة احرزها السابق ولو سبق احدهما والمحلل
 احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السابق باقدام معلومه
 كثلثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبط وعدم وقوف الفرسين عند ما به بحيث تفرق المساحة بينهما **الباب**
الثاني في الرمي مقدمه الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحناني وهو ما وقع بين يدي
 الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزلف والخاص وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الحاصر والحاصل وهو
 المصيب للغرض كيف ما كان والحازق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والحاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارة
 وهو ما نقد الغرض ووقع من وراءه والحارم وهو الذي يجرم حاشيته والغرض المقصد ما ابته وهو الرقعة

المختار

المختدة من قرطاس او ورق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من نزاي وغيره والمبادرة
وهي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشوق والمخاطة هي اسقاط ما ليسا وبافيد من الاصابة
وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشرط وهي اثني عشر الاول العقد وقد سبق الثاني العلم بعدد **جناح**
الرشوق وهي شرط في المخاطة قطعاً وفي المبادرة على اشكال **الثالث** العلم بعدد الاصابة خمسة من عشرين
الرابع العلم بصفتها فنقول ان خواصها وخواصها وخواصها ولو شرط الخواسق والحوالي معاصم ولو
اطلقاً فالاقرب جملة على الخواصل **الرابع** تساويهما في عدد الرشوق والاصابة وصفتها وسائر احوال
الرامي ولو جعل رشوق احدها عشرة والاخر عشرين او اصابة احدها خمسة والاخر ثلثة او احدها خواسق
والاخر خواصل ويجزأ احدها من اصابة تسهين او يحيط تسهين من اصابة تسهين من اصابة صاحبه
او يرمي احدهما من بعد والاخر من قريب او يرمي احدهما وبين اصابة تسهين والاخر تسهين
او يحط احدهما واحد من خطابه لاله ولا عليه **السادس** ترتيب العلم بقدر العرض ما بالمشاهد
او بالتقدير لا اختلافه بالسعة **السابع** معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كما في ذراع
الثامن تعيين الخطر **الثاسع** جعله السباق العاشر ثمانية جنس لاله لا تشبهها ولا
تعيين السهم ولو عينها لم يتعين ولو لم يعين الحنيس انصرف الى الاغلب في العادة فان
احتملت فسند الحادى **عشرين** تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان العرض معرفة
حدق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الركب لان الغرض هناك معرفة عدد الفرس لا حدق
الراكب وكلما يعتبر تعيينه لو تلف الفتيخ العقد وما لا يتغير يجوز ابداله لعذر وغيره ولو تلف قام
غيره مقامه ولو بشرط ان لا يرمي الا بعد القوس وهذا السهم او لا يركب الا هذا الركب فسد الشرط
ويصح المناضلة على التباعد كما تصح على الاصابة فلا يعتبر شرط الاصابة **الناظر** امكان الاصابة بشرط
لا متناوعهما كما لو بشرط الاصابة من خمسة مائة ذراع او اصابة مائة على التوالي ولا وجودها كاصابة الحادق
واحد من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم والنادر الاقرب صحة كبعيد رعايته ولا يشترط
تعيين المبتدأ بالرمي بل يفرغ ثم لا يتسحب في كال الرشوق ولا ذكر المبادرة ولا المخاطة ولا يحمل المطلق
على المبادرة **الطلب** الثاني في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة
خمس من عشرين فهو السابق ولو اصاب احدها خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول سابق ولا يجب
الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق ولو اصاب احدهما
خمس من تسعة والاخر اربعة منهما بدون العاشر والمفاضلة مثل فضل صاحب باصا او اثنتي
او ثلث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة ولو بشرط ثلثة فرميا اثني عشر
فاصاها احدهما او خطاها الاخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشر الزمهما رمي الثالث عشر فان
اصابها او اخطاها الاول فقد سبق والاكمال فان اصابها الثاني خاص لزمها الرابع عشر وهكذا
ولو رميا ثمانية عشر فاصاها او اخطاها او تساويا في الاصابة فيهما لم يجب الاكمال والمخاطة

جناح

المختدة

والصنوم

ط

المط

والاخر

مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحلطا وكلما وكذا لو اصاب احدهما
 تسعة منها والآخر خمسة ولو لم تكن في الاكالم فائدة من نجان او مساواة او منع عن التفرد
 بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجز الاكالم كالمواصا باحدهما خمسة عشر منها والآخر
 خمسة ولو اصاب الاول والبقية عشر وجب الاكالم ما لم تنتفلا فائدة قبله ولو شرط جعل الخاسق
 باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين جزئيين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط اشتراك الجزئين
 عددا بل تساوي الرميات فبرمي واحد بله فبرمي هو ثلثه وكل واحد واحد فان عقد النضال
 جماعة على ان يتفاضلوا جزئيين لا يمكن المنع لا بالتعيين شرط والكواثر فيصيب لكل حربي رئيس يختار
 واحدا من الجماعة والاخر اخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول والثانيا والثاني في مقابلة الثاني الاول
 وهكذا الى ان ينتهيا على الجماعة والابتداء في القرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم جزئيه
 شيء والا كان عليهم بالتسوية ويكون للاخر بالتسوية من اصاب ومن لم يصيب ويحمل القسمة على قدر
 الاصابة فيمنع من لم يصيب ويشترط قسمة الوثيق بين الجزئين بغير كسر فيجب اذا كانا ثلثه
 الثلث والرابعة الربع ولو كان في احد الجزئين من لا يحسن الرمي بطل فيه وفي مقابله ويجوز كل من
 الجزئين يتبع الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقالا حزمه ظنناه كثر الاصابة او كثر الاصابة
 فقالا الحزم الاخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ولو قال المسوق اطرح تفكرك واعطك
 دينارا لم يجز واذا شرط الخاسل وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف ما وجد بشرط الاصابة
 بالنضال فلو اصاب بعرض او بفوقه لم يعتد به لانه من شيء الخطا ولو اطارت الرمح العرض فوقع
 احتسبه اما لو شرط الخاسق فان ثبت في الهدف وكان بصلافة العرض احتسبه والا فلا
 يحسب له ولا عليه ولو اخطا العارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عرض ريح شديد لم يحسب
 عليه ولو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمروق حسب له ولو فرق حسب عليه ولو
 ثقبه ثقبا يصالح الحسق ووقع بين يديه فالقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قدم وثبت احتمال
 الاحتساب له وعدمه واذا اتم النضال مكلل للناضل العرض ولا التفرق كغيشا وله ان يختص به
 وان يطعم اصحابه ولو بشرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال لرام ارم خمسة عني وخمسة
 عندك فان اصبحت في خمستك فلك دينارا لم يجز ولو قال لرام فان كان اصابته اكثر العشرة فلك دينارا
 صح ولو شرط احتساب القريب وذكر احد القرب جاز وان لم يذكر احتمال الفساد والمزول على ان
 الاقرب يسقط الا بعد كيف كان ولو بشرط اذ لم يقطع قطعا ولو بشرط اسقاط مركز القرب من
 ما حو اليه احتمال الصحة والبطان لتقدره ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالمنقطع من
 الذي فيه الفوق حسب وان اصاب النضال من الاخر فاشكال **كتاب الوقوف**
 والعطايا وفيه مقاصد المقصد الاول الوقوف وفيه فصول الاول في اركان
 وهي ثلث مطالب **المطلب الاول** للصيغة الوقوف عقد يفيد تحيين المصل واطلاق
 المنفعة

ولو اصابه في الموضع الذي
 طار اليه فان كان على طرف
 المصاح حسب له والا
 عليه

التنزيل

المتغير ولغظة الصريح وقفت وحسبت وسببت على رأي وغير حرقت وتصدقت وابتدثان قرن
 احدهن الثلاث باحدى الثلثة السابقة وما يدل على المعنى مثل لا يبيع ولا يوهب ولا يورث
 او صدقة مؤنثة او محرمة او بالنسبة صار كالصريح واللام يجعل على الوقف **فوق** **بين**
 بينته لو ادعاه او ادعا ضده ويحكم عليه بظاها قراره بقصد ما لو توقف عليه فيشترط قبضه
 في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكالاً اقربه ذلك وكذا الوالي اما البطل الثاني
 فلا يشترط قبوله ولا ان تدعنه برده بل يرد الا اول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط
 القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبا مسمى وان اذن في الصلاة فيه او
 صلح فيه لم يقبل جعلته مسجداً واذا تم الوقف بالا قباض كان لانما لا يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط
 تجزئه ودوامه وقيامه واخراجه عن نفسه وبنية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرينة ممددة
 لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقترضوا ساقه الى
 بطون تنقرض غالباً فالاقرب ان حبس يرجع اليه ولو دنته بعد انقرضهم ولو ابد على احد تقديريين والاخر
 مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تقا فاقبوا فاذا انقرض العقب ولا عقبه فعلى الفقرا ولو انقرض الاولاد
 ولا عقب لهم فعلى اخوته واقترضوا ان حبسنا على التقدير الثاني في الاول اشكال ولو وقف على من
 سبب ولد له فعلى المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيجمل الصحة كمنقطع
 الاخير والبطلان اذا لم يفر في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات
 كان ميراثاً ولو وقف على اولاده الا باعز كان قبض قبضاً عنهم وكذا الحد والوصي وفي اشتراط
 فوريتها اشكال وانما يشترط الا قباض في البطل الاول ولو كان الوقف على الفقرا فلا بد من نصب قيم
 يقبض الوقف ولو كان على مصلحة ثوى القبض الناظر فيها ولو وقف فقير او مسجداً لزم اذا
 صلى فيه واحد ودفن صلاة صحيحة للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه
 بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير
 بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط تضاد بونا وادرار مؤنث او الانتفاع به بطل الوقف
 بخلاف ما لو وقف على الفقرا وهو منهم او على الفقرا فقيراً فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند
 الحاجة صح الشرط وصار حبساً بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل
 الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط او
 حال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سوا كان الوقف على اولادهم او غيرهم ولو شرط نقله
 مع الموقوف عليهم الى من سيجئ بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي كمنه ثم على الفقرا
 ولو وقف على صغار اولاده لم يجز ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على رأي ويجوز ان يشترط النظر
 لنفسه والموقوف عليهم والاجنبى فان لم يعين كالموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط
 بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط كل اهل بيته منه صح الشرط **المطلب**

وبطل وقفاه

الثاني في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجوان التصرف فلا يصح وقف الصبي وان
 بلغ عتقا ولا العجوز ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فليس ولا الممكرة ولا الفسوق ويصح وقوعه من المالك
 ووكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا الوصي بينه وبين غيره وسدا
 بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تغليب والحكم يصره الى الوصي بالوقف ^{وقا}
 الموقوف عليه فيشترط فيه اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسوية الوقف عليه ولو وقف
 على معدوم ابتداء وعلى الحمل لم يصح ولو وقف عليها بقا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين
 او احدي القبيلتين او على رجل غير معروف او على امرأة نطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبنو
 تميم صح ولو قال وقتت او هذه صدقة موقوفه ولم يذكر المصروف نطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن
 صلى الى القبلة ويجوز الخوارج والعلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثناعشرية وقيل تحسب الكباير
 والشيعه كل من قدم عليها عليه السلام كالامامية والحارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم
 والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب اليها ثم ولدا بي طالب
 والحرك والعباس واليهم والطالبون من ولدا بي طالب واذا وقف على قبيلة او علق بالنسب الى اب
 دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون
 الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى
 من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف على من نصف بصفة او دان بمقالة اشتركت فيه كل من تصدق
 عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على
 الخيران فهو لكل من يصدق عليه انه جار وقيل لمن يلي داره اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين
 دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا يصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا على المدبر
 ولا على الميت ولا على الملك ولا الحزن ولا المكاتب ولو عتق بعض صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح
 كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لان في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصلحتهم
 بخلاف الوقف على البيع فانه لا يصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس ومعونة الزناه
 وقطاع الطريق وعلى كتبة التوراة لم يصح ويصح من الكافر وفي وقفة على الذمي خلاف والا قرب
 المنع في الحزب والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على قاره
 اشترك الذكور والاناث بالسوية الا قرب ولا بعد ويجعل على من يعرف انه قرابة له ولو شرط الترتيب
 او التفصيل والاحتصاص لزم ولو وقف على احواله واعمامه نساو ولو وقف على قرب الناس اليه
 ترتبوا كالميراث لكن يتساون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء
 والمساكين وكل مصلحة يتقرب الى الله تعالى ويصرف الوقف الى المنشترين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم
 على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء اهل ملته ولو وقف على مصلحة فبطل
 رسمها صرف في وجوه البر **المطلب الثالث** في الموقوف وشروط اربع ان يكون عينا

اجمعون الصلوات
 وانما يصح م

مملوكة

مملوك يصح الانتفاع بهما ويمكن اقتضاها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كغيره غير معين
 وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا مال لا يصح تملكه كالتحريم نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة والحر
 نفسه ولا مال الملكة الوقف كملك الغير ولو اجاز المالك فالاقرب لزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولو وقف
 الطعام والحكم والسمع وفي الدنيا يبر والدراهم اشكال ولا وقف الا بنقذ تسليمه ويصح وقف المشاع وقبضه
 كقبض البيع ويصح وقف كل ما ينفع به منفعه محله مع ثبائه كالعقار والنيات والانات والالات للمباح والحلي
 والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاه والامه والعبد من المستولده ولو جعل علو داره مسجدا
 دون السفلى وبالعكس وجعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز **الفصل الثاني** في الاحكام الوقف
 اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فملك ملكه كالتحريم وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان
 كان على جهة عاقبة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقرها لم يصح العتق وكذا
 لو اعتقرها الموقوف عليه ولو اعتق الاخر لم يقوم عليه الوقف وملك الموقوف عليه المنافع المتحدده ملكا
 تاما كالصوف والنتاج وعضو البضع وحجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط بحول النتاج في الوقف عالم الشئنة
 ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نكته ولو تملكها الدار خرجت الدار لم يخرج العرصه عن الوقف ولم تجز بيعها ولو وقع
 بين الموقوف عليهم خلف بحيث يشترط خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه
 ايضا على راي ولو انقلعت نخلة قبل جاز بيعها والا والى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو
 شرط بيعه عند التضرر كزيادة خراج وشبهه وشراعيه بثمانه او عند خرابه او عطلة او خروج وجه عن حد الانتفاع
 او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان
 كان ذاكسب على راي ولو اعدا قاضي او جازم عتق وسقطت النفقة ولو قصاص ابطال الوقف ولو قطع
 والياقي وقف ولو اجبت مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على مساكين او على المعسر
 والا وعلى الموقوف عليه لنعذر ببيع على اشكال ينشأ من ان المولى لا يعقل عبد والاقرب الكسب وليس للمعني عليه
 استرقاقه في العمد على اشكال ولو جنى عليه بما يوجب مالا احتمل اختصاصا للموجودين لم يلزم العفو ونشر عبد
 او شقص عبد لها يكون وقفا سواء اجبت ارشاد او دية فليس الموجودين العفو حينئذ ولو جاز عليه عبد بما يوجب
 الانتصاف فان اقتصر الموقوف عليه استوفى وان عفا فضل من بعده من البطون الاستيفاء الا قرب ذلك
 ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني وبعضها فضل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو اتفق هو ومولاه على الفدا
 فضل يختصا ويشترى به عبد يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرت وخربت القرية او المحل لم يجز
 بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيد ميتا فكفن المورثة ولو مات البطون الا وقبل انقضاء الاجارة فالاقرب
 البطلان وهما يرجع المستاجر على ورثة الموفى بما قبل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطى الاله
 فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حرة ولا قيمة عليه وفي صير ورثتها ولد اشكال ومعها يتفق بموته
 ويؤخذ من تركته قيمتها لمن يلبه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوف ومهرها للموجودين وكذا
 ولدها ان كان مملوكا وزنا ويختص به الموجودين وقت الولادة على بابي ولو كان من جربوطي صحيح

وهو وقف

ق

فالولد حر الامع شرط الرقيته ولو كان للشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطأها
 الواقف فكلاجهنبي **الفصل الثالث** في الواحق لواقف مسجد على قوم باعياهم كالغتها فالاقرب عدم التخصيص
 بخلاف المدرسه والرباط والمقبره ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وسائر القناطر
 وعمارة المساجد وكذا الوفاق في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا واذا وقف على ولاده اشترك البنون
 والبنات والكنثاء ولا تدخل الحفده على راي الامع قرينة الارادة مثل ان يقولوا الاعلى تفصل على الاسفل او قال الاعلى
 فالاعلى او قال وقتت على اولاد فلان ونسله وكذا الطلب كالوقاف وقتت على اولادها ثم ولو قال على اولادي واولاد
 اولادي اختص بالبطنيين الاولين على راي ولو قال على اولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال
 على من ينسب الي لم تدخل اولاد البنات على راي ولا يدخل تحت ولد البنين الا بعد انفصاله حيا ولا تدخل الكنثاء
 تحت البنين والبنات الامع الجميع ولو قال على ذريتي او عقبي وسبلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات
 ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك لا يختص الا قربا بالشرط ولو عطف بتم او بالفاقتضى
 الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى يفرض البطن الاول الجميع ولو
 بقي واحد كان الجميع له ولو قال وقتت على اولادي واولادهم ما تقابوا على ان من مات منهم عن ولد
 فولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الادي ووالده والتشريك بين الولد وعمته ولو رتب البعض وشرك
 البعض شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقتت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم
 ما تقابوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقتت على اولادي الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن
 غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاختيه وعمته
 ولو مات احد الثلثة عن غير ولد وخلف اخويه وابي اخ فنصيبه لاخته خاصة فان ماتت ابوها صار
 نصيبها وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقتت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي
 للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى تستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم او رده بها جاز كقوله
 من تزوج منهن فلا نصيب لها ممن تزوج منهن سقط نصيبها فان طلقت عادا وان كان رجعا على
 اشكال واذا وقف على الفقر البصر في فقر البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم لم يجب الترتيب بينهم
 بل يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع اقل من ثلثه وكذا كل قبيلة منتشرة ما لم يخص
 فتجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتدا الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعيين
 لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بجلا المنتشرين ابتدا ولو وقف
 على مستحق الزكوة وتزقي الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين
 ما يتم به عناؤه والغلام قدر الدين والمكاتب ما يودي به الكتاب وابن السبيل ما يبلغه
 والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من
 لا يجوز فهو منقطع الا بتدبيره قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن
 اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا

الانتها ويوجع الورثة ميراثا بعد انقراضه
 من يجوز الوقف عليه لو انقضى فهو منقطع

البحر اذا كان صحیح الطرفین منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف للمريض على ابنه وبنته
ولا وارث غیرهما دفعة داره تركته فان اجاز النزم والاصح الثلث وقفها بينهما بالسوية على
ما شرطه والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثة الواحد جميع تركته كان لازما
من الاصل مع الاجازة ومن الثلث لا يسها ويصح من ثمانية عشر لابن ثلثه وقفاً وثمانية
ملكاً وللمنت ثلثه وقفاً واربعه ملكاً ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال
الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكاً فيصير له النصف وقفاً والتسع ملكاً
وللمنت السدس والتسعين وقفاً ان اجازت الوقف ايضا لان لابن ابطال الوقف فيما لا دون
ما لغيره ولو قال وقتت على زيد والمسكين فلزمه النصف ولو قال على زيد وعم والمسكين
فلزمه وعم وثلثان ولو وقف على مواله صرف الموجود من من الاعلا والادون فان اجتمعا
فالي من تعين منهما فان اطلقا لا قرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فان تقرضوا
او تقرض اولاد اولاده فعلى الفقهاء قبل بنصف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون
منقطع الوسط فان تقرض اولاد اولاده عاد الى الفقهاء والنما قبل تقرض اولاد اولاده لورثة
الواقف على اشكال وليس له غير شجرة بالمسجد بنفسه وهله ذلك للوقوف الا قرب المنع مع التقربها والافلام
والفاضل من حصص المسجد والتوزيع في مسجد اخر بخلاف المشاهد ويصح تسمية الوقف
مع الطلاق الا ان تتضمن رد الى الطلاق منه وهله يجوز تسمية الوقف على نفرين الا قرب
لمنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه لما لو تعدد الواقف والموقوف عليه اشكال ولو
اندر شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو اخرج منقول
بحرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم يفسخ ولو اخرج زياده على المدة المشترطة
فالاقرب البطلان في الزيادة خاصة ولو خلف حصص المسجد وخرج عن الاتقياع
به فمه او الكسر الخدع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق والاقرب بيعه وصرفته
في مصاحب المسجد **المقصد** الثاني في السكنى والصدقة والهبة وصحة فصول
الاولى في السكنى ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة
للملك بل فانتهت تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرئت بالعمريت
عمري وان قرئت بالاسكان قبل سكنى وبالمدة تقال رقبى اما من الارتقاب او من
رقبة الملك والايجاب ان تقول اسكنتك واعمرتك وارقبك الدار والارض مدة
عمرك او عمري او منه ويلزم بالقبض على راي ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت
او حيث صح وترجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال لا اعمرتك هذه الدار
ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر سره وان لم يشترط
رجوعها اليه بعده وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من العقار والحيوان

والاثاث وغير ذلك ولو قرنت الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى لم يحز الرجوع قبل الانقضاء
مع القبض وكذا ان قرنت بعمر المالك فلو مات الساكن ولو ورثته السكنى حتى تقضى المدة او
عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لو ورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا
على راي ولو مات الساكن لم يكن لو ورثته السكنى ولو لم يعين مده كان له اخراجه متى شاء
ولا تطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ما شرط له ثم يتخير المشتري مع التهنين بين الرضا
بجانا والنسخ ولو قرنت السكنى بالعمر يطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن
هو واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع
الاذن ولا يجب العمارة على احدهما ولا له منع الاخر من غير المضمنها واذا حلس فرسه
في سبيل الله او غلامه في خدمت الميت او المشهد والمسجد لزم ولا يجوز تغيره مادامت
العين ولو شيا على جلفان عين وقتا لزم ورجع الى الحاسر او ورثته بعد المدة وان لم يعين
كان له الرجوع متى شاء **الفصل الثاني** في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض وقبض
القرية ويلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك به واذا تمت لم يحز الرجوع فيها
مطلقا وصدقة الترافض من الكهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروض من الزكوة محرمه
على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا بأس بالمندوبة وغير الزكوة كالمندوبة والا قرب
جواز الصدقة على الذي تتأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والحيران افضل من غيرهم والا قرب
افضل من الاجانب ومن احتاج اليه ليعاله لم يستحب له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله **الفصل**
الثالث في الهبة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي ثلثة العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال
على تملك العين من غير عوض محذوف كقولك وهبتك وملكتك او هديت اليك وكذا اعطيتك وهذا
كقوله مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقولك قبلت ومن قبض ويشترط صدورها
من مكلف جازب التصرف وهبة ما في الذم ما يراه لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على راي والولي عين
الطفل القبول مع الغبطة ولو وهب الجوه الفقير العاجز لم يصح قبوله مع حذر من وجوب الاتفاق
ولا تكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب ثم يباج التصرف والهبة كالهبة في الايجاب والقبول
والقبض ولا يصح تعليق العقد والتوقيت ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه
جوابا **الثاني** الموهوب وكلما يصح بيعه يصح هبته مشاعا كالهبة او مقسوما من الشريك وغيره
ولا تقع هبة المجهول كاحد هاذين لا بعينه والحمل واللبس في الضرع ويصح في الصون على الظهر
وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبته ههنا قبل عصره ولا هبة المعدوم كالتمرة المتجددة
وما تحمله الدابة ويصح هبة المعصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والابن
والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان وان انفك فلله الرهن الخسار
في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرهن اشكال فان سوغناه له

لمن عليه

يحصل

يجعل الملك فان صدقت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه الامتناع قبض وهبه المحامل
لا يقتضي هبة الحمل ويصح البراه من المحصول ولو علمه المدنون وخشي من عدم الابراء ولو
اظهره لم يصح الابراء ولو ابراه من ماله معتقدا انه لا حق له وكان له ماله ففي صحة الامور اشكال
الباب الثاني القبض وهو شرط في صحة الهبة بشرط اذن الواهب وانقاع القبض للهبة ولو قبض
من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو قبض الواهب للهبة ويقبل قوله في
العقد ولو اقر بالهبة والقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاخلاق لو ادى على المواطاه ولا يقبل الكارة
ولو قال الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ماله المتهب تحت ولم يفتقر
الى تحديق قبض ولا اذن ولا مضى زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده
ولو كان مقصودا مستحزا او مستعازا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهبه
غيره افتقر الى قبض الوالي او الحاكم وقبض المشاع هنا القبض في البيع ولو وهب ثمن فقتلا
وقبضها صح لها ولو قبض احداهما قبض صححت في نصيبه خاص ولا يشترط فورية الاقباض
على اشكال وحكم بالملك من حين القبض لامن حين العقد ولا فرق في استقراط القبض بين
المكيل والموتون وغيرهما والقبض فيما لا ينتقل التملك والنقل فيما ينتقل وفي المشاع يتسلم الكل اليه فان امتنع
الشريك قبيل المتهب وكل الشريك في القبض كونه ونقله وان امتنع نصيب الحاكم من يكون في يده لها فينتقله
ليحصل القبض ولو قبض من دون اذن الشريك في اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه **الفصل**
الثاني في الاحكام المتهب ان كان ذارحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان
بعضها او قصدا لاجزا وتلفت الغين او تصرف على راي وان لم يكن لازما والاقبال الواهب الرجوع
ويكره لاحد الزوجين الرجوع على راي وافلا من المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع
الحج اشكال اما جنباية الهبة فالاقرب ايضا بتطل حق رجوع الواهب ولو جوز الرجوع مع التصرف
فان كان لازما كالكتابة والاحارة فهو باق على حاله ولو باع واعتق فلا رجوع ولو كان جازيا بطل
كالتمير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت وان تجعت وابطلت اورديت
او فسخت وغيرهما من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب ليهب وهل يكون
ذكر منحا لا غير او منحا وعقد الاقرب الثاني والاقرب ان لاخذ ليس منحا واذ رجع وهي معيية
لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصله منهي للواهب وان كان بفعله ان سوغنا
الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللين منهي المتهب ولو صنع الثوب فهو شريك بقيمة الصنع
ولكل منهما القلع وفي الارش اشكال فالاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع
الواهب ولو جوز فالاقرب وجوز الرجوع الولي مع الغنطه **ويكره** تفصيل القبض الولد على
بعض في العطيبة **ويستحب** التسوية والعطيبة لذمى الرحم ويتأكد في الولد والوالد واذ باع الواهب
بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لامعه على راي ولو كانت فاسده صح اجماعا ولو باع

سنة ١٢٤٠
١٢٤٠
١٢٤٠

مال مورثه معتقدا بقاها او اوصى بمن اعتمده فظهر وطبلان عنقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالصبه ولو انكره عقيب قوله وهبته ومكته فكذلك ان اعتقد راي مالك ولا يستلزم الصبه العوض من دون بشرط مطلقا على لاي فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا مع عدم شرطه فهو هبة اخرى فان شرطه صح مطلقا ومعيئا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فان تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشروط قبل الرجوع ففي التصحيح نظر فان اوجبهه فلا فرب مع التلغ ضمان اقل الامر من من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما يشاء فان رضي الواهب وقبض لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوضا مثل ولو خرج العوض لبعض مستحقا اخذه ما لم يكن ثم ان كانت الصبه مطلقه لم يجب دفعه بله لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين والعين او ما يشاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معين الزم بالارشاد ودفع العين في المعينه لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما عزمه عن القيمة وان زاد عن العوض او خلعت عنه ولو وهبه عصرا فصار خرا ثم عاد خلا فله الرجوع على شكل مثلا الاشكال في الغاصب واحدا حتم اليه ولو انكر الرهن او بطا بطلت الكتابه فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد للملك بعد زواله احتمل الرجوع

المقصود % الثالث في الاقرار وفيه فصول **الاول** في اركانه وفيه مطالب **الاول** الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضى تمليكاً بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او على ذمتي او هذه او ما اذى معنا بالعربية وغيرها ويشترط تخبر به فلو علمه بشرط كقولك لكذا ان شئت وان قدم زيدا وان رضي فلان وان شهد لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد لكذا فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقتك ولزمني او اذنته لم يكن مقرا ولو قال على الف اذ جاء راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذ جاء راس الشهر فله على الف ولو قال كان له على الف لزمه ولا تقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقربا او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا لك له او ردتها او قضيتها او قضيتها او ابراتي منها فهو اقرار ولو قال ليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على رأي والاقترار بالاقرار اقرارا ولو قال لي عليك الف فقال انا مقربا ولم يقل به او زنه او خذه او اتقذه او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا اقرب به احتمل الوعد ولو قال لا ستر مني هذا العبد واستوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذا الدار من فلان او غصبتها او قبضتها فهو اقرار بخلاف تملكها على يده ولو قال بعنك اكر خلف عتق ولا تمن ولو قال لك على الف في عالمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزمه ولو قال لك على الف

هذا هو المقصود في الاقرار
والاقرار هو الاخبار عن حق سابق
لا يقتضى تمليكاً بنفسه بل يكشف
عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي
او على ذمتي او هذه او ما اذى معنا
بالعربية وغيرها ويشترط تخبر به
فلو علمه بشرط كقولك لكذا ان شئت
وان قدم زيدا وان رضي فلان وان شهد
لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان
شهد لك صدقتك ولزمني او اذنته لم
يكن مقرا ولو قال على الف اذ جاء
راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط
بل الاجل وكذا لو قال اذ جاء راس
الشهر فله على الف ولو قال كان له
على الف لزمه ولا تقبل دعواه في
السقوط ولو قال لي عليك الف فقال
نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت
او قلت حقا او صدقا او انا مقربا
او بدعواك او بما ادعيت او لست
منكرا لك له او ردتها او قضيتها
او قضيتها او ابراتي منها فهو
اقرار ولو قال ليس لي عليك كذا
فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم
لم يكن اقرارا على رأي والاقترار
بالاقرار اقرارا ولو قال لي عليك
الف فقال انا مقربا ولم يقل به او
زنه او خذه او اتقذه او زن او خذ
لم يكن اقرارا ولو قال انا اقرب به
احتمل الوعد ولو قال لا ستر مني
هذا العبد واستوهبه فقال نعم فهو
اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني
او هبني ولو قال ملكت هذا الدار
من فلان او غصبتها او قبضتها فهو
اقرار بخلاف تملكها على يده ولو
قال بعنك اكر خلف عتق ولا تمن
ولو قال لك على الف في عالمي او
فيما اعلم او في علم الله تعالى
لزمه ولو قال لك على الف

ان شاء الله تعالى فالاقرب عدم النزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النصب والوجه التسوية
 في عدم الاقرار **الفصل الثاني** المقر وهو قسمان مطلق ونحوي فالمطلق يقتر اقراره بكل ما يقدر
 على التثنية ولا يشترط عدالة فيقبل اقرار الفاسق والكافر والاخر مقبول مع فهم اشارته
 ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به وانحصر عليه
 سبعة الا **الاول** الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سوا كان مراهما او لا ولو جوزنا وصيته
 في المعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير محرم والادار
 ولو ادعاه بالسنة طويل بالبينه ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول لقوله
 من غير محرم الا ان تقوم بيته ببلوغه **الثاني** المجنون وهو مسلوب العقل مطلقا وفي
 حكمه النائم والمغشى عليه والمبرح والسكران وشارب المرقد وان تعذر تغير حاجته ولو ادعى نوال
 العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينه وان كان له حاله جنون فالاقرب سماع قوله
 ولو شهد الشهود باقراره لم يفتر الى ان يقول طوعا في صحة من عقله **الثالث** ولا يقبل اقراره
 فيما كرهه على الاقرار به ولو اقر بتغيير ما كرهه عليه صح ولو اكرهه على اداء **المكره** ما لم
 يباع شيئا من ماله ليوديع صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكره حاله الاقرار لم
 يقبل الا بالبينه وان اقر عند السلطان الامع قوبية داله عليه كالقيد والحبس والتوكيل به
 فيصدق مع العلم **المخاض** المنسأ المبذور وقد صرح حكمهما **السابع** المريض ويقبل
 اقراره ان برا مطلقا على اشكال وان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث
 وان اقر دين مستغرق ولا يفهم وثبت بالبينه اقر مستغرق او اقر لوارث على اشكال ثبت الخاص
 ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على راي ولو اقر لزوجه مهر مثلها او يدونه صح ولو اقر
 بزيادة وغيره نفذ من الثلث مع التجهيز ومن الاصل بدونها ولو اقر لاشين منهم في احدهما
 اخضع بالتفويض ولو اقر بعين ماله **الدين** في الذمة لاخر ولا تتم فلا شي للثاني وكذا لو قدم
 الثاني ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التمه وعدمها وكذا اقراره باجبال الامه واعناق
 اخيه المملوك له وله عزم ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركه لم يلزمه وان خلف تركه
 محتمر في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد
 الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه
 ولو كانا اشين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين **السابع** العبد ولا يقبل
 اقراره بماله ولا حد ولا جنانية فوجب انشا او قضا الا ان يصدق السيد ويتبع به بعد
 العتق بالمال ولو قبل يقبل ويتبع به وان لم يصدق السيد كان وجهها ولو كان ما ذونا في التجاره
 فاقرب بما يتعلقها قبل ويؤخذ ما اقرب بما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع بعد
 العتق ولا يصح اقرار المولى عليه ولا غيره ولو اقر عليه بالجنانية فالاقرب قبول قوله

المكره صح
 المراهق
 منقسم بدر
 لا التفتيش لا

ويجب المالد ويتعلق برقبته لا في حق العبد كعدا لارث فيعتق بالقيمة وان قصرت على القولين
 ولا يقبل اقراره بالرقلغير من هو في يده ومن تخبر بضعه بضعه بضعه بضعه بضعه بضعه بضعه
الثالث المقر له وله شرطان الاول اهلية التملك فلو اقر لداية او لحا بطل لم يصح وان قال
 يسلك الدابة قيل يكون اقرار المالك على تقدير الاستئجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها
 ما لا يستحقه المالك كارت الجناية على سائقها او ركبها نعم لو قال المالكها اولي زيد غل بسببها
 لزم ولو قال بسبب جبهها لم يلزمه شي بسبب الحمل اذ لا يمكن ايجاب بسبب الحمل ولو اقر لم يثبت
 صح واستقل في ورثته ولو قال لوارثه سمو اهد الزم التسليم ان كان ديننا وفي العين نظر
 اقر به وهو ب البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانه وعزاه الى وصية
 او ميراث صح فان ولدت ذكر وانفق فمنه وبينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب
 محتج كالجناية عليه والمعامل له فالاقرب للزوم والتم المبطل ولو اطلق فالوجه الصحيح تنزيلا
 على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى بضعين ويملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده لكونه
 مستأشرا من حين الاقرار ولو ولد اكثر من حدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج
 ولانه ما حكم له ولا احد ليحققه وقت الاقرار ولو كان له زوج او مولى ففي الحكم له اشكال
 ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار وللعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او
 وصية عاد الى مورث الطفل والموصى وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تغذر التقنين
 بموته او غيره بطل الاقرار ولو ولدت اثنتين احدهما ميتة فالمال للاخر ولو اقر لم يمسها ومشهد
 او مقبره او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلته وقع صح وان اطلق
 او عزاه الى سبب باطل فالوجهان **الثاني** عدم التكاليف فلو قال هذه الدار لزيد فكذب
 لم يسلم اليه ثم امان يترك في يد المقر والقاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان
 رجع المقر في حال الانكار فالاقرب بعدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فان
 افتقر على الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او تغزير قد في فكذب السيد فالاقرب للزوم
 بخلاف مال الكذب العباد لاحق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق
 وليس يجيد بل يبقى على الرقبة المحمولة المالك ويحتمل الحدة ان ادعاها العبد
المطلب الرابع في المقر له وهو اما مال او نسب وحق ولا يشترط في المال
 العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو
 ان كان بطل فلو قال ذاري فلان او مالي او ملكي او عدي او ثوبي
 فلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له بذار كان ملك
 المقر الى ان اقر والشهادة باطله فلو قال هذه الدار فلان وكانت
 ملكي الى وقت الاقرار لم يسمع الضميمة وصح اقراره نعم بشرط ان يكون

شح
 شح

مكن اقر له حل
 لا يعرف صح

طلب

المقر به

بول
دين

المقر به تحت يده ونصرفه فلو قال الدار التي في يدي او تحت نصفي لزيد لزم ولو قاله في ميراث ابي او مال
 ابي ما به صح وكان اقرا **الاجاب** على التركة ولو قال في ميراثي من ابي لم يكن اقرا او يصح لو قاله من هذه
 الدار بخلاف من دارى ابنى او فى مالى الف ولو قال فى ذلك كله بحق واجب او سبب صحيح وما جاز اجراه صح وذا
 قاله فى هذه الدار ما به صح وطوبى بالبيان فان انكر المقره ففسره صدق المقر مع اليقين ولو اقره
 بجرية عميد فى يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قوله صاحب اليد والاقرب انه فدائي
 طرفه يبيع فى طرف البايع فلا يثبت فيه خیار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت فى بيع
 من يعقوب على المشتري ولا يثبت البايع ولا المشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن **اولا**
 والفاصل يكون موقوفا **الفصل** الثاني فى الاقارب المجهول وهو احد عشر بحثا الاول اذا قاله على
 شئ الزم بالبيان ويقبل تفسيره وان قل ولو فسر بما لم يجز فى العادة فملكه كقشر جوزة او حبة حنطة
 او مما لا يتملك فى شرع الاسلام مع اسلامه كالحجر والحخزير وحلده الميتة وبالكلب العقور والسرحين
 الخس وان انتفع بها او برد السلام او بالعبادة لم يقبل ولو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعله مفعول
 الثاني منها شيئا فيجب معايرته للاول اما لو قال غصبت ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال عينته
 لانه قد يغصب ويغيب فى غير المال ولو قال له عندي شئ لم يقبل لهما الا فاداه الام الملك ولو امتنع من
 التفسير حبس حتى يبيح وقيل يجعل ناكلا فيجلف المدعى ولو فسره بكل يجوز اقتناؤه قبل
 وكذا لو فسر به مجرد قذف او حق شفعه ولو فسر به بدرهم فقال المدعى بل اردت بقولك عشرة لم يقبل
 دعوى الارادة بل عليه ان يدعى بنفس العشرة والقول قول المقر فى عدم الارادة وعدم الزوم ولو مات قبل
 التفسير طوبى الورثة ان خلف تركه ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسر او لم يدع شيئا بطل الاقرار **الثاني**
 لو قاله على ما قبل تفسيره بقليله واكثره ولا يقبل بغيره كجذ القنفذ والشفعة والكلب العقور ويقبل
 بالمستولده ولو قال ما لجزيل او حلبل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم حاد او عظيم عظيم
 قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال الكثير قبل يكون ثمانين والاقرب المسأوه ولو قال اكثر مما فلان
 وفسره باكثر عدد او قدر الزم بمثله ورجع فى الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة وثبت
 بالبينة ما به قبل تفسيره كحق المال ما لو شهد بالقدس ثم اقر بالاكثر لم يسمع ولو فسر بالبقا او
 المنفعة او التركة وكان اقل من القدر والعدد بان يكون الدين اكثر بقاء من العيب **الثالث**
 او الحلال اكثر من الحرام او الفتح فى السماع نظر ولو قال لى عليك الغدي بنا فقال لك على اكثر منذ لزمه الالف صح
 منه لزم بوزن ياده ولو فسر باكثر فلو سئ او حب حنطة او دخت فالاقرب عدم القبول **الثالث**
 اذا قاله على كذا فهو كذا الشئ ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر
 المقر بدرهم نصيبا لزمه درهم ونصب على التفسير التميز وقيل يلزمه عشرون ولو
 رفعه فكذلكه وتقديره شئ هو درهم فحجبل الدرهم بدلا من كذا ولو
 جره لزمه جز درهم ويرجع اليه فى تفسيره والتقدير جز درهم وكذا كناية

٧٠ او من ميراثي من ابي صح

اولا صح

غصبت شيئا ففسره
 بالحجر والحخزير قبله
 مع كونه المفزله ومع الاسلام
 استكال ولو قال صح

دركه
 منذ لزمه الالف صح

عنه وقيل يلزم ما به ولو وقت قبل تفسيره بحز درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي
الزيادة كانه قال شي شي وفي الحز يحتمل ان يضاف جزء الى جزء ثم اضافة الاخر الى الدرهم كنصف
درهم وكذا لو قال كذا كذا وقيل يلزم مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع
لزومه درهم لانه ذكر للشي شيين ثم ابدل منهما درهمها فانه قالهما درهم ولو نصب احتمل
لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين
لانه ذكر حلتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كما به وعشرين درهمها يعود للتفسير الى
الجميع واكثر من درهم بنا على ان الدرهم تفسر للاخير وتبقى الاول على اتمامه وقيل يلزم
احد وعشرون ولو قال قدر درهم او درهمان فالالف منهم بتقبل تفسيره بما قل وكثر وتو
قال الف وثلاثة دراهم او الف وخمسون درهم او الف وما به وخمسة وعشرون درهم
او خمسة عشر درهم او الف وما به درهم فجميع دراهم على اشكال ولو قال على ثلاثة
درهم والف او عشرون درهم او الف فالالف محموله ولو قال درهم ونصف فالاقرب
جمل النصف على السابق **الرابع** اطلاق الاقرار بالموذون او المكيل بنصف الى ميزان البلد
وكيله وكذا الذهب والفضة بنصف الى بقده الغالب سواء كان نقده مغشوشا او لا وسواء
كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن والمقدّم مشا ويرجع اليه في التعيين ولو فسره
بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا الوضوء بالغشوشة مع اشتغالها على الفضة لا بالناقص
ولو قال على درهمين او درهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الامع الاتصال **الخامس**
الجميع يحتمل على اقله وهو ثلثه سواء كان جمع فله واكثره وسواء كان معرفا بلام الجنس او
منكروا وسواء وصفه بالكثرة والقليل او لا ولو قال له درهم لزمه ثلثه وكذا لو قال الدرهم
او درهم كثيرة او اقله او قليلة ولو قال ثلثة الاف واقتصر الزم بتفسير الجنس بما يصح
تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد **السادس** لو قال ثمانين درهم وعشرون لزمه ثمانية
ولو قال من درهم الى عشر احتمل دخول الطرفين وخروجهما ولو قال ارددت
المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد او لا العدد وهو الواحد على احزوه وهو العشرة
ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشره ولم يرد الحساب
لزمه واحد ولو قال درهمان في عشره وابداه الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين
مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب
على اشكال لان كثير من العامة يريد بهذا المعنى ولو قال ارددت درهمين في عشره في
قبل ولزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسره
بالعطف لزمه درهمان وديناران قالوا سلمتهما في دينار وصدقة المقر له بطل
اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كتب صدق المقر له مع اليمين ولو قال له

الفم

وما ترونه

عندي

عندي هي

عندي زيت في جره او سيف في عنبر او كيس في صندوق او نص في خاتم او غصبت منه ثوبا
 في مندبل لم يدخل الضرف ولو قال له عمدت فيه سيف او حيره فبها ريت لم يدخل للظروف
 وكذا له خاتم فيه قض او عمامة في راس عبده ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز
 لزومه الخاتم نفسه على اشكال والطرز ولو قال له عندي جارية فبها وهي حامل احتمل
 صحة استئنا الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجابه وفيه قض واستثناه فان الظاهر
 عدم قبوله ولو قال له دار مفروسته او دابة مسرجه او عبد عليه عمامة احتمل الامر من
 ولو قال له دابة مسرجه او دار مفروستها او سيفتتها بطعامها او عبد يعا منته لزوم الخنيع
 ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شي لزوم الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل
 الزامه الا تمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الا تمام ولو لم يكن فيه شي ففي
 لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الحجاب وبكونه
 رهونا او بائة وزن في مئزر عشره الفا واستثرت انا جميع الباقى بالغنوم يلزمه الا عشر
 العبد ولو قال التقذعني في مئزره الفا كان قرضا ولو قال الفا في مئزره وانا الفا بايجاب واحد
 فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالتك ولو قال اوصى له بالف من
 مئزره يبيع ونصف اليه الف ولو قال اذ ارد اعط الف من ماله من غير المئزر لم يجب القبول ولو قال
 له في هذا المال او ميراث ابي الف لزومه بخلافه في مالي او في ميراثي من ابي **السابع** لو قال له
 علي درهم درهم درهم لزومه واحد ولو قال درهم درهم او درهم او درهم لزومه اثنان ولو
 قال درهم درهم واحد وتقديره درهم لازم ولو قال درهم درهم او درهمان لزومه ثلثة وكذا
 درهم ودرهم درهم ولو قال اردت بالثالث تأكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني
 تأكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثالث لو قال درهم درهم ودرهم او بالعكس لا اختلاف
 حتى العطف ولو قال له على درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم
 لزومه درهمان ولو قال قبله وبعده لزومه ثلثة اذ القبليه والبعديه لا يحتمل الا الوجوب
 ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معا او فوقه او تحته لزومه لاحتمال
 فوق درهم لي او في الكوده **الثامن** لو اقر بدرهم في مجلسين او بعتين او شهد
 عليه بذلك في تاريخين فبها واحدا لا يختلف السب ولو اطلق في احدها وقيد في الاخر
 حمل المطلق على المقيد وكذا الوقيد يقيد به يمكن جمعها اما الوقيد في احدها والمجلسين
 يقيد بضاد ما يقيد به في الاخر فبها اثنان ولو شهد واحد باقرار في تاريخ اخر جمع
 بينهما بالاتحاد المحرم عنه ولا يجمع في الالف **التاسع** لو قال هذه الدار لاحد هاتين
 وهي في يده الزم بالبيان فان عتق قبل والاخر اطلاقه فان اقر للاخر غرم للثاني الا ان يصدقه
 الاول وهل له احلاق الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهدا ثلثان بسبق اقراره

بما قرأ في تاريخ اخر

واطلاق الاخر

فهو له ص ٦

لعمركم فكذلكها زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا
علمه ولو قال لزيد والمحايط كذا ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والمحايط كذا فالاقوى صحة النصف
لزيد خاصة ولو صدق احدي المدعىين بما يوجب الاشتراك كالادعاء بالابتاع صفقة في النصف دون اشتراك
السبب فهنولهما ولو لم يوجب الشرك لم يتشارك الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف للمقر للاخر
سلم اليه النصف والا فان ادعا للجميع بعد ذلك **العاشرون** لو قال احدهما ذين العبدتين
لزيد طوبى بالبيان فان عني قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقربه في يده او يتحكم بغيره
الى ان يدعه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما ونظا اليه بالنفس ولو قال
امادرم او درهمان بثت الدرهم انهم وطوبى بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شرك
قبل تفسيره باقل من النصف **الحادي عشر** لو قال لزيد ما يبر ونصف ما لعمرو ولعمرو ما يبر ونصف
ما لزيد فلزيد شي ولعمرو ما يبر ونصف شي فلزيد ما يبر وخمسون وربع شي بعد شيئا
فالباقى بعد استقاط الربع بمثله يعدل ثلاثة ارباع شي فلكل ما يتان ولو ذكر
الثلاث قبل كل ما يبر وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو ما يبر وثلاث شي فلزيد ما يبر
وثلاث ما يبر وتسع شي يعدل شيئا سقطت شي بمثله فما يبر وثلاث تعدل ثمانية
استناع فالشي ما يبر وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة
وثلاث ما لزيد فلزيد شي ولعمرو عشرة وثلاث شي فلزيد خمسة عشر وسدس يعدل
شيئا سقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر يعدل خمسة اسداس شي فالشي ثمانية عشر
هي ما لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثناعشر ونصف ما لزيد
فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرة ولو ذكرها عوض النصف في عمره والثلاث فلزيد
اربع عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اجناس **الفصل الثالث** في تعقيب
الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان **الاول** في الاستثناء وقواعده خمس **الاول**
حكم الاستثناء والمستثنى منه متناهيان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي **الثاني** الاستثناء المكسر مع حرف
العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق وساءه وبدونه
يرجع السابق اللاحق الى السابق **الثالث** الاقرب عود الاستثناء والحيلة الاخره
الامع القرينة **الرابع** الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ان يزدواحد على الاقوى فلو قال
الاقوى **الخامس** الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ان يزدواحد على الاقوى فلو قال
له على عشرة دراهم الاستثناء لزمه واحد ولو قال له على عشرة الاستثناء لزمه
فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة **السادس** الطابط اسقاط
جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعها فالقربه الباقي ولو قال له على عشرة
الاثنين والا واحد فهو اقرار بسبعة ولو قال له على عشرة

عشرة الاثنى الا اثني عشره ولو قال له الف الا درهمها فان سوغنا
 المنفصل طلب بتفسير الف وقيل اذا بقى بعد الاستثنا شي ولو لم يبق احتمال بطلان
 التفسير والاستثنا والا فالحجج ذراهم ولو قال له العندهم الا ثوبا فان منعنا
 المتقطع وجب الف والاطوك بك يذكر قيمة الثوب فان استوعبت بطل التفسير
 فيطالب بغيره او الاستثنا على الاحتمال لو قال الف الا اثني عشره كلف بتفسيرها
 ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثنا وكذا درهم الا درهمها ولو قال
 درهم ودرهم الا درهمها قبل ان حكم بعوده الى الخيره كطل والصح ولين معتمد
 اما لو قال ثلثة ودرهمان الا درهمين فانه ايضح والاقرب صحة درهمان ودرهمان الا
 درهمين لان الاستثنا انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال
 له ثلثة الا درهمها ودرهمها احتمال قويا بطلان الاخير وضعيفا للجميع ولو قال ثلثة الا
 ثلثة الا درهمين احتمال بطلان الاول المستوعب والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة
 فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزم درهم درهمان
 لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنا من الاقرار والاستثنا من العين صحيح كقوله
 هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الحائز له الا فضة ولو قال له هذا العبيد الا واحدا فله
 التقيين فاذا ما توالا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له على عشرة الا درهم بالرفع لزم
 العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشي
 ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت فهو كالا استثنا ولا فرق بين ادوات الاستثنا قبل له
 عشرة سوا درهم وليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب
 ولو رفع فهو وصف ان كان عازفا والالزمه تسعة ويشترط في الاستثنا كلة الاتصال ولو قال
 لزيد ستة الا نصف ما ليكرو وبيكر ستة الا نصف ما لزيد شي وليكرو ستة الا نصف شي
 فلزيد ستة الا ثلثة تعدل ثلثة ارباع لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت
 وقابلت صار ستة تعدل ثلثة وثلثة ارباع شي فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقى ثلثة تعدل
 ثلثة ارباع شي فالشي اربعة فكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما ليكرو
 وليكرو عشرة الا ثلث ما لزيد شي وليكرو عشرة الا ثلث شي فلزيد عشرة الا خمسة خمسة
 اسداس شي فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شي فاذا اسقط
 خمسة بمثلها بقى خمسة تعدل خمسة اسداس شي فالشي بعد ستة فهي لزيد وليكرو ثمانية
 ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما ليكرو وليكرو خمسة عشرة الا نصف ما لزيد شي وليكرو
 خمسة عشرة الا نصف شي فلزيد عشرة وبيكر خمسة عشرة وبيكر شي الا خمسة تعدل
 ثلثة بمثلها بقى خمسة اسداس شي فالشي لزيد ستة لزيد وليكرو اثنا عشر

لعدله

المعنى في قوله لو قال له ائتمروا بي في حربي او ائتمروا بي في حربي ائتمروا بي في حربي ائتمروا بي في حربي ائتمروا بي في حربي

فلو اقر واحد بها بمثل الاخر وعطف في احدهما بالنصف واستثناه من الخرفلي
العطف ثلاثة امثال ما لاخر **المطلب** الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة الاول
اذا عطف بيل فان كانا معنيين او مختلفين لم يقبل ضرب به ولزمه الامران ولو كانا مطلقين
واحدهما لزمه واحد والاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطه بل قفيز
شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم
لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل
اثنين لاستدعاء الاضراب المتغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال
له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذلك لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطه
ولو قال له عشرة ابل شعير لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها
اذا لا يعطف بها الا بعد التقي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة **الثاني** اذا كان
في يده شي على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمر وقضى به للاول وعزم قيمته للثاني
وكذا غصينه من زيد بل من عمر وعلى اشكال التعلق من زيد لا بل من عمر واوغصبته من زيد
وغصبته زيد من عمر وكذا استودعته من زيد بل من عمر وسوا الفصل الكلام وان فصل
لعمر وخالد بقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمر نصفين بل خالد وعمر كمال الجميع
ولو قال بل وخالد لعمر الثلث ولو قال بل لزيد وخالد النصف ولو صدقة الاول في ذلك كله فلا
عزم ولو قال غصينه من زيد وملكه لعمر او وهو لعمر ولزمه الدفع الى زيد ولا يعزم
لعمر ولا ان يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصيته او عارية فلا ينافي ملكية عمر
ولم يوجد منه تقييد يوجب الضمان بخلاف هذا الذي يبل وعمر ولانه اقتر للثاني بما اقر
به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمر واذ هو بمنزلة من اقر
لغيره بما في يده اقر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا الزيد وغصينه من عمر فانه يلزمه دفعه
الى زيد ويعزم لعمر على اشكال **الاشكال** هل يصح البدل كالا استثناء الاقرب ذلك
ان لم يرفع مقتضى الاقرار كالمقولة هذه الداهية او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية
او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشغال لغيره ولو قال له
هذه الدار ثلثتا او ربعها ففيه الاشكال **الرابع** لو قال له علي الف وقضيت او قبضت منها خمسين
لم يقبل قوله في القضا الا بيته ولو قال له عليك ماية فقال قبضت منها خمسين فالاقرب
لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها مما يده ولو قال اخذت منه الف ودرهم من
ديني او من ود يعنى عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمفترق بعد الاحلاق **الخامس**
لو قال له علي الف من ثمن خر او خنزير او ثمن صبيع هل تقبل قبضه او لم يقبضه او ثمن
بيع

او غصينه من زيد
لا بل من عمر
على اشكال
لو قال له

بيع فاسد لم يقبضه او صنعت به على ابي بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المستقط ولو قال له على
 الف لا يلزم لزمه ولو قال على الف ثم سكت ثم قال من ثم يبيع لم يقبض لزمه الالف ولو قال على
 الف من ثم يبيع ثم سكت ثم قال لم يقبض احتمل القول ان يسمع مع الاتصال والتصديق والذم
 ولو قال على الف من ثم عبدان سلم سلمت احتمل لزوم الالف مع خلا وبعد تسليم العبد ولو قال
 له اني موجلة او ربوف او ناقض لم يقبل مع الاتصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف موجلة من
 جهة محتمل العقد قيل قطعاً ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعاً ولو قال اني غنجا ر او
 كفتل غنجا لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربي ثم قال لغت فان كان لا يفهم سمعت
 دعواه والا فلا **الشيكا دسرت** لو قال له عندي درهم وديعة قبل تفسيره سوا الفصل
 كلامه او الفصل ولو ادعى المالك انهما دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال
 له عندي وديعة وهككت او رد ديقاً اليك لم يقبل كما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له على الف
 وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال له على الف واحضرها وقال هذه
 التي اقرت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقرت بها عندها
 وهي دين عليك احتمل تقدم قول المقر لا مكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان
 بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقدم قول المقر له وكذا لو قال له في ذمتي الف وجاها وقال هو وديعة وهذه
 بيها اموال قال لك صح

في ذمتي الف وجاها وقال هو وديعة وهذه
 بيها اموال قال لك صح

الاقراء صح

لا في الاقراء صح
 منه صح

لا يعتبر تصديقه والا قرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرا ردا
 بزوجية امه وان كانت مشهوره بالحريم ولو اقر ببنوة ولدا متع لحق به وكان حزا ان لم يكن
 لها زوج ولو اقر ببنوة ولدا حدي امته وعينه لحق به وكان الاخر قرا وكذا لو كان
 من ام واحدة فان ادعت احديهما ان ولدها هو المقرب قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين
 ومات فالاقرب القرع وهل يقيد تعيين الوارث اشكال ولو عيى واشتبه ومات ولم يعين
 استخرج بالقرع وكان الاخر قرا ويثبت الاستيلاء لام من اخر حقة القرع ولو كان لها زوجان
 بطل اقراره ولو كان للحديهما زوج اخر فالاقرا للولد الاخرى **واما** غير الولد فيشترط
 التصديق واليمين وان كان ولدا فان اقر بالبا واخا او غيرها ولا وارث له وصدة المقر
 به نوارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرها ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره
 بالنسب وان تصادقا واذا احد الوالدين خاصه ولا وارث غيرها بثالث لم يثبت نسبه في حق
 المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشارك بالنسبة الى خص المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو
 فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار يثبت لزومه حتميا في يده ولو اقر معا يثبت للمقر
 كالحصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب **وكان**
 وحاز الميراث ولادور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب
 بشهادة رجلين عدلين لا يشهدا ذة رجل وامرأتين ولا رجل وعمي ولا يشهدا ذة فاسقين
 وان كانا وارثين **فردع الاول** لو اقر الولد باخرا فثالث ثبت بنسب الثالث
 مع عدلتهما فلوانكر الثالث الثاني لم يثبت نسبه الثاني وبأخذ السدس والثالث النصف
 والاو الثلث فان مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان
 معلومي النسب لم يثبت الى انكاره للاحدها فكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم
 النسب لم يثبت الى انكاره والاقله النصف والاو السدس ان صدق الثاني **الثاني** لو اقر
 الوارث من موالي من كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد
 سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه
 فالتركة للاخ وبغرم العم التركة للولدان بقي وارثا غيره والا فاشكال **الثالث** لو اقر الاخ بولد للميت
 فالمال للولد فان اقر باخرا فان صدقه الاو فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاو وبغرم النصف الثاني
 وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاو فله النصف وان كذبه عزم المقر الثلث ولو اقر
 بولد ثم باخر فصدقه الاو وانكر الثاني الاو فالتركة للثاني ولا عزم **الرابع** لو اقرت الزوجه
 مع الاخوه بولد وان صدقها الاخوه فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باو ولو اقر معا ودفع
 بنسبة نصيبه ولو كذبه الاخوه فلهم ثلثة الارباع وللولد الثمن والزوجه الثمن **الخامس** لو اقر الاخ
 بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث فياخذ كل واحد
 النصف

دفع

كم والورث والاخذ من حصتها بالنسبة
 ولو شهدوا النحران بابن الميتة كانا
 عدلين يثبت نسبه

ع الاول

النصف ولو تناكر بينهما لم يلبثت الى تناكرها ولو اقر احد الاخوين بولد وكذب الآخر اخذ الولد نصيب المقر
 خاصة فان اقر المنكر باخذ دفع اليه ما في يده **السادس** لو اقر تزوج لذات الولد اعطاه ربع
 ما في يده ولو لم يكن ولدا اعطاه النصف فان اقر تزوج آخر لم يقبل فان كذب قراره للاول اعزم للثاني
 ما دفع الى الاول وهل يثبت العزم بمجرد الاقرار وبالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر تزوجته
 لذات الولد اعطاها مثن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى قسمت
 والاعزم لهما نصف ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثلاث اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع
 فان اقر بخامسة لم يلبثت اليه على اشكال فان انكر احدي الاربع اعزم لهاربع الثمن والربع ولو كان اقراره
 بالاربع دفعه ثبت نصيب الزوجيه لمن ولا اعزم سوا نضاد فن **السادس** لو اقر الاخ من الاب باخ من الام
 اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدق الاول سلم الاخ من الام لهما الثلث السدس منهما -
 بالسوية وبقي معه الثلثان وسلم لهما الاخ من الاب سدس سنا اخر ويجوز ان يسلم الاخ من الام الثلثين
 ويرجع كل منهم على الاخ من الاخر ثلث السدس ولو كذب فعلى الاول والاول ثلثا السدس ولهما الثلث
 وعلى الثاني السدس بينهم **الثالث** لو اعترف بالولد بالزوجه اعطاها الثمن فان اقر باخرى
 اعطاها نصف الثمن اذا كذبته الاولى فان اقر بثالثة فاعترف الاوليان لهما واعترفت الثانية
 بالاولى استبعاد من الاولى بنصف الثمن ومن الثانية سدس فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى
 الثالث ثلثا ويقال له ثلثا **السابع** لو كان احد الولدين عبدا وكان اقر بالآخر المسلم
 باخر فاعتق العبد واسلم الاخر قبل القسمة شاركه والا فلا ولو كذب بعد زوال
 المانع وقبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقتر
 المكلف باخر عزله لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع **الثاني** الفاضل عن
 نصيبه وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد خلف السدس خاصة
 فان كان قد اقر به المحاكم لا يفياء فهو للمقر له والا فتلتاه **الثاني** لو اقر احد
 الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب بثوت نسب
 العم ويجوز العدم لكن ياخذ من تزكيت الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد
 بزوجه وللميت اخرى فان صدقته الاخرى فالثمن بينهما والا فلا اخرى ولا اعزم
 ولو اقر الاخ من الاهل باخ اما من الام او من الاب او منهما وكذب الاخ من الاب
 فلم يفر حصته كمالا وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو كان من
 الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لا اعترافا بينهما شري كان في الثلث لكل
 منهما التسع ونصف شئ فيفضل في يده نصف شئ ولو اقر الاخوان من الام باخ منها
 دفعا لية ثلث ما في يدهما سوا صدقتهما الاخ من الاب او كذبا ولو اقر به احدهما
 خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بنصديق الاخ من الاب او تكذبه لكون لو

٧ الفرض من ثمانية واربعين
 لا تانظرت عالة ثمن وتمثنته
 سدس ع

على اشكال

الوصية هي تصرف معاقل الموت كالموت والوراثة والصلوات على من مات في عهد رسول الله تعالى
المستوفى واحدة على كل مسلم استوفى في دينه حتى لا يدعى عليه
فائدة بل يجب على الميت ان ياتى في حقوقه وادواته لا يتركها للموتور ولا يتركها للاهل ولا يتركها
لغيرهم بل يتركها لغيره من الخدم والاساقفة والفقراء والمساكين...

المقصود **الرابع في الوصايا فيه فصول**

الفصل الاول في اركانها ومطالبه اربعة
الاول الوصية تمليك عيني او منفعة بعد الموت وتقتضي ايجاب وهو كل تفضل
ذال على ذاك القصد نحو وصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد
وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار
في الحال لا يقبل منه حمله على الايحاء الا ان يقربه بما يفسد الاقرار كالوقال هو من مالي له فهو وصية
ولو قال له كذا فهو كناية ينفذ مع نيته ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التبرع فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة
ملكته وهو قبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبها ينتقل الملك مع موت الموصي ولا يكمل الموت بدون القبول وبالعكس
ولا يشترط القبول لفظ بل يكفي المفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قيل بعد الموت بمده او في حياها بعد مدة صح
حالم يرد فان رد في حيات الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولورد بعد الموت وقبل القبول طلبت
وان كان بعد القبض وبعده لا ينظر وان كان قبل القبض على رأي ولو كان بعده لم ينظر اجماعا ولورد بعض اصحاب
فيما قبل وفي رد راس العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان اقراره في بطل الرد والوصية ولو مات قبل القبول قام
وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في حكم الميت ولو وصى بالحامل والحمل من الزوج لم فئات قبل القبول -
وقبل الوارث لم تنتفع عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينتفع عليه ولا يرث الا ان يكون اجماعا ولو انفق
على بعضهم كالوكان الوارث ابنا وابنتا والحمل انثى انفق ثلثاها وورث ثلثي سهم بنت فما عداها خاصة
بخلاف ما لو انفق ثلثاها قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح في نصيب القابل فان كان ممن ينتفع عليه
حقق عليه وقوم الباقي ويصح مطلقه مثلان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثلان مت في مرضي هذا او سفر ي
هذا او سني هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان بر او قدم او اخرجت السنه عليه حيا او خرج من يده ففئات
بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد فلا تكفي الكتابة بدون الاشارة واللفظ وان
عمل الورثة ببعضها على رأي سواشهود كابنا واعترون باه خطه او عرف ولو كتب وصية وقال استهدوا على شيئا
فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقالت الموصي قد عرفت ما فيه فاستهد على به فالاقرب بالقبول
وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى التركة فان عيى بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالردود
لم يكن ذلكا قالو رد في موضع ميثع فيه الرد فان لم تخصص من شأهبة ويجعل الرد بقوله رد دست
الوصية اولا قبلها وما دى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفي التملك ايجاب والموت ولا يتوقف على القبول
كن اوصى للفقراء وكذا الوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصي له بعد الموت او سيب
فيه اشكال ينشأ من انتقال الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوفى بها للموصي
الموصي له ينق غير ما لو من كون القبول اهاجز من السبب او شرطا لقبول البيع وانتقال الملك عن الميت ممنوع
كالوقبل وكالمديون وكالوصب شريكه فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد وصية
مقبولة

لم يكن يستدل انه بعد موت كالموت والوراثة والصلوات على من مات في عهد رسول الله تعالى
فائدة بل يجب على الميت ان ياتى في حقوقه وادواته لا يتركها للموتور ولا يتركها للاهل ولا يتركها
لغيرهم بل يتركها لغيره من الخدم والاساقفة والفقراء والمساكين...
المستوفى واحدة على كل مسلم استوفى في دينه حتى لا يدعى عليه
الاول الوصية تمليك عيني او منفعة بعد الموت وتقتضي ايجاب وهو كل تفضل
ذال على ذاك القصد نحو وصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد
وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار
في الحال لا يقبل منه حمله على الايحاء الا ان يقربه بما يفسد الاقرار كالوقال هو من مالي له فهو وصية
ولو قال له كذا فهو كناية ينفذ مع نيته ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التبرع فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة
ملكته وهو قبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبها ينتقل الملك مع موت الموصي ولا يكمل الموت بدون القبول وبالعكس
ولا يشترط القبول لفظ بل يكفي المفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قيل بعد الموت بمده او في حياها بعد مدة صح
حالم يرد فان رد في حيات الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولورد بعد الموت وقبل القبول طلبت
وان كان بعد القبض وبعده لا ينظر وان كان قبل القبض على رأي ولو كان بعده لم ينظر اجماعا ولورد بعض اصحاب
فيما قبل وفي رد راس العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان اقراره في بطل الرد والوصية ولو مات قبل القبول قام
وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في حكم الميت ولو وصى بالحامل والحمل من الزوج لم فئات قبل القبول -
وقبل الوارث لم تنتفع عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينتفع عليه ولا يرث الا ان يكون اجماعا ولو انفق
على بعضهم كالوكان الوارث ابنا وابنتا والحمل انثى انفق ثلثاها وورث ثلثي سهم بنت فما عداها خاصة
بخلاف ما لو انفق ثلثاها قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح في نصيب القابل فان كان ممن ينتفع عليه
حقق عليه وقوم الباقي ويصح مطلقه مثلان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثلان مت في مرضي هذا او سفر ي
هذا او سني هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان بر او قدم او اخرجت السنه عليه حيا او خرج من يده ففئات
بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد فلا تكفي الكتابة بدون الاشارة واللفظ وان
عمل الورثة ببعضها على رأي سواشهود كابنا واعترون باه خطه او عرف ولو كتب وصية وقال استهدوا على شيئا
فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقالت الموصي قد عرفت ما فيه فاستهد على به فالاقرب بالقبول
وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى التركة فان عيى بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالردود
لم يكن ذلكا قالو رد في موضع ميثع فيه الرد فان لم تخصص من شأهبة ويجعل الرد بقوله رد دست
الوصية اولا قبلها وما دى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفي التملك ايجاب والموت ولا يتوقف على القبول
كن اوصى للفقراء وكذا الوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصي له بعد الموت او سيب
فيه اشكال ينشأ من انتقال الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوفى بها للموصي
الموصي له ينق غير ما لو من كون القبول اهاجز من السبب او شرطا لقبول البيع وانتقال الملك عن الميت ممنوع
كالوقبل وكالمديون وكالوصب شريكه فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد وصية
مقبولة

تمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠ هـ
بمدينة مكة المكرمة
في دار الحديث
بمكة المكرمة
في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠ هـ
بمدينة مكة المكرمة
في دار الحديث
بمكة المكرمة

مقبوله والا قرب الاول وتمنع بتبينة القبول بل هو كما شنع عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والمديون لا يمكن
لكن الدين يتعلق بالدية والترك تعاقب الرهن والصيد لا يملك الميت فعلى الاول انما المتجددين الموت والقبول
الموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجه فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد
على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد
وعتق علمه ان كان ممن ينفق عليه على الثاني على قول الشيخ وتكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه وتجب
القبول ان كان احا على الاول ولادور باعتبار ان توريثه يمنع كون القاتل وارثا فيبطل قبوله فيودي بوريثته
الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا نصير امه ام ولد
ولو اوصى له بابيه فمات فقتل ابنه فعلى الاول ثبت حرية من حين الموت فيرث السدس ولادور من حيث
انه لو ورث لاعتبر قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيقتضي توريثه الى ابطال توريثه لانه اقر
جميع الورثة وهم ابن الابن بمشاركته فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث
ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضى منه الدين والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول
دون الثاني ولو وطى الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد ولو حبسها على الاول دون الثاني وزكوة
الغنم على الموصى له لو تحلل المصلح للموت والقبول على الاول دون الثاني **المطلب الثاني**
في الموصى ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا ينفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره
على راي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي بنفسه بما فيه هلاكه اثم اوصى له لم يقبل
ولو قيل بالقبول مع يقين شده بعد الجرح كان وجها وتحمل الرواية على عدم استقرار الحياة على اشكال
وتنفذ وصية الكافر الا نجرا وحزرا يمسلم وفي الذي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور
انبياءهم جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة للعقوله ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية -
فاشار لها وحضمت اشارة **المطلب الثالث** وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحته وصيته ولو قال العبد متى
عتقت ثم مت فثلثي لعلان فالاقرب الجواز وكل من عليه او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن
الموت **المطلب الرابع** الموصى له ويشترط فيه امران الوجود وصحة المالك فلو اوصى
لمعدوم لم يصح وكذا الميت سواء علم بموته او ظن حياته فبان ميتا او لم يحمله المراه او لم يولد
من اولاد فلان ويصح الحمل الموجود بان تاتي به لاقبل من مئة سنة او لاكثر مدة الحمل مع خلوقها
من زوج وموتى ولو كان بينهما وهي ذات موتى او زوج لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية
ويستقر بانقصاله جيا ولو وضعه ميتا بطلت ولو مات بعد انقصاله جيا صحته وكانت لورثته ويسقط
اعتبار القبول هنا على اشكال ونحو المودي وانما جاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق ولا يكون وصية
للوفى ولو ادى المطلق لبعض صحته بنسبة الحرية وفي الوصية بالجن والحر اشكال ولورد الوالي المصلحة
فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهذه النما المتجددين الوفاة
والرد تابع او الموصى له اشكال ولا تصح لهما وكذا لا حربي ولا مدبر ولا ام ولده ولا ملكا بته المشروط

ولا يجوز اعتبارها بقوله

تمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠ هـ
بمدينة مكة المكرمة
في دار الحديث
بمكة المكرمة
في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠ هـ
بمدينة مكة المكرمة
في دار الحديث
بمكة المكرمة
في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠ هـ
بمدينة مكة المكرمة
في دار الحديث
بمكة المكرمة

على اشكال وغير المودي وان لحاز مولاة ولولعنت عند الاستحقاق ولا يكون وصية للمولى ولو ادعى
المطلق البعض صحت بنسبت المحرمة وفي الوصية بالحز الحواشكال ويصح بالحز والشايح لعبد الموصى
ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروج من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق
ولا شي لم وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل عتق واعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في
الباقى وان بلغت الضعف على رأي وفي المعنى اشكال ولو اوصى للداية فان قصد التملك او مطلق بطل ولو ان
قصد الصرف الى علمها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك وحينئذ في الدفع اشكال
فان دفع في جواز الصرف الى غير العلف اشكال ولا قرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان
للحزبي والمرتد وقصم الوصية للاجنبي والوارث سوا حاز التورثة اولاد ولو اوصى لام ولده فالاقرب
انما عتق من الوصية لا من النصب على رأي واطلاق الوصية تقتضى التساوي في المتعدد ولو اوصى لاولاده
وهم ذكور واناث نسوا والآن يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه ولحواله ولو قال على كتاب الله تعالى
فلذا كضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسب ذكر اكان او انثى صغيرا وكثيرا
غنيا وفقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لم يقرب اليه التي
لحزاب وام له في الاسلام ومعناه الارثاق الى الجدة بعد جد في الاسلام والى فروعها ولا يرتقى الى اب الشريك
ولا يعطى الكافر وكذا الوقال لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب واولاد
هاشم دون بنى عبد شمس وبنى نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس
اليه اول اقرب اقربته نزل على مراتب الارث لكن بنسب النساء المستحق للذكر مثل الانثى وللمتقرب بالاب
مثل المتقرب بالام وفي تقدم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ والاخ
من الابوين في العطا نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلثه من اقرب الناس فما
نادى في درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلثه دون الزايد نظر ولو لم يوجد ثلثه في درجة
واحدة اكل من الثمانية والثالثة فلو كان له ابن واخ وعم نسوا ولو كان له ابن وثلثة اخوه دخلوه
اجمع في الوصية والاقرب اعطى الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيها القريب والبعيدون المتقرب
بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلا يدخل فيه الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوان والاولادهم
ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجه ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية اولاده واولادهم ذكورا
واناثا وحنانا والنخنان ازواج البنات والاصهار ابان وجاته وامهاتها والاقرب والعتره
الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية والعشيرة القرب والعقوم اهل عنته والحيوان من يلى دابة الى اربعين
ذلقا على رأي ولو اوصى لمولى له من اهل الطريق من صرف اليه ولا يصرف الى مولى ابيه ولو اجتمعا
فالاقرب البطلان ولو لم يكن له مولى ففي استحقاق مولى ابيه نظر بيننا من كون ليس مولى له
ومن المصير الى محبان عند تقدر الحقيقه فان اعطيناه فلو كان له مولى ولا يبيته فمات مولى ابيه
قبله لم يعط مولى ابيه بخلاف ما اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في
حياته

عدم

مؤخر الام

الاقرب اليه نسبا
والعشيرة
والعقوم
والحيوان
من يلى دابة
الى اربعين

حياته فانه لابن الابن ولو وصى المسلم لاهل تقريه او للمفقر فهو للمسلمين من اهل القريه ومن الفقراء ولو كان جميع
الغزير كفاً اصحت ان كانوا اهل ذممة ولو كان الاكثر اهل ذممة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو وصى الكافر للمفقر
صرف الى فقرا اهل مملته وكذا الوصى لا كهل مملته قريته وان كانوا كفاراً ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم
نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو وصى للجوارح صح ان سرت ولا يبطل وكذا الفقراء على اشكال
وكذا لو قتلت المستولده سببها فانها تعتق وكذا المدير وذو الدين الموقبل ولو وصى لاصناف
الزكوة او لمستحقها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاً بواحد من كل صنف ولو وصى
للفقراء دخل فهم المساكين وبالعكس على اشكال ما لو وصى للمفقر العشر والمساكين الخمس يجب التمييز
ولو مات الموصى له قبل الموت قبل بطلت وقيل ان لم يرجع في لورثة الموصى له فان لم يكن وارثاً فلورثة
الموصى ولو قال اعطوا فلاناً كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه بعمله ما شاء ولو وصى في سبيل الله
فالاقترب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاه ويستحب الوصية للقرابة وارث كان او غيره **فروع الاول**
لو وصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير **الثاني** لو وصى
لمساكينه فالاقرب انه كالعبد وحيداً فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومالا الكتابه
فان ساواه الموصى به عتق **ج** لو وصى بحمل امرأة من زوجها فتغاه باللعان بطلت على اشكال
وكذا الوصى لو ولد فلاناً وابنه الى معين وكذبت النسب والاقرب البطلان مع تعلق عرضه
بها **د** لو وصى بعين محي وميت او للملك والمحابط مع علمه احتمل تخصيص المحي بالجميع والنصف
ولو جعل للنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لمهما او قال او وصيت لكل من فلان وفلان
نصف الما به فان المحي يستحق النصف **هـ** لو وصى لمن يدو للمساكين احتمل ان يكون له يد
النصف والرابع وكواحد منهم اما للمساكين فلا يعطى اقل من ثلاثة **سادس** ولو قال
استر وابنتي رقاباً فاعتقوهن لم يجز الصرف الى المكاتبين **ز** لو وصى بحمل فانت به لاقل
من ستة اشهر استحق فان ولدت اخراً اقل من ستة اشهر من ولادة الاول ساركة لمحقق وحوده وقت
الوصية **ثامن** لو وصى للمسيح صرفاً الى مصالحة سوا اطلق او عينه ما لو قصد
الملك فانه يبطل **الثامن** لو وصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بقين
هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور العرض في اعيان الاموال وكذا
لو وصى ان يباع عين ماله من انسان بنقد ثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن
المثل نفذ **ج** في اشراط التعيين اشكال فان لم يقل به لو وصى به لاحدهما بين احتمال تحيير الوارث
والقرعة وفي التثنية بعد ولو وصى لمنكره جعل تحيير الوارث كالتقدر القرعة ولو وصى لمن يصدق عليه
بالتواطؤ كرجل ولغيره **يا** لو وصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى الجواز
كما لو وصى لاولاده وله اولاد لا غير اولاد باهيه وله اجداد الا مثل الدابة فان لا ينصرف الى البليد الا للترقيم
لان الحقيقة هنا ممكنة اقصى ما في الباب انه يقتضى بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج

الكاتب

ابن شيبان

اوصى الغني ثم اقتصر والفقير ثم استغنى فالحكم بحالة الموت ولو قتل خطأ واستحق ارثا خرجت
 الوصية من ثلث تركته ودينه وارثه وكذا العمد اذا ارضى بالديه ولو اوصى بالمصاهرة بتركته لجمع على النصف
 الرجح للوارث صح ولو اوصى بموجب وغيره بدين بالواجب من صلب المال الباقي من الثلث ان لم
 يجز الوارث ويبدى بالاول فالاول مع القصور ولو كان لجميع غير واجب بدين بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
 ويبطل الزايد ان لم يجز الورثة ولو اوصى لزيد بثلث ولعم وبربع وبخالد سدس ولم يجز الورثة صحته وصية
 زيد خاصة ولو اوصى بثلث لزيد وثلثه لعم وكان رجوعا على اشكال فان اشتهب الاولا قرع ولو اوصى بعين
 زيد على الثلث لاثنين ولم يجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث ولو رتب اعطى الاول وكان النقص على الثاني
 سواء وصى لكل منهما بشئ منه او اوصى لكل منهما بشئ منفرد ولو اجاز وصية النصف ثم ادعوا
 ظن القلة فواقع الميراث ولو كانت الوصية معيين فادعوا ظن ان الثلث او ما زاد يسيرا وان لما اكثر
 اوانه لادين لم يقبل ويحتمل القبول ولو اوصى بالثلث لزيد كان لمن كل شئ ثلثه ولو اوصى بمعين يخرج
 من الثلث ملكا لموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان هو الحاضر فله التصرف في
 الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا
 بطل حاله ان حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هنا **تقبيد** لو استتمت الوصية
 والمخير في مرض الموت على كل تقدير التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان
 لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص كالالاتلاف ونقص المستوق كما
 لو كانت قيمة العين ثلثين ولا شئ سواها ورجعت بالتفصيل الى عشرة لو اباعه
 او اعتقه فزج بالشركة في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى لها احد
 مصرعي باب واحد زوجه خفي قيمتها معا شئ كل واحد اثنان ومع البطلان
 لا عبرة باجازة بعض الورثة **المفصل** القيمة بتفصيل الورثة وكالاتلاف في الارث
 وفي الوصية ويصح حينئذ ونزول الاجازة **المفصل** الثاني في الاحكام
 ومطالبه ثلاثة الاول الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان الاول
 الموصى به لو اوصى بالماحل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالماحل لم يدخل الام ولو سقط
 بجنازة جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فالنقص بالجناية
 ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة العقبين على الورثة
 ولو تغدد دخله معا ولا بد من وجوده حال الوصية ولو شك كفا في وجوده
 بطلت ويرجع في الامه الى الصنا بط الشرح واما البهائم فتختلف باختلاف
 اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما يحتمل لم يشترط الوجود ولو اوصى
 بما يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف الى المحلل ولو اوصى بكل بيتزك
 على المستغنى به ولو لم يكن له سوا غيره يشترى له ولو اوصى بطبل من طبله

من قال الثلث فليس له ان يرد شيئا من ثلثه
 فلو اوصى بالثلث فليس له ان يرد شيئا من ثلثه
 فلو اوصى بالثلث فليس له ان يرد شيئا من ثلثه
 فلو اوصى بالثلث فليس له ان يرد شيئا من ثلثه

صدوق

منه

وابطل هو وابطل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن له الا بطل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا الواصي بالمعمر
 ويمكن ان الله عن صفته المحرمة كالعود اما لو لم يمكن فالنفا بطل اما لو قال بطلا من مالي فانه
 يشترى له بطل حرب ولو اوصى له بدق صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود من
 وعود قوس بطلت لانه في عود البصاظر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا
 منسوبا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطفا فان للورثة الخيار في تعيين ما هو الوارث
 يحتمل في المشترك القرعة ويجعل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى
 قوس النشاب والبطل وهي العربية والحسيبان وهي فارسية لها مجري من قسيب يجعل فيها سهام
 صفار ويرى بها دون قوس البندق ودون الجلاهيق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت
 قرينة حمل على مادلت عليه ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطي الجلاهيق ولو قال اعطوه قوس من قسي
 ولو قوس نديف وبندق اعطي قوس البندق لانه اقرب الى الفهم ولو لم يكن الا قوس نديف اعطي منها
 اما قوسك قال قوسا فالاقرب انه يشترى له والا قرب دخول التوازن كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوس
 ولا قوس له سوا واحده انصرف الوصية اليه من اي الجناس كان ولو اوصى لبراس من مما يكثر اختيار الوارث
 في اعط الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والحنتى والسلم والكافر فان امتنع اعطي
 الاقل فان تنا ووالقرعة وكذا لو قال اشترى له من مالي اسنا ولو قال اعطوه اسنا من الرقيق
 او اشترى من مالي او وصيت له يعين من مالي لم يتصل ولو قال اعطوه عبدا من مالي له عبد يتخير الوارث بينه
 وبين الشرا ولو اوصى بثلاث عبده فخرج ثلثاه مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا
 من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كالوقال اعطوه الغا ولا مال له ثم تجدد واغطوه
 ثلث مالي وله درهم ثم ملكه الا كثيرا والمنع اجمعا اعتبار اجمال الوصية وكذا لو كان له
 مما يملك ثم ملك آخرين فان ابطالنا الاول تعين حقه في الموضوعين الا ان تعبير
 الوارث ولو لم يكن سوا واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة
 اجرة الذكر والانثى والحنتى لان التاه للوحده واصليها شاة لان تعبيرها شاة والصغير
 والكبير والصحيح والمعيب والضمان والمعز ولا يجزي الطي والبغير يدخل فيه الصغير والكبير
 وفي دخول الانثى اشكال اقرب انه كالانسان اما الجمل وكالرجل والناوق والانثى والبكرة
 بمنزلة الفتاه والبكر بمنزلة الفتاه والثور للذكر والبقر للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر
 ولا تدخل بقرة الوحش ولا يدخل في الكلب والحمار والانثى والداية اسم الخيل والبغال والحمير فان
 تخصص عرف بلد بالفرس وغيره حمل عليه ولا يدخل المشرح ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار
 بدرج ما يدخل في المبيع فان اهدمت قبل موته ففي ١٠ اقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول
 الاسم ومن دخول العرص واليقض في الوصية ولو اهدم بعضها لم يتصل وكذا بعد الموت وان
 كان قبل القبول ولو زاد في عماله فقام يكن رجوعا مجازا وطعن الخطه والجمع يحتمل على

٢١
 لو اوصى بالاسنان
 لو اوصى بالاسنان
 لو اوصى بالاسنان
 لو اوصى بالاسنان
 لو اوصى بالاسنان

اعطوه اسنا من صح
 اعطوه اسنا من صح
 اعطوه اسنا من صح

الثالثة

الثلثة فلو قال اعتقوا بقا فاقله ثلثة فان وفي الثلث باثنين وبعض الثلث اشترى البعض على اشكال
 فان وفي تجيبين وبعض ثالث او تقسيم فالاقرب الاول **تنبيه** لجمع اقله يحوي فيه الثلث مطلقا
 وكذا بصيغة اكثره مع الاطلاق ومع التقييد يجب الا يزيدا احتمله القيد وان كان **المرغوب**
 الخمسة الخمسة ولا تجزي عتق الاربعة بنفسه المتساوية في **المبحث الثاني** في الموصي له لو قال
 ان كان حيا غلاما وان كان الذي في بطنها غلاما وان كان ما في بطنها او كل حيا غلاما فاعطوه فولدت
 غلامين او جارتين او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية
 وان ولدوا ولو ولدت غلامين لاحتل تخيير الوارث والتشريك والاتفاق حتى يصطحا فانه متناعي بينهما وكذا
 لو قال وصيت لاحد هاتين مات قبل البين ويحتمل الفرق هنا ولو اوصى للقرآن فهو من يحفظ جميع القرآن والاقرب
 عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء تتنزل على العلماء ويعلمون الشرع عليه يعم فيدخل التنسيخ والحديث
 والمنفعة ولا يدخل سماع الحديث اذ لم يعلم طريقة والطبا ولا المعبرون ولا المجنون ولا الادباء ولو اوصى
 وكثيرا يعل عليه اللام او يزيد والريج او الحياط فالوصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في
 في الاخيرين اذ الاضافة المذكورة تعاني تأكيد للقرينة الوصية وصرف سهم الله الى القران فانهم
 محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين في زمانه ارتقى في بني الاعام من اقاربه الى اقرب جده ينسب اليه
 الرجل غير تقي الى بني علي عليه السلام دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعده زمانه لا يفرق الا الى اولاد ذلك
 العلوي ومن ينسب اليه لا يعل عليه السلام ولو اوصى لاقارب دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب
 اقاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المغصركا العلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب
 تتبع من اعاب عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفصيل اما لو اوصى لثلاثة
 معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم مخمرون لخصوا الذكور ولو كانوا
 منتشرين دخل الاناث ولو اوصى صا للارامل فهو من مات عنهن اذ واجهن
 او ناه عنهن بسبب ولو اوصى للاخوة لم تدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البنات
 ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان وماتت عن وارث بطلت وفي الموالى اشكال ولو قال
 لعصبة زيد فهات الموصي وزيد جميعا عصبته ولو قال لورثة بطلت ولو اوصى للشيوخ
 صرف الى من جاوزه اربع سنه وللشباب الحين جاوزه البلوغ الى الثلاثين
 والكهول لمن بلغ الاربعين والعلمان والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لا عقل الناس صرف
 الى النقاد والعلماء ولو قال لاحقهم تبع العرف **المطلب الثاني** في الاحكام
 المعنوية لو اوصى بخدمة عبده او اجرة داره او ثمة بستانه صح من الثلث ايضا
 وهي تملك لا عارية ولو مات الموصي له ورثت عنه ويصح اجارته واعادته ولا يمن
 العبد اذ ائلف في يده بغير تقييد وان اوصى له بجميع مائة ملك جميع اكتاب
 العبد والاصطيا والاحتطاب فان عتق فاشكال ينشأ من بطلان الوصية

شرح والمطابق لغيره وصح على عدم اللام ولو قال
 ان كان حيا غلاما وان كان الذي في بطنها غلاما وان كان ما في بطنها او كل حيا غلاما فاعطوه فولدت
 غلامين او جارتين او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية
 وان ولدوا ولو ولدت غلامين لاحتل تخيير الوارث والتشريك والاتفاق حتى يصطحا فانه متناعي بينهما وكذا
 لو قال وصيت لاحد هاتين مات قبل البين ويحتمل الفرق هنا ولو اوصى للقرآن فهو من يحفظ جميع القرآن والاقرب
 عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء تتنزل على العلماء ويعلمون الشرع عليه يعم فيدخل التنسيخ والحديث
 والمنفعة ولا يدخل سماع الحديث اذ لم يعلم طريقة والطبا ولا المعبرون ولا المجنون ولا الادباء ولو اوصى
 وكثيرا يعل عليه اللام او يزيد والريج او الحياط فالوصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في
 في الاخيرين اذ الاضافة المذكورة تعاني تأكيد للقرينة الوصية وصرف سهم الله الى القران فانهم

ما وفي ملكه ولا يجاريه
 وعقده اشكاله
 لا يرضى وطهر

في ملكه بعد العتق بغير الاستيلاء
 قبل العتق فالابن والوارث المقتدر من رضى له هذه
 مقتدر ان الوصية اقتضت ملكا فانه كما علمت حياته
 عمدي

بمنفعة البضع وكون الولد اجز من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله
 من المنافع وهل يملك الوطى الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطى احدهما
 فهو شفعة لاحد عليه وتضمير ام اولاد لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا منعنا من
 تملك الولد فالاقرب سقوط الخدمه عنه ولو وطيت المشبهه فعلى الواطى العقر للموصى له
 على الشك لان اتت بولد فهو حر وعلى الواطى قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد
 فالقمه له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القمه وفي المستحق ما تقدم
 فله المسافره بالبعد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس كذلك في الاقربها واذا قبل
 الموصى بخدمته ابدأ او وجب فخاص بطلت الوصيه وكان المطالب بالقصاص الوارث
 ولو كان القتل موجبا للقمه احتمل صرفها الى الوارث لانها الوصيه بانها العمر وشرا
 عبد حكمه ذلك وتقسيمها بينهما بان تقوم بالمنفعه الموبده والعين المسلموه المنفعه
 ونسب عليها ولو قطع طرفه احتمل ان يشبه التقسيط بولخصا من الوارث ولو لم تنقص بالمنفعه
 كالانفله فللوارث ولو حنى العبد قدم حقا محضى علمه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه
 الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يحبر المحضى علمه على القبول اشكال يشان تغلق
 حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبه التي هي متعلق الجنانه وكذا المرضح وتصح الوصيه
 بالمنفعه مؤتداه وموقتة ومطلقة والاقرب تخيير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فرض بطلت ولو قيدها
 بوقت مطلق كسنة من السنين تخيير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحالين فيخرج التفاوت من الثلث
 لانه لا يتعين له من حقه يعتبر منفعتهما ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤتداه او محموله ولو كانت
 موقتة حاز بيعه وهل يجوز في الموبده بيعه من الموصى له نظر ويميل عنقه مطلقا ولخرج استحقاق
 الموصى له وفي الاجزاء الكفاره اشكال وفي صحة كتابته اشكال يشان امتناع الاكساب
 عليه بنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس له الوصيه بمنفعته ولا اجارته وله ان يوصي
 برقبته وهذه المنافع تحسب من الثلث لجماعا لانها تنقص قيمة العيني وان كنا لانقصي الدين من المنافع
 المتجدده بعد الموت ولا تقع موروثه بل يملكها الوارث وان كانت مؤتداه احتمل خروج قيمة العيني
 منها فتر من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلموه المنفعه والحلوله مؤتداه فكأنها الفاتية اذا لا منفعه له
 ونشجره لا ثمره لها لا قيمة لها غالبا وتقوم الرقبه على الورثة والمنفعه على الموصى له فيقوم العبد
 بمنفعته فاذا قبل ما به قوم مسلوب المنفعة فاذا قبل عشره علم ان قيمة المنفعه تسعون ولو كانت
 موقتة قومت مع المنفعه تلك المدة وبدولها فيتنظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل
 والنساجه واوصى احدهما صح وامكن هنا التقويم والاقرب البناء على العاده في استيفاء احدا
 المنفعتين ولو اتقنت وقصد الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال ولو اوصى بالبن دون
 الصوف قومت المنفعه خاصة لبقا العين منفعاتها وهل يحسب ما يبقى من القيمة للتوفيق على الوارث من التركة فيه

لا عدم

اشكال

اشكال يشان من الجبلولة المؤبدة ونفقة العبد والمجوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقنة
 وفي المؤبدة اشكال وبعد العتق على العبد ولو اسقط الخدمه مطلقا او موقنة فللوارث ولو اوصى لاحدهما اجبت
 نذرعه ولا خير تبين صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجبارها ذفي تركه ضرر واضاع المال
 وعدمه اذ لا يجبر على الاتفاق على مال نفسه ولما مال غيره ولو اوصى لاحدهما بفض خاتم ولا خير فليس لاحدهما
 الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب الفض قلعه لغير عليه ولو اجتاحت الخلة الموصى بتم لها الى السقي او
 الدار الموصى بمنفعةها الى العماره لم يجبر احدها لو امتنع ولو اوصى بالرقبه لواحد وبالمنفعة لآخر فومت الرقبه على الاول
 والمنفعة على الثاني ولو اوصى له من غلته داره بدينار وغلته بدينار رار صح فان اراد الوارث بيع بعضهما وترك المنصف
 التي احده بدينار كان له منعه يجوز انقص لاجره عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث تطلو ارث بيع وعلهم
 تركه فان كانت عليه دينار واقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للمورثه ولو اوصى بعتق مملوكه
 وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمته العبد والاعتق ما يحتمله ويسعى في الباقي ولو لم
 يبق شي بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف للدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان
 وسهمان للمورثه وان كانت اقل بطلت وكذا لو تجزعت في مرض الموت ولو اوصى بعتق مملوكه دخل
 ما يملك منفردا او مشتركا فيعتق المصيب ويقوم عليهم من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبده
 ولا تركه غيرهم عتق لهم بالرقبه ولو زب بدى بالاول فالاول وحتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد
 معين من عبده ولم يعينهم استخرج العبد بالرقبه وان يستوفي الثلث ويحتمل تجزئ الوارثه ولو اعتق عبده
 بخرا عند الوفا وعتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والاحتمل ولو اوصى بجمع ولا شي سواه
 عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مومنه وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق
 رضى الايمان فظهر الخلاف اجزاع للموصى ولو اوصى بعتق ثمن فتعذر لم يجب الشرا بازيد ولو
 وجد يادون اجزاء الضرورة فوعطى الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر
 والسهم المثلث والشي السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث وقيل وان قل لقوله
 اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسما او قليلا او جز بلا او سيرا او عطيما او قليلا او خطيرا
 ولو ادى الموصى له تعيين الموصى والقول قول الوارث مع تعيين ادمي علمه والاول ولو قال اعطوه
 كثيرا او كذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جز بجزء ومن مالي احتمل سبع السبع او عشر
 العشر وما تعينه الوارث ولو اوصى باشيا ونسي الوصى ^{بشيئا} منها صرف في وجه البر وقيل يصير ميراثا
 ولو اوصى بسبب معين دخلت الحليه وانجفن ان كان في عمده على اشكال ولو اوصى له بسفينه او صندوق
 او جراب قيل دخل المطر وقلوا وصى بالخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون الباقي الوارثه
 بالجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال نحو عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصيته فان كان
 معين اصح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الذب احتمل البطلان ولو قال اشترى
 عشرة اقزة بما به ولقد قواها فوجدوا عشرة انواعها ثمانا بنين فالعشر والمورثه لا للبايع ولو اوصى

عبد يشان من المضا ومن ان المثل مصر
 فان العتق لا يقع بها عبدا لموت ايضا

رقبة

باب من حضر من مسروران الله قال يقول لها سقا او اكل
 لا يركب عليه السلام يحمل على كل جيل منهم جيل لا يقسم
 وكان في الجبال يوشن عشره والجزء
 هو العشره

س يشان من العرفه وهو قول الشيخ
 الوصف الطوسي وعدمه دلالة لفظ السقف
 لا وصيته ثم عليه باحد الدلالات الثلث وهو الاصح
 لان ثلث مال الغير من على الاختلاف
 فلا يكون فيه الا الحزم او ما نص الشارع
 عليه من حران النظر كما سببه
 الصاح

بثلاثة الفقراء وله اموال متفرقة جاز من كل ما في بلد الى فقرا به ولو صرف الجميع في فقر المد الموصى وغيره اجزا
 ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقود قبا واجب ثلثه الا ان يفتقر لثلث
 فيعتق من يملكه ولو كان واحدا فالاقرب عتق شقصران وجدوا الا صرفا الى الورثة او يتصدق به على اشكال
 وكذا الاشكال لو وصى بشي فبغير صرف فيه ولو وصى له بعدد الخبز تمام الثلث صح ولو
 ذهب منه شي فالنقص على الثاني لو لم يجد عيب فيه قيل تسليمه الى الموصى له فللثاني ربع تكملة الثلث
 بعد وضع قيمة العبد صحح الا انه قصد عطية التكملة والعبد صحح بخلاف رخص ولو مات العبد قبل
 الموصى بطلت وصيته واعطى الاجزا ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت
 الثانية ولو قيل للمريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه
 وهنالك يخرج من يد القبول ملكه واعتق بتعالم ملكه وكذا لو ملكه بالارث
 اما لو ملكه بالشر فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الاقارب انه كالأرث
 لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته فحينئذ لو اشترى ابنه وهو يساوي العا جحس ما به فالزائد
 محاباة وحكمه حكم الوصية ولو وصى بالبحر تطوعا فمن من الثلث ولو كان
 واجبا لم يني كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال نجوتن ثلثي كان
 فائدة زحمة الوصايا بالمضاربه ولا يقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بها حصل من
 المضاربه كمال من راس المال فيدخل الدور فانه اذا كانت التركة ثلثين وكان
 من اجرة المثل والوصية عشرة اخذ من الاصل شي هو ثمة الاجرة يبقى ثلثون الاشياء ثلثها
 عشرة الا ثلث شي فلموصى له خمسة الاسدس شي وكذا الحج فاذا ضم اليه شي صار الحج
 خمسة وخمسة اسداس شي بعد عشرة فالشي ستة فلموصى له اربعة **المطلب الثالث**
 في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه مجتات **الاول** فيما خلا من الاستثناء وفيه
 مقامان **الاول** اذا كان الموصى له واحدا اذا وصى له بمثل نصيب احد ورثته
 واطلق فان تساوى فله مثل نصيب احد من اهل الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم
 وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم مبراثا يزداد على نصيبهم واذا وصى له بمثل نصيب واحد
 معين فله مثل نصيبه من اهل الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطى الثلث فلو
 كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث
 وسوا كان الموصى له احدا الودثة او جنبا ولو كان له ابان فاوصى له بمثل
 نصيب احدها فله الثلث وسوا كان الموصى له احدا الورثة او جنبا ولو كان له
 الجنان فاوصى له بمثل نصيب احدها فله الثلث ولو كانوا اثلثة فله الربع
 ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان يصح مسألة الفريضة
 وينزل مثل نصيب من اضعف الوصية الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى بمثل

لا ولو قصر صح
 في وجه صح

(Marginal notes in Arabic script, including phrases like 'لو قصر صح' and 'في وجه صح')

نصيب

الغيبه اولا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصي قبل قدومه ففي الاول
 سوا قدم اولا ويحتمل تخصيص القادم بالعين عالم بصفة ولو اوصى له بثلاث وللآخر ربع
 ولثالث بخمس ورابع بمثل وصية اقدم فله الجنس ولو قال فلان تتركهم لىكهم فله خمس
 مال كل واحد ولو اوصى لاحدهم بما له ولاخر بدار ولاخر بعبد ثم قال فلان تتركهم
 فله نصف مال كل واحد لانها ينتشار كل واحد منهم منفردا والشركه
 تقتضي الشويه وفي الاول الجميع مشتركون ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلفت بنتين واوصى لثلاثه
 بمثل نصيبهم فالمال على ستة اجاز واوان ردا فمن تسعه ولو اجاز ولو اوصى لثلاث بنين
 فلم يرد ود عليهما التسعان ويحتمل امران في المجازله ان يكون له السدس الذي كان له حاله اجازة
 الجميع فياخذ السدس والتسعين من مخرجها وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فيضرب
 عد البنين في ثمانية عشر وان يضم المجازله الى البنين وينقسم الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب
 اربعة في تسعه فان اجازو بعد ذلك لآخرين اتمو لكل واحد تمام السدس فيصير المال بينهم
 اسدسا على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو واحد وعشرون من ستة وثلاثين
 الى ما حصل لهما وهو ثمانية وتسعون على خمسة تكسر فتضرب خمسة في ستة وثلاثين تبلغ مائة
 وثمانين ولو اجازوا وحدها فلما حيز السدس ثلثه من ثمانية عشر والباقين اربعة اسباع
 وهي ثمانية بيضا سبعة للموصي لو تضرب ثلثه في ثمانية عشر ولو اجازوا واحد واحد دفع اليه
 ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتضربها في ثلثه تبلغ اربعة وخمسين
 ولو اوصى بحيز مقدر ولاحر بمثل نصيب وارث احتمل عطا الحيز لصاحبه وقسمه
 الباقي بين ورثته والموصي له واعطا صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصيته غيرها
 ولو اوصى له بثلاث ماله ولاحر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثه فعلى الاول للموصي له
 بالثلث الثلث والباقي يقسم اربعا عاين الثاني والبنين ويصح من ستة فان ردا بطلت
 وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللآخر الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلاثين
 ولو زاد الحيز على الثلث كالنصف احتمل وجهان الثالث وهو ان يجعل لصاحب النصب
 نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين حق الوارثة لا يؤخذ منهم شي الا باجا
 فصاحب النصب كواحد منهم لا ينقص من السدس شي الا برضاة فعلى الاول لصاحب
 الحيز والنصف والباقي اربعا للثاني والورثة وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول
 النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين وتصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول
 النصف وللآخر السدس ويبقى الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر ولو اوصى
 لرجل بمثل نصيب وارث ولاحر بحيز مما بقي من المال احتمل ان يعطا صاحب النصب

كان ما كان بالجميع من ثمانية عشر ثمانية عشر من ثمانية عشر ثمانية عشر من ثمانية عشر
 وهو ثلثه وحاصل ضرب ثلثه والآخر من ثمانية عشر والاخر من ثمانية عشر والآخر من ثمانية عشر
 فياخذها مضروبا في وقتها على ثلثه والآخر ثمانية عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر
 في ثمانية عشر من ثمانية عشر في ثمانية عشر في ثمانية عشر في ثمانية عشر في ثمانية عشر
 تبلغ اربعة وخمسين ومصحها اربع

ولو اوصى بالثلث والنصف فمما ورد الورثة قسم
 المثلث بين الموصي له والآخر الثلث والثلاثون
 وعلى الثلثان على الاول والثاني
 على الثلثان على الاول والثاني
 على الثلثان على الاول والثاني
 على الثلثان على الاول والثاني

مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي
 جملته نصيبه الذي وقعت له الارضه وان يرضاه فاد اوصى بالنصف ولو
 فلا ينقص الرصيد الثاني عند الارضه فان اوصى بالنصف ولو
 والآخر من نصيبه الثاني عشر والنصف من ثمانية عشر وعلى الاول
 حواله لا يؤخذ منها شي الا باجا من ارضه فاعطى الثلثين
 من ثلثيها حيزا من ثمانية عشر من ثمانية عشر وعلى الاول
 لاجازة والنصف والنصف والنصف والنصف والنصف والنصف والنصف والنصف والنصف
 على الثلثين والباقي اربعة لثلاثين من ثمانية عشر من ثمانية عشر
 على الثلثين والباقي اربعة لثلاثين من ثمانية عشر من ثمانية عشر
 على الثلثين والباقي اربعة لثلاثين من ثمانية عشر من ثمانية عشر
 على الثلثين والباقي اربعة لثلاثين من ثمانية عشر من ثمانية عشر

المال

سهان من ثلث المال تقسمها الى ما بقى فنقول اذا كان ثلث ثلثه ونصيبا مجموعا ولا واقلنا ه ستة ونصيبا مجموعا ولا
وتقسم اليها ما بقى من الثلث وهو ستهان فيصير ثمانية ونصيبين مجموعين فالنصيبان للثمنين بقى ثمانية للاثين الثالث
ففرنا ان النصيب المجمولي في ابتدا ثمانية فنقول كس من راس قدرنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا مجموعا ولا وقد بان النصب
المجمول ثمانية فاذا ن ثلث المال احد عشر فنخرج النصب ثمانية وبقى معنا من ثلثة فيعطى الموصى له ثلث ما
بقى من الثلث سحما واحدا وبقى سهان تقسمها الى ثلثي المال وهو اثنا عشر وعشرون لان الثلث احد عشر فتصير
اربعه وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصب وانما يصح هذه الوصية بالثلث مما بقى من الثلث اذا لم يكن النصب
مستغرا فالثلث المال فلو كان له اثنا عشر بطلت الوصية وانما يتصور في ثلثة او اكثر او بقول يجعل ثلث المال
عددا اذا اعطينا منه نصيبا بقى عدده ثلث فرضناه اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيبا واحدا يعطى
الثاني ثلث ما بقى وهو واحد بقا اثنان ضمنناهما الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشره واعطينا كل ابن
واحدا فرضنا الموصى له الاول وبقى سبعة وهو الخط الاول زيدنا جعلنا ثلث المال خمسة
والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين ببقى ثلثة والموصى له الثاني واحد ببقى اثنان
ضمنناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صارا ثنا عشر فاعطينا كل ابن اثنين ببقى ستة وهو الخط
الثاني زيدنا ثلثي اقل الخط اثنين من الاكثر ببقى واحد وهو المقسوم عليه ثم تضرب العدد الاول للمرور
وهو اربعة في الخط الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة
في الخط الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلاثين وبقى الاقل من الاكثر ببقى احد عشر وهو ثلث المال
المطلوب وتام المال ثلاثة وثلاثون واذا اردنا النصب ضربنا النصب الاول وهو واحد في الخط
الثاني وهو ستة ضربنا النصب الثاني في الخط الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل
العددين من الاكثر ببقا ثمانية وهو النصب المطلوب **او** ان جعلنا المال كله ثلثة انصبا
ووصيتين فنسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصبا ووصية فياخذ ثلث ذلك
وهو نصيب وثلث وصية فيدفع ويقوم الى الموصى له الاول بوصية نصيبا فيدفع من الثلث
ثلث وصية فيدفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية
ونزيد على الثلثين فنجعل معنا نصيبان وثمانية اشباع وصية بعد ذلك انصبا الورثة وهو
ثلثة انصبا تسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اشباع وصية بعد ذلك نصيبا فتكمل الوصية وهو
اننا نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثلثة لان كل شي استقطت تسعة فمن ما بقى مثل
التسع الساقط فيصير معنا وصية بعد ذلك نصيبا وثمانيا وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصبا ووصية
فهو اربعة انصبا وثمانين فنسقط ذلك من حيث كسر نصيب المال ثلثة وثلاثون والنصيب ثمانية
او نقول المال وصية واربعه انصبا بان نزيد نصيب الموصى له على انصبا الورثة ويجعل الوصية
الثانية وصية فالثلث نصيب وثلثة نصيب وثلث وصية تدفع منه الى الموصى له نصيبا ببقى ثلث نصيب
وثلث وصية تدفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث ثلث بعد

يستخرج هذا الطريق الكسوف ان تضرب اربعة في تسعة
تبلغ تسعة وثلاثين تقضيها ثلثة فيكون النصب ثمانية
وكذا ذكر بعد الاحاطة بما سبق ظاهر شرح
يستعمل المصنف القسمة للعقل بين العدد من الحاصلين على الفل في الخطابين
حيث ان الخطابين اذا كانا معا رادوا الى واحد او كانا معا
في بعض الخطابين من العقل من عدد من على العقل من الخطابين وقد وضع
منه تغاوتان للقسمة للعقل من عدد من على العقل من الخطابين وقد وضع
المصنف في التذكير وغيره مثل ما صنعها في الوصية فيكون
المزيد على النصيب المرفوض ثانيا صغف المرفوض ولا
وقال في اخره وسمى هذه الطريقة الجامع الاكثر من الخطابين
وطريق الخطابين كثير من المجهولات ولما يكون
في مطالعها واشترط انه ان يكون نسبة العددين
الذواتين كنسبة الحاصلين لا فيكون
هم الى الاربعة الاعداد المتناسبة
شرح ع ل

في جعله ثمانية اشباع نصيب وثمانية اشباع وصية يعدل ذلك ايضا الورثة
 وهو ثلثة ايضا فنسقط نصيبين وثمانية اشباع نصيب مثلها فيبقى تسع نصيب يعدل
 ثمانية اشباع وصية والنصيب كامل يعدل ثمانية اشباع والنصيب ثمانية والوصية
 واحدا وقد جعلنا المال اربعة انصبا ووصية وهو ثلثة وثلاثون **الثالث** لو اوصى له بتكلمة
 ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي يفضل الحيز المذكور من المال على النصيب والآخر ثلث
 ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فيأخذ ثلث المال دفعا له الى الموصي له ونسنته من نصيبا فيصير
 معناه من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصي له ثلث مال الانصبا وهو التكلمة الموصى بها ثم دفعا
 الى الموصي له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب
 زدنا ذلك على ثلثي المال فيصير معناه ثلثا نصيب يعدل ذلك انصبا البنين وهي ثلثة انصبا
 فتقابل بان تقسقط ثلثي نصيب مثله فيبقا ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فيكمل المال وهو
 ان يزيد على ما معناه مثل نصفه بان ضرب ذلك في ثلثة ونقسمه على اثنين فيجعل معناه مال يعدل
 ثلثة انصبا ونصفا فنسقط ايضا فانصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من
 الثلث فتضرب ثلثة في سبعة فيصير احد عشر وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا
 التجزئة اخذنا ثلث مال وهو سبعة دفعا الى الموصي له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو
 واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعا الى الموصي له الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة يزيد ذلك
 على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة وتولا الوصية الثانية بطلت الاولى **وبطريق**
 الخطابين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا يسلم الى الاول والثاني اربعة ويزاد الباقي على الثلثين
 ثم يقسم اثلاثا على الورثة وتضم التكملة الى نصيب احدهم نصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان
 يكون اربعة فالثلث الخط الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين نضم
 الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزايد واحد وهو الخط
 الثاني فاذا نقص منه الاول يبقى اثنان هي المقسوم عليه ثم تضرب الخط الاول في العدد الثاني يكون
 واحدا وثلثين والخط الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وثلث من ثلث المال
 فاذا ردت التكملة ضربت التكملة الاولى في الخط الثاني يكون واحدا والثانية في الاولى يكون ثلثين
 وبعد الاستقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون واحدا وعشرين والتكملة **واحدا**
 لو اوصى له بثلث نصيب احد بنيه الثلثة والآخر بنصف ما يبقى من الثلث وثلثا بربع المال فخذ
 الخارج وهو اثنان وثلاثة واربعه واضرب بعضهما في بعض تبلغ اربعة وعشرين زد على عدد
 البنين واحدا يصير اربعة تضربها في اربعة وعشرين تبلغ ستة وستعين اسقط منها ضرب نصف
 سهم في اربعة وعشرين وهي اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون ثم انظر الاربعة والعشرين فانقص
 منها مال صح

لا يثاب
 مال
 موم

في ثلث المال ستة دفعا الى الموصي له الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة يزيد ذلك
 على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة وتولا الوصية الثانية بطلت الاولى
 الخطابين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا يسلم الى الاول والثاني اربعة ويزاد الباقي على الثلثين
 ثم يقسم اثلاثا على الورثة وتضم التكملة الى نصيب احدهم نصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان
 يكون اربعة فالثلث الخط الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين نضم
 الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزايد واحد وهو الخط
 الثاني فاذا نقص منه الاول يبقى اثنان هي المقسوم عليه ثم تضرب الخط الاول في العدد الثاني يكون
 واحدا وثلثين والخط الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وثلث من ثلث المال
 فاذا ردت التكملة ضربت التكملة الاولى في الخط الثاني يكون واحدا والثانية في الاولى يكون ثلثين
 وبعد الاستقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون واحدا وعشرين والتكملة
 لو اوصى له بثلث نصيب احد بنيه الثلثة والآخر بنصف ما يبقى من الثلث وثلثا بربع المال فخذ
 الخارج وهو اثنان وثلاثة واربعه واضرب بعضهما في بعض تبلغ اربعة وعشرين زد على عدد
 البنين واحدا يصير اربعة تضربها في اربعة وعشرين تبلغ ستة وستعين اسقط منها ضرب نصف
 سهم في اربعة وعشرين وهي اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون ثم انظر الاربعة والعشرين فانقص
 منها مال صح

سدسها

هذا هو نصيب الورثة من الميراث...
والصبيبة الثلثة من الميراث...
والصبيبة الثلثة من الميراث...

سدسها لاجل الوصية الثانية وبعدها لاجل الثالثة يبقى اربعة عشر فهي النصب فادفعها الى الموصى له
بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احد وعشرين
يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر وتصح من اثني عشر لا تأخذ ربع مال الى الموصى له به وتأخذ ثلث
المال تدفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث مال الا نصيبا يدفع نصفه الى الموصى له به وتضم الباقي وهو سدس
مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال ليكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب بعد ثلثة ايضا فاذا اجريت ما لم يبق نصف مال ونصف
ونصفاً والنصيب سدس مال الا ثلثا عشر لا يفرج للثالث والربع **الحادي عشر** لو وصى بمثل احد بنيه
السنه وخمسة ما يبقى من ربع بعد النصب ولاخذ بمثل احدهم الاربع ما يبقى من ثلثة بعد النصب
وبعد الوصية الاولى تأخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص منه خمس الباقي من الربع
فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصب تدفع عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين
الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع وهو خمس مال الا
اربعة اخماس النصب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس مال وهو
خمس اسهم صار اربعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا
للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصب ربع ما
بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الاربع نصيب وخمس نصيب وردد
ذلك على ما بقي من الثلث يكون احد وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب
ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب
بعد انصبا للثنين وهي ستة فاذا اجريت صار مالا وسدس ثمن مال بعد ثمانية ايضا
وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثا ثمانية وستة نصيبا والثلث
والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من احد المال وسدس ثمن المال به
وامتخا انه ان تأخذ ربع المال هو تسعة وتسعون وتتقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى
خمسون تخرج خمسة عشر اسهم فتكون الوصية الاولى تسعة وخمسون سهما وانقصها من ثلث
المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا
للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما اثني ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصب ثلثة واربعون سهما
وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة سهم وسهما اذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان واربعه
وتسعون للبين السنه لكل واحد تسعة واربعون **الحادي عشر** لو وصى له بمثل احد بنيه الثلثة والاخر
ثلث ما يبقى من الثلث والاخر درهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة ايضا فاذا دفع الى
الموصى الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى اثنين
يبقى سبعة لابن الثالث والنصيب سبعة والمال الثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين
فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون **الحادي عشر** لو وصى بثلث ماله والاخر بماله والاخر بتمام

وهو نصيب الورثة الا خمس نصيبا...
اخماس الاربعة اربعة اقسام...
نصف من نصيبها...
والصبيبة الثلثة من الميراث...
والصبيبة الثلثة من الميراث...

هذا ما ذكره في طرق النصب...
انما ينسب المال من حصة ما بقى من الثلث...
ونحوه من نصيب الورثة...
في ثمانية واربعون...
على مجموع اربعة المال...
وذلك بعد ان نصبت...
والمعظم من ذلك ان النصيب...
من عدد الاربعين اثنى عشر

وذلك لا تدفع من الثلث نصيبا...
في الموصى له الثالث ودرهمين...
فيكون النصيب منه ثلثة...
ولو كانت الوصية ثلثة درهمين...
منه الثلثة عشر

في كل واحد من هذه الثلثين
 الثلثة على المايه ولم يزد الثلث على ما يه بطلت وصيته بالتمام وان زاد على ما يه واجاز الوارثه مضت
 الوصايا ولو كان له ثلثا يه فاصى له بخمسين ولاخر بتمام الثلث فلكل منهم احسنون فان
 رد الاول وصيته فثلثا في احسنون ولو اوصى للاول بما يه فلا شئ للثاني سوارده الا ولا واجاز
 الثلثه مع لو اوصى لزيد بالنصف ولاخر بالربع وقال لا تقدر احد يه ما على الاخرى
 فلا قرب عندي مع عدم الاجازه بسط الثلث على نسبة الحيز بن والفريض من تشعرو مع الاجازه
 من اربعه فان اجاز لاحدهما خاصه ضربت مسئله الرد في مسئله الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من
 مسئله الاجازة مضروبا في مسئله الرد والمرد ود عليه سهمه من مسئله الرد مضروبا في مسئله الاجازة
 ولو اجاز بعض الورثه لهما دون بعض اعطيت الحيز سهمه من مسئله الاجازة مضروبا في مسئله
 الرد ومن لم يحيز سهمه من مسئله الرد مضروبا في مسئله الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيتين
 على الثلثه ولو كان ماله ثلثه الاق فاصى له بعد يساوي وخمسين ولاخر بدار تشاوي الفأ
 وثلثا بخمسين ومنع من التقديم ورد الوارثه فلكل واحد منهم نصف ما اوصى به **الثامن**
 لو اوصى له بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه على سبيل القول من غير تقديم ولا رجوع
 وقد بينا ان الوجه عندنا الصحه مع اجازة الورثه فيجوز جيتن قسمته المال على ثلثه عشر
 سهما للموصى له بالنصف ستة وثلثا اربعه وبالثلث اربعه وبالربع ثلثه واعطى صاحب النصف خمسة
 وثلثي سهمه وصاحب الثلث ثلثه وثلثي سهمه وصاحب الربع سهمين وثلثي سهمه لان صاحب
 النصف يفضل صاحب الثلث يسهم من اثني عشر فيدفعان اليه وهما يفضلان صاحب الربع
 كل واحد منهم سهم فياخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فتصع من ستة وثلثا يثن
 لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية **السادس**
 لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولاخر بنصف الباقي واجاز اقا الفريض من خمسة لان الاول
 نصيبا فاذا جبرت وقابلت بقى نصف مال بعد نصيبين ونصفا فاما بعد خمسة للاول
 سهم يبقى اربعه للثاني نصيبا ولكل ابن سهم ولو لم يحيز بطلت الثانيه وكان
 المال ثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب الثلثه في خمسة فلا يحيز الخمس ولا حيه الثلث
 يبقى سبعة للاول اربعه لانه مع الاجازة ياخذ ثلثه ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص
 منه بالنسبه والثاني ثلثه ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب الحيز لانه اقل الورثه سهمها ما
 فيصح من خمسة لان للثاني نصف نصيب الحيز وللاول مثل نصفه ايضا ولاخر نصيب كامل
 فالمال بعد نصيبين ونصفا فلا يحيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد ولاخر
 اثنان ويضعف باخذه اكثر من الثلث ويحتمل من ستة ليجرد النقص بعد الوفاة فلم يكن مرادا
 للموصى فيكون للاول الثلث سهمان وللحيز سهم واحد وللغير سهم واحد وللحيز سهم واحد
 للثاني والحق الاول لكن لكل من الحيز والاول ثلثه وللغير الحيز خمسة وللثاني اربعه ولو
 اوصى

قال الامام ابو بصير
 في النصف نصيب
 بقى نصف

اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة ولاخر ثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب
 فظن بغير ان نقد جميع المال ثلثة ونصيبا محمولا والنصيب المحمول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له
 بالثلث بقي سهمان لا ينفقدها ان على ثلثة تضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا محمولا
 والنصيب المحمول للموصى له بالنصيب بقى تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظن ان
 النصيب المحمول سهمان والمسيلة من احدى عشر سهمها للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث
 ولكل ابن سهمان **او** نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا بقى مال الا نصيب تدفع ثلثة الى الثاني
 وهو ثلث مال الثلث نصيب بقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعادل ثلثة ايضا الورثة فاذا جبر مست
 وقابلت بقى ثلثا مال يعادل ثلثة ايضا وثلثي نصيب فاذا كبرت المال بقى مال يعادل خمسة
 ايضا وبضفا فاذا بسطت من حبس لكسرت بقى المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة
 الورثة ولولم تجز الورثة فالرؤية من تسعة لكل ابن سهمان والموصى له بالنصيب سهمان
 والآخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث بقى ثلثا مال يعادل ثلثة ايضا
 فالثلث نصيب وبضفا مال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على
 الاحتمال الاول تسعة في احدى عشر ثم ثلثة في المجتمع يصير مائتين وتسبعين والاول اثنان
 وستون والثاني تسعة واربعون والمجيز اربعة وخمسون ولكل من الاخيرين ستة وستون وعلى
 الثاني من احدى عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا وناخذ للثاني من المجيز سهمها بقى اثنان والنصيب
 اثنان وبضعفا تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلاثين وللثاني تمام الثلث
 ثلثة ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الاخيرين ثمانية ومجتمعا عليهم ان يكون للاول اثنان
 وعشرون من تسعة وستين واخر المجيز كذلك للمجيز ثمانية عشر والثاني خمسة عشر
 وعلى المجيز الاول من الثلث ثمانية عشر وباقي اربعة من المجيز الثاني للمجيز ثمانية عشر
 ولكل من الباقيين اثنان وعشرون لو قال ان لم تجز الورثة ولا تقديم لاحدها فالوجه
 عندي الجواز ويجعل العود فيقسم الثلث على نسبة العاقبة فيجعل مال ثلثة سهم للموصى له
 لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة تضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع
 تصير خمسة واربعين سهم للموصى له بالنصيب وستة للاخر ولكل ابن عشر ولو اوصى
 له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولاخر ثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلاثة
 لم يصح وانما يصح في اربعة وضاعدا وطريقا ان يجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا محمولا
 تعطى النصيب لصاحبه واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان تضمهما الى ثلثة ارباع
 المال وهو تسعة وثلثة ايضا تصير احدى عشر سهمها وثلثة ايضا فيدفع الا نصيب الثلثة الى
 ثلثة بنين يبقى احدى عشر للابن الباقيين لكل واحد خمسة وبضفا فربما ان النصيب
 المحمول في الاثنى خمسة وبضفا نقول من الراس كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم

علان اثنان من مائة نصف الاصل معهم وبان
 في قوله الوارث
 بقية الثلث من احدى عشر
 في قوله اربعة
 في قوله اربعة
 في قوله اربعة
 في قوله اربعة

ونصيباً مجهولاً وقد ظهر ان النصب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنسبها اضافة الى
 فهي سبعة عشر للموصى له بالنصب احد عشر وهو بنسب خمسة ونصف للموصى له الثلثا
 يتقامم الربع سهمان يبقى معنا الربع تضمها الى الثلثة ارباع المال وهو واحد وخمسون نصيب
 خمسة وخمسين تفنم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصه صاحب النصب
 ولو كان البنون ستة ووصى لواحد مثل احد منهم والآخر ربع ما يتقامم المال بعد النصب في اخذ
 ما لا يعطى صاحب النصب منه نصيباً يتقامم الا بالنصيب يعطى ربع الثلثان وهو ربع مال الربع
 نصيب يتقامم المال الثلثة ارباع الا لثلاثة ارباع نصيب بعد ان نصيب النيرة الستة فاحبر ذلك الثلثة
 ارباع نصيب وزد مثله على انصبا البنين فيكون ثلثة ارباع مال بعد ستة انصبا وثلثة
 ارباع نصيب فتكمل المال بان تزيد عليه ثلثة ويزيد على الانصبا ثلثها يكون مالا كاملاً
 يعدل تسعة انصبا والنصب واحد فاعط صاحب النصب من المال واحد ابقا ثمانية
 ربع سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او ثلثة ارباع الا انصبا وثلثة ارباع النصيب فيخرج
 المال وهو اربعه يكون سبعة وعشرين ويجعل النصب عدداً ما كان يبقى من اجر المال وهو ثلثة وهذا
 الطريق يطرد في جميع المسائل **باب** لو ترك ثمانية بنين ووصى لرجل مثل نصيب احد
 ولا حر خمسة ما يبقى من المال بعد النصب فخذ مالا واقصر منه نصيباً يبقى مالا الا انصبا انقص
 منه خمسة للثاني وهو خمسة مال الا خمس نصيب يتقامم اربعة اجناس مال الاربعة اجناس
 النصب يعدل انصبا البنين وهي ثمانية اجناس ذلك ما ربعة اجناس من نصيب وزده
 على الانصبا نصيب اربعة اجناس مال يعدل ثمانية انصبا واربعة اجناس نصيب وكل
 المال بان تزيد عليه ربعه فزد على ما معك ربعه فيصير مالا يعدل احد عشر نصيباً ومنها
 تصح والنصب واحد تدفعه الى الاوله يبقى عشرة تدفع خمسها الى الثاني يبقى بين البنين **او**
 تفرق الثمانية والاربعة اجناس الذي هو النصب فيخرج المال وهو خمسة نصيب اربعة
 واربعين ومنها تصح والنصب لجزء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون والفريضة
 من ستة بالطريق الاول **باب** ولو وصى بمثل احد بنيه الاربعة ولاخر بنصف باقي
 الثلث بعد النصب فخذ ثلث مالا واقصر منه نصيباً يبقى ثلث الانصبا تنقص بصفة
 للثاني من الثلث سدس مالا لا نصف نصيب تزيد على ثلثي المال نصيب خمسة اسداس مال
 الا نصف نصيب يعدل انصبا البنين فاحبر يكن خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصبا ونصفها
 وكل المال بان تزيد على ما معك خمسة يصير مالا يعدل خمسة انصبا وخمسة نصيب فاسبغها
 اجناساً يكون سبعة وعشرين والنصب خمسة **باب** لو ترك ابوين وبنيتين وابنين ووصى لرجل
 بمثل نصيب ابن ولاخر ثلثة السدس بنصيب بنت ولاخر ثلثة الخمس بنصيب الام ولاخر ثلث
 ما يتقامم الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر الابوين ستة وللبنين ثمانية والبنيتين
 اربعة

مسئلة في النصب
 لو ترك ثمانية بنين ووصى لرجل مثل نصيب احد
 ولا حر خمسة ما يبقى من المال بعد النصب
 فخذ مالا واقصر منه نصيباً يبقى مالا الا انصبا
 انقص منه خمسة للثاني وهو خمسة مال الا خمس
 نصيب يتقامم اربعة اجناس مال الاربعة اجناس
 النصب يعدل انصبا البنين وهي ثمانية اجناس
 ذلك ما ربعة اجناس من نصيب وزده على الانصبا
 نصيب اربعة اجناس مال يعدل ثمانية انصبا
 واربعة اجناس نصيب وكل المال بان تزيد عليه
 ربعه فزد على ما معك ربعه فيصير مالا
 يعدل احد عشر نصيباً ومنها تصح والنصب
 واحد تدفعه الى الاوله يبقى عشرة تدفع
 خمسها الى الثاني يبقى بين البنين او تفرق
 الثمانية والاربعة اجناس الذي هو النصب
 فيخرج المال وهو خمسة نصيب اربعة واربعين
 ومنها تصح والنصب لجزء المال الذي هو اربعة
 ولو كان البنون والفريضة من ستة بالطريق
 الاول باب ولو وصى بمثل احد بنيه الاربعة
 ولاخر بنصف باقي الثلث بعد النصب فخذ
 ثلث مالا واقصر منه نصيباً يبقى ثلث الانصبا
 تنقص بصفة للثاني من الثلث سدس مالا
 لا نصف نصيب تزيد على ثلثي المال نصيب
 خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصبا
 البنين فاحبر يكن خمسة اسداس مال يعدل
 اربعة انصبا ونصفها وكل المال بان تزيد
 على ما معك خمسة يصير مالا يعدل خمسة
 انصبا وخمسة نصيب فاسبغها اجناساً يكون
 سبعة وعشرين والنصب خمسة باب لو ترك
 ابوين وبنيتين وابنين ووصى لرجل بمثل
 نصيب ابن ولاخر ثلثة السدس بنصيب بنت
 ولاخر ثلثة الخمس بنصيب الام ولاخر ثلث
 ما يتقامم الثلث بعد الوصايا فالمسئلة
 من ثمانية عشر الابوين ستة وللبنين ثمانية
 والبنيتين اربعة

مسئلة الورثة فان اصل فريضة من ستة
 ابوين السدسان يبقى اربعة للاولاد فواقي سهامهم
 الستة بالصف فتقرب الوفق من السهام وهو ثلاثة
 في الفريضة تبلغ ثمانية عشر وانما الاحتياج الى بقية
 مسئلة الورثة لان معرفة ثلثة بنت وثلاثة
 الخمس بنصيب الام وبدون ذلك غير ممكن

ادراكها فضل السدس
على نصيب البنتين

اربعه ثم يجعل الترك شيئاً ثم ياخذ السدس وهو سدس شي فتلقى منه نصيب احد البنين
وذلك سهمان فيبقى سدس شي الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شي فالتق
منه نصيب الام وهو ثلثه اسهم يبقى خمس شي الا ثلثه انصبا فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ
مثل نصيب احد البنين وذلك اربعة انصبا للموصي له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون
خمس شي وسدس شي الانصبا فالتق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الاثنتي عشر شي فخذ ثلثه
وهو ثلث نصيب الاثنتي عشر شي فيبقى ثلثا نصيب الاثنتي عشر شي فزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثنا
شي فنصيب ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شي وثلثي نصيب فهذا يعدل نصيب الورثة وهي
ثمانية عشر فالتق ثلثي نصيب ثمانيتها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسة جزءا
من تسعين جزءا من شي فاضرب جميع ما موك في مخرج وهو تسعون فيصير الانصبا التي نصيب
وخمسة وستين والاشيا ثمانية وخمسين فاقبل وحول واجعل الشي الف وخمسة اية وستين
والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك اذا اخذت لها حيا مثل نصيبه وهو مايتان واثنتان
وثلاثون فهو له ثم تاخذ سدس المال وهو مايتان وستون فالتق من ذلك نصيب بنت وهو ماية وستة عشر
فبقي ماية واربعه واربعون وهذا هو التكملة الاولى ثم تاخذ خمس المال وذلك ثمانية واثني عشر
فالتق منه نصيب الام وهو ماية واربعه وسبعون فبقي ماية وثمانية وثلاثون فهو التكملة
الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمس ماية واربعه عشر
فالتق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ثلثه للموصي له الثالث وذلك
اثنان فيبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الف واربعه واربعين
فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر ومخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج
النصيب ولا فيكون للام ماية واربعه وسبعون وللاب ماية واربعه وسبعون وللبنين
مايتان واثنتان وثلاثون وللبنين اربعة وستون **الرابع عشر** ولو اوصى
با جزاء مختلفه من شي غير مستوعبه فخرج من الثلث لجماعة فاسبط الباقي على ذلك
النسبة بسط الشي على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد ثلثه عبد ولاخر
بربعه وثلثا لبيدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اشباعا فان الاجزاء فخرج من اثني عشر
للاول اربعة وللثاني ثلثه وللثالث اثنان للجميع تسعة وكذا الفاضل بسط العبد اشباعا للاول منها
اربعه وللثاني ثلثه وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل غيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلثه وثلث
التسعة مع اثني عشر فيها نصيب مستر وثلثين للاول سبعة وعشرون وللواحد تسعة **الخامس عشر** لو
اوصى له بمثل احد بنيه السنه ولاخر ثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب وثلث ينصف
ما يبقى من الثالث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال
الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس

ها انما كان لها حيا مثلها ذكر
لان له مثل صنلا بن اربعة انصبا
والنصيب ثمانية وخمسون
ع
من الانصبا وهي سبعة عشر وثلث ع
فاذا قسمتها على سبعة عشر وثلث معادل
ثمانية وخمسة جزءا من تسعين جزءا من شي
فخرج تسعون فاذا بسطتها اخر الاجزاء
كانت خمسة الاف ومايتان وعشرون
فاذا قسمتها على تسعين خرج ثمانية
وخمسون فنكون ح ثمانية وخمسون
شيا كما ذكر المص ع
انما كان نصيب الام ماية واربعة وستين
لان لها ثلثه انصبا ع

به

بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة تسترد منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصي له سهم
 ولكل ابن خمسة ولكل من الاب والبيت اثنان ونصف فاذا اردت العجاج بلغت
 اثنين وثلاثين والنصيب عشرة **التاسعة** لو وصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة الاربع المال فالوصية
 صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستتر في من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثناه
 لاننا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصي له بربع المال فيجعل المال اربعة
 اسهم ويسلم كل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان يفضل بكل
 واحد على الموصي له فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصي بالسوية فنضرب اربعة بالاصل
 فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة نقسم اربعا فلكل ابن سهم وللموصي له سهم
 فكل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصي له بربعة وهي الربع اذا ضمنت الي سهم الموصي له
 صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل نصيب الاربع المال والجبر كالأول ولو كان له
 ابن فوصي له بمثل نصيبه الا نصف مال فقد فضل على الموصي له بالنصف فاجعل المال نصفين
 وخص الابن باحدهما ويقسم الاخر عليهما فالموصي له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب
 الابن الا نصف مال ولو كان اثنان فوصي بمثل نصيب احدهما الا نصف مال فاذا سلمنا
 الكل واحد ما فضل به هذا المال وكذا الووصي بمثل اقدم وهم اربعة الاربع المال
 ولو قال الاسدس المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء يبلغ ثلاثين لكل
 ابن خمسة هي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد في اربعة قبل الوصية يبقى عشرة
 تقسم بينهم اثنا عشر فيكمل لكل ابن سبعة وللموصي له اثنان فله ايضا سبعة
 الاسدس مال **او** نقول يخرج من المال نصيبا ويسترد منه سدس فيبقى
 مالو سدس الا نصيبا بعدل انصبا الورثة وبعد الجبر يبقى مالو سدس مال بعدل خمسة
 انصبا فالمال بعدل اربعة انصبا وسبعة نصيب فالموصي له اثنان ولكل ابن سبعة
الثالث لو ترك كابوية وابنا وثلاث بنات ووصي له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال
 فالغريضة من ثلاثين ونصف اليها خمسة ونضرب المجموع في ثمانية تصير مائتين
 وثمانين فلكل من الابوين مائة وستين وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة
 امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ويعطى الابن سبعة امثال نصيبه ايضا
 ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين يبقى سبعون تقسم على سهام
 الورثة والموصي له وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة
 وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصي له عشرة فله مال احد الابوين الا ثمن المال
 لان كل من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون وللموصي له خمسة
 واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي

لا يتفرق توهم البطالان لتوهم ان الموصي هو
 ربع المال لان الموصي له عزلة واحده من البنين
 اثلاثة لولا الاستثناء فيكون لكل واحد منهم ربع المال
 فالوصية بربع فالاستثناء مستتر في الباقي
 حقيقة هذه الوصية انما تعنى فضل الوارث
 بربع المال
 حقيقة ان نصيبا من مال الموصي له في مال الموصي له
 وربع الا نصيبا بعدل انصبا الورثة وهي ثلثة
 كما ذكرنا في ربع مال بعدل انصبا الورثة
 ثلثة انصبا وفضلنا اذ بسطنا مال الموصي له
 لكل ابن خمسة والوصي له ربع المال مع
 نصيب الموصي له

قال في ساطع الاستقراء الاستثناء لا يؤثر
 فضل ولا واحد بمنه المال صح

اثنا عشر سبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلاثون **او** نقول نأخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد
 من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن حال الانصبا يعدل النصبا الورثة وهو ستة يصير المال بعد الجبر والمقابله
 وحذف الخبز الذي يعدل ستة النصبا وتتبع نصيب فالوصيه هو تسعا نصيب **د** لو اوصت
 بمثل نصيب زوجها مع اب وابني وثلاث بنات الاسدس المال فالفرصة من اثني عشر
 وتضيف ثلثه وتضرب الجميع في ستة يصير تسعين فالزوج ما استثنى وهو السدس
 ثلثه اسهم خمسة عشر وهو خمسة اثمان نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى
 ثلثون تقسمه على الورثة والموصي له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فالزوج من
 الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت او للموصي له ستة يكمل للزوج في القسمة ثمان
 احد وعشرون والموصي له ثلثه الاسدس المال وسدس خمسة عشر يتخلف ستة **الخامس** لو
 خلف ابوين وزوجا وصى بمثل الاب الا خمس المال فالفرصة اثني عشر تزيد عليها خمسة
 للموصي له ثم تضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطي مضمونا
 في خمسة ثم نأخذ سبعة عشر من الموصي له هي خمس المال وتوسطها على الجميع بالنسبة
 فله ثلثة عشر وللاب ثلثون فله مثل نصيبه الا خمس المال **السادس** لو اوصى له بمثل
 نصيب الابن الا نصف سدس المال وخلف ابني وزوجا وابوين وبناتا وحنثي
 فالفرصة من اربعة وعشرون للزوج ثلثة وكل من الابوين والابنين اربعة والبنات
 سهامان والحنثي ثلاثة تصيب اربعة تضربها في اثني عشر مخرج نصف السدس
 يصير ثلثا وستة وثلاثون فتعطي الورثة ما استثنى لكل واحد حصته ولكل ابن بحقه
 من المستثنى لاربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة اثمان حصته ولو تصف سدس
 المال وذلك لكل من الابوين ولكل من الزوج والحنثي احد وعشرون والبنات اربعة عشر
 تقسم الباقي وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصي له وسهامهم ثمانية وعشرون
 لكل سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوج والحنثي
 ثمانية عشر والبنات اثني عشر والموصي له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من
 الاصل المستثنى ومن الباقي والموصي له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون
 يبقى له اربعة وعشرون **السابع** لو اوصى له بمثل احد بنيه مع زوجة الادبع المال فالفرصة من
 ستة عشر وتضيف اليها سبعة وتضرب الجميع في الربع تصير اثنى وتسعين ومنها تصح
 للموصي له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلاثون وللزوج عشرة **او** نأخذ مالا ونخرج
 منه نصيبا ويستثنى منه الربع يبقى مال وربع حال الانصبا يعدل النصبا الورثة هي
 نصيبان وسبعة نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير مالا وربع مال يعدل ثلثة نصبا
 وسبعي نصيب فالمال يعدل نصيبين وحنثي نصيب وابنة اجناس سبعي نصيب

بمال الزوج والربع وللأم الثلث
 ونخرجها اثنا عشر والباقي وهو
 خمسة للاسدس ولكل بنت
 للموصي له بمثل الاب

نصيب

نصيب فالنصيب خمسة وثلاثون لانه مضروب سبعة في خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت
 وبعده وهو ثلثه وعشرون من النصيب بقي اثناعشر لكن معين الدين المصري قال فاذا اعطيت لكل ابن
 يسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثه وعشرون انكسر السبعة في
 ثلثه وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوج من هذه المسئلة على هذا الحساب صحيحا
 فاضرب جميع المسئلة في سبعة فتصير ستماية واربعه واربعين لكل ابن لسهامه السبعة
 الربع مائة وواحد وستين استوت ونعطي الزوج بحساب سهمها ستة واربعين يبقى
 مائتان وستة وسبعون تقسم على مائة الورثة والموصى له وهو ثلثه وعشرون لكل سهم
 اثناعشر فيكون الزوج اربعة وعشرون لكل واحد من الابن اربعة وثمانون والموصى
 له اربعة وثمانون فله مثل مال واحد الابن الرابع مال **الثامن** لو اوصى له بمثل نصيب
 احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب اقدمهم بالوصية جعلنا المال ثلثه نصبا ووصيته
 فنُدفع الى الموصى له نصيبا وستخرج منه ثلث وصيه لانه نقصان كل نصيب ثلث ووصيته
 فيبقا من المال نصيبان ووصيته وثلث تعدا نصبا النبي وهي ثلثه ايضا فتقابل
 نصيبين بمثلها فيبقى نصيب بعد وصيه وثلث والنصيب اربعة والوصية ثلثه فللموصى
 له ثلثه من خمسة عشر ولكل ابن اربعة **المقام الثاني** ان تكون الاستثنا
 من الباقي وفيه مسائل الاولى لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الاثنتان ما يبقى
 بعد اخراج النصيب وطريقه ان تجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلثة اسهم ليكون له
 ثلث بعد النصيب ثم يسرد من النصيب سهمها كما مالا فانه ثلث ما في المال ويضمه الى السهام الثلثة فيصير
 معانا اربعة اسهم يقسمها بين الولدين وظهر ان النصيب مجهول سهمان لانه بقدر النصيب ثم تعود فنقول ان
 المال كله خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فيصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلثة يسرد منه مثل النصيب الا ان سهمان
 ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهمان فان الباقي بعد النصيب ثلثة ويضمه الى الثلثة فيصير معانا اربعة
 بين الابن لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء **ب** لو قال اعطوه مثل نصيب اجدوها
 الاثنتان يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي يتقرب الاستحقاق عليها بعد الاستثنا
 وطريقه ان تجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا خرجنا
 النصيب يبقى من المال ما اذا ريد عليه مثل نصفه يصير ثلثة حتى يسرد من النصيب مثل نصف
 الباقي بعد النصيب فيكون قد استخرجنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين
 ونصيبا مجهولا استخرجنا من النصيب سهمين كما مالا فصار معانا ثلثة ونصيب مجهول
 وتقسم الثلثة على الابن فلكل واحد سهم ونصف فظهر لئان النصيب المقدر ولا
 كان سهمين ونصفا فتعود فنقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم ونصفا
 ونصيبها ايضا فاصير سبعة والنصيب منها ثلثة فيصرف الى الموصى له ويسردك مثل

لو اوصى له بعد الوصية وقد علم
 ان نصيب الابن سهمان
 ٤٤

نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فيسقط عنها ويضمها -
 الى الاربعه ويقسمها على الاثنين لكل واحد ثلثه فقد حصل للموصى له ثلثه الا مثل ثلث
 الباقي بعد تجرد الوصيه وهو سهمان فيبقى له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب
 احد ولدي الاثلث ما يبقى من المال ولم يقبل بعد الوصيه او بعد النصيب تدل على الوصيه
 فانها الاقل واللقظ متردد **الثالث** لو استثنى جزءا مقدر من جزء مقدر كان يقول
 اعطوه مثل نصيب احد اولاديه الثلثه الاثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه
 ان يجعل ثلث المال ثلثه ونصبا محجولا ثم تسترد من النصيب المحجول سهمها كما مثلا فيحصل
 معنا اربعة اسهم وتضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم وتضيان بصير عشرة اسهم
 وتضيين فتصرفا النصيبين الباقيين فيبقى عشرة اسهم لابن الثالث فنعرفنا ان النصيب كان عشرة
 فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلثه اسهم وانصبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلثه عشر
 سهمها والنصيب عشره وثلثاه ستة وعشرون وجمله المال تسعه وثلاثون فناخذ عشره
 من الثلثه عشر سهمها كل النصيب ويسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد
 لان الباقي ثلثه يصير معنا اربعة تضمها الى ثلثي المال فتصير ثلثين لكل ابن عشره مثل النصيب
 انخرج ابتداء ولو قال الاثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيه فنجعل ثلث المال سهمين
 ونصبا محجولا ويسترد من النصيب سهمها ويضمه الى سهمين فيصير ثلثه اسهم فيضمها
 الى ثلثي المال وهو اربعة وتضيان فيصير سبعة وتضيين يعطى النصيبين الباقيين فيبقى
 سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فترجع ويقول ثلث المال كان تسعه والنصيب
 كان سبعة يخرج الى الموصى له ويسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثه وهو سهم
 واحد وتضمه الى السهمين الباقيين يصير ثلثه ويضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر
 فيصير احد وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب يخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له
 ستة وهو مثل نصيب الابن الاثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيه وذلك ما اردنا ان
 نبين **او** نقول نجعل المال ثلثه انصبا ووصيه فباخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصيه
 ويدفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصيه تسترجع من النصف نصف الباقي سدس
 وصيه فيحصل معنا نصف وصيه وهو الباقي من الثلث بعد الوصيه وينزيد ذلك على الثلثين
 فيحصل معنا تضيان ووصيه وسدس وصيه بعد ثلثه انصبا التي تضيين بنصيبين فيبقى
 وصيه وسدس بعد نصيبا فالوصيه ستة والنصيب سبعة والمالكه تسعه وعشرون
 ولو قال مثل نصيب احد هم الا ما انقصت الوصيه اجرهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا
 وثنيا والشيء هو ما يتصرف كل ابن من الثلث فله ثلثه انصبا وثلثه اشيا وانقص من المال
 الوصيه وهو نصيب الاشيا يبقى تضيان واربعه اشيا تعدل انصبا البين وهي

صاحب صح

ثلثه

وهي ثلثة انصافا لثني نصيبين بنصيبين يتقى نصيبا بعدل اربعة اشيا فالشئ بعدل ربع نصيب
فاجعل النصيب اربعة اسهم والتي سهمها - وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصافا وثلثة اشيا فهو اذن
خمسة عشر سهمها للموصي له من ذلك نصيب الاشيا وهو ثلثة اسهم والتي هو ما انتقص احدهم
من الثلث سهم واحد اذا استثنيت من نصيب احدهم بقى ثلثة اسهم وهو الوصية وانتقص الوصية
من المال يتقى اثني عشر للبنين وان شئت اخذت مالا وانتقصت منه نصيبا واسترحجت
من النصيب ثلث مالا الانصيبا وهو ما انتقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا
وثلث مالا الانصيبين بعدل انصاف البنين فهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مالا بعدل خمسة
انصافا وزد ما معك الى مال واحد بان تنقص من الجميع مثل ربع يتقى مال بعدل ثلثة انصافا -
وثلثة ارباع نصيب فابسط ارباعا يكون خمسة عشر سهمها والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت
من النصيب ثلث مالا الانصيبا بقى ثلثة اسهم وهو الوصية فان اوصى لآخر ربع ما يتقى من الثلث
فخذ ثلث مال وانتقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال
الانصيبا وزد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الانصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصي له
يربع باقي الثلث وذلك سدس مال الانصاف نصيب يتقى من الثلث نصف مال الانصيبا ونصف
نصيب زده على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الانصيبا ونصف نصيب بعدل انصاف البنين وهي
ثلثة فاذا جبرت صار مالا وسدس مال بعدل اربعة انصافا ونصفا وانتقص سبع ما معك لرجع
الى مال واحد يكون مالا بعدل ثلثة انصافا وستة اسباع نصيب فابسط اسباعا يكون سبعة وعشرين
والنصيب سبعة **المقام الثالث** ان يكثر الاستثنا **قاعدة** اذا كانت الوصية
لابنين في زاد بنسب المسئلة على سهام الورثة وتضيف لكل واحد من الموصي لهم مثل سهام
من ذكر له مثله كما تقدم ونظرهما في مخرج المستثنى الاول فمن بلغ نصيبه في مخرج الاستثنى
الثاني فما بلغ نصيبه في مخرج الاستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنات
وتجمع جملة واحدة وتقسيم على من استثنى له من سهامه بنسبتهم ويعطى من لم يستثنى له
من الورثة من باقي السهام بنسبت ما اعطيت المستثنى له لسهامه وما بقى بعد ذلك تقسمه على
الجميع وعلى الموصي لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصي لهم جملة
ثم تنظر في سهام واحد واحد ممن استثنى من حقه شي تسقط وما بقى من جملة
سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ماله فتعطيه من تلك الجملة التي عهدها للموصي لهم
واحد واحد الى اخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها
تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصي لها من ومن وصية
الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس ويدخل فيه ايضا الربع والثلث
والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصي لهم ازاغاية ما ينكسر في مخرج النصف

تضربها في اثنين او في الربع تضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان تضرب في جميع الخارج لكر التقسيم
 وتميز السهام باق على حاله كما ذكرناه **وفي** هذا المقام **مسألة** الاولى
 لو خلف ابين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال والآخر ثلث الاخر الا ثمن
 المال اصل الفريضة سهمان وتضيف اليهما اللوصية اخرين ثم تضربها في ستة ثم تضربا بجمع
 في ثمانية فتكون مائة واثنين وتسعين ثم تاخذ سدسه وثمانه حمله تعطي كل ابن نصفها
 وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون تقسم اربعا على كل ابن اربعة وثلثون وللوصيين
 ثمانية وستون فالمستثنى منه سدس مال ثلثون لان نظيره من الولدين في القسمة اثنين
 وستين فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون يتخلف له ثلثون والمستثنى منه
 الثمن ثمانية وثلثون لان نظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال
 وثمانه اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلثون **ويمكن** قسمتها من ستة وتسعين
 بان تضرب ستة في اربعة وتلخذ من ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا تقسم على الولدين تضرب
 اثنين في المرتفع تبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يتخلف اربعة وثلثون
 لا تقسم اربعا تضرب اثنين في المرتفع ثمانية واربعين تصير ستة وتسعين لكل ابن من
 الثمن والسدس اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهمها والمستثنى منه السدس
 خمسة عشر لا تقسم لان نظيره التي اجتمع له من القسمة اربعة
 وثلثون الا سدس المال وهو ثمانية عشر سهمها ويبقى ثمانية عشر سهمها الاخر لانه مثل بقية
 الا ثمن المال وهو اثني عشر **او** نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسزد منها آليه
 سدسه وثمانه فيصير مالا وسدسه وثمانه الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا جرت صار
 للجميع وهو مالا وثمانه وسدسه يعدل اربعة انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع احد
 وثلثون والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول ثلثة وثلثة ارباع وللثاني اربعة
 وثلثة ارباع ويصح من غير كسر من ستة وتسعين **مسألة** لو اوصى له بمثل نصيب احد
 اولاده الثلثة الا سدس مال ولاخر بمثل اخر الا ثمن المال تضيف سهمين الى ثلثة
 اصل الفريضة ثم تضربا بجمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية تصير مائة واربعين
 ثم تاخذ سدسه وثمانه للولدين لكل ابن خمسة وثلثون وللآخر كذلك وتقسيم الباقي
 وهو مائة وخمسة وثلثون اربعا على كل ابن سبعة وعشرون فتكمل له بالقسمتين
 اثنان وستون والمستثنى منه السدس منه اثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا سدس
 المال وسدسه اربعون وللآخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا سقط
 من اثنين وستين بقي ما قلناه وقد يصح من مائة وعشرين بان تضرب وفق مخزجي
 الاستثنائي الاخر ثم تضرب الخارج في اصل الفريضة تبلغ مائة وعشرين تقسم

اقساماً يؤخذ من المستثنى منه السدس عشرون يقسم اقساماً ويؤخذ من المستثنى منه
 الثمن خمسة عشر يقسم كذلك فكل لكل ابن احد وثلاثون وللاول احد عشر
 هي مثل النصب الاسدس مال وللآخر ستة عشر هي مثل النصف الاثن مال **او** نقول
 نأخذ مالاً ونخرج منه نصيبين ويسير الثمن والسدس فاجموع احد وثلاثون
 والنصيب ستة وخمس فلأول اثنان وخمسين وللثاني ثلثة وخمسين تسقط سبعة
ج لو وصي له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الاربع المال وللثاني مثل احد الاسدس
 المال ولثالث مثل احد الاثن المال فتضيف ثلثة الى ثلثة اصل الفريضة ثم يقرب
 المجمع في اربعة ثم المرفوع في ستة ثم القايم في ثمانية نصير العا ومائة واثنان وخمسين
 ثم تأخذ المستثنى ايات وهي الربع والسدس والثمن تقسمها على النبي اثلاثاً ولكل
 ابن مائتان وثمانية اسبهم ويقسم الباقي هو خمسين مائة وثمانية وعشرون على ستة النصف
 للنسب لكل ابن مائة وثمانون فيكون له في القسمة مائتان وستة وتسعون
 وللمستثنى منه الربع ثمانية اسبهم وللمستثنى منه السدس مائة واربع اسبهم
 وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد تقدم على الطريقة الثانية
 التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة واربع واربعين **او** نأخذ مالاً ونخرج
 منه ثلثة اضبا وستة ربيع وسدس ومثله فاجموع بعد الجبر يعد ستة اضبا ومال اربعة وعشرون ومجموع
 سبعة وثلاثون والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردت
 التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويجمع كل منهم الى ثمن ماله في المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت ووصي
 لواحد بمثل ابن الاربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا والآخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من ماله
 بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا اضبا الورثة وهي سبعة فخذ ربيع وهو نصيب ثلثة
 ارباع نصيب فانقص نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم نأخذ مالاً
 وانقص منه نصيب بنت يبقا مال الانصيا ثم استخرج من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد
 نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب وزده على المال يكون مالاً وثمان مال الانصيا
 وثمان نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمان مال
 الانصيا وثلثة اثمان نصيب يعدل اضبا الورثة وهو سعة اضبا فاذا جرت صار مالاً وثمان
 مال يعدل ثمانية اضبا وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر فهو ثمانية يكون سبعة وستين
 سهماً ومنها تصح والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجز المال والثمن وامتنانه
 ان يخرج المال نصيب البنت يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها
 من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال
 ثلثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة للكسر يكون

الرابع لو اوصى بقسبة

ما بين وثمانين وستين **الرابع** لو اوصى بقسبة احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالقريض من ستة وتضيق اخر للقريض وتضيقها في ثمانية ثم اصب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعين تبلغ الفين وثمانمائة وثمانون فتأخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون وتقسيمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربع فتكمل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون تقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون والموصى له كذلك مثل ما لاحد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلثين بان تأخذ ما لا يخرج منه نصيبا وتسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الجهر ما لا و ثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة نصبا والجمع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم والموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في سبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون على الطريقة الثانية وكذلك ان اضرب وفق ثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة وخمسين ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فان انكسر تضرب في ستة لكن بعض المسائل لا يتاقي فيه ذلك فخرج لكل من الورثة في المستثنى بالثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون تقسمه على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم من اسباع سهم مستأثرهم فلموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة **الخامس** لو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احداهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احداهم والاخر بمثل احداهم الاربع ما يبقى من الثلث فتخرج الثلث والرابع اثنا عشر تضرب الثلثة التي هي مخرج الكسور المنسوب الى المال فيها تبلغ ستة وثلثون تزيد عليه منه هي مجموع الثلث والرابع من اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين ففي خمسة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما يبقى من الثلث ستة وثلثون ثلثة اثنا عشر وسبعة تسعة فلموصى له الا واحد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون والبنين الاربع ما بين واثنان وسبعون فاصل مال ما بينان وسبعة وثلثون والطريق ان يجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور وينقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما

لثي ستم

ثلثة

يبقى

يبقى ايضا ما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا وتتقصها منه كما فعلنا اولاً فما حصل
 فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطله
 والا فنضربه في مخرجه يبلغ اصل المال او نجعل المال نصيباً او شيئاً والشيء اثني عشر لاجتماع الثلث والرابع
 فيه فالمال ستة وثلثون وثلاثة نصيباً تدفع نصيباً الى الاول وتسترد بعد اربعة والثاني نصيباً
 تسترد منه ثلثة بصير ثلثة واربعين ونصيباً يعدل نصيب الوارثة والنصيب اربعة عشر وثلث وللواحد عشر
 وثلث والثاني احد عشر وثلث المال تسعة وسبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها في ثلثة ^{السادس} قد
 بقدر المستثنى منه وريكة الموصى له مختلفاً فاضرب مخارج الكسور في الفرضية
 واجمع الجميع كما ذكرناه اولاً واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى
 من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم ونقبة الوارثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اصيف
 ما حصل من المستثنى المجموع الى الباقي من الاصل ان بقي منه شيء من اخري واقسمه على الوارث
 والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه
 اولاً واخري واسقط من جملة ما استثنى من كل واحد منهم واحداً فما فضل
 من جملة بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور
 من حقه مثاله لو خلف ابنا واحداً ووصى لواحد بمثل نصيبه الاسدس من المال فالاخر
 بمثل النصيب الرابع من المال والاخر بمثل النصيب الاثمن المال واجاز الوارث فاصلها
 سهم ونصف اليه ثلثة ونظرها في مخرج الربع ثم المرفوع في مخرج السدس ثم العايم
 في مخرج الثمن فخرج سبع مائة وثمانين وستون وربعها وسدسها وثمانها اربع مائة
 وستة عشر تقسمها في عدد الموصى لهم وهو ثلثة تكسر بجملة المستثنى
 في واحد ونصف يكون العايم مائة واثنين وخمسين سهماً والرابع والسدس
 والتمن ستايم واربعه وعشرون تقسم على ثلثة ويعطى الوارث سهمها وهو مائتان
 وثمانية اسهم يبقى تسعايم واربعه واربعون تقسم على الوارث والموصى لهم فحق
 الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة وثلاثون سهماً ونصف العايم في الاصل
 فيكون اوله اولاً واخراً اربع مائة واربعه واربعون وللمستثنى منه مائة وستة وخمسون
 فله مثل الابن الرابع من المال والمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله
 مثل الابن الاسدس من المال والموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثايمه سهمه وعلى
 الطريقة الثانية تخرج من مائتين وثمانين وثمانون سهماً وقد تصح من ستة
 وستين بان تضرب الستة في الفرضية وهي اربعة ثم فوق الثمانية مع المرفوع منه يتبلغ
 ستة وتسعين لالابن اربعة وعشرون وكذلك كل من الثلثة ثم تقسم
 ما في يد المستثنى منه اربع ارباعه اربعة وكذلك الابن والباقيين ثم ستة عشر

مما هو في يد المستثنى منه السدس اربعا ثم تقسم اثنا عشر من يد الثالث فيكمل الابن سبعة
وثلاثون والمستثنى منه الربع ثلثة عشر هي مثل ما في يد الابن الرابع والمال والمستثنى منه السدس
اخذ وعشرون وهي مثل ما في يد الاسدس المال والثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما في يد الاثن
المال **او** نقول ناخذ مالا ويدفع منه ثلثة انصبا وستخرج منها الكسور ومخرجها اربعة
وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب تسعة وربع وللاول خمسة وربع والثاني
ثلثة وربع والثالث ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين **السادس**

السابع
ثمن المال والآخر
ثمنه الاصح

لوا وصى له بنصيب احد بنيه الحزب سدس مالا وللآخر مثله الا نصف سدس مالا والفرض
من اثنين ونصف اليها ثلثة للجانب ونصف خمسة في ستة ثم اجمع في مخرج المخرج ثم المخرج
في نصف السدس تصير الفين وثمانماية وثمانين فسدسها وثلثها ونصف سدسها الف
وثمانون سهمها تقسم على عدد الاوصيا وهم ثلثة كل سهم ثلثماية وستون تعطى كل ابن
سهما فالمجموع سبع مائة وعشرون يبقى الفان وعامة وستون تقسم اجناسا للولدتين
وللاوصيا فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون فيكمل مع الاولين له سبع مائة
واثنان وتسعون سهمها والمستثنى منه السدس ثلثماية واثنا عشر وهو مثل النصيب
الاسدس المالا وهو اربعمائة وثمانون والمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون
وذلك مثل النصيب الاثن المالا وهو ثلثماية وستون والمستثنى منه والمستثنى منه نصف
السدس خمسمائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المالا وهو مائتان
واربعون وعلى الطريقة الثانية تقسم من مائة وعشرين سهمها لكل ابن ثلثة وثلثون
سهما والمستثنى منه السدس ثلثة عشر والمستثنى منه الثمن مائة وعشرون والمستثنى منه
نصف السدس ثلثة وعشرون **او** نقول ناخذ مالا ونفرض منه ثلثة انصبا
ويسترد منها سدسها وثلثها ونصف سدسها فالمجموع يعادل انصبا الورثة وهي
نصيبان وبجد الجبر يعادل مجموع خمسة انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع
ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلثة اجناس وللاول اثنان وثلثة اجناس والثاني
ثلثة وثلثة اجناس وللثالث اربعة وثلثة اجناس فاذا اردت الصحاح ضربت
خمس في اربعة وعشرين **السابع** لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى
للابن بمثل احد بنيه الا عشر المالا والآخر بمثل اخر الا نصف سدس مالا
والآخر بمثل بنت الا ثلث خمس مالا والآخر بمثل مالا احد بنيه واحدي بنات الاسدس
المال مخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص
ثلثة بنين وبنيتين وهم الموصى بمثل انصبا لهم فيضا فالى البنت اخرى ثلثة وثلثون
يبلغ ثمانية وعشرين وثلثا ويبقى واحد وثلثون وسبعة اثمان تقسم على
سهام

سهام الورثة والموصي لهم وهو سبعة عشر نصيبا كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف
 الى ما صابها اولادها وثلاثة وثمانون فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحد من ستين
 ونصيب الموصي لهم مجلدا بثمانية اسهم منها خمسة عشر فالموصي له بمثل ابن الاربع^{العشرون}
 ومثل ابن الاصف السدس خمسة او بمثل بنت الاثنتي لخمسة واحد ومثل ابن وبنت
 الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر **او** نقول نأخذ ما لا يخرج منه اربعة
 انصبا ونسترد من الاول عشرة امار ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث
 خمسة ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصبا بعد انصبا الورثة
 وهي اربعة ونصف فالجموع بعد الحبر بعد ثمانية انصبا ونصفا فالمال ستون والجموع
 خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة
 وللثالث واحد وللرابع خمسة **الثامن** لو وصت لاجنبي بمثل نصيب ابنتها الاثني
 المال والاخر بمثل نصيب بنتها الا عشرة امار ولثالث تمام الثلثة لا وارث سواهما
 مع الزوج فالرابعة بعد ثلثي المال فهو ستة ثم تقرب وفق مخرج الثمن فيها
 تبلغ اربعة وعشرين ثم تقرب وفق العشرة وهو خمسة تبلغ مائة وعشرين لابن
 من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا البنات والموصي له الاول اربعون
 يسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون يسترجع منها اثنا عشر فيبقى من الثلث
 سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثه وللثالث اثنا عشر لانه استثنى من
 وصيته عشر امار وهو اثنا عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم
 يبق نصيبا للبنت بل اقل فتخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى **ط** لو وصي
 له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب والاخر
 بمثل نصيب اخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله والاخر بنصف سدس
 جميع المال فلنسمي الوصايا وصية فيكون المال ستة انصبا ووصيته
 فيأخذ ثلث وهو نصيبان وثلث وصيته وتدفع منه الى الموصي له الاول نصيبا
 فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصيته ويسترجع من النصيب خمسة امار وهو خمس
 نصيب وثلث خمس وصية فليكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية
 الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمس وصية لان خمس ثلث وصية اذا زيد على ثلث
 وصية بلغ خمسي وصية فيدفع من ذلك الى الموصي له الثاني نصيبا فيبقى خمسة نصيب
 وخمسا وصية ويسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث
 خمس نصيب وثلثا خمس وصية تزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا
 اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر

جزء من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى
خمس نصيب وهو ثلثة اجزا من خمسة عشر كان اربعة اجزا من خمسة عشر وثلثا خمس
وصية هو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمس وصية وهو ستة من وصية
وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزا من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من
الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزا من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزا من
خمس عشر جزءا من وصية فتريد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة ايضا وثلثا وصية فيحصل اربعة
ايضا واربعة اجزا من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزا من خمسة عشر
جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزا من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع
وصية فتدفع المجموع وهو اربعة ايضا واربعة اجزا من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس
وصية الى الموصي الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى
ثلثة ايضا ونصف واربعة اجزا من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلثة ارباع
جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية هو سهم وربع من خمسة عشر
جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر التي جعلناها نصيبا
تتكسر بضر اثنين في خمسة عشر تبلغ ثلثين والنصيب بقسمة ثلاثين جزءا واجتثنا الى
بسط الوصية الى اثنين حيث اجتثنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد
الوصايا ثلثة ايضا وثلثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب
قد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر فهو الآن خمسة عشر واربعة اجزا من نصيب
قد كان خمسة عشر جزءا من الان ثمانية اجزا فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا
من نصيب وبقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزا من ستين جزءا من وصية وقد كان سهمان
وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو
ثلثة ايضا وثلثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزا
من ستين جزءا من وصية نقول ايضا الورثة وهي ستة ايضا تسقط ثلثة ايضا وثلثة
وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب فبقي نصيبا وسبعة اجزا من ثلاثين
جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزا من ستين جزءا من وصية فاذا ان الوصية
نقد نصيب لان عدد الاضياء مثل نصف الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال
سنة ايضا ووصية فهو اذن ثمانية فتضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان يكون له
نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهو توافق الثمانية بالربع فتضرب ربع احداهما
في الاخر فتصير اربعة وعشرون فياخذ ثلثا المال ثمانية تدفع الى الموصي اول نصيبا
وهو ثلثة فيبقى خمسة يسير جمع من النصيب خمس الباقي وهو واحد يحصل معنا

وصية وخمس

اجتثنا الى نصف نصيب خمسة عشر
جزءا من وصية لان الباقي ثلثة ارباع

مثلا على الوصية

سنة

ستة فيدفع الى الموصولة الثاني نصيبا وهو ثلثه ويستزج منه ثلث ذلك وهو واحد فحصل معنا
 اربعة زونا ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال
 سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثه وقد كان للموصولة الاول سهمان فهي مثل النصيب الا ان
 الباقي من الثلث والموصولة الثالث سهمان وهي نصف السدس **العاشرة** لو خلف تسعة بنين
 ووصي بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولاحر بثلث ما يبقى وللآخر
 بربع ما يبقى فخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة
 عشر نظربا ربعه في اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين تنقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة
 وثلاثين وهي نصيب اب واحد ثم نظربا التسعة في اثني عشر تبلغ حيايه وثمانية تنقص منها ^{أسي عشر}
 ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون وبقي ربع المال فنصيب الموصولة الاول ثلثون والثاني
 عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثاياه وثمانون وقد تصح من ستة وسبعين بان
 تاخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي ربع المال الا نصيبا فاذا اكملناه بنصيب صار
 ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعه انصبا فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر
 للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة يبقى من المال اربعة انصبا وخمسة وثلاثون
 تدفع اربعة انصبا الى اربعة من الاولاد ثم تقسم خمسة وثلاثين على خمسة اولاد فكل ابن سبعة
 والنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فمجموع ستة وسبعون هذا ان قصدا عطا القابل من المال
 ولو حصره في الربع فالطريق ان يجعل المال اربعا يدفع ربعا الا نصيبا الى الموصول ثم يبقى
 ثلثة ارباع ونصيب الموصولة فعد تسعة انصبا فالربع نصيبان وثلثان فمجموع
 عشرة وثلثا نصيب نظرب مخرج الكسور وهي ثلثة في عشرة وثلثين تبلغ اثنين
 وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثمانية ثلثة يبقى خمسة تقسم على ثلثة عشر
 نظرب ثلثة عشر في اثنين وثلثين واما طولنا الكلام في هذا الباب
 وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم
 اجمعين اعطونا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذا التفريعات لكثرة
 فتعرضنا نحن لها ليمتد القية الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب
 والله الموفق للصواب **الفصل الثالث** في تصرفات

والموصول الثاني
 سهمان وهو مثل النصيب الا ان الثلث صح

المريض وهو قسمان متجزه ومعلق بالموت **الموت** الموحده وكما كوصيته
 بالاجماع في اخرجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المعترزة بالموت واما
 المتجزه للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب لها من الثلث ان مات في مرضه
 وان برالزمت اجاعا فمناجستان في بيان مرض الموت الا قرب عندي ان
 كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سوا كان محوفا ولا فانه يخرج من الثلث

او كان نبرغا والافمن الاصل وقيل ان كان مخوفاً وكذلك والافمن الاصل
 كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض ^{المخوف} وهو لفتقول قد يحصل في الامراض
 تفاوت وله طرفان وواسطه **امتا** الطرف الذي يقاد الموت فهو ان يكون
 قد حصل معه يقين التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة في اعتبار
 نطقه اشكال ينشأ من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله حينئذ دنة كاملة ولا
 قصاص في النفس بل حكمه حكم الميت **المطلب** الثاني مقابله وهو ماله حكم الصحة
 كوجع العين والضرس وحمى يوم والقابح والسلم المستمر لتطاول زمانها فهذا السر
 بمخوف اما الواسطه فكل مرض لا يقين معه بالتلف ولا يستبعد معه كما تحيى
 المطبقه لا كحدا الربع والغيب الا ان تضم اليها برسام او رعاق دايماً وذات حجب
 او وجع صدر او رية او قولنج وكالاستعمال المفرط والمستصحى للزجير والدم
 وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينفع البدن به مع الحيى وهو اطاعون لانه مع شدة
 الحرارة ينطفئ الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينفع به ذلك العضو وكغلبة البلغم
 وهو ابتدا القابح فانه مخوف في ابتدا لانه يعقد اللسان ويسقط القوة فان صار
 فائحا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية كالجرح الواصل الى جوف الدماغ والبدن
 اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد والسااق والفخذ فان حصل منه انتفاخ
 والم وضبان او باكل اومده مخوف فالأفلا **وامتا** ما يبدر بالموت ولا يمسر البدن
 فلا يعدي المرض والتبرعات معه فاضيه من الاصل كالحال للمياه وكالسيبر اذا
 او وقع في بد المشركين وكركوب الحروق التمتع وكاقامة الحية عليه
 بما يوجب القتل وكظهور الطاعون والوباء في بلد وكالحمل قبل ضرب الطلق وتبعده
 اما الومات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا يقية اعتبار **البحث الثاني**
 في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن غيره مما لو كان يجرى الارث فيها من غير
 لزوم ولا اخذ عوض مماثلها فلو باع بتمن المثل لزوم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من
 اخراج ما ينتفع به من مأكول او ملبوس ومثروب ولا من ابتاعه بتمن المثل سوا
 كانت عارضة اما الوبايع واشترى بدون تم المثل او اشترى بالثمنه او وهب
 او عتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقترار مع النعمه من
 الثلث ولا معها من الاصل فهنا مطالب **الاول** في التبرعات وفيه مسائل **الاولى**
 الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبه محسونه من الثلث ولو نذر الصدقة في
 مرض الموت فالاقرب ان من الثلث وكذا الوهب صحيبا واقبض مريضاً لار القبض
 هو المنزى للملك وكذا الوبايع من دين او كاتب عبداً وان زاد عن ثمن المثل ولو

اولا

شرط

شرط في العيب عوض المثل من الاصل وبدونه يكون الزايد من الثلث ويمضي من الاصل ما
 يورثه من الديون واشترائها بيات سوى وقعت في الصحة او في مرض الموت وكذا مهر المثل
 مع الدخول اما لو كان ازيد من الثلث ولو خصص بعض الديون بالفضل لم يكن لباقي الديان
 المشارك وان قمرت الترك اما لو وصى بتخصيصها بالفضل لم يصح ويمضي من الاصل
 الكفاية الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة الصلاة من الثلث
 وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال **الثاني** لو اخذ عوضا
 هو مثل ما بذله من المال فمضى من راس المال كالبيع واصناف المعاديات سواء كان
 مع اجنبي او وارث وسواء كان متهما او لا ولو باع الوارث بشئ المثل واقر قبض الثمن
 من غير مشاهدته فقد البيع وان كان مستوعبا وكان الاقرار من الثلث مع التهمة وما يتبعان
 الناس بمثله يمضي من الاصل ولو وصى ان يكفن بالمرتع يمضي الزايد عن المحضوي من الثلث ولو
 اشتمل البيع على محاباه مضافا قابل السبعة من الاصل والزايد من الثلث وكذا بشرط اقل من عوض
 المثل في الصحة **الثالث** نکاح المريض مشروط بالدخول فلو مات قبله بطل العقد فان كان المسمى
 بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزايد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجه المريضة
 نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره
 للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية ونزته المرأة ان مات في الحول
 من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برافا ثاب الحول ثم مات
 قبل خروجه وتزوجت في اثنا يه وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث والاقرب انتقال الارث مع الخلع
 والمباراة وسواها الطلاق وكوفها امه او كافر وقت الطلاق وان سلمت واعتقت في الحول الا في العدة
 الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيبا لزوجته بالسوية
 وكذا لو طلق الاوخر وتزوج اربعا غيرهن ورثته الجميع وهكذا ولو اعتق امته في مرض الموت
 وتزوج لها صح العتق والعقد ورثت ان خرجت من الثلث والا فبالنسبة ولو اعتق امته
 وتزوجها بمهر لم يرد دخل صح الجميع ان خرجت من الثلث ورثت والا بطل العتق في الزايد وما
 قابل المهر **الرابع** لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كالوكتبت باقل من مهر المثل ولو اجر دوايه
 وعبيده باقل فهو من الثلث ولو وصى بان يباع عبده من زيد وجب **الفصل الثاني** في كيفية
 التمييز ان كانت العطايا معلومة بالموت مضت من الثلث فان اشتملها والاسجدى بالاول فالاول
 ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت مجهولة وكالوصية في خروجها من الثلث واجازة الوارث واعتبار خروجها
 من الثلث حال الموت وان يترحم بها الوصايا في الثلث واقفا مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منها
 فالاول وتغادر فيها في كونها لازمة في حق المعطي لبيده الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشترط ما بشرط
 لها في الصحة كالعلم والتبخير وانها متقدمة على الوصية ولها لازمة في حق المعطي والوارث لو بطل واذا ذهب

ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذا
 وان دخل صح العقد صح

وصحة
 الميراث
 ٢١

وتصديقها فان وسع الثلث والابدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو جمع بين المخزاة والموجزة
 قدمت المخزاة فان وسع الثلث للباقي اخرج والاخرج ما يحتمل ولو اعتق تنقضا من عبد ثم تنقضا من
 آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول اعتق خاصة ولو اعتق المشتقان دفعة وكان الباقي من كل منهما
 يساوي المشتق من الاخر او اشبع الثلث للمشتقين خاصة فلا قرب اعتق المستقيمين خاصة ولو خرج
 احدهما افرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالصبي او بغير عوض موزون كما لو اخرج نفسه للخدمه
 به عتق من صلب المال وورث ولو انتقل بالشر فالاقرب انه كذلك فلو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو
 اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت الحمايه من الثلث فكذلك والافذت الحمايه من الثلث واستسعى الزبيب
 في الباقي ولو اوصى له من يعتق عليه فقبله العتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرج عن ملكه
 اختيارا وكذا الوهب او وراثه وكذا المفاضل المحجور عليه والمديون للمريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته ما يبيع
 وخلف ما بين وابتا اخر عتق واخذ ما به ولو كان قيمته ما بين والتركة ما به عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشتري
 ابني عم بالغ لا يملك سواها ثم اعتق احدهما ووهبه الاخر وخلفها مع مولاه لا وارث له سواه عتق ثلثا للعتق
 الا ان يميز المولى ثم يرث ثلثه ثلثي ثلثي التركة فيعتق منه ثمانية اشباعه ويبقى تسعة وثلث لغيره للمولى ويجعل
 عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتنا قيصر وان الثلثي التركة فتنفذ اجازته في عتق باقيه فتكمله الحرية
 ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ثمن لا يعتق عليه كابن عمته ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن
 وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان الا بعد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة
 والاعتق ما يحتمل الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقرت بان اعتقه في صحته مع التهمه وكل ما يلزم
 المريض في مرضه من حقل لا يمكنه دفعه كارتش الجنايه وجنائة عبده وجماعا وض عليه بثلث وابتلا في مال
 الغير ظلم او غيره والكفاح بغير مثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعبا ووهبه ثم مات المعتق والموهوب
 قبل اتم البطلان في الجميع والصحته ولو اعتق بترعا ثم اقر بدين فان كان متهما فذا العتق اولا وان لم يكن متهما
 فالاقرب تقديم التهم ولو باع في ابا فان اجاز الوارثه لزوم البيع وان لم يميز واقتدار المستر بالفسخ وله ذلك
 لبعض الصفه وان اختار الامضا قال علماء اونا يصح ما قبل الثمن من الاصل والحمايه من الثلث والمخوف عندي مقابلة
 اجز الثمن باخذ المبيع كما في الربوي ولان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع
 في الجميع مع بقا بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقا جميع الثمن ولو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته
 ثلثون بعشره فقد حاي بثلثي ماله فعلى الاول باخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالحمايه والثلث
 الاخر بالثمن وعلى ما اخترناه ياخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابله بعض المبيع
 ينقسط من الثمن عند تقدير جميعه كما لو اشتري قفيزا يساوي تسعه بغير يساوي ثلثه ولو باع بخرمسة عشر
 جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطبق هذا التناسب الثمن ولو باع بثلث التركة
 التي قيمته فيصبح البيع في مقدار تلك النسبه وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه ينقسط الثمن او ينسب الثلث
 الى الحمايه فيصبح البيع في قدر تلك النسبه فانه خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية

الدين

من ثلثه المبيع

اشباع

الى

شئ من العبد في تقديره صح

اشباع ثمانية اشباع الثمن وعلى الاحتقار عله واما ياخذ المشتري بصفه واربعه اشباع بجميع الثمن ونزد
نصفه تسعة او ينسب الثمن الى المثلث ويستخرج قدر الحيا به فلورثه ضعفها من العبد والثمن فيقول في الاول صح
البيع في شئ من العبد بثلاث شئ من الثمن فالحيا به اشك شئ فلورثه شئ وثلاث والشئ من العبد في ظل من الثمن ثلاث شئ
فالثمن في تقدير شئين والشئ خمسة عشر في نصفه ورجع اليه من الثمن خمسة وكذا اللورثه وفي الثاني يصح البيع
في شئ بصف شئ من الثمن فالحيا به بنصف شئ فلورثه شئ وقد حصل لهم من الثمن نصف شئ يبقى لهم نصف شئ من العبد في بطل البيع في مقابله وهو ربع شئ
شئ ونصف والثمن في تقدير نصف شئ وربع والشئ عشرون وفي الثالث صح البيع في شئ من العبد بصف شئ من
الثمن فلورثه مقابل الحيا به شئ من الثمن وقد حصل لهم نصف شئ من الثمن فالعبد والعشرة الزايد ه
في تقدير شئ ونصف والشئ ستة وعشرون وثلاث **المطلب الثالث** في المسائل الدورية في هذا
الباب وهي انواع **الاول العتق الاول** اذ اخرجت العتية منجزه من الثلث حال الموت ينشأ صحتها حال العتية
والا فيما يحتمل الثلث فان عين المعطى او كسب شئاً فنقسم بين الورثه وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه فربما
اقضى الى الدور ولو اعترق عبده ولا شئ سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فالعبد من كسبه بقدر ما عتق
وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد الحريه فيزداد حقه من كسبه فينقصه حق السيد من الكسب فنقص
الحريه وطريق استخراج قدر الحريه ان عتق منه شئ وله من كسبه شئ وللورثه من العبد وكسبه شيان
لان لهم من ضعف ما عتق وقد عتق منه شئ ولا يجيب على العبد ما حصل من الكسب لانه استحقه لان سيده
بل من الحريه فالعبد وكسبه بصفتان بين الورثه والعبد فيجوز نصف العبد له نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته
فله من كسبه شيان وصار له ثلثه اشيا والورثه شيان فنقسم العبد وكسبه خمسة للورثه خمسة وخمسة كسبه ولو كسب
ثلثه اشيا لقيمته فله ثلثه اشيا من كسبه مع ما عتق منه وللورثه شيان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث
منها فان اقترض مولا له مثل قيمته فالتف ثم مات عن ضعفه فان ابواه العبد عتق ويسلم له باقي كسبه
والاعتق خمسة اسداسه وله من كسبه وقرضه بالنسيه ولو كسب نصف قيمته عتق منه شئ وله نصف شئ
ولهم شيان فالجميع ثلثه اشيا ونصف بتوسط ايضا فله ثلثه اشيا فيعتق ثلثه اشيا عه وله
ثلثه اشيا كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعله بازاء كل دينار شيئا فقدر
عتق منه وقد عتق منه مائة شئ وله من كسبه تسعة اشيا ولهم مائة شئ فيعتق منه مائة جزء ونسبة اجزاء ثلثا به وتسعة وله من كسبه ثلثه اشيا
من نفسه وما يتان من كسبه ولو استقر قدين المولى القيمه والكسب صرف الجميع في الدين والا
صرف من العبد وكسبه ما يقضيه الدين والباقي يقسم كالكمال وكسبه ولو كان كل من الدين والكسب
كالقيمه صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه ونقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان السيد
مثل قيمته وكسب العبد مثلا اخرجت العبد مثل قيمته على الاشيا الاربعه فلكل شئ ثلثه
ارباع فيعتق ثلثه ارباع العبد وله ثلثه ارباع كسبه **الثاني** لو اعترق عبدا قيمته عشرون
ثم اخرج عشره فكسب كل مثل قيمته اكلت الحريه في الاول فيعتق منه شئ وله من كسبه شئ وللورثه
شيان وتقسيم العبدان وكسبهما على الاشيا الاربعه فلكل شئ خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو

شئ من العبد في تقديره صح

شئ من العبد في تقديره صح

ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من
الاخر وكسبه مثل العتق وهو نصفه ونصف كسبه ويتى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق
ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما العتق منهما ولو اعتمتها
دفعه افرع فمن خرجته قرعته كان حكمه كمن بدأ به **الثالث** لو اعتمق ثلثة قيمتهم سواء عليه
مساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته افرع لاجراج الدين فان وقعت على عين المالكسب بيع من
الدين ثم افرع بين المالكسب والاخره لاجل الحره فان وقعت على غير المالكسب عتق كله وورق الاخر
وماله لهم وان وقعت قرعة الحره على المالكسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي
كسبه والعبد الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المالكسب قضا الدين بنصفه ونصف كسبه ثم
افرع بين باقيه والاخرين للحره فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه
واخذ باقي كسبه ثم افرع بين العبدان لان تمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثة وكذا لو وهب
احدهم كان للمتهيب من العبد وكسبه مثل مال العبد من نفسه وكسبه في هذا المسائل **الرابع** لو اعتمق
عبدان مستوعين متساويين دفعه فمات احدهما فان وقعت الحره الثلثة فالحرق وتبين ان الميت
نصفه حر لان مع الورثة مثل نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثة ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتمق
عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات مثل سيده وخلف عشرين فهي سيده بالولاء وظهر انه مات
حر وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء وليسيده شيان وقد حصل في يده سيده عشرة تغد
شيئين فبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشره يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء وان
خلف وارثا فريبا فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لوارثه وسيده شيان فنقتسم العشره
على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثها وتبين انه عتق من العبد ثلثة ولو كان المعتق جاريا
وخلفت زوجته ومعتقها ثم مات السيد قلنا يجعل الجاريا من ثلثة العشره وصية ثم نزيد عليها
نصف وصية لان الرجوع الى السيد من وصية الجاريا نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا
نصف وصية وذلك مثل وصيتين فحجر العشره بنصف وصية فنكون العشره مثل وصيتين ونصف
فالوصية الواحدة خمسها هذه فاحرج من العشره خمسها وهو فهي وصية الجاريا والباقي
سعاية الجاريا وامتنان ان تدفع من العشره التي هي تركته اربعة للوصية يبقى ستة وهي السعاية
فاجعلها في يدي ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجاريا وورثة السيد نصفها للزوج اثنتان
ونصفها للسيدات اثنتان فردها على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية
لان الوصية ابتداء بالثلث ولو خلف عشره ودفله من كسبه شيان لوارثه وسيده شيان
فالعشره بين السيد والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت
السيد وكان ابن معتقه ورثة السيد لانا بيننا اياه مات حر لان السيد ملك عشرين وهي
مثلا قيمته فيعتق وحر ولاء ابيه الى سيده فورثة ولو لم يكن له ابن يعتقه لم يجز ولاءه ولم
يرثه

يرثة سيدايبه وكذا ينجح لو خلف الابن عشريين فلم يخلف الابن شيئا او ملك السيد عشريين من ابي جهته كانت
 فانه يرث الولد ولو لم يملك عشريين لم ينجح ولا الابن اليه لان اياه لم يعق وان عتق بعض من ولاء
 ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شئ ويخرج من ولاء ابنه بمثل
 ويجعل له من ميراثه شئ مع خمسة وهما يعدلان شئين وباقي العشرة لمولى امه فيقسم بين السيد
 ومولى الام نصفين وتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل السيد خمسة من ابنه وكانت له خمسة
 وذلك مثلا ما عتق من الابن **الخامس** لو اعتق جارية قيمتها خمسين ايه ثم ماتت وتركته خمسين ايه وزوجها
 واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون ياخذ خمسين ايه ويدفع منها وصية ويدفع تلك
 الوصية بوصية الجارية ثم يدفع الثلث الى الموصي بالثلث يبقا ثلثا وصية بين الزوج وورثة
 السيد نصفين فلزوج ثلث وصية ولو رثة السيد ثلث وصية فتردها على خمسين ايه التي هي القيمة ثم ادفع منها دين
 السيد بقى اربع ايه وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا واطرح ثلث وصية مثلها بقى اربع ايه وخمسون
 مثل وصيتين وثلث وصية فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه فتخرج من اربع ايه وخمسين ثلثة اثمانها وهو ما به
 وثمانين وستون درهما وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعاقها تمام القيمة وهي ثلث ايه واحد
 وثلثون وربع ثم هذا الوصية وهي ما به وثمانين وستون وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لافها
 اوصت بثلث حالها وبقى ما به واثنا عشر ونصف فاجعل الزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولو رثة
 السيد ما بقى ستة وخمسون وربع فتردها على باقي اربع ايه وسبعة وثمانين ونصف فادفع
 خمسين لان السيد بقى ثلث ايه وسبعة وثلثون ونصف وهي مثل الوصية المرثية **النوع الثاني**
 المماه اما النكاح فالزوج واصل وعشرة مستوعبه وميراثها خمسة فليها ميراثها مثلها وثلث المماه اية
 فانما تعقبه فوراها ولم يخلف الا الصداق داخلها الدور ويصح فتصح المماه في شئ فيكون لها خمسة
 بالصداق وشئ بالمماه ويقال لورثة الزوج خمسة الاشياء ثم ترجع اليها بالبراث نصف حالها وهو اثنان
 ونصف ونصف شئ صار لهم سبعة ونصف الا نصف شئ يعدل شئين اجبر وقابل يخرج الشئ ثلثه وكان
 لها ثمانية ترجع الى وورثة الزوج نصفها اربع ايه وستون ولو رثتها اربع فان ترك الزوج خمسة
 اخرى بقى مع وورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شئ يعدل شئين فالشئ خمسة فيصح لها
 جميع المماه ويرجع ما حاباها به الى وورثة الزوج وبقى لورثة الصداق مثلها ولو كان للمراة خمسة
 ولا شئ للزوج بقى مع الزوج عشر الا نصف شئ يعدل شئين فالشئ اربعة فيكون لها بالصداق
 تسعة مع خمسة اربعة عشر ترجع الى وورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي يبقى لهم صار لهم
 ثمانية ولو رثتها سبعة ولو ترك دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثه ونصف ونصف
 شئ صار لها ثمانية ونصف الا نصف شئ اجبر وقابل يخرج الشئ ثلثه وخمسين فصار لورثة
 ستة واربعة اثماس ولو رثتها خمسة وخمسين **واما** الخلع فالزوج والعما في فرضها اكثر من مهرها
 فالزيادة مما به من الثلث ولو خالعت بثلاثين مستوعبه وصداق مثلها اثنا عشر قد

وهو شئ واحد ولا يكون وربع
 وهو شئ واحد ولا يكون وربع
 وهو شئ واحد ولا يكون وربع

الصلوق ومنه ثلث الباقي ولو كان صدقا فاسته فلا ربعه عشر ولو تزوج المريض بما به مستوعبه وهو المثل
 ثم مرضت فاحتلت منه بالمياه وهي توكيفا فلهما مهر مثلها وشي بالمجاهاه والباقي له ثم يرجع اليه مهر وثلاثين
 بالمجاهاه فصايفيديهم ما به الا ثلثي شي بعدل شيين فبعد الجبر يخرج الشئ ثلثة اثمانا وهي سبعة ثلثون
 ونصف فصايفيها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير لورثته
 خمسة وسبعون وهو مثلا المجاهاه **واما** البيع فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا
 قيمته ثلثا ما به بما به فاطلها فعلى ما احتزنا به نحن فيما تقدم صح البيع في شئ من العبد ثلث من الثمن
 ويطلب في ثلثا ثلث الاشياء وعلى الورثة دفع تمام الما به لان البايع اطلها فصارت دينها وهو ما به الا ثلث شي
 فمضى للورثة ما يتا بالثلاثي شي بعدل مثل ما جاز بالمجاهاه فاذا جبرت وقابلت صار ما يتا بعدل
 شيان وهو صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثة ثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه فيرد وعلى المشتري
 بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد ما به وثلثه وثلاثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمجاهاه
 وعلى قول علماء ناصح البيع في خمسة اشباع بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المجاهاه ويبقى للورثة ابعة اشباعه
 وهو مثلا الجاهين بالمجاهاه او فنقول له بالمياه التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمجاهاه ثلث الباقي وهو سبعة اشباع فيجمع
 له خمسة اشباع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة خمسة اشباع وهو مثلا المجاهاه ولو اشترى المريض عبدا
 قيمته ثلثا ما به بما به ثم تقابلت ومات المشتري ولا شئ له سوى العبد فطريقان تصح الاقوال في شئ من الثمن
 ثلثة اشياء من العبد ثلثا بالثلثة اشياء ويرجع اليه شئ من الثمن ويبقى ثلثا ما به الا شئين بعدل مثل
 المجاهاه وذلك ابعة اشياء فيصير بعلم الجبر والمقابلته ستة اشياء بعدل ثلثا ما به والشئ حسون وهو الجاهين بالاقوال
 وذلك نصف الثمن وقد صحت الاقوال في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المجاهاه ويبقى
 مع الورثة نصف العبد وهو ما به وخسون ونصف الثمن يبيخ البيع ومجموعها ما يتان وهو مثلا المجاهاه
 وعلى اختيار علماءنا تجزى الاقوال في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المجاهاه فيحصل
 لهم الثمن يبيخ البيع وثلث العبد مجازا فيجمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المجاهاه ولو كان
 المشتري قد خلف ثلثا ما به صححت الاقوال في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثا ما به التي حصلها والمياه الثمن
 فذلك اربع ما به وهو مثلا المجاهاه **تبيه** تنفيذ المريض لفعلا او لفعلا مورثة كابتدائه ولو كان
 مجزا فلو باع صحح ما قيمته ثلثون بعشره وكذا له فاخذنا للزوم مرضا فضا من الثلث
 وكذا لو باع صحح مجازا ثم مات مورثة المريض قبل التقضاه اعتبرت اجازته من الثلث على استكالها اما
 اجازته لو صيته مورثة او مجزاة من المريض من الثلث **قطع النوع الثالث** الهبة والعقود وفيه مسائل

قدر ما يحتمل الثلث وهو ما به الا ثلث شي وهو
 فالمشتري ثلثا بالمجاهاه لان ما يرد بالمجاهاه وهو

ثلثا
 وهو ثلث شي
 فالما به بعد ثلثا ما به

اسباع

اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك ما به واربعة عشر وسبعون ومن الكسب
مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك ما به واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو
مثلا ما جاز بالهبة فان كان المتهب مريضا فوهبه من الواهب وما تاولا مالهما سواء جازت الهبة في شيء
ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك
وهو نصف شيء فزده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معه ثلثا يرا الاشياء وهو يعدل ما جاز
بالهبة وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثا يه يعدل ثلثة اشياء والشيء الواحد ما به وهو نصف
العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف
الكسب وذلك ما به وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم
مايتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الواهب سبعة ما به وهو مثلا ما جازت في هبة المتهب
الثانية لو وهب اخنه ما به لا يملك سواها فاقبض فماتت عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في شيء
والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه صار معه ما به الا نصف شيء يعدل
شيين جبر وقابل يصير الشيء خمسين ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشر وفيكمل معه ثمانون ويبقى
للزوج عشرون ومنظروا بالباب تاخذ عدد الثلثة نصف وهو ستة فتاخذ ثلثة اثنين وتلقى نصفه
سهما يبقى سهم فهو للاحق ويبقى للواهب اربعة فنقسم ما به على خمسة والسهم المسقط لا يذكر لان يرجع على
جميع السهام الباقي بالسيوية فيجب احواله **الثالثة** لو وهب مريض مريضا لا يملك سواها ثم عاد
المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء ثم الثانية في ثلثة يبقى للموهوب الاول
ثلثا شي وللواهب ما به الا ثلثي شيء يعدل شيئين جبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ويصير ارجع
الى الواهب ثلثها اثناعشر ونصف ويبقى للموهوب خمسة وعشرون ومنظروا بالباب تقرب ثلثة في ثلثة
وتسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم ما به عليها لكل سهمين خمسة وعشرون ثم تاخذ ثلثها
ثلثة اسقط منها سهما يبقى سهمان فمن للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب ما به اخرى
فقد بقي مع الواهب مايتان الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون
رجع الى الواهب ثلثها مع ورثة خمسون **الرابعة** لو وهبه جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر **تسعة**
مثلا عشرة فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء
وبقى للواهب اربعون الاشياء وثلثا يعدل شيئين فاجبر وللمقا بل يخرج الشيء خمسة وعشرون وهو
اثناعشر حسا الجارية فيصبح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلثة احاسها وله على المتهب ثلثة اجناس مهرها
سته وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه ثلثة احاسها للمهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة انما تنفذ
فيما زاد على الثلث مع حصول المهر من الواطئ وان لم يحصل شيء لم تزد الهبة على الثلث وكل ما حصل منه للمهر
شي فقدت الهبة في الزيادة على قدر ثلثة ولو وطئها الواهب فعليه من مهرها بقدر ما جازت
الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه ثلثون الاشياء وثلثا يعدل شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية

الزوج 6

ما به 6

تسعة

منه للمهر

وعشها وسبعة اعشارها الورثة الواطي وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثه فان اخذ من الجارية بقدر
 صار له خمسها **ق** لو تزوج على ما به مستوعبه ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون وبالحجاباه شئ
 وللورثة ثمانون الا شئ يعدل مثل ما جاز بالحجاباه وذلك شئان اجبر ودد فيصير ثلثة اشيا تعدل ثمانين
 فالشئ ستة وعشرون وثلثان وهو الجازين لها بالحجاباه فيجتمع لها بالحجاباه ومهر المثل ستة واربعون
 وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا للحجاباه ولادور فان ماتت قبله دخلها الدور فان
 الحجاباه تزيد لرجوع بعضها اليه في الاذن فنقول لها بالمهر عشرون وبالحجاباه ستي وللزوج ثمانون الا شئ ورجع
 اليه نصف ما معها وهو عشرون ونصف شئ فيجتمع معه تسعون الا نصف شئ يعدل مثلا ما جاز بالحجاباه
 وذلك شئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك شئان ونصف يعدل تسعين فالشئ ستة وثلثون وهو الجازين لها
 بالحجاباه فيكون لها بالمثل عشرون وبالحجاباه ستة وثلثون وبقي مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث
 النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجازين بالحجاباه وبقي مع ورثته ثمانية وعشرون
 ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالحجاباه شئ والوصية ثلثة وهو ستة وثلثان وثلث ويرجع الى الزوج
 نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شئ فزده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا شئ فيجتمع منه ستة ثمانون
 وثلثان الا ثلثي شئ يعدل مثل ما جاز بالحجاباه وذلك شئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك شئان وثلثان
 شئ يعدل ستة وثمانيين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا لتصير الاشيا ثمانية والدرهم مائتين وستين فاقسم
 الدرهم على الاشيا يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشئ وذلك للحجاباه فزدد ذلك على مهر المثل
 وهو عشرون نصير اثنان وخمسين ونصف فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة وعشرون ونصف واعط نصف الباقي
 وهو سبعة وعشرون ونصف للزوج بالارث فزدد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف نصير معه خمسة
 وستون وذلك مثلا للحجاباه فان كان عليها دين عشرة واقصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون بالحجاباه
 شئ ويخرج من ذلك للدين عشرة ويبقى عشرة وشئ للوصية ثلثها ثلثة وثلث شئ وللزوج نصف الباقي ثلثة
 وثلث شئ فزدد ذلك الى ما بقي معه وهو ثمانون الا شئ فيصير معه ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شئ يعدل
 مثل ما جاز بالحجاباه وهو شئان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون وثلث يعدل سبعين وثلثي شئ
 فاذا ابسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشئ احد وثلاثين وربعاً وهو الجازين بالحجاباه فزدد ذلك على المثل وهو عشرون
 فيصير احدا وخمسين وربعاً فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك
 ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع
 كورثة الزوجه ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانين واربعون وثلثة ارباع شقها الصداق وثلثة عشر
 وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالحجاباه **و** لو وهبته
 جارية مستوعبه وقيمتها ما به وعقرها خمسون فوطيها رجل يشبهه ثم ماتت والعقر من جملة الكسب فنقول
 حكت الهبة في شئ من الجارية وبنوعها من العقر مثل نصفه وللورثة شئان مثلا الهبة فيصير ثلثة اشيا
 ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو ما به وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة

اسباع وهو ثلثة اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع للمتتبعين
للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك
حسنه وثمانون وحسنتا اسباع وهو مثل ما صححت فيه الهبة ولو وطبها المتتبع جازت الهبة من الجارية في شي
ويتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا وللورثة ثمان مائة مثلا ما صححت فيه الهبة فالجميع ثلثة اشياء ونصف
فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صححت فيه الهبة
ويتبع مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه يعني لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون
وسبع ويتبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فيأخذونها من الموهوب له ويحجوع ذلك
حسنه وثمانون وحسنتا اسباع مثلا الجازين بالهبة ولو وطبها الواهب جازت الهبة في شي ويتبعه مثل نصفه لورثة
الواهب ثمان مائة فاقسم عليها الرقيم وهو مائة ويسقط باقي العقر باستيفاء الواهب ثمان مائة بالبوطي فيخرج
من القسمة ثمانية وعشرون وابعد اشباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان
ويحجوع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويتبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو
وطبها جميعا جازت الهبة في شي وبطلت في مائة الا شي وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شي
وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شي فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيين
وهي نقد مثلي ما صح في الهبة وذلك ثمان مائة فاذا حيرت وقابلت صار معها اربعة اشياء نقد مائة وخمسين
فالشي بعد اربعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنى وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما
وطي نصف شي وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع والموهوب له عقر ما وطى خمسون الا نصف شي وهو
احد وثلاثون وربع فاذا اتقا ما بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فدعا على ما بقي للواهب فيكون
حسنه وسبعين وذلك مثلا الجازين بالهبة **التسابع** لو اعترق جارية قيمتها ثلثة التركة ثم تزوجها
على ثلث احرز ودخل سقط المسمى والاذا رلان ثبوتها يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع
المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث نعم ثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يثبت
الاقل منه ومن مهر المثل لانه كارتش ولو كان نقد ثلث صح العتق في شي ولها من مهر المثل بازاية
وللورثة ثمان مائة اذ اعترق والتركة في تقدير اربعة اشياء ثمان مائة الجارية وثمان للورثة فيعتق
ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة
عتق منها شي ولها بصدقتها نصف شي وللورثة ثمان مائة يبسط الجميع سبعة فلها ثلثة ونهم اربعة
فيخبر ثلثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعة ويتفق منها
سبعها ويستزقو حسنة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها
عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها
نقصا لما لم يفتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقة ان نقول عتق منها شي ولها مهرها
نصف شي وللورثة ثمان مائة بعد ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشي سبعها وسبعها نصف قيمتها

وهو ثلثة اسباعها وهو الذي عتق منها ويلخذ نصفه ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان بمك
مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها
وذلك بعدل مثل ما عتق منها وطريقه ان يجعل السبعة الاشياء معادله لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر
سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان
بمك مثل قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها الا انها تخرج من الثلث ان اسقط مهرها وان لم يسقط
عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال
قيمتها صح عتقها ونكاحها وصدقتها لان ذلك يخرج من الثلث ولو تزوج امته عبداً وقبض الصداق
وانتقم ثم اعتمتها فلا خيار لها اذ لو ضمنت لاريد المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى له
بينته فانت قبل القبول وخلفها حاه فقبل عتقت ولم يرث والا تجب الا في بطل القبول فيبطل العتق **الربع الرابع**
الجنايات الاولى وهبه عبداً مستوعباً فقتل العبد الوهاب فان اختار المتهيب الدفع دفعه لجمع
نصفه بلجنايه ونصفه لا يتقاضى له فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلاً نصفه فبين صحته
المهر في نصفه وان اختار العبد الخلا وقيل باقل الامرين وقيل بالارشد فان كانت قيمته دية فقد صحت
المهر في شيء ويدفع المهر باقى العبد وقيمتها ما صحت المهر فيه وذلك بعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو
كانت قيمته ثلثة احماس الدير واختار فداه بالديه فقد صحت المهر في شيء وتقديره بشي وثلث فصار مع الورثة
عبد وثلثا شي بعدل شيئين فالشيء ثلثة ارباع ونصف المهر في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الوهاب ربع ما به وخمسون
وثلثة ارباع الدير سبع ما به وخمسون صا للجميع بشعما به وهو مثلاً ما صحت فيه المهر ولو ترك الوهاب ما به
دينا رضمتهما الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثة وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بلجنايه وباقيه
لا يتقاضى المهر فيصير للورثة العبد والماله وهو مثلاً ما جازت المهر فيه وان اختار العداو قد علمت انه اذا لم يترك
شيئاً فدا ثلثة ارباعه فير د على ذلك ثلثة ارباع الما به يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيعديه بسبعة اثمان الدير
الثاني لو اعتمق عبداً مستوعباً قيمته ما به فقطع اصبع سبده حط عتق نصفه وعليه نصف قيمته وبصير
للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلاً ما عتق واوجباً نصف القيمة لان عليه من ارباعه بقدر ما عتق منه شيء
وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبداً الاشياء وشي بعدل شيئين فاسقط شيء بشي بقى ما مومر من العبد بعدل
شيئاً مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد ما بين عتق خمسه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار
للسيد نصف شيء وبقية العبد تعدل شيئين فيكون بقية العبد تعدل شيئاً ونصفاً وهو ثلثة احماسه والشيء
الذي اعتمق خمسه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزم ما به وهو مثلاً او اكثر وان كانت قيمته شيئين
قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد بعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلثة فيعتق من العبد
ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس لان ما زاد من العتق على الثلث ينبغي ان يقف على اداء ما يقابله من القيمة كما
لو دبر عبداً اوله ديناً فكما قضى من الدين شيء عتق من الموقوف بقدر ثلثة **الثالث** لو اعتمق عبدين دفعه
قيمة احدهما ما به والاخر ما به وخمسون فخني الاحسن على المقيس جنايه نقصته ثلث قيمته وار شهما
لكل

كذا في حياة مولاه ثم مات اقرع بين العبدین فان وقعت قرعة لخدمته على الجاني عتق منه اربعة احاسه
 وعليه اربعة احاسه اربعة احاسه اربعة احاسه وبقية لورثة سيده خمسة واربعين جناية والعبد الاخر وذلك ما هو وستون
 مثلا ما عتق منه بان تقول عتق منه شي وعليه نصف شي لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شي
 وبقيت العبدین تعدل شيين فعلمنا ان بقية العبدین شي ونصف فاذا اصفنا ذلك الشئ والذي عتق
 صار جميعا بعدلان شيين ونصف الشئ الكامل حساسها وذلك اربعة احاسه اربعة احاسه وان وقعت على الجاني عليه
 عتق ثلثه وله ثلث اربعة احاسه تتعلق بقرعة الجاني وذلك لمتع الديه لان الجنايه على من ثلثه حر بمضمون بقدر ما في
 الكربة والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقها ولا يبقى لسيد ما سواه فيعتق
 ثلثه ويرث ثلثاه ولو كانت قيمته اربعة احاسه ثلثين الجاني الا على الاعلى حتى
 صار ثلث قيمته اربعون فان وقعت القرعة على الادمي عتق منه شي وعليه ثلث شي بعدل الثلث وباقي
 العبدین شيين فظهر ان العبدین شيان وثلثان فالشي ثلثه انما نقصا وقيمتها سبعون فتلاثة
 اثمانها ستة وعشرون وربع وهو من الادمي نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر
 عتق ثلثه وحقه من الجنايه اكثر من قيمة الجاني فيأخذها بها ويفديه المعتق **الرابع** لو جنى
 عبد على حر جنايه وقيمتها خمسين فعنى عن موجبها ثم سرت ولا شي له سواه موجبها فان اختار السيد
 الدفع فلا يجت لان موجب الجنايه مثلا قيمته العبد فيكون العبد لورثة الجاني عليه وان اختار
 الفداء فنقول جاز العفو في شي من القيمة وبقي خمسين الاشياء يفديها السيد بمثلها لان
 الفديه هي مثلا القيمة فيصير لورثة الجاني عليه الف الفاشيئ بعدل مثلا ما جاز فيه العفو
 وهو شيان فيصير اربعة اشياء تعدل الف الفاشيئ ما بين وخمسون وهو قدر العفو وذلك
 نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثل قيمته وهو نصف الديه وهو مثلا ما جاز
 فيه العفو ولو كانت قيمته ستين واختار الفدا جاز العفو في شي ويفدي السيد الباقي بمثل
 ومثل ثلثه فيصير لورثة الجاني عليه الف الفاشيئ وثلث شي بعدل مثلا ما جاز بالعفو وهو شيان
 فاذا حيرت وقابلت صار ثلثه اشياء وثلثا شي يعدل الف الفاشيئ اثنان يصير ثلثه
 الا ان تعدل احد عشر شي فالشي الواحد يعدل ما بين واثنين وسبعين وثمانين اجزا من احد عشر
 جزءا من دينار وذلك هو الجاز من العفو وهو خمسة اجزا من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو
 من الديه وذلك خمسين وخمسة واربعون وخمسة اجزا من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو
 كانت قيمته سبعين فدا السيد الباقي بمثل ومثل ثلثه اسباعه فيصير الف الفاشيئ وثلث اسباع شي يعدل شيين فاذا
 حيرت وقابلت صار ثلثه اشياء وثلثه اسباع شي يعدل الف الفاشيئ واحد سدس الف وثلثه وذلك ما بينان
 واحد وتسعون وثلثان وهو الجاز من العفو من العبد وهو ثلثه وثلثا قيمته ويفدي السيد باقية وهو نصفه
 وثلثا ثمنه من الديه ومثل ثلثه اسباعه وذلك خمس مائة وثلثه وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه
 العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانون مائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل

خمسة اجزاء من ثلثة عشر ويعدي السيد باقية بمثلها وبمثل ربع من الدين وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر واولها
 واثنان وتسعون واربعه اجزاء من ثلثة عشر جزء من دينار مثلها ومثل ربعها من الدين وذلك ستمائة
 وخمسة عشر ديناراً وخمسة اجزاء من ثلثة عشر جزء من دينار وذلك مثلاً ما جاز فيه العفو من العبد لا يجاز
 من العبد بالعفو وهو خمسة اجزاء من ثلثة عشر وذلك ثمانية وسبعة دنانير وستة اجزاء من ثلثة عشر جزء من
 دينار فعلى هذا لو كانت قيمة العبد ستمائة فان العفو يجوز في ثمانية واحد وعشرين ديناراً وثلثة اسباع
 دينار وذلك سبعة ونصف سبعة ويعدي السيد باقية وذلك نصفه وسبعة بمثلها ومثل تسعة من الدين
 وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثل
 ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الف الف استوى الدفع والغدا ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثة
 ويدفع ثلثة او يعديه مثلها من الدين وذلك مثلاً ما جاز فيه العفو **الخامس** لو وهب عبداً مستوعباً
 قيمته ما يقضى على الموهب بنصف قيمته جازت له في شئ من العبد ويجعل الموهب نصف ما بطلت
 فيه الهبة بالكنايه وذلك خمسون الا نصف شئ ويبقى ثلثة الواهب خمسون الا نصف شئ وذلك
 مثلاً ما جازت فيه الهبة وهو شيان فاذا اجرت وقابلت صار خمسين بعد شيين ونصف الشئ
 عشر وبنو ذلك ما جاز فيه الهبة وبطلت في ثمانية ورجع على المحابي وعليه نصفها بالكنايه اربعون
 فيصير للموهب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلاً ما جاز فيه الهبة ولو جنى على الواهب نصف
 قيمته جازت الهبة شئ ويرجع نصفه بالكنايه فيصير للورثة ما به الا نصف شئ وذلك بعد مثلي ما جاز فيه
 الهبة وهو شيان فاذا اجرت وقابلت صار معك ما به تعدل شيين ونصف الشئ الواحد اربعون وهو الذي
 جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالكنايه فيصير مع ورثة الواهب ثمانية مثلاً ما جازت فيه الهبة
 ولو انه جنى على الواهب والموهب على كل واحد منهم بنصف قيمته جازت الهبة في شئ ويرجع نصفه
 بالكنايه وتطل الهبة في ما به الا شئاً ويرجع نصف ذلك بالكنايه فاذا اترد ابقى مع الموهب له بعد
 الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك بعد مثلي ما جازت
 فيه الهبة وذلك شيان فيكون قيمته الشئ الواحد خمسة وعشرين وهو كجانب الهبة وبطلت في
 خمسة وسبعين فاذا اترد ابقى في يد ورثة الواهب خمسون مثلاً ما جاز فيه العفو والفروع كثيرة
 ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماء ينادون الله عنهم لم يتفرغوا بشئ من هذه الفروع والا
 سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق **الفصل الرابع** في الوصية بالولاية وفيه مطلبان الاول
 في اركانها وهي اربعة الاول الوصي الوصية بالولاية استثنائية بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف
 فيه من قضاة يوتنه واستيفائها واداءها واسترجاعها والولاية على اولاده الذين لم يولوا له
 عليهم من الصبيان والعميان والعميان والنظر في اموالهم والتصرف فيما مالهم الحظ فيه وتفرق الحقوق الواجبة
 والمتبرع بها وبنو المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من يلع
 فاسد العقل مع الضرر الى النكاح ولا في بنا البيعة وكتب التورات فلها معصية **ب** الصيغة وهي

والكيسية

قوله

قوله وصيت اليك وفوضت اليك امور اولادى وصيتك وصياهم او في حفظ ماله او فيما له فيه فعله ولا بد
 فيه من القبول في حياة الموصى وبعده مئة ولو قال او وصيت اليك ولم يقل لتصرف في مال الاطفال المحتمل
 الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقري عليه كتاب الوصية فاشارة براسه مما
 يدل على الايجاب كفى ويقتصر على ما ذون ولو جعل له النظر في مال معين لم ينفذ الوصية ولو جعل له
 النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل في المتجدد
الثالث الموصى وهو كل من له ولاية على اموال او اطفال العجائز بن بترعا كالاب والجد اما الوصي فليس
 له الا ان ياذن له الموصى على ما يان فان لم ياذن كان النظر للنظر للحاكم في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه
 من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على ولادة الكاملين وللعلى غير اولاد
 وان كانوا ورثة صغار او عجائز كالاحوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتقييد وصايا
 ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او عجنون مع الحد للاب بل الولايه للجد وفي بطلانها مطلقا
 اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصى على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد ان
 يوصى على اولاد اولاده اذ لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلاثة للفقر او مات وله جدا طفلة لم يتصرف
 والجد في الثلث بل الحاكم اذ لم يكن وصي **الرابع** الموصى وشروطه ستة الاول العقل فلا تصح الوصية
 الى المجنون منقضا ومنقضا **الثاني** البلوغ فلا يصح التقويم الى الطفل منقذا سوا
 كان مميزا او لا ويصح منقضا الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحسينه لا يجوز
 للبالغ التفرذ ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الافراد ولا يدخله الحاكم وليس للصبي بعد
 بلوغه تقضى ما فعله الكبير قبله اذ لم يجز الفلشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر
جاء الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافرات كان رجلا ويصح ان يوصى اليه مثله وهل يشترط
 عدلته في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته حرة او خنزير **الرابع** العدالة
 وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد
 موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امين لم تعد ولا يتب التوب ولا تعود ولاية الغاضب والوصي
 بالاقامة بعد الجنون **الخامس** الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا اذ يتولاه ويجوز
 الوصية الى المراه والاعمى والوارث **السادس** كفاية الوصي واهتداه الى ما فوض اليه ولو قصر عنه
 عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا الوصي المتجدد العج بعد الموت ولا يغير الجلاق العدل اذا فسق
 وهل تعتبر الشروط حالة الوصية والوفاه خلاف اقرب الاول فلوا وصى الى طفل او مجنون وكافر
 ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان **المطلب الثاني** الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال
 في لفا اعتدجاين لكل من الموصى والوصي الرجوع فيه لكن الوصية اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد
 وفات الموصى ولو رد في حال حياته فان بلغه الرد صح والابطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع
 لجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء ولم يعلم بها حتى مات الموصى ففي الرامه

بعد الموت وكذا الوصا انسانا ولا وصى له
 كان النظر للحاكم صح


بها نظر الوصي امين الايض من ما يتلف او لا يتعدا وتقرط او مخالفة لشرط الوصية ولان يستوفى ديونه على الميت
 مما في يده وان كان لم يتج من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله
 فيكون موجبا قابلا بشرط البيع ثم المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له تزويج
 الاطفال وله ان يزوج اطفالهم وعبيدهم وليس له ان يشهد الاطفال بحق له فيه ولا يهونه في غيره الا ان
 يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف بانتساع الثلث والقول قوله في الاتفاق وقدره بالمعروف
 لا بالزيادة عليه وفي تلف الماله من غير تقريط وفي عدم الحناية في البيع وعيبره ولو نازعه في تاريخ موت
 ابيه اذ به يكثر التقفد وفي دفع الماله بعدة اليه بعدة اليه فالفقير قول الصبي مع له من ولو وصى الى اثنين فصاعدا
 فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرّد عن صاحبه بل يجب عليهما التنازل في كل تصرف فان
 تشاحا لم ينفذ ما تفرّد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه كالتسليم والقبض ويجعل عند من فيه عن التفرّد
 تضمين المنفق وحمل قوله علمنا على ما اذا اطلق فانه ينفذ بالاتفاق خاصة ويجبرها الحاكم على الاجتماع فان
 تقدر استبدال بهما وليس لهما قسمة الماله ولو مرض احدهما وعجز ضم الحاكم اليه من تعيينه ولو
 مات او فسق استبدل لاحد الحاكم من غير ضم على استكمال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض
 برأي واحد ولو شرع لهما الاجتماع والتفرّد تصرف كل منهما كيف شاؤا وان التفرّد ويجوز ان
 يقسم الماله وينصرف كل منهما في نصيبه وفيما يد صاحبه كما يجوز لهما التفرّد قبل
 القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن
 الوصية بموت او فسق لم يصح يضم الحاكم معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولا شرط
 لاحدهما التفرّد دون الاخر وجب ابتداء ولو شرط استقلال احدهما عند موت الاخر صح
 شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط الماله او في طائفة من الاولاد او في الماله خاصة
 والاخر في الباقي او في الاولاد صح ولو وصى الى زيد ثم الى عمر ولم يكن رجوعا ولو لم يقبل
 عمر وانفرد زيد ولو قبل الم ينفرد احدهما الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرّد ولو قال
 لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا معالم ينفرد احدهما وان لم يقبل
 عمر وانفرد زيد ولو قبل عمر وضم الحاكم اخر ولو اختلفا في التفرّد على الفقير اتولى الحاكم
 التعيين على ابراه ولو اختلفا في حفظ الماله فان كان في يديهما موضع للحفظ احفظه
 والا سلمناه الى ثالث يكون ثلثا لهما والاتقوله الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات
 فقدا وصيت الى عمر وصح ويكون كلامهما وصيا الا ان احمر وصيا بعد زيد وكذا
 اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصي ويجوز ان يجعل للوصي حجلا ولم لو لم يجعل حاجلا اخذ
 اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلها وقيل لو اوصى اليه بتفريق
 ماله لم يكن له اخذ شي منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين ولم اعطاهن
 واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لكان تصع ثلثي من حيث

رايت فله ان ياخذ كما يعطى غيره من غير تفصيل ولو اوصى اليه يتقرب ثلثه فامتنع الوارث من اخراج
ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله في يده بخلاف المال واختلف وله ان يقضى ما يعلمه
من الذين من غير يتيه بعد احلافها وادائها ورد الوديعه **التفصيل الخامس** فيما يثبت الوصية
واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين مع عدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل
الذمة خاصة وشهاده واحد مع اليمين ومع امرتين ويقبل المرأة في ربع ما شهدت به وهن يفتقرن
الييمين فيه اشكال وشهادة اثنين في النصف وثلاث في ثلثه ارباع واربعة في الجميع وهل تثبت
النصف او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب بثبوت الربع ان لم توجب اليمين في طرف
المرأة والاقرب وجوب اليمين ولم يثبت عدل ذمى ولا يثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا
يقبل شهادة النساء وان كثرن ولا شاهد ومعين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول
المسلمين نظر اقرب عدم القبول ولو اشهد عدلين على حمل امته انه منه ولها حرام مات
فردت شهادتها واحذر تركه غيره لم اعنقهما وشهدا قبلت للولد ورجع ارضا
ويكره له استرقاقها ولا يقبل شهادة الرصي فيما هو وصو فيه ولا فيما يجربه تقعا وان كان استباع
ولاية والوصية عقد جاز من الطرفين يجوز للوصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية وتحقق
الرجوع بالنصرح ويفعل ما بنا في الوصية **وينضمها** امور اربعة الاول صريح الرجوع مثل
رجعت ونقضت ومسخت وهذا الواجب ولو قال من تركي وليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراثي
او حرام علي للوصي له او هو ميراث وارث فهو رجوع **الثاني** ما يتضمن الرجوع كالبيع والعقود
والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملكها المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع والكتابة
ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمر فهو رجوع ما لم ينص على التبرك ولو قال الذي اوصيت به
لزيد فقد اوصيت به لعمر فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلاث ماله ثم باع المال
لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع عن المصروف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمر
باخرى وقصر الثلث ثم اوصى لزيد بالاولى فالاقرب تقديم وصية عمر **الثالث** مقدمات الامور
التي لو تحققت لناقضت الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة ما تزوج العبد والامه
ولحانها وختانها وتعليقها فليس برجوع والوطي مع الاعتراف ليس برجوع وبدونه دليل على
نقض الرجوع لانه يستمر ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم تحرقها سنة لم يفسخ فان مات
فالاقرب انه له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجاره **الرابع** الفعل المبطل للاسم كالمواصية له
بخطه فخطها اود قين فخطه او غزل فخطه او يقطن فخطه او يدار فخطها او يزين
خطه بغيره وكذا الخطه لو فرض جها هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبره ثم صب عليها
غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان المزوج مما تلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه
زيادة ولو فرض بالتعليق فيها ولو كانت ارضى لم يكن رجوعا ولو اناث عليه حنطه اجود

ففيكون جوعاً اشكال ولو باعرض او وصي بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا الوصي بثوب فقطه قبيصاً
او بحشب فاحذره بابا اوصي فتقله من الموصي له الى سكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصي بخبز فحمله قبيصاً
او يقطن فحشابه فراشاً او برطب فحغفه ثم اوبلحم فقد رده ففيكون رجوعاً اشكال ولو اوصي بالف
ثم اوصي له بالف فهي واحدة وكذا بالف معينه ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصي بالف ثم بالعين
فهى بالالفين والرجوع في البعض ليس رجوعاً بالباقي ولو تغير الاسم بتغير فعل الموصي كما لو
سقط الحب في الارض فصارت زرعاً والخدمت الدار فصارت براخاً في حياة الموصي بطلت
الوصية على اشكال ولو لم يكن الاضداد من يلا الاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها على اشكال
وفيكون الجود رجوعاً اشكالاً بئساً من انه عقد فلا يبطل بمجرد كغيره من العقود ومن دلالة على
انه لا يريد ايصاله الى الموصي له **خاتمة** تستعمل على مسائل متعددة **الأولى** لو اوصي
بعبد مستوعب لزيد وثبتت ماله لعم ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعاً
ويحتمل اسداساً ولو قصد الرجوع قسم اثلاثاً فان خلف مع العبد مائتين وقبضة العبد ماله ولم يقصد
الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث الماله وثلثا عايل من العبد وهو ربعه والاول ثلثه ارباعه ولو
رد الوارثه ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد وللثاني سدس التركة فياخذ سدس العبد وسدس
المائتين كله من العبد ستة عشر وثلثاه ومن باقي التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ويحتمل قويا على
الاول اقتسامها الثلث حالة الرد على حسب ماله في الاجازة فوصيت صاحب العبد اقل لانه شركه معه
في وصية غيره ولم يشرك في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث الثلث المائتين من غير مزاحم
ويشترى كان للعبد في الثاني ثلثه وللآخر جميعه فيصير ارباعاً في حال الرد يرد وصيتهما
الى ثلث الماله ي ضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلثه يكون ستة وثلاثين
فلصاحب الثلث الثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلثه اسدس
صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلثه ارباعه وهو تسعة يضافها الى سهمها صاحب الثلث
فاجمع عشرون ففي الرد يحصل الثلث عشرون والماله ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد
وهو اربعة وخمسة ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهو خمسة وثلثه من العبد وهو عشرة
ونصف عشرة ويحتمل عدم الاجازة ضم سهامها الى سهام الوارثه وبسط باقي العبد والتركة احاشا
فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني **الثاني** لو خلف عبداً مستوعباً قيمته ماله واوصى
به لواحد ولاخو بثلثه ولاخو بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل
واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون
من ستة وثلاثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والاخرين دونها
فلاول ثلثه ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان
مع العبد مائتان واوصى لواحد به ولاخو بثلث ماله ولاخو بسدسه فلصاحب العبد مع

الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدرهم ولصاحب السدس تسعره وسدس الدرهم ومع
 الورد نظر فصاحب العبد مائة وصاحب الثلث لها وصاحب السدس بخمسين ويخصر حق صاحب العبد
 فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وثلثا الثاني اثنان منه وستة من باقي
 التركة وللثالث واحد منه وثلثه من باقي التركة **الثالث** لو ترك ثلثه قيمة كل واحد مائة
 واوصى يعقوب واحد منهم ولاخر ثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثة اربا عه
 وكان للموصي له ربعة وثلث العبد من الاخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مايتان
 والثلث مائة وهو مثل نصفه فكل واحد نصف ما اوصى به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب
 الثلث سدس كل عبد ويحمل ما تقدم **الرابع** اذا كان مال اليتيم غايبا فولاته
 النضر في ماله القاضي ببلدة لا قاضي ببلد المانع عدم الوصي ولو مات صاحب ديون اغوثيالم يكن
 لقاضي ببلده بعد الموت استيعاد ديونه فان اخذها حفظها على الوارث **الخامس** لو
 اقام للموصي ان يوكل في احاد التصرفات التي لم يخرج عادة ان يتولاها **السادس** لو اقام الاب
 وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد
 القاضي المتبرع فالاقرب اليه ليس له العزل ان وفا الثلث والاحب لهذا المؤنة
 على الاطفال **السابع** لو اوصى الى فاسق تبرع ثلثه فقد سبق بطلان
 الوصية اليه على راي فان فرق لم يضمن ان كان الثلث الى قوم معينين لاظم
 لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفرقة عليهم يتعلق
 بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله ضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في تفرقة الاقرب
 العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان على غير معينين

الثامن لو اوصى بالشفقة الذي يستحق بالشفقة فهذا الشفقة للوارث
 لا للموصي **التاسع** لو دفع اليه مالا وقال اصرفه لغيري والباقي لك فبات
 قبل الدفع اعزل ولو قال ارفع اليه بعد موتي لم يعزل **والحمد لله رب العالمين**
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين صورته خط المصنف عليه الرحمه فرغ من نسو به ليلة تاسع شهر
 رمضان المبارك سنة تسع وتسعين وستمائة وانا اول العابدين حسن بن يوسف بن المطهر
 مصنف هذا الكتاب وفرغ من نسخة الحجر والورد العبد الفقير الى رحمة الله رب
 العالمين السيد عبد الله بن عابد بن عفا الله عنه بقدر
 محمد والحجر والفراغ يوم الاحد شهر ربيع الثاني
 سنة ١٠٨٤ هـ من الهجرة على
 مهاجرها افضل الصلاة
 والسلام
 محمد والورد
 اول



151

في الصدوق عن بعض الصادق عليه السلام عن ابي محمد عليه السلام عن ابيه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل من ابي
صخرين وحفا واقبلين محرقا قال صخر من بركة الله افضل من ابي
موتيقا وينسب ولادتها ومن شئونها شدة موهبتها
وتفسير ولادتها قال الامير المؤمنين عليه السلام
بنوح سمر عجزاه عينا موعودا وان كرهتها
فعل الصدوق وقال رسول الله صلى الله عليه
واله واله خير نساء نبي قالوا بلها رسول الله
خير نساء الدنيا خير نساءكم والولادة السيرة
عسفة العزيرة في ليلها الابد للترجمه مع
عليها الحصان مع غيره التي تشتم قوله وتطبع
امرءه وادخلها بطنه ما اراد منها
الى ابيكم شتر نساءكم قالوا بلها رسول الله قال
شتر نساءكم الذليلة في ليلها العزيرة مع ليلها
لعقيم الشقوذ التي لا تتزوج عن تقيتها ترجمه
اذا عاتبت عنها زوجها الحصان معه اذا
حضر التي لا تسمع قوله ولا تطعم امرءه
فاذا خلاها منعت تمنع الصبي عند
ركوبها ولا تقبل له عذر ولا تغفر له
دينا الحديث وقال صلى الله عليه واله
ياكم وحضرة الامير من قبل رسول الله وما
حضر الدنيا المراه الحسن من مبيت
السود قال صلى الله عليه واله والزوج
الا يكافأ نفس طيبتها فواها وار
شئ اخلاقا واحسن شئ اخلاقا وفتح
شئ ارحاما ولان الذكر الحوي بالالف
وقوله ما تعلم واعلم ان المراد
بالولو دما من شئ فذا ذكر بان تكون
في سن الولادة والغالب على قولها
ذكر ولم نزل العلاقات الطبيعية على غيرها

شرح ع

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر لتمامي يا ارحم الراحمين
كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة مباحث الاول
النكاح مستحب ويتأكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمرء
والاقرب انه افضل من التحلي للعبادة لمن لم يتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير البكر الولود العفيفه
الكريمة الاصل وصلاة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من النساء عنهن فرجا وحفظهن له في
نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظهن بركته وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة
قبل العقد وبقائه ليلا ويكره ايقاعه والتم في برج العقب **الثاني** يستحب عند الدخول صلا
ركعتين والدعاء والمرء بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتها والدخول ليلا والتميم
عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمه عند الزفاف يوما ويومين واستدعا
المؤمنين ولا يجب الاجابة بل يستحب وكذا الاكل وان كان صائما نذبا ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه
الا باذن اربابه نطقا وبشاهد الحال وبملكح بالاخذ على اشكال **الثالث** يكره الجماع في ليلة الكسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال والمغرب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس في
وفي اول ليلة كل شهر الا شهر رمضان وليلة البصف وسفر مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والفرج
والزلزله وعاريا ومحتلما قبل العنسل والوضوء ويجوز مجامعا من غير تحلل غسل ومع حضور ناض اليه
والنظر الى فرج المراه مجامعا واستقبال القبله واستدبارها وفي السفينه والكلام بغير ذكر الله **الرابع**
يجوز النظر الى وجه امرءه من يدي نكاحها وكيفية تكثر واليهما قائمه وما شبه وان لم يستاذنفا وبالعكس ويؤيد
الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امته يريدها الى شعرها ومحاسنها وور
العكس والى اهل الذميه وشعورهن الا لتلذذا ورقيه وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان
شابا حسن الوجه الا لربه او لتلذذ وكذا المراه والملك والنكاح يسبحان النظر الى السوءتين من
الجانبين على كراهيته ويجوز النظر الى محارم عد العورة وكذا المراه ولا يجعل النظر الى الاجنبية الا
لزورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكيفية امرءه لا ازيد وكذا المراه وللطبيب النظر
الى ما يحتاج اليه العلاج حتى العورة وكذا الشاهد الزنا النظر الى الفرج لمحمّل الشهاده عليه
وليس للمحصى النظر الى مآكله ولا الاجنبية ولا لادعي سماع صوت الاجنبية ولا للمراه النظر
اليه وللصبي النظر الى اجنبية والعضو المبان كالمتمصل على اشكال والمس في المحارم كالنظر **الخامس**
الخطبة مستحبه اما قرنها كرب راعب فبدا وجرهص عليه واين راعب فبدا وانك على كرمته وان
الله لسابق اليك خيرا اورزقا ولو ذكر النكاح اجمع مخاطب كرب راعب في نكاحك وفي الله تعالى عن

الموعده

المواعدة شر الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجك مخرج التريض كان يقولت
 جماع يرضيك لانه من الخش واما صريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك وكلاهما حرام لذات
 البعل والمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسع للعدة وكل ما لعنه وكالمريض وكبت الزوج
 ممن حرمت عليه ويجوز التريض لهؤلاء من غيره في العدة والنصرح بعدها والمعتدة بايضا
 كما تحل له والمنسوخ ذكها يجوز التريض لها من الزوج وغيره والنصرح من الزوج خاصة والاجابة
 نابعه ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضع ثم انقضت العدة لم يجرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد
 فلي تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذي في الذميمة ولو عقد الغير صح **التاسعة** خص رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم باثني عشر في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية والكار المنكر
 وظهاره ووجوب التحبير لسايبه بين ادراته ومفارقةه بقوله تعالى يا ايها النبي قل لا ازواجك كنن
 تزدن الحيوة الدنيا الاية وهذا التحبير كناية عن الطلاق ان احتزن الحيوة الدنيا وقيام الليل
 وتخريم الصدقة الواجبة والمندوبه على خلاف وخاينة الاعين وهو الغرمها ونكاح الاماء بالعقد
 والكتيبات والاستبدال بنسايبه والزيادة عليهم حتى ينسخ بقوله تعالى انا احللتنا لكم واحكم الاية
 والكتابه وقول الشعر ونزع لامته اذ السها قبل لقا العدو وايح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج
 ويطلق بغير مهر وبلغت الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفا والوصال واخذ الما من العظشان
 والحمل لنفسه وايح لنا وله الغنائم وجعل الارض سجدا وتزايها ظهورا وجعلت ازاها المومنين
 بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سوا فارقهن بموت او فسح او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا
 لتسميتهن عليه السلام ابا وبعث الى الكافه وبقيت معجزة وهي القران الى يوم القيمة وجعل خانم النبيين
 ونصا بالرب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاغ
 وكان ينظر من ورايه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تمام عينيه ولا ينام قلبه كذلك وجعل
 ثواب نسايبه مضاعفا وكذا عقابهن وايح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرة ورجب
 فيها وجب على الزوج طلاقها **السادس** بع اقسام النكاح ثلاثة دائم ومنقطع ومكدم
 وليندا بالدائم وتتبعه بالاخرين اثنا عشر **الباب الثاني** في العقد وفيه فصلات
 الاولي في اركانه وهي ثلاثة الصغرى ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجته الكنتك
 ومنعتك والقول قبلت النكاح او التزوج او المتعة ولو اقترع على قبلت صح وكذا لو تقابرا
 مثل زوجته فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعها بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الاثنا
 قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال تزوجك بلفظ المستقبل **الثالث** في اركان
 على راي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ لا لاشفاق قال الزوج قبلت
 صح على اشكال ولو قصد الاحبار كذا لم يفتقد ويصح مع تقديم القول بان يقول تزوجتك
 فتقول زوجته ولا يصح بغير العربية مع قدره ويجوز مع العبر ولو عجز احدهما تكلم كل بلسانه

والمطلقة ثلاثا يجوز التريض لها من
 الزوج وغيره ويجوز النصرح منها في
 العدة ويجوز من غيره بعدها صح

عاشكونه نيام عينيه ولا ينام قلبه
 تكونه ينظر من ورايه كما ينظر من قدامه
 بمعنى استوايها في الخطا والحسن في
 هذا لا ينتقض وضوءه بالنوم فيحصل
 باعنا رد ذكر خاصة اخرى وقد عده
 المصنف في التذكرة في التخيفات حيث
 انه لا يجب عليه الوضوء بالموضع

ولو عجز عن النطق واحدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك
ولا الاجارة سوا ذكر المهر ولا الا اباحه ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى
يقبل وكذا ان زوجتي ابنتك وكذا حينك خاطبا ارغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة
للعاجز الا ان يضم فريضة تدل على القصد ويشترط التمييز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت
زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر الفتول مع الحضور بحيث لا يعد
مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جرت او اعني عليه قبل القبول لطل ولو تزوجها الوالي فترقي تعيينها اما بالاشارة
او بالاسم او بالوصف الراجع للاشتراك فلوزوجه احد ما ينتبه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات
فزوج واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينه بطل وان قصد صح فان اختلفا في العقود
عليها فان كان الزوج قد رآه هي كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل النقيس اليه وعليه ان يسلم
اليه المنيويه ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآه هي بطل العقد **الثاني** الحمل وهو كل امرأة يباح العقد
عليها وسياتي ذكر المحرمات استثناءه تعالى **الثالث** العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها وكما يجوز
للمرأة ان تتولى عقدها فكذلك لها ان تتولى عقد غيره جهازا وزوجه ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية
فلا يصح عقدا لصبي ولا الصبيته وان اجاز الولد ولا المحموم رجلا وامرأة ولا السكران وان افاق فاجاز وان كان
بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولى ولا الشهود في شيء من النكح ولو توامر الكتمان لم يبطل
ويصح اشتراط الخياض في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الاخر حكم بالعقد وتوامرنا
ولو كذب الآخر قضى على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها
زوجيتها واقام بينه حكم لبينتها ان كان تاريخها سبقا وكان قد دخل بها والا حكم لبينته والا قرب
الاقتدار الى الميمن على التقديرين الامع السابق وفي استحباب الحكم في مثل الام والبينت اشكال
ولو ادعى زوجية امرأة لم يثبت اليه الا بالبينه سوا عقد عليها غيره **والفصل الثاني**
في الاولياء وفيه مطالب الاولاد في اسبابها وهي في النكاح اما القران او الملك والحكم اما القران
فتثبت الولايه منها بالابوة والجدوة منها لا غير فلا ولاية لاه ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد
ولا غيرهم من الانساب قريبا او بعدا وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في
ولاية الجد بقا الاب الاقرب لا وتثبت ولا تهم على الصغير ذكره ان كان او انثى بكر او ثيبا وكذا على
المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فتثبت للمولا ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا او على مملوكه كذلك
ولا خيار لها معه وله اجبارها عليه وليس له اجبار من تحريمه بعضه وللولى تزويج امته المولى عليه ولا يفسخ بعد
الكتمان **الثاني** الحكم فان ولاية الحكم يختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكره
كان او انثى مع العتية وللولاية له على الصغيرين ولا على الرشيديين ويسقط ولايته مع وجود الاب والجد
له ولا ولاية للوصي وان قوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمجور عليه للسفاه لا يجوز
له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة باذن له

منه

واما

الحاكم

لمن النكاح
في سنة ولما

الحاكم فيه مع تعيين الزوجه وبدونه وليس الاذن شرطاً فان زاد عن مهر المثل بطل الزايد وولاية القرايه
مقدمه على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمه على الجميع ولو اجتمع الاب والجد فلا ختلفا في الاختيار قدم
اختيار الجده فان عقد اقدم السابق فان اقتربا قدم عقد الجده وولاية عندنا بالنعصب ولا بالعنق
المطلب الثاني في سقطات الولايات وهي اربعة الاول الرق فلا ولاية لمملوك على ولده
حداً كان الولداً وعبد المولى وغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدين والمكاتب وان غير بعضه
ولو وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وعبره **الثاني** النقص عن كمال الرشد كالمصبي
والمجنون والمعنى عليه والسكران ولو زال المانع عادة الولاية **الثالث** الكفر وهو يسلب الولاية
عن ولده المسلم صغيراً كان او مجنوناً ذكر او انثى ولا يسلب ولاية عن الكافر ولو كان الجده مسلماً
تعيث ولاية على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس **الرابع** الاحرام وهو يسلب
عبادة العقد ايجاباً وقبولاً ولا يمنع من الاعتقاد بشهادته اذا الشهاده عندنا ليست شرطاً
لكنه فعل محرماً ولا يمنع من الرجعه وشرا الايام والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا
ينتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعنى ولمرض الشد اذا بقي معه التحصيل والعنقه
والفسق **المطلب الثالث** في المولى عليه لا ولاية في النكاح الاعلى ناقص اصغر او جنون
او سفاه او رق وللان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحد وله ان
يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونه
الصغيرة والبالغه وكذا الحاكم مع المصلحة بكون كانت او ثيباً ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة
اقاربها ولا الحاجة بل تكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيفه
لكن تزوج باذن المولى مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل اذا لم تغير له المراه لم ينكح على
حداق المصلحة شريطة يستترق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن تسند فان وطئ وجب
مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له المولى مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر فحق صحته
استقلاله نظر ولا يدخل تحت المحر طلاق العبد ولو طلب الرق في النكاح
لم يجب الاجابة وامة المرأة تزوجها مسيدتها ولا يجزئ نكاحها من دون
اذن فاسوا المتعنه والدايم على راسي ولا يكفي سكوت البكر في حق امنها
ولكن في حقها والا قرب استقلا لا المعتقه في المص بالتزويج فان رجعت او بعضها
وقا بطل العقد الا ان يحين المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد لكر اجماعاً
ولا على البالغة الرشيدة لكره وان كانت بكر اعلى الاصح في المنقطع والدايم وكو
مزوجها ابوها او جدتها وقت على اجانبها كالا حنبي لكن يستحب لها
ان لا تستقل من دونها بالنكاح وان تزوجها مع عددها وان تتخذ الى كبر
الا حونه وان تتخير خيرة لو اختلفوا ولو عضلها المولى وهو ان لا يزوجها بالا كفى مع رغبتها
الا باذنها عمدي

اختيار صح

غير مانع

وهذا قول المفسر رحمه الله وابن ادرس في خلافنا
للشيخ في النكاح حيث قال فيها ان كانت
الامة لامر الا حار النكاح بها من غير
اذنها وان الافضل ان لا يمتنع لها
الا باذنها عمدي

استقلت لاجاغا **المطلب الرابع** الكفاة معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي التزوج بغير كفو والمراجهما للتساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة للمؤمن الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافره حربية لاجاغا وفي الكتابيه خلافه فاقربه جواز المنعه خاصه ولا استصحاب عقدهن دون الحريات والمجوسيه كتائيه ولا يتزوج بالناصبه المعلنه بعداوه لاهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامه والحرة ان تتزوج بالعبد وكذا ترقية النسب بالارون كالهائيميه والعلويه بغيرها والعريه بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدينيه بالاشراف وهل التمكن من النطق شرط قبل نعم والا قرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجبت اجابته وان كان لخفض سنبا ولو امتنع الولي كان عاصبا الا للعدول الى الاعلا وبكره تزويج الفاسق خصوصا ثنار ب الخمر ولو انتسب الى قبيله فبان من غيرها فالاقرب ان يفسخ الفسخ وكذا الفسخ لو ظهر من تزويج بالضعيفه انها كانت قد تزيت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو تزوجها الولي بالمحبوب والكفوي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا الزوج والطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو تزوجها بالامه ان لم يشترط خوف العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج الاب والمجدله احد الصغيرين لم يفسخ العقد ولا خياره بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونه لا خيار له بعد رشده ولو تزوجها احداهما ^{ويشترط} وكذا كل من له ولا يبر على النكاح الا للاحد فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والمجدله تزويج في العقد وكذا غيرها على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على رايه ولو وكيل المجد من حافذة تزويج طرفيه وكذا الوكيل الرشيد ولو تزوج الولي بدون مهر لمثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمرأة ان تعقد على نفسها وغيرها اجمانا وقبولا ولو زوج العضول وقف على العازله من المعقود عليه ان كان حرار شدا ومن وليته ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على رايه ويكفي في البكر السكوت عند عرض عليها ولا بد في الشبه من النطق ولو زوج الاب والمجدله الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفرضي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لم يفسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احدهما على خلفه على عدم سببه الرعيبه في الميراث للاجازة وودت فان مات بعد الاجازة وقبل الميراث فاشكال ولو جن عزله نصيبه ولو نكح في المهر وتوريته منه اشكال وفي السحاب الحكم في البالغين اذا زوجها العضول اشكال اقرب البطلان ولو تزوج احدهما الولي او كان بالعتار شيدا او زوج الآخر

عنه نقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الحاكم ان يبيتها منه واقتارته هو الصبر وهو الاقرب عند المصنف لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسره ولان العقد قد وحده ولم يزوجها ولا يزوج العارض عملا باصالة النفا عميدي

ع وذلك لانه عقد صدر من اهله في حله لانه المبروض فان جميع نكحات الاب والمجدله ما صبه على الطفل والمجنون ذكره كان او ابنتي مع وقوعها على وجه العظم والمصلحة ولا تنفسر هذا الحكم لو بلغ الصبي وكل او افاق المجنون لا تنفسر المعنى شرحه

النفوسى

لما انفك
من عقد النكاح

النفوس في غمات الا ولعزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغها وقبل اجازته بطل
العقد ولو تولى العضو في احد طرفي العقد ثبت في حق المباشرة بحريم المصاهرة فان كان زوجها حرم عليه
المخامسة والاخت والام والبنات الا اذا فسخت على شكل في الام وفي الطلاق نظر لثبته على عقد لازم فلا يبيح
المصاهرة وان كان زوجها لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبد
في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزائد في ذمته يتبع به بعد
الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو تزوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد
السابق وان دخلت بالثاني فترق بينهما ولزمه المهر مع الحمل وتحق به الولد واعتدت وردت بعدها الا قبل
ولو اتقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا نفوسا استخبطا اجازة عقد
الاكبر ولها ان تجوز عقد الآخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو تزوجته الام فرضي صح وان
رد بطلك وقيل يلزمها المهر مع المهر ولو ادعى اذها فانكرته قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكحت
حلف الزوج وثبت العقد وبعده الا قرب بتقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي ابتاع العقد مباشرة
وتوكيلا فان وكل غيره عين له الزوج وهله جعل المشيئة الاقوى ذكر ولو قالت الرشيده زوجي
ممن شئت لم يزوج الامن كفون ونقل المراءه او وليها لو كبل الزوج او وليته زوجت من فلان ولا
تقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فلا قرب الاكتفاء ولو قالت زوجت منك فقال
قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويحب على الولي التزوج مع الحاجر ولو سمي السابق بالعقد
من الوليتين على اثنين احتمل القرع فيومر من لم يقع له بالطلاق ثم يجرد من وقع له النكاح واجبار كل
منها على الطلاق ويشكل بطلان الطلاق مع الاحيار ويجعل منخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالقرب
انه يجرد نكاحه بعد فسوخ الا حرق فان ابنت الاختيار لم تجرد وكذا الوابت نكاح من وقعت له بالقرع
لعدم العلم بانه زوج وكذا الوجهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الآخر لا بعينه وعلما
النفقة الى جرحين الطلاق على شكل ولو امتنع من الطلاق احتمل جسيهما عليه وفسخ النكاح
او المرأة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال بيننا من انه طلاق قبل الدخول ومن اتقاه الجسد
فاشبهه فسوخ العيب فان وجبناه افتقر الى القرع في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السق وعلما
ولا يبيته فان انكرت العلم حلفت على نفسه فيسقط دعواها عنهما ويبقى التناهي بينهما ولو انكرت السق
حلفت ويحكم بفساد العقد وان نكحت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما
ونكح الآخر حكم بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعه احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطابقتها
بحواب مسموع لانها اجابت سيق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على شكل بيننا
من كون الخصم هو الزوج الاخر وهل يحلف للزوج الاخر وفيه اشكال بيننا من وجوب غير مهاله المثل
لثاني لو اعترفت له وعدمه وكذا الوادعي زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما تلاخر فان وجبنا اليمين
حلفت على نفي العلم فان نكحت حلف الآخر فان قلنا اليمين مع التناول كالبيته انزعت من الاول والثاني

لا يحل على دعا الوكالة ولو قال بعد العقد تزوج
العضو من غير اذن وادعته حكم بتوكلها
مع اليمين صح

ولا يسق التناهي بينهما

لان البيته اقوى من اقربها وان جعلناه اقربا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على شكل **المطلب الثالث**
 في المحرمات المحترمة اما مؤنثا او اولا فمما مقصدان الا في المحترمة الموثقة وسببها ما نسب او سبب
الفصل الاول النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينهي اليها نسبه بالولادة ولو بسايط لاب
 اولام والبنت وهي كل من ينهي اليها نسبه ولو بسايط وان نزلت وبنات الابن وان نزلت والاخت لابي
 اولام وطها وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ لابي كان اولام وطها وبنات اولاده وان نزلوا
 والعمه لابي كانت اولام وطها وان علت وانحاله لابي كانت اولام وطها وان علت ولا يحرم اولاد النعم والنحوال
 والصبايط انه يحرم على الرجل اصوله وفرعه وفروع اولاد اصوله واول فرعه من كل اصل وان علا ويحرم
 على المرأة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا
 وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والنيكاح دون الزنا لكن المحترمة يتبع اللغه فلو ولد
 من الزنا بنتا حرمت عليه وعلى الولد وطى امه وان كان منقيا عنها شرعا وفي تحريم النظر اشكال
 وكذا في العتق والشهادة والقرد ويحترم الكلبه وغيرها من نواع النسب ولو ولدت المطلقة
 لاقبل من سمت اشتر من وطى الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطى الاول امتناعهما ولو كان
 لسنة من وطى الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطى الاول قبل بالفرعه والا قرب انه للثاني واللين
 تابع ولو نوى الولد باللعان تبعه اللين فان اقرب بعده عاد نسبه ولا يرث هو الولد المقصد
 الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان
 والعتق ومما فصول **الفصل الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع
 محرمة ولا تحض الام بمرضعة الطفل بل كل امرأة ارضعتك او رجعتك من ارضعتك او صاحب
 اللين اليها او ارضعت من يرجع نسبه اليه من ذكر وانثى هي امك واخت المرضع خالتك
 واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز
 ان ينكح واحده منهن ولو اشتبهت بمحصول العدد بما عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع
 المحرمية كالنسب فللمرء ان يجلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به
 التوارث واستحقاق الفقير وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه
المطلب الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول المرضع وهي كل امرأة حبه حامل عن نكاح
 صحيح او شبهه فلا حكم للين السهمه فلوارثه في المهرم يحرم احدها على الاخر ولا الرجل
 ولا الميتة وان ارضعا او نكح حال الموت باليسير ولو در لبن امرأة من غير نكاح لم يشرحه
 سوا كانت بكر او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل يكون اللين عن الحمل
 بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم يشرحه اما الشبهه فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن
 المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولذا
 يشر المحرمه كالوكانت تحتة ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يخرج الحولان وارضعت من
 لبن

لا قدر من شهر
 من حين الطلاق
 فهو الاول ولست
 اشترى وطى الثاني فهو
 وان كان صح

الزوج

بنتا لم يكن الاب جدًا والا صول في التحريم ثلثة المرتضع والمرضعه والمحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس
 وتصير المرتضعه امًا والمحل ابا واما جدًا او جدات واولادها اخوة واخوات واخواتها اخواتها
 واعماقها وكما حرمت المرتضعه على المرتضع جرم عليهما قها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد
 الرضيع احفاد المرتضعه وكل من ينسب الى المحل من الاولاد ولادة ورضاعًا يجرمون على المرتضع وبالعكس
 ولا يحرم عليه من ينسب الى المرتضع بالبنوة رضاعًا من غير لبن هذا المحل بل كل من ينسب اليها
 بالولادة وان نزل ولا يحرم المرتضعه على المرتضع ولا على اخيه ويجرم اولاد المحل ولادة ورضاعًا واولاد
 زوجته المرتضعه ولادة لارضاعًا على اب المرتضع على رأي كذا اولاد هذا الاب الذين لم يرضعوا من هذا اللبن
 النكاح في اولاد المرتضعه واولاد محلها ولادة ورضاعًا على رأي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الاخر
 اذا تغاير الاب وان اتخذ اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كما يبطله الاخفا فلوارضعت امه او من
 يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجته ابنة من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم
 يسلم فالمتعة ويرجع به على المرتضعه ان تولت الارضاع وقضت الافساد وان انفردت المرتضعه به فان سعت
 وامتنعت من ثديها من غير شعور المرتضعه سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجه من صغيرته كما حدثت
 انما مع الدخول بالكبيره والا لكبيره وللكبيره المهر مع الدخول والا فلا وللصغيره المهر والجميع
 على اشكال ويرجع به على الكبيره مع العقد بالارضاع ولو ارضعت الكبيره الصغيره حرم من جمع اند حل
 بالكبيره والا لكبيره ولو ارضعت الصغيره زوجته على التقاب فالاقرب يحرم لمصلحة الاخير
 صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحد الكبيرتين والآخر من الكبيرتين مؤثرا وانفسخ
 عقد الصغيره ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما ولا احدهما او بعده وتنفسخ نكاح الجميع
 للجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت احده الموطوءه زوجته حرمنا وعليه المهر ونصفه ولا رجوع
 الا ان تكون فكا تبه ولو كانت موطوءة بالعقد تبعه به على اشكال ويجوز قبل قوتهم عدم التحريم
 بالمصاهرة فلا ب المرتضع النكاح من اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرتضعه سنبا
 وماجت زوجته من الرضاع وان ينكح للاخ من الرضاع ام اخيه سنبا وبالعكس والحرمه
 التي انتشرت من المرتضع الى المرتضعه محلها معني انه صار كما ينسب لهما والتي انتشرت
 منها المهر موقوفه عليه وعلى سنله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته واعلامه
 كايا به وامهاته فللمحل نكاح ام المرتضعه واخته وجدته **فروع** الاول لو زوج ام ولده
 تعبدا وحرثه ارضعته من لبنه حرمت عليها **ثان** لو نكحها فنسخ نكاح الصغير لعيب
 او لعنتها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليها وكذا لو تزوجت بالكبيره ولا
 ثم طلقتها ثم تزوجت بالصغيره ثم ارضعته من لبنه **الثالث** لو ارضعت
 زوجته الكبيره زوجته الصغيرتين بلبن غيره دفعه بان اعطت كل واحد ثديا من
 الرضعة الاخيره انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيره مؤثرا والصغيره بان كان قد

من الرضاع
 ص

في الرضا
في الرضا

دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجته ثلثة حرمت موثدا ان كان دخل بالكبيرة والا بعت زوجها من غير فسح
ولو ارضعت واحدة ثم الباقيين دفعة حرمت جميعا ان كان دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغار ولا العقد
عليه من شاء ولو ارضعتهم على التقاق فان كان قد دخل حرمت وان لم يكن قد دخل انفسح نكاح **٤** هو بدم
الاولى دون الثانية لان الكبرى باينيه ولم يكن جامعاً بينهما وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل
فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الختين تم بها واختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امراة ثم
فساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال رضا عها صارتا الختين فانفسح نكاحهما كما لو كان رضعا
دفعه **الرابع** لو ارضعت امرؤ زوجته بلين غيره حرمت الامه موثدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجان كان
قد وطا الامه والا فهي على الزوجية من غير فسح ولا تحريم **الخامس** لو ارضعت ثلاث بنات زوجته
ثلاث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمت الا جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسح
عند الصغار وله تجديد جميعاً الاهن بنات خالات وكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج
على مريضتها ولكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوتة ولو ارضعت نفسها بالاسقلال فلا
ضمان وتضمن الصغار مهر الكبيرة نظر ولو ارضعت على التقاق تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه
ونصف الصغيرة وعلى كل من التاقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء
النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع **السادس** لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها واحتما
على اشكالهما الصغيره ولم يدخل انفسح النكاح لان المرصع ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت
قاله وان كانت الجدة فالصغيرة خاله **السابع** يقع لو تزوج كل من الاثنتين زوجته صاحب
ثم ارضعت احدهما الاخرى حرمت الكبيرة عليها موثدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجت
بواحدة ثم باخر **الثامن** لو ارضعت جدة الصغير من ارضعت النكاح لان المرصع ان كان الزوج
فهو اما مع زوجته او خاله وان كان للزوج حرة فهي اما عمته او خاله لزوجها **ط** لو ارضعت من بين
الزوج بعد موته شرا كرمه او اقربه العائنه لا تحرم المرصع من الرضاع على المرصع ولا احتما منه
ولا عمته منه ولا خالتها ولا بنات خنتها ولا بنات اختها وان حرمت بالنسب لعدم اتحاد الخلع ولو ارضعت
ذات اللبن ذات الاخت لم تحرم الاخت على الابن **ي** حرمة الرضاع تستر الى المحرمات بالمصاهرة
وليس للرجل نكاح حلايل امه من الرضاع ولا حلايل ابائه منه ولا امهات سناويه ولا بنات حقن في المصاهرة
منه **يا** لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهله بالزوجية او الخوف عليها من التلف
ولم تقصد الافساد قلنا بالتضمن ففقد هنا اشكال فمتنا من كون الرضاع سبباً فاذا كان مباحاً
لم يوجب الضمان كحرف البير في ملكه **الثاني** لو سعت زوجته الصغيرة فانرضعت من الرزوجه
الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات
ثم نأمت فانرضعت خمسة احتمل الحوالة بالتحريم على الاخير بالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط
يفسقط ثلث مهر المرصع لسبب فعلها ونصف المهر لوجود الفرقة قبل الدخول ويقسقط ثلثا

عشتا من ان ارضعت انات حدة الام صارت ضميمة والاكبيرة
وان كانت حدة الام كانت الاخت وان كانت الاخت صارت
الكبيرة خاله الصغيرة والجميع لان نكاح الزوجية
انكاح من غير ما نعت من الكناح فانه لو تزوجت الاخت
غندنت الاخر او بنتها اختت ورضعت العمة والنكاح بالجمع
لم يقيم ديناً على عدم حوزة المهر وانما احتما منه
والتحقق ان نكاح العمة والنكاح بالجمع من الرضا
انكاح نعتيها الاخر والوكيل الاخر على عمتها او احد
من نكاح كل من النكاحين صحيحاً ما ضا ولا واحد منهما ينفذ الاخر
لا تتفا المذموم بل يقعان موقوفين وكذا لو تزوجت امه
واحد وعاشرا في نكاحها وهو صحيح
موجب لا احتما عهدها في المكاح وهو صحيح
بدون الاذن والغرض اتقاوه شرح ع

تم

مهر الكبيـره فان كانت غير مدخولها سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة وتعزم للصغيره
سدس مهرها ويرجع بر على الكبيـره ويحتمل سقوط مهر الصغيره وتعزم الكبيـره ثلثه وسقوط ثلث
مهر الكبيـره وتعزم الصغيره سدس مان كان قبل الدخول بعده اشكال **ثمة** الا قرب قبول
شهادة النساء منفرذات ومنه **ثمة** فلا بد من اربع ويكفي الشاهدان او الشاهد والمرأتان ولا يقبل
في الاقرارية الا نشاهدان ويفتقر الى التفصيل ولا يسمع الشهادة به مطلقه وتسمع في الاقرارية ويحتمل
الشاهد باربعة شرطيان يعرضان لمن وان يشاهد الصبي قد التزم الثدي وان يكون مكشوفاً
ليلا يلتزم غير الحكمه وان يشاهد متصاه من الثدي ويحذر بكشفه والخنزوع وحركة الخلق لم يستند
على القطع بان ينهار رضاع محرماً وان شهد على فعل الارضاع فكذلك الوقت والعدد والا قرب انه
ليس على كبر السن ^{اصول} ولا يكتفى بحياة القران بان يقول بانته قد التزم الثدي وحلقه بجره ويقبل الشهادة
ايمها واحدها وام الزوج وجرته سواء دعي الزوج والزوجه ولو شهدت ام الزوجه وبناتها وام الزوج
وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادته على الولد ولو شهدت المرضع ان يبينها رضاعاً قبلت ولا تقبل مع ثلث
ان ولدته لترتيب النفقة والميراثها ولو شهدت باي رضعته فالاقرب القبول ما لم تدع لجره ولو
ادعي بعد العقد اخذها الخنة من الرضاع او امته وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا نفقة
وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الحمل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الحمل مهر المثل وان كذبته
قبل الدخول ولا يثبت حكم عليه بالحرم ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع وان ادعت هي سمعت
وان كانت هي التي رضيت بالعقد يجوز جعلها حالة العقد ويجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج
وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجعلها والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى
قبل الدخول بعده ويحتمل مطابته بمهر المثل بعد الدخول لخلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على
التبث فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت وكان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع
لم الم الصداق لم يكن مطابته والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتاً والاقرب ان ليس لها مطابته
بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه
وان ادعي الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يحيزله العقد عليها وكذا المراه سواء صدقته الاخر والا
ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلحق به حكم العقد وبعده **الفصل الثاني**
المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم والمنقطع او الممك حرم عليه ام الموطوءه وان علت وبناتها
وان نزلن سواء تقدمت ولا دفت او تاخرت وان لم يكن في حجره تحريماً موبداً واحت الزوج جميعاً وكذا
بنت لحيها وبنت اختها الا ان ترضى الزوج ولم ادخال العمه والحالة عليها وان كرهن المدخول عليها وهل
يلحق الوطي بالشبهه والزنا بالصحيح خلاف ولا يجرم الزنا المتاخر عن العقدان قلنا بالتحريم به مع
السبق **واما** النظر والممس بما يجرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل لهما محرم على اب اللسان والناظر
وابن خاصة فيما يملكه دون ام المنظورة او المأموسة وابنتهما واختهما والاقرب الكراهية

لو شهدت م

ولا خلاف

لنا انظر
في المصنف

والاخلاق فيما اتفقا المحترم بما جعل غير المالك كمنظر الوجه ولمس الكفن اما العقد المحرم عن الوطى فانه يحرم
امر الزوجه وان علت تحت ثيابا موبدا على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدم مطلقا
نظر فلو عقد عليه الفصولي عن الزوجه الصغيره ففي تحريم الام قبل الاحاره او بعد فسخها مع البلوغ
نظر وتحريم المعقود عليهما على اب العاقد وان على وابنة وان نزل ولا يحترم ام بنت الزوجه على العاقد
عينا بل جمعها فلوفار فها قبل لدخول له العقد على البنت وكذا احتنا الزوجه وبنت اخيها واحتنها
لان ترضى لعته والحاله ويجرم وطى مملوكة كل من الاب وان على والابن وان نزل على الابن بالوطى
لا بالملك ولا يحرم المملك مع الوطى ولو وطى احدهما مملوكة الاخر بنزنا او شبهه ففي التحريم نظر وليس لحدتها
ان يعطى مملوكة الاخر الاعتقاد ومكنا وواحدة وللأب التقويم مع الصغر ولو وطى الاب والابن زوجه
الاخر او مملوكة الموطوءة بنزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا
بمملوكة ابنة ويجدا الابن مع اتفقا الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطى الابن بشبهة عتق ولا
قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت الابن بذكر لم ينعق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت
بأنثى عتقت على الابن ولا قيمه ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر مثل لوطى بنفحة الاخر
للمشبهه فان حرمنا بها فعا ودها الزوج وجب عليه مهر آخر والا فلا والرضاع في ذلك كاله
كالنسب **الفصل الثالث** في باقى الاسباب وفيه مسابيل الاولى من لاعن امرأة حرمت عليه
ابدا وكذا الوقد والزوجه الصماء والحرسا بما يوجب اللعان لولا الاقرب **الثانية**
لوزوج امرأة في عقد فاعلمت حرمت عليه ابدا دون ابيه وابنه وان جهل التحريم العده والتحريم
فان دخل فكذا كفي حقه وحقها ولا يطل واستئناف بعد الاقضاء يلحق به الولد مع الجهل ان جالست
اشهر فصاعدا من حين الوطى ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لاعلمها وتقدر منه بعد اكمال
الاولى ولو كانت هي العالمه لم يحل لها العود اليه ابدا ولو تزوج بدات بعقل في الحاقه بالعهده اشكال
يتشام من عدم التصبص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العده بين البائن والرجعي وعده الوفاة
وهل وطي الاخر في الاستبراء الوطى في العده اشكال ولو تزوج بعد الوفاة مجهولة قبل العده
فلا فرق عدم التحريم المؤبد ويحتمل ان زادت المده عن العده وفي المشهور اشكال
الثالث لو زنا بذات بعقل او في عده رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم يحرم سوا كانت
دات عده باين ولا وان كانت حرة مشهوره بالزنا ولو اصررت امرأته على الزنا فالاصح ان يحل التحريم
وهل اللغز الموطوءه كذات العقل **الرابع** لو اوقب غلاخا او رجلا حيا او ميتا
على اشكال حرم عليه ام الغلام واحنته وبنته مودا من النسب وفي الرضاع والفاعل
الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو
سبق العقد لم يحرم وكذا دون الايقاب للتحريم ولو اوقب حنتى مشكل فالاقرب عدم
التحريم وحد الايقاب اذ خال بعض الحشفه ولو قليلا اما العسل فاما يجب يغيبونه الجميع

مملوكة ص

من تشام امرأته المحل والفقهاء في الوطى
بكالاجبي والامام ومن تم تقاضى باحكام المصنف
وهو المشهور وسلاسل من اصررت وفقدت العمد بالمدى الى الزنا حرمت عليه
عن الاقرب فاعلمت حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم يحرم سوا كانت
دات عده باين ولا وان كانت حرة مشهوره بالزنا فالاصح ان يحل التحريم
وهل اللغز الموطوءه كذات العقل **الرابع** لو اوقب غلاخا او رجلا حيا او ميتا
على اشكال حرم عليه ام الغلام واحنته وبنته مودا من النسب وفي الرضاع والفاعل
الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو
سبق العقد لم يحرم وكذا دون الايقاب للتحريم ولو اوقب حنتى مشكل فالاقرب عدم
التحريم وحد الايقاب اذ خال بعض الحشفه ولو قليلا اما العسل فاما يجب يغيبونه الجميع

او اوقبت

حرم

ولو كانت عاملة لم يحل لها العود لغيره اصح

تتميم

ولا يحرم على المفعول بسبب شي **هـ** لو عقد المحرم فرضاً او نقلاً احرام حج او عمره بعد افساده او لا على امرأة عالماً بالتحريم حرمت ابداناً وان لم يدخل وان كان جاهلاً فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال وان فعل قبل يحرم مؤبداً ولا يحرم الزوج بوطئها في الاحرام مطلقاً **و** المطلقة تسقاً للعدة ينكحها ايها رجلان تحرم مؤبداً ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت مؤبداً وفي الامه اشكال اقرب التحريم في التسع اذا نكحها بعد طلقين **جـ** **جـ** اطلاق الاصم كون التسع للعدة مجازاً لان الثالثة من كل ثلاث ليست منها بل هي ثلثة الاولىين فلورفعت الثانية للسنة فالذي للعدة الاولى لا غير ولو كملت الاولى فكذلك على الاقرب اما الامه فانه قلنا تحريمها في السنة والاقوى بتعمير الثانية للاولى **السنه تسع** من فخر بعينه او بحالته قربتاً او بعد نكاحها حرمت عليه بانكحها ابداً ولو وطئ اشبهته فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا يحترمه وفي بنتها مجازاً ورضاعاً اشكال **ي** لا يجزى وطئ الزوجه الصوره قبل ان يبلغ البلوغ تسقاً وان فعل لم تحرم على الاصم او امره مع الاقضاء وهو صيرورة مسك البول وهو الكفص واحد او مسك الكفص والغايط على يديه محترمة مؤبداً قبل ولا يخرج من جهاله وفيه نظر **حـ** عليه الاتفاق وعليها الا ان يموت ويأخذها وان طلقها وتزوجت بعدها بغيره على اشكال وهل يثبت هذه الاحكام في الحنبليه الاقرب نعم - وفيه اشكال وهل يشترط في المحرم المؤبد في طرفه الاجنبى بقض السن عن تسع فحجه نظر ينشأ من كون المحرم المؤبد مستنداً اليها محترمة الوطئ في طرف الزوج وهو هنا **المسح** ثابت في البيع والاشكال في الاجنبى قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامه والمقطاة بالاصح ولو كان الاقضاء بعد بلوغ الزوج لم يكن على الزوج شيوان كان بالوطئ **المقصد** الثاني في المحترمة غير المؤبد وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسائل **الاولى** تحريم بنت الزوجه وان تزلت اذا لم يكن قد دخل بالام محترمة جمع بمعنى انه اذا بان الام تسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول محترمة بناً لحقاً وان تزلت مؤبداً والاقرب مساوات الوطئ في الرجوع وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الوطئ والموطوءه والا باحده كالوطئ في الاحرام والحيف ولادوام النكاح والعقد والملك واحد **الثاني** تحريم تحت الزوجه بالعقد ايماً ومنقطعاً تحريم جمع سوا دخل بالاحت او لا وسوا كانت لاب او لام ولا يحترم تحت الاخ اذا لم تكن اخناً ولا يحرم الجمع بينهما بالملك ولو طلق جمعاً حرمت تحت حتى يخرج من العده ولو طلق بائناً او فسخ لعيب حلت في الحال على كراهيه حتى يخرج العده **الثالث** محرم بنت اخن الزوجه معها وبنت اخيهما وان تزلت على اشكال تحريم جمع ان لم يحترم الزوجه فان اجازت صح ولما حال العمه والحاله على بنت الاخ وبنت الاحت وان كرهتا والاقرب ان للعمه والحاله فسخ عقدهما لو جهلنا المدخول عليهما **الرابعه** لا يجوز نكاح الامه لمن عنده حرة الاباد ايضا مسرلاً **السادس** لا يحرم نكاح الامه لمن عنده حرة لو تزوج الاختين بنفسه او بغيره على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها او لا وله وطئ زوجته في العده

في المصنف
في المصنف

تمت شاشا من انقول المصنف في المصنف
المصنف في المصنف في المصنف
المصنف في المصنف في المصنف
المصنف في المصنف في المصنف
المصنف في المصنف في المصنف
المصنف في المصنف في المصنف
المصنف في المصنف في المصنف
المصنف في المصنف في المصنف
المصنف في المصنف في المصنف
المصنف في المصنف في المصنف

العدة الثانية فان اشبهت المصنف منع منها والا قرب الزامه بطلا قهما فيثبت لها ربع المهر من مع استقامتها
واختلافها على شكل ويجتمل القرعة في مستحق المهر والايقاق حتى يصطليها مروج الذوق ثبت المهر ربع
المجمل وليس له حينئذ يتخذ بعد الا بعد العدة ولو اوجبت في الكفا في الفاسد مراهل و
واختلف فالقرعة ولو اتخذ العقد بطل وقيل يتخير ولو وطى امته بالملك حرمت عليه احتسابه حتى يخرج الاولى عن ملكه
بيع او هبه او غيرها وفي اشتراط التزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهر او الكتبا بشكال فان وطى الثانية ايضا
قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية ويجزها عن ملكه للعود
الى الاولى فان اخرجهما كذلك لم يحل الاولى والا قربا منه متى خرج احدهما حلت الاخرى سوا كان للعود ولا
وسواء علم التحريم او لا وان لم يخرج احديهما فالثانية حرمت دون الاولى ولو وطى امته بالملك قيل جاز
ان يتزوج باحتسابها فيخرج الموطوءه مادامت الثانية زوجه **السادس** لو تزوج بنت الاخ والاحت
على العمه والحاله من النسب والرضاع حرمتين وامتنين لا مكرهين على اشكال فان كان باذنها صح
والا يبطل على راي ووقع موقفا على راي فان اجازة العمه او الحاله لزم ولا يستأنف آخر
وان استخاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمه والحاله فسح عقدها والاعتزال قيل نعم وفيه نظر
فتنع العده جباينه **الثامن** لو عقد على الامه من دون اذن الحره بطل او كان موقفا على راي
وتختير الحره في فسحها وامضايه وهل لها فسح عقدها للسابق قيل نعم ولو تزوج الحره على
الامه مضى العقد ويتخير مع عدم العلم في امضا عقدها وفسحها لا عقدا لامه ولو جمع بينهما صح عقده
لحره وكان عقدا لامه موقفا او باطلا ولو عقد على من يباح لكاحها ويجرم دفعه صح عقدا لا لولد
الثانية **ط** قيل يحرم على الحر العقد على الامه الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوفا عنت
وهو مشقة الزك وقيل بكرة وعلى الاول تحريم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة **الفصل الثاني**
في استيناف عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن طلق حره ثلاث طلاقات بطلها رجعتان حرمت
عليه حتى تتك زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامه بطليقتين بينهما رجعه حتى تتك زوجا
غيره وان كان المطلق حرا ولما الثاني فالحرا اذا تزوج دايما اربع حرا يحرم عليه ما زاد حتى تموت
واحدة منهن او يطلعهما باينا او يفسخ عقدها بسبب ربه منهن فان طلق رجعا لم يحل له الخامسة
حتى يخرج من العده ولو كان الطلاق باينا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعت
يتخير وقيل يبطل ولو تزوج الحره في عقد اثنتين في عقد او ثلاثا في عقد واشتبهت لسا بقوم لكاح
الواحدة على الثاني ويجل له بمكره الميمن والمتعه ما شاء مع الاربع وبدونهن لا يجله من الاما بالعقد
الذي لم يكره من امين من جملة الاربع ولا يجله ثلاث اماره وان لم يكن معه حره ولا امتان مع ثلاث حرا
واما العبد فيحرم عليه بالدام اكثر من حرتين من جملة اربع ويجل له حرتان واربع اماره او حره
وامتان وله ان يعقد منعه ما شاء مع العده وبدونه وكذا بمكره الميمن ولو تجاوز العده في عقد
واحد في التحبير او بطلان العقد اشكال كالحرة والمعقود بعضها كالامه في حق الحره كالحرة في حق العبد

الاحاره على
قال الشافعي
وانبذوه
المخرج ان عقد الامه يتبع موقوفه وان كان كلف
في الكلامه في الامه في عقد الامه يتبع موقوفه وان كان كلف
ما لا يخرج الا لولد وعموم او فوالعقود فان عقد صديق
رضى من غير رضا فوصلت نكته على رضا كالنكاح
واعلم قال الشافعي في العقد على الامه ولا تزوج الامه على
ومن تزوج امه على حرة فكل واحد باطل
ب ع ل

وهو القول بالمطالان
ادارة العقد في الاشراف

في عدد الموطآت اما في عدد الطلاق فكالا مده معها والمعتق بعضه كالحرف في حق الاما وكالعبد
 في حق الحراب **الفصل الثالث** في الكفر وفيه مطالب الاو في اصناف الكفار
 وهم ثلثه من **الاول** من لهم كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامره فقبل الفهم من اليهود
 والصايون من النصارى والاصل الفهم ان كانوا يخالفون القليلين في فروع الدين فهم منهم وان خالفهم
 في اصله فهم ملحد لهم حكم الحريين ولا اعتبار في غير هذين كصحف ابراهيم ونزبور
 داوود عليهم السلام لانها مواظب لا احكام فيها وليست معجزه ومن انتقل الى دين اهل
 الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلام لم يقبل منه ولم تثبت لاولادهم حرمة ولم يفرق عليهم وان
 كان قبله وقبل التبديل قبله واقتوا لاولادهم عليه وبثت لهم حرمة اهل الكتاب وهل اليهود
 بعد مبعث عيسى عليه السلام كيهو بعد مبعث النبي عليه السلام اشكال وان كان
 بينهما فان انتقل الى دين من يدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقل قبل التبديل او بعده
 اذ خلط في دين من يدل ولا فالاقرب اجر وهم بحكم **المجوس الثاني** من له شبهة كتاب
 وهم **المجوس الثالث** من عداه ولا كالذين لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان والشمس
 والنيران وغيرهم اما الاو فبني تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبدون
 المنتطح وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح
 الثلثة ولا يحتل المسلم على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدائم على
 الكتابية بثبوتها حقوق الزوجية كالمسلم لا الميراث والتسليم فليها نصف المسئلة الحرة
 والمحد ففي قد فيها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا والا فلا
 وكذا اهل الحرب الا في شئ واحد وهو ان الحربي اذا قر امرأة من الحريات واسلم او عليها
 ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذي ذمته لم يفرق عليها بعد الاسلام لان
 على الامام الذم عنهم ودفع من ففرهم ولو نكح الكتابي وتنفقه وبالعكس لم يفسخ
 النكاح والاقرب الحاق الولد باثر ففهما كالمسلم وان نكح اهل الذمة اليان نكح الامام
 بين الحكم فيهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغرمان في الدين وكذا ان اختلفا
 على اشكال فان قلنا بالرد احمتم الى من يختاره المدعي والحاكم والناسخ الموافق رايد
 رايب الحاكم في عطلة المنسوخ ولو نكحكم المستانمان فكذلك ولو ارتفع
 مسلم ودعي او سنا من وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعد كل خصم
 اعلاه واذا اراد وابتد العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلم فلا يصح على غير
 او حتر يروان تزوجا عليه ثم نزا فعا فان كان قبل الفهم لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل
 ويحتمل قويا قيمته عند مستحلبه وان كان بعده برى الزوج وان كان بعد قبض بعض سقط
 بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل والقيمة وان كان عشرة اناق خير فقبضت

عليه

استدعا

لقد انقضت
بغيره

خمسه فان تساوت بري من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والا قرب
 القيمة عند مستحلبها وطلاق المشر كواحد وقع فلو طلقها ثلاثا لم يحل له حتى تنكح زوجها غيره
 واذ انكحوا البينا في النكاح **المطلوب** لو اسلموا قرينهم عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا ثم تزوجت ذميا
 ثم طلقها حلت للاولم تنكح ودواما على ابي ويشترط الاسلام على ابي **المطلوب** الثاني في الاستقال
 اذا اسلم زوج الكتابية ودفع باقي على نكاحه قبل الدخول وبعده وانما او مستقطعا سو كان كتابيا
 او وثقا وان اسلمت دونه قبل الدخول انقضت النكاح ولا مهر ولو اسلمت دفعة فلا فسخ لجماعا وبعده
 يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم مسدا العقد على ابي وعليه المهر اما المسمى
 او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيتين فاليها اسلم قبل الدخول انقضت النكاح في
 الحال وان اسلمت دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة وان اسلم صاحبه
 فالنكاح بحاله والابطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من
 المراه والاقبال نصف ويحتمل الجميع ان كان عن قطره وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت
 المهر من ايها كان الارتداد الا ان يكون من الزوج عن قطره فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد
 دخل ويحب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما يقر اهلها عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده
 يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان تولته بقبول الرجوع كان
 العقد باقيا وان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهلها عليه فكذلك لم يقرها عليه والا
 كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوجان فان قبلنا منها غير الاسلام
 فالنكاح باقيا والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته
 الذمية على العسل من حينها ووجبت له من الواطى قبله او حينها وله الرامها
 بانالة المنز كالنسي وشعره لعانه وطوبى لاطفاره وله منعها من الكتابيين والبيع
 وشرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال الجاسات اللذي **يتفرد عنها** استنذر هامة
 الذنوب واكل الثوم والبصل والكراث وشبهها ينقض الاستمئاع وان كان نكاحه
فروع الاقوال لو اسلمت في العدة ثبت النكاح ولم لا يبحث الحاكم عن كنفية
 وقوعه بل يقرها عليه مالم يتضمن محرما باللو كانت كنفية احد المرات
عليه الثاني لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم
 على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا ابا حنة الوقت من دون
 المهر **سالك** لا فرق بين الذمي والحزبي في ذلك لو اعتقدوا غصية الراء في نكاحا
 افتروا عليه علم اشكال بعد الاسلام وقوله **الترابع** لو بشر طليبا مطلقا **فروع** لهما اوم
 لاحدهما لم يفسد **لقر** اعلم بعد الاسلام لا يفسد لانفتقدان لزوم حالته
 الكفر وان قيدت اياه فان اسلم قبل انقضاءه لم يقر عليه وان كان بعده اقرا

لو **الخامس** لو تزوجها في العدة ثم أسلم فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المقعدة لا يجوز ابتداءه وحل الاسلام اما بعد الانقضاء فلهما يعتقد ان صحة هذا النكاح ويجوز ابتدا مثله في الاسلام على هذه الحالة ولا اعتبار بالتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج طيلة اية او ابنة او المطلقة ثلثا فالهنا الايقان عليه بعد الاسلام **السادس** لو أسلم الزوج ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبيننا المنسوخ من حين الاسلام ولو أسلمت في العدة تبين عدم المنسوخ بالاسلام ويضرب لها عده من حين الارتداد فان عاد فيها فهو باطل والا بائن من حين رده وليس له العود اليها بذلك العقد حال رده وان كانت كافرة وكذا لو أسلم ثم ارتد ثم أسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كانت في العدة **السابع** لو طلق كل واحد من الغنمين ثلثا ثلثا ثم أسلموا حرمتا الا بالمثل **المطلب الثالث** في الزيادة على العدة الشرعي اذا أسلم الحر على اكثر من اربع حواير او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اما او حرة وامتين وان دفع نكاح البواقي سواء تزمت عقدهن او لا وسوا اختار الا والاول والاخر وسوا دخل فيهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة ولو أسلم مع اربع من ثمان فالاقرب ان الاختيار للكنائيات وليس للمراه اختيار احد الزوجين بل يطلاق مع الاقتران والثاني مع التزيب ولا مهر للزائد فان دخل منه امثله ان قلنا بعدم الصحة ولو أسلم عن امرة وبنيتها بعد الدخول بها او بالاحتمال وقيل يحرم الام خاصة ولا اختيار ولو أسلم عن امه وبنيتها غير ان لم يطأ احدهما والاحتمال الموطوءة خاصة ولو كان قد وطأها حرمتا ولو أسلم عن اختين يختار وان وطأها وكذا عن العم والخامع بنت الاخ او الاحتمال المختار تا عدم الجمع او الحره والامه ولو اختارت الحره والعمه والحالة العقد على الامه او بنت الاخ او بنت الاحتمال صحيح الجميع ولو اختارت في حال الكفر لزمهن حكمه حال الاسلام ولو أسلم الحر على اربع اما يختار اثنتين وكذا لو كان معهن حواير او رضيت الحواير والاقرب باعتبار رضا جميع الحواير الاربع دون الخامسة ان يفسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان احدي الخمس بنت الاخ والاحتمال فاختارها مع ثلاث افسخ نكاح العمه والحالة ولو أسلم على حرة وثلاث اما يختار مع الحره اميتين اذا رضيت الحره ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاما ولو حوت الاما خرجت العدة على كفر الحره بطل نكاحها وتختار اميتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحره في العدة قبل اسلامها فان أسلمت فيها ففسخ الطلاق **السادس** ولو تزوج في الاماء ولو أسلم الحر على اربع حواير او حرتين وامتين او ثلاث حواير او اسلم العبد على اربع اما او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضا الحر ايرادا اجتمع مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو أسلم عن اكثر من اربع وثنيان مدخولين انتظرت العدة فان خرجت ولم تنكح منهن احد بطل عقدهن وان أسلم فيها اربع فمادون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلم وان زدن على اربع في

من الكتابات بعقد العوام
اختار اربع م

ان قلنا بطلاق عقد الامه على الحره من
اصله وان خرجت ما أسلمت فليس بطلاق
الطلاق وتختار في الامام

العمه

وقد كره آماء فان اسلمت الحره بث فان تآخرت حتى انقضت بآنت وكان^{العهده}

اختيار اثنتين لا غير اعتبار حال اجتماع الاسلام ولو اعتنق قبل اسلامه ثم اسلم واسلمنا واعتنق بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمنا بعد اسلامه كان له اختيار الاربعة لان حاله الاختيار طال اجتماع الاسلام وهو ح حر اير فان اختارهن انقضت الخامسة على الشرك وهله انظار الخيار في الجميع الا في المنع لانه يلزمه كراهة كاح الثلث مسهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تجزى والا لزمه نكاح الاربعة ولو اسلمت تحت العبد المشرك اربع آماء ثم اعتنق قبل اسلامه كان له من الممنوع فان لم يسلم من الاختلاف من حين اسلامه نظر في نكاح الممنوع ويكفي عدة الحواير فان اسلمت في العتق العده بن الممنوع ولو اخذ من الممنوع حين اسلم كان له من الممنوع لانه تركت اعتمادا على الممنوع بالاختلاف كما المطلقه بجمعها اذا اعتنقت في نكاح الممنوع وان اسلم في العتق واخترت براقه فعليه عدة الحر اير وان اخترت نكاح اختار اثنين وان اخترت المتاهم من قبل اسلامه لم يصح ولم يمسك صحته من الممنوع عند اسلامه على اشكال ولو اسلم قبله فاعتنق فان اخترت المتاهم معه لم يصح لانه جاريات الى يمينه وان اخترت الممنوع فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان اسلمت لختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويحب النفقة عليهن ولو اسلم اب المحبون بغيره في التبعية اشكال فان قلنا به تجزى الاب والحكم **المطلب الرابع** في كيفية الاختيار الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما باللفظ فصرح بغير نكاح او امسكتك او نكحتك واخترت نكاحك او امسكتك او تبنته وشبهه ولو طلق فهو تعين النكاح ولو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقوا بالممنوع نكاح البواقي وليس للظهار او الابلاء اختيارا على اشكال فلو اختار التي ظاهر منها او الى صحا ويكون العود عقب الاختيار ان لم ينفقها ومدة الابلاء من حين الاختيار ولو قذف واحد واخترت غيرها وجب الحد ويسقط بالبينه خاصة ولو اختارها تسقط باللعان اير ولو طلق او ظاهر او الى او قذف بعد اسلامه حال كفره فان خرجت العده عليه فلا حكم بل التعزير بالقذف ويسقط بالبينه خاصة وان اسلمت فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار او الابلاء فان اختار من اوقع عليها ذلك صح واحا العتق فان اختار المقتدوق فعليه التعزير ويسقط باللعان او البينه وان لم تجزها اسقطه بالبينه وهل تجزى الكليات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقرب العدم وان قصد به الطلاق وكذا الواو وقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحده منكن فقد طلقها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترت نكاح النكاح او العراق لم يصح للتعليق ولو ربت الاختيار رشت عقدا الاول وان دفع البواقي ولو قال ما زاد على اربع اخترت فراقك الممنوع عقد من وثبت عقد الاربعة ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكتابه كالطلاق في الاختيار ثبت عقد

ثلاثة ولو اسلم على خمس فالحق به اربع وله اختيار عدة واختار الكتابه في الرابع حتى يخرج عدة الخامسة صح

مختار على الاقرب

المطلقات

المهر
في النكاح
في النفقة

المطلقات ولم يطعنن والا فلا ولو قال الواحده طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع
وامتأ الفعل كالوطي فلو وطا اربعاً ثبت عقدهن وان دفع المهر في فان وطى الى امسه جاهلين
فعله مهر المثل وهل التفصيل واللمس يشترط اختيار اقربه ذلك كما ان رجعه ولو تزوج باخت
احد فهن لم يصح وهل يكون اختيار المصنوع عقدها اشكال ولو قال حضرت المختارات في سنت
المصرون ولو حقه الا ربع وتختلف اربع فقيل لا وابل للنكاح صح ولو عسى للمصنوع لم يصح النكاح الا وافر
وثببات والاصح ويحتمل الوقف ولو عبرا لمختلفات للمصنوع صح والنكاح لا يصح الا رجوزنا الوقف
فلما سلمن ثمان على الترتيب فخطب كل واحد بالمشغ عند سلامها تعيين للمصنوع الاربع المتأخرات
وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت بثوته فان امتنع حينئذ فان اصر عزوفان مات
اعتدت كل واحد باعد الاحلين والحايل بالا بعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقرا والحايل
بالا بعد من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ولو وقف لمن الربع والتم حتى يصطليح فان طلبت
احدهن منه شيئا لم تعط ولو طلبت خمس دفع اليهن لخصن النصف والست نصفه ولو كانت
احدهن مولى عليهما لم يكن لوليها ان ياخذ لها اقل من المثل ويحتمل القربة والشرى ولو كان
فهي وارثات وغير وارثات فلا اتفاق كما لو كان مع اربع وثببات واربع كتابيات فاسلم
الوثببات ثم مات وكذا لو كس كتابيات فاسلم مع اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت
قبل القسمة فالاقرب المحص ولو اسلمت واحدة فالوقف كاللحم وكذا لو كان مع كتابية
ومسلمه وقال احدكما ومات قبل التعيين **المطلب الخامس** في النفقة اذا اسلم
واسلمن وجبت نفقة الجميع حتى يختار اربعا فنسقت النفقة بالباقي وكذا لو كس كتابيات
وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره وان اتقى التمكن
من الاستمتاع ويشترط عدم الشور في مال السلطنة فيه كالسكنى وحل نذرهما موقوف بدفع ^{ولو لم}
النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والمآضي سواء اسلمن او لا ولو اسلم دون الوثببات لم يكن لهن
نفقة لان تقويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا سبق الى الاسلام قدم قوله الزوج لاصالة براءة ولو
ادعى السابق بالاسلام قبل الوطي والقول قولها لان الاصل بقا المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق
قدم قوله لندور التقاربت في الاسلام على اشكاله ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل
بشرا وقال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا بعد الفسخ في المطلقات وان ساواه في المهر
فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل للنقمة
ولو لم يسلم مع اقلها المنتعم وان كان وبعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت
قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايضا السابق قبل الدخول لم يكن
للراه المطالبة بشيء من المهر ان يقبض وان قبض فلزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على
التقديرين حتى تبين **وروي** ان ابا عبد الله تزوجته وان بمنزلة الارتداد فان رجع في

ضعيف
خاتمة

العدة فهو ملكها وان عادت وقد تزوجت بعد العدة فلا يسيل عليها والطريق **خاتمة** يكره
العقد على القابل المبرية وينتجها وتزوج ابنة بنت امرأته اذا اولدتها بعد مفارقتها ولا يكره قبل
نكاحها والتزوج بصرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا
الرجوع على وليها بشئ ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح المرء من امرأته اخرى فبطل المهر وسره
ولو دار بطلا ولو زوج كل من الوليتين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزوج الاخرى بمهر
معلوم صح العقدان وبطل المسمى لان شرطه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخیار ويثبت
مهر المثل وكذا النود وجه وشرطان ببنك ابنته ولم يذكر مهر ولو قال نؤجك بنتي على ان تزوجني
بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك بطل نكاح مهر المحاطب ولو قال اعلن ان يكون نكاح بنتك مهر
ابنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهر او جزءه ولو قال نؤجك بنتي على ان تزوجني
بنتك ويكون بضع كل واحد عشره درهم صدقا لآخرى بطلا ولو قال نؤجك جاريتي على ان تزوجني
بنتك ويكون رقبته جاريتي صدقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبه للثقل وليس بشرط كما فيما يتناول
عقد النكاح ويبطل المهر المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ويصح العقد
ولو زوج عبده من امرأته وجعل رقبته صدقا فبطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر
المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحلل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق
قبل يصح العقد دون المهر ولو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصر جاهه وكان في بيتهما صح العقد والمهر ويجل
على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يقع بطلانه **تمهله** الوطى في الدبر
مكروه وليس محرما وهو كالتبلي في جميع الاحكام حتى بثوت النسب وتقرير
المسمى وكحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها
في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين
يجب عليه للزوجة دية ضياع نطفة عشرة دنانير ويجوز دم على الرجل ترك وطئ زوجته
اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فاقضاهما متابدا والا فلا ويكره
المسافران يطرق اهله ليلا **الفصل الرابع** في اقسام النكاح وفيه مقصدان **الاول**
في المقتطع وهو سايق في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهو اربعة **الاول**
العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذامدة كزاولا يعقد
بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والتمول كل ما يبدل على الرضى كقننت ورضيت
مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب ومعناه ولو قدمه فقال تزوجت اصح ولا بد من صيغة الماضي في
الظنيين وقيل لو قال تزوجك بكذا مدة كذا من شيا فقال تزوجتك صح **الثاني** المتفادان
ويجب كونهما كاملين واسلام الزوج او كونها كاتبة فيمنعها من شرب الخمر وارتكاب
المحرمات واسلام الزوج وايضا ان كانت الزوجة كذلك وتحرر الوتية والناصبية

وقالت
زوجتك

المعلمة

عن اللفظ خرج
عن اللفظ على ما في المتن

المعلم بالعداوه والامره على الحرة الا باذنها فيقتفوا ويطل على خلاف وبنث الاخ والاحت على العمه والنخاله
الامع اذنها فيقتفوا ويطل ولو منحت الحرة او العمه او النخاله بطل اجامها ويكره الزانية فيمنعها لو فعل
وليس شرط عدم استئذان الاب في المكر والتمتع بغير لغيرها اب فلا يقتض لو فعل وليس
محرما **الثالث المهر** وهو شرط في المنعه خاصه فلو اخل بطل العقد وبشرط الملكيه والعلم بقدره كيلا او وزنا
او شاهدا او وصفا واحده قلده ولا كثره ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقران وقت بالمده
وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المده قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد اقامه
الظهور زوج او كونها احت بوز وجننه او غيرها فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعلاؤه وان دخل فلها
المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا تسلم الباقي ويحتمل مهر المثل **الرابع** الاجل وذكره شرط
فيه وبشرط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلبه ولا كثره ولو اخل به بطل
وقيل ينقلب داما وان عمر المبداء غير معين وان اخرج عن العقد والا اقتضى انضاله به فان تركها حتى
خرجت من عنقه فلها المسمى ولو قال بعض يوم فان عتي كالزوال والغروب صح والا فلا ولو
قال فتره او مرتين فان قيد بالزمان صح ولا يجوز الزيادة والا بطل **الفصل** الثاني في الاحكام
لاولايه على البالغ الرشيده وان كانت بكر اعلى الاقوى ويلزم ما بشرط في منتهى العقد اذا كان
سائغا ولو قدمه واخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قدره على الزمان ولو شرط اليتام في
وقت دون آخر لزم وكذا المراه والمراه في المعين ويجوز العزل وان لم تاذن ويلحق لغير
الولد وان عزل وان نفاه يلتقي ظاهره من غير لعان ولا يقع لها طلاق بل تبين بانقضاء المده
العهده ولا ايلاد ولا لعان على لامي ويقع الظهار على لامي ولا توارث بين الزوجين بشرط
سقوط التوارث اولا ولو شرطه فالاقوى بطلان الشرط مع الدخول وانقضت المده
مقتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فحتمه واربعين يوما من الوفاة
باربعه اشهر وعشيره ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلي مع الحمل والامه في الوفاة
بشهرين وحمسه ايام او بابعد هاهن كانت حاملا ولو اسلم المشرك على كتابيه
فنازاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل
وان كان قد دخل انتظرت العده او المده فان خرجت احداها قبل اسلامه
بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فصحا ملك ولو كانت وثنيه فاسلم
احداها بعد الدخول وقف على نقضا العده او المده فايتهما ثبت خرج المهر
واستنع النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامه ثبت عقدا حرة ووقف عقد الامه
على حرة ضاهها **فروع الاول** لا يقتض المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر
كالحيض ولو منع عن الجميع كل المده كالمضامد فنكاح
على اشكال وكذا الوتمع هو وهي بظالم والا قربان الموت هنا

السابع لا يصح تحريم العقد قبل
انقضاء الا وهو قبل الوفاة
وهي ما تبقى
واستأنف
محمد

عن بدرم

كالديلم الثاني لو عقد مدة فمأخره لم يكن لها الفكاك فيما بينهما ولا ان ينكح اثنيهما وان
 وقت المدة بالاحل والعدة **الثالث** لو ماتت فيما بينهما احتمل بطلان العقد
 فلامم والعدة والامرات ان اوحياها مطلقا او مع الشرط وعدمه فنثبت النفقة
المقصد الثاني في نكاح الاماء وانما يستباح بامر من العقد والمالك فيها فضول
الاول العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملكه من كونه انفسخ العقد
 ولا الحرة ان تنكح عبدا الا بالعقد ولا بالملك ولو ملكته زوجها انفسخ النكاح

اكتابه يوم

ولكن يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان حرمه كانت تحتها وان كانت
 وتقا او غايبه او هرمة او صغيرة او محتونة او مسمتعة بها مالم يطلقها ولا يشترط اسلام
 الامه وان كان الزوج مسلما في المتعة عندها او مطلقا عند اخرين وللعبدان ينكح
 الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا الكتابي ان ينزوج الامه الكتابية وفي اشتراط عدم
 الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناها وقدر على حرة رتقا او غايبه غيبة بعيده
 او كتابية او من غلت في المهر الى حد الاشراف جاز نكاح الامه وفي ذات العيب اشكال ولو
 كان مفلسا او رضيت بالموهل اقل من مهر المثل لم ينكح الامه وخوف العنت انما يحصل
 بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو اتفقا احدهما لم ينكح الامه والقادر على ملك اليمين
 ولا يخاف العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامه لم يحترم الامه ولا يجوز للعبد ولا
 للامه ان يعقد نكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدون وقف على الاجازة على
 راي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته ولم يهرمته واجازة عقد العبد

العقد الاول

ان يباع كل يوم منه حقه للنفقة ولو قصر
 الكسب ولم يكن ذاك السبب ليجعل بثبوت
 النفقة في رقبتها صح

كالاذن المبني في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك فتقر الى اذن الجميع قبل اجازة
 بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وبيع تجارته ولا يضمن السيد
 بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استغنى يوفى ما فاجرة للمثل كالاجنبي
 ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقته **يومه** ونفقته ويحتمل ثبوت النفقة
 النفقة في رقبتها وفي ذمته للمولى للمولى وان يتخير بين المهر والنفقة
 والنفقة ان جوزناه مع العسر ولو اشترته زوجته او ابنته قبل
 قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد **السياسة**
 او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان سقطت الجميع
 حدرا من الدود اذا سقطت العوض في حكم المنع يقتضي
 عرا من البيع عن العوض ولو اشترته بغيره بعد المهر المخور

لقد انقطعت
في هذه الآراء

١٧
أمة صح

صح ولو جازنا اذن الولي بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد لان ملكها لا يستلزم
 براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابويه كذلك فان كان المالك فالولد ولو كان
 كليهما المالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترط احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه
 الا ان يشترط المولى رقيقته فيلزم ولا يسقط بالاستقاط بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها
 ووطئ قبل الرضى عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من انها زانية
 ومن ملكية البيع للمولى ولو كانت بكر لزم ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جنبايه
 تعلق برقيقته ببيع فيه وان قلنا انه مهر يتبع فيه بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر
 قطعا ولو وطئ جهلها او استجهت فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط.
 حيا وكذا الواعدت الحرة وتفقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لامعها وان كان قد
 دفع المهر اليها استعادته فان تلفت قبعتها والولد رق وعليه فكه قيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه
 اليه وان لم يكن له مال استنسى فيه فان امتنع قيل يفدي الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة
 من دون اذن فلامهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها
 ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج فان اذن المولى او لم ياذن فالولد لها ولو اذن احدتها فالولد
 لمن لم ياذن خاصة ولو اشترى كاحدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحدتها فاشكال ولو اذن العبد
 بامته غير مولاه فالولد لمولى الامه ولو زنا محر فالولد حر ولو تزوج عبده اذنته ففي اشتراط قول المولى
 او العبد اشكال ينشأ من انه عقدا باحد ففي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقا
 فاجازت قبل الدخول وبعده مع التسمية وعدمها فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا
 للامه ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان اشترىها لمولاه او لنفسه باذنه او
 ملكه اياها بعد الاتباع وقلنا انه لا يمكن فالعقد باق ولا يبطل اذا ملكها ولو حرر بعضه واسترى
 زوجته بطل العقد وان كان بماله مشترك ولو اشترى الحر حصته احد الشريكين بطل العقد وحرم
 وطوها فان لجنا الشريك النكاح بعد البيع ففي الحوازي خلاف وكذا لو حملها ولو ملك بعضهما
 وكان الباقي حر الم يحمل بالملك ولا بالدائم وهل يحمل متغية في بائنها قيل نعم وهل يقع عقد احد
 الزوجين الحر العالم بعبودية الآخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاولى الثاني فيمنه نزلو
 لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفضل** **الثالث** في سب ثلاثة وهي ثلاث
 العتق والبيع والطلاق **المطلب** الاول في العتق اذا اعتقت الامه وكان زوجها عبدا
 كان لها الخيار على العور في الفسخ والا فمسا سواد دخل ولا الا اذا زوج ذو الما بامته في حال
 مرض ما يبه ثم وقعتها ما يبه ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول ولا يسقط المهر ولم يخرج
 من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها ثم ورد ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ

العبد باحد

خلاف ذلك اختارت واذ اختارت الفراق في موضع بثبوت قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده
 ولو اختارت الفسخ لجهالة فوريه الخيار او اصله احتمال السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت
 المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان وجبناه بالعقد والاقبالا وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا
 يلزم وجهها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لو جوبه في ملكه وان دخل بعده او
 فرضه بعده فان قلنا بصديق المفوض يجب بالعقد وان لم يفرض لها مهر للسيد وان قلنا
 بالدخول او بالفرض فهو لها لو جوبه حاله حريم ولو اعتقت في العدة الرجعية فله المهر والفسخ في الحال
 فتسقط الرجوع ولا ينتقل الى العدة لكونه بل تتم عدة الحرة ولو اختارت لم يصب لانه
 جار الى بيتي فلا يصح له اختيارها للنكاح فان لم يزوجها في العدة بانك
 وان رجعها كان لها الخيار في الفسخ فتعقد اخرى عدة حرة وان
 سقطت سكت لم يسقط اختيارها واذا منحت تزوجها بقنت على ثلثه ولو
 اعتقت الفغيره اختارت عند البلوغ والمجموده عند الرشد والزوج الوطي قبله
 وليس للمولى الاختيار عنها لان طريق الشهوة ولا خيار لها لو اعتنق
 بعضها فان كملت اختارت حريم ولو لم تحظر حتى يعقق فان قلنا بالمنع من
 الاختيار كما تحت المحر احتمال ثبوتها لانه ثبت سابقا فلا يسقط ما يسقطها
 الحريم كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علم المشتري بعد زواله ولو اعتقت تحت
 من بضعه حر فلهما الخيار فان منعنا الخيار فله او طلق قبل اختيار الممنوع احتمال التنازع
 فان اختارت الممنوع بطل والاوقع وقوعه ولا ينتقل فسخ الامه الحاكم ولو عتق الزوج
 وتحت امه فلا خيار له فلا مولا له ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا
 معا اختارت ولو كانا لائمين فاعتقاد دفعه او سبق عتقها او مطلقا على
 راي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهر لها ويلزم العقدان قدم
 النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهر كعتقتك واشترط قبولها
 او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهر كعتقتك عن قوله اعتقتك اشكال
 ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تممة الكلام
 وقيل يقدم العتق لانه تزويج الامه باطلا ولو جعل ذلك في امته العتق
 فان اتقنا عتق المهر من مع الاجازة فالاقرب هنا الصريح وسيرى
 والا فلا والاقرب حوان جعل عتق بعض مملوكتها مهرًا وسيرى العتق
 خاصة

العتق لم يسقط بضمها ولو كان كجها

القديم

ولا لزوجه حرة كانت
ولا مولاها مهر

والا لزوج حرة كانت امامه وللمولاه مهر

نادر

لما اخرج
من قطع المهر

خاصه ولو كان بعضها جازا فجعل عتق نصيبه مهر اصح ويشترطها القبول قطعاً ولو
كانت مشتركة مع الغيره فترزوجهها وجعل عتق نصيبه مهر افعال اقرب الصحة وسيرى العتق
ولا اعتبار برضى الشريك وكذا الاعتبار برضاه ولو جعل الجميع مهر ااو جعل نصيب الشريك خاصة
ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهر ااو بالعكس صح الجميع وليس الاستنلابه
عتقاً وان منع من بيعها لكن لو ماتت مولاه عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب
سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حتى عادت الى محض الرق وكان
بيعهما ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتهما اذ لم يكن لمولاهما سواها وقيل ولو قصر التركة
عن الدتون بيعت فيها بعد موت مولاهما وان لم يكن مثلهما ولو كان منها ديناً
فاعتقها وجعل عتقها مهرها وترزوجهها واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا
سبيل عليها ولا على ولدها على راسي ويحتمل الرواية بعود الرق على وقوعه في المرض
الفصل الثاني في البيع اذا بيع احد الزوجين تخبر المشتري على الفور في
امضا العقد وفسخه سواء دخل اولا وسواهما كما انما لك واحداً وكل واحد
بما لك ويخبر مالك الاخران كان مملوكاً ولو اختار المشتري الامضاه وفي الفسخ
على الفور ايضاً سواء كان البايع هو او غيره وقيل ليس بمثل العقد فسخ تكاح الحرة
ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قوم اختياره على اختيار الراصي ولو باعها
المالك الواحد على اثنين تخبر كل منهما ولو اشترى اهما واحداً تخبر وقهر
الامه لسيدتها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز له
فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبايع سواء اجاز للمشتري اولا ولو
باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكره سراً
ولو باع الامه وادعاه ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فسخ البيع وفي
قبول التمامه نظر ينشأ من انه اقرار لا ضرر فيه ومن اجاز التحريم شرابه
قهر الوما تا بوه من غير وارث **المطلب الثالث** في الطلاق طلاق
العبد بيده اذ تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته
حرّاً او امه لغير مولاه وليس له احيانه عليه ولا منعه منه الا ان يكون امه لمولاه
فان طلاقه بيد المولى وله التفرقة بغير طلاق مثل فسخت عقد كما او يا من كل منهما
بالاعتزال عن صاحبه وليس بطلاق ولا تحريم في الثاني لو تخلد رجع ولو اعتزل
العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه
اباحه والا فاشكال وكذا الا اشكال لو طلق العبد ولو طلق الامه زوجها ثم بيعت
اكتلت العده وكعت عن الا يشتر على راسي **الفصل الثالث** في الملك وفيه مطلبان

لما كان الاخر اولا
وسواهما اصح

ما شاء

الاول ملك الرقبه ويجوز ان يطا ملك الممين من غير حصر فان زوجهها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت زاعده وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها ويخبر المشتري ولم يجمع بين الامه وبنيتها في الملكه ودن الوطى وكذا بين الاختين فان وطئ احداهما حرمت الاخر والسنت موبدا والاخت جميعا فان اخرج الموطوه ولو تعقدت نزلت حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوه الاخر لا وطوها ولا تحمل المشركه على الشركه الا باجازه صاحبه ولا بالعقد ويجل لغيرهما مع اتحاد السبب ولو اجاز للمشتري الامه النكاح لم يكن له الفسخ وكذا الوعلم وسكت ولو فسخ فلا عده وان دخل بها يستبرأ فيها بحيضه او خمسه واربعين يوما فان كانت ابن من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطوها قبل الاستبراء وكذا اكل من ملكه ما يبي وجبه كان حرم عليه وطوها قبل استبرائها الا ان تكون بياسه او حايضا على راي طاهر الامن خصص حيضها بالخبر او حاملها او لامرأة على راي او بعد ما خبر باستبرائها او عتقها مع جهل محترم والاستبراء افضل ولو اعتقها بعد وطئها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الانثى من اهل الحرب وابناء ولهم وما سببه اهل الظلال منهم **المطلب الثاني** ملكا لمنفعة يجوز اباحه الامه للغير بشرط كون الحمل مالكا للرقبه جائز التصرف وكون الام مباحه الى من حلت عليه فلو باح المسلمه للكافر لم تحل وكذا المؤمنه للمخالف ويجوز بالعكس الا لو تنبه على المسلم والناصية على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها والصبيغسه وهو لفظ التحليل مثل احللت كك وطئها وجمعتك في حل من وطئها والاقرب للحاق الاباحه ولو قال ادنت او سوعت او ملكت فكذلك ولا يبيح بالعاربه ولا بالاجاره ولا الهبه ولا يبيع منفعة البضع ويؤكل الشريك الثالث واحدهم للاخر في الصبيغ فلو باشر افعال كل منهما احللت كك وطئها صحيح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو عقدا او تملكه منفعة خلاف ولو باح امته لعبده فان قلنا انه عقدا او تملكه وان العبد ملكه حلت والا فلا والاو لا وحى لانه نوع اباحه والعبد اهلها ويجوز تحليل المدبره وام الولد دون المكاتبه وان كانت مشروطه والمرهونه ولو ملك بعضها فاباحه لم يحل ولو احل الشريك حلت على راي ولو اباح الوطى حل مقتنيات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولا استباح الخدمه باباحه الوطى وبالعكس ولو وطئ من غير ادن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان كرهها والولد للمولى **الفصل الرابع** في بقاء مساييل مبتدده بكره وطئ الفاجره والمولوده من الزنا وان بناه بين حرتين وان يطا حرة وفي البيت غيره ولا باسبغها في الاما وللسيد استخدام الامه فانها او عليه تسليمها الى ذوجهها لئلا وهل له اسكانها في بيت في داره ام للزوج اخراجها لئلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترمه وامكنها ذكر في بيت الزوج فحق وجوب تسليمها اليه فان اشكال وللسيد ان يسا فينها وليس له منع الزوج من السفر لتبصيحها لئلا وانما تجب المنفعة بالتسليم لئلا

بالكشبه صح

وهذا

لكن المصلحة
فيما العيب والشر

وفازا فلو سلمها اليها فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط مع سفر السيدها ولو قبلها ١٠٠
السيد قبل الوطى ففي سقوط المهر نظر اقربه عدم كالوقبلها اجنبي او قبلت لحره نفسها واذا عقدت
شهادة اثبت لها الحريم واولدها فاعلمها ما التفتاه عليه من مهر وقيمة الولد لثروبرها وفي بعضها
الزايدين من مهر المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على رأي واذا اشترى جارية موطوءة حرم
عليه وطؤها قبل الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا استئجارها فيكون عن استئجار المشتري
ويصدق المشتري مع عدالة على رأي ولو اشترىها حائلا كره لها وطؤها قبل الوطى
او مضى اربعة اشهر وعشرة ايام وان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطى فان علم بالجنه
اما بعدا وتحليل حرم حتى يقع وان علم كونه من زنا فلا باس ولو تقابلا البيع وجب الاستئجار
مع القبض لا بد منه واذا اطلق المجهول عتقها من قبل الدخول رجوع لصغارها المولاهات تستسنى
فيه فان ابنت كان لها يوم وله يوم في الحدم ويجوز شرؤها من سهم الرقاب والاقرب بقود
العقود الرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعنت المهر قبل الدخول والرجوع بنصف القيمة
ومكمل من الزوجين صاحبه بوجوب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المرأه
حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبه الا اذن مولاه وان
كانت مطلقة ولو علم المولى عتق حاربه مومت زوجها قبل بطلان العقد فلو كان له ولا ميراث
والاقرب بثبوتها مع تعدد الورثة ولو ملك المالكات زوجة مبدية فحق الانسحاب **نظر الباب**
الخامس في نواحي النكاح وفيه مقاصد **الاولى** في العيب والتدليس وفيه فصول **الاولى** في اوصاف
العيوب وينظمها قسمان **الاولى** المشتركة وهي الخنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهر
الشرع زواله ولا الاعمال المستند الى غلبه المدة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين
الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد
بعده سقط خيار الرجل دون المراه سواء حصل الوطى ولا **الثاني** المختص اما الرجل فثلثة الحب
والخصي والعنة اما الحب فشرط الاستيعاب فلو بقى منه ما يمكن الوطى ولو قدر الحشفه فلا خيار
ولو استوعب بنت الخنجر مع سبقه على العقد وعلى الوطى وفي الفسخ في المجدد اشكال فان اثبتناه
وصدر منها فالاقرب عدم الفسخ واما الخصي فبها فهو قبل **الثاني** وفي معناه
الوجاهة ففسخ به المراه مع سبقه على العقد وفي المجدد بعده **قول** واما العنتية
فهو مرض يعجز معه عن الإبلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسليط المراه على
المنسج بشرط عدم سبق الوطى وعجزه عن وطئها ووطئ غيرها فلو وطئها ولو مرة واحده
او عن غيرها دون غيرها او عن قبلها لا بد من فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد وتجدد
بعده بشرط عدم الوطى لها وغيرها ولو بارحنتي فان امكن الوطى فلا خيار على رأي

مشاوه
اصح انصاح زواج السيد
من احتمال كونه حائلا كالاستئجار
وفي احتمال كونه المالك الحقيقي
للسيد فيما بعد ملكا ظاهرا
للسيد وهو فعلى الاول يصح
وعلى الثاني يفسخ سر

ولا يثبت ولا يرد الرجل عيب سواد لكره واما المراه فاما تختص بها سبعة الخدام والبرص
والقرن والافضى والعجمي والعرج والرقيق اما الخدام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء
ولا بد ان يكون تينا فلو قوي الاحتراق او تعجز الوجه واستدارة العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب
منخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لعلبة البلغم ولا اعتبار بالهق
ولا بالمنتشبه واما القرحة فقل ان عظم يثبت في الرحم يمنع الوطى وقيل انه يحسم
ثبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطى اوجب المنخ والافلا واما الافضا فهو الحاح
بين مخزج البول والكبيض واما الععي فالظاهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار
بالعور والعشى وقلة النظر لبياض وغيره والععي موجب للمنخ وان كانتا مفتوحتين
واما العرج فان بلغ الافعاد قالا قرب يستلظ الزوج على المنخ به والافلا واما الرقيق
فهو ان يكون العرج ملحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطى ولم
يمكن ان الته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ان الته ولا تزده المراه يعيب بعد ذلك
وقيل المحدوده في الزنا ترد وقيل بل ترجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا منخ **الفصل**

دهام

الثاني في احكام العيوب خيار المنخ على الفور ولو سكت صاحبه عالما بمختار اطل
خياره وكذا خيار التدليس وليس المنخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرده مع تنصو المهر
ولا يعتز الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لافي المنخ بل في ضرب الاجل وتستقل المراه بعده
عليه ولا يفسخ الرجل بالمجرد بالمراه بعد الوطى وفي التحليل بينه وبين العقد اشكال اقرب
التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطى من المنخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع
رجوع ^{به} على المدلس ان كان والافلا ولو كانت هي المدتسه رجوع عليها الا بما يمكن ان يكون مهر
ولو كان العيب فيه لزمه المهر خاصة اذا فسخت بعد الوطى ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط
المهر وكذا المراه الا في العنة فيثبت لها البضع ولو وطى الخصر فليها المهر كمال والمنخ والقول
قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينه ولا تثبت العنة الا باقراره او البينه على اقراره
او تكوله اما مع يمين المراه او مطلقا على خلاف ولو ادعت العنة من دون الثلثة حلف وقيل
ان تقتصر في الما البارد فصحيح وان استرخا فغيبين ولو ادعى الوطى قبلا او دبرا او وطى
غيرها مع ثبوت العنة صدق مع الميمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكر اصدق مع
سهادة النساء بذاتها والاحشيرة قبلها خلوقا وامر بوطيها فيصدق مع ظهوره على
العضو واذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد والارفعت امرها الى الحاكم فيوجب له

منه

سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا ينسخ والا فبمختار ان شاءت ولها انصاف المهر
ولو قيل بان المراه المنسخ بالجزام في الرجل امكن لوجوب التحرر من الضرر فانه عليه السلام قال فر من
المخدوم فراركم من الاسد وينبت العيون باقرار صاحبها وشهادة عدلين عارفين وفي العيوب
الباطنة للنساء بشهادة اربعة منهن موثقات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار
وفي الرق الممنوع الازالة مع الحب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما
وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له المنسخ ولا بعد الرجوع مع العلم قبلها واذا فسخ احداهما
بعد الدخول وجبت العدة والنفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولى علمه
بالعيب فان فقدتها فله اليمين فاذا حلف رجوع الزوج على المراه لا يفاخرت حيث لم تعلم الولى
فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا المنسخ بالمختلل بين العقد والوطى ^{بشرط} سابق ثم اتسع
في ذلك العضو والا قرب بثبوت الخيار ولو حصل في غيره بثبوت الخيار قطعا ويسقط حكم
العنة بتغيب الحشفة ومفطوعهما بقدرها وبالوطى في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق
في لزوم يوم العقد في المقام معه في اثنا السنة او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا
خيار لها ولو وطأها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانث لم تزوجها فادعتها سمعت ولو
تزوج باربع وطلعت فشهدن عليه بالعنة لم يسمع وهل يثبت للاوليا الخيار الوجه
ذلك مع المضحكة للمولى عليه زوجها كان او زوجه ولو اختار الاصل لم يسقط خيار المولى
عليه بعد كما له في المنسخ **الفضل الثالث** في التديس والتحقق بخيار
الزوج او وليها او ولى الزوج السفير بينهما على اشكال للصحة او كما عليه عقيب
الاستسلام او بدونه وهل يتحقق لو تزوجت نفسها او زوجها الولى مطلقا اشكال
ولا يتحقق بالاخبار لا للزوج او لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امه فله المنسخ
وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العتق او نصفه
ويرجع بما عزمه على المدلس فان كان هي بنتعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها
استعاد ما وجده وبنعها بما بقى ولو كان مولاها فان تلفت بما يقتضى العتق حكم عليه
بحد بنها وصح العقد وكان المهر للامه والاصه على الرق ولا شيء ولا لها على الزوج
اذا فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهر المولى
ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمال تضيير السيد لغوره ووضعه المباشره
والرجوع في كسبتها والتعبد بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على ايهما
حره فخرجت امه فكما تقدم فلو تزوج لاعلى الفاحشه ولا شرطها فلا خيار ويثبت

الخيار مع رقبته بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة وان كانت هي المدلسه رجع بنصيبه
 مجلا وتبع بالباقي مع عنقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ
 وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعض مملوكا فلذلك
 ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيبة فخرجت بنت امه قيل كان له الفسخ
 والوجه ذلك مع الشرط الا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس با كانت
 او غيره ولو كانت هي المدلسه رجع اليها بما دفعه منه الا بالطلاق مما يمكن ان يكون مهر ولو خرجت
 بنت معتقة فاشكال ولو دخل بنته من الامه على من زوجها بنت مهيبة فزق بينهما ولها مهر المثل
 ويرجع به على المسائق ويدخل على زوجها وكذا كل من دخل عليه غير زوجته وظنها زوجته
 سوا كانت اعلا او اذون ولو وجع دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكاره
 فان ثبت سبق البتوبه فالاقرب انه الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسا فان كانت
 هي رجع الا اقل ما يمكن ان يكون مهر وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تحرده بسبب خفي وقيل
 له نقص شي من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثبت عاده ولو تزوج متعة فبانت
 كتابيه او دوا ما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من
 المهر شي ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه
 فوطيها فلها المسمي على زوجها ومهر المثل على واطيها وتزد كل منهما على زوجها
 ولا يطاها الا بعد العده ولو ماتت في العده او مات الزوجان ورث كل منهما زوجته
 وبالعكس ولو اشتمت على كل منهما زوجته بالاخري قبل الدخول منع منه والزم الطلاق
 ولا يحسب في الطلاق الثلث ويلزم نصف المهر تقسيم بينهما بالسوية ان تداعياه
 او يفرع فيه او يوقف حتى لا يصطلي ويجرم على كل واحد منهما ام كل واحد منهما
 ويجرم كل منهما على الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء
 ويثبت المسمي في كل وطى عن عقد صحيح وان الفسخ يبين سابق على
 الوطى او العقد ومهر المثل في كل وطى عن عقد صحيح باطل في اصله لا المسمي
فروع الاوّل لو شرط الاستيلاء فخرجت عقيم فلا فسخ لامكان
 تجد بشرطه في الشيخوخه وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استغاده اليه
 الثاني كل شرط يشترطه في العقد يثبت له الخيار مع فقده سوا كان دون ما
 وصف او اعلا على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دوا ما على راي بشرط الفكاك كتابيه
 فظرت مسلمه فلا خيار **الثاني** لو تزوج العبد على الفاحرة فظرت امه ففكاحه فان فسخ
 قبل الدخول فلا شي وبعده المسمي على بيته او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون

كذلك
المهر

للموئى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان الرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجوع
بالجميع وان كانت بهي فكذلك تتبع به لانه ليس رجوعا بالمهر لان المهر
استتم السيد ورجوعه في ذمتها ولو حصل منهما رجوع بنصفه على الوكيل حال
وبضد عليهما يتبع به ولو اولد كان الولد رقاقا طولاه ان كان المدلس سيدها او اذن
لها مطلقا او في التزويج به او باي عتدا حتمل ان يكون حرا لانه دخل في العقد على
ذلك وعليه قيمه للسيد حين خرج حيا ومثل القيمة على السيدا وفي كسبه خلاف
ويرجع على الغار بقيمة الاولاد والاقرب ان الولد يكون رقاقا طولاه **الرابع** لو غرته
المكاتبه فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده
ان كان قد دفعه رجوع جميعه او به لا اقل ما يمكن مهر وان لم يدفع فلا شيء **ان يكون**
او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجوع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل
على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق ارش الحنايه على ولد المكاتبه ولو ضربها
احني فالقتله لزمه دية جنين حر لا يبيده فان كان هو الضارب فللاقرب اليه دونه
والا فللامام وعلى المغرور للسيد عشرة قيمته امته ان قلنا ان الامور **الخامس** لا يرجع
بالغرمه على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه ما يرجع بما غرمه وكذا
لو رجع الشاهدان بالانثى وما لا او جنابه بعد الحكم له لم يرجع المحكوم عليه عليهما
الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع والمغرور ومطالبته الغار بالتخلص
من مطالبته المراه والسيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخلص **السادس**
لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها او اعلا او دون فالاقرب ان لا فسخ وكذا المراه
نعم لو شرط احداهما على الاخر شيئا فظهر من غيره كان له الفسخ كالحاقه الشرط
وكذا لو شرط بيضا او سوادا او اجالا **المقصد الثاني** في المهر وفيه فصول
الاولى في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عبنا كان او منعه وان كانت منعه
حركت عليه صنعه او سوره او عملا محلا او اجارة الزوج نفسه مدة معينه
على راس سوا كانت معينه او مضمونه ولو عقد الذميان على امر او خنز يرضع فان
اسلم احدها بعد الدفع بري الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحقيه سوا كان معينه
او مضمونا ولا يتقدر المهر قبله ولا اكثره على راس ما لم يقصر عن التقويم بحته
حنطه وليس ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل
وانما يقيد ذكره التعيين والتقدير في شرطه في صحته مع ذكر التقدير والتعيين اما
بالمشاهده وان جهل كبله ووزنه كقطعة من ذهب او قبة من طعام او
بالوصف الراجع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو اجهل فسد وصح العقد

ان يكون

المقصد

ولو تزوجهن بمهر واحد صح وبسط على مهر الا ان اثنان على ابي ولو تزوجها على خادم او بيت
 لهما او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان وسطا ذكر ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسيم
 محر فمهرها خمسين درهما ولو اصدقها تعلم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجاهل على ابي
 ولا يلزم غيرها لو طلبت وحده ان تستغل بالثلاوة ولا يكفي تباع نطقه ولو نسبت
 تعلم الالة الاولى عقيب الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يجسن السورة صح فان تعذر
 تعلمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت
 الاول سورا كان اخفا او جهرا والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يساكنه فان تلف قبله
 بفعل المراه بري وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي
 او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او غيره ففعل احد رجعت عليه بمثله
 فان لم يكن مثليا فالقيمة ويحمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون
 لغير تعد منه اما لو طال بين التسليم فتمنعها فعلى الاول يقمنه باكثر ما كانت قيمته من حين
 العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب
 ولو قبضت يده قيل تخيرت في اخذة والقيمة والا قرب اخذة واخذ ارشده ولها ان تمتنع
 قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج معتبرا او موطرا وهل لها ذلك
 بعد الدخول خلاف ولو كان موطرا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها امتناع على ابي
 لا استقرار وجوب التسليم قبل الدخول وانما يجب تسليمه لو كانت مصياه للاستمتاع وان كانت
 محبوسا او ممنوعه بعد لم يلزم ولو كانت نصيبه والا قرب وجوب التسليم مع طلب الوالي
 ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو ملكت كان لها الطلب وان
 بالوطي لم يطا فان رجعت الى امتناع سقط طلبها الا اذا وطاها فان المهر يستقر بامر له ولو دفع الصداق
 فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة
 استعدادها بالتصنيف والاستعداد ولا يمهلها الا اجل هيئة الجهاز ولا اجل الحيض
 لا مكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطبق الحجاج او مرض وجب
 الاهمال وانما يتقرر كمال المهر بالوطي او موت احد الزوجين لا بالكلوه على الاقرب
 ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل
 بالزوج قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هديه ولا فرق بين موت الزوج قبل
 الدخول والمراه في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف
 المهر ولو قبل لو ماتت قبل الدخول كان لا وليا لها لنصف المهر وليس يحيد ويكره
 للمورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم يكن قد طالبت **الفصل الثاني**
 في الصداق الفاسد وفساده اسباب الاول عدم قبولية المالك كالحجر والحرزير مع

في جميع الاحوال حتى
 الالة مضمون صح

الفضل

اسلام

لكن العقد
فيما عد ان العقد

واقتضاها المعلوم من المهر المثل فوجب الباقى ولو لم يصرح به المثل المخرج
الزيادة على الاصل دون الثاق ولو تزوج واستقر واستقر بسبب على المهر
المثل وعند وارج ان ولو تزوج جاريتها واستقر بها من بطل النكاح وسقط
من المسمى بنسبته هو المثل المخرج

اسلام احد الزوجين وكالحجر وما لا قيمه له ولا منفعه مباحه فيه فلو تزوج المسلم
على حجر او خنزيرا وحرم بطل المسمى وقيل العقد وهل ينبت قيمة المسمى او مهر المثل
قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها على من فخل فبناك خمر فخرج حرم اصح العقد ونبت
مهر المثل وقيل مثل الخمر وكذا لو تزوجها بعد فبان حرا او استحقا ولو تزوجها على
عبد بن فبان احدهما حرا لم يحضر الصداق في الاخير بل يجب بقدر حصه الحر من مهر المثل
او قيمته ولو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثليه فالمثل
والا فالقيمة ويقتل مهر المثل **الثالث** لجهاله فلو تزوجها على مهر مجهول بطل
المسمى ونبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمها الى المعلوم احتمل فساد
الجميع فيجب مهر المثل فلو تزوج بها واسرا منها وتبارا بدينار بطل البيع
ووجب مهر المثل والا قوى ما يقتضيه التقيس من المسمى ولو اختلف الجنس صح
الجميع **الرابع** الشرط ولو شرط في العقد ما لا يحل بمقصد النكاح وان كان
غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط
ان لا يتزوج عليها او لا ينسرى او لا يمنعها من الكرم او لا يقيم لضيقها فالعقد
والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا الوشرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد
باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاعف للصداق
ويتعذر الرجوع الى قيمته الشرط فيثبت مهر المثل ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط فان اذنت
بعد ذلك جاز وعندى فيه اشكال وقيل يختص بالموحل ولو شرط الخيار في النكاح بطل
العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقا لزم والا ثبت مهر
المثل ولو ستمها شيئا ولا يبيها شيئا لزم مسمماها خاصة ولو امرها شيئا وشرط ان تعطي
اباها منه شيئا قيل يلزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية
وهل يتعدى الى منزلها اشكال فلو شرط لها مهر ان لم يخرجها من بلدها وازيدان اخرجهما فان اخرجهما
الى بلد الشرك لم تلزم اجابته ولها الزايد وان اخرجهما الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه
نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط **الرابع** استلزام بثوته فبنيته كالو قيل
نكاح عهد جعل رقبة صداق كحرة او لمن اعتق فان نكح بعضهما فان النكاح
يبطل ما لو تزوج ابنه من امراه واصدقها ام ابنه او اخته من مال يمينه ففسد
الصداق لا يفسد الا تدخل في ملكها مالم تدخل في ملكه فيعتق عليه فيصح النكاح من دون
المهر **الخامس** ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان
وكذا الزوج بالكرم من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من التمسك
التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون

بعبينه

التمسك

رضاها وما منعنا به والا قوی ان الفساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضاه
 نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من مالها وان دخل في ملك الان ضمن السادسة
 مخالفة الامر فاذا قالت زوجي بالف فزوجها بمسمايه لم يصح العقد ويحمل بثبوت
 الخيار ولو قالت زوجي مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع على
 مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للاقتتال والفساد اذ مفروضه ذكر
 للمهر عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجي بما شاء
 الخاطب فهو تقويض ثاني ولو عرفت ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس تقريظ
 الصفة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا مسامحة الفين على ان ترد عليه الفاق تصفة
 صداق وبصفة في حكم بيع فلو اذنت اريدت افراد الصداق والمبيع بالرد بالعيب
 جائز بخلاف رد نصف المبيع **الفصل الثالث** وهو قسمان الاول تقويض
 البضع وهو اخلا العقد عن ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس مبطلا مثل زوجتك
 نفسي او فلانة فيقول قبلت بسوا بقى المهر او سكت عنه فلو قال على ان لامهر عليك صح العقد
 ولو قالت على ان لامهر عليك في الحال ولا في ثابته احتمل الصحة لانه معني ان لامهر عليك
 والبطالان لان جعلها موهوبه ويصح التقويض في البالغة الرشيدة دون من التقى
 عنها احد الوصيين نعم لو زوج الولي مفوضا وبدون مهر المثل صح قبل وثبت مهر
 المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة الملتقط بيوت نظر
 الولي فيصح التقويض وتوقا بنظره فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف المهر
 وعلى الثاني المنة والسيد تزويج امته مفوض فان باعها قبل الدخول فاجاز
 المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج وبذلك الثاني ولو عتقها قبله فرضيت فالسهر
 لها والتقدير اليها واليه ثم المفوض يستحق عند الوطى مثله المثل فان طلقها قبله بعد فرض
 المهر وقبله المنة ولا يجب مهر ولا المنة بنفس العقد فلو مات احد هما قبل الدخول
 او الطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المهر المفروض ولو تزاميا
 بعد العقد بالفرض وهو نقد المهر وتعيينه صح سواء ادع عن مهر المثل او ساواه او
 قدر عنه وسواء علم المثل او احد هما بوجهه لا والاعتبار في مهر المثل بحال المراه
 في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنه وهو خصما تدرهم فان تجاوزت
 زدت اليها وهي المعتم العصابات او الاقارب مطلقا اشكال ام الام فليست
 من نسبهها ولا يعتبر بها نعم يعتبر في ما قاب لها ان يكون من اهل بلدها فان
 البلاد تتفاوت في المهر وان يكون نوي مثل عتقها او يسارها
 وجماعها

المفوض به

مهر بدل
ثبت نصف المفوض
م

المثل

مهر بدل

المأهول
في تقويض النكاح

وجاهها وبكاتها وصرحة نسبها وكلما اختلفت اجله النكاح والا قرب عدم تقديره
بمهر السنه فيما اشبهه الجنايه كالنكاح الفاسد ووطى الشبهه والا كراه المعتر وفي
المتعه بحال الرجل فالعنى يتمتع بالدايم والثوب المرتفع او عشره دنانير والمتوسط بخمسه
والثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعه الا المطلقه التي لم يفرض
لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسند النكاح ولا مهر ولا متعه والمفوض للمطالبه يفرض
المهر بقره ما يستحق الوطى والتنطير بالطلاق فطاهيسر تقسيم الفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض
جاز وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا تراضوا باليه نظر افرجه انه يفرض مهر المثل ولو فرض اجنبي
ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعم فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا
وليس وليا ولا وكيله فكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فصح
فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حتى قضى به ديناً عليه او الى الاجنبي لانه
دفعه ليقض به ما وجب لهما عليه وبالطلاق يسقط وجوب المصفرير والصفاليه
لان لم يسقط به حق عن من قضاؤه عنه ولو لم يرض بما فرضه الزوج بطل الفرض
فان طلقها قبل الدخول فالمتعه ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به
لالها لم تقبله ويقبل فرضه اذا كان بعد مهر المثل فصاعداً وان كان محجوراً عليه
للفلس ويلزمه وان زاد عن مهر السنه لكن تقرب المراه مع الزما بمهر المثل في المحجور
عليه وينتفع بالزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنه فالاقوى التزوم
وينبغي ان لا يدخل بالمفوض الا بعد الفرض ولو وطى بالمفوض بعد سنين وقد تغيرت
صفتها وجب مهر المثل معتبراً بحال العقد ومهر المثل حاله ولو كان الزوج من غيرهما
والعاده في نسائها تخفيف المهر للغيرب خفف وكذا لو خفف عنه الشريف ويجوز يجوز
اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه ولا ولو ابراه قبل الوطى
والفرض والطلاق من مهر المثل او المتعم او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حتى طلب
الفرض لم يسقط ولو كان نساها وبها ينكح بالف موحله لم يثبت الاجل لكن يتقص
بقدره منها ولو ساحت واحككتن العشره لم يعتبر بها والاعتبار في الوطى في النكاح الفاسد
بمهر المثل يوم الوطى واذا احدثت الشبهه المتدا مهر وان تعدد الوطى ولو لم يكن بشبهه كالزاني
مكرها وجب لكل قطي مهر واذا وجب الواحد بالوطى المتعدداً اعتبر برفع الاحوال
ولو دخل ولم يسم شيئاً وقدم لها شيئاً قيل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول
الا ان تشارط بقبل الدخول على ان لم غيره ولو فرض الفاسد طويل بعيره **الثاني**
تقويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهماً ويفوض تقديره الى احد الزوجين
او اجنبي محل اشكال مثل ان زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئت

عشيرة لها يد

او ماشاء زيد فان كان بتقديره الى الزوج لم يتقدر قله ولا كثره بل يلزم ما يحكم به سوا زاد عن
 مهر المثل او نقص وان كان الى الزوج ولم يتقدر قله واما الكثرة فلا يزيد عن خمسين
 درهم ولو طلقها قبل الدخول لزم من اليه الحكم به ونلت لها النصف مالم تزد المراه عن مهر
 السنه ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعده بخلاف مفوضه
 البضع حتى رضيت بغير مهر ولمصر قبل ليس لها احد **الركن الرابع** في التصيف
 والعفو اذا دخل الزوج بالوطى قبلا او دبرا استقر كاللمهر وتمتع الجميع بالعقد النماء
 والزيادة لها سوا طلقها قبل الدخول او اطلقها التصرف قبل قبضه ولا يجب بالكله وان
 كانت تامه على راي وان كان قد نساهم والا كان دينيا عليه ولا يستقطب بالدخول
 طال المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والعنف كالطلاق
 الا ما يكون لغير العتق فانه يقتضى سقوط جميع المهر ثم يطلق ان كان قد دفع المهر
 استعاد بضعه وان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت في وقت
 العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قبل الرجوع في
 نصف القيمة والا قرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر
 فان لم يصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق وفيه من القبض مع التلف
 دون الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها خام وان كانت متصله تخيرت بين
 دفع نصف العين الزايده او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبار
 كتعلم صنعه او نيبان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اوجبا
 عليه تجبر عليها والاتحير ايض ولو تعيب في يده لم يكن الا نصف العين فان كان
 قد دفع ارشارح بنصفه ايض ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه عرض
 مقصود وجعل الامه زايده من وجه ونقصان من اخر وفي البهيمه زايده محضه
 الا اثر في انسداد اللحم والزرع للايض نقص والطلاق يقتضى ملك الزوج الا ان
 يملك باختياره ولو زاده بعد الطلاق قبل الاخبار فله نصف الزيادة ولو زاد ملكها
 يجهه لانه والعتق والهبة لزمه مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط
 حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق حقا لزمه مر كالرهن والاجاره تعين البدل
 فان صير الى الخلاء فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها او اصر حتى تنقضي
 الاجاره احتمل عدم الاجاره واجبارها على اخذ القيمة اذا دفعها لانه يكون مضمونا
 عليها ولها ان تمتنع منه الا ان تقول انا لي قبضة وارده الى المتاجر امانه ويستقطب عنها
 الضمان على اشكال فله ذلك ولو كان نتجتا لها او يقبض الهبة او دبرت على اشكال
 فيها تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم

يقيم

لقد العين

كاسع

السبع

رجعت

هذا هو المهر المسمى بالانكحة
وهو المهر المسمى بالانكحة

باختبارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها فليها النصف منه ويجوز ان يصف مهر المثل
الرابع لو اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت
به وكذا تعليم الصنعة **الحكاية** كل موضع يشترط الخيار بسبب الزيادة
او النقصان لا حكم قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت جبت
عنها عيب الصداق كما هو **السار** لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم
طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو ظهر بها اجمع ويجوز في الابرا عدم
رجوعه لانه اسقاط لا تملك ولهذا لو شهدنا بدين فقبضه المدعي ثم وهبه من المدا على
ودرج المشاهدين غرما ولو ابر الم يفرما **الست** ابع اذا وهبته المهر ثم ارتدت
قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع او النصف **نظر الثالث** لو وهبته النصف ثم طلقها احتفل
رجوعه بالنصف الباقي ونصفه وقيمة الربح ولو خالفته على النصف انصرف الى ما يملكه
التاسع لو تلف الصداق في يديها قبل الدخول فغير تزيط يبع ان جعلناه
كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع
المحل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك تراد العوضين **الحاشية** لو اعطاها عوض
المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى بالاب المرفوع المحادي عشر
لو طلقها يائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف **الثاني عشر** لو
اصدقها عيدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميتم **الثالث عشر**
لو كان المهر شاهدا غير معلوم الوزن فتلقت قبل قبضه فابراة او تزوجها مهر
وان فاسد فابراة من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط **الرابع عشر** لو
زوج الاب والمجدله الصغير صح والمهر على الولدان كان موسرا والا كان المهر
في عمدة الاب والمجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سو ابغ الولد
او اسرا ولا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او اعساره للضمان ثم بلغ
الصبي وطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالمعبره وكذا لو دفع عن
الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت الفسخ النكاح
ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد بعد الدخول وقبله على
اشكال ولو دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه
لان هبة الصغير لازمه اما الاجنبي فان رجع اليه بدله بالطلاق او
بالمصانعة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب وان عادت
العين فكذلك لانه تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن
الصغير

او بعض صح
لم يعا الكس ولو ابراته
من مهر المثل صح

في النكاح
في النكاح

الصغير لا يرجع به عليه قبل قوله به لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير
المعسر سقط النصف عن ذمته الاب والابن ولم يكن للابن مطالبه الاب بشئ ولو كان الولد
معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرأ الاب في العقد من ضمان العقد صح ان
علمت المراه بالاعسار **الفصل الخامس** في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول
فالقول قول الزوج مع اليمين لا مكان بخرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان
انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتنعه ومع الدخول
مهر المثل والا قربان ادعواها ان قصرت عنها بئث ما ادعته ولو انكر الاستحقاق
عقبه ادعواها اياه او دعواها التسمية ولو قدره بارزفه فالكرت قدم قوله فان
اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى
التسمية مع اليمين وليس يعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى
التقصان وادعت الزيادة تخالفا وادعى اليه ولو ادعى الزيادة عليه لمختلفة احتمال تقديم
قوله لانه اكثر من مهر المثل ولو ادعى التقصان احتمال تقديم قولها ومهر المثل ولو كان الاختلاف
في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل ولا ولو قال هذا ابني منها فالاقرب بثوت
مهر المثل مع انكاح النكاح او التسمية واصل المهر وان سكنت ولو خلا فادعت
للمواثقه قبلا فاقام البينه بالكافه قطعت بطلت الدعوى والا حلف للبراءة
الاصلية وقيل بخلافه لان شاهدا الصحيح المواقف مع الخلوه بالحليله ولو قالت
علمتني غير المسورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينه بعقدين فادعى التكرير
فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال صدقك العبد فقالت
بل الجارية فالاقرب التخالف وبثوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين
ولو كان ابواها في ملكه فقال صدقتك اياك فقالت بل امي فعلى الاول بما لقان
ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذا لا يدعي احدهما
وعلى الثاني يعتق عليهما ولا بشئطها وميراثها وان اختلف الزوج والولي فكل
موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين تقدم هنا وينتوي الوالي احلافه وكل موضع
قدمنا قولها مع اليمين صير حتى تكمل وتختلفا ما لو ادعى التسليم الى الوالي والوكيل
فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الوارثة على نفق
فعلى مورثهم انما هي نفق العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت دفعه صبه قدم
قوله مع اليمين ان ادعت بلفظه بالصبه والاقبل بغير يمين بان يدعى انه نوك
بالدفع الصبه لانه لو نواه لم يصير صبه ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجه مع بلوغها ورثتها
لامع ذوالاحدهما ويدفع الى وليها مع ذوالاحدهما لا بدونه وبالدفء الى الوكيل

وانكرت قدم قوله ولو قدره بارزفه صح

فصل

فيه لافي العقد **الفصل الثالث** في القسم والشقاق وفيه فصول الاولي مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه كما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع وازالة المنع والقسم بين الأزواج حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا حقيقيا كان او مجسوما مجنونا او سلبيا ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسيابه بالعدد وهو حق مشترك بين الزوجين لا يشترط ثمرته فلكل منهما الخيار في استقاط صاحبه وقيل لا تجب القسمة الا اذا التذايقا فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها ابن شأ ولو كان له زوجتان فلها ليلة واحدة ولو كان له ثلث فلهن ثلاث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يجزى الا خلاصتها الا مع العذراء والسفر او اذ هن او اذن بعضهن فيما يختص الاذنه وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسمه ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة مهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها ويستحق المريض والوقا والحائض والنفساء والحرم ومن آلمها او ظاهرا لان المراد الاشدون الوقاع وانما تستحق الزوج بعقد الدوام سواء كانت حرة او املاة مسلمة او كتابية ولا قسم بمكسر اللحم وان كن مستولدات ولا يتمتع بها ولا قسمه للناشئة الا ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المتدوب منى ناشئة ولو سافرت باذنه في عرض وجب القضا ولو كان في عرضها فلا قضا ولو كان حن او يفيق ليرخص واحدة بنوثة الا فاقد ان كان مصنوبا وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جاز في الجنون لقصور حقرها ولو خاف من اذى المجنونة بسقوط حقرها في القسمة والاوجب **الفصل الثاني** في مكانة وزمانه الاول

فصل

المكان فانه يجب عليه ان يترك لكل واحدة منزلا ينفقها ولا يجمع بين الفرتين في منزله الا باختيارهما او مع اتفاقهما وله ان يستدعيهن الى التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة وله ان يستدعي بعضا ويمشي الى بعض ولو لم ينفق منزلا بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعيها واحدة فامتنعت منى ناشئة لا نفقة لها ولا قسمه الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يسكن واحدة ويستدعي الباقيات البهافيه نظر لما فيه من التخصيص واما الزمان فيعاد القسمة الليل واما النهار فلمعاشته وقبل يكون عندها ليلا ويصل عندها صبحيتها وهو مروي ولو كان معاشته ليلا كالوقاد والحارس والبرار قسم بالنهار والليل معا شته ولا يجوز ان يدخل في ليلة عند طرفها الا لالعبادتها في مرضها فان استوعب الليلة قيل يقضى لعدم ايصالها حقرها ولو طال

ان يكون نهار كل ليلة عند صبحيتها
 بالنهار والحجر عند طرفها لكن يستحب
 الا لا يكون نهارا حقرها
 حكمة

كتاب القضاة
في القضاة

مكثت عند الضرة ليلتين ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يبطل
عصى ولا قضى فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات
لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة للمواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا
يجوز تصبفها لانه تنقبض العيش ولا تقديرا اكثره وهل يتدى بالقرعة او الاختيار وبينى
على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت واسبابه ثلاثة الا والحركة للحرة ثلثا
القسمة وللامة الثلث فلحرة ليلتان وللامة ليلة ولو باتت عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في اثبات
ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبق
عندها اخرى لكن يستأنف الشويبر ولو بدأ بالامة فباتت عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها
ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم نشأ وي بعد ذلك وهل يتر للمعتق
بعضها منزلة الحرة والامة او تقسط اشكال **الثالث** الاسلام والكتايبه كالامة لها ليلة والمسلمة
الحرة ليلتان والجمعت في الاسلام وتجده كالعتق ونشأ وي الحرة اكتبه والامة للمسلمة فلحرة
المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلوبات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذميمة
ساوت الحرة المسلمة **الثالث** تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى بنت خصها
بثلاث حرة كانت او امة او كتايبه ان سوغناه ثم لا يقضى للباقيات هذه المدة بل يستأنف
القسمة بعد ذلك ولو طلبت بعد الميمنت ثلثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه نوبات
ليلة ابتداء بمن نشأ او فرغ **الفصل الرابع** في الظلم والقضا لوجار في القسمة وجب القضاء
لمن احل ليلتها ولو كان له ثلث فباتت عند اثنين عشرين بات عند الثالثة عشرة اولا فان تزوج
الرابعة فان بات عشر ظلم الجديده بل يقضى حق الجديده بثلاث اوسبع ثم يبيت عند
الثالثة ثلاث ليال وعند الجديده ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديده ثم يخرج الى
صديق او مسجد ثم يستأنف القسمة وكذا الوبات عند واحدة نصف ليلة فاخرج ظالم ثم بات عند
الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان اربع فنشرت واحدة منهن ثم قسم خمس عشر
فباتت عند اثنتين ثم اطاعت الناشز وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشز خمسة فباتت عند
الثالثة ثلثا وعند الناشز ليلة خمسة اذ اذ انتم يستأنف القسمة وكذا الوثشرت واحدة وظلم
واحدة واقام عند الاخيرتين ثلاثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشز فانه يقسم للمظلومة
ثلثا وللناشز يوما خمسة اذ اذ يحصل للمظلومة خمس عشرة عشره قضا وخمس اذ وخمس
للمطيعه ولو طلق الرابع بعد حصول ليلتها انتم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها

لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها فباعت
مثلا فالباقيات التذاريك وبقيت
المظلمة وان جرد نكاحها قضاهامح

او باتت فزوجها قضاهها الا اذا نكح جديدا او لم يكن في نكاح المظلومة بها فيعذر القضاء
وتبقى المظلومة ولو قسم لثلاث فحسب ليلة الرابع فان امكن استدعاؤها اليه وفاها الليلة
ولا قضاهها ولو قسم قبل القسمة فاستدعا واحدة لزمه استدعا الباقيات فان

امتنعت واحدة سقطا حتما ولو هبت ليلتها من ضربها والزوج الامتناع فان قبل فليس للموهبة
 الامتناع ولا غيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبه او الواهبه ثم ان كانت ليلتها متصله بليلة
 الواهبه بات عندها ليلتين والا فبقي جواز الاتصال نظر اقر به العدم لما فيه من تاخير الحق وان
 هبت من الزوج كان له وضعها بين شاء بيت او يغزل عنهن ولو وهبتها للكل واسقطت
 حتما من القسم سقطت ليلتها وقصر الدورية في الاول ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل
 لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الاستقالة اليها ونبت حتما من حين علمه بالرجوع
 لان وقتة ولو عاوضها عن ليلتها بشئ لم يصح المعاوضه لان الغرض كون الرجل عندها وهو لا
 يقابله عوض فزدها احدى ثمنه ويقضى لانه لم يسلم اليها العوض ولا قسمه للصغيره ولا المجمونه
 المطبقة ولا الناشئه بمعنى انه لا يقضى لهن ما فات عليه **الفصل الخامس** في السفر لهن
 واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخرجهن معه فله ذلك وان اراد اخرج بعضهن
 استحب القرعة فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها ها قيل لا وله ان يسافر وحده
 واذا عمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضا اشكال ولو
 سافر للثقله و اراد نقلهن فاستصحب واحده قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر
 الثقله والتحويل لا يختص باحد يمين فاذا خص واحد قضى للبواقي بخلاف سفر العيبه ولو
 سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما قامه دون ايام الرجوع على
 اشكاله ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احد يمين قضاهما اما في السفر
 او الحضرة ان يخلع احد يمين في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها
 سبع او ثلاث في السفر ثم عدل بينهما ولو خرج وحده ثم استجد زوج لم يلزمه القضا للمستقلما
 ولو كان تحت زوجة و حنان فتزوج اخرتين وسافر باحد يمين بالقرعة لم يندرج حتما بالتحصيل
 في السفر بل له العود وتوفيتها حصه التحصيل لان السفر لا يدخل تحت القسم ثم نقض حق المقيمه
 ولو كان له زوجتان في بلدان فقام عند واحدة عشر اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمس اليها
 او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهما في الاتفاق والطلاق الوجه وان يكون صحيحه كل
 ليله عند صاحبته وان ياذن لها في حضور موت ابويها ولم منعها عن عبادتها وعن الخروج
 عن منزله الا حقوقا واجب وليس له اسكان امراتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه
 الاضرار لهما بان لا يوفيهما حقه من نفقة وقسمه وغيرها امره الحاكم ان يسكنها الى جنب
 نفسية ليشترق عليها فطالبه الحاكم بما منعه من حقه حقوقها فان اراد السفر فيها
 لم يمنع لكن يكافئ حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب حقه من
 القسمه ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرايرها كاليس له فسخ النكاح لو رضيت
 بعنته او جنونه **الفصل السادس** في الستاق وهو فاعل من الشق كان كل

ولو خرجت على الاقام اقامت الشق سفر الخ
 ولو خرجت على الاقام اقامت الشق سفر الخ
 ولو كان في السفر ولو كان في السفر
 ولو كان في السفر ولو كان في السفر

منها

كما انفق
في طعام الزوجه

منها في شق وقد يكون نشور المراه اذا ظهر تمام رتة للزوج فان تغضب في وجهه او تبرم
بجوارحه او تتأقل وتدافع اذا ادعاها او تغتبر عاقدتها في ادبها وعرضها فان رجعت والاهجها
في المصمغ بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعزل فراشها ولا يجوز ضربها فان تحقق
النشور وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول مره وتقتصر على ما يوجب الرجوع ولا يبرح ولا
يدمي فلو تلف بالضرب شئ كزفره ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشور منه ويطالبه
والمحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمه وغيرها استعماله ويحل للزوج
قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المسخيه واعاها فبذلت
له مالا للمخارج صح ولم يكن اثرها ولو كانت النشور منها وخشى الحاكم
الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظر في امرهما ويجوز من غير
اهلها وبالتفرق تحكما لا توكيلا فان انفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة فان رايا
الفرقة استنادا للزوج في الطلاق والمراه بالبذل ان كان خلعا ولا استئذان بالفرقة ويلزم
الحاكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سابقا
والانقض وشرط في الحكمين العقل والحرية والذكوره والعدالة وانما يتحقق نشور
المراه بالمنع من المسكنه فيما يليق بها او الاستمتاع وسنقط نفقة الناشر فان منعت
غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقه **الفصل الرابع** في الولاده
والحاق الاولاد والكلام في الحضانه وفيه فصول الاول في الولاده ويجب عندها
استبدا النساء والنزوح بالمراه فان عدم النساء والزوج جاز الرجل للزوجه
وان كانوا جانب مع عدم الاقارب والعجازم من الاقارب اولا فاذا وضعت استحب
عسل المولود والاذان في اذنه اليماني والا قامه في اليسرى وتحنكه بماء الغراه بترية
لحسين عليه السلام فان تعذر ماء الغراه فماء عذب فان تعذر فرش في
الماء عسل او تمر وحندبه فاذا كان يوم السابع كفاه ويسماه مستحيا وفضل
الاسما ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلام ولا يجمع بين محمد وابوالقاسم
ولا يسميه حكما ولا حكيمًا ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا اضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضه وتكره القنارح ثم يعق عنه ويثقب اذنه مستحيا ويحلقه
وحننه ويجوز تاخيرها فان بلغ ولم يحتنى وجب ان يحتنى لنفسه والحنان واجب والحفص
في الجوارح مستحب فان اسلم غير محتون وجب ان يحتنى لنفسه وان طعن في السن

والايمه عليهم السلام

ويستحب للمرأة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبه ولا
يكفي الصدقه بثمنها عندها ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاي

وتخص القابلة بالورث والرجل فان لم يكن قابله اعطيت الام تصدق به ولو كانت ذميه اعطيت
 ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا ولو اهل عقيقة ولده استحب للولد بعد
 بلوغه ان يعق عن نفسه ويستقط استجماعها لومات يوم السابع قبل الزوال لا بعد ويستحب
 طينها وده عاجلعة من الزميين والفقراء اقلهم عشره وكل اكثر عددهم كان افضل ويجوز تقرب اللحم
 ويكره للابوين الا على منها وليس عظامها بل تفصل اعضا **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد بالابا
 ومطالبه ثلثة **الاول** في اولاد الزوجات اما اللائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشرط ثلثة
 الدخول ومضي سنت اشهر من الوطى وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل
 تسعة وقيل سنة ولو لم يدخل او ولده حيا كاملا لا قبل سنت اشهر من جنس الوطى ولا اكثر من اقصى
 الحمل باقفا قها او غيبته لم يجز الحاقه به وينتفي عنه غير لعان ومع اجتماع الشرايط لا يجوز نفيه
 لهتمه بخزها ولا يغيبه فان نفاه لم ينتفي الابا لعان ولو وطى زوجته ثم وطاها اخر بعدة فحورا كان
 الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولده سوى شابه الاب او الزاني في الصفاه
 ولو وطاها ما غير لشبهة الفرج بينهما والحرم وقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجه في الدخول او في
 ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة
 الحمل الحو به ان لم يوطا بعد او شهده وان تزوجت بعد العده فان انت به لت اشهر من وطى
 الثاني فهو له وان كان لعنه من وطى الاول ويجتمل الرجمه ولو كان لا قبل سنت اشهر فهو للاول ان
 لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فليسفي عنها وكذا الامه اذا وطاها المشتري ولو اجره زنا ثم تزوجها
 لم يجز الحاق الولد به وكذا الوزنا بامه فحلت ثم اشترها ولو اتفقا على الدخول والولاده لا قبل مدة الحمل لزم
 الاب الاعتراف فان نفاه لم ينتفي الابا لعان وكذا الواضف في الداء وكل من اقرب بولد لم يقبل نفيه عنه ولا
 يجوز نفيه للولد لكان المعرف فان نفاه لم ينتفي الابا لعان واما الموطن فان حقت الشرايط الثلثة لم يحل له
 نفيه عنه لكن لو نفاه لم ينتفي من غير لعان على راي **المطلب الثاني** ولد المملوكه اذا وطى مملوكه
 نجاة بولد لت اشهر فصاعدا وجب الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف بعد ذلك
 الحق فان اعترف به او لا ثم نفاه لم يصب نفيه ولحقه ولوطاها المولا ولا يجزي حورا فالولد للمولاه
 وطاها المشتركين فيها في طهر واحد ولدت قبل عواة اقرع بينهم كما من خرج اسمه للحق واغرم
 حصص الباقيين من التبين ولا يجوز نفي الولد لموضع الغزاة فان نفاه انتفا من غير لعان ولو انتقلت الي
 موالى ووطاها كل واحد بعد انفالها اليه من غير استعرا فالولد للاخير وان وضعت لت اشهر من وطى
 والا فلذي قبله ان كان لو طيه سنت اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطاها اخر فحورا بعد وطى
 المولى فالولد للمولى وان حصل كل حصلت اما رانه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا يغيبه عنه وينبغي
 ان يوصي له بشي ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او تملك لورثه له ولو اشترى حيا
 فوطاها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يفرد له قسطا من ماله ويعتقه

الاول

المطلب الثاني

من قيمته وقبحة يوسف طحا
 ولوادعاه واخذ الحقير واغرم
 حصص الباقيين من

لما انفجرت
منه حصانه

الا ان يكون قد غلب عليها وطاها بعد المدة **المطلب الاول** في اولاد النبهة وطى النبهة كالصحيح
 مع الحاق النسب فلوطن اجنبية زوجته او جارية فوطاها فالولد له فان كانت ابنة غيره عزم قيمة الولد يوم
 سقوطها ولو تزوج امرأة ظننها خالية وطى موت زوجها او طلاقها ثم بان الخلاف مردت على الاول بعد
 العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرايط سوى استندت الي حكم حاكم او شهادة شهود
 او اجبار محض ولا نفقة لها على الزوج الا حيز عدته لانها لا يغير بل على الاول لانها رفعت **الفصل الثالث**
 في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبن امه وتجر على ارضاع اللبا لان الولد لا يغيث بدونه ولا لها الاجر
 عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه فان لم يكن بل كانت حرة او مملوكة لغيره
 لم تجبر مسلم كانت او ذمية معتادة كلت لارضاع ولها اولاد وللام المطالبة باجرة ارضاعه فان لم يكن
 للولد مال وجب على الاب بذل الاجر منه وله استيجارها سوى كانت ذمية صالها او لا ولها ان ترضع بنفسها
 وبغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجر منه وهي احق به غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان ظلت زيادة
 كان للاب تزعمه وتسليمه الي غيره سوى كان ما طلبته الام اجرة المثل او قل او اريد ولو تزعمت الاجنبية
 بارضاعه فان رضيت الام بالتزعم في احق فيه والا فلا خلاف في سقوط الحصانة اشكال ولو ادعى وجود
 متزعم وانكوت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه او نهاية الرضاع حولان ولا يجوز
 نقضه عن احد وعشرين شهرا ويجوز لها والزيادة على الحولين بشهر واثنين لكن لا يجزى على الاب بدل
 اجرت الرايد على الحولين **الفصل الرابع** في الحصانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل
 فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغار شيدا تخيرت لانضمام الي من شاء منها ومن غيرهما والتفرد ذكرها
 كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احوبه من الرضاع وهي حولان كمالا ان كان ذكرا او
 الب بعد ذلك احق باخذه وان كان انثى او ضغني على القرب فالام احق بها الا سبع سنين حين الولادة
 وقبل التي تسع سنين وقبل ما لم تتزوج ثم رضى الاب اولى هذا اذا لم تتزوج لام فان تزوجت سقطت
 حصانتها عن الذكر والانثى ويصر الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان بائنا والا بعد العدة
 فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصبي كان او غيره الا ان يملعها وكذا الام الحرة اولى بالاب
 المملوك والكافر وان زوجت الي ان يملعها فاذا اعتنق الاب او اسلم فكل للحرم المسلم ولو فقد الابوان فالجد
 للاب اولى فان فقد فالاقرب على ما رآه الارث والاحتقر الابوان او من الاب اولى من اخذت من الام
 اما الزيادة القرب او الكثرة النسب وكذا ام الاب اولى من الام والجد اول من القربان لانها ممتساوي
 العوة والحال على اشكال ولو تعدد المساوون اقرع ولو كانت الام كاذبة او مملوكة فالاب المسلم الحر اولى
 والحصانة للمخونة والاقرب عدم اشتراط عدلها ومهما امتنع الاول او غاب انتقل حق الحصانة الي
 البعيد فان عاود رجوع حقه وثبتت الحصانة على المخون لانه كالطفل **المقصد الخامس** في النفقة
 وانما بها ثلاثة النكاح والقرب والمالك ههنا فصول الاول في النكاح وفيه مطلب الاول في الشرط
 انما تجب النفقة بالعد الدائم مع التمكين التام ولا يجب بالتعذر ولا غير الممكنة من نفسها كل وقت في اي موضع

الط

الند

ع

المقصد

اراد قلوبك قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا ونهارا او في مكان دون
 آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل يجب النفقة بال عقد بشرط عدم المشور او بالتمكين فيه
 اشكال فلو تنازع في المشور فعليه بيعة المشور على الاول وعلى الثاني عليها اقامة السيد بالتمكين
 ولو لم يدخل ومضت مده استحققت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكنة اذ لا مشور دون
 الثاني اذ لا غلبين ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غائبا ثانيا فان كانت قد مكنت استحققت
 النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين محضت عند الحاكم وبذلك التمكين وجعلناه
 شرطا او سببا لم يجب النفقة الا بعد اعلانه ووصوله الى وكيله فلو علم فام تبادر ولم ينفذ
 وكذا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو بشرت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة
 وان كان الزوج صغيرا قيل لا نفقة فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة
 والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه بشوقا للتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة
 او تقا او قرنا او كان عظيم الذكر وهي ضعيفه عنها او كانت ضياله وهو على يضر
 وطوها وصدقها فانه يمنع من الوطوء ويجب النفقة لظهور العذر ورضاه بها ولو ادعت
 قرحه في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر الله وضعفها امر النساء
 بالنظر اليها وقت الاجتماع ليقضي الحاجه **المطلب الثاني** في قدر النفقة ويجب في
 النفقة مؤخر ثلثه الا **الاول** الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للرفيعه
 والوضيعه من الموسر والمعسر وجنسها غالب قوت البلد كالبر في العراق والحراسان
 والارز في الطبرستان والتمر في الحجاز والذره في اليمن فان لم يكن فيما يليق بالزوج
الثاني الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدر كالكزيت والسمن
 والشيرج والحل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادت تهادوا اللحم وحب
 ولو تهرمت بجنس من الادم فعليه السعي في الابدال ولها ان تاخذ الادم والطعام
 وان لم تاكل **الثالث** نفقة الخادم ان كانت من اهل الاخدان والاحدث لنفسها
 ونفقة الخادم بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدر ولو كانت الزوجه
 امه تستحق الاخدان لجمالها استحقته **الرابع** الكسوه لها وخدمتها ويجب
 في كسوقها ربع قطع قميص وسراويل ومقنعه ونعل وشمشك ولا يجب السر وال
 في الخادمه ويزيد في الشتا الحية ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراه فان كانت
 فان كانت امثالها تعتاد العطن او الكتان وجب وان كانت العاده لامثالها الا برسيم
 دائما وفي وقت وجب اذا كانت من ذوي الجمال وجب لها زياده على ثياب البذل
 ثياب الجمال بنسبه حال امثالها **الخامس** الفراش ويجب لها حصير في الصيف
 والشتان كانت مجتمه بالزويلع والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها مخد
 والحاف

حتى يعلم ويتضمن ان كندر الوصول اليها او وكيله
 ولو ارتدت وسقطت النفقة فان غاب عنها
 عادت نفقتها عند اسلامها كوجود التمكين
 ههنا بخلاف الاول تستحق النفقة للمسلمه
 والكتايبه والامه اذ الرسلها مولاها
 ليلا ونهارا ولو كانت صغيره
 بحريم وطها لم يجب صح

ولحاق في الشتاء ومضربه ومخذه ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد **السادس**
 الة الطبخ والشرب مثل كوز وجره وقدر ومغرفة اما من حجر او من خشب او خزف
 او صخر بحسب عادة امثالها **السابع** الة التنظيف وهي المشط والدهن وللمسح الكحل
 والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة
 ومن نتا ولائسم والاطعمة المرصه ولا يستحق عليه الدوا للمرض ولا اجرة الحمام ولا اجر فطام
 الامن البرد ولا يستحق الحاد من الة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون **الثامن** السكنى
 وعليه ان يبسكتها دارا يليق بها اما بعاريه او اجاره او ملك **المطلب الثاني** في كيفية
 الاتفاق اما الطعام فيجب فيه تملك الحب ومونة الطبخ والخبز ولا يجب الدقيق ولا
 الخبز ولا القيمة فان عزل احدتها الى شئ من ذلك برضا صاحبه والافلا **واما** الادم فان
 اقتصر الى اصلاح اللحم وجب لها ان تتصرف بان يزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس وتملك
 بقية كل يوم في صحبته كاللحم وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم يتردد
 ذلك وكذا التوطئة ولو نشرت استرد على اشكال وليس له ان يملكها معه ولو منعها -
النفقة مع التمكن استترت ولم ان لم يحكم بها حكم اولم يقدرها **واما** ~~النفقة~~
 الاخد ام ان كانت من اهله تحريمين ان يخدمها او ينفق على خادمها ان كانت لها
 خادم والايجار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها بخادم
 واكثر للاكتفاء بالواحد والترديد تحتفظ المال ولا يجبر عليه حفظها لها ولا التمام فيه
 ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدم بنفسه وطلبت غيره
 قدم باختياره ومن لاعاده لها بالانحدام يخدمها مع المرض للمحاجة وله ان يد
 خادما للمالوفه لربيه وغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الخوج ويشتر
 للباقي وله اخراج ساير خدمها سواء الواحد اذ ليس عليه سكنها من بله منع ابوطها
 واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي
 ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت به بالخدمه لم يكن لها المطالب
 بالاجره ولا نفقة الخادم **واما** الكسوة والفراس والة الطبخ والتنظيف فان
 الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او
 التملك اشكال اقرب الثاني فلو سلم اليها الكسوة خرجت العاده ببقائها اليها فنلت في
 الاثقال بحسب البدل وان قلنا انه امتاع وجب كذلك الواتلها لكن يجب عليها القيمة ان
 قلنا انه امتاع ولو نقصت المدة والكسوة باقية وكان لها المطالبة بغيرها لم يستفصل تمام
 ولو قلنا بالامتاع لم يجب كذلك ولو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها
 قبل انقضاء المدة المضروب للكسوة كان له استعادتها لالعدها ولو انقضت

المواكله صح

بنفسه او باجرة يستاجرهما او
مما لو كنفه بالاستجار والعاريه
او يشر بخانها يخدمها صح

المدة م

استتر ملكها صح تمام

نصف المدة سواء استتمها اولاً ثم طلقتها او قبل على التملك التبرك واختصاصها وكذا الومات ولو
 دفع اليها طعاماً المدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ممكنة ملكته وكذا لو استغضت فان طلقتها
 في الاثنا استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو بشرت او ماتت او ماتت هو استرد الباقي ولها
 بيع ما يدفع من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجر لها
 ثياباً للتبسيها فان اوجبت التملك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على
 العادة لم يكن لها مطالبة بمدة موأكلته والقول قولها مع الميم في عدم الاتفاق او عدم التوكيد
 وان كانت في منزل على شكل وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف والواجب
 الامتناع واما الاسكان فلا يجب فيه التملك بل الامتناع ويجب بحسب حالها ولو كان من اهل
 البادية كناه بيت شعر مينا سب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاء لهما غير الزوج في سكنها ولو
 سكنته في منزلها ففي وجوب الاجرة **نظر المطلب الرابع** في مستطقات النفقة وهو اربع
الاول الشئور فاذا اشترت الزوج سقطت نفقتها وكسوتها وسكنها الى ان تعود الى التملك
 ويندرج تحت الشئور المنع من الوطى والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان
 كان اذ لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والحج ورجوع بغير اذنه في غير الواجب
 والامتناع من الزنا في غير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبه او تجارة فان كان معها وجبت
 النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة
 له باذنه فان النفقة تجب وطعاً وكذا الاعتكاف ولو ارسلته بعض الزمان كالليل دون الباقي احتمل
 سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو بشرت لغيره **بعض اليوم الثاني** العبادات ولو
 صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاؤه وتضييق شعبان اما لو
 كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب له منعها الا ان يتضيق عليها ولو بشرت
 قبل حلاله او بعده باذنه وما نأمنها فكم رمضان وان كان بغير اذنه وكان مطلقاً كان له
 المنع فان طلقتها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد ولو كان
 بعده ومنعها لم يجب القضا ولو كان الصوم تدنياً كان له منعها وكل موضع قلنا له المنع لو
 صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منع الوطى والا فلا وليس له منعها من الصلاة الواجبة
 في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها **الثالث** الصغر ولو تزوج صغيره لم يجب
 النفقة ان شرطنا التملك ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة
 من حين الافضا الى ان يموت احدهما والمريض معذوره اذا كان الوطى يضرها في الحال
 او فيما بعد ولا يومتى الرجل في قوله لا اطأها ولو انكر التضرر بالوطى رجع الى اهل الخبره
 من النساء والرجال **الرابع** الاجتداد ويجب النفقة المطلقة رجعيّاً الا اذا حبست من
 الشبهه وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجوع له في الحال فلا تجب النفقة على ..

المولى

اشكال

لحق النكاح
خاتمة نفقة في النكاح

والمعقود عن شبهة ان كانت في نكاح
فلا نفقة لها على الزوج على اشكال صحيح

اشكال ولو قلنا له الرجوع فليها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان
حصل برده وان استند الى خيارها او الى غيرها قبل الدخول سقط جميع المهر الا في العتد والنفقة وبعده
لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حايلا او حايلا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان
كالبائنة ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال وان كانت خلية
عن النكاح فلا نفقة لها على ابي الواطي الا مع الحمل تثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تحمّل النفقة
للموضع بطن وان ظهر فساده استرد ولو اضر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا
اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضى الزمان وفي المتن في عتدنا وجهها مع الحمل وايتان الاشرارة
لانفقة لها والاخرى ينفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امه وشرطه
مولاه الا ان زاد برق الولد ولا على المحر في المولود الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليها **المطلب الخامس**
الخامس في الاحتلاف لو ادعا الانفاق وانكرته فان كان غائبا فعليه البينة فان فقدت حلفت
وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجية ^{مستترة} واختلنا في النفقة
المأصية والعريم السيد فان صدق الزوج سقطت والا حلف طالب الكافرة فالحق لها الا انها
حق متعلق بالنكاح فيرجع اليها كالابلا والعنه ولو ادعت انه الفوق نفقة المعسر فكذلك
فالقوله قولها كما في الاصل ولو صدقها وانكر العيسار فالقول قوله ان لم تثبت له اصل ما وكذا
لو ادعا الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الله لو ثبتي نفقة لمدة ثم أسلم وخرجت العتد
استرجع من حين الاسلام فان اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع
هيه قدم قوله مع المهر وكذا لو ادعت الاذن في السور فانكره قدم قوله مع المهر ولو انكر
المكثين احوال الرادعي المشورين قدم قولها مع المهر ولو ثبتت فادعت العود الى الطاعة قدم
قوله مع المهر ولو ادعت لها من اهل الاخداع او الاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو
ادعت البائنة انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم واوله فان ظهر الحمل والا استعدت في الزامها
بفضل اشكال ولو فذوق الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة ان لا يفتأ ان جعلنا
النفقة للحمل ولو كان بنى الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل
رجعنا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكرها فالقول قولها مع المهر وحكم عليه بالمؤنة
ولها النفقة **المطلب السادس** في الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر ففي
سنتها المراه على المشي روايتان الا شهر العدم ولو تعذر بالبيع مع العتد فلا فسخ
والقادر بالتكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالمشي مع العجز فضل يفسخ بالعجز
عن الادم او الكسوه او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا بالمشي بالعجز عن المحضر
ولا على النفقة المأصية فانها دين مستقر وان لم يقبلها ويغرضها القاضيه وهذا المشي
ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز بالمشي طاهر او باطنا فان انكر

الاعسار اقتصر الى البيته به او اقرار الزوج به ولا فسح الا بعد ان يقضى اليوم ولو وضعت بالاعسار
 فعملها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها اولا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوج دون الولي وان
 كانت صغيرة او مجنونة والاعتد المحنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة
 الزوج ان سلمها اليه كل وقت فاذا ايسر وعقلت طالبتة وقضها كان للمولى اخذها وان لم
 تطالبه كاد للمولى مطالبتة ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ وان لم تختز الفسخ قالها السيدان
 اردت النفقة فافسحى التكاثر والا فلا نفقة له بخلاف المحنونة فانها لا تملك المطالبة بالفسخ
 وهذا كله انما انبأت لوقلنا بالخيار مع الاعسار ولو صيرت المرأة على الاعسار لم تستطع
 نفقتها بل تبقى ديناً عليه والعبد اذا طلق حياً فالنفقة لازمه اما في كسبه او على مولاها وفي
 رقبته كالولم يطلق فلا نفقة في البين الامع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا
 نفقة لان نفقة الاقارب لا يجب على العبد ولو اغتوى نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في
 العبد والفاضل ينضم بينه وبين مولاها ولو ملك بنصف ما لا يوجب عليه نصف نفقة
 الموسر وبنصفه للمملوك نصف نفقة للمعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقراره ولو كان
 مكاتباً مشروطاً بالرجوع نفقة ولده من زوجته عليه بل على امته ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا
 المطلق اذا لم يتحرر منه بشي ولو تحرر بعضه كان نفقته من ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته
 ولو كانت زوجة المملوك امته او مكاتبته فالنفقة تابعة للملك ولو ادفع المولى بالنفقة لغيره الحاكم
 فان امتنع حبسه ولو ظهر له على حال بائنه فيها ولو غاب ولا ماله حاضر بعث الحاكم من يطالبه
 فان تغذرو لم يفسخ الزوج ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاضها
 بها يوماً فبوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضا الدين فيما يفضل عن القوت فان
 رزقت جاز ونفقة الزوج مقدمه على نفقة الاقارب فان كان معسراً فالفاضل من قوته
 يصر في نفقة زوجته فان فضل شي عن واجب النفقة لها صر في الاقارب **الفصل الثاني**
 في نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول** من تجب النفقة عليه انما تجب النفقة على
 الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سوا كانوا ذكراً او اناثاً وسوا كان المجدلاب والاولاد
 وسوا كان الولد لابن للمنتفق او لبنته ولا يجب على غيرهم من هو على حاشية النسب وليسوا
 على قطيعه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاحوال والحالات والاولادهم علوا ونزلوا وان كانوا
 ورثة على ماري نعم يستحب ويتأكد على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده ذكر كان وانثى
 واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة
 زوجته ابيه ولا على الولد الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع
 ويشترط في المنتفق اليسار وهو من فضل عن قوته شي ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه
 الكسب لنفقة عن نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنتفق عليه

الزوج

المنتفق

وان علوا وعلى المرأة نفقة ابيها واحد له بالطلاق
 وان نزلوا

الحاج

لن العطف
في نفقة المرأة

للمجاهد وهو الذي لا شيء له والا قرب اشترط عدم القدرة على الكسب ولا يشترط نقصان
 الخلق ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن الكسب
 ولا يشترط المواثقة في الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس وتسقط
 نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه وكذا الا يجب على المملوك نفقة قريبه ولا على
 مولاه ولا يجب اعفان من تجب النفقة عليه وان كان اباً ولا النفقة على اولاد ابيه لانفسهم ^{زوجته والاعلى صح}
 اخوه ويجب على اولاد دولده ولا قدر لها بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة
 والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدفئة ونحوها ولا تجب
 نفقة الخادم الا مع الزمان ولا تقضى هذه النفقة وان قريها الحاكم ولا تستقر في
 الذمة اما الوارث الحاكم بالاستدانة عليه لعيبه او لمدافعته فاستدان وجب
 القضا ولو دفع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن
 نفقة اليوم فان اضا فدا انسان سقطت وان اعطاه النفقة فصلت في يده لم يستحق
 ثانياً واذا دفع بالنفقة احمره الحاكم عليها وان امتنع حبسه وكذا لو كان له حال ظاهر
 جازان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او
 النجوت ماله لم يجب على الاب نفقة بل يجب بنفق عليه من ماله وكذا اصاب قادراً على
 الكسب امره الوالي به وسقطت عن الاب نفقته سواء الذكر والامثى ويجب على القادر
 على الكسب النفقة كما تجب على العني على اشكال **المطلب الثالث** في ترتيب
 الاقارب في النفقة وفيه محتان **الاول** في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب
 وام موسران وجب نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الحد الاب فان فقدوا وكان فقيراً
 فعلى اب الحد وهكذا وان فقد الاحداد وكان مؤمسرين فعلى الام ولو لم يكن امثا
 او كانت فقيرة فعلى ابها وامها وان علوا الاقرب والاقرب وان بنتا وواشتركو
 في الاتفاق فعلى ابوي الام المنققة بالسوية ولو كان ام اب شاركتهم اما لو كان اب الام
 معهن وان المنققة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما
 بالسوية ولو لم يكن اب كانت نفقته على ولده ولو كان له اب وام والمنققة على الابوين
 ولو كان له جد واب موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام
 وجده من قبل الام بوالام فالمنققة على الام دون الحد ولو كان حد لاب
 فالمنققة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرين شتاء كوفي الاتفاق ان كانوا ذكورا
 او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التثنية كما بالالكسب او به او على نسبة الميراث
 فاختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر واحتر مكسبت منها سواء على اشكال
 ولو كان بعضهم غائباً امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر لضيق

ولو كان له بنت وابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل الشريك واختصاص
 البنت بالنفقة **المبحث الثاني** في ترتيب المتفق عليهم ويبدأ المتفق بنفسه
 فان فضل شيء في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللأجداد
 واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الاعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي
 احدهما تشركا فيه وكذا لو كان اب وابن او ام وابن او ابوان وولدان وابوان
 وولدان ولم يتنفع به احدهم مع الشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من العزاشي احتمل
 القرعة بين الجميع وبين من عد الا ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب
 فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان لحد الاقارب استدرجها كالصغير مع الاب
 احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب على الاعد ولو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم
 الجدة ثم اب الجدة ثم جد الجدة ثم وال الجدة من الاب مع الاجداد مع من الام وكذا الولدان
 نزل مع الجدوان علا بتشادكان والذكور والاناث والاولاد متشاركان بالسوية كافي الابوين
 والاجداد **والاولاد الفصل الثالث** في نفقة الممايك وفيه مطلبان **الاول** في نفقة الرقيق
 تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغير وكبير منتفع به وبغيره تقدر الكفاية
 سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا ومدبر او ام ولد في المأكل والملبس والمسكن ويرجع
 في جنس ذلك الى عادة مما يليك امثال السيد من اهل بيته ويخير عليه في الاتفاق من ماله
 او كسبه ذكر او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الاتفاق او البيع فان لم يكن له مال
 وكان ذكرا اجبره على الكسب والاتفاق او على البيع فان لم ير عليه راعب اجبره الحاكم
 على الاتفاق ولا تقدر للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو حصل
 النفقة في كسبه ولم يكن اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يود بها والفاضل ورضي
 المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا اكله ولا يجوز ان يضرب عليه
 ما يبع عنه ولا مالا يفضل منه قدر كفايته الا ان يقوم بموته ولو عجز عن الاتفاق علم الولد
 امرت بالكسب وان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عقربا ولو كانت الكفاية بالتزويج
 وجب ولو تقدر الجميع في البيع اشكال ولو ملكها كانت عبدا وامه وجب عليه النفقة
 عليهما وكذا الوأهب واوصى له بالبيبة وابنه والسيد للاستخدام فيما يتدر عليه المملوك
 والمداومه عليه واما الافعال الشاقة الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكفر الخدم
 بطلا ونهارا وليس لان يضرب بخارجة على مملوك الا برضاها **المطلب الثاني**
 في نفقة الدواب تجب النفقة على البصائم المملوكه اكل لحمها او لا وسوا المتفق لها
 تقدر ما يحتاج اليه فان اجترأت بالرعي كفاها والا عقرها ولو امتنع من الاتفاق فان كانت
 مما ينفع عليه الذكاه جبر على عقرها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عليه

عقاره

عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الذاب بيعت فاعليه ولو لم يقع عليه الذكاه اجبر
على الاتفاق او البيع وهل يجبر على الاتفاق في غير المأكولة اللحم مما يقع عليه الذكاه الجبر على
الاتفاق للملك او عليه او على التذكية الا قرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهايم فيجب
عليه القيام في الخجل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد
مع غيره وجب الشرا منه فان امتنع الغير من البيع كان له فقره واخذة اذ لم يجد غيره
وكما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان احترا
بغيره من علفا ورعى جان اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضرب بالذاب بان يكون البيئته
مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجد اخذة ولو ملكا ضالما يتركه تركه دعما وسخرا
يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تصنع ولا يجبر على سقي لانه من تمت المار ولا يجب على
الانسان تملك المال فلا تجب تملكه **كتاب العرق** وفيه ابواب
الاول في الطلاق وفيه ففاسد الاول في اركانها وفيه فصول **الاول** المطلق
ويشترط فيه امران **الاول** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان هيزا ولو بلغ
عشر الا على رواية ضعيفة ولو طلق قبله لم يصح ثم لو بلغ فاستد العقل صح طلاق وليه
عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطلق ولا
السكران ولا المغمى عليه ممرضا وبشر مرقد ولو كان المجنون يفتق في وقت
فطلق فيه صح وبطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي فطلق عنه السلطان ولا يطلق
الولي فان لم يكن له ولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان طال النوم ولا المغمى
عليه ولا من اعتوره لجنون اذ وان انعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته
مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق عند اشكال **الثالث** الاختيار فلا يقع
طلاق المكره وهو من توعد القادر المظنون فعلم بان توعد به لو لم يفعل مطلوبه
بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما
من حرج او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب
اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا الكراه مع الضرر اليسير والاكراه
يمنع ساير التصرفات الا اسلام الحزبي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه
بان يخالف المكره مثل ان يامر بطلقه فيطلق اثنتين او يطلق زوجته فيطلق
غيرها وهي مع غيرها او يطلق احدي زوجته لا يعينها فيطلق معينه
او يامر بالكفاية فيأتي بالبرج ولو ترك التوريب بان يقصد بقوله انت طالق اي من
وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشييه مع علمه بالتوريب واعترافه بان لم
يذهبن بالاكراه ثم لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل

بلغ

لا يشترط

ثم ادعائه التمسك
بطله

والغالب وتارك النية وان يطلق بالصرح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالق
فقال يا طالق او انت طالق وقصد الاثنا وقع ولا فلا ولو سني ان له زوجة فقال زوجتي
طالق لم يقع ويصدق ظاهره في عدم القصد لو ادعاه وان تاحر عالم يخرج العده ويدبر
بينه ما طنا ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انما زوجه الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال
زوجتي طالق بظن خلوه وظهر ان وكيد زوجه لم يقع ولو لفتن الاجنبي الصيف وهو لا يفهمه
فتنطق بها لم يقع وكلها يصح ايقاعه مباشر يصح التوكيد فيه للغايب اجماعا وللحاضر على رأي
ولو وكلها في طلاق نفسها صح على رأي فلو قال لطلق نفسك ثلاثا فطلقت واحده او بالعكس
صححت واحده على رأي **الفصل الثاني** المحل وهي الزوجه وطها شر وطها ينضمها قسمات
الاول العامه وهي ان يكون العقد دائما والتعيين على رأي والبتقاع على الزوجيه ولا يقع
الطلاق بالمستمتع بها ولا الموطوءه بالشبهه ولا امك ولا بالتخلد ولو طلق الاجنبيه لم يصح
وان علقه بالزوج سوا عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها من طالق واما التعيين كان يقول
فلانه طالق او هذه ويشير الى حاضره او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوى واحده
وقع والا فلا على رأي ويقبل تغيره ولو طلق واحده غير معينه لا يند ولا لفظا قيل بطل وقيل
يصح وتعين للطلاق من شاء من الاولى والثانيه وهو حقان قصد العطف على احدهما ولو
قصد على الثانيه عين الاولى والثانيه والثالثه ولو مات قبل التعيين اقرع ويكنى رقععات
مع التمهيد على القولين وعلى ما احتزناه لا بد من ثالثه ولو قال للزوجه والاجنبيه احديكما طالق
وقال اردت الاجنبيه قبل ولو قال سعدى طالق واشتركا فيه قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبيه
ولو قال لاجنبيه انت طالق لظنه انما زوجه لم يطلق زوجته لانه قصد الخطاب ولو قال يا
زينب فقالت سعدى ليك فقال انت طالق فان عرفنا سعدا ونواها بالخطاب طلعت
وان نوى زينب طلعت زينب ولو ظننا زينب وقصد المحببه لظننا زينب فلم تطلق ولا زينب
لعدم توجه الخطاب اليها واما البتقاع على الزوجيه فانه لا يكون مطلقه سوا كان الطلاق جميعا
او بايها ولا مفسوخة النكاح برده او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار
والابلايه لانهما يوجبان غنما لا فسحا **فروع** على القول بالصحة مع عدم التعيين
الاول اذا طلق غير معينه حرمتا عليه جميعا حتى يقين ويطالبه به وينفقه حتى
يعين ولا فرق بين البين والرجعي **الثاني** لو قال هذه التي طلعتها فقيمت للطلاق ولو
قال هذه التي لم اطلعها فقيمت الاخرى ان كانت واحده والا عين في البواقي **الثالث** لو قال
طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى والثانيه لان الاولى اذا تعين الطلاق منها لم يبق
ما يقع على الثانيه **الرابع** هذه التعيين تعيين اختيار ولا يقتضي الفرع بل انه يعين
من شاء **الخامس** هل يقع الطلاق بالمعينه من حين الايقاع او من حين التعيين الا حرب

وهو اقوى فانها قبله
اقرع ولو قال هذه طالق
او هذه وهذه قبل طلقت
الثانيه ويعين من شاءم

الثاني

الثاني فتح العده من حين التعيين **السادس** لو وطى احدهما وقلنا يقع الطلاق
 باللفظ كان تعييننا وان قلنا بالتعيين لم يوثق الوطى والا قرب محرم وطوهما معا وياحده
 من شاء منهما **السابع** يجب عليه التعيين على الفور ويعضى بالتأخير ولو ماتت
 احديهما لم تتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميته فلا ميراث
 ان قلنا ان الطلاق يقع من حين وقوعه ولو ماتت معا كان له تعيين من شاء وليس
 لورث الاخرى منازعته ولا تكديبه ويرثها معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين
 ولو ماتت قبلها ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا فرع بل يوقف
 الخاص حتى تضطج الورثة جميعهم ولو كان لهم له اربع وقال زوجي طالق بل يطلق
 للجميع بل واحده كما لو قال اخذ يكن طالق واحده **الثامن** لو طلق واحده
 معينه ثم اشككت عليه منع منها وطول بالبيان وينفق عليها الى ان يتبين فان عين
 واحده للطلاق والنكاح لزوم وطها احله فلو كذبته ولو قال هذه بل هذه
 طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره
 في الثانية ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدي الاخرتين وطولب
 بياحفا ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخره واحدي الاولتين
 ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحده من الاولتين
 واحده من الاخرتين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطى
 بيانا اشكاله اقرب ذلك وعلى العدم لو عينه في الموطوءة
 فقد وطها حرا اذ لم يكن ذات عده او قد خرجت وعلمه
 المهر وتقدم من حين الوطى ولو ماتت قبله وقف نصيبه من كل منهما
 ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى وورثوا الموقوف
 وان كذبوه قدم قوله مع الميه لاصالة نكاح فان نكل
 حلفوا وسقط ميراثه عنها معا ولو مات الزوج خاص ونهي
 الرجوع الى بيان الوارث اشكال اقربه والا قرب القرعة
 ويحتمل الايقاف حتى يضطج القسمة **الثاني** في الشرايط
 الخاصة وهي امران **الاول** الطهر من الحيض والنفس وهو
 بشرط والمدخول بها الحامل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو
 الغائب اقل من مده يعلم انتقالها من الفرج الذي وطها فيه الى اخر
 صح وقد رثوم الغيبة شرهاهرون بثلاثه ولو طلق احدهما
 بعد الدخول وعدم الحمل والحضور وحكمه فعلا حرا اذ كان باطلا

ممكن بدل

سواء علم بذلك ولم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يبرها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا
يشترط الانتقال حينئذ الى قرية اخرى ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث لا يعلم حينها وكالغائب
الثاني الاستبراء ولو طلق في طهر واقعا فيه لم يبرح الا ان يكون يابسه او لم يتبع الحيض او
حامل او مستبراه قد مضى لها ثلثة اشهر لم تزد قاطعا معتمدا فان طلق المستبراه قبل ثلثة اشهر من حين
الوطي لم يقع فاذا حاضت بعد الوطي صح طلاقها اذا ظهرت **الفصل الثالث** الصيغة ويشترط
فيها امور **الاول** التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او مزوجتي طالق ولو قال انت طلاق او
الطلاق او من المطلقات او مطلقة على راي او فلانة على راي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم
قيل يقع ولو قال كل امرأة لي طالق وقع وفي النذر اشكال ولا يقع بالكنايات لجمع وان نوبت بها الطلاق
كقوله انت خلية اوبريه او حيدك على غار بك او الحنفى باهك او يابن او حرام او ينه او تبلة او عندى وان نوى
به على راي او خيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الجمال على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة
ولا يقع بالاشارة الامع العجز عن النطق كالاخرس وفي نوايه يلغى القناع عليها ولا بالكتابة وان كان
غائبا على راي ولو عجز عن النطق فكتب بنوى صح **الثاني** التخيير فلو علقه على شرط وصفه
لم يقع كقوله انت طالق ان دخلتى الدار واذا جاور اس الشهر وان شئت وان قال شئت ولو فتح
ان وقع في الحال ولو قال انت طالق لرض فلان فان قصد العرض صح وان قصد الشرط بطل ولو
قال انت طالق الآن ان كان يقع بذ فان جعل حالها لم يقع وان كان ساطرا وان علم طهرها
وقع ولو قال انت طالق الا ان يشاء يدي لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله تعالى **الثالث** عدم
التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فلاقرب البطلان
لان البدعة لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق بضع طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا
لو قال بضع طلقتين اما لو قال بضع طلقة او ثلثة اثلثة طلقة فلاقرب الوقوع ولو قال
انت طالق بضع وثلث وسدس طلقة وقعت ولو قال بضع طلقة وثلث طلقة وسدس
طلقة لم يقع ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه طاهر او دين
في الباطن بنيت ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها طلقة ولو قال انت طالق ثلاثا
او ثلاثا صححت واحده وبطل الاستثنى وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق
غير طالق فان قصد الرجوع صح معا وان كان الطلاق بجمع وان قصد التقض لزم
الطلاق ولو قال زنيب طالق ثم قال اردت عمره قيل ان كانت زوجتين ولو قال
زنيب طالق بل عمره طلقتنا جميعا على اشكال يشتمس اشراط النطق بالصيغة وكذا لو
قال لا ابر او وقعت بيكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعد لطلاق او لصننه او
او اقمه او احسنه واقبحه او مثل مکه او مثل الدينا او طويلدا وعرضا وصغرا
او وقع ولم يقر الضام **الرابع** اصنافه الطلاق الى المحل فلو قال يدك
طالق

لا ابر
او اقمه
او احسنه
واقبحه
او مثل مکه
او مثل الدينا
او طويلدا
وعرضا
وصغرا
او وقع
ولم يقر
الضام
الرابع
اصنافه
الطلاق
الى
المحل
فلو
قال
يدك
طالق

طالق او ركل او اسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا ملك طالق لم يقع
 الاثنا فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله ولو قصداه **الفصل الرابع** الاشهاد
 وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين المنطق بالصيغة ولو طلق ولم يستند
 ثم شهد لم يقع وقت الالتحاق ووقع حين الاشهاد ان قصد الاثنا وان بلفظه والا فلا ويكفي
 سماعها وان لم يامر بها بالشهادة ولا يقع شهادته الفاسق وان تعدد ولا مع انضمام الى عدلين
 ولو شهد فاستفان ثم تابا سمعت شهادهما ان انضم اليهما في السماع عدلان والا فلا يبد
 من اجتماعهما حال التلفظ فلو اشتا بحضور احدهما ثم اشتا بحضور الاخر لم يقبل ولم اشتا
 بحضور احدهما ثم اشتا بحضورها معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطلا ولو شهد
 بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالاشتا والاقرار لم يقبل ولا يشترط
 العدالة ووقع وان كانا في الباطن فاستقين واحدهما وحلت عليهما على اشكال اما لو كان
 ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال
 وان قلنا به لم يثبت **المقصد الثاني** في اقسام الطلاق وهو ما واجب كطلاق
 المولى والمطاهر فانها يجب عليهما اما الطلاق او الغيبه وايهما وقع كان وليها وامته موه
 مندوب كافي حالة السقاة اذ لم يمكن الالتحاق **وامتاه** مكرهه كافي حالة
 التام الاخلاق واما بحضور كطلاق الحايض والموطوءه في مدة الاستبراء وايضا
 الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحايض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم
 الحمل والموطوءه في طهر المواقعه اذا كانت غير اسبه ولا صغيره ولا حامل والطلاق
 ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحده **وامتاه** الشرعي فاما طلاق عدته
 او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العده والمواقعه وصورتها ان يطلق على الشرايط
 ثم يراجع في العده ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعه ثم يراجعها في العده ويطلقها
 ثم يطلقها في طهر اخر فحترم عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا انفقت ثم عادت اليه
 ففعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل فارقت وعادت الى الاول ففعل كما تقدم حرمت
 عليه ابدا في التاسعه **وامتاه** طلاق السنه فانه يطلق على الشرايط ثم يتنكحها
 حتى تحترج من العده ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطلقها في طهر
 آخر فحترم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يهدم عدته حتى تنكحها في الثالثه والا
 يحترم هذه موبدا وقد يراد بطلاق السنه ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون ولو
 راجع في العده وطلق قبل المواقعه صح ولم يكن طلاق عدته ولا سنه بالمعنى الاخص
 وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطلقها
 ويطلقها ثانياً في العده اجماعا وفي السنه قولان فان راجعها قبل طلاق العده
 بعد

والاخذ
 اجتماعهما في الاداء في الحمل للاشهاد
 ولا يقبل شهادة النساء ولو
 انضم الى الرجال ولو شهد
 من ظاهره صح

ثم يطلقها

لو عقد عليها ثانياً انعقد لعدتها بعد
 ثم يطلقها في طهر اخر فيتنكحها حتى
 تنكح في العده صح

اعم

ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون الحمل ولو طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها
في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعه فاصح الروايتين الوقوع
فان راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدده ولا سنة بالمعنى
الاحض وكذا الوقوع الطلاق قبل المواقعه في الطهر الاول معد طلاق اخر فيه على اقوى
الروايتين لكن الاولى تزني الطلاق على الاطهار ولو وطئ وجب التزنيان وجب
الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول مالا مرجعه فيه للزوج الا
بعقد مستأنف وهو مستانف **الاقسام الاول** طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر
دخولا موجبا للفنسل **الثاني** اليائسه وهي من بلغت خمسين او ستين على ما ندم وان دخل
الثالث من لم تبلغ الخمسين وهي من لها دون تسع سنين وان دخلها **الثالث** **الرجعي**
المختلفه مالم ترجع في البذل فان رجعت في العده انقلب رجعا بمعنى ان للزوج الزوج
في الموضع وهل يتبعه وجوب الاتفاق ويحترق الرابع والا تحت الاقرب ذكر مطلقا
وفي النفقة مع العلم **الخامس** المباره مالم يرجع في البذل فان رجع في البذل انقلب
رجعا كما مختلفه **الثاني** المطلقة ثلاثا بينما رجعتان **الثالث** مالم للزوج
فيه رجوع سوارجح اولا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امرأة استكملت الطلاق
ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غيرا مطلقا سواء كانت مدخولا لها اولا وسوا
كانت الرجوع بعقد مستأنف اولا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايتاعه وكان النكاح باقيا
ولو شك في عدده لزمه التعيين وهو الاقل ولو طلق الغائب لم يكن له التزوج بالراجعه ولا
باحث الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العده ولو حضر ودخل ثم
ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته فلو اولد بحق به الولد **المفصل الثالث**
في لواحقه وفيه فصول **الاول** في طلاق المرحض وهو مكروه ويتوارثان في العده
الرجعية وتزنيان مات في فرض الى سنة مالم يتزوج وفي الامه والكافره اشكال
اذا اعتقت واسلمت ولا ميراث مع اللعان والعنف للردة او تجدد الحر لم الموبد
المستند اليها برضاع وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب اشكال ان كان من طرفه
ولو اسلم او اسلمت واختار اربعا تزني البواقي ولو اقر مرثنا بالطلاق ثلثا في الصحة
لم يقبل بالنسبه اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها
مع اليقين ولو ارتدت المطلقة ثم ماتت في السنة بعد دعواها او ارتدت وهو فالاقرب
الارث **الفصل الثاني** في الرجعه وتصح لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق
وغلا كالوطئ والتقبيل والتمس بشوهه والاخرس بالاشارة الداله عليها وقيل باخذ
المتاع من راسها ويستترطي الوطئ والتقبيل والتمس صدوه عن قصد ولو وطئ نائما او طئ
الها

اليائس

المفاهيم المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من التجدد على شرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح
وان قالت شئت ويستحب الاستمارة وليس شرطاً لكن لو ادعا العده وقوعها فيها لم يقبل
دعواه الا بالبيته ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع الميمن ولو ادعت
انقضاء العده بالحيض مع الاحتمال وانكرت صدقت مع الميمن ولو ادعت بالاشهر وان انقضت
على وقت الاتباع رجعت الى الحساب فان اختلفا فيه بان يقول طلقت في رمضان ويدعي
في شوال قدم قول الزوج مع الميمن ولو ادعا الزوج الانقضاء قدم قولها مع الميمن
ولو كانت حائضاً فادعت الوضوء صدقت ولم يكلف احضار الولد حتى لو ادعت الام
بوضوء ميتة او حياً ناقصاً او كاملاً صدقت مع الميمن ولو ادعت الحمل فانكر
ولادتها قدم قوله لا مكان البينه هنا ولو ادعت الانقضاء فادعي الرجوع قبله قدم
قولها مع الميمن ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قولها مع الميمن
لاصالة صحة الرجعة وكولدها مولاهما في بقدر تزوجها على وقوع الرجعة وفي
العده وادعي زوجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا من على الزوج لتعلق النكاح
بالزوجين على استكمال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة
اشكال ينشأ من كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا
الرجعة فان رجعت رجعت في العده ان شاء كذا الاشكال لو طلق
الزنية والاقرب حوز الرجوع ولو صغنا الرجعة افتقر الى احدى بعد الاسلام
ولا يشترط علم الزوج في الرجوع جعه ولا رضاهما فلم يعلم وتزوجت
بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العده ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن
بينه حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول و ردت اليه
ولو صدق الثاني وامراه ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه وتحلف
على نفي العلم ولا تزد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره
فيثبت لها نصف المهر ومع الجميع الدخول الجميع ولو ادعي الرجعة عليها والى
فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها
اقربت وعن المفا قريب وان كذبت حلفت ان قلنا بالغمز والافلا فان
نكلت حلف الزوج وعزمت فاذا زال النكاح الثاني وجب عليها تسليم
نفسها الى الاول ويستعيد المهر **فروع الاصل** لو اقر بالرجعة في العده
قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ **الثاني** لو قال راجعتك للمخيه
والاهانه فان فسر بان كنت احبها واهيتها في النكاح فراجعتنا اليه صح

ولو قال كنت اجبها قبل النكاح او هيينا فراجعتا اليه لم تصح الرجعة لانه لم يردّها الى النكاح **الثاني**
لو قالت راجعتك صح وان لم نقل الى النكاح **الرابع** لو اخبرت بالنعثا العده فراجع ثم كذبت
نفسها في اخبارها صححت الرجعة **الخامس** يخ الرجعة راجعت ورجعت وان تجعت والا قرب
في وجه ردّها الى النكاح وامسكت الصمّة مع البيت وفي التزويج استكال وكذا عدت المحل
ورفعت التحريم **سادس** لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشاها قدم قوله مع احتمال التقديم
قولها فينبذ لا يجعل اقراره انشا ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان
في اقرارها بالتحريم لا يفسد محددت حق الزوج ثم اقرت ويرجع حاسه ولو اقرت بتحريم
رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انّها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت
قالا قولي العتول بحق الزوج **الفصل الثالث** في المحلل والنظر في امور ثلثة **الاول** من
يقع يقع به التحلل وهو كل امرأة طلقت ثلاثا ان كانت حرة وطلقت من ان كانت امه من محل
على الزوج والرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت ثلثا العده لم تحل واذا
طلقت مره او مرتين ثم تزوجت في المهدم روايتان اقر بها ذكر فلو تزوجت بعد طلقت
ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلاث مستأنفات وبطل حكم السابقه واذا طلقت مره ثلاثا
حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامه محرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عده
الطلاق ولو راجع الامه او تزوجها بعد طلقت وبعد عتقتها بقيت معه على واحد ولو سبق
العتق والطلاق حرمت بعد ثلاث **الثاني** المحلل ويشترط فيه اربع **الاول** البلوغ فلا
اعتبار بوطن الصبي وان كان مراهقا على استكال **الثاني** الوطى قبلا حتى تغيب الحشفه
ولا يشترط الاتزال بل لو اكسل حلت **الثالث** استناد الوطى الى العقد الدائم ولو وطى بالملك
او الاباحه او المنع لم تحل على الزوج **الرابع** انتقال الرده فلو تزوجها المحلل مسلما
ثم وطاها بعد رده لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطاها حرا ثم استند الى عقد صحيح
باق على صحته كما محرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشأ من كونه
منهبا عنه فلا يكون مراد الشارع ومن اسناد النكاح الى عقد صحيح **الثالث** في الاحكام
لو انقضت مده فادعت التزويج والمفارقة والعده قبل مع الامكان وان بعد وفي روايه
ان كانت ثتم ولو دخل المحلل فادعت الاصابه فان صدقت احلت للاول وان كذبت فالاقرب
العمل بقولها لتعذر البينه عليها وقيل يعمل بها بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها
فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والام يقبل رجوعها ولو طلق الذميه ثلثا فتروجت
بعد العده ذميا ثم بان منه واسلمت حلت للاول بعقد مستأنف وكذا كل مشترك
ولو وطى الامه مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو طلقها المطلق
لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا تاثير للوطى المستند الى العقد

الفاسد او الشبهه في التحليل والمحبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدرها الكشفه
حلت بوطيه وكذا التوجوه والمخني ولا فرق بين ان يكون المحلل حراً او عبداً عاقلاً او مجنوناً
وكذا الزوج ولو كانت صغيرة فوطيها المحلل قبل بلوغ التسع وكالوطي في الحيض
الفصل الرابع في العدد وفيه فصول **الاول** في غير المدخول بها لا عده على من
لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيره كالمستنزه وما سواها
في قبل او دب انزاله لم يترد وسوا كان صحيح الاثنيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع
التذكر خاصة وجبت العده لا مكان الحمل بالمسا حقه ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه
وكذا لو كان مقطوع الذكر والاثنين على اشكال ولا تجب العده بالخلوة
المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا في الاصابه فالقول قوله مع يمينه
ولو دخل بالصغيرة وهي من نقض سنهما عن تسع او ايا ويسه وهي من بلغت خمس سنين
سنين ان كانت قرشية او بنطية ولا اعتبار به ولا يجب لاجل عده طلاق ولا فسخ على رأي
اما الموت فتثبت فيه العده وان لم يكن دخل وان كانت صغيرة او يابسه دخل ولا **الفصل**
الثاني وعده الحامل من الطلاق وفيه مطالب **الاول** في ذوات الاقران الحرة المستقيمة
الحيض تعتد بثلاثة اقرا وهي الاطهار في الطلاق او الفسخ سوا كان زوجها او عبداً
ويجئسب الطهر بعد الطلاق وان كان محضه ولو حاضت مع انتهاء الفسخ الطلاق لم يجيب
طهر الطلاق قرا واقتضت الى ثلاثة اقرا مستأنفة بعد الحيض وبها اذا رأت الدم الثالث
خرجت من العده واقل زمان تقضى به العده ستة وعشرون يوماً وحضتان الاخيره
دلالة على الخروج لاجزء فلا يصح فيه الرجوع ولو اتفق عقد الثاني فيدصح ولو اختلفت
عادتها صيرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها ولو قالت
كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر وانك قد تم قولها وان كان ضمن الخروج
من العده المسمى الف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي زمان يقضى بالعده لم يقبل دعواها
فان صبرت حتى مضي زمان الاقل لم قالت غلطت والار ان القضاة عديت قبل بول
قولها وان صيرت على الدعوا في الحكم بانقضاء عدلها اشكال بيننا من ظهور كذبتها
ومن قبول دعواها ولو استأنفتها فيجعل الدوام للاستئناس في فلا يشترط في القرا ان يكون
بين حضتيين ولو طلقها قبل ان ترا الدم ثم ابتدأت الحيض احتسب الطهر بين الطلاق
وابتداء الحيض فتر زمان الاستحاضة كالطهر ولم استن الدم مشتبهها رجعت الي
عادتها المستقيمة فان لم يكن رجعت الى التميز فان فقدت رجعت الى عادة سنها
فان احضلت من اعتدت بالاشهر ولو كان صحيحها في كل سنة اشهر او خمسة اعتدت
بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم طهرت الدم بعد انقضاء العده

لم يلزمها الاعتداد بالاقراءنا نيا ولوراته في الاثنا اعتدت بالاقرار وتعتد بالظن السابق
 قرا ولورات الدم مده ثم بلغت سن الياس امكنت العده بشهرين ولو كان مثلها
 تحيض اعتدت بثلاثة اشهر ونزاع الشهر والشهور والحيض ايها سبق خرجت العده
 اما لورات الدم في الثالثه وناخرت الحيفه الثانيه والثالثه صيرت تسعة اشهر ليعلم
 براهه رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وفي روايه وتصير سنه ثم تعتد بثلاثة
 اشهر ونزلها قوم على احتياس الدم **المطلب الثاني** في ذات الشهر الحرامه التي
 لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والمنع وان كان الوطى
 عن شبهه بثلاثة اشهر فان طلعت في اول الهلال اعتدت بالاھله بقصنا وكلمت وان
 طلعت في ثلثه اشهر اعتدت ليھلائين ثم اخذت من الثالثه كالثلاثين على راي ولو
 انقضت العده ونكحت اخر فان نابت بالحمل من الاول لم يعطل النكاح وكذا لو لم تنكح
 جاز نكاحها ولوراتها قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العده والا قرب حواضر
 نكاحها الامع تعيين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح **الفصل الثاني**

الثالث في عدة الحامل من الطلاق وتنقض العده من الطلاق والمنع يوضع الحمل من الحامل
 وان كان يعتد بالطلاق بلحظه وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممنه العده او
 يحتمل ان يكون معه منه كولد اللعان اما المنفى قطعاً كولد الصبي والمنزح فلا ينقض
 به عده ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطئ
 قبل العقد للشبهه احتمل بقضا العده به والا قرب العدم لانه منفي عنه شرعاً
 نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر
 لا بوضع الحمل ولو كان الحيض ياتهما اعتدت بالاقرار لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني**
 وضع ما يحكم بان حمل علماً او ظناً ولا عبرة بما شك فيه وسوا كان نام او غير نام حتى
 العلقه اذا علم انها حمل ولا عبرة بالظن ولو وضعت احد التوائم ستة
 اشهر فلا ينقض ولا ينقض بانفصال بعض الولد ولو ماتت بعد خروج رأسه ورثها
 ولو خرج منه قطعة كيد له لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو خرج ما يصدق
 عليه اسم الادمي ناقصاً كيد علم بقاها فالاولى الانقضاء ولو طلقت فادعت الحمل
 صبر عليها اقصى مدة الحمل وهو سنه على راي ثم لا تقبل دعواها وقيل بتسعة اشهر ولو
 طلق رجعيًا ثم مات في العده استأنفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترايه
 على شكال ولو كانت باين اثمت عدة الطلاق ولو كان البانين منهن ماتت قبل التمييز اعتدت
 الحامل بالبعدا جل الحمل والوفاه وغيرهما بعد اجل الطلاق كالمسترايه والوفاه
فروع الاول لو اتت بولد لاقدم سنه اشهر فان لم تنكح ذوجاً غيره حكى به

الولد

الحمل صح
 لا يثبت من الاول ولم ينكح العده ضراً الاضراً
 والا قرب تعاقب البيوت ولو وضع الجميع وانقضت عدة
 الحمل بين التوأمين صح

الولد وان كانت رجعية حسب السنة من وقت الطلاق من وقت انقضاء العدة على اشكال ^{الساكن}
الاول لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين نحو بالثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا
 سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال الثاني بحسب من الوطى لمن العقد
 الفاسد ومدة النكاح الفاسد يتسرى بعد التفرق باجلا الشبهة لا بعد اخر وطيه على اشكال **الثالث**
 لو وطئت بالشبهة وحق الولد بالوطى بعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من
 الوطى ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع **الرابع** لو انفق الزوجان على زمان الطلاق
 واختلفا في وقت الولادة هل كان قبل او بعدة قدم قولها مع اليمين لانه اختلفا في فعلها
 ولو اختلفا تفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله
 لانه اختلفا في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان قوله منكروها
 مقدما **الخامس** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قبل لا يلحق به
 ويحتمل للحاق ان لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وتكون ذات عمل **السادس** لو ادعت تقديم الطلاق
 فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقال لا ادري فله الرجوع ولا يقبل
 دعواها مع الشك **السابع** لو راوت الدم على الجسد لم تنقض عدها من صاحب الحمل تلك
 الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء لم تدل عليها **الثامن** لو وضعت ما
 يشتهه حكم بقول اربع من القوايل للثقات فان حكمه بانته حمل انقضت عده والا فلا **الفصل**
الرابع في عدة الوفاة تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم كانت حايلا باربعة اشهر
 وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذميمة دخل بها الزوج او لا
 صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط
 ان تحيض حيضة في العدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن وتعتبر بالايام ان ينكسر
 الشهر الا وبيان يكون الباقي من الشهر الاول اكثر من عشرة ايام وتبين بغيره وبالشهر من
 اليوم العاشر ولو كانت عميا ولم يتفوقها من خبرها اعتدت بمايه وثلاثين يوما والحامل
 تعتد باعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد
 حاملا كانت او حايلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذميمة وفي العمه اشكال وهو ترك الزينة
 في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب قبل الطيب في البدن
 والثوب والصنع في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا فقس طيبا
 ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره من الشعر ويجوز في غيره
 ولا تخضب في الختا في يديها ورجليها ولا يما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالثوب
 ولو احتاجت للعلم جار ليللا فان تمكنت من مسحه في النهار وجب ولا تتخلى بالذهب

الام

في السواد في حايها ولا
 راسها ولا تستعمل الا بمقيد
 في الوجه ولا تكحل بالسواد

صح

ولا بالفضة ولا بالنيس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينه ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا التبرج
 الشعر ولا السواك ولا قلم الاطوار ولا التمسكين في اطياب المساكن ولا فرش اخص الفرش ولا التزيين
 اولادها وخدمها **فروع الاول** لموات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عده الوفاة بل تعتد بموت الزوج
 بالوضع وبالاتزا وبالاستر والافلاعة **الثاني** لو طلق المرنين بايضا ثم مات في العدة ورثت واملت
 عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي **الثالث** لو طلق احدي امرائيه ومات قبل التعيين
 او عينه واستبعت فان لم يكن دخل اعتدنا معا للوفاه وان كان قد دخل وحصلت اعتدنا با بعد
 الاجلين وان لم يحصل اعتدنا عدة الوفاة ولو كانت من ذوات الاقرا اعتدنا با بعد الاجلين من مضي
 الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدنا للوفاه واذا اعتدنا با بعد الاجلين فابتداء عدة
 الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينه ثم استبعت حتى لو مضى
 من وقت الطلاق قرة واعتبر وجود قرابين في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر
 ثلاثة اقرا بينهما وان كان قد طلق واحده غير معينه ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه
 فكلا ولو ان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقرا من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين
 قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينه **الرابع** لا حداد على غير المنق في عونها كالمطلقة بانثا
 ورجعيا والامه وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءه بالسيئه ولا بالنكاح الفاسد
 ولا المفسوخ نكاحها **الخامس** لو تزكت الحداد في العده احتسب بعدها وفعلت محرما
السادس لا يجب الحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلاثة ايام لاماد ولها
الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امراته فان عرف خبره بان حي
 وجب الصبر ايدا وكذا انفق عليها وليته ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فالت
 صبرت فلا كلام والارقت امرها الى الحاكم فزوجها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه
 المدة فان عرف حياته صبرت ايدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حيوته
 امرها بالاعتداد وعدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت الاربع غير معتده
 لا تنظر غيره خبره جانبا بعد ذلك الاعتداد متاشاء **فروع الاول** ضرب المدة
 اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى تنضرب لها المدة ثم تعتد
 ولو صبرت حايه سنه وابتدا المدة من رفع القصر الى الحاكم وبثوت الحال عنده لاس وقت
 الانقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لم يعتق الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم
 بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفا **الثاني** لو جاز الزوج وقد خرجت من العده
 ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العده فهو ملك لها ولو جاء بعد العده
 قبل التزوج فقولان اشهرهما انه لا سبيل له عليها **الثالث** لو نكحت بعد العده ثم
 ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سوا كان موته قبل

العدة او بعدها سقطوا اعتبار **عقد الاول** في نظر **الشرع الرابع** هذه العدة كعدة
 الموت لا تقف فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع
 عليه بالسنة اشكال **الخامس** لو طلقها الزوج او طاهر منها او الى فانفق في العدة صح بقا العصمة
 ولو اتفق بعدها لم يقع ولو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني حتى ولو ادعاه الاول
 وذكر الوطى **سوا** لم يقبل وقيل يفرع وليس محيد ولا توارث بينها وبين الزوج ولو مات كدهما بعد
 العدة ويتوارثان في العدة **السادس** لو غلط في الحساب فامرها في الاعتداد واعتدت وتزوجت قبل
 مضي عدة التربص نظر الثاني والا قرب ايضا تحرم عليه موبدا مع الدخول ولو تبينا موت الزوج الاول قبل
 العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم يكن قد تزوجت وجب لها تقية جميع
 المدة وان كانت قد تزوجت سقطت تقيتها من حين التزوج لانها ناشز فاذا فرق بينهما فان لم يكن
 دخل بها الثاني عادت تقيتها في الحال وان دخل فلا تقية على الثاني لانه شبهه ولا على الاول لانها
 محبوسه عليه كحق غيره ولو رجع بعد موطنها وبها وان لم يخرج مدة التربص والعدة وتطالب
 الباقي بهم مثلها ولو يلغها موت الاول واعتدت له بعد التزويج وان مات الثاني فعليها
 عدة ووطى شبهه وان ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول واعتدت منه باربعة اشهر وعشرة
 ايام ولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته
 وان سبق الثاني فان كان بين الميتين ثلثة اقربا مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان
 اقل اكلت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق لو علمت للمقارنة اعتدت عن الزوج
 من ووطى شبهه **السابع** الاقربان الحكم بعد مدة البحث يطلقها الرواية الصحيحة والعدة
 عدة الوفاة للاحتياط من غير منافاة **الفصل السادس** في عدة الامه والاستبراء وفيه
 مطلبان **الاول** في العدة عدة الامه في الطلاق قران وان كان نوحها حرا واقل ما يقعان فيه
 ثلثة عشر يوما وحضتان للثامنة دلاله وهل حكم العتق للبيع حكم الطلاق والاقرب ذكر وكذا
 الفسخ للعب وان كانت من ذوات الكيس ولم تحض خمسة واربعون يوما ولو كانت تعدتها
 وضع الحمل في الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بعد الاجلين ولو كانت تام ولد لمولاه
 تعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشره ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاه وقيل
 كلامي منه ولو اعتقت ثم طاعتت كالحرة ولو طاعتت رجعا ثم اعتقت اكلت عدة الحرة ولو
 كانت بائنا اكلت عدة الامه ولو طلق الزوج ام ولد للمولى رجعا ثم مات في العدة استأنفت عدة
 حرة ولو لم يكن ولدا استأنفت عدة امه ولو كان بائنا اكلت عدة الطلاق ولو ماتت زوج الامه
 ثم اعتقت اكلت عدة الحرة ولو دبر المولى موطوءة اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو
 اعتقت في حيوتها اعتدت بثلثة اقربا ولا اعتبار بجريئة الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعقوب بعضها
 كالحرة والمكاتبه المشروطه والتي لم تؤد كالامه ولو ادت في الاثنى والحرة ولو اعتقت بعد مضي

م السابع

اعتدتها تحاليم

قد بين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو التحقت الذميه بعد الطلاق بدار الحرب فسببت في اثنا العده
 فالاقرب كالا لعدة الحرة **المطلب ٥** الثاني في الاستبراء وهو التزويج الواجب بسبب طهر الجاهل
 عند حدونه وزواله فمن ملك جاربه موطؤه يبيع او غيره مع استغنائه او صلح او ميراث او اي سبب كان
 لم يجزه له وطوها الا بعد الاستبراء فان كانت جلي من مولى او زوج او وطئ شهده لم ينقض الاستبراء الا بوصفه
 او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يجله وطوها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير ذلك القبل ويكره بعدها ولو
 كانت من ذوات الاقرا استبريت بحيضه وان بلغت سن الحيض ولم تحض فحجسه واربعين يوما وكذا
 يجب على البايع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار النقة بالاستبراء واذ كانت لامرأة او كانت صغيرة
 او بايبيه او حاطلا او حاطلا ولو كان له زوج فاشترها بطل النكاح وحل له وطوها من غير استبراء --
 واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كناية بنت امته لم يجب الاستبراء ولو عاد المهر من المولى والامه حل الوطئ
 من غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحرة
 بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثاني وكذا لو اشترها في حال الاحدام ولو مات مولى لافته المهر وجه او
 اعنتها ولم يفسخ لم يجب الاستبراء وهل يجرم في مدة الاستبراء غير الوطئ من وجوه الاستمتاع اشكال
 ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء واستمتع بغيره وصرناه لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء
 ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها
 الا بعد الاستبراء وان اعنتها او باعها **الفصل السابع** في اجتماع العديتين لو طلق بابنا ووطئ في العدة
 للشبهة استأنفت عدة كاملة وتداخلت العديتان ولو وطئ المطلقة رجعيًا فظن انها غير الزوج
 وجب استئناف العدة فان وقع في الفرة الاولى والثاني والثالث فالباقي من العدة الاولى محسب
 للعديتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى والثانية ولو وطئ امرأة بالشبهة ثم وطأها ثانيًا
 تداخلت العديتان ولا فرق بين كون العديتين من جنس واحد وجنسين بان يكون احدهما بالاقراء
 والثانية بالحمل ولو طلق رجعيًا ووطئها فظن انها غيرها بعد مضي فترة الحمل وانقطع الدم كان
 له الرجوع قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبًا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيًا
 ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطئ استأنفت عدة كاملة ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء
 بالاكال اشكال ولو خالها بعد الرجوع قبل اعدده وليس يجيد اما لو خالها بعد الدخول
 ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عده على راس ولو تزوجت المطلقة في العدة
 بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطأها الثاني عالمًا بالتحريم فهي في عدة الاول
 وان حلت ولا عدة للثاني ولو كان جاهلا وان لم تحملا عت عدة الاول لسبقها واستأنفت اخرى
 للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائيًا في تمتة عدة الاقرب المنع لان وطئ الثاني يمنع
 من نكاحها بعد امتداد الزمان فصح الضرب والى لان التزويج يسقط عدة فيثبت حكم عدة الثاني
 فيمنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيًا جاز له

على الزوج ولو باعها من رجل
 ولم يسلم ثم تعابلا اوردت
 لعيب لم يجب الاستبراء

الرجوع

الرجوع لان طريقتها من الاستدلال لها اذا جوزها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت
بوضعه له والثاني بثلاثة اقرب بعد الوضع ولا تدخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه واكملت عدة الاول
واستأنفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يفرغ فتعتد بوضعه له واكملت من الحق منه
والا قرب انه للثاني لانه افرأته ولو نكحت في الرجعية محمكة من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت
بعد الوضع عدة الاول والرجوع في تمتة العدة لان زمان الحمل ولا تدخل العدة ان كانتا الشخصين
والحد يسقط وطى الشبه ونجس العدة وان كانت المراه عامه ويحرم الولد ويحرم المراه ولا صرح علمها
بالتحريم ولو كانت الموطوءة امره وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيا ويحرم عليه مهر مولاها
وقيل العترة نصف العترة والطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاء من
حين بلوغ الخبر للحداد ويشكل في الامه وتعتد وان كان المخبر فاستقرا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو
لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق لم تعلم بالطلاق صح
النكاح اذا صادق خروج العدة وكذا الامه المتوفى عنها زوجها ان لم يوجب كداد واذا لم تعلم
بوفاته بخلاف الحرة **الفصل الثامن في السكنى وفيه مطالب الاقرب** في المستحق لها المطلقة
ان كانت رجعية استحققت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا بوفاء فوفاء وان
كانت باينه لم تستحق نفقة ولا سكنى سوا بانة بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلا وان كانت
حاملة استحققت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذميمة والمسلمة في الاستحقاق
وعدها اما الامه فلا تجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما لان له حق في خدمتها ولكن
له ان يستخدمها في وقت الخدم وتسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج
دائما استحققت النفقة والسكنى في زمان النكاح والرجعية العدة الرجعية ولو رجعت المخلعة
في البذل استحققت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهه لا سكنى لها
ولا نفقة وكذلك المنكوحه نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعفها سيدها اما لو كانت احداهن
حاملة فانها تستحق النفقة على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى وان كانت
حاملة قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والا قرب السقوط ولو طلقها رجعية نكاحا لم
تستحق سكنى لانها في صلب النكاح لانها تستحقها ولو اطاعت في اثنا العدة استحققت الا ان تكون
حاملة ان طنان النفقة للحمل وكذا لو نكحت في اثنا العدة سقطت السكنى فان عادت استحققت
ولو فسخت نكاحه لردته عن فطره استحققت ولو فسخت نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثاني**
في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعية ان تخرج من بيتها الذي طلقته فيه ما لم تضطر ولا
يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بها حشية بيته وهو ان تفعل ما يوجب حداثتها لاقامته
وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستقبل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف

البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع ما ومن وكذا اذا كانت بين قوم فسقة وخافت
 الهدام المنزل او كان مستعازا او مستأجرا فانقضت مدته جاز له اخرجها ولها ايضا الخروج ولو
 طلقت في مسكن دون مستعرا فان رضيت بالمقام فيه والاجاز لها الخروج والمطالبة بمسكن امثالها
 لكنه تضييق عليها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها واذا اسكنت في مسكن امثالها بعيدة
 عن الزوج واهله فاسطالت عليه وعليهم لم يخرج منه بل يورد بها الحاكم مما يترجم به ولو اتفقا
 على الانتقال من مسكن امثالها الى غير مثله او ان يداودون ليرجحن ومنعهما الحاكم من الانتقال لان حق
 الله تعالى يتعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن از يد من امثالها بان يكون دارين
 منفرد كل واحد بمراقبتها جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد ان يسكنها وان كانت المطلقة
 وجب له دفع وان كانت بائنه منع الا ان يكون معها من الثقات من يتشبهه الزوج **فروع الاول**
 اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **الثاني** لا يخرج في العدة
 لجهة المندوبه الا ياذن وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما يضطر اليه ولا وصله الا بالخروج وتخرج
 في البائنه اين شاءت والمتوفى عنها زوجها يخرج اين شاءت وتبي موضع ارادت **الثالث** لو ادعى
 عليها تخريم احضرها مجلس الحكم ان كانت بئنه ولا فله ولو وجب حذر او قصاص او امتنعت من
 ادائه جاز للحاكم اخرجها لاقامته وحبسها حتى يخرج من الدين **الرابع** البدوية تعتد
 في المنزل الذي طلعت فيه وان كان بيتها من وبر او شعرا فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم وان بقي
 اهلها فيه اقامت معهم ان امتت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعته وان من معهم فالاقرب
 هو ان الارتحال مع الاعداء فعلا الضم الوضوء بالتمرد عنهم اما لو هزموا عن الموضع لعدو
 وان خافت هربت معهم والاقامت لان اهلها لم ينقلوا **الخامس** لو طلقها وهي السبيبة
 فان كانت مسكنها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاءت وهما اسكنها في سفينه
 تناسب حالها الاقرب **ذكر السادس** لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الطهر الى دار
 الاسلام الا ان يكون موضع الايمان على نفسها ولاديتها **السابع** لو حجر الحاكم بعد الطلاق
 عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء فانها تضرب باجره يوم الحجر
 وكذا تضرب بالاجرة لو كان المنكر بغيره ثم حجر عليه **الثامن** اذا خرجت باجرة المنزل
 فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومه وان كانت معتدة بالاقر او بالحمل ضربت
 مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل ومدة العادة فان لم يكن عادة فاقبل مدة الاقرب فان
 لم تضع ولم يجتمع الاقرب اخذت نصب الزايد تضرب له ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل مدة الحمل
 المدة رجع اليها بالتفاوت **التاسع** لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له سابق
 مسكن مملوك ولا مستأجر استدان الحاكم عليه قدره اجرة السكنى وله ان ياذن لها في الاستدانة
 عليه

وان كانت جاهلا

فاجرة النكاح في ما جاز للرجوع
 وتضرب بجره جميع العدة بخلاف الرجوع

عليه ولو استأجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه **العاشرة** لو سكنت في منزلها
ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت
الرجوع دونه اشكال ولو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لم يستحق اجرة لما فيها تستحق
السكنى حيث يسكنها لا حين تجيب ولو طلقت وهي في منزلها كان لها نفقة المحل على المطالب
بمسكن غيره او اجرة مسكنها مدة العدة **الحادية عشر** تومات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها
في مكره نفقة العدة الا مع المحل على راي **الثانية عشر** لا تسلط للزوج في غير الزوجي بل لها ان
تسكن حيث شاءت **الثالثة عشر** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتده بالاقرار لم يصح البيع
لتحقق الجوهال وان كانت معتده بالاشهر صريح والمحل كالاقراء **الرابعة عشر** الثالث في اذن
الانتقال لو كانت تسكن منزلا لزوجها واستأجره او استغاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها
وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو
طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقالا تمامها بالبدن لا بالملك ولو انتقلت الى
الثاني ولم ينقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنقل بعد سكنت في الاول ولو
انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغيره فطلعت فيه اعتدت في الثاني
ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سوا نقلت رحلها وعيالها
الى البلد الثاني اولا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا وطلعت قبل
مفارقة المنزل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كانت سفرها للتجارة او الزياره كثر
طلعت فالاقرب انها تخير بين الرجوع والمصير في سفرها ولو خرجت حاجتها من
السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والافلا
ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت فقتنته ان كان واجبا سوا تقيين زمانه على
استكمال اولادها في الحرج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني ثم احتلما فقالت
نقلني فانا اعتدت في الثاني فقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المصير اليه
للتقلد او تقديم قوله لانه احيل في قصده وهو اقرب **الباب الثاني** في
الحلع وفيه مفضلان **الاول** في حقيقته وهو ان الة قبيل النكاح لان المراه تخلع
لباسها من لباس زوجها قال تعالى هن لباسكم وانتم لباسهن وفي وقوعه
بجوده من غير ابتاع بلفظ نه الطلاق قولان وهما هو فسبح او طلاق فينقص
به عده قولان وهو ما حرام كان بكرها التحالفة ويسقط حقها فلا يصح بذلها
ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان يتبع به والا يطل وكذا لو منعها حراما من
النفقة وما يستحقه حال عته على اشكال **واما** حياح بان بكره المراه والرجل
فتبذل ما لا يجلبها عليه **فاما** سخي بان تقول لادخلن عليك من بكرهم وقبيل

المطلب

تقديم وسي خلعام

يا
س
شاه

ان

وك
ما
سخي

يجب ولو خالها والاخلاق ملتبئة له يصح الخلع ولا يمكن المفدية ولو طلقها حينئذ يعوضها
 يملكه وتقع رجعيًا ولو انت بالفا حشبه جار عطلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو طلقها
 ليشترطها جازح خلعها ولم يكن اكرهاً ويجوز الخلع سلطان وغيره وليس الرجوع الرجوع
 سواء اسكر العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جازح الرجوع في العدة وليس له ان ينزح
 باختها ولا يبرأه بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبل اشكال فان جوزناه وقرجعت في العدة
 فالاقرب جواز رجوعها وليس له ان يرجع ولو كانت نالته فالاقرب انه لا رجوع لها في بذلها
 ولو رجعت وما يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع
 ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها في العدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل
 ولا بعده ما لم يرجع في الكاح بعد رجوعها **التقصد** الثاني في اركانها وفيه مطالب
الاول الخلع ويستترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والتقصد فلا يقع من الصغير وان
 كان مراهقاً ولا التحسين المطبق ولو كان يعتونه ادواراً صح حالاً فاقته ولو ادعت
 وقوعه حال جنونه وادعا حال الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم مدعى الصبي ولامن المكره
 الامع قرينه الرضى كان يكرهه على الخلع بما به فيجعلها مما ينين او يفض فيجعلها بذهب
 ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا باليعة وتكفي القرينة فان من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع
 للتقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا
 ولو خالع بدون لم يصح الامع المصلحة ولو خالع السفينة بمهر المثل صح ولا يقبض بل وليته
 فان سلمت اليه لا تبرى فان كان باقياً احذره وليه وبريت وان ائتمه كان للولي مطايتها
 به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفينة بعد فكاكها لانهما سلطنة على اطلاقه بتسليم
 اليه ولو ادن لها الولي بالرفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي اذا اذن لها الولي اشكال
 اشكال او كذا المحسنون او بغيره البراه وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها اقربه ذلك لانه سبب
 وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اشكال اقربه ذلك ان جعلناه طلاقاً على اشكال والعوض لمولاه
 وعوض المكاتب له ولو دفع الى العبد فالتفد رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه محجور
 عليه لحفظ ماله فلو جعلناه عليه رجوعاً بعد المحجور لم يفد المحجور شيئاً ويصح الخلع من المريض ان كان
 بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه لفلسه وخلق المشترك ذمياً ورجحاً فان تعاقدا الخلع
 يعوض صحح ثم تراوغاه احصاه الحاكم وان كان فاسداً كالمحجور والمحرور ثم تراوغاه بعد
 التقابض فلا اعتراض وان كان مثله لم يامر به باقياضه ووجب القيمة ان تقابضوا البعض ووجب
 بقدر الباقي من القيمة ولو اسلم ثم تقابضوا ثم تراوغاه بطل القرض ووجب القيمة **المطلب**
 الثاني في المختلفه ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان يكون طاهرًا طهرًا لم يفرق بينهما في جماع
 ان كانت غير منخولة لهما يائسه وكان الزوج حاصراً معها وان الكراهية منها ويصح خلع
 غير

لا يلزم دفع قصده صح
 ولو لم يرفع قصده صح
 قوله مع المهر طلاق مع
 التقصد من القصد

الرجوع

الحامل

له الزوال لزوماً ولا جوازاً فلا يقع الخلع بالباينة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت
 في العدة ويستترط في الفدية العلم والعقول وكل ما يصح ان يكون مهرًا يصح ان يكون فدية ولا تقدير
 فيه بل يجوز ان يكون زبداً عن ما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقاً
 او لا يصح للمسلم كالحجر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيًا ولو خلعها على عمن
 مستحقة اما مغضوبه او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبع بالطلاق فان اتبع كانت
 رجعيًا وان لم يعلم استحقاقها قبل بطل الخلع ويجعل الصبي ويكون له المثل والقيمة ان لم
 يكن مثلًا ولو خلعها على رجل مطهر فبان خراً صح وكان له بقدره خلا ولو خلعها على غير معين
 الجسني او العتق والوصف وحمل الذبايح والجرية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئاً لا ينصرف
 الى مهر المثل ولو كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشقة
 في الحاضر عن معرفة القدر ولو رجعت القول قوله مع اليمين والطلاق العققد والوزن ينصرف
 الى غالب البلد ولو عين الضيق البية ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها ومن تضمنه
 باذنها وهل يصح من المتبرع الا قرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي صحتها
 او على عبدها هذا او على صمادة صح فان لم ترض يدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال
 ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمس ترضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة
 وقدرها من الماكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيداً فالزيادة للزوج
 وان كان رعيماً فالزيادة عليه ولو ماتت اسو في الاب فتمت نصيبه من الباقي فان رضاعاً
 رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل وبالقيمة ان لم يكن مثلياً ولا يجب دفعه معجلاً
 بل ادراكاً في المدة ولو خلعها على ان تعلق بولده عشر سنين جاز اذا ابتداء مدة الرضاع من
 ذلك حولا او حولين ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين
 نفقة باقي المدة قدر او جنسها في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب
 ان ياخذ ما قدره من الطعام والادم كل يوم هو مما يحتاج اليه الصبي وان لم ياذن لها في انفاقه
 ولو ماتت في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يجمل الصبي اليها للرضاع مع
 امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاقه العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثلها
 او قيمتها ان لم يكن مثلياً ولو كانت مطلقه موصوفه فوجدتها دون الوصف كان له الرد والمطالبه
 مما يوصف ولو كانت معينة فبانت معينة فله الرد والمطالبه بالمثل والقيمة ان لم يكن مثلياً
 والامسار بالارش ولو شرط كون العبد حبشياً فبان نجسياً او بان الثوب الابيض اسم فكذلك
 ولو شرط كونه ابرسيم فبان كتاناً فله قيمة ابرسيم وليس له امسالك الكتان مخالفة الجسني
 ولو خالع اثنتين بتفدية واحدة صح في سوال الطلاق وكانت عليهما بالسوية **المطلب الخامس**

في سوال الطلاق لو قالت طلقتي بالف والحجاب على العور فان تأخر فالطلاق رجعي ولا وديه
 ولو قالت طلقتي بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالت اطلقنا بالف وطلق
 كل واحد كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا وديه لتأخير الحجاب
 ولو قال انما طلقنا واطلقنا واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقتي ثلاثا على ان كل على الف
 وطلعتي قبل الاصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا بعد شرط وان قصدت
 الثلث والالم يصح البذل وان طلعتها ثلاث مرثلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف
 لوقوع الواحد وفيه نظر لانه مقابلة لجميع بالجمله لا يقتضي مقابلة الاجزا بالاجزا ولو قالت
 طلقتي واحدة بالف وطلعتها ثلاثا ولا وفان قال الالف في مقابلة الاولى وقيل له ثلث الالف ولو
 كان الالف كان وجهها حتى وقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتي على الف فقال انت طالق ولم
 يذكر الالف فله ان يقول لم اتصدك حجاب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقه فقال انت طلقتي
 ثلثا بالف وطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كل في الالف الثلث
 لتحصل البيونة والثلث مع جهلها بانه لم يقولها الا طلقه واحده فان ادعى عليها قدم قولها
 مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في مقابلة طلقه في هذا النكاح وطلقتين في نكاح اخر ولو كانت
 على طلعتين وطلقتها اثنين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق
 واحده استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لافنا بذلت الالف في ثلث الثلث ويحتمل
 الثلث لان هذه المطلقة لم يتعاقبها من تحريم العقد شي ولو قالت طلعتي عشر بالف
 وطلقتها واحدة فله عشر الالف فان طلقتها ثانيا فله خمسين فان طلق بالثالث فجميع على
 اشكال ولو قالت طلعتي ثلاثا بالف فقال انت طالق واحده بالف واثنين مجانا فالاقرب
 ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالالف وهي ما قابلت الا بثلثها والثلثان بعدها
 لا يقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث
 الالف ويحتمل بطلان العديه ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحده
 مجانا واثنين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وتطلبت الثانية ولو قالت طلعتي
 نصف طلقه بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت العديه ولو قال ابوها
 طلقتها وانت بري من صداقتها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها البراء ولم يضمه الاب
 ولو كانت معه على طلقه وقالت طلقتي ثلاثا بالف واحده في هذه النكاح واثنين في غيره
 لم يصح في الاثنين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف **المطلب السادس** في بقايا
 مباحث الخلع والتنازع لو قال طلوتك وحتك وعلى الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع
 الطلاق بائنا ما لو قال حالهما على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلعت بركا لهما
 ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلعت اباهما وهي صغيرة صح بالولاية لا

في سوال الطلاق لو قالت طلقتي بالف والحجاب على العور فان تأخر فالطلاق رجعي ولا وديه
 ولو قالت طلقتي بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالت اطلقنا بالف وطلق
 كل واحد كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا وديه لتأخير الحجاب
 ولو قال انما طلقنا واطلقنا واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقتي ثلاثا على ان كل على الف
 وطلعتي قبل الاصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا بعد شرط وان قصدت
 الثلث والالم يصح البذل وان طلعتها ثلاث مرثلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف
 لوقوع الواحد وفيه نظر لانه مقابلة لجميع بالجمله لا يقتضي مقابلة الاجزا بالاجزا ولو قالت
 طلقتي واحدة بالف وطلعتها ثلاثا ولا وفان قال الالف في مقابلة الاولى وقيل له ثلث الالف ولو
 كان الالف كان وجهها حتى وقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتي على الف فقال انت طالق ولم
 يذكر الالف فله ان يقول لم اتصدك حجاب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقه فقال انت طلقتي
 ثلثا بالف وطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كل في الالف الثلث
 لتحصل البيونة والثلث مع جهلها بانه لم يقولها الا طلقه واحده فان ادعى عليها قدم قولها
 مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في مقابلة طلقه في هذا النكاح وطلقتين في نكاح اخر ولو كانت
 على طلعتين وطلقتها اثنين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق
 واحده استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لافنا بذلت الالف في ثلث الثلث ويحتمل
 الثلث لان هذه المطلقة لم يتعاقبها من تحريم العقد شي ولو قالت طلعتي عشر بالف
 وطلقتها واحدة فله عشر الالف فان طلقتها ثانيا فله خمسين فان طلق بالثالث فجميع على
 اشكال ولو قالت طلعتي ثلاثا بالف فقال انت طالق واحده بالف واثنين مجانا فالاقرب
 ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالالف وهي ما قابلت الا بثلثها والثلثان بعدها
 لا يقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث
 الالف ويحتمل بطلان العديه ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحده
 مجانا واثنين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وتطلبت الثانية ولو قالت طلعتي
 نصف طلقه بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت العديه ولو قال ابوها
 طلقتها وانت بري من صداقتها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها البراء ولم يضمه الاب
 ولو كانت معه على طلقه وقالت طلقتي ثلاثا بالف واحده في هذه النكاح واثنين في غيره
 لم يصح في الاثنين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف **المطلب السادس** في بقايا
 مباحث الخلع والتنازع لو قال طلوتك وحتك وعلى الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع
 الطلاق بائنا ما لو قال حالهما على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلعت بركا لهما
 ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلعت اباهما وهي صغيرة صح بالولاية لا

ولو قصدت ثلاثا بارجعيتين
 صح احفان ثلاثا فله الالف
 وانطلق واحدة فله العديه
 وفيه نظر

الثلثان

بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البيونة من طرفه ولها
المطالبة بحقوق العده ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في الجنس والقول قول المرأة ولو
اتفقا على ذكر القدر واهما الجنس واحتكما في الاراده قيل يبطل وقيل يقدم
قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر المهر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت
سالتك ثلث طلقات بالف فاجبني فقال يد سالت واحده فقد اتفقا على الالف وتنازعا
في مقدار العوض فقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا
حلف معه لان قصده اثبات المال وقوله في عدد الطلاق فان اتهمت المرأة شاهدا
واحد على عدده لم تخلف معه ولا يقبل شهادته ولو ادعا عليها الاحتلاع فاكثرت وقالت
احتلمني احبني قدم قولها مع اليمين في نفى العوض وبنات بقوله ولا شي له على الاجتبي
لاعترافه وكذا لو قال خالعك على الف في ذمتك فقالت له في ذمة زيدا ما لو قالت
خالعك بكذا او ضمنه عن فلان او يزيد عني لزمها الالف ما لم يكن بينه ولو اتفقا على ذكر
القدر واختلفا في ذكر الجنس فان ادعى الف درهم فقالت بل الف مطلقا فان صدقته
في قصد الدرهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو قال خالعك على الف في ذمتك
فقالت بل على الف في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعك على الف في ذمة زيد
فظهر براءة ذمة زيد لزمها الف وكذا لو خالعا على الف في منظرها فلم يكن فيه
شي ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايضا الطلاق ومن
المراه في ايضاح الطلاق وتقدير العوض ونسبتهم ويصح التوكيل من كل منحصرا
مطلقا ويقتضى ذلك مهر المثل فاذا طلقت المراه اقتضى الخلع مهر المثل حالاً
بتقدير البلد فان خلع بدونه او موجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان
الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوضا وبتبعه بالطلاق قيل وقع رجعيها ولا فدية
ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عنت له قدر الخلع او دونه او اكثر اما لو خالعا
على شهرين مثلهما وصمن فان الفان عليه اذ لم يرض ويصح الخلع ولو بذلت
خير او خبزاً فسد البذل مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيان تتبعه ولو
اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالاً من نقد البلد صح وكذا ان كان الزنا او اجود
نقداً ولو كان دون مهر المثل او موجلا او اداون من نقد البلد بطل الخلع وكذا
ان كان طلاقاً او اتبع به وكذا الوعيين له قدر اطلقا وخالعا باقل منه او اداون
ولو قال له طلعتي يوم الخميس وطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقتي
يوم الاربعاء بطل واذا خالعا او باراهما ثبت العوض المسمى ولم يسقط فالكل
واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سوا كان الحق من جهة النكاح كالصدقات

عنى

استدعاء

وعيره

وغيره او من غير جهته سوا النفقة المستقبلة ما لم يرجع في العوض ففي استحقاق النفقة ح
 اشكال ولو خالعهما على نفقة عدل فقام يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كانت حاملا لم يجد
 استحقاق نفقة كل يوم فيه ولو خالعهما على نفقة ما ضيق مع علمها حنثا وقدرا ولو
 قالت يعني عبدك وطلعتني بالفصح وبسطت على مهر المثلد وقبضته ولو خالعهما قبل الدخول
 فنصف مهرها ولا شيء له عليهما اذ لم يقبض ولو خالعهما بالجميع لزوما دفع النصف وان
 لم تكن قبضته **المطلب السابع** في المباراة وصيغتها بارتك على كذا وانت طالق ولو
 قال عوض بارتك فاستخترت او ابتكرت او غير ذلك من الكنايات صح لان الاء اعتبارا عما هو
 بصيغة الطلاق وهي العلي في الينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق
 على كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما
 شرط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المرأة تكون طاهرة
 طهر لم يقر بها فيه يجاع ان كانت مدخولا بها غير بائنه وكان الزوج حاضرا وان تكون
 الكراهية من كل منهما الصاحبه وان يكون العدي بقدر المهر او اقل فتحرم عليه الزيادة
 بخلاف الخلع وابتاعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق باثنا ما لم
 يرجع في العدي في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع
 ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت المطلقة ثلاثا او لاعدة
 فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع اثبتة هنا **الباب الثالث**
 في الظهار وفيه مقصدان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الصيغة
 وهي انت على كظهر امي او هذه او زوجتي او فله نه وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على
 تميزها على غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصلوات فلو قال انت مني او عندي او معي
 ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظ الظهر وقالت انت علي كاتمي
 او مثلامي فان نوى الكرامة والتعظيم او اتعا كالعلة في الكبر والصفة لم يكن مثليا وان قصد
 الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جلتك او بدتك او ذاك او جسمك او كك
 على كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كما مني ولو قال امي
 لم يكن مثليا ولو مشته عضو من امراته بظهر امته فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك
 على كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او اسك او جلدك ولو عكس فقال انت على
 كيد امي حيا وشعرها او بطنها او فرجها الا قرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو
 قال كزوج امي او نسيها فان الزوج ليس محلا للاستمتاع ولو قال انت على حرام
 فليس بظهار وان نواه وكذا انت على حرام كظهر امي حرام على اشكال
 اما لو قال انت على كظهر امي حرام وانت حرام امي او انت طالق انت كظهر امي

المطل

عن

عن

الرجعية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار
وان قصدتها وقيل ان قصدتها والطلاق جمعي وقعا وكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر لان النبي
غير كافيه من دون الصيغة ويقعان معاً ولو قال انت كظهر امي طالق على ابنك ولو قال انا مظاهر او على
الظهار لم يقع ولو طاهر من واحدة ثم قال اخرى اشركت معها او انت تتركها وهي لم يقع بالثانية
سوى نوى الظهار او اطلق **الركن** الثاني المظاهر ويشترط بلوغه ومرضه واختياره وقصده
فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا يجوز المطبق ولا من يتالاد والا الا وقت صحته ولا المكره
ولا فاقد القصد كالسكران والمغني عليه وكقضاء غضب يرفع قصده والنائم والساهي والعاث به
ولو طاهر ونوى به الطلاق والعكس لم يقع احدها ويصح من العبد ولو كان على راسي والخصي
والخنثى والمجوس ان حر مناصروا بالاستمتاع ولا يصح من المراه **الركن** الثالث المظاهره
ويشترط ان تكون مملوكة الوطى فلا يقع بالاجنبية وان علقته على النكاح وان تكون ظاهره اظهر الم
يقرها فيه يجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تجبض مثلها وقت الانبعاث لا الشرط
ولو كان غائبا وكذا الموكات يابسه او صغره وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه فنظر
والمروي انه يقع بالموطوءة بمالك الميمى وهل يشترط كون العقد دايما خلافا اقربه الوقوع
بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول المروي استراطه وقيل للعموم وعلى الاستراط يقع
مع الوطء بتر في حال صحتها او جنونها ويقع بالرتقا والمرية التي لا توطا ولا فرق في
الوقوع بين ان تكون حرة او امه مسلمة او ذميه والا قربا بشرط النوى **الركن**
الرابع المشبهة بها الاخلاق في صحتها اذا شته بالام بلغة الظهر وهل يقع شبهتها
بغيرها من المحرمات نسبيا او رضاعا كالاخت والعمة والحالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام
من الرضاعة وغيرها خلافا اقربه الوقوع ان جاز صيغة الظهر ولو شبهتها بعضو
غيره من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهتها بالخرقة بالمصاهرة
على الناسد كما يوجهه وبنتها مع الدخول ووجه الاب والابن لم يقع وكذا الوشبهتها
بمحمدة على التبايد كاختها لوجه وبنت اخيها وعمتها وخالتها وهل تدخل الحدة
بخت الام ان اقتصرتا عليها اشكال ولو شبهتها بظهر اجنبية وابية او ولده لم يقع وكذا
لو شبهتها بالاجنبية او بوجه الغير او الملاعنة وان تابدهن جميعها **المقصد** الثاني
في احكامه الظهار حر ام لا يضافه بالمنكر وقيل لا اعتبار فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في
صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا واضرا
على راسي ولو حلف به او علقه بالقضاء الشرع او دخوله او قصده بالاضرار لم يقع وهل
يقع موقفا على شرط الاقرب ذكره فلو قال انت على كظهر امي ان دخلت الدار او ان
شاء زيد ودخل او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المطلق نظر ولو علقه بظهار
حرة

ضرة ثم ظاهرها وفعالها ولو علمه بظهاره فلا زلا اجنبية فان قصد المواجه باللفظ ١٠٥
والنطق بصح الظهار مع المواجه للاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال اجنبية
ولو قال فلا من غير وصف ثم تزوجها فظاها وفعالها ولو علمه بمشبه الله وقصد الشرط
لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشاء الله فان كان عدليا وقع ان عرف
المحترم وان كان شعريا فاشكال ولو علق بالقبض وقع في الحال وفي زمان المعتد به ولو علق الامر
على الجمع لم يقع مع احدها ويقع على البدل وان كان منجزا وقع بشرط لغوا وتحريم وطى الزوج
حتى يكفر والا قربت محترم غيره من ضرب الاستمتاع لا محترم عليها ولا يحل الوطى حتى يكفر بالعتق
او الصيام او الطعام على الترتيب ولو وطى خلال الصوم استأنف وقبل لا يبطل التتابع ولو وطى ليلا
وعن تكفي الاستيناف عن كفارة الوطى قبل اكمال التكفير اشكال والا قربان الوطى ان وقع ليلا وجب
الانمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع بقار بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استأنف
وكفر ثانيا ولو محض عن الكفارة او ما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطى على راي والى
بحيره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المراهة اليه خيره بين التلغيم والرجعة وبين الطلاق
وينظر للمكر ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدها حيسه الحاكم وضيق عليه
في مطعمه ومثربه حتى يختر احدها ولا يخير على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت
لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطى ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطى
هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستفر الكفارة حتى يعود وقبل يجب بنفس الوطى وليس
يحدد ويجب تقديم الكفارة على الوطى في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا يجب الكفارة
بالتلف بل بالعود وهو ارادة الوطى وليس بمسئرة بل معنى الوجوب تخريم الوطى حتى يكفر فان
وطى قبل التكفير كزمه كفارانا وتنكرا الكفارة بتكرار الوطى ولو وطى ثانيا بعد ان ادى كفارة
واحدة عن الاول وعن احدهما على اشكال وجبت الثالثة وان نواها عن الظهار فلا شيء عن الثاني
ولو طلق رجعيا وفاها حقيما فان راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت عن العدة
ثم تزوجها او كان الطلاق بايئا وتزوجها في العدة فلا كفارة ولو وطىها ولو ماتا او احدهما
سقطت الكفارة والارتراد كالطلاق الرجعي ان كان عن قطرة او كان من المراهة يجب الكفارة
مع العود ولو طاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يخبره ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له
وطوها قبل الكفارة ولو اشترى غيرها غير الزوج فقتل ثم تزوجها الزوج بعقد اخر سقطت
الكفارة ولو قال انت علي كظهر امي فغلبه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من ولوجه
وجب عليه لكل مرة كفارة سوا فرق بين الظهار او تابعه على راي ولو وطىها قبل
التكفير للجمع ويجب عليه عن كل وطى كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقتد
بمدة على راي فان قصر المدة عن زمان التزويج وقع على اشكال ويجرم وطؤها

بنك المدرة قبل الكفارة ولو وطى ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب الرابع** في الايلاء
وفيه معصتان **الاول** في اركانها وهي **الثاني** الخالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ويقع من المملوك شواكنت زوجته حرة او امه ومن الذمي والخصمي والمجنون يعمل اشكال
فيكون فينته كالعاجر ومن المطلق رجعيًا وبحسب زمان العدة من مدة الترتين وكذا لو طلق
رجعيًا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر **الثالث** المحلوط عليه وهو ترك جماع زوجته بشرط
كوفها منكوحه بالعقد الزائم فلا يقع بالمتنع بها على الاقوى ولا بالموطوءه بالملك وان يكون مرد محولا
لها ويقع بالحره والامه والمراغه لها الموقوف وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالزمية
كالسلم والرجعيه وتحسب زمان العدة كما من المدة وكذا لو طلقها رجعيًا بعد الايلاء وراجع
ولفظه الصريح تغيب الحشفة في الفرج والايلاج والينسك اما الجماع والوطى فانه يقع معه الايلاء
ان قصد في المضاجع والملازمة والمباشره اشكال اقرب بالوقوع ولو قال لاجمع راسي وراسك
مخذه ولا سا فتكرا ولا طيلين غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطيتك في الخيض ولا في
النفاس او في دبرك فهو بحسن وليس بولي **الرابع** الصيغة ولا تعتقد الا باسما الله تعالى مع التلفظ
بأي لسان كانت مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه فانه لا يعتد كما لو حلف بالعاق
والظهار والصدقة والتخريم والكعبه والنبي والامه عليهم السلام والزام صوم او صلاة وغير ذلك
لم ينعقد وكذا لا يعتد لو قال ان وطيتك فله على صلاة او صوم ولو قال ان وطيتك فعدي
حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطى الزم بعقوب العبد لا قرانه وهل يلزم بعقوبة معجلا الاقرب
للمنع ولو قال فصور عن ظهاري ان ظاهر لم يقع شيء ولا يلزم بالعقوب وان ظاهرا لم يعتد
او عتق غيره وهل يشترط تجرده عن الشرط قولان ولو اولى من زوجته وقال للاخرى
شركتك معها لم يكن ايلاء بل كان مبيئا ولو قال لاربع والله لا وطيتك لم يكن
مولى في الحال وله وط ثلاثا فتعيب التحريم في الرابعه وثبت لها الايلاء بعد وطوهن ولها
المراغه وتجب الكفارة بوطى الجميع ولو وطى واحده قرب من الحنث وهو محذور
ولا يصير به مولى ولو مات احدهن قبل الوطى انحلت الميمين بخلاف ما لو وطى
احدهن او ثلاثا لان حكم الميمين ثابت في البواقي لا مكان وطى المطلقات ولو بالشبه
ولو وطى من حر انا فالاقرب بثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطى الميمنة اذ لا حكم
لو طىها على اشكال ولو قال لا وطيت واحدة منك و اراد لزوم الكفارة بوطى واحد
كان تعلق الايلاء بالجميع وضرب المدة لهن عاجلا فان وطى واحده حنث ولا انحلت
الميمين في البواقي ولو طلق واحده او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء وثابت في البواقي
ولو قال هنا ردت واحدة معينه قبل قوله ولو اراد واحده منهن فيكون مولى اشكال
فان اثبتناه كان له النعيين واحده فيختص الايلاء بها ويقول هي التي

أردحفا وإشاعت تعيينها عن اللصام ويحتمل أن لا يكون موليًا لأن كل واحدة ترحل ولا
تكون هي المعينة ولو أطلق اللفظ فعلى أي الاحتمالات يحتمل أشكال ولو قال لا وطيت كل
واحدة منكن كان موليًا من كل واحدة كالموالي من واحدة بانفزاها فمن طمعتها وأفاها
حقها ولم تختم الميم في السواق وكذا لو وطيتها بعد الطلاق لزعم الكفاة كان الأيلاء
ثابتا في السواق ولو قال لا وطيتك سنة الأمر لم يكن موليًا في الحال إذ له الوطي من غير
تكفير فان وطى وقد بقي أكثر من أربعة أشهر صح الأيلاء وكان كما مر أفعه والأبطل حكمه وكذا لو قال
لا إجماعتك إلا عشر مرات أو ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليًا إن بقيت المدة ولو قال
والله لا إجماعتك إن شئت فقال شئت انعقدان قلنا بالمشروط وهل يختص المشيئة
بالمجسس أشكال **الخامس** المدة الأيلاء ان يخلت على الامتناع مطلقا أو موبدا أو مدة تزيد
على أربعة أشهر ومضافا إلى فعل لا يحصل الأبعد انقضاضه الترتيب قطعا أو ظنا كقوله
وهو بالعراق متى مضى إلى الهند وأعودا وما بقيت ولو قال لا وطيتك أربعة أشهر وما نقص
أو حتى أورد إلى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الأربع قطعا أو ظنا أو محتملا للأمرين
على السوال لم يكن موليًا ولو قال حتى أدخل الدار فليس بأبلاء لا مكان التخصيص من التكفير
بالدخول وهو مناف للأبلاء ولو حلف الأيضاها أربعة أشهر فما دون ثم أعاد الميم في الشهر
مرة أخرى لم يزل يفعل كذلك لم يكن موليًا ولو قال والله لا إجماعتك أربعة أشهر فاذا انقضت فاسد
لا إجماعتك أربعة أشهر وهكذا لم يكن موليًا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال الميم ولو قال
والله لا إجماعتك خمسة أشهر فاذا انقضت فوالله لا إجماعتك منه فصح الأيلاء ولها المرافعة بغير
مدة الترتيب عقيب الميم ولو رافعته فاطل حتى انقضت المدة الأولى انحلت الميم ويدخل
في وقت الأيلاء البالي أن قلنا بوقوعه معلقا على صفة فان طلق في الخامس انحلت الميم
الأولى وان انعقدت ثانيا بيا فيه وزاد عنه بعد مضيه الثاني ولو قال والله لا وطيتك حتى ينزل
عيسى عليه السلام من السماء أو يخرج الرجال انعقد ولو قال حتى يبلغ الحمل في سم الحياض فكذلك
ولو قال حتى يقدم زيد يحصل في أقل من أربعة أشهر لم يكن أبلاء فان مضت أربعة أشهر ولم يقدم
زيد لم يكن لها المطالبة لأنه يظن قدومه كل ساعة ولو قال لي أن يموت زيد فان ظن بقاؤه أزيد
من المدة انعقد والأفلا ولو كان الوطي يجب بعد كل شهر مثلا فحلف الأيضاها إلى شهرين
فتى انعقاده **نظر المقصد الثاني** في أحكامه إذا وقع الأيلاء فان صيرت فلا بحث
وان رفعت أمرها إلى الحاكم انظره أربعة أشهر لينظر في أمره فان وطى لزمنه الكفاة وأخرج
عن الأيلاء وليس للزوج مطالبة بالقبض في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحر
والامه في مدة الترتيب وهي حق للزوج فاذا انقضت لم يطبق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها
فاذا رافعته بعد المدة يختير بين الغيب والطلاق فان طلق حرج من حقها ويقع الطلاق

راجعاً وكذا ان وفا وكذا الواسع من الامر من حبس ويضيق عليه في المطم والمشرع حتى يبي او يطلق
 ولا يجبر على احدهما عينا ولو الى مدة واقع بعد المرافعة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة
 مع الوطى ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدد كل وقت قبل ايام المدة المضروبة من حرم
 الترافع لامن حين الايلاء وفيه نظر وفيه القادر غيبوبة المشقة في القبل والعاجز اظهار العزم
 على الوطى مع القدرة ويمثل ما جرت العادة باعماله الحقة الماكول والاكل والراح مع التعب ولو وطى في مدة
 التربص عامدا الزمه الكفارة اجاماً وكذا بعد ما على مراه ولو وطى ساهبا او مجنوناً او مشبهها بغيرها
 بطل الايلاء ولا كفارة لعدم المحنت ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاع الميم ويصدق
 مدعي تاخير الايلاء ولو اختلفا في زمن وقوعه قدم قوله مع الميم ولو انقضت مدة التربص وهناك
 ما يمنع الوطى كالحبض والمرض لم يكن لها المطالبة على مراهي لظهور عذره ويحتمل المطالبة بنفسه
 العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثنا قبل تنقطع الاستدانة عند الحبض ولا تنقطع باعذار
 الرجل ابتداء ولا اعتراضاً ولا يمنع من المرافعة انتهاء ولو حين بعد ضرب المدة احتسبت المدة
 عليه وان كان مجنوناً فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم
 الزم بنفسه العاجز فان واقع حراماً كالوطى في الحبض والصوم الواجب اتي بالفتنة وانم ولو
 ارتدا احتسب زمان الرده عليه على مراهي لم تكنه من الوطى بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم
 قوله مع الميم لتعذر الفقه ولو ظاهر ثم الى صحا معاً وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار
 فان طلق حرج من الحقيين وان امتنع الزم التكفير والوطى لانه اسقط معه من التربص
 بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر الكفارة بتكرار الميمى سوا قصد التاكيد والمغايرة
 مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامه المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو
 اشترته واعتقه ثم تزوج بها والذميان اذا تزواها تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد
 الى مذهبهما **الباب الخامس** في اللعان ومقاصده ثلثه السبب هو العنف

الاول العنف وانما يكون سبباً في اللعان ولو رعى
 زوجته المحصنة المدخولة بها بالزنا قبل او بدوام دعوى المشاهدة وعدم البينة ولو
 رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رعى بغير الزنا ولم يدعى المشاهدة
 فلا لعان ولعنف الصريح يازينه او قد زينت او زينت بك قبل النكاح او زنى فزجك دون
 عينك ولعنف التيك وابلج للمشقة صريحاً ولا لعان بكنايات العنف مثل لسنت حرة واحانا
 فليست بزنا ولو قال انت انى الناس وازنى من فلان لم يكن قاذوا حتى يقول في الناس
 زناه وانت اذنى منهم وفلان زانى وانى اذنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة او قاذف
 جاهلاً لم يكن جاهلاً قاذفاً وان كان عالماً فهو قاذف ولو قال لعيا يازينه فهو قاذف
 ولو قال رايتك تزنين فهو قاذف وان كان اعشى نعم لاشيت في طرف اللعان لتعذر

المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طريقتي بنفي الولد ولو كان بينه فلاحد ولا لعان ولو عدل
 عنها الى اللعان قبل يصح وقيل لا وهو الاقرب ولو كان العقد فاستدافلا لعان بل وجب الحد
 ولو طلق رجعيًا ثم قذف لقله اللعان فلو قالت قد فني قبل ان تزوجني فقال بل بعد او قالت
 قد فني بعد ما بنت منه فقال قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية قد فني فقال كانت زوجتي
 حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان
 ولو تزوجها ثم قذفها بنواضا فلهما قبل النكاح ففي اللعان قولان احدهما حال اعتبار
 الزنا او القذف ولا يجوز قذفها مع شبهة ولا مع غلبة الظن ان اخره الثقة او شاع
 ولو قذف بالسمي فالححد ولا لعان ان ادعى المشاهدة ولو قذف المحبوبة حد ولا يقام عليه الا بعد
 مطالبته مع الاقامة ولو افاقت صح اللعان وليس لمولمها المطالبة بالحدم عدا امت حبوة وان ماتت
 فلو امر بها المطالبة وكذا اليس للمولى مطالبة زوج امته بالغرم الا بعد موافقها ولو شبيها الى زنا محرم
 عليه ففي كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا اللعان ولو وطئ بشبهة في الحائض ولو قذف نسوة بلفظ
 واحد تغد اللعان ولا يتحد رضاهن بلعان واحد ولو قال ذينت وانت صغيره وجب التعبير وان
 قال وانت مشتركة او محنونة فكذا ان كان عهد لها ذكرا والا فالححد ويحمل سقوطه اذا لم يعهد
 لانه جائز لو ادعت القذف وكذا كرفا فاهت شاهد من فله ان يلاع عن انظر لانكالة تاويل
 والا فلا لعان ووجب الحد لانه مكذب لنفسه فان اشتاق قذفا اخر فله اللعان ولم يدفع عنه ذلك
 الحد ايضا الا اذا كانت صورة انكاره ما قذفت ولا زينت فان قذفه بواقض يتعادته الا برا
 الا ان عصى مدة يحمل فيها طريان الزنا ولو احتسب اللعان فلما عضا الحد رجعا اليه جاز
 ولو حد فادان يلاع بعد امكن ان كان لنفي الولد والا فلا فاديه فيه فلا يمكن منه

الفصل الثاني في انكار الولد وما يثبت اللعان بنفي الولد والا فلا اذا كان يلحقه ظاهرا
 بان تضعه الزوجه بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه ولا اكثر من اقصى مدة
 الحمل وكل ولد لا يمكن ان يكون منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يخرج الى لعان كما لو ولدته
 تاما الاقل من ستة اشهر من حين وطئه ولا اكثر من اقصى مدة الحمل ما لم يلحق به وانتغي غير
 لعان وان تزوج المشرقي مغربيته وانت يولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الاحكام
 عادة ولا لعان ولو دخل ولما قل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر
 حتى لا يمكن البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر لم يلاع الا ان يبلغ رشدا فانحات
 قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجه والولد ولا عبرة بالانكار بل تقدم
 ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبه ثم مضت ستة اشهر فولدت ثم يلحقه
 ويلحق ولدا المحض على اشكال دون الخصي المحبوب على اشكال ولو وطئ قبل او دبرا
 او عدل الحق به لم يلحق الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منه من غير جماع

فحلت منه فالأقرب عدم الحوق إذا لم يملها هنا وبالحمله إنما بحق الولد إذا كان الوطي
مكناً والزوج قادراً ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترق بتولده منه
عن زناها وادعى الطلاق سري واحتمل اللعان لو كذبته ولو انكر طلق وانكر الدخول قيل ان
اقامت ببيتها انرا خاسراً لا عنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بيته كان عليه
نصف ولا لعان وعليهما ما نرسو والاقرب ان تنال اللعان ما لم يثبت الوطي ولا بلغ الارضاء
ولا حد عليه اذا لم يقذف ولا انكر ولذا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضراً وقت
الولادة وسكت عن الانكار المقذور قيل لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يوخر بما
جرث العاده به كالسعي الى الحاكم وانتضار الصبح والاكل وحرز ماله ويحتمل ان
له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعاً ولو اوسعك عن نفي
الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعاً لاحتمال استناد الامسك الى الشك
في الحمل فكل من اقر بولده صريحاً او محوياً لم يكن له انكاره بعده والصريح ظاهر والنحوي
ان يحسب الميسر بما يدل على الرضى مثل ان يقال له بارك الله لك في ولدك فتقول
امين او ان شأ الله ولو قال محياً بارك الله فيك واحسن الله اليك او ردك الله مثله
لم يكن اقراراً ولو قد فامراته ونفى الولد واقام بيته سقط الحد ولم يثبت الولد
الا باللعان ولو طلقها بائناً فانت بولده يلحق به في الظاهر لم يثبت الا باللعان
ولو تزوجت بغيره وانت بولده دون سنت اشهر من وطئ الثاني ولا قصى مدة
الحمل فنادون من فافرا من الاول لحق بالاول ولم يثبت الا باللعان ولو قال لم تز
وهذه الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او زنت
فانت بهذا الولد منه ووجب الحد وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما النقطه
او استعارته فقالت بل هو ولدي منك لم تخم عليه الا بالبيته لاحكام اقامتها
على الولد والاصل عدمها ونقض شهادة النساء هنا **المقصود** الثالث
في امر كان وفه فصول **الاول** الملا عن ويشترط كونه بالغاً عاقلاً ولا
تشرط العدم ولا الحرية ولا انتقال الحد عن قذف عنه ولا الاسلام فيقتل
لعان الكافر والاخرس ان غفلت اشارته قبل لعانه بالاشارة والا فلا ولو
انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالآخرس لعانه بالاشارة
وان لم يحصل اليأس من نطفه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاحبي
يل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد يشبهه فانكره انتفى عنه ولم يثبت
اللعان وان اعترف بالوطئ اما لو اعترف بالوطئ ونقاوطئ غيره واستند حال المني
سقط اللعان والحق به في سقوط اللعان نظر ولو ارتد فلا عن ثم عاد الى

الاسلام

الاسلام في العده عرف صحته وان اصرفهم بطلانه ولوطن صحة النكاح الفاسد فلا عن
لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد المصرا لملا عن على اشكال
ولو قذف لطفل فلاحد ولا لعان وكذا المحنون ولو انت امرأة بولد بحق بنسبه ولا سبيل الى
نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه ح واستلما فم ولو ادعى القذف حال جنونه حد
وان عرف منه ذلك والافلا ولو لا عن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار
القذف ويقبل اللعان فيما عليه وبطالب بالحد ويحرقه بالنسب بمعنى انه يرثه الولد ولا يرثه هو
الولد ولا نفوذ الزوجية فلو قال انا الا عن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لاننا مما
الزمره باقراره انه لم يلا عن فاذا اريد ان يلا عن اجب **الفصل الثاني** في الملا عنه
ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلا من الصمم والكسور وان تكون زوجته بالعقد
الدائم والا فرب عدم اشتراط الدخول وقيل بشرط في نفي الولد دون القذف ولو قذف
طوله لا يحامع حملها فلاحد تشفق كذب لكنه يعزر للنسب لا للقذف ولو كانت بين ثمان
سنين تثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة ولا لها بل اذا بلغت طالت وله استفاضة
باللعان ولو قذف المتجنونة بزنا اضافة الى حال الصم او قذفها صحيم ثم جنت لم يكن لها
والوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالب بمهرها وله استفاضة باللعان ونسب اللعان
حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد واما ان ينفي ولها فكذلك بلا عن حالة الجنون بل اذا
افاقت لا عنهما وانتفى النسب والا كان النسب والزوجيه باقيا ولو قذف زوجته
الصما او الكرسا حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان نفي النسب اشكال ويصح لعان
الحامل لكن لو اقرت او نكحت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامه ليست فراشا بالملك
ولا بالوطى على اشهر الروايتين ولا يلحق ولد هابه الا باقراره ولو اعترف بوطيها فكذلك
ولو انتفا من غير لعان وتصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المتجنن بها ليست فراشا بالعقد
ولا بالوطى **الفصل الثالث** في الكيفية وصورتها ان تقول الرجل اربع مرات استشهد بالله
ان من الصادقين فيما قذفتها به ثم يعطى للحاكم ويجوز ان يرجع حد وسقط اللعان وان
اصرق له قل ان لعنة الله على من كذب من الكاذبين فاذا اذ لك قال للمراه قولي استشهد بالله
انه من الكاذبين فيمارى به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عقاب
الدين اهلون من عقاب الاحرة فان رجعت او نكحت رجعا وان امرت قال لها قولي ان غضب
الله على ان كان من الصادقين ويحرفه امور **الاول** ايقاعه عند الحاكم او من ينضبه
لذلك ولو تراصيا برجل من العامة فلا عن بينهما جاز وثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل
يعتبر رضاها بعد الحكم **الثاني** اللعاب بالسناده على الوجه المذكور ولو قال احلوا قسم

او اشهد بالله او انا شاهد بالله او عاشا به ذلك لم يحيز **الثالث** اعادة ذكر
 الولد في كل مرة يشهد بينهما الرجل ان هناك ولد وليس على المراه اعاده وذكر **الرابع**
 ذكر جميع الكلمات فلا يقوم بعضها مقامها **الخامس** ذكر لفظ الجلالة فلو قال
 اشهد بالرحمن او بالقدوس لكانت او بالخالق البشري فالاقرب عدم الوقوع نعم كسو
 اردت ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع **السادس** يجب ذكر اللعن والعضب
 فلو ابدل كل منهما بمساويه كالبعد والطرده والسخط او احدهما لم بالاخر لم يقع
السابع يجب ذكر ان يحيز بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله ابي صادق
 او من الصادقين او من غير الاثبات بلام التاكيد او ابي لبعض الصادقين او
 الفارقت لم يقع وكذا المراه لو قالت اشهد بالله ابي لكاتب او كادنا ومن الكاذبين
 من غير لام التاكيد لم يحيز وكذا لا يجوز لعنة الله على ان كنت كاذبا وعضب
 الله على ان كان صادقا **الثامن** النطق بالعريبه مع القدره ويجوز مع التعذر
 النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزايد
التاسع الترتيب على ما ذكرناه ان يبدأ الرجل بالشهادتين اربعاً ثم باللعن
 ثم المراه بالشهادتين اربعاً ثم بالعضب **العاشر** قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب
 مقامهما بين يدي الحاكم **الحادي عشر** بداءت الرجل اولاً بالشهادتين ثم اللعن وتقف
 المراه فلو برت المراه لم يحيز **الثاني عشر** تعين المراه بما ينزل الاحتمال اما بان يذكر اسمها
 واسم اسمها او بصفتها بما عجزها عن غيرها او بغير اسمها ان كانت حاضره
الثالث عشر ايتان كل واحد منهما بلغان بعد القيام عليه فلو
 يادرب قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف اما المسحوق فامور لا والله
 جلوس الحاكم مستدبر القبلة فيكون وجههما اليها **الرابع عشر** وقوف الرجل على عاتق
 الحاكم والمراه عن يمين الرجل **السادس عشر** حضور من يسمع اللعان **السابع عشر** وعض
 الحاكم وتحويله بعد الشهادتين قبل اللعن وكذا المراه قبل العضب **الثامن عشر** التغليب
 بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف المقام فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان
 بيت المقدس ففي المسجد عند الصحنه وان كان بمدينة النبي عليه السلام فعند الروضه
 وان كان في الامصار ففي الجامع **التاسع عشر** التغليب بالزمان بان يلاعن بعد العصر
العشرون يجمع الناس لهما **المقصد** الثالث في الاحكام اذا قذف وتعلق به
 وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلغاته سقط الحد عنه وجوبه في حق المراه
 ويتعلق بلغاتها اركان اربعة **الاول** الفراق فلا نصير فراساً **الثاني** التحريم

الموعد

المؤيد فلا تخل عليه **الثالث** سقوط الحدين **الرابع** اتفا الولد عن الرجل دون
المراه ولو بشرط مولاه فيه الولد من الحرة وفي حرمته لولا عن الاب لنفسه اشكال وكذا الاشكال في
العكس بغير شرط ولا يقتصر البيوتة الى تزويج الحائم بينهما بل تحصل بتقسيم اللعان ولا تحصل التوبة
بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانها كان التزويج لغوا وان كان بغير
لعان ثلاث مرات من كل منهما او بعد اخلال شي من الفاظ اللعان الواجب وفرقة اللعان فسخ
لاطلاق ولا يعود الفراش وان كذب لنفسه بعد اكمال اللعان ولا تحمل العفة عليها وان
كذب نفسه في اثنا اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شي من احكام اللعان الباقية
ولو كذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرث الاب ولا من يتفرقت وترثه
الام ومن يتفرق بها ولم يعد الفراش ولم ينزل المحرم المؤيد وفي ثبوت الحد عليه روايتان
اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعان فان عاد عن
الكذب بنفسه وقال في بيته افهما اولا عن لم يسمع منه لان البيه واللعان لا تحقق ما قاله
وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه
مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بيته ثم الكذب فبقي توجه الحد عليه تنظر
ولو لم يكذب لنفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له والا عن
ثبت علم الحد فان اقم بعضه فسد اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي واقرت رحمت
وسقط عنه الحد وتم نزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب
لحد فان اقرت اربعا فبقي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان
ولم اسقاط حد الزوج حية باللعان ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بيته سقط
معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمره ولا يجب الحد عليها
الاباربع مرات ولو كان هناك نسب لم يثبت الا باللعان وللزوج ان يلاعن
لنفسه على اشكال واذا تضاد الزوجان على الزنا لا يوجب في النسب لثبوت
بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها فبقي
القبول فيها او بالاربع اشكال لترتب القبول ففي سقوط الحد عنه لافي ثبوت
عليها ولو قذفها فها تتقبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد لو ارث
وله دفعه باللعان قيل ولو لاعن من رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد والا قرب
ثبوت الميراث ولو مات قبل اكمال لعان وقيل لعانها فهو كالموت قبل اللعان
في الميراث ولو مات حيا ورثته ولو قذف ولم يلاعن فخذتم قذفها قبل الا
حد والا قرب ثبوت وكذا الخلاف لو تلاعنا والا قرب سقوط احالو قذفها
به الاجنبي فانه كالبيته والا قرب ثبوت ولو شهد اربع احدهم الزوج حد

الجميع على رأي وسقط حد الزوج باللعان وقيل بذلك ان اختلفت بعض الشرايط
اوسبق الزوج بالقذف والاحدت واذا كانت المراه غير برزاه ارسل الحاكم اليها
من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حيا ايضا
واللعان في المسجد ولا يشترط حضورها معًا فلو اعلن في المسجد وهي على
بابه جازو اللعان ايمان وليس شهادات فيصح من الاعمي واذا قذف الزوج
وجب الحد الان بسقط باللعان ولا يجب اللعان عينًا ولا يطاق لحد واحد منهما الا للزوج وجه ثم لو اثنى
المطالبة بالحد بعد موتها ولو اذ اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب وان طلب
نفي النسب لاحتال ان يلاع عن بينهما الحاكم بان نظير المراه اللعان وعدمه **المقصد الرابع** في
الواحد لو شهد بالقذف للزوج وقذفها لم يقبل للمقصد فان ابراه ثم اعادها لم يقبل لانها
ردت للتصريح فلا تقبل بعده ولو ادعى قذفها ثم ابراه ثم اعادها ورأيت العداوة ثم
شهدا بقذف زوجته قبل لانها لم يرد في هذه الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعى قذفها فان
اضاف الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعتراضها بان كان عدولها حين الشهادة وان لم
يضيفها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعد لم يبطل ولو
شهدا انه قد تزوجت وامها بطلت للحضار دعت في النصف للتصريح ولو شهدا احدهما انه
اقر بالقذف بالعربة واحضرا اقر بالعجيبه في او وقت قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت
ولو ولدت نواحين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما الحقه الاخر ولا يقبل
نفيه ولو نفي احدهما وسلت عن الآخر كقائه ولو ولدت الا ولقائه باللعان ثم
ولدت الاخر لا اقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال ولو اقر بالثاني لحقه
وورثه الا وله وهو لا يرث الا اول بهل يرث من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر
وضاعدا فلكل حكم نفسه فان لا عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه بحقه
وان كانت قد بانته باللعان لامكان وطيه بعد وطى الاول ولو لوله عنها قبل وضع
الاول فانت باخر بعد ستة اشهر لم بالحقه الثاني لانها بايت باللعان وانقضت
عدتها بوضع الاول ولو مات احد النواحين فله ان يلاع عن نفسها والقذف قد يجب
بان يرى امراته قد رنت في طهر لم يطها فيه فانه يلزمه اعترافها حتى تنقضي العده وان اتت
بولد لستت اشهر من حين الزنا ولا اكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه ليخلص
من الاحاق المستلزم للتوارث والتطير الى بناته واخوانه ولو امرت بالزنا ووطن
صدقها فالأقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف بدون الرويه وان شاع ان
فلان زناها واذا عرف استغفرا الحمل لاحتلال بعض الشرايط الاحاق ووجب
الانكار ولا يحل له الانكار للشبهه ولا للظن ولا في المقتضى صفات الولد
الواطي

نفي

الواطي ولو شاهدها في حباله جازله اللعان وان لم يكن للثقي ولو تخاها عن زوجته
 ستين فيلها وفاة واعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسح
 النكاح وردت اليه والاول والثاني للاول **كتاب العتق**
 وثوابه وفيه مقاصد **الاول** في العتق وفيه فصول **الثاني** في امر كانه العتق
 فيه وفضل كثير وثواب جليل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله له كل عضو
 عضوله من النار وان كانه ثلثة **الاول** المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا
 يفتد عتق غير المملوك وان اجازته المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا يفتق من
 ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص المملوك باهل الحرب خاصة
 وباهل الذمته وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذم ثم يسير الرق
 في اعتاقهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المومن والكافر ويجوز شراء ولد الكزبي وبنته
 وزوجته وامه وغيرهم منه اذ هم في الحقيفة ملك من جهة حريته اذ اقر بالرق
 حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذ لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق
 الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما
 على ارضي والمخالفون الناصب وهل يصح عتق المحاني الاقرب ذكر ان كانت خطا
 واداء المال او صمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط النعتين على راي ولو قال احد عبيدي
 حرص وعتق من شئت ولا يجوز العدول والا قرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع
 من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عمن الوارث وقيل يفرع ولو عين
 ثم اشتبه اخر حتى يذكر ويجعل بقوله فان ادعى بعض المما لكرانه المقصود دون من عينه
 فالقول قول المالك مع المعين ولو عدل من المعين لم يقبل في المنسئ وحكم بعقبتها وان لم يذكر
 لم يفر الا بعد موته لرجاء ذكره الا ان يدعى الوارث العلم فيجعل بقوله مع الممين لو نازعه غيره
 فان نكل رفض عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعىين للتعين والاحز للاخر حكم بعقوب
 كل منهما فيمن صدق **الركن الثاني** المعتق بشرط البلوغ والعقل والاختار والمقد
 وبينة التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا يفتد عتق الصبي وان بلغ عشرة اعلى
 راس ولا عتق المحنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق انكره ولا العاقل ولا الساهي
 والنائم والسكران والمغني عليه ولا عتق الكافر على راي المقدم بينة التقرب منه وان كان
 مرتدا ولا عتق المحجور عليه لفلسا وسفه ولا غير المالك ملكا تاخا كالموقوف عليه والراهن
 والمريض المستلزم لغنود عتقه في حزم التصرف في اكثر من الثابت على اشكال من انه
 كالانلاق ونقص السوق وشبهت حاله فلا يبطل تصرفه في ثلثه وفي وجود المقتضى لبطالان
 العتق فيما زاد على الثلث فلو كانت قيمته ثلثين قبل الموت ورجع بالمعسر كل صير

العتق

العتق

التي تلت قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في شيء وله من كسبه ثلثة اشيا
 وللورثة مستن اشيا لان الامعتق منه في تقدير ثلثة اشيا من قيمة الاول لان العبد يحسب
 عليه نقصان الحيزه ولانه لمعتقه فكان كالأصل اليه ولا يحسب على نقص الورثة نقصان حيزهم
 لعدم وصول النهم فالعبد وكسبه في تقدير عتق اشيا والشي اربعة ويحتمل ان تعار عتق منه
 شي وله من كسبه شي وللورثة مستن اشيا فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشيا والشي
 حسبه لانه لو اخذ من حصته من الكسب ما فوق على الورثة من نصيبهم فبالالتقيص فهو
 شيان وينبغي ان يكون للورثة من عتقه وضمان النفوت وكسبه ما العتق خاص وهو كذا
 هنا لانه قد يعتق من حسبه في تقدير خمسة عشر وفوق عليهم عشره من نصيبهم من
 رقبته فحصل لهم حسبه من عتقه وخمسة عشر من كسبه وعشره مما فوته ويحتمل ضعفا
 ان يحبر جميع الشقص من كسبه لانه نفوته وبعض عبيد والناقض عشرون ويحبرها من كسبه
 فنصير الكسب في تقدير عشره وهي ثلث القيمة فتقول عتق منه شي وله من كسبه ثلث شي
 وللورثة شيان فالعبد والكسب في تقدير ثلاثة اشيا وثلث والشي اثني عشر فيعتق
 كله ويأخذ دينارين **ثمة** الشي الذي له من عتقه وله من كسبه ثلث شي
 اربعة فيبقي للورثة اربعة وعشرون وهي ضعف ما العتق وتمتت وعلى الاول يحتمل
 ان يحبر من كسبه ما فوته بالعتق فيحبر ما عتق من الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة
 عبد كسبه ثلاثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضي في حقه من الاصل وفي حقا في الورثة
 من الثلث والنقصان من التالف قطعاً فيصح العتق وان لم سواء من الثلث في حق غيره
 ولو كان ذاكسب اوله مال غيره لم يحيزه النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده
 وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري
 فقتضا من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا
 مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوك غيره بانه وقع عن الامر وهل ينقل اليه عند الامر
 المقارن للنقل لتحقق العتق في المكر الاقرب ذلك لانه باول جزء من الايقاع ملكه اياه
 كالصبي والتلف بالعتق يمانية عنه ولو كان المعتق ايا الامر صح عتقه في الكفارة على
 اشكال **الركن الثالث** القبط ويعتبر فيه لعظان التحرير والاعتاق دون ما عداها
 من صريح مثل فكل رقبته واماله قيد المكر وكنايه مثل انت سائبه او لا سبيل عليك
 ولا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رقبتي عليك ولا ملكا وانت لله ولا
 ولاية لا احد عليك ولسنت عدي ولا مملوك او يا سيدي او يا مولاي ولو قال
 لامته انت طالق او حرام سوا ثوي بذلك كله العتق او لا بد من ايتانه بصيغة
 الاستثمان مثل انت حرا وعتق او معتق ولو قال يا حرا او يا معتق في الحرس

اشكال

اشكال من القطع يكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فقا فان قصد الاخبار بالاسم
لم تعتق وان قصد الاشغال للعتق صح ولو جهل رجع الى بيته فان تعذر الاستعلام
لم يحكم بالحربة ولا يكتفى الاشارة مع القدره ولا الكتابه ولا النطق بغير العربية
معها ولا يتبع الاممجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالتقضي
فلا قرب الوقوع ان اختلف الكلام ولو قال انت حرة متى ستيت لم يقع ولا بد من استناد
العتق الى الذات او ابعاضها المتشاعبه بان نقول انت حرة او عبدى او هذا او فلان
ويذكر من يتميز به عن غيره او يصفك او تلتك او يدعيك او قال يدرك حرة او حرك
او وجهك او رأسك لم يقع ولو قال يدركك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق
بيننا لم يصح مثل ان فعلت فانت حرة **الفصل الثاني** في احكام العتق مع الصحة
لازم ولا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلكا ولا وعتق المحامل ليس عتقا للحمل
وبالعكس ولو شرط على العبد شرط في نفس العتق مثل انت حرة وعبدك الف و او
خدمت سنة لزمه الوفاء وهل بشرط رضا المملوك استكال اقربه لعدم الخدمة
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع مخالفه وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة
المشترط في الرق لم يعيد في الرق ولما لمطالبه باجرة الخدمة وكذا لو شرطه على مراهي
ولا يجزى التذير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين
والمومن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتمال فيعينه اذا اعتقه ويكره
عتق المخالف ويجوز المستضعف ويصدق لو ادعى انت حرة عفيفه وانت حرة كريم
الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر
عتق اول مملوك يملكه فملك جماعه دفعه او دخلوا الكفر قيل يبطل وقيل بتحريم
وقيل يقرع ويحتمل جريته للجميع لان الاولويه وجدت في الجميع كالوقال من سبق
فله عشره وفيه ضعف لعدم العموم هناك اما لو نذر عتق اول مائة فولدت
تواحين دفعه عتقا ولو نذر بتا عتق الاول ولو استنبتا قرع ولو ولدت الاول
ميت احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق
والصحة في الحي الاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخلوا
جماعه عتقوا واول من ملك فملك جماعه دفعه ولو اعنت بعضهما اليك فقيل
اعتقت هما ليك فقال نعم عتق ذلك البعض خاص وهل يشترط اكثره الاقرب

ذلك ولو قيل اعتقت غائماً فقال نعم وقصد الاثنا في الوقوع نظر ولو نذر عتق
 امتدان وطيبهما صح فان اخرجها من ملكه المحل النذر ولو عاد المملك لم يعد
 الا ان يعيده ولو نذر عتق كل عبده فزيم او اعتقه انصرف الى من تضمن عليه في ملكه سنت اشهر
 فصاعدا وهل يستحب في الامه والصدقة بكل ملكه قديم والاقرار اشكال ولو قصرت مدة الحجيع
 عن سنت اشهر فان تربتوا فالاقرب عتق الاول والا فالحجيع ويحمل قويا العدم فيهما ولو
 علق نذر العتق بعدم الدخول مثلاً ولم يبن وقتاً معيناً او باخروهم دخولا عتق في اخرج من حيوة
 وهله بعده قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول تطر
 ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه عتق على شرط لا يقتضي التكرار
 فاذا وجدت مره اغلت الممين فان شهد اثنان بالدخول الزمه الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه
 فظهر كذبه بطل ويحمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقتدان حل
 قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة ابطال فشهدا عند الحاكم بالنقص حكم بعتقه
 وامر بحل قيده وظهر كذبه عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي
 تضييقها اشكال بنسبها من ان الحاكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهد به ولانه لو باشر الحاكم
 ضمن لعدم الصمان بشهادته اولى من ان شهدا كاذبه بسبب عتقه واتلافه ولان عتقه
 حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبه ولو حله احبني لم يضمن عالماً بالقدر او جاهلاً لها
 الحاكم ولا على اشكال ومال العبد لمولاه وان علم به حال العتق ولم يشتهبه على راي اما مال المكاتب
 فله وان لم يعلم به عند عتقه وعتق المريض بمضي من الثالث ان مات في المرض وكان متبرعاً
 ولو اشترى امته نسبه فاعتقها ونزوحها ومات قبل الايقان ولا تزكته قبل بطل عتقه ونكاحه
 وترد على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا والرواية هشام ابن سالم والاقرب عدم بطلان
 العتق وعدم رقا الولد ويحمل الرواية على المريض اذا عمى العبد وحذم او قعد او نكل به مولاه
 عتق ولا ولا احد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه وخرج البنا عتق
 ولو مات انسان وله وارث مملوك ولا وارثه سواه دفعت قيمته من التركة واعتق **الفصل**
الثالث في خوام وفيه مطالب الاوّل السرابة من اعتق سقطت مساعاً من عبده وامره له عتق
 عليه اجمع وان اعتق سقطت له من عبده مشترك قوم عليه باقته وسر العتق فيه بشرط اربعة
الاوّل ان يكون المعتق موثقاً بان يكون مالاً قائمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه
 وليله له ولعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معتر عتق نصيبه خاصة وسعي
 العبد في فكر باقته جميع الكسبي فليس لمولاه بنصيب الرقيبة يني على اشكال ولو عجز العبد وامتنع
 من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما باقى وكان الكسب بينهما والنفقة والقطرة
 عليهما فان هاباه مولاه صح وتناولت المهاياه المعتاد والنادر كالصيد والاتقاط ولو كان
 موثقاً

موثر بعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم مال الوكان معسر والمديون بقدر ماله
 معسر والمريض معسر فما زاد عن الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يعتبر للحكم
 مطلقا وقيل ان قصد الاضرار فكله ان كان موثرا وبطل عتقها ان كان معسرا وان قصد القرية لم يقوم
 عليه وان كان موثرا بل يستنسى العبد في قيمة الباقي وقيل مع اساره يستقر الرقيق في الباقي **الثاني**
 ان يعتق باحارة سوا كان بيع او هبة او غيرها ولو رث شتقا من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو اقطب
 او اشتري سزا ولو قبل الولي هبة الطفل عنه اعتق ولو قبل هبة البعض العتق المعص وفي التقويم
 اشكال يشنا من ان قبول الولي يقول كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم
 لم يكن للولي قبول للضرر وكذا لا تقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصى له باية الفقير العجز ولو كان
 الطفل او المحنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة السقيص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية حولا زم كالمو
 وقف والاوقاف السراية في الرهن والكتابة والاستيلاء والتذير ولو اعتقاد فقة لم تقوم حضاهما
 على الضر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معتبرا **يمكن العتق من نصيبه**
 اولا ولو اعتق نصف شريك كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو
 اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرايط هل يعتق اجمع بلفظ او بالاداء او يكون مراعا ان اداء
 بان العتق من وقت معتاده ايقاعه وان لم يوجد ان استقر الملك في نصيب شريكه لما ملكه على
 اشغال ويبرع على ذلك **سابع** الاقوى للشريك عتق حصته قبل الاداء وان شرطناه
 والا فلا وليس له النصف فيه الا بعد العتق على القولين **الثاني** تثبت الحريم في الجميع قبل
 الاداء ان لم يشترط فيه رثة فان فقدت فالمعتق ولا شئ للشريك سوا القيمة وثبت احكام الحريم من
 وجوب كمال الحد وغيرها **الثالث** لو لم يوجد القيمة حتى افسس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في
 ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم يشترط الاداء والاعتق النصيب خاصة **الرابع** لو اعتق حاملا
 ولم يوجد القيمة حتى وضعت وليس على المعتق الا قيمتها حين العتق فان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا
 ان قلنا بالسراية في الحمل **الخامسة** لو مات العبد قبل الاداء مات خرا و عليه القيمة ان لم يشترط
 الاداء والام يلزمه شئ **السادس** لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موثرا وانكر حلف وكان نصيب
 المنكر دقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو دكل استحق المدعي بالتميز
 المراد وده قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعي عليه **خاتمة** تعتبر القيمة يوم العتق
 ولو مات احدت من تركته ان لم يشترط الاداء ولو هرب او افسس اضر حتى يرجع او يوسر وتؤخذ
 القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل قول الشريك لا تميزت من
 وتوادعي صناعه ترتد قيمته قدم قول المعتق وطغالا ماله ان يكون العبد محسنا لها ولم
 يضمن زمانا يمكن تعلمه منه فيقدم قول الشريك وان مضى زمانان احتمل فويا تقوم قول
 المعتق الاصاله البراه وقول الشريك مع يمينه ولو كاد موجودا او اختلفا في تجده احتمل تقديم

سراية

سراية

قول المعتق لاصالة البراهة وعدم الخدد وقول الشريك لاصالة براهة من العيب حتى الاعتاق
ولو اعتق اثنان دفعه فومت حصة الثالث عليهما بالسوية لختلفت حصتهما وانفقت
ولو كان احدهما معسرا تقوم على الموسر ولو كان هو شرا في البعض قوم عليه بقدر ما يملكه على
الاخر الباقي والولاء على قدر العتق والافوق في ان يكون الشريك مسليما او كافرا وما
كان المعتق كافرا سوا سوتنا عتق الكافر او بالتزويج ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس
له سواه لم يقوم على الوارثه باقية ولذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار
بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمخرج عند الاعتاق والاعتبار في قيمة الشركة باقل الامرين من حين
الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة تمت على ملك الوارث
ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه خلفا واستقر الملك بينهما ان قلنا انه
ينعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتقا ولو كانا معسرين عدل في العتق فالتعديان يحلف
مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصيبه حرا ولو كان احدهما عدلا
كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترنا من الاستسعا خروج نصيب كل منهما عن يده فيخرج العبد
كله ويستتعي في قيمته لا عتق او كل منهما بنكفي نصيبه وان استرى احدهما نصيب صاحبه
عتق عليه ولم يسر الى المصنف الذي كان له ولا ثبت له علمه ولا يوجب الكذب لنفسه في شهادته
على شريكه لسيتر قما استتراه منه لم يقبل اما الولاء ثم قد لان على العبد ولا يملك له غيره سواه وفي العبد
استكالاته استغف الولاة عنه اذ ليس هو المعتق نعم ثبت له المال للعتق والبايع له بالاستحقاق ولو
ما قبل العبد وورث العبد وارثه المال لا الولاء فان الكذب البايع لنفسه بعد الكذب المستر
هو قدم قول البايع ولو استرى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولا الاحدهما عليه فان عتق كل منهما
ما استتراه ثم الكذب لنفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الاخر
في شهادته بطل البيعان ولكل منهما الولاء عن نصيبه ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا عتق
ونصيب الموسر وحده ان لم يشترط الا ولولا يقبل شهادته المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من
القيمة والعتق مغا ولا ولا الاحدهما عليه في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف
معه وعتق لنصيب الموسر ولو اعتق المعسر من الثلثة نصيبه تحرر واستترى والاخر ان لم
يقبل بالاستسعا فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا والولاء
للثاني واذا دفع المعتق قيمة لنصيب شريكه عتق بعد الدفع لم يبع العتق عن ملكه ان قلنا
ينعتق بالاداء وكذا اذا دفع قيمة باقى قرينه ولو استتعي العبد ثم ايسر **٥٠٥** **٥٠٤** المعتق
فلا رجوع للعبد عليه اما لو استتر قبل الدفع فانه نصيب القيمة وعلى **٥٠٥** **٥٠٤** **٥٠٣** **٥٠٢** **٥٠١** **٥٠٠** **٤٩٩** **٤٩٨** **٤٩٧** **٤٩٦** **٤٩٥** **٤٩٤** **٤٩٣** **٤٩٢** **٤٩١** **٤٩٠** **٤٨٩** **٤٨٨** **٤٨٧** **٤٨٦** **٤٨٥** **٤٨٤** **٤٨٣** **٤٨٢** **٤٨١** **٤٨٠** **٤٧٩** **٤٧٨** **٤٧٧** **٤٧٦** **٤٧٥** **٤٧٤** **٤٧٣** **٤٧٢** **٤٧١** **٤٧٠** **٤٦٩** **٤٦٨** **٤٦٧** **٤٦٦** **٤٦٥** **٤٦٤** **٤٦٣** **٤٦٢** **٤٦١** **٤٦٠** **٤٥٩** **٤٥٨** **٤٥٧** **٤٥٦** **٤٥٥** **٤٥٤** **٤٥٣** **٤٥٢** **٤٥١** **٤٥٠** **٤٤٩** **٤٤٨** **٤٤٧** **٤٤٦** **٤٤٥** **٤٤٤** **٤٤٣** **٤٤٢** **٤٤١** **٤٤٠** **٤٣٩** **٤٣٨** **٤٣٧** **٤٣٦** **٤٣٥** **٤٣٤** **٤٣٣** **٤٣٢** **٤٣١** **٤٣٠** **٤٢٩** **٤٢٨** **٤٢٧** **٤٢٦** **٤٢٥** **٤٢٤** **٤٢٣** **٤٢٢** **٤٢١** **٤٢٠** **٤١٩** **٤١٨** **٤١٧** **٤١٦** **٤١٥** **٤١٤** **٤١٣** **٤١٢** **٤١١** **٤١٠** **٤٠٩** **٤٠٨** **٤٠٧** **٤٠٦** **٤٠٥** **٤٠٤** **٤٠٣** **٤٠٢** **٤٠١** **٤٠٠** **٣٩٩** **٣٩٨** **٣٩٧** **٣٩٦** **٣٩٥** **٣٩٤** **٣٩٣** **٣٩٢** **٣٩١** **٣٩٠** **٣٨٩** **٣٨٨** **٣٨٧** **٣٨٦** **٣٨٥** **٣٨٤** **٣٨٣** **٣٨٢** **٣٨١** **٣٨٠** **٣٧٩** **٣٧٨** **٣٧٧** **٣٧٦** **٣٧٥** **٣٧٤** **٣٧٣** **٣٧٢** **٣٧١** **٣٧٠** **٣٦٩** **٣٦٨** **٣٦٧** **٣٦٦** **٣٦٥** **٣٦٤** **٣٦٣** **٣٦٢** **٣٦١** **٣٦٠** **٣٥٩** **٣٥٨** **٣٥٧** **٣٥٦** **٣٥٥** **٣٥٤** **٣٥٣** **٣٥٢** **٣٥١** **٣٥٠** **٣٤٩** **٣٤٨** **٣٤٧** **٣٤٦** **٣٤٥** **٣٤٤** **٣٤٣** **٣٤٢** **٣٤١** **٣٤٠** **٣٣٩** **٣٣٨** **٣٣٧** **٣٣٦** **٣٣٥** **٣٣٤** **٣٣٣** **٣٣٢** **٣٣١** **٣٣٠** **٣٢٩** **٣٢٨** **٣٢٧** **٣٢٦** **٣٢٥** **٣٢٤** **٣٢٣** **٣٢٢** **٣٢١** **٣٢٠** **٣١٩** **٣١٨** **٣١٧** **٣١٦** **٣١٥** **٣١٤** **٣١٣** **٣١٢** **٣١١** **٣١٠** **٣٠٩** **٣٠٨** **٣٠٧** **٣٠٦** **٣٠٥** **٣٠٤** **٣٠٣** **٣٠٢** **٣٠١** **٣٠٠** **٢٩٩** **٢٩٨** **٢٩٧** **٢٩٦** **٢٩٥** **٢٩٤** **٢٩٣** **٢٩٢** **٢٩١** **٢٩٠** **٢٨٩** **٢٨٨** **٢٨٧** **٢٨٦** **٢٨٥** **٢٨٤** **٢٨٣** **٢٨٢** **٢٨١** **٢٨٠** **٢٧٩** **٢٧٨** **٢٧٧** **٢٧٦** **٢٧٥** **٢٧٤** **٢٧٣** **٢٧٢** **٢٧١** **٢٧٠** **٢٦٩** **٢٦٨** **٢٦٧** **٢٦٦** **٢٦٥** **٢٦٤** **٢٦٣** **٢٦٢** **٢٦١** **٢٦٠** **٢٥٩** **٢٥٨** **٢٥٧** **٢٥٦** **٢٥٥** **٢٥٤** **٢٥٣** **٢٥٢** **٢٥١** **٢٥٠** **٢٤٩** **٢٤٨** **٢٤٧** **٢٤٦** **٢٤٥** **٢٤٤** **٢٤٣** **٢٤٢** **٢٤١** **٢٤٠** **٢٣٩** **٢٣٨** **٢٣٧** **٢٣٦** **٢٣٥** **٢٣٤** **٢٣٣** **٢٣٢** **٢٣١** **٢٣٠** **٢٢٩** **٢٢٨** **٢٢٧** **٢٢٦** **٢٢٥** **٢٢٤** **٢٢٣** **٢٢٢** **٢٢١** **٢٢٠** **٢١٩** **٢١٨** **٢١٧** **٢١٦** **٢١٥** **٢١٤** **٢١٣** **٢١٢** **٢١١** **٢١٠** **٢٠٩** **٢٠٨** **٢٠٧** **٢٠٦** **٢٠٥** **٢٠٤** **٢٠٣** **٢٠٢** **٢٠١** **٢٠٠** **١٩٩** **١٩٨** **١٩٧** **١٩٦** **١٩٥** **١٩٤** **١٩٣** **١٩٢** **١٩١** **١٩٠** **١٨٩** **١٨٨** **١٨٧** **١٨٦** **١٨٥** **١٨٤** **١٨٣** **١٨٢** **١٨١** **١٨٠** **١٧٩** **١٧٨** **١٧٧** **١٧٦** **١٧٥** **١٧٤** **١٧٣** **١٧٢** **١٧١** **١٧٠** **١٦٩** **١٦٨** **١٦٧** **١٦٦** **١٦٥** **١٦٤** **١٦٣** **١٦٢** **١٦١** **١٦٠** **١٥٩** **١٥٨** **١٥٧** **١٥٦** **١٥٥** **١٥٤** **١٥٣** **١٥٢** **١٥١** **١٥٠** **١٤٩** **١٤٨** **١٤٧** **١٤٦** **١٤٥** **١٤٤** **١٤٣** **١٤٢** **١٤١** **١٤٠** **١٣٩** **١٣٨** **١٣٧** **١٣٦** **١٣٥** **١٣٤** **١٣٣** **١٣٢** **١٣١** **١٣٠** **١٢٩** **١٢٨** **١٢٧** **١٢٦** **١٢٥** **١٢٤** **١٢٣** **١٢٢** **١٢١** **١٢٠** **١١٩** **١١٨** **١١٧** **١١٦** **١١٥** **١١٤** **١١٣** **١١٢** **١١١** **١١٠** **١٠٩** **١٠٨** **١٠٧** **١٠٦** **١٠٥** **١٠٤** **١٠٣** **١٠٢** **١٠١** **١٠٠** **٩٩** **٩٨** **٩٧** **٩٦** **٩٥** **٩٤** **٩٣** **٩٢** **٩١** **٩٠** **٨٩** **٨٨** **٨٧** **٨٦** **٨٥** **٨٤** **٨٣** **٨٢** **٨١** **٨٠** **٧٩** **٧٨** **٧٧** **٧٦** **٧٥** **٧٤** **٧٣** **٧٢** **٧١** **٧٠** **٦٩** **٦٨** **٦٧** **٦٦** **٦٥** **٦٤** **٦٣** **٦٢** **٦١** **٦٠** **٥٩** **٥٨** **٥٧** **٥٦** **٥٥** **٥٤** **٥٣** **٥٢** **٥١** **٥٠** **٤٩** **٤٨** **٤٧** **٤٦** **٤٥** **٤٤** **٤٣** **٤٢** **٤١** **٤٠** **٣٩** **٣٨** **٣٧** **٣٦** **٣٥** **٣٤** **٣٣** **٣٢** **٣١** **٣٠** **٢٩** **٢٨** **٢٧** **٢٦** **٢٥** **٢٤** **٢٣** **٢٢** **٢١** **٢٠** **١٩** **١٨** **١٧** **١٦** **١٥** **١٤** **١٣** **١٢** **١١** **١٠** **٩** **٨** **٧** **٦** **٥** **٤** **٣** **٢** **١**

المعتق

المعتق يعتق منه بقدر ما يودي واذا اثننا السعادية فانه يستعنى حتى اعنفه الاول فاذا اعتق
 الثاني لم يصح ان قلنا يتخرجه بالاول والاصح ولا سعادية عليه ولو اعتق للعسر حصته فما يراه الثاني
 او قاسمه كسبته ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل بحرية الحكر ولو كان
 له نصف عبد بن مشاوبن لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سري الى نصيب شريكه لانه موسر . .
 بالنصف من الاخر فان اعتق المصنف الاخر اعتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسير
 لانه معين ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا **المطلب** الثالث في عتق القرايه
 ومن ملك احد اباعه اعنى اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او غير اختياره وسواء
 كان المالك رجلا وامراه وكذا لو ملك الرجل احد المرحمات عليه نسبا ورضاعا ولا يعتق على
 المرأة سواء العمودين ولو ملك من الرضاع من يعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه وينت العتق
 حين يتحقق الملك ومن يعتق عليه بالملك كله يعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه
 لو كان معسرا ولا مع يساره لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا موسرا فالاقرب التقويم
 وهل يقوم لاختيار الوكيل واختياره عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل
 القول وقبل اخوة له سري على الميت ان خرج من الثلث وكان قبل في الحياه ولو اوصى له
 ببعض ابن اخيه فمات وقبل اخوه لم يقوم على الاخر لان الملك يحصل للميت ثم له فكان حصل له
 بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه يرد عوضه بالعيب
 ولو اشترى هو ولصبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن قيمته حصته
 شريكه ولو اشترى الزوج والدامه صفقة وهي حامل فومت حصته الزوج على الابن وعتقت
 الميت عليهما معا الا انها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الاخر شيء وكذا لو
 وهب لهما فصلاها دفعة ولو قبلها الابن او لا عتقت هي وحملها وعزم الصبي وهل هي
 للزوج او للواهب اشكال قربة الثاني فله نصف القيمين والاقبلزوج نصف قيمة الام
 ولو قبل الزوج او لا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كليهما او يتعاضدان
 على الاول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية **المطلب** الثالث الفرعية
 وعلمها الكثرة اذا حصل العتق بعضهم فمن اعتق بعض عبده ولم يعين لم مات قبله
 قيل يعين الوارث وقيل الفرع ومن اعتق في مرض الموت ثلاثة اعبد ولا مال سواهن
 دفعة اخرج واحدا بالفرع ولورثت بداعتق الاول فان زاد عن الثلث فقد بقدره
 ولو نقص اكل من الباقي بعده وكذا الوارث على ترتيب نقد بقدره والواصر ولو اشتبه
 اوجع افرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر في اجزاء الفرع

ط

المطلب

اشكال ولو مات احدهم بين المبت والاجبا فان خرجت القرعة على المبت حكم بموته حراً والآخر
رقاً ولا يحسب من التركة ويقرع بين الحيين فيختر من يقع عليه القرعة ان وفا بالثالث
من التركة الباقيه ولو عجز اكل الثلث من الاخر فان فضل منه شيء كان الفاضل نقاً ولو كان
موتة قبل قبض الورثة له حسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل
تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق من احدهما الثلثا ولو مات واعتق ثلثه اماً في مرض
الموت لا يملك سواهن اخرجت واحده بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتناق
فهو حر اجماعاً وان كان سابقاً فانه قرب الرقبة ولو اوصى بعقوب عبد فخرج من الثلث
لزم الوارثه اعتاقه فان امتنع اعتقه المحاكم وبحكم بحرئيه من حين الاعتناق لان حري
الوفاه فما اكتسبها للوارثه على ما ولو اعتق الرقيق شقفاً من عديته مات معتقاً فلا
تقوم فان لم يكن له غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة التسفير الباقي قوم عليه وعتق
على اشكال يشتمن انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء لبعض منه الشريك ومن ان التقويم
كالدين اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد
الحكم بالحريه كخر وجههم من الثلث ظاهر احكم بطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضى
الدين ومضى العتق فالاقرب بقضه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه
لان الدين مانع فوقع باطلاً ولا يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد
من الثلث فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان
صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد نقاً ولو ظهر له مال بقدر ضعفه
ضعف ثم بقدر ثلثه اشتمن اعتق اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتناق لهم
وان يبيعوا بطل البيع وكذا الورث وجوههم بغير اذنتهم ولو تزوج احد بغير اذن
سيده كان نكاحه صحيحاً ولو ظهر له مال بقدر قيمته عتق ثلثها
فينزع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذراً للعبد بشرط وجد في فرضه اعتق من صلح
المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوكهم مضى العتق في نصيبه فان شهد
احد وكانا مرضيين نفذ العتق في اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكف احدهما
شراً الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق سقضى قوم عليه الباقي
فان رجع عن ما قيمته العبد اجمع لانهما فوناً عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه

ولو

شريكه

شريك ولو شهدا على المريض بعقوبت هوثلث تركته فحكم الحاكم بعقوبته ثم شهد آخر ان بعقوبت آخر
 هوثلث ثم تم رجوع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الوردته رجوعهما عنق الاول
 ولم يغفل رجوعهما ولم يغرمما شيئا ويحتمل الزامهما بشرا الباقي فبعقوبته لانهما منع عقوبته
 بشهادتهما للرجوع عنها ولو صدقتهما في الرجوع وكذا بوجهما في شهادتهما عنق الثاني
 ورجوع عليهما بقيمة الاول لانهما فوتتا رقبته بشهادتهما للرجوع عنهما وان تاخر بطل عنق
 المحكوم بعقوبته ولم يغرمما شيئا ولو كانا مطلقين واحدهما واقفقا للتاريخان افرع فان
 خرجت على الثاني عنق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول ثم الوردته ان كذب
 الاول بشهادتهما عنق الثاني ورجوعا على الشاهدين بقيمة الاول لتقويت رقبته بعين حقه
 وان كذبوهما لم يرجعوا بشي **خاتمة** في كيفية القرعة اذا عنق ثلث عبيده
 او عصورهم او اعنتهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفرص من ستة **الاول** ان يكون
 لهم ثلث صحیح كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم واحده ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة
 اقسام قسم الحربة واخرين الرقبة ويكتب ثلث رقاع واحده حربة وفي اخرى رقبته
 وتشرثم يقال للرجل لم يحضر على اسم هذا القسم فان خرجت بقعة الحربة عنق وان خرجت
 خرجت رقعة الرق يرق وان خرجت اخرى على اخرى فان خرجت بقعة الحربة عنق
 ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عنق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم
 يخرج رقعة على الحربة فيعنتق المسمون فيها ويرق الباقيان فان اخرج على الرقبه يرق
 المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعنتق الثالث وان اخرج
 الثانيه عن الحربة عنق للمسمون فيها ورق الثالث **الثاني** يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم
 مختلفة يمكن التقدير فيها كسبه قيمة كل واحد من اثنين ثلاثة الارق وكل من الاخرين الفان
 وقيمة كل من الباقيين الف فتجعل الاوسطين جزاء واحدا وواحد من الاولين واخر
 من الاخرين جزا وهكذا الثالث ويعتد القرعة كما تقدم **الثالث** ان يكون عدد هم
 متنسا ويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعدلهم في العدد والقيمة بل لكل منهما منوردا
 كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة اخرين الفا وقيمة ثلثة الفا لتعديل القيمة لا بالعدد
 فيجعل الذي قيمته الفا جزا والذي قيمتها الف جزا وثلثة جزا ثم يقرع كما تقدم
الرابع ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف
 وقيمة اثنين الفا وقيمة اربعة الفا فيعدلون بالقيمة ايضا **الخامس** ان يمكن تعديلهم
 بالعدد دون القيمة كسبعة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين
 خمسمائة فيقسم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قسما ويجعل المتوسطين جزا واحدا
 من الاقل مع واحد من الارتفاع جزا ويقرع فان خرجت الحربة جزا قيمته اكثر من الثلث

في رجوعهما

عقوبته

اعيدت القرعة بينهما فيعتق من يخرج منه ومن الاخر ثلثة الباقي وان خرجت على اقل عتقا
واكملت الثلث من الباقيين بالقرعة ان لم يمكن تغديهم بالعدد والباقي قيمة كخمسه فتمه واحد
الف واثنين الفواش ثلثة الالف فيجتمعت بمجرتهم ثلاثة الاكثر جزا ويضم الى الباقي اقل
الباقيين قيمة ويجعلها جزا والباقيين جزا ثم يوزع بينهم حصة وسهمي رقية ويعدل
الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزئة بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفى
الثلث فيكتمت خمس رفاع باسمائهم ثم يخرج على الحرة فان كان الخارج بقدر الثلث عتق
وان زاد استسعا في الباقي وان نقص اقل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة والا قرب عندي
استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له مال ضعفة قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل
عتق قدر ثلث الما من العبيد فاذا كانت العبيد نصف الما عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثة
عتق نصفهم وان كانوا ثلثة اربعة عتق اربعة اشاعهم وطريقه ان تضرب
قيمة العبد في ثلثه ثم تنسب اليه مبلغ التركة فيها خرج بالمشة عتق من العبد مثلها
فلو كانت قيمتهم الف والباقي الف ضربت قيمة العبد في ثلاثة يكون ثلاثة الاف ثم تنسب
اليها الالفين ويكون ثلثها فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلاثة الاف والباقي الفاضل
قيمته في ثلاثة تصير تسعة الاف وتنسب اليها التركة اجمع فيكون اربعة اشاعها فيعتق
اربعة اشاعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف والباقي الفاع عتق ربعهم وسدسهم ولو كان
عليه دين بقدر نصفهم فتسهمون نصفين وكنة رقعناان رقع للدين ووقع للتركة
فباع من يخرج للدين ويبقى الباقي في جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا تجوز القرعة
بما فيه خطر مثل ان طار غراب ففلان تبعه للحرة **الطلب الرابع** في الولاة ومباحته
ثلاثة **الاول** في سببه وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الحرة وان كان بعد
الموت كالتيدير فلولم يتبرع بها عتق في واجب كالنذر والفارة والكتابة وشر العبد
نفسه والاستيلاء على راس العتق يعوض وعتق القراه على راس سقط وكذا الو
تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الحرة والا قرب انه لا يشترط في سقوط الاشهاد
بالبراءة لو نكل به فاعتق فلا ولاء وحققة الولاة تحية كالحمة النسب فان المعتق
نسب لوجود الرقيق لنفسه بالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا ومعتق
الام او معتق المعتق وهكذا ثم سري الولا الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من سته
الرقيق فلا ولاء عليه اضلا الا المعتقة او عصبات معتقة او كان منهم من ابوه حر
اصل ماس الرق وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقه
فاولدها فالولاة لمولى الام مادام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء
ويثبت الولاة مع اختلاف دين السيد وعتقه ولذا ذكر على الاثر وبالعكس ولو سوغنا

الطلب

عتق

عتق الكافر فاعتق حرثيا مثله ثنت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبي
السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل ثبتت لولا السيد ولأه على معتقه
الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك
فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان اشتراه مولاه واحتمل واعتقا ه
قوله بينهما نصين فان مات بعده العتق فكشريكه نصف عالم لانه قوله بنص قوله
على اشكاله ولو سبى المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولأه الاول وصار الولاء الثاني
وكذا لو اعتقه ميا كافر فخرّب الى دار الحرب ونسي فاسترق اما لو اعتق مسلم كافر وسوغناه
فخرّب الى دار الحرب وسبى فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل بثبوت الولاء للثاني لتأخره
وللاول لبثوته اولا وهو معصوم لو اعتق في زكوة او كفارة ولو ملكه من الزنا فالاقرب
عدم استرقاق الرق وعلى الرق فان اعتقه قلبه وله ولأه ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير
اذنه فلا ولأه ولو اعتقه تبرعا منه باذنه فالولاء للاذن ان تبرع سوا كان بعوض ولا ولو قال
للسيد اعتقه عنك والتمن على فالولاء للسيد على اشكاله وعليه الثمن ولو وصى بالعتق تبرعا
فالولاء له ولا يثبت الولاء بالاتقاط ولا بالاسلام على يده **المبحث الثاني** في حكم الولاء
حكم الولاء للعصوة فينبذ الميراث وقيل العغل ولا يثبت الولاء لامرأة على راي الا اذا تانت
العتق فلهما الولاء عليه ولا احقاده وعتقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هنته
ولا اشتراطه في بيع وغيره وهل ينقل عن المعتق بوثنة اشكال ينشأ من قوله عليه السلام الولاء
لجهة كل حمة النسب الاقرب لعدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم
بالخصص رجالا كانوا او سناء وبالتفريق لا يرث المنعم الامع فقد كل نسب للمعتق ولو خلف
المعتق وارثا بعيدا اذا فرض او غيره لم يكن للمنع ثمنه وياخذ الزوج والزوجه بضمهما
الا على والباقي للمنع مع فقد كل نسب ولو عدم المنعم قتل يكون الولاء للاولاد ذكورا
كانوا واناثا وقيل ان كان رجلا وقيل لا اولاد الذكور خاص رجلا كان المنعم وامرأة
وقيل ان كان رجلا فلا اولاد الذكور خاص وان كانت امرأة فلعصبتها دون اولادها
وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفردوا لم يشر لهم احد من الاقارب
وتقوم الاولاد مقام اباؤهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيبه من تفرغ به
كغيره فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثة الاحوه وهل يرث الاخوات
قيل نعم لانه حمة النسب ويشترك الاخوه والاحداد والحداث فان فقدوا
جميعا فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعاد فلا يرث الولاء من يتفرغ
بالايم خاصة كالاخوه والاخوات والاجداد ونحوه الاحوال والمخالات فان لم يكن منعم
قربا ويرث الولاء مولى المولى فان عدم قرابة مولى المولى لا يبيد دون امه واب

المنع اولى من معتق الاب وكذلك معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **المبحث**

الثالث في حصر الولاء بشرط امور اربعة **الاول** ان يكون عبدا حيا الولاده فان كان
حر الاصل وزوج مولاه فلا ولاء على ولده وان كانت مولى ثقت الولاء على ولده لموا المبرأ ابتداء ولا حر
الثاني ان يكون الامه مولاه فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء **الثالث** ان يعتق الاب فلو ماتت
على الرق لم ينجر الولاء مجال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حر اقدم قول مولى الام
لاصالة بقاء الرقة **الرابع** ان لم يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او
اعتق حيدا مع امه فلا حر ولو حملت منهم منهم احراز بعد العتق من مملوك فولاه اسم
لمولاهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان ولاهم معتقا فولاهم لمولى ابيهم
ولو كان اعتق ابوهم عبدا بعد ولادتهم او بعد الحمل فمخر الولاء من مولى ابيهم وهل
يشترط المحاق للنسب اشكال فاذا انجر الولاء الى مولى الاب ثم انقضوا عاد الولاء الى عصابتهم
فان فقدوا فالى مولى عصابتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الحريرة فان لم يكن رجع الى
بيت المال ولا يرجع الى مولى الام بحال ولو لم يعتق الاب ولكن اعتق الحد انجر الى لولاء الى
معتقة فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الاب من معتق
الحد وهذا حر من الولاء ولو كان الحد عبدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق القريب
انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق العبد الى معتق القريب فاذا اعتق
الاب انجر الى معتقه وعلى هذا ولو كان الحد حرا في الاصل والاب مملوك فزوج
مولاه قوم فان ولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وستقوط الحريرة الحد ولو كان
الاب وان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم بركة
وانجر ولده لاحتمال الحد وثم بعد العتق فلا يمسسه الرق ولا يحكم بركة بالشك ولو
انكر المعتق وولد زوجته المعتقة وتلا عنها فولاء الولد لمولى الام على اشكال وكذا الوزنا
فيها الاب جاهله او عالمه مع قوة الاشكال فيه فان اعترف به ابو بعد اللعان لم يرثه
الاب ولا المنع على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو ولد
المملوك من معتقة ابنا فولاه وولا واخوته منها لمولى ابيه فان اشترى الولد
اباه عتق عليه وانجر ولاد اولاده كلهم على اشكال وهل ينجر ولاد نفسه قبيح
حرا ولا ولاء عليه او ينفى ولاده لمولى امه اشكال يستأمن كون الولد ناسا على ابويه
دونه مع انه بالدهم رقي في الاصل وعليهما ولاء ولو كان المشتري لاسمه ولد الزنا
فاعتقه ان قلنا بعدم العتق في الزنا ثبت له الولاء قطعاً وانجر ولاد اولاده وولاه
اليه اما لو اشترى هذا الولد عبداً او اشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار
الولد مولى المشتري لمباشرة العتق والمشتري مولى له لانه اعتق اياه فانجر ولاء

الولد

الولد من مولى الام اليه فصار كل منهما مولى الاخر من فوق واسفل ويرش كل منهما الاخر بالولاء فان
ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقره العدم غير انه للامام وهل يرث
الامام المولا اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج ولد المعتق معتقه
فاسترا ولده منها جده عتق عليه وله ولا على اشكال وانحر اليه ولا ابنه وسائر
اولاد جده وهم عمومته وعماته وولاء جميع معتقهم وينبغي ولا المستترى لمولى الام
او يبغي حرا ولا على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد لمعتقه فاولدها ولدا
فولاه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقه اخرى فاولدها ولدا فالاقربان ولا الولد
الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابنه من جهة امه ومثله ثابت في حق نفسه وما
يثبت في حقه اولى مما يثبت في حق ابنه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على
ابنه من جهة الاب يمنع بثبوت الولاء لمولى الام ولا ان علة الانحرار الانعام على الاب بالعتق والمنع
على الاب هنا هو مولى ام الاب ولو تزوج معتق معتقه فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقه
فاولدها ابنا وتزوج الاس بنتا لمعتق واولدها ولدا فولى هذا الولد لمولى ام امه
لان له الولاء على امه فان تزوجت بنت المعتق بمملوك فولاه ولدها لمولى ابنتها
لان ولاها له فان ابوها ابن مملوك ومعتقه فالولاء لمولى ام اب الام على الوجه الثاني
لان مولى ام اب الام لو ثبت له الولاء على اب الام لكان مقدا على امها وثبت له الولاء
عليها ولو تزوج عبد بمعتقه فاولدها ابني فاشترى اباها عتق عليها ولها علم
الولاء على اشكال والفاسد هنا في العقل فلو مات الاب كان ميراثه لهما
بالنسبه والرد لا بالولاء لانه لا يجمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتت
او احدهما والاب موجود فال ميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراثه السابقه
لاحتسابه بالنسبه والرد ولا ميراث لمولاه لو وجود النسب ولو ماتت الاخرى
ولا واث لها هل يرثها مولى امها فانه اشكال سينتج من انحرار المولا والحصصه
بعين الاب او لا والاقرب عدمه اذ لا يجمع استحقاق المولا بالنسب والعتق
فان قلنا بالحر فكل واحد منهما قد جرت ولا يضاف احدهما اليها لانها اعتقت
بصفتها ولا ينخر المولا الذي علمها فتبقي رصف ولا كل واحد منهما لمولى
امها ولو اعتقت المراه مملوكا فاعتق اخر فميراث الاول مولاته والثاني للمراه فان لم يكن
ولا ولا مناسبه فميراث الثاني لمولاه لمولى ولو اشترت باها عتق عليها فان اشترى
مملوكا فاعتق ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت المصنفه بالنسبه
والباقي بالرد لا التعصب ان قلنا يرث المولا ولد المعتق وان كان انا وانا كان الميراث
لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالتسري ولو اشترى احد الولد من مع امه مملوكا فاعتقها

المقصد

ثم مات الاب ثم المعتق فله شترى ثلثه لوباع تركته ولاخيه الربع والمولود من الحرين اذا
 كان لجداده عبيدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم يخرج منه الى معتقات الام
 ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق اب الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب قريبا يخرج الى معتقه
 ولو اشترى ابن و بنت اباهما فاعتقوا فاشترى عمدا فاعتقه ثم مات الاب ثم المعتق
 و دثة الابن خاصة لانه العصبه بل خلف المعتق ابن عم المعتق والشبكان للبرامث
 لابن العم **المقصد ٣** الثاني التدبير وفيه فصول **الاول** في حقيقته وصيغته
 التدبير كعتق المملوك بعد وفات مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج
 الام ومن يجعل الخدمه له نظرا فريده لحوار وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذ امت
 فانت حر او عتق او معتق ولو قال انت مذبذب فلا اقرب الوقوع اما لو قال عقيبته
 فاذا امت فانت حر اجماعا ولا عبرت باختلاف اذوات الشرط او الفاظ المدبر مثل اذ امت
 او ان مت او متي او اي وقت او اي حين وسوا قال انت حر وهذا او فلان ولو اتى
 باللفظ الدال على العتق بالكثابه لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذ امت
 في سفرى فانت حر او في سنتى او في مرضى هذا او في بلدى او شهرى او سنة كذا او شهر
 كذا على راي ولا يقع الا بمجرد اقلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر
 فانت حر بعد وفاتي او ان اهل سوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي
 او انت حر بعد وفاتي او ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل ولا
 وان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بعد سنة او شهر او ان ادت
 الى كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريك ان اذ امتنا فانت حر انصرف قول كل فتمت
 الى نصيبه وصح التدبير ولو لم يكن معلقا على شرط وينعتق بمولاه ان خرج نصيب كل
 من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاص عتق وبقى نصيب الاخر ولو حات احدهما او لا
 يخرى نصيبه من الثلث وبقى الثاني مدبرا ينعق بموت مالكه اما لو قصر اعتقه

بعد مولاه بطل التدبير واما يصح لو قصر اذ ذبح الاخر على الاخر **الفصل**
 الثاني في المباشرة وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جازم التصرف بناه ولا يصح تدبير
 الصبي وان بلغ عشره ممنز اعلى راس ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الممكروه
 ولا الخجور عليه لسفه او فلس ولا غير الناهي المتغيب على اشكاله فان شرطه انتم المتغيب
 لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطره على اشكاله ولو لم يشترط
 صح تدبير المرتد ولا عن فطره فان تاب مغذوا فلا والكافر فان اسلم العبد يصح عليه
 من مسلم سواء صح في تدبيره او لا فان مات المولى قبل بيعه يخرى من الثلث ان لم
 يكن قد رجع فان قصر الثلث يخرى بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استخرى

فصل

ملك

ملكه عليه والا فهو على بيعه من مسلم ولو اسلم السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره
فان مات مرتدا اعتق المديون الثلث ان لم يكن عن فطره وان كان عنها لم يعتق لموته
لخروج ملكه عنه بالرده ولا يصح تدبير المديون عن فطره ويصح تدبير الاخرس ورجوعه
بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم باشارته **الفصل الثالث** المحمل
وهو كل مملوك غير وقف فلا يعتق تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح
تدبير الحاني وام الولد والمكاتب فان ادعى مال الكتابة عتقها والاعتق بموت الموقوف
بالتدبير ان خرج من الثلث والاعتق بقدره ويستقط من مال الكتابة بنسبته وكانت
الباقي مكاتباً ولو دبره ثم كانه يبطل التدبير ما لو قاطعه على مال فبطل عتقه لم يبطل
تدبيره قطعاً وهل يشترط اسلامه الاقرب ذكر ان شرطنا بنية التقرب ومنعنا من
عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المديون ذكراً او انثى صغيراً او كبيراً او مجتلاً
ولا يسرى الى امته ويصح الرجوع فيه فان انت به لاقل من سنة اشتر من حين التدبير
صح والا فلا احتمال بخرده بعده ونوهم المحمل ولو ادعت الجدة بعد تدبير هبم
والورثة سبقهم قدم قولهم لان الاصل بقاء الرقيم ويصح تدبير بعض الجمله مشكلاً
كالنصف والثلث ولا يعتق عليه الباقي ولا يسرى التدبير اليه وكذا لو دبره لجمع صح وان لم
يرجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو تبرأ الشريك ثم اعتق احدها لم يقوم عليه
حصة الاخر والوجه المتقوم فلو تبرأ احدها ثم اعتق وجب عليه فكه حصة شريكه ولو
اعتق الشريك لم يفتك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضاً معيناً كيداه ورجله او راسه
لم يصح ولو دبر احد عبدين غير معينين فالاقرب الصحة ويعين من شأ فان مات
قبليه فالاقرب الفرع ويصح تدبير الابن ولو ابى بعد التدبير يبطل تدبيره وكان
هو ومن يولد له بعد الابن فدان ولد له من امته واولاده قبل الابن على التدبير
ولو ادبر المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدبر المحرم ولو مات مولاه قبل النكاح
عتق ولو جعل هدماً لغيره مدة حيات الغير ثم هوج بعد موته الغير لم يبطل تدبيره
باباق ويكون جعل الخدمه لازماً لانه رقبى فيعتق من الاصل ان بقي المالك حياً وان مات
قبليه فاشكال ولو دبر امه لم يخرج عن الرقبه وله وطوها ووطر ابنتها فان حملت
منه عتقت بعد مولات مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت
بمملوك من زنا او عتق او شبههم كان الولد مدبراً كما انه فان رجع المولى في تدبير الام
قبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس به عتق ولو اتى المديون بعد تدبيره
فهو كالبهيم مدبر ولو رجع في تدبيرها فانتبه لستة اشهر فضاء عدلاً من حين
الرجوع لم يكن مدبراً الاحتمال بخرده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر

ولود بر الحامل لم يكن تدبير الحمل وان علم به على مري **الفصل رقم الرابع** في الاحكام التدبير
 كالوصية مضمي من الثلث بعد موتي المولى وايضا الدينون فان قصر الثلث عتق منه مقدرة ولو لم
 يكن غيره عتق ثلثه ولو كان للام غائبا عتق ثلثه ثم كل ما حصل من المال شي عتق منه بنسبة ثلثه لو كان
 هناك من مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته ببيع مساويه وتخررت ثلث
 الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواسيق التدبير لهين او تاخر ولو دبر جماعة فالخرجوا من الثلث
 والاعتق ما يحتمل ويبدأ بالاول فالاول فان جهل اولهم برتب فالقرعة ولو جعلت بعد التدبير فان خرجت
 هي والاولاد من الثلث عتقوا والا فسط عليهما وينعتق من كل واحد بقدر ما يحتمل الثلث من
 جميعهم وسعي في قسطه من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد ولم يحتمل الثلث ويجوز
 الرجوع في التدبير قولاً او فعلاً ولو وهب وان لم يقض او اعتق او وقف او وصى به
 او باع على مري او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيداً ويصح العقد وان لم يرجع في التدبير
 وسوا قصد ببيع الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يقضي بالبيع في خدمته
 دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منزلة لا كشر وط العتق بخلاف تغاير جنس المبيع على اشكال
 ويخبر هوت مولاه فح ثبت للمشتري الجاهل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف
 ومع الارش ولو اعتق هوت المولى قبل الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باع او امره ثم رجع
 ففي العود الى المشتري والزوجه على هذا القول اشكال اقر به ذكرنا قلنا بالاتقال المتر لزل
 ولو اعتق المشتري قبل الرجوع نفذ ويبطل حق البايع ولود بره عتق هوت السابق منها وان
 كان هو البايع عتق من الاصل لو صول العوض اليه والمشتري من الثلث ولود بر البايع مريضاً ثم
 باع بقبضته مدبراً وقصر الثلث عن التقاوت كالمو كانت قيمته ثلاثين و باع مدبراً بعشره
 وهي قيمته مدبراً وعادت قيمته الحرة ببيع التدبير فيه دخلها الدور عندنا وعند الشيخ لو فوج
 الشرا بالقيمة فلا يمكن منخ البيع في حره مع الثامنة لاشتماله على غير المشتري وطر يقسبه
 ما مر وتثبت كل بنقسط الثمن بالسوية هنا مع تقاوت قيمته الحرة بين لانه
 اذا بطل البيع في حره بطل من الثمن ما لوضع البيع في ذلك الجزء وكان البا طر من الثمن مثاله
 وهو هنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم تعد قيمة الجزء فان
 قلنا بصفة التدبير وتجرايم مجر الاتلاف صح التدبير والبيع في الجميع لعدم اذ بد من عشره
 وقد حصلت بالبيع وان قلنا يبطله فان لم تعد القيمة مع الشقص بالبيع بطلا معاً وان عادت
 لتسقيص البيع عند دون التدبير فالاقوى اجراءه مجر تدبير المشتري ويحتمل بطلانها معاً
 ان قلنا برد الملك الى المشتري مع ان رجوع المالك في التدبير لا انتقاله الى المشتري مدبراً
 فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البايع احتمل بطلان التدبير
 وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباه فيها فخرج الورثة بعد الموت الا نظر والبيع الى

خدمته

خدمته حال حيوة المولى **تبيينه** والاولى على قول الشيخ للبايع فان اعتمقه المشتري فالاولى له
 ولوديره فالاولى طهر العتق بهونه ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلفه العبد المدعي وكذا
 انكار الوصية والوكاله والبيع الحايز بخلاف انكار الطلاق ولو ضمه للمريض مع العتق قدم
 العتق وان ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقدمه لتوقفه على الاعناق بعد الموت وحصول
 العتق فيه بالموت وتقدم السابق ولو قاله المولى اذ الدين الى ورثتي كذا وانت حر كان رجوعا وليس
 الرجوع في تدبير الحامل وبالعكس واذا استغفار المدبر ما لا في حياة مولاه فهو لسيده وان كان بعد
 فان خرج الدين من الثلث الزكوة سوا الكسب فالكسب لم والايمان له بقدر ما يخرج منه والباقي للورثة
 ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد ناخره قدم قوله فان اقام بيته قدم بيته
 الوارث هذا ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب شيئين ضعف قيمته
 قدم قول العبد ايضا ويجب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهيل
 للعبد بالجزء الذي اعتق باقرارهم مقابلة من كسبه اشكال ينشأ من اجراء الوارث
 محري الاجاره ام لا فعلى الاول يلزمها الدور فتقول عتق منه شئ وله من كسبه شيان
 وللورثة شيان من نفسه وكسبه فالعبد في نقد بر خمسة اشيا قال الشئ ثمانية عشر فله من
 نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلاثون
 وعلى الثاني يعتق سبعة اشياء وله من كسبه عشرون ومنه يستخرج الحكم ما
 قصر الكسب فيه عن ضعفه وخلف شيئا معه واذا جنى على المدبر بما دونه النفس والارث
 للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل في اخذ المولى قيمته مديرا ولو قتله عمدا قتل به
 ان ساوا او قصر منه ولا يقتل المولى الحر ولا من تخرر بعضه ولو جنا المدبر تعاقب ارث
 جنايته برقبته والمولى فكله بارث لجنائيه والاقرب باقل الامر من فيبقى على التدبير ولو
 باعه ونها او سلم الى المحنى عليه او وليه انتقض تدبيره ان استغفر قيمته والابطل
 ما خرج عن ملكه منه قتل ولو لاه ان يبيع خدمته ان ساوت الجنائيه فيبقى على تدبيره
 وله ان يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات
 المولى قبل انفاكه وقيل تمكنا المحنى عليه له العتق ويثبت ارث الجنائيه في
 رقبته الا في تركه مولاه وان كان خطأ ولود بر عبد من وله دين بقدره ضعفها
 عتق من فخره الفرعة قدر ثلثيها وكان الباقي والاخر موقوف فاذا استوفى
 من الدين شي عتق من اخرجه الفرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الاخير
 وهكذا حتى يعتقا معا ومقدار الثلث منها ولو تغذرا ستيغافه لم يرد العتق
 على قدر ثلثيها ولو خرج من وقعت الفرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق
 من الاخر ثلثه ولود بر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ووقف ثلثه

العتق م

قيمة
ب
تتم

ولو كان له ابان على احدهما ضعف قيمته عتق من المديرتلثاه لان من الحصته المديرون
 من الدين كالمستوفى وسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث ويسبق
 للاخير النصف وكلما استوفى منها شيئا عتق بقدر ثلثه ولو كان الضعف ديناً
 عليها عتق بالسوية ولو تقاوت بالنسبة لكل منهما ولو قتل مولاة احتمل بطلان
 تدبيره مقابلها له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه يبلغ من الاباق امام الولد فلا
 لانها عتق من نصيب ولدها **تنبيه** قيمة المديرتلثاه من الثلث عند الوفاة
 سليماً من التدبير ويجب تقصان الحجز الذي يبطل فيه التدبير بالتقيد ولو
 فرض عليه على اشكال فلولم يملك سواه وكانت قيمته ثلاثين ومديراً اعتبر
 ولم يرجع فيه الى الحجز احتمل بطلان التدبير لاستلزام التصرف بالوصية في اكثر من
 الثلث بل البطلان فيه اظهر من العتق والصحة يفرض التقصير الاطلاق فيعتق ثلثه لان ومع
 البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والتقص
 كالتالف كالود بر احد الشريكين وهو اقوى من ابتدا التدبير لتعوزه من الاصل وفي حق باقي
 الورثة بالنسبة ان كان ولتاثيره في العتق متجلاً وتقدر حذو حقه من الثلث
 في حق غير المحجز لا سليماً ولو كان للميت عتق كله باجازه بعض الورثة ولو كان مرضياً
 كما اجازته كابتدا تصرفه فلولم يكن سواه بطل على تقدير البطلان ولو كان له ما ينسب
 على قدر التالف بسبب الاجازة تخبر ما صحت اجازته من الثلث وتعتبر قيمته
 الاولى كونه سبب البطلان على اشكال يتشأن من الدور اذ باجازه تنفذ في حصته
 الاخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المحجز واليه ايضاً ومن اعتبار
 الاصل ترض هذه الاحكام ويحتمل اذ لم يكن له مال على تقدير البطلان
 الصحة اذ تعود اجازته في ثلث حصته تستلزم نفوذ العتق في حقه ما في
 حصة حصته الاخير المستلزم لعدم اعتبار القيمة المتوقف على نفوذه في حصة
 من حصته الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الاخير صحت اجازة المريض من
 الثلث بغيره الان قطعاً **المفصده** **الثالث** في الكتاب
 وفي فصول **الاول** في ماهية الكتاب وهي معاملته بتسقله بنفسها ليست
 تبعاً للعبد من نفسه ولا اعتقاً بنصفه فلوباته نفسه بمن مؤجل ففي الصحة
 نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل
 ان كانت مشروطة وكانت تجايزه من جهة العبد لان له تقييد نفسه وليس بمعتمد
 اذ يجب عليه السعي بحجز عليه ولو اتفقا على التقابل صح ولو ابراه من مال الكتاب
 بري والعتق بالبر ولا يثبت قيمتها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع

الامانة

الامانة والاكتفاء ويتأكد مع سوال المملوك ولو فقد الاولان واحدهما صارت مباحة ولا تصح من دون
الاجل على مرامي ولا بد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر
على العقد مثل كالتنكر على ان تؤدى الي كذا في شهر كذا فيقول قبيلت فيقتصر على العتق والاجل والعوض
والبينة والمشروطة ان يضاف الى ذكر قول فان عجزت فانت رد في الرق وكلما اشتراط المولى على
المكاتب في العقد لازم اذا لم يجالفت المشروع **الفصل الثاني** في الاركان وهي اربعة العقد وهو
ان يقول كالتنكر على الف مثلاً في بجم فصاعداً فيقول قبيلت وهل يقتصر مع ذكر الى قوله فان
اديت فانت حرة فيه نظر ولا بد من نيته ذلك ان لم يضمنه لفظاً فان ادعى العتق وان لم يتلفظ
بالضميمة على مرامي واذا عجز المشروط كان للمولى مردة في الرق وحد العجز ان يوجز نحوما الى بجم
او يعلم من حالة العجز عن فك نفسه وقيل ان يوجز عن محله واذا اعاده كان له ما اخذ منه
ويستحب للمولى الصبر عليه **الركن الثاني** في العوض وشروطه اربعة **الاول** ان
يكون ديناً فلا يصح على عين لا انها ليست ملكاً له اذ العبد لا يملك شيئاً وان ملكه مولاة **الثاني**
ان يكون مجبها على مرامي والا قرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم نوجب ان يد من بجم
واحد ولا حد في اكثره واذا شرطناه ان يكون معلوماً فلو اوجها الاجل كنفه وم الكاح او ادراك
الغلات لم يصح ولو قال كالتنكر على ان تؤدى كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفاً للاداء لم يصح على
اشكال الا ان يعين وقته واذا تعدت النجوم جازتساويهما واختلافهما وكذا يجوز اختلاف
المقادير فيها محتلفه ومنشأويه في اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال والا قرب المنع فلو كانت على
دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر فان مرض العبد شهر لخدمته بطلت الكتابة
لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعدها ذ الشهر صح على الاقوى ولو كانت ثم حبسه فعليه اجرة
مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهر عتق في الحال وعليه الوفاء فان تعذر
فالا قرب قيمة المنفعة لا قيمة الزينة ولو دفعه قبل البجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه
بعد الحلول وجب عليه القبول والابراء فان امتنع من احدها قبض الحاكم فان تلف فمن السيد
مهما **الثالث** ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدها مجهولاً لم يصح ويجب ان يذكر
في الوصف كلما ثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصف في البيعة وان كان من العوض
وصفه بوصف السلف ولا يتعين قدره قلة وكثره نعم بكرة ونجا وقيمته ويجب ان يكون عيناً
ومنفعة وهما معاً بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة وتتقد با ما بال عمل كخياطة هذا الثوب
او بالمدى كخدمته والسكنى سنة ولو جمع بين الكتابه وغيرها من المعوضات كالبيع والجاره
او الكاح صح وان اتحد العوض وسقط العوض عليهما ولو كانت المودمان بعوض واحد صح ونسب
على حصصهما ولو اختلف عوضاها صح اختلف حصصهما او اختلفت انفقنت وليس له الدفع
الى احدها دون الاخر فان عمل شراكة الاجبر الا ان ياذن احدها لصاحبه ولو كانت عبد بن لفي عقد

صح وبسط على العتق من يوم العتق واليهما ادى عتق من غير ارتقا ب صاحبها واهما عجز بقا صاحبها
ولو شرط كغالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الفان نحو لما على كل منهما الى صاحبه وان عتق
ان يكون مما يصح تملكه كالحجر والخزير ولو كانت الذمي مثله عليه صح فان تقايضا قبل الاسلام
عتق ويرى ولو تقايضا لبعض يرى منه صاحبه فان اسلم او احدهما قبل التقايضا وبعد
تقايضا لبعض لم تنطل الكتابه وكان على العبد القيمة عند مستحبه **فروع الاول** لو ادعا المالك
تحرير العوض او غصبه وامتنع من قبضه فاه اقام بينه لم يلزم قبوله وان لم يكن بينه حلف العبد
والزيم المولى القبيض او الابر فان قبض امره بالتسليم الى من غراه اليه ان كان قد غصبه او لا
والانزك في يده وفي الانتزاع نظر فان امتنع من العبيض قبض الحاكم وحكم بعتق العبد **الثاني**
لو شرط عوضا معيناً لم يلزمه قبول غيره الا الاجود **الثالث** لو قبض احد السيدين كالحقير باذن
الاخر عتق نصيب الاخر القايض ولا يقوم عليه نصيب الاذن مكاتبنا ولا يسرى العتق وله نصف
المولا ويأخذ الاذن مما في يده بقدر ما دفع الى الاخر **الرابع** لو قبض العبد وسيداه الثاني لان
نصفه عتق بالكتابه ونصفه بالسر به فحضر ما عتق بالكتابه للعبد وحضر ما عتق بالسر به للمولى
ويحتمل ان يكون لجميع العبد لا تقطاع تصرف المولى عنه وكان له كالموا عتق بالاداء **الرابع** لو
ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل له ان دفعت الا ان والافسحت الكتابه ولو مات بعد الاداء
مات عبداً ولو ظهر معيناً تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض
عيب عند السيد لم يمنع من رده بالعب الاول مع امر رش الحادث وقال الشيخ ولو تلف العين
عند السيد استنز الارش ولو قال له السيد عتق دفع المستحق ان عتق لم يعتق بذلك فان
ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد **الخامس** لو اقام العبد شاهداً او احداً على
الدفع حلف معه وان منغنا من الشاهد واليهين في العتق ولو حلف السيد فسخت الكتابه مع
التاخير فان ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان احضر بعده
الشاهدان ثبت الحريه ولو ابراه السيد من مال الكتابه يرى وعتق ولو ابراه من البعض يرى منه وكان
على الكتابه في الباقي ولو اقر بالقبيض عتق وان كان مريضاً فان كان غير منهم فكذلك والا فانفذ من الثلث
السادس يجوز بيع مال الكتابه والوصية به فان كان البيع فاسداً او مال العبد المالك الى المشتري
احتمل العتق لانه يضمن الاذن في القبيض فاشبه قبض الوكيل ويرجع السيد على المشتري ان كان
من جنس غير الثمن والاتقايضا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعده لانه لم يقبض بالينايه
ولم يشتمه وانما قبض لنفسه وكان القبيض فاسداً كالباع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح
بالاذن فليس مستثبته في القبيض وانما اذنه بحكم المعاوضه ولا فرق بين التصريح وعدمه فسقي
مال الكتابه بحاله في ذمته العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع
فان سلم المشتري الى البائع لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله
بغير

بغير اذنه على استكمال ينشأ من تعيين العبد بابه لما لا يكتب به بالدفع ولا يحكم بحججه مع الدفع الفاسد افسس
المشترى لم يحكم بحججه على استكمال **التابع** لو ادعى دفع مال الكتاب به الى سيده فصدقه احداهما اعتق
لنفسه ونقبل سيده اذ على صاحبه ان يعترف المنكر بالاذن في الاقباض بالنسبة الى ابراء ذمة العبد
ان لم توجب التقويم والا فيختلف المنكر ويطلب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربح حال
الكتابة فان رجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد
عن اداء الربح كان له استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سرايه هنا
فعلى قول العامة بتقدير سرانه المكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرثه الجميع وغصبة المنكر
والمنكر يدعي رقبته للجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصفه فبما ان قبضه شيئاً
فقبضه لي وقد قبضه بغير اذنه فلا يعتق نصيبه لهذا القيصن والسرايه ممنوعه على القولين لانها انما
ثبتت فممن عتق بعضه ونفى بعضه رقا والجميع مستول على خلا ذلك **التاسع** لو ادعى العبد
دفع الجميع الى احدهما القيصن حقه ويدفع الباقي الى شريكه فابكر حلف وبرى ولو قال دفعته
الى حفي والى شريك حقه حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد
بجميع حقه بغير تمين ونصفه مطالبة المدعي بالباقي بعد التمين ان لم يقبض من المكاتب شيئاً
ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فالشريك استرقاق نصفه زيادة ويقوم على القابض بنصيب
الشريك للعتق ان العبد بالرقبه بخلاف الاولى ويحتمل عدمه لاعتراض القابض بحرية الجميع والشريك
برقبته للجميع وان صدقه القابض يدعي انه دفع الى شريكه المصنف حلف الشريك ويرجع على
من ثبنا فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه شيء وان رجع
على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذب به فان عجز العبد كان
له اخذها من القابض ثم سلمها فان تعذر كان له تعييره واسترقاق نصيبه ومشاركتة
القابض في المصنف الذي قبضه عوضاً عن نصيبه ويقوم على الشريك القابض مع سواه
الا ان يصدقه العبد في الدفع ولا يقوم لاعتراضه بانه حر وان هداطالم بالاسترقاق
في **العاشر** لو اختلفا في القدره فالقول قول السيد مع ميكنه ويحتمل تقديم
قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع الممين ولو اختلفا في المدة
او في النجوم فكذلك **الحادي عشر** لو قبض من احد مكاتبه واشتبهه صبر لرجا
التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفى
العلم فلو مات حلف الوارث على يقية ايضاً ولو اقام احد العبدين بيئته
بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها ونظره فتساقد القرعة لان البيئته
اقوى ويحتمل عدتها مع **الثاني عشر** يجوز ان يجعل المكاتب لبعض

العوض قبل اجله ليستقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتأخير ويجوز ان يصلحه
 على ما له في ذمته باقل واكثر لا يجوز له لانه يصير بيع دين بمثلته على راي **الركن الثالث**
 السيد بشرط البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كانت الطفل او المجنون
 او المكره او السكران او العاقل او المساهي او المحجور عليه لسفيه او فليس لم يقع وكذا المميز وان
 اذن له المولى والا قرب عدم اشتراط الاسلام فلو كانت الذمى عبده صح ولو كان العبد مسلماً
 ففي صحة كتابته نظر اقرب المنع بل يفتر على بيعه من مسلم احوالوا سلم بعد الكتابه فالاقرب لزوم
 كونه لو عجز فجزه واسترقه ببيع عليه ويحتمل عدم التعيز ولو استرقى مسلماً وكاتبته لم يصح الشرا
 ولا الكتابه ولو اسلم فكاتبته بعد اسلامه لم يصح ولو كانت الكزبي مثله صح ولو جاء البناء وقد
 فتر احدها صاحب بطلت الكتابه فان كان العبد هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد يقع فيه
 على ابطال الكتابه ورده وكذا الوقفه السيد بعد عتقه وان دخلا من غير فتر ففتر احدها الاخر
 في دار الاسلام لم تبطل الكتابه لانها دار خطر لا يوثق فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستأجرين
 لم ينفوا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء عقد
 امانا لنفسه وله ان يוכל فيه وينفق مع الاداء ثم يعقد امانا ان اقام والارجع فلو عجز استرق
 ويرد الى السيد ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ان كان عن فطره لزوال ملكه عنه وان كان عن
 غيرها فكذا ان كان العبد مسلماً لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفه
 فان اسلم تبنتنا الصحة وان قبل او مات بطلت فان ادى حال الرده لم يحكم بعتقه بل
 يكون موقوفاً فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق ولو ارتد بعد الكتابه ادى العبد الى الحاكم
 لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفاً او باطلا على التردد وفي اشتراط الحاكم في المحر
 وفي تحييره بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذته في الرده ويجوز لو
 الطفل او المجنون الكتابه مع العبط على راي وتصح كتابته المريض من الثلث لانه معامله
 على حاله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحته في ثلثه وكان الباقي
 رقا على راي **الركن الرابع** العبد وله شرطان التكليف والاسلام فلو كانت لصبي او المجنون
 لم يفقد اذ ليس لها اهلية العتول ولو كانتا لمسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كانت مثله لم يصح
 على اشكال ويجوز ان يكتب بعض عبده على راي وحصته من المشترك ومن المعتق بعضهم
 ولو كانت حصته من غير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا يشترى الكتابه الى باقى حصته ولا
 الى حصه شريكه نعم لو ادى جميع مال الكتابه عتق كله وتقوم حصه شريكه عليه وان كان مؤثرا
 ولو كان له شري العتق الى باقيه وان ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يودي مثله الى
 شريكه سواء اذن الشريك في كتابته اولا ولو ادى الكتابه من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى جزوه
 المكاتب مثلانها يابه فكنت في نوبته واعطى من سهم الرقاب لم يكن للاخر فيه سمي ولو ورث

كجزءه والحكم من اننا ويجزئ به المكاتب لخدم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للاخر لانه لم يبا
 بسبب الرقيب ولو كانت السيدان جازتسا ويا في العوضا واختلفا وسواستا ويا في الملكا واختلفا
 وسوا المتخذ العتقا ونقدد وليس له ان يودي الى احدهما اكثر مما للاخر ولا قبله **الفصل الثالث**
 في الاحكام وفيه مطالب **الاول** ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيح باذ جميع المال اذا كانت
 المكاتب مشروطا وبالابرا او بالاعصا وبالفحان عنه ولا يحصل للجزء من الخوم جزء من
 الحرته حتى يودي الجميع اما المطلق فكل ادى شيئا العتق باذ اية ولو بقي على المشروط اقل مما
 يمكن لم يعتق فانه محجز كان مولاه استرقاقه والعتق او المشروط قتل الاداء ورق وفطرته
 على مولاه ولو كانتا عبد لم يعتق حصه احدهما الا باذ جميع اليهما او باذ الاخر في الاداء
 ولو حلف اثنين فادى نصيب احدهما عتق ولا يعتق المكاتب بمالك مال الكتابه بل باذ اية
 وان كان قبل الاحل ان رضى المالك بقبضه جديذ ولو حصر السيد وقبض الخوم لم يعتق
 حتى يسلم الى المولى ولو تلفت في يدا السيد فلا ضمان اما لو تلف السيد عليه مالا فانه
 يقام ولو حصر العبد وقبض منه السيد عتق ولو ادى الكتابه فصدقه احد الوارثين
 وكذبه الاخر قبلت شهادته المصدق عليه ان كان عدلا والاحلف فصار نصفه
 مكاتباً والاخر رقاً فانه اعتق المصدق سري الى الباقي وان ابراه لم يسر وكذا ان ادى
 الخوم والى العجز كان له رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما في يده المصدق
 فان ادعى المنكر انما في يده متقدم على ادعاء الكتابه او في حصة المورث قدم فتول الاخر مع
 يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق واحدا الارش فيبقى على العتق
 ولو نقيب عنده كانت له دفعه بالارش وقيل لا ولو رضى المالك بالعيب العتق وهل
 يعتق من الرضى او العتق اشكال ولو اطاع على العيب بعد التلف كان له رده
 والعتق الا ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كما العجز عن بعض الخوم
المطلب الثاني في الاحكام الاداء ويجب العتول عند دفع الخوم عند حلوله
 ولو كان غايبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه الحاكم
 ويحفظه في بيت المال الى ان يعنى ماله وان يقبضه فحينئذ الاقرب قبول
 تكذيب نفسه اما لو عجز لم تقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه من حال الصدقة وحس قبوله فان عجز فاسترق والاقترب
 المقر له ولو قبضه من حال الصدقة وحس قبوله فان عجز فاسترق والاقترب
 عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانتظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال عن حوزة
 ولو كان غايبا والاقترب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا يتبع الا بعد مهله ولو
 غاب بعد الحول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه
 فليس له الا ان يحيره بالندم على الانتظار فينقضي في الاياب ولو منع من التقدم

الفصل

المطلب

فصل للمولى الاجبار والحاكم الاخذ نظر الاقرب ذكر وان منعناه كان له الفسخ وكذا في
الترامه بالسعي وتوجد العبد لم تفسخ الكتابه وكذا المولى ولو جينا معا نعم للمولى الفسخ
اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له ما فلحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة والسيد
الاستقلال ياخذ الجنوم ولو مات المشروط بطلت الكتابه وان خلف وفالقدر العتق
ولو استعمله شهرا وغرم له الاجره لم يلزمه الانتصار بعد الاحل شهرا وان تركه
المشروط لمولاه وان بقي عليه درهم واولاده رفق للمولى اما المطلق فينخر منه بقدر
الحريه ويودي الوارث البايع له في الكتابه من نصيب الحريه ما بقي من مال الكتابه وان لم يكن
مال سعي الاولاد فيما بقي على ايهم بالسويته وان اختلفوا في الاستحقاق والقيمة ولو تعذر
الاستيفاء من بعضهم لغيبه وتغيرها اخذ من نصيب الباقي ما تخلف على الاسبغ والكسب
ولو لم يكن له شركه سعي في الجميع وليس للمودي مطالبه الغايب بنصيبه ومع الاداء يعتقون
والاقرب للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يودي الاولاد المثل لمن الاصل وطهم
الباقي ولو لم يود شيئا كان اولاده رقا ومال المولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف
المكاتب ودرت بقدره والباقي للمولى واولاده ولو خلفها فللمولى النصف والباقي بينهما
على ما ياتي في يودي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق ويرث هذا المطلق ويورث
وتصح الوصيه له كل ذلك بقدر ما فيه من الحريه دون الرقيه ويجد حد الحريه بقدر ما فيه
من الحريه وحد العبد بالباقي ويجد المولى لو ذلها بقدر الحريه دون الرقيه ويجب على
السيد اعانة المكاتب من الزكوه وان وصيت عليه من المملوكه والا استحب على ابي ولا يتقدر
قله ولا كثره ويتصدق عليه اذا بقى عليه اقل ما سعى مالا ولو اخل حتى التفتق بالاداء قبل وجب
القصاص ويجوز المقاصه قيل ويجب على المكاتب قبول الايتاء وان دفع المالك من غير مال
الكتابه او من جنسه ولو كان لمولاه دين معامله مع الجنوم فله ان ياخذ ما في يده في الدين
ويجزه اذا لم يملك الا حاجي باحدهما ولو ادا رفقيزه قبل اخلايده عن المالك اخذه بالدين
فيه اشكال ما المطاق فليس له ان ياخذ منه الا ما اختاره المكاتب من الحامين ولو كان عليه
دين معامله لاجنبى وارث جنابه احتمال التوزيع والباقي للمولى وتقدم الدين لان الارش
متعلق به هو والرقيه ثم الارش يقدم على الجنوم هذا مع الحج عليه وقيل له تقدم من شاذ
ولو عجز نفسه جيبه وعجله ريش ودين معامله سقطت الجنوم ووزع ما في يده على
الحامين ويحمل تقديم الدين لتعلق الدين بالرقيه والعكس لان صاحب الدين رضى بزمته
ولمستحق الارش تجيزه حتى يتبع رقبته ولو اراد السيد كسب معامله صار كسب لغيره
فداه ليقى الكتابه جان وليس لصاحب دين معامله تجيزه اذا يتعلق حقه بالرقيه ولو كان للسيد
دين معامله صار كسب لاجنبى بالجنوم ولو كان مطلقا صار كسب بالجنم ايضا ولو مات
المشروط

المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شئ فللمولى ولو كان عليه ارش جنايد
وديون ولم يبق ما تركه بالجميع قال الشيخ بدار بالدين لتعلق الارش بالرقبه ولو كان للمكاتب
على سيده مال من جنس النخم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شئ رجع صاحب الفضل
به على الآخر ولو اختلفا جنسا او وصفا بل يحتره التقاضى الا رضاهما ومعه يجوز سواتقا ايضا
او فضل احدهما ثم دفعه الى الآخر عوضا عن ما في ذمته ولم يتقاضا واحدهما وسوا كان الممالان
اثمانا او عوضا او بالتفريق وهذا حكم عام في كل غير مبيع ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام
فكده من سهم الرقاب **المطلب الثالث** في التصرفات وهي اما من السيد ومن العبد اما السيد
فيقطع تصرفه في المكاتب بعقد المكاتبه سوا كان مشروطا او مطلقا الامع عجز المشروط واسترقا
وليس له بيع رقبته المكاتبه وان كان مشروطا قبل التعمير وله بيع الخوم ان قلنا بوجوب الممال
والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتقا لمكاتبه اما عندنا فظاهر واما على الفساد
لان وكيله وليس له التصرف في حاله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معامله العبد بالبيع والشرا واخذ
الشفعة منه وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر ولا من كل تصرف يستفد به
مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان كشرط ترك التكسب والصحة للفايزه
فان سافر وح ولم يمكنه الرجوع كان له الفسخ وليس له وطى المكاتبه بالملك ولا بالعقد
ولو شرط الوطى في العقد قالوا قوى بطلانه ولا وطى ابنتها ولا وطى امة المكاتبه فان
وطى المكاتبه او امة المكاتبه للشبهه فعليه المهر ولا يتركه متكرره الامع الاداء ولا احد
والودح وتضيرام ولد ولا يتطل كتابتها ولو وطى مع علمها بالحرم يجوز وهل
يثبت المهر مع المطاوعه اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صادت ام ولد عتقت
يموت من نصب ولدها وتقوم مكاتبته ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها
لها ولو اعترتها مولاها اعتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كانتا ثم وطى
احدهما احد من نصيب الاخر وعليه المهر فان عجزت فللاخر الرجوع على الواطى بنصف
المهر ان لم يكن دفعه فان حملت فومت بعد عجزها وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها
موترا كان او معسرا على اشكال ونصف مهرها فتبطل الكتابه في حصه السنه يرك
وتضير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبه للواطى فان اذن لضير اليه عتقت وسرى الى
الباقي لانه ملكه وان عجزت ففسخ المكاتبه كانت ام ولده فاذا مات عتقت من نصيبه
والودح وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطىها معها للشبهه فعليه ما مهران
فان نشا والحال متساويا وان وطى بكر او عليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب **واما**
العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينال في الاكساب كالمجاهد والمصه وما فيه خطر
كالرهن والقرض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه

الاكتساب كالباع من المولى وغيره وكذا الشراء وتبع بالمال بالموحل فان زاد الثمن عن ثمن المثل
واخذ الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يستتلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو باذراحتمل
الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتاب اشكال من حيث انها معاوض او عتقا فان سوغناها
فجزا معا استرقتم المولى وان تجز الثاني استرق الاول وان عجز الاول واسترق الثاني ولو
استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف
ولو باع محاباه باذن سيده صح وللمولى احذاه بالاستفعا اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء
والعين والدين لانه مملكه فيملك الاقرار وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل كان موقوفا على الاجازة
والاداء وليس له الشراء من دون اذنه ولا يطأ مملوكة الا باذن مولاه فان حملت فالولد له
ولا يعتق عليه فان اداء عتق وعتق الولد وان عجزت فامعاً وليس له ان يتزوج عبده من امارته
الا باذن مولاه ولا يعبرد ابنة ولا يهدى هديه ولا يحج وفي بثوت الزنا بينه وبين مولاه اشكال
ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذنه فان باذرت وقف
على الاجازة وهله ان يشتري من يعتق عليه الاقرب ذلك مع الارث لا بدونه وله قبول
الوصية به والمهدي الم يكن في القبول ضرباً ان يكون مكسباً واذا اشتراه او قبله في الوصية
ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا يعتق عليه فار عجز ورد في الروف
استرقتم المولى وان اداء عتقا معاً وكسبه للمكاتب لانه ملكه وتنفقته عليه لانه ملكه لان حيث
الغزاه ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان الغريب معتقاً ايضاً
كالواثقه ولو مات مكاتباً صار ورثته رفاً لمولاه والمكاتبان يشتري امراته والمكاتبه
زوجها وينسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات ورثته او بعضه انسخ النكاح
واذا عتق باذن مولاه كان الولد موقوفاً فان مات رقيقاً استرق للسيد وان عتق يوماً
فله فان مات العتيق في مدة التوقف احمّل ان يكون للسيد والمكاتب موقوفاً ولو اشترا
من يعتق على مولاه صح فان عجز واسترقتم المولى عتق عليه والا فلا **الطاب** الرابع
في احكام الجنايه اما جنايته فان كانت على مولاه عمداً فان كانت نفساً فلا وارث
القصاص ويصير كالميت وان كانت طرفاً للمولاه القصاص ولا يتطل الكتاب وان كانت
خطأً تعلقت برقمته وله ان يهدى نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كانه مما في
يده يعني بالحرفين ان عتق بالاداء وان قصد فع الارش ولا فان عجز كان للمولاه استرقاقه
وان لم يكن مالاً فان نسخ المولاه سقط الارش لانه عبد ح ولا يشتهل مال عليه ويسقط
مال الكتابه بالنسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابه دون الارش على اشكال ولو كان
مما في يده يعني باحدهما اختار السيد قبض مال الكتابه صح وعتق لمنه الارش والاقل
على الخلاق قطعاً وان كانت على اجنبي عمداً فان عفا والكتابه باقيه وان كانت

نفساً

تسنا واقتصر الوارث فهو كالومات وان كانت خطأ فله فكه نفسه قبل الكتابه سواد خل
الجيم اول بالاقل على الخلاف قطعاً وان كانت على اجنبي عمداً فان عمداً والكتابه ما يحده
فان قصر ما في يده عن الفك باع المحاكم منه ما بقى من الفك ويبقى المتحمل عنه مكاتب
فان فسح المولا صار عبداً مشتركاً بينه وبين المشتري فان صبر فادعتق بالكتابه فان كان
العبد موسراً فقوم حصه الشرك عليه معني الاستسعاء واخذها في يده بتقدير قيمه المشتري
وعتق وان لم يكن في يده مال بقى حصه المشتري ولو لم يكن في حصته شيء اصلاً لم يثبت الجنايه
الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابه الا ان يفديه السيد قتيبي الكتابه بجاملها ولو ادا الى السيد
اولاً فان كان الحكم المحاكم قد حج عليه بسؤال ولو الجنايه لم يصح الدفع والا صح وعتقا ويكون الارش
في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين والارش على الخلاف وان لعقنه
السيد كان عليه فداوه كذلك لانه ائلف محل الاحتقاق كالوقتله وان عجز ففسخ السيد
فداه لذلك او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطا وان كان
ما بقى بيده بالجميع فله الفك وان لم يكن معه مال تسنا وفي قيمه المحصن ويستوى الاول
والاخير في الاستيفاء وكذا الوصل بعضها بعد التحيز ولو كان بعضها يوجب القصاص
استوفى وبطل حق الاخيرين ولو عفى على مال شارك ولو ابراه البعض استوفى الباقي
ولو جنى عبد المكاتب خطأ فلكاتب فله بالاقل ولو اجنبا الفك بالارش وزادها لم يكن له ذلك الا
بادن مولا فان ملك المكاتب اياه قتل عبد المكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كالاقتصاص من جاني
الولد ولو جنى على غيره فله فكه بالاقل يسرى على جوان شراها ابتداء ولو جنى بعض عبده على
بعض فله القصاص ان اوجباه حتماً الحراه وليس له العفو على مال وان كانت خطا لم يثبت لها
حكم ذلكا ذللحجب على السيد على عبده مال ولو كانت الجنايه عليه فان كانت خطأ فله قدر
وان كانت عمداً فله القصاص الا ان يكون اياه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتض منه ان السيد لا
يقتض منه لعمده وان كان اياه مع احتمال القصاص لان حكم الاب مع حكم الاحرار ولا قصاص
لمملوك على مالكه في غيره اجماعاً ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراوه ولو جنى ابيه
على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولا فله مولى القصاص والارش واما
الجنايه عليه فان كانت من حرف لاقتصاص وان كانت عمداً ويثبت الارش وان كان الجاني
المولى فالارش للمكاتب لا للسيد ولو كانت تسنا بطلت الكتابه وعلى الجاني قيمته لسيد
ولو كان جرحاً فادى وعتق ثم سرق وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحال الاستقرار ويكون
للوورثه ولو كان الجاني عبداً او مكاتباً فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه منه ولو عفى
على مال يثبت له فان عفى مطلقاً والاقترب الحوار لان موجب العمد القصاص وليس كالسيد
مطالبته باشتراط مال لا يكسب وليس للسيد احياره عليه اها لو جنى عليه عبد المولى

فأراد الاقتصار كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطا لم يكن له منعه من الارش ولو بر الخاني
من الارش في الخط فوقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كالمومات هذا حكم المشروط اما المطلق
فان ادعى من مكاتبه شيئا فخر منه بحسب ما به فان جنى على حرا ومكاتب مثله او من اعتق
منه اكثر اقتصر منه في العداوان جنى على مملوك او من اعتق منه اقل فلا قصاص بل عليه من
ارش بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطأ تتعلق بالعاقلة
نصيب الحرية وبالرقية بنصيب الرقية والمولى ان يفدي بنصيب الرقية بحصتها من الارش
كانت الجناية على عبدا وحرا ولو جنى على حرا فلا قصاص وعليه الارش ولو كانت رقبا
او قل حرية او مساويا اقتصر منه في العمد **المطلب الخامس** في الوصايا بالانصاف الوصية لمكاتب
الغير الا ان يكون مطلقا اعتق بعضه فيصح بنسبة ما اعتق منه ويبطل في الباقي ولو قصر
الثالث عن المعين وفي توزيع الثلث اشكال اقرب ذلك والفرق بين الوصية والبيع انه قد يعجز
او يموت رقبا فتستحق الورثة مال الكتاب ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتاب
وبر الزم والاخرج من الثلث عتق وابق الاكثر وان فضل الثلث عن الاقل عتق منه
ما يجتمه الثلث وبطلت في الزايد ويستغنى في مال الكتاب لاني باقى القيمة فان عجز عن
باقي الكتاب لاعتق قيمة الباقي في احتمال السعي فبها اذا لا يحط عن مرتبة الرقيق ويقوم
قيمة عبده عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتب ان لم يفسخ فبسي سعي المكاتب وان فسخ يقوم
نصفه رقبي سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه
ولو ابراه احتمال ذلك ايضا لمساواة الابراء والعتق والبطالات مع القصور والعجز بيقاسي
من مال الكتاب كانه كالابراء من البعض والافرق بين الارش والعتق في المطلق ولو اوصى
بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معملا ولا ينتظر الحلوله وبمقتضى ثلثه مكاتب
يخبر عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى
به لمن يعتق عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اوصى الوصية الى عوده
في الرق جاز كالوقال اوصيت كدبة مع عجزه وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتاب
وجمعها الواحدة واثنين ولا حكم للمكاتب الناسده بل تقع لاعنيه فلو اوصى بما في ذمته
لم يصح ونصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتاب الصحيح خرج من الثلث
ولو ارث العجزه وان اتطره الموصى له ولو اوصى برقبته فلو وصى له بعجزه عند
العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعف ضعوا عن المكاتب ما شئتوا فكل
فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما الوقال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتاب فاشياء
لجميع لم يصح لانه من التبعية ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه
فهو وصية بالنصف وادنى زياده وتعيينها الى الوارث ولو قال ضعوا الاكثر ومثله

فهو وصية بالتصف وادنى زياده وتعيينها التي لو ارث بها عليه وتبطل في الزايد لعدم
محلها ولو قال اكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وادنى زياده ولو قال صغوا بي
اي تخم شيا وضعوا ما يختاره ولو قال صغوا عنكم تخير الوارث ولو قال صغوا اكثر نجومه
وضعوا عنه اكثر نجومه وضعوا عنه اكثر نجومه احتمال الزايد على النصف منها وواحد اكثرها
قدرا ولو نشاوت قدرا انصرف الى الاول ولو قال صغوا وسط نجومه وكان منها اوسطا
واحد تعين امثل ان يتساوا قدرا واحدا وعددها منفردا كالثلثه والخمسه والسبعه
والثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت اربعا واختلف المقدار كما في المائتين والمائتين
والثلثاين فالمائتان وسط ولو نشاوا اختلف الاجل مثل ان يكون اثنان
الى شهر وواحد الى سترين وواحد الى ثلثة اشهر تعين هو الى شهرين
ولو بقى الثلث في واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واحدا وعددها
مختلفة فيها والاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعا المكاتب اراقة سي
منها حلف الورثة على نفي العلم وعينو ما ارادوا وحتى كان العدد
وترا فواوسط واحد وان كان شفعيا كارتبعا او ستة فواوسط اثنان ويصح تدبير المكاتب
فان عجزت وفسخت الكتابه بقي التدبير وان ادعى عتق وبطل التدبير وان مات المستد
قبل ادايه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث
وسقط من الكتابه بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل
حلول الحزم لم يعتق لانه لم يجب عليه شي يعجز عنه فان حل حلف اذ لم يعلم في يده مال ان
ادعوه واذا اعتق كان ما في يده له ان لم يكن كتابه فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابه بل
يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير وصية فهو نظم وولاوه لهم ولو اعنته الموصى
له بمال الكتابه لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه
الموصى له من المال له والتعيز الى الورثة لان الحق يثبت لهم بتعيزهم ويصير عبد لهم
ويحمل الموصى له لتسليطه على العتق بالابراء لانه حقه فله الصبر به ولو اوصى بالمال
للمساكين ونصيب مما يقتضيه فسلمه اليه عتق وان سلمه الى المساكين او الى الورثة
لم يعتق ولم يبرأ لان التعيين الى الوصي وان اوصى بدفع المال الى عمر ما به تعيين القضا
منه اما لو كان قد اوصى بقضى ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثه
والقسم بالقضا ويدفع اليهم بحضرة لان المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضا
وللقضا حق فيه لان له منهم من التصرف في التركة قبل القضا **المطلب السادس**
في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابته امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابه فحكمه حكمها
يعتق بعتقها مشروط كانت او مطلقة ولو اعتق من المطلقة بعضها اعتق من الولد

بقدره ولا يكون مكاتباً وان اعتق بعضها لان الكتاب عقد معاوضه ولو تزوجت بجر كان اولادها
احراراً ولو حلت من مولاها تحررت نصيب ولدها ولو بقي عليها شئ من مال الكتاب بعد
موت المولى فان عجزت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتاب بحالها والمولى عتق ولداً مكاتبته
وفيما اشكال ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه عند الاشراف على العجز واذا انتت بولد من زنا او مملوك
فهو موقوف على ما بيناه فان قتل فعلى قاتله قيمته لامة تستعيب به واما كسبه وارث جانيته فانه
موقوف فان اعتق فله وان رق فليس بده ولو اشترقت امة على العجز وهم المولى بالمنع كان لها
الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امة واشترقت امة لامة ونفقت من كسبه فان قصر الكمال
على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد اثني فليس للمولى وطبها فان وطئ للشبهه فعليه
المهر لامة فان حلت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت والاحملت من نصيب ولدها عند
موت مولاها ولو اتت بولد وادعت تاخيرها عن الكتاب قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد
والمكاتب في ولده فقال كل منى انه ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشترى اها فزول النكاح فيما
يأتي به حين الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبه
وان كان يدها على الولد لا يخاف تدعي الملك بل الاتفاق فاليد تقضي بالملك لا بالاتفاق ولو
استولد المكاتبته فولده كهنه يعتق بعقده ويرق بزقه والمولى عتقه على اشكال
والجار به ام ولد للمكاتب ليس له بيعها **مسائل الاولي** المشترو طرق وقطرته على مولاها بخلاف
المطلق وكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يحوزه ولو ادن المولى فالوجه الاحزا
الباب لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بيته وتبين المولى ولو طلب لهدمها المهاياه
لم يجب الاجبار على اشكال **الثالث** لو براه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتاب عتق
نصيبه ولم يتقوم عليه وكذا الواعتق نصيبه على اشكال **الرابعة** اذا مات المولى فلو ورثته
مال الكتاب بالخصص فان ادنى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادنى الى البعض كل حقه دون الباقيين
لم يعتق منه شئ ولو كان بعضهم غائباً دفع الى وكيله فان فقد فلكم وبعثت بالاداء وكذا المولى
عليه **المقصد الرابع** في الاستيلاء وفيه مطلبان **الاول** في حقيقته وهو ثبت بوطئ
امته وجعلها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكاً ثم ملكها لم تصير ام ولد سواء كان
زناً او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسوا ملكها اها فلا فولدت في ملكه او ملكها بعد
ولادتها ولو اولدها حراً بان يطا امة غيره يشبهه ثم ملكها قبل تصير ام ولده ولو تزوج
امة غيره فاجلها ثم ملكها لم تصير ام ولد وان شرط الحرية ولو اشترى اها فانت بولد يمكن
تجده بعد الشرا وقبل قدمت اصالة اعدم الحمل على عدم الاستيلاء اما الوفاه فانه
ينبغي الاستيلاء قطعاً وفي اقتضار نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطئ جارية
ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصير ام ولد فان قومت على الصغير صارت

ام ولد

بيل

ق

العتق بدل

ام ولد وعليه قجة الحاربه دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون العيمه ولو زوج امته ثم وطأها
فعل محرماً فان عتقت منه فالولد حر ويثبت للامه حكم الاستيلاء ولو عكرا امه واخنة او بنته
من الرضاع انقضت على الاصح وقيل لا تنعتن فلو وطئ احدهن فعل محرماً وتنت لهن
حكم الاستيلاء وكذا لو ملكه وتنته فاستولدها او ملكه الكافر امته مسلمه فاستولدها او وطئ
امته المهرهونه او رب المال امته المضاربه فان حكم الاستيلاء ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم
الاستيلاء في المهرهونه بالنسيه الى المهرهون حتى يجيب على الراهن الواطئ ان يجعل مكانها
رهناً او ثمنه الدين اولاً الاقرب لمنع ان لم يكن سواها والا لزم اما اخنة القراض فانه
يبطل القراض ونها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربه واذا وطئ الكافر امته
الكافره وحملت فاسلمت قبل بناه عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امه ثمنه وانما
يثبت حكم الاستيلاء بامور ثلاثة **الاول** ان تعلق منه بجر وانما تعلق بمملوك من مولاها في موضع
ان يكون الواطئ عبداً قد ملكه مولا الموطؤه وقتلنا ان يملك بالتمكيد وان يكون الواطئ مكاننا اشترى
جارية لظهاره للنجاره فان الجارية مملوكه ولا يثبت حكم الاستيلاء في الاول وانما الثاني فان عجز
استرق المولى الحبيص وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه **الثاني** ان تعلق
منه في ملكه اما بوطئ مساج او محرم كالوطئ في الخيصر والتفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء
ولو عتقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء عتقت بمملوك كالزنا والعقد مع استرقاط الولد وبحر
كالغور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق **الثالث** ان تضع ما يظهر انه جمل ولو عتقت امه
الظنفة فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكه لا تنعتق
بموت المولى بل من نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها
وسعت في الباقي ولا يقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها امته وهي قبل موت
مولها مملوكه لا يجوز له التصرف فيهما بمهما شأنا الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها
وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها ومكسبها وتخزينها فتر او كتابتها وتذبيرها
فان مات ولدها رجعت مطلقاً ويجوز بيعها ورهنها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولدها حياً
وفي من رقبتهما احتل الحاقه بالولد ان كان وارثاً ومطلقاً والعدم وكذا يجوز بيعهما مع وجود ولدها
وفي من رقبتهما اذا كان دين علي مولها ولا شيء سواها والاقرب عدم استرقاط مولاها وكذا
يجوز بيعها لو كانت رهناً وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بينه المسلمه والكافره وكذا المولى
ولو ارادت لم يبطل حكم الاستيلاء وفي رواية محمد بن قيس عن ابي اقر عليه السلام انه وليدة
نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاماً ومات فاعتقت فتنصرت وتزوجت بنصرانيا
وولدت فقال ولدها لانها من سيدها ونحسب حتى تضع فاذا اولدت فانتلها وقيل يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاء الى الاولاد فلو تزوجت بعبدة او بمن

شرطت رقية اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حياة المولى وبعد وفاته وما في يديهم
الولد لورثته سيدها ونصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من الوصية فان قصرت
عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل يعتق من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد
خطا تعلقت الجناية برقبتهما ويحجر المولى بين دفعهما الى المحبى عليه مما قابل جنايتهما منها وبين
فدايهما باقل الامرين من ارش الجنايه وقيمتها على راي ولا يجب على المولى الفدا عينا ومع الدفع
يملكها المحبى عليه او ورثته ملكا مطلقا لم بيعها والتصر وكيف شئت ولو جنت على جماعة تحجر المولى
بين الفدا والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفدا ولو جنت بعده تحجر
المولى بين الفدا ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجنايه على مولاها او على من يرثه مولاها
لم يحجر عن حكم الاستيلاء ولو ماتت قبل ان يعديها السيد لم يجب على المولى شي ولو نقصت
قيمتها واراد الفدا فذاها بقيمتها يوم الفدا ولو زادت زاد الفدا ويجب قيمتها معيبه يعيب
الاستيلاء ولو كسيت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المحبى عليه ولو كسيت بعد الدفع
فهو للمحبى عليه فلو اختلفا قدم قول المحبى عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا لو
عيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم تنتقل الى المشتري
وان كان بعد البيع بلا فصل ولا تبطل الاستيلاء بقتلها مولاها عمدا اذا عتق الورثة والمولى ارش
الجنايه عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على من عصبها ولو اشهد اثنان على اقراره بالاستيلاء
وحكم به نثر رجعا عن ماله قيمة الولدان كذيهما في نسبه ولا يزمان في الحال قيمة الجارية لاهنها
انجاز الاستيلاء البيع ولا قيمته ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد وهل يرث
هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان الورثة تغزيرها حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف
بالولد ولا تكذيب عنهما قيمته وقيمتا ماله وحصته من الميراث لباقي الورثة ان ثبتنا الميراث
. **كتاب الايمان** وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه فصول
الاول في حقيقتها اليمينية عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاق بذكر اسم الله تعالى
او صفاته وانما يعتقد بالله تعالى كقولهم ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحجاب
وبر الشمره او باسمائه المختصة كقولهم والله والرحمن والقديم والازلي والاول الذي قبله ليس
قبله شي او باسمائه التي تنصرف الالاتها اليه وان امكن بينها المساواة كقولهم والرب والمخالق
والرازق وكل ذلك يعتقد به مع القصد لا بدونه ولا يعتقد بهما لا ينصرف الالاتها اليه كالموجود
والحي والسميع والبصير وان نوى بها الخلق لسقوط الحرمه بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او علم الله
فان قصد المعاد لم يعتقد وان قصد كونه قادرا عالما انغذت ولو قال وجلال الله وعظمة الله
وكبرياء الله ولعمري الله واقسم بالله واحلف بالله او حلفت بالله واشهد بالله انغذت ولو قال اقسى
او احلف واقسمت او حلفت واشهد محمدا او قال وحق الله على الاقوي او اعزم بالله او احلف

بالطلاق

بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلفات المشرفة كالبنى والايمة عليهم السلام والكعبة
او القرآن اذا حلف بالاوين او بشي من الكواكب او بالبراه من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة
عليهم السلام على راي او قال هو دهرى او مشرك او عبدي حران كذا و ايمان البيعة تلزم من
لم يعتقد و حروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونودي من دون حرف انعقد وكذا لو
قال هانده او ايمان الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال في اقسمت او اقسمت ارددت الاخبار
او العزم قبل منه والاستثناء بمشئية الله تعالى توقف اليمين بشرطى الاتصال والنطق فاذا
انضل وانفصل بما جرت العادة به كالنفس والسعال اثر ولو تراخي عن ذلك لم يوشركا
لاغنيا وكذا يقع لاغنيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاشتباه حالة ايقاعه
لا حالة اليمين فلو قصد الحزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغنيا ولو
لم يبق حالة اليمين من حين فراغه منها وقت نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشبه في كل
الايمان المتفق فتوقعها ولو قال لا اشرب من اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله
لم يحث بالشرب ولا تركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقدم الاستثناء مثل والله ان شاء ولا اشرب
اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق بمشئية الله ان المحلوف عليه ان كان واحدا او ندبا انعقد
والافلا ولو قال والله لا اشرب من اليوم ان شاء زيد فشاء لزمه الشرب فان تركه حتى مضى
اليوم حثت وان لم يشاء زيد لم يلزمه عيب وكذا لو لم يعلم مشيئته بموت او جنون او غيبه
ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد وقد منع نفسه الشرب الا ان يكون توجد مشيئة
زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشاء لم يشرب وان جهلت مشيئته بغيبه او جنون او موت
لم يشرب وان شرب حثت لانه يمنع نفسه الا ان توجد المشيئة وليس له الشرب قبل وجودها
ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد لزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد انه لا يشرب
لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب لشربه بمشئته
فان شرب قبل مشيئته وان قال زيد قد شربت الا اشرب اخلت لانه معلقة بعدم
محالته بتلك الشرب ولم يعدم فلم يوجد شرطها وان قال قد شربت ان يشرب
او ما شئت الا ان يشرب لم تحل فان هذه المشيئة غير المستثناة فان حقيقت
مشيئته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشيئة وهي معدوم بحكم الاصل
والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد الا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد
الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بصد ما بعد تقدم والمضاد ثابت هنا الضم
وان جهل الامر ان احتمال ما تقدم والبطالان ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد
فقال شئت الا اشرب فشرب حثت وان شرب حثت قبل المشيئة لم يحث
لان الاعتناع من الشرب تعلق بمشئته ولم يثبت الاعتناع ولا يدخل الاستثناء

غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثالث** في الخالفه
وشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنيه فلو حلف الصغير او المجنون او المكره
او السكران او الغضبان اذ لم يملك نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير نيه لم ينعقد سوا كان
تفريحا او كناية وهي عين اللغو وينعقد بالقصد ولا عيب ولو مع والده الاباذنه ولا المراه
مع زوجها الاباذنه ولا المملوك مع مولاه الاباذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح
اما فيما ينعقد بدون اذنه ولو قيل بالنعقاد اما فهم كان وجهها نعم لهم الحد في الوقت مع
بقا الولد والزوجه والعموديه فلو مات الاب او طلعت الزوجه او اعتق المملوك وجب
عليهم الوفا مع بقا الوقت وكل موضع ثبت لهم الكفاراه ومعهم على الخالفه ولا عليهم
ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يحجز لهم لفسخ المنع من الاتيان بمقتضاها وهصل
للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الخالف كمر
اقصد قبل منه ودين بينته وياتم مع الكذب ويصح اليمين من الكافر على راي فان اطلق واسلم
لم يسقط الفعل وكذا ان قبده بوقت واسلم قبل فواته فان حثت وجبت الكفاره ولو اسلم بعد
فوات الوقت ولم يكن قد فعله حثت ووجبت الكفاره لكنها تسقط باسلامه **الفصل الثالث**
في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** في متعلق اليمين اما ينعقد اليمين على فعل واجب او
مندوب او المباح اذ اتساوى فعله وتركه في الصالح الدينيه او الدينويه او كان فعله ربح
او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر
ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح بتمام المباح او على ترك واجب او مندوب
لم ينعقد اليمين ولا كفاره بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب او ينفي كغيرها
مثل ان يحلف الا يتزوج على امرأته او لا يتسرى ولا ينعقد على الماضى مثبتة كانت او
نافيه ولا يجب بينهما كفاره وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما ينعقد على المستقبل ولا ينعقد
على فعل الغير لا في حق الخالف ولا القسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب تركه كفاره وانما ينعقد
على الممكن فان تجرد العجز انحلت كمن حلف ليح عامه فيعجز واليمين اما واجب مثل ان تبصم
تخلص معصوم الدين من القتل واما مندوب كالتي يتضمن الصلح بين المتخاصمين واما
مباحه كالتي تقع على فعل مباح مالم يكن واما مكروهه كالمعلقة بفعل المكروه **والثاني**
محرمه كالكاذبه والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقه كلها مكروهه الا مع الحاجة
وتتأكد الكراهيه في الغموس على قليل المال وقد يجب الكاذبه اذا تضمن تخلص مؤمن
او مال مظلوم او دفع ظالم عن انسان او حاله او عرضه لكن ان كان يجسن التورده وجب
ان يورى ما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن حاز الحلف والا اثم ولا كفاره **المطلب الثاني**
في المتعلقه بالماكل والمشروب **قاعلة** مبنية اليمين على نية الخالف فاذا نوى ما يحتمله

اللفظ

اللفظ انصرف الحلف اليه سواء موافق النطق او يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يجلف لا اكل لحمًا
ويؤى به نوعًا معينًا وبالعكس مثل ان يجلف لا يشرب نكحاً من عطش ويريد به قطع كل ماله
فيه منه وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقفة يريد بها الحجاز وكالحقفة العرفية يريد بها اللغوية
وبالعكس ولو اطلق لفظاً له وضع عرفي ولغوي لم يقصد احدهما تعيينه ففي حمله على العرف
او اللغوي اشكال اقرب الاول ولو نوى ما لا يحتمل اللفظ لغيب الميم لان غير المنوي لا يقع لعدم
قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئاً حمل على مضمونه المتعارف اذا عرفت هذا فلو
حلف لا ياكل هذه الحنطة فحنطها دقيقتاً او سوتها واكله لم يحث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق
فحنطه واكله ولا ياكل لحمًا فاكل اليه او حنطاً وهو ما في وسط العظام او دماغاً وهو ما في وسط
الراس ويحث بالراس والكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحث بالكبد والقلب
والرئة والمصران والكروش والمروق ولا يحث في الشحم باللحم ولا شحم النضر على استكال ولا بما في الحنث
او نضاً علف اللحم ولا يحث في اللبن بالزبد والسمن والكبن ويحث في اكل السمن باكله
مع الحنث وعلى الطعام بما يميزه فلو حلف لا ياكل راساً انقرف الى الغالب كالبعرة
والغنم والابل دون راس الطير والسمك والحرد على اشكال وكذا اللحم ويحث في
الرطب والبسر بالنصف على اشكال اما في الرطب والبسر بالنصف على اشكال اما في الرطب
والبسر فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الغالب ولا يدخل الحنث في كالتفتا
والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما يوتنمير يا تسكا كالحم وطناً كالديس ولو حلف لا
ياكل خلافاً صطبع به حث بخلاف السكاج ولا يحث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس
فيهما ولا بينهما ويحث في لبن الصيد والانعام والادمية والحليب والمخيض والراس ولو حلف
لا ياكل ثمرة معينة فرغت في غير ثمرة لم يحث الا باكل الجميع او يثقن اهلها ولو تلف منه ثمرة
لم يحث بالباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاماً اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره
لم يحث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى اكل منهما طعاماً وامتزج فاكل الزايد على
ما اشتراه الا حث ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب من لبنها لزم الامع الحاجة
ولا يسري الحنث الى الحمل النسل على راس ولو حلف لا ياكل هذا الطعام في غداً
فاكله اليوم حث كتحقق الخائف وتلزم الكفارة مع الاعلى اشكال وكذا لو هلك الطعام
قبل الغدا وفيه شيء من قبله ولا يجب لو هلك لا يسبه ولو حلف لا ياكل سوتها فنثره
او لا يشتره فاكله لم يحث ولو حلف لا يشرب قصب السكر او حب الرمان
لم يحث وكذا لو حلف لا ياكل سكرًا فوضعه في فيه فذاب فابتلعه ولو حلف لا يطعم
او لا يذوقه حث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتاً احتمل صرفه الى الخبز
والتمر والزبيب واللحم واللين لا يفتا في يفتات لهما في بعض البلدان وكذا غيرهما

مما يقان به بعض الناس والى عادة بلده وهو الاقرب ويحتم بالحج الذي خبره يقان به
 ولا يحتم بالعنب والخل والحصرم والطعام يصر الى الفوت والادم والحلو والبر والحامد
 والمابع دون الماء وما لم تجر العادة كما ناكله كورق الشجر والشراب ويحتم بالشعر بالحج
 التي في الحنط منه الا ان يقصد المفرد ولو حلف على شئ بالاشارة فتغير تصنفه فان
 استحالته اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فتصير وزخا وهذا
 الحنط فتصير زر عالم يحتم وان زال اسمه مع بقا اجزائه مثل لا اكلت هذه الرطب فيصير
 تمر او دبشا او خلا او ناطقا وهذه كلها فيصير كيشيا او هذا العجم فيصير خيرا
 فانه يحتم ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعته على عم وحتم
 الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعل شيئا لم ير الا يفعل
 لكسح ولو حلف لا يفعله وطلق ففعل بعضه لم يحتم ولو اقتضى العزم غيرهما
 صير اليه فلو حلف ليشرب ما الكوز لم ير الا يفعل الجميع ولو حلف ليشرب والفراة
 بدا بالعض ولو قصد هنا اخلاف معصده مدلول العزم صير الى قصده ولو حلف
 لا اشربت ما الكوز لم يحتم بالعض ويحتم في ما الفراه ولو حلف لا اشربت من مثل ماء
 الفراه حتم بالكرع منها ومن الشرب من ائنه اعترف منها وقيل بالكرع خاصة
 ولو حلف على فعل شئ من مثل لا اكلت كحما وخيرا ولا زيد او تمرا فان قصد المنع من الجميع
 او من كل واحد حمل على قصده والا على الاطلاق لا يحتم باحدها ولو كثر الاحتجاب
 منها ولو قال لا اكل كحما ولا اشرب لبنا بالفتح وهو نحوى من اهل العربية لم يحتم
 الا بالجميع لا بالاحاد ولو حلف على السمن لم يحتم بالادهان بجلاذ العكس
 ولو حلف لا يأكل بيضا وان يأكل مما في حريم زيد فاذا هو بيض بر محمله في
 ناطف واكلمه **المطلب الثالث** في البيت والدار اذا حلف على الدخول
 لم يحتم بصعوده السطح من خارج وان كان محورا فاعلم هذا الجوز الاعتكاف
 في سطح المسجد ولا يتعلق الحريم به على اشكال ويحتم بدخول العرفه في الدار
 ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل عرفته لم يحتم ويتحقق الدخول اذا صار بحيث
 لو دبا به لكان من ورايه ويحتم بالدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب
 ولو حلف لا دخلت بيتا حتم بيت الشعر والخلد والخيمه ان كان يدونا
 والا فلا ولا يحتم بالكعبه والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكبي فكذا الدهليز
 والصفه ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي التراشكال ولو حلف على فعل فان
 كان ينسب الى المده كالابتداء حتمها والاقبال ابتداء فلو حلف لا يدخل دارا
 وهو فيها لم يحتم بالمقام فيها وكذا لو قال لا اجرت هذه الدار ولا بعنتها

ولا وهبتها

ولا وهنتها تغلقت الميعة بالابتداء خاصة ولو قال لا سكتت وهو ساكن بها او لا اسكتت زيدا
وهو ساكن حنت بالاستدانة والابتداء ويرجى وجه عقيب الميعة ولو عاد للسلكتي بل لنقل
متاعه او عيادة مريض بها وشبهه لم يحث وكذا لو قال لا اركب وهو ركابا ولا السير وهو
لا يس حنت بالابتداء والاستدانة وفي الطب اشكال اقرب الحث بالابتداء خاصة ولو
حلف لا يسكن حنت بالملك خاصة تناعة يمكن الخروج فيها ولو اقام لنقل مرحله
وقاشه لم يحث ولا يحث بنقل الرجل والاهل ولا يحث بتركها مع خروج بنية
الاتقال ولو حلف لا سالت فلانا حنت بالابتداء والاستدانة ولو انقل احد هما
برء ولو كانا في بيتين من خان او دار متسعة لكل بيت باب وغلق فليسسا ساكنين بخلاف
ما لو لم ينفردا بغلق ولو كانا في دار فخرج احدهما وتسمى حاجرتين او فتح لكل واحد بابا وبينهما
حاجرتان سكن كل منهما في حجر لم يحث ولو تشنا غلنا الحاجر وهما ساكنان حنت
ولو قال لا ساكنة في هذه الدار فقتلها حاجرتين وبيننا حاجرتان سكننا لم يحلف يحث
ولو قال ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد التنقل ويحل الميعة
بر فله العود **المطلب الرابع** في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها ولو حلف
ليبيع او لا يبيع الا في الصحيح دون الفاسد الا في المحرم فيبيعه كالميتة والخمر والحتمير
فان الميعة على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما يشترط
في الصحيح ويحث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وانما يحث بالايجاب
والقبول لا باحدهما فلوا وجب ولم يقبل المشتري لم يحث ولو حلف لبيعه لم يبرئه
وليس يمينا على فعل الغير ويحث بالايجاب ولا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها
قد يقع بعد الموت قبل الفسخ ولو حلف ليرث وحين على امرائه بالايجاب والقبول من
غير دخول لان الغيب يحصل به بل بالخطبة ولو فصل الغيب لم يبرم ما لم يحصل به
كالزوج بالعموز ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحث باكل ما ملكه بعهه معوضه
او رجوع اليه بعيب او اقاله او قسمه او صلح بعوضه او تنفعه ويحث بالسلم ولو حلف
ان لا يبتري او لا يترى زوج فوكل وعقد الوكيل او قال لا بنت بيننا فيناه الصانع بامر
او استجاره او لاضريت وهو سلطانا فامر به ففي الحث استكال نشنا من معارضة
العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره
لم يحث ولو حلف لا يبيع او لا يبتري او لا يترى زوج فوكل في هذه العقود فالاقرب الحث
ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد واشترى وكيله زيد لم يحث بكلامه وكذا في امارة
تزوجها بزيدا فقبل وكيل زيد ويحث لو قال زوجه زيد او عبده ولو حلف
لا يبيعه بعشرة بناعه باقل ففي الحث استكال ولا يحث بالاكثر قطعا وبالعكس في

١٢

الشرا ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية يتبرع بها كالهدي والخلة والعمرى على اشكال
والوقف والصدقة ولو قال لا انصدق لا يحث بالهبة ولو حلف على المال انطلق الى العين
والدين الحال والمؤجل وان كان المدين معسرا والعبد الابن والمدبر ولو حلف ليصدق
بماله لم يبرأ بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجرة الدار **نظر المطلوب**
الخامسة في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوك
ولو بالوقف ولو ان لم تكن مسكنة لا بالمسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنة دخل المستعار
والمستاجر وفي المنصوب اشكال ولا يدخل المالك في مع عدم السكنى واليمين تابعة الاضافة
مع عدم الاشارة ولو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنة فخرج عنها والى الكلام
زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيد بالاشارة كقوله لا
دخلت هذه الدار لم تحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت
هذا عبد زيد فالقرب بقا اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار
الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنت بالاكل والكلام تغليب الاشارة ولو
حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحث بالدخول من غير الباب ولو استجاب آخر
فدخل به حنت سوا ذلك الباب الاول او بقي ولو قلع الباب الاول وحول الى دار اخرى
وبقي اليمين حنت بدخوله لان الاعتبار بالدخول بالح لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذه
الباب لم يحث بالدخول من باب اخر وان حول الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول
فنزله من السطح فالقرب الحنت ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحث الا بما يملك بعد
العقود ان احلنا الملك مع الرقبة ومحنت في المكاتب وان كان مشروطا لا تقطاع
نصره والمولى عن امواله ولو حلف لا يركب شرج الدابة حنت بما هو منسوب اليها
ولو حلف لا يلبس ما عزلت فلا نه حنت بالماضي من العتق اما لو قال لا اليبس ثوبا
من عز لها شمل الماضي والمستقبل ولا يحث بما خيط من عز لها او كان سدا منه
اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنت اشكال ولا يحث لونه
فتقته واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا كلمت هذا ولا كلمته
ولو علق على الوصف انحلت اليمين بعده كقوله لا كلمت عبدا او لا كلمت هذه السخلة
فباعتق وتكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع الماذون ففي الحنت اشكال
واذا خرج مره باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحث
ولو قال لا دخلت هذه الدار فافقدت وصارت براحا احتمل الحنت بدخولها وعدمه
للتردد بين الرجوع الى الاشارة والوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على
جماعة هو قبيح عالمك ولم يشبته حنت وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على غيره
خاصة

خاصة على رأي اهل الوقال لا كلمته فسلم على جماعة هو قبيح وعزله بالنبي والنطق لم يحنت
ولو لم يشق مع العلم حنت ولو حلف لا عطين من بشره فهو لا ولا يخبر بالشارسوات تعدد او اتخذ
ولو قال من يخبرني استحق الثاق ومن بعده مع الاول ولو قال اولي يدرى فدخل دارى فدخلها واحد
استحق وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل دارى فهو لا اخر داخله قبل موته لان
اطلاق الصفة يقتضى وجوده حال الجبوه ولو حلف لا يلبس حلتا حنت بالتمام واللولو
والشري وهو وظوء الامه وفي جعل التجدير شرطاً نظراً ولو حلف ان يدخل لم يبرأ الا بدخوله كلمة
ولو حلف ان لا يدخل لم يحنت بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوباً واشترى به
او بثمنه ثوباً وليس له لم يحنت **المطلب السادس** الكلام لوقال والله لا كلمتك فخرج عنى حنت
كقوله حنت بقوله تنج عنى دون الاول فلو قال ابد لم يحنت به ولو قال الدرهم او ما عشت
او كلاماً حسناً او قبيحاً ولو علفاً مثلاً لا نكحاً سداً او مفسداً فاشكال ويحنت لو شتمه ولو كاتبه
لم يحنت وكذا الوارثين واشاراً إشارة مفهمه ولو حلف على المهاجرة ففي الحنت بالمكانه اشكال
ولو حلف لا يتكلم ففي الحنت بقراءة القرآن او ترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم
يبرأ الا بصلاته تامه ولو ركعة ولو حلف لا يصلي فالا قرب الحنت بالكلية دون المتمرد اذا فسدها
ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بقصد سماعه لم يحنت ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع اشغله
او غفلة حنت ولو كلفه حال النوم او الغمايه او غيبته او موته لم يحنت ويحنت حال جنونه ولو سلم
عليه حنت ولو صلى اماماً لم يحنت اذا لم يقصد به التسليم **المطلب السابع** الخصومات
لو حلف لا يايى مع زوجته في دار فاذا معها في غيرها فان قصد الحفاضت والا فلا وكذا الوالحف
لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضرب عدة مائة سوط قبل يحزى ضربته واحدة بطغت
فيه العدد والا قرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك ففعل كالمريض وبشرط وصول كل شراح
الى جسده وبكفى طره الوصول ويحزى ما يسمى به ضاربا وبشرط ايلامه اما الوالحف ليضرب
مائة سوط والا قرب اجزاء الطغت ولا يبرأ بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحد
والنقر بما في المصالح الديوثية فالا قرب العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنت بالطم
والكلم والضرب بغير عصا لا بالعض والخنق وجزء السفر المولم ولو حلف لا يبرأ سكر
لا رفعه الى القاضي لم يحنت المبادره فان قصد الميعين والا احتمله واحتمل الكيس ولو عاب
فغزل قبل الرقع ففي الرقع اليه اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنت
ولو اطاع القاضي عليه قبل رونه ففي وجوب الرقع اليه اشكال ولو حلف ان لا يتكفل بمال
وتكفل بيدن لم يحنت وان استغنى الزام المال عند التذمر ولو حلف لا يبارق غيره
فبارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنت على اشكال وكذا الواصطيا في المشى فمشى الغريم . .
ووقف لان النارق هو الغريم اما لوقال لا تفرق حنت فيهما ولو قال لا تفرق

حتى استوفى حتى فابراه حث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رد يا او
نافضا لم يحث وكذا لو خرج ستمتقا فاحذه صاحبه ولو فلسه الحاكم والا قرب عدم
الحث لو جوب مفارقتة فهو كما لمكره ولو احواله ففارق حث على اشكال ينشأ من البراه
اما لوطن انه قد يرى بذلك ففارقته لم يحث وكذا لو كانت يمينه لا فارقته ولو
تملك حق لم يحث بالاحاله والابراو في قضا العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض
الوكيل قبل المفارقتة لم يحث ولو قال لا فارقته حتى اوفيك حثك فابراه
الغريم لم يحث ولو كان الحق عينا فقبل هبته لم يحث **المطلب الثامن**
التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن الطعام غدا فاحر حث وان تلف الطعام
الغدومات الحالفنا تخلت اليمين ولو تلف في اثنا الغد بعد التمكن من اكله حث
ولو جن في يومه ولم يبق الا بعد خروج الغدا تخلت اليمين ولو حلف ليطربن عبده
غداه فمرض العبد او غاب لم يحث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد
بل يضييق بتضييق العذر ولا يبرء بضره مشا ولا بضر غير مؤلم ولا بخنفة وتفت
شعره وساقه وان لم ولو قال لا اقض حثك غدا فمات صاحبه ففي وجوب
التسليم اشكال ولو قال لا اقض حثك عند راس الهلال فعليه اخضار المال
والتصدق للهلال فان سلم بغيره قبله او بعده حث ولو قال لا اقض حثك
الى شهر كان غداه ولو قال الى حين او زمان قبل يحمل على النذر في الصوم
وفيه نظر والا قرب انه لا يحث بالتاخير الا ان يفوت بموت احدهما فيتحقق
الحث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حيننا او زمانا والحقب ثمانون عامنا والدرهم
والوقت والعمر والطويل والغريب والبعيد والقليل والكثير واحد ولو حلف لا يقلمه
دهرا بر بالخطه ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف
ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحث ان اراد عدم تمامه وذلك الوقت
والاحث ولو كان عيرون القضا حث بتعجيله **الفصل الرابع** في الواحق يكفى
في الاثبات الايتان يجوز من الما يمينه في وقت ما ولا يد في النفي من الامتناع عن جميع
الحزب ثبات في جميع الاوقات الا ان يعين جزيا معينا او وقتا بعينه واذا حلف
ليفعلن لم يحل الابد بل يجوز التاخير الى اخر وقت الامكان وهو غلطة الظن
بالوفاه ويتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويحقق الحث بالمخالفة اخترا اسوا
كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فرج دابة او تعد في سفينته او
حله اسنان ودخلت الدابة والسفينة او حامل ياذنه ولو سكت مع التقدير فكذلك
على اشكال ولا يتحقق الحث بالاكراه ولا مع السرور ولا مع الجهل والحلف على

التي مع انعقاده يقتضي المحترم كان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان بنا ولفي يمينه
اذا كان مطلقاً ولو ناول الطالم لم ينفعه والتا ويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهرهما
يختمه مثل ان يقول هو احيى ويقصد اخوه في الاسلام او المشابه او يعني بالسقف والبناء
السيما وبالسطح والقراش الارض وبالاقنار والتجبال وباللباس اللبيل او بقول ما رايت فلا تا يعني
ما ضربت ريشته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول حواري احمرار او يعني صفة ونسب
طوالق ويعني اقاربه من النساء او يقول ما كابت فلانا ويعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته
عريفاً ولا علمته جعلته اعلم السفه والاسالمة حاجته يعني شجرة صغيرة ولا اكلته دجاجة
يعني الكلب من الغزل ولا في بيتي له فرش يعني صغار الابل ولا اباريه اي سكني ببيتها ويقول
ما فلان عندي وده بعه ويعني بها الموصول او ما اكلت منه شئ يعني بعد ما اكلت ولو لم يكن
طالماً ولا مطلقاً فالاقرب الترتيب وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرم ولو توصل
بالمحرم اثم و تم قصده ولو حملت المراه ايضا على الزنا بامارة تمتع اياه من العفر عليها
اؤمت وؤمت الحيلة ولو عقد الولد ثمت ولا اثم ولو ابر من الدين باستقاط واقفاض
وحثي ان ادعاه ان ينقلب الغريم منكر احاز الحلف على انكار الاستدانة ويوري
ما يخرج عن الكذب وجوباً مع المعرفة بها وكذا الوخاف الحيس وهو معسر والبيته
ابداً بنية المدعي ان كان محققاً ولو رى الحالف الكاذب لم ينفعه توريتته
وكانت اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي وبنية الحالف اذا كان مطلقاً
ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف ووري مثل ان يوري انه لا
يفعله في السماء او بالشام ولو اكرهه على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا
وجعل ما موصوله جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى الابل وحلف
انه لم ياخذ ثوراً وعنى القطعة الكبيرة من الاقطا او حملاً وعنى به السحاب
او عزراً وعنى به الاكمد جاز ولو اثم غيره في فعل حلف ليصدق اخبر باليقينين
ولو حلف ليخبر منه بعدد حب الرمانه خرج بالعدد الممكن **المقصد** الثاني
في النذر وفيه فصول **الاول** الناذر والنذرا ما الناذر فيشترط فيه البلوغ
والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينقد نذر الصبي وان كان هماً ولا
المجنون ولا الكافر لنقد رتبة القرية في حقه نعم يستحب له الوفا لو اسلم ولو نذر
مكرهاً او غير قاصد لسبكر او اغماً او نوم او غضب را فع للقصد او غفله لم يقع ويشترط
في نذرا ملواه بالتطوعات اذن الزوج وفي نذرا المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينقد
وان نذر لو وقوعه فاسداً وان اجاز المالك لزم والا قرب عندي ما تقدم في اليمين
ويشترط ان يكون قادراً ولو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينقد **واما** صيغة النذر

بان يقولان عافاني الله تعالى مثلاً فله علي صدقة او صوم او غيرها وهو ما نذر لحاجه وغضب او نذر بر
وطاعه فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل ولجب عليهما فالمنع ان دخلت الزمان في صدقة والايجاب
ان لم ادخل في صدقة والثاني امان يعلقه بجزا وهو ما شكر نعمته مثل ان رزقتي الله واولا في صدقة
او دفع نعمته مثل ان تحطاني المكروه فيما لي صدقة ولا يعلقه مثل مالي صدقة ففي هذه الاقسام
الاربعة ان قيد النذر بقوله لله العتق والا فلا ويشترط في الصيغة بته التزمه والتعلق فلو قصد منع نفسه
بالنذر لا يقرب لم يفتقد ولو اعتقد النذر بالصغير لم يفتقد على راس بل لا بد من النطق وكون الشرط سابقا
ان قصد الشكر والجزا طاعة للزوم التقيد بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استجب الوفاء
به ولا يفتقد بالطلاق والعناق ولا يفتقد نذرا المعصية ولا يجب به كفاره كمن نذر ان يذبح ولده
او غيره من المحرم ذبحه او يهتبه مالا معصوما او ان يشرب خمرا او ان يفعل محرما او يترك واجبا
بل مما يفتقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجم فعليه الدين او ينسأ ويؤفقه وتركه
ولو كان فعلم من جوحا لم يفتقد النذر وكذا لا يفتقد على فعل المكروه **الفصل الثاني**
في الملزم وفيه مطالب **الاول** الكفاية في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدور النذر فلا يفتقد
نذرا غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر حج الف عام او صوم الف سنة احتمل
البطلان لتعذره عادة والصحة لا مكان بقايه بالنظر الى قدرته تعالى ووجوب المقدور مرده
عمره ولو تجدد العجز بعد وقته وامكانه كقتر والا فلا ولو نذر الحج في عامه فصد سقط ولو
نذر صوما فحجز فكذا لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم مدين والاقرب الاستحباب
واقسام الزوم به ثلثة **الثاني** كل عبادة مقصوده كالصلاة والصوم والحج والصدقة والصدقة
والعتق ويلزم بالنذر سوا كان مندوبا او فرضا كفاية كجهنم الموت والحجاء او فرض عين
وقيل لو نذر صوم او يوم من رمضان لم يفتقد لوجوبه بغير النذر وليس بجديد والغايبه
في الكفاره ويلزم بصحتها كالمشي في الحج وطول القراه في الصلاة والمضمض في الوضوء سوا في ذلك الحج
الواجب والمندوب وكذا الصلاة والوضوء **الثالث** الفريضة كعبادة المريض وافتتاح السلام
وزيارة القادوم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء **الرابع** المباحات كالاكل والاشرب وفي لزومها
بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوى على العبادة او منع النفس من اكل المحرام وجب ولو نذر الحج في
جهة معين ولو نذر قرببه ولم يعين تحبير في الصلاة والصوم او ابي قرينة ثنا **المطلب الثاني**
في الصلاة وينصرف الاطلاق الى المحتملة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلاة الجنان
والدعاء مع القصد ولو نذر الصلاة في الاوقات المكروهه لزم على اشكال ولو نذر صلاة ونوى
فريضة تناخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخلوا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول يجوز نذر
الفريضة اشكال ولو نذر الظهار لم يكتف باليتم الامع تعذرا الماء ولو نذر وكوغا او سجدوا
احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب ركعتين ولو نذر ايتين مسجد لزم والاقرب عدم

ايجاب

إيجاب صلاة أو عبادة فيه ولو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أو بيت الله مكة أو بيت الله انصرف
إلى مكة ولو قال أن أمشي إلى بيت الله لأجاء ولا معتمراً فإن كان ممن يجب عليه أحدها عند الحضور لم ينعقد النذر
والانقضاء ولو قال أن أمشي وقصد معيناً لزم والابطال لأن المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلاة في الكعبه
بجزءه ثواب المسجد ويجب المشي من ذبيرة أهل الأمان بعين غيرها **الطلب** الثالث في الصوم ويجب في
مطلقاً قلده وهو يوم كامل ولا يلزم المهيت ولو نذر صوم شهر لم يلزم فيه التتابع ولو قيد بالتتابع وجب ولا
يجب قبل التفرق لو فتره على أشكال عتاشاه إيجاب يوم غير الثاني فلا يجزي الثاني ولو عين يوماً معين
ولو نذر التتابع في صوم شهر معين فحق وجوبه في قضاءه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضا العبدتين
ولا أيام التشريق إذا كان ممي ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر الأقرب ذكره فيجب
بأفطاره عمداً ككفارته وقضا واحد ويجب قضا ما أقطر في السفر والمرضى والحائض ولو كان نحره منى
لزمه أيام التشريق ولو أقطر في اثنا عشر غير عذر كفره وبني وقضى ما أقطر خاصة وإن شرط التتابع
ولو كان لعذر من مرض أو سفر أو حيض قضى ولا كفاره ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر
شهرًا ولا يخط عنه رمضان ولا أيام الحيض والعبدان والشهر ما عده بين هلالين أو ثلاثين
يومًا ويختار بين التوالى والتفرق ولو صام بشوالاً وكان ناقصاً ثمة يومين وقيل يسوم
وكذا لو كان ممي أيام التشريق ولو صام ذي الحجة وكان ناقصاً ثمة بحسنة أيام على رأي ولو
صام سنة واحدة أطهرها بشهر عن رمضان ويومين عن العبدتين ولو شرط التتابع في المطلقة
فاحتل به استأنف ولا كفاره وقيل يجزي مجاوزة البصق ولا ينقطع التتابع بالعبدتين ورمضان
والحيض والمرضى ولو نذر صوم شهر متتابعاً وجب أن ينوي ما يصح فيه ذكر ولا يصوم ذي الحجة
وأقل التتابع أن يصح فيه تتابع حنثه عشر يوماً ولا ينعقد نذر الصوم إلا أن يكون طاعة ولو نذر العبدتين
وأيام التشريق ممي أو صوم الليل أو مع الحيض لم ينعقد وإن يكون مقدراً ولو نذر صوم يوم قدوم
زيد لم يصح سوا قدوم ليلاً أو فطاراً على أشكال ولو نذره دائماً سقط يوم محببه ووجب ما بعده
ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام بنية رمضان لأنه كالمستثنى ولا قضا ولو اتفق يوم عيد
أقطر ولا قضى على الأقوى ولو وجب على هذا النذر صوم شهرين متتابعين قبل يصوم في الأول
عن الكفاره وفي الثاني عن النذر ويحمل صومه عن النذر فيهما لأنه عذر لا ينقطع به التتابع
ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير عن النذر وتأخره ولو قدم ليلاً لم يجب شي ولو أصبح
بنية الإفطار ولم يفطر فتذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد ورجح قد ينعقد نذر
يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قبل اهتزاز ابن شاء ولو نذر أن يصوم يوماً واجب
حنثه أشهر ولو نذر حينا واجب ستة أشهر ولو نوى غير ذلك وجب ما نواه ولو صام
نذر صوم الدهر فإن استثنى العبدتين وأيام التشريق ممي صح والأقرب دخول رمضان
وإن نوى دخول العبدتين وأيام التشريق ممي مطلق النذر رأساً ولو أطلق فالأقرب

وجوب العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سقرا وحظا وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب
افطاره ويقضي لانه كالسنة في بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وهله تعجيل فضا ما فاتة من رمضان
سقرا وحض او مرض اذا لم يحس عليه الا ان تصتق بالرمضان الثاني اشكال اقرب جواز التعجيل فلو عتبت
يوما للعضى فضلا افطاره قبل الزوال واختيار اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال
ينشأ من انه اطر يوما من الفضا قبل الزوال ومن كون العدو عن النذر سابقا بشرط العضا فاذا اخل به
فقد اطر يوما يجب صومه بالنذر لغير عذر اذا العذر صوم العضا ولم يفعله وبافطاره خرج عن كونه وان
سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا وكذا الوطر بعد الزوال في وجوب
الكفارتين واحدهما او اشبهما في اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعلامته قدومه فالعذر
فلا يرب ايجاب بيته الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق عده يوم قدومه فباعه
ثم قدم يوم البيع بعد ظهر بطلان العقد وحمل ذلك اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام
صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال
بعض يوم لان يد بطل ولو نذر صوم الاثني عشر يوما لم يجب فضا الاثني عشر الواقعة في شهر رمضان
الا الخامس مع الاشتباه على راي ولا يوم العيد على راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر
ان يصوم شهر اقبل ما بعده رمضان فهو شوان وقيل شتبان وقيل **بعض المطيب**
الرابع الحج لو نذر ايفاع حجة الاسلام في عام متاخر عن عام الاستنطاقه بطل ولو نذره بعامة
استنطاقه انعقد فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل
انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو نذر الحج
راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم يعقد الوصف فيها انعقد اصل الحج
ولو نذر المشي فحج فان كان النذر معيننا بسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنه وقيل يجب
ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا وجب توفيق المكنه ولو ركب
مختارا فان كان معينا كركب ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا والكفارة ولو ركب بعضا فذلك
وقيل يقضي ويركب ماشيا ويمشي ما ركب ويقف فاذا المشي في السفينة عاثر انها راء
استحبابا ويسقط للمشى بعد طواف النساء ولو فاتة الحج او فسد مع يقينه في لزوم لقا البيت
اشكال فان اوجبه في جواز الركوب اشكال ثم يلزمه فضا الحج المنذور ولو نذر ان ذوق
ولدا ان حج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلح ماله ولو نذر ان حج ولم يكن له مال حج عن
غيره ففي اجزائه به عنهما اشكال ولو نذر ان حج راكبا فحج ماشيا مع القدره قبل بحيث
فوجب به الكفارة فلا العضا ولو نذر المشي والركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقة ما
بل الايتان لم يثبت احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البيت الحرام او بقعه منه كالصفا والمروة
لزمه حج او عمره ولو نذر الى عرفه او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر
اشكال

اشكال ولو اسند الحج المنذور ما شيا في سنة معينة لزمت الكفارة والقضاء ما شيا ولو نذر غير
المستطيع الحج في عامه ثم استنطاع بها بالنذر وكذا الاستنجار ولو نذر والمستطيع الصلوة الحج في عامه
ونوى حجة الاسلام تدخلت وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستنطاع انعقد فان قصد
معها لم انعقد وان اطلق ففي الاعتقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه حجتان
ان انعقد وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا قضاء غير حجة الاسلام **المطلب**
الخامس الهدي اذا نذر هدي بدنه انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر
الى غيرها على اشكال ولو نذر بخير الهدي بمكة وجب وتعين التصديق بها وكذا منى لا غيرها على
اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزيه اقل ما يساها هديا بها وقيل
يجزي ولو بيضا ولو نذر ان الهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قبل بطل وقيل يباع وينصرف في
مصالح البيت ولو نذر ان الهدي عبده او جارته او ابنته ببيع ذلك وصر في مصالح بيت الله تعالى
او المشرك الذي نذره وفي قعوده كالحاج او الزايرين ولو نذر اهدا بدنه انصرف الى انى الا بل
وكل من وجب عليه بدنه في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسيح شيا ولو نذر التقرب
بدج شاه فله لزم ولو لم تذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا كرى النذر لفظه الاضحية
لم يجزيه الا ما يخرج من في التضحية وهو المسمى السليم ولو نذر اهدا ضي الى بيت الله لزمه التبليغ
على اشكال ولم يجزى الحج ولو نذر في بقعة تعين ووجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقابا الى مكة
بطل النذر ولم يلزم ببعده الا ان يقصده فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ذلك يستز الكعبة ويطيها
وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم والا قضى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها
فان تلفها ضمن وتميتها ولو عابت نحوها على ايها اذا لم يكن عن تقرب ولو ضلت او عطيت فذلك
لم يضمن ويضمن مع التقرب ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزائه ولو ذبحها وان لم
ينوع صاحبها لم تجز عنه ولا يسقط استيجاب الاكل **المطلب السادس** في الصدقة
والعتق اذا نذر ان ينصف او يطلق لزمه اقل ما يساها صدقة ولو قيده بمعنى لزم ولو قال بالمال الكثير
لزمه ثمانون درهما ولو قال خطيرا او جليلا او عظيم فله الصدقة باقل ما يتم ولو عين موضع
الصدقة لزم وصر في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان
ينصف في جميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر فومه اجمع ثم يتصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر
القيمة وله ان يتعشر في المال وان يكسبه والمكسبه وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم
المتضرر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من حاله في سبيل الله تصدقه على فقرا والمؤمنين او في حج
او في زارة او مصالح المسلمين كسنا قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام
يعينهم لزم وان كانوا غنيا فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرفا لكونه الواجب الى قوم
باعتبارهم من المستحقين لزم وهل له العدو الى الافضل كالفقة والاعداء للمنع ولو نذر الصدقة بشيئين

لم يجز غيره ولا يجزي القيمة لو نذر جنسًا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معي
لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والذکر والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم
فان اضطر الى بيعه جاز على راي ولو نذر الصدقة فابراغريما مستحقا بنيت الصدقة اجزا **المطلب**
الثالث في العهد وحكمه حكم المهر وصورته ان يقول لعاهدت الله او علي وعهد الله او مني كان
كذا فعلى كذا او علي وعهد الله افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او تركه مكره او
ترك حرام او فعل مباح مشتبا في الدين او الدنيا او اراج العقدة وان كان بصد ذلك لم ينعقد كان بعهد
على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة
سوا كان الرجحان في مصلحة الدين والدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره ممن
يصح نذره ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث** في كفارات والنظر في اطراف **الاول** في
استام وهي عامر بنه او مخبرة او ما حصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار
وقتل الخطا ويجب فيهما العتق ولا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضا شهر رمضان بعد الزوال وهي
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات وانحصره كفارة يوم واحد
من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر للمعين على راي وخلف له لنذر
والعهد على راي وكلاهما يجب في كل منهما اعتقده او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة الممسوم ويجب ما كسبت فيها عتق
رقبه او اطعام عشرة مساكين او كسبوتهم فان عجز على عن الثلاثة صام ثلاثة
ايام واما كفارة الجمع فهي قتل المؤمن عمدا ظلمًا وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين
وطعام ستين مسكينا وعندى انه افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم
كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام
لم ينعقد ولا يجب لها كفارة وياتي وان كان صادقا وقبل يجب كفارة الظهار
فان عجز فكفارة مهن اذا حنت وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله وقيل في
حزب الراه شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كسوه مخمرة وقيل لا كفارة او نسا وال
الحكم البعض والجميع اشكال ويجب في نكاح شعرها في المصاب كفارة مهن وكذا في خدش وجهها
فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده ونوخته ومن تزوج امرأة في علقها فاروقا وكثر
بجسته اصواع من دفتق وحويا على راي ومن نام عن عشيا الاخرة وحتى خرج نصف
الليل اصبح صائما على راي وكفارة الاسلاء مثل كفارة المهن ومن ضرب عبده فوق
الجسد استحق عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار راي حلال في خد الحرة اشكال وخصال
الكفارة اما عتق او صوم او اطعام ولسوه **الطرف الثاني** في العتق وونه

مطلبان

طرف

مطلبان **الأول** الأوصاف يتعين على واحد العتق في الكفارات المرته عتق من اجتمع فيه
الاسلام والسلامة وتماينة الملك ويحصل الوجدان بملك الرقمة والتمن مع وجود بايع ويجب
على المتخير في المنجزة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل
يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد
التلف اجزاء عتقه ولو اعتنق من لا حياه له مستقره فالاقوى عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود
مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحشمت ولا يجزي الحمل وان كان يحكم المسلم
ويكفي في الاسلام الشهاذتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلاة ويكفي اسلام الاخرس
المولودين كافرين وان كان مرافقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كانا يحكم الكافر بيلا
يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسي من اطفال الكفار باسلام الثاني سواء الفردي عن ابويه
اولا ويجزي ولد الزنا المسلم على راسي واما السلام من العموب فاعا يشترط السلام من عيب
يوجب عتقه وهو العمى والحذام والاقطع والاحرس ولا يجزي قطع الرجلين ويجزي قطع اليدين
مع رجل واما تماينة الملك فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يود والاقرب فيهما وفي اليد
الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على رأي ويجزي الان وام الولد والموصى بخدمته على التاميد وينقض من عتق
مشترك مع يساره اذا اتوى التلغز ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عند اشكال
يشتمن عتق المحصر بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفاره
وان ايسر بعد ذلك استقر الرق في نسيب الشريك ولو ملك النسيب فتوى اعتاقه عن الكفاره صح ولا تفرق
العتق لانه عتق رقبه ويجزي نصفان من عتق فعتين ولا يجزي نصفان من عتق من عتق من عتق ولو
اعتق نصف عبده عن الكفاره نفذ العتق في الجميع واجزاء ويجزي المغصوب دون الموهون عالم يجزي
المريض وان كان الرهن موثرا على راي والحاجي خطأ ان يفض مولاة بالغدا والا فلا ولا يصح الحاق عتق الا
باذن المولى ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عندك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا مثل
وعلى عشرة لزمه ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسئلة فيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء
كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا وهل
ينقل الى الاصبى قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت عندك الملك والا لامر ثم العتق ومثله كل
هذا الطعام ولو قال اعتق مستولذتك عني وعلى الف فاعتق فان قلنا بالملك ومنعناه مطلقا
في ام الولد نفذ عنه الامر والاعوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عندك
عني بالف فاعتقه عنه عند مجي الغد نفذ العتق واجزاء له العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ
عن الامر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عندك عني على خم او مفضوب نفذ العتق ورجع
الى قيمته المثل على اشكال **المطلب الثاني** في السرايط وهي ثلثة النية والتجريد من العوض

وان لا يكون السب محرماً ويشترط في التوبة القرب والتعيب مع تعدد الواجب ولو كان عليه عتق
عن كفارة ونذراً وعن كفارين مختلفتين فلا بد من التعيب اما لو انقضت الكفارات
لم يحسب كإفطار يومين من رمضان او قتل خطأ فانه يجزي فيه التكفير عن قتل الخطأ
وعن الإفطار وان لم يتعمد الإفطار اليوم الاول والثاني او قتل زيدا وعمراً ولا يصح عتق الكافر
عن الكفارة لعدم صحة التفريب منه سواء كان ذمياً او حربياً او مرتداً ولو اعتق وشترط
عوضاً صح ولا يجزي عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا به
وجب العوض ولو قيل لا يعتق مملوكاً عن كفارة تكفيراً او فعل كذا لم يحز عن الكفارة وفي
نفوذ العتق اشكال ومع الاقرب لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يحز عن الكفارة
ولو كان سب العتق محرماً بان نكل بعينه بان قلع عينيه او قطع رجله ونوى التكفير
العتق ولم يحزه عن الكفارة **فروع الاوّل** لو اعتق عبداً عن احدي كفارين صح على
القول بعدم التعيب ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقاً
ثم يحز فصام شهرين متتابعين بنية التكفير المطلق ثم يحز فنصدق على تسعين
مسكيناً كذا لجزء عن الثلث **الثاني** لو كان عليه كفارة اظهار واقطار رمضان
فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم الجزاء بتقدم التعيب والاختلاف حكماً ولو سوغناه
ففي وقوعه عن الظهار اشكال اقرب الوقوع عما نواه وهو المطلق وح لوجوه الاقرب
وجوب الصوم عن **الثالث** لو كان عليه كفارة واشتبه القتل والظهار نوى بالعتق التكفير ولو
شك بين ظهار ونذره ونوى التكفير لم يحزه ولو نوى ابراد منه اجز او لو عتق مطلقاً
او الوجوب لم يحزه ولو نوى العتق الواجب اجز **الرابع** لو كان عليه كفارتان فاعتق
نصف عبداً عن احدهما ونصف الاخر عن الاخرى صح وسر العتق اليهما وكذا لو اعتق
نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله **الخامس** لو اشتراها او غيره ممن يعتق
عليه ونوى التكفير ففي الاجزاء اشكال يشتمل ان بنية العتق تنز في حكم المعتق لاني فكر غيره
والسر به سابقه فلا تصادق منه ملكاً **السادس** لو اعتق احد عبدين عن كفارة صح وعين من
شأنه **د** لو اشترا بشرط العتق لم يحز عتقه عن الكفارة **الطرف الثالث**
في الصيام واذا فقد الرقبه والتمن ولم يجد باذل للبيع فان وجد الممن اتفق فرض في المرتبة
الى شهرين متتابعين ولو وجد الرقبه وهو مضطر الى خدمتها وجد الممن واحتاج اليه
لفقته وكسونه لم يجب العتق وسواك انت الحاحه لزمانه او كبر او مرض او جهل واحتشام
وانتفاع عن مباشرة الخدمه وان كان من اوساط الناس ويعتق على من حرته العاده
بخدمه نفسه الامع المرض ولو كان الخادم كثير الممن يمكن شراخادمين بتمسكه
بخدمه احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمال وجوب البيع ولو كان له دار سكنى

روم

ط

او ثياب جسد لم يلزم بيعها ولو فصل من الثياب ما يستغني عنه ويمكن شرعا بعد ثمنه وجب بيعه
ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثلها اليسر ولها عاينة الثمن وان كان تحصيل
العوض والرقبة بالثمن وجبا لبيع ولو كان له ضيعه يستعملها او حال تجارة يتضرر بصرف ثمنها
في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة بالكثير من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشرايع لاحتمال
عدمه بخدمة المال ولو وجد الثمن واقتصر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع
الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غائباً ووجد من يبيعه سنهته وجب الشراء وكذا لو وجد من
يدينه مع وجود العوض ولا يجب من دون ذلك ولا قول الصنف ولو انعق نصفه ووجد بلخرى لخرى
مالا وجب عليه العتق والاعتناء بالقدرة بحال الا اذا قلعو عجز بعد اليسار صام ولم يستغفر العتق
في ذمته ولو كان عاجزاً وقت الوجوب ثم اسير قبل الصوم وجب العتق ولو انعق العبد ثم اسير
قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الاشارة الى استحباب
واذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطأ على الحر صوم شهر من متتابعين
ذكر ان كان وانثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكر ان كان اوانثى ولو انعق قبل الاشارة لخرى
ولو انعق بعد التلبس فذكر على اشكال احوالوا فسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب شهران
قطعا وكذا الوايس وافسد تعيين العتق ولا يجب بئنه التتابع بل يكفي كل ليلة بينه صوم غدا
عن الكفارة ولا تجزئه بئنه الصوم المفروض وتجزئ بين صوم شهر من هلالين او ثلاثين
يوماً وشهر هلالين او ثلثين بالتتابع بان يصوم شهر امتتاعا ومن الثاني يوماً وهل يجوز
تفريق الباقي قولان ولا خلاف في تجزئته ولو فرض في اثنا الاول ويعدده قبل ان يصوم من الثاني
شيئاً فان كان مختاراً استأنف ولا كفارة وان كان لغيره صوماً وسروراً وجب صوم شهرين والسفر
الاختياري قاطع للتتابع وفي النية اشكال ولا ينقطع باقطار الحامل والمرضع اذا حافظا على
انفسهما وعلى الولد على رأي ولا بالاكراه على الافطار بسوا او جرد الماء في حلقه او ضرب حتى يشرب
او توقع عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار في
اثنائه شرعاً كالعيد او وجوب صومه كذلك كرمضان ولا ينقطع بند الاثني دأماً ولو نذر
اثنان منه ففي وجوب الصبر حتى يخرج اشكال اقرب الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوماً
في اثنائه الشهر واليوم لا بئنه الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستئناس الا في الاثني وشهرها
ولو صاحقت في اثنائه الثلثة الايام في كفارة المهر فالاقرب انقطاع تتابعها وطى الظاهر
ينقطع التتابع وان كان ليلة **الطرف** الرابع في الاطعام واذا عجز عن المرتبة
عن الصيام اتفقوا على الاطعام ويجب اطعام ستين مسكيناً مدي وقيل مديان
حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم بمريض خرج جازوا له لم يحرم الاستئناس
الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم استغنى الى الاطعام

بخلاف رمضان ولو خاف المضاهر **الغرض** بتك الوطى مدة وجوب التتابع كشدة سبقة والا قرب
 الاستغال الى الطعام ولو تمكن من الصوم بعض اطعام بعض المساكين لم يجب الاشتغال وكذا لو تمكن
 من الرقبة ولو وطى في اثنا الاطعام لم يلزم الاستيناف والا قرب وجوب اخذ وجوب المساكين
 الاسلام والايمان ولا تجب العدالة وهل يجزى الفقير اشكال الا ان قلنا لهم اسوا حال ولا يجوز
 صرفه الى ولد العتي ومن يجب تقنته عليه ومملوكه والا قرب جوانم كانته المعسر ولا يجوز
 صرفها الى من تحت عليه بقفته الامع فز المكثر على اشكال ويجوز ان تصرف المرأة الى زوجها
 ويجب اعطاء العدد المعتبر لامادونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة
 الواحدة الامع عدم التمكن من العدد سواء كرر في يوم او ايام ولا يجوز اطعام الصغار منفردين
 ويجوز مضمين فان انزاد احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور وادار الاد الوضغ في
 صغير لم يسلم اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط صحت
 والا فلا ويجوز ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزى الحنظ
 والديق والخبز والشعير والتمس والرضن ولا يجزى القمير ويستحب الادام مع الطعام
 واعلاه اللحم واوسط الحنظل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين والمحسوب مد
 وفي استزجاع الزايد اشكال ولو فرق على ما به وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد
 وجب تكميل ستين منهم وفي كل الرجوع على الباقي اشكال ويجوز اعطاء العدد
 مجتمعي ومنفرقي اطعانا وتبليما ولودفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا
 وقال ملكك كل واحد مد فخذوه او ملككم هذا فخذوه ونوى التكفير اجزا
 ولو قال خذوه ففتنا هبوه فمن اخذ منهم قدره احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل
 ولو ادنى وطايف الكفارة عد واحد بان سلم الى واحد ثم بشره ثم بدفعه الى اخر هكذا اجز الكفارة
 مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعدده دفعة وان زاد على العتي فلو فرق حرم الزايد
 ويستحب **تخصيص** اهل الخير والصلاح ومن حكمهم من اطفالهم **نقطة** وكفارة
 اليمين بخيره بين العتق والطعام والكسوة واذ السق الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدره
 وواحد مع الثجر وقيل يجزى مطلقا ولا يجزى ما لا يثبت ثوبا كالغلتسوة والخنف ويجزى
 العنسل من الثياب ويجزى العنصر والسروا والحبة والقبا والازار والرداء من صوف او كتان
 او حرير مخمخج وخالص المشا وغير ذلك مما تجرت العادة بلبسه كالزرو ومن جلد ما يجوز لبسه
 وان جرت الصلاة فيه ولا يجزى ما يعمل من ليف وشبههم ولا يجوز البالي ولا المرقع ويجزى
 كسوة الاطفال وان انزاد وعن الرجال مع الملكة ولا يجب تقضا عفا **العدد الطرف** **الخامس**
 في الواجب يجب تقديم الكفارة على البس في النظرها رسوا لقر بالعتق او الصوم او الاطعام
 وتأخيرها عن نية العود ولو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجز به ولا يجب كفارة اليمين الا

بعد

بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزبه وكذا المجزي لو قال ان شئنا الله مريضنا ان اعتق هذا العبد فاعتقه
قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي مريض وعرق الاصح العتق السابوق وفي وجوب عتقه
عوضه اشكال وفي بابه ففي صحة اشكال وكذا في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشئ سقط النذر
ولو خرج فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلقه باسمه او لبس المصروفه في حوازل التقدم اشكال
وكذا الكامل والمرضع ولو عزت اهل الافطار فقد عتق العتق ولا يجوز ان يكفر بحسب في كفارة
واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو او كل من وجب عليه شهرين متتابعين فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولا شيء
عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبه تجزى فان اوصى بالازيد ولم
يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزائد من الثلث سوا وجب التكفير في المرض
او الصحة ويقتصر في المنبره على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزائد من الثلث
فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزائد ووجب الدنيا ويحمل الوسطا مع
النهوض واذا انعقدت من العتق حثت وهو رق ففرض الصوم في المنبره والمرتبته
فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوه باذن المولى صح على ربي والا فلا وكذا ابرا
لو اعتق عنه المولى ولو خلف بغير اذن مولاه لم يعقد على قوله علمنا فان حثت فلا
كفاره ولا يعقد العتق وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن في المهر انعقدت فان حثت
باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل يمنع المبادره امكن ولو حثت بغير اذنه
قبله منعه من التكفير ويكفي ما يوارى الرضيع اذ الحذ الولى له وان اخذ لنفسه ففي
الاجزاء نظر ولو افطر نادر صوم الدهر في بعض الايام غير رمضان لعذر فلا قضاء
عليه ولا فدية عليه ولا كفاره ولو تعمد كفر ولا قضى والا قرب وجوب فدية عليه
عنه لتعذر الصوم وكان كايام رمضان اذا تعذر قضاها واذا افطر في رمضان
ولا يلزم فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن العضا ان كان افطاره لعذر والا وجب على
اشكال ولا كفاره على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون الشفرا اختيارا فيفدي
ولا كفاره ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقرب مساواة رمضان اما لو لم يصمه
فالا قولى كفارة تمهين ويقضي وكفارة المهر والعهد واحده وفي كفارة النذر
قولان احدهما كالمهر والثاني ذكر رمضان وقيل بالتفصيل **كتاب**

الصيد والذبائح وفيه مقاصد **الاول** الاله ويجوز الاصطياد بجميع الاله كالسيف
والرمح والسهم والكلب والعهد والتمر والباري والصقر والعقاب والباشق والشرك والحباله
والشباك والفيل والنخ والبندق وجميع الالات والسباع من الجوارح وغيرها ثم ان ادرك مستقر
لحيوه وحيث تذكيت وان قتل الاله الصيد حرم لا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب

فيجمل ما قتله بشرط **الاول** ان يكون معلماً ويتحقق بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجره
 وان لا ياكل ما يحبسكه الا نادراً فلو اكل نادراً لم يفتدح وكذا الوتر بدم الصيد ويجعل العلم بتكرار
 ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتحقق فيه ذلك من المرات **الثاني** ان يرسله
 المسلم او من هو يحكمه من الصبيان رجلاً كان وامرأة ولو ارسله الكافر لم يجز وان كان ذمياً
الثالث ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لعن صيد فانفق صيد لم يجز وكذا الواسر سئل من نفسه
 نعم لو زجره فامسكه ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حاله استرسله فزاد عدد اولو حصل
 زيادة العدو باغراه ارسله المسلم من محبوس لم يفتدح في الكل ولو حصل من غاصب لم يمكنه
 ولا يشترط عمره اغير الصيد فلو ارسله الى سرب من الصبا فاصطاد واحداً حل وكذا الوارسله
 على غير صيد كالحنزير فاصاب صيداً لم يجز ولو ارسله ولم يشاهد صيداً او سمى فاصاب صيداً
 لم يجز **الرابع** ان يسمى عند ارساله فلو نثر كما عهد المجلد لم يجز ولو كان ناسياً ولو ارسل واحداً
 وسمى غيره او سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشترى كافي قتله لم يجز **الخامس** استناد
 القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد خروجه او نزل من جبل فمات لم يجز اذا كانت فيه حيوة
 مستقره ولو صير حياته غير مستقره حل وان مات في الماء بعد ذكر ولو غاب عن العين وحياته
 مستقره ثم وجد مقتولاً او ميتاً بعد غيبته لم يجز سوا وجد الكلب واقفا عليه او بعيداً منه
السادس ان يقتله الكلب بغيره فلو قتله بصدمة او غمته او بجانته لم يجز واما السهم فالمراد
 به كل آلة محده كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويجز مقتول بشرط ان يرسله المسلم
 ويسمى عند ارساله وصيد حبش الصيد لا عينه ويستند الموت اليه ولو ارسله غير المسلم
 لم يجز وان كان ذمياً سمى اولاً ولو نثره المسلم التسمية عهد المجلد وان تركها نسياناً حل
 ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة ولم يسم عهد المجلد فقتل السهمان لم يجز وكل ما فيه تضلل
 حل ما قتله وان كان مقرضاً ولو قتله المعراض او السهم الذي لا يصل فيه حل ان كان حاداً
 وخرقه ولو اصابه معترضاً لم يجز ولو سمى غير المرسل لم يجز ولو رمى حنزيراً فاصاب
 صيداً اورد في صيداً يظنه حنزيراً لم يجز وان سمى ولو رمى صيداً فاصاب احدها
 اورد في صيداً فاصاب غيره حل ولو رمى صيداً فوق في ماء او من جبل قبل صيرورة
 حيوته مستقره لم يجز وان كان بعدها حل ولو قطع من السمكة بعد اخراجه من الماء حل
 لانه مقطوع بعد التذكية سوا ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقره لحيوه ولو قطعها
 في الماء واخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وكانت خارجاً **المقصد الثاني**
 في احكام الصيد لو ارسل مسلم وكافر التين فقتلنا صيداً لم يحل اتفقت الالة زماناً
 او اختلفت وسوا اتفقت الاصابه زماناً واختلفت الا ان يتيق اصابة المسلم ويصير
 في حكم المذبوح فيجوز ولو انعكس او اشتبه لم يجز ولو ارسل المسلم كلبه واسترسله
 معه

او سمى عند عرض الكلب بعد ارساله
 فالأقرب الاخر ولو ارسل اخر التة وكان
 كافر او مشركاً صح

معه فقتله لم يحل ولو ارسل سهمها للصيد فاما لئنه العجيب اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب
 وكذا لو اصاب الارض ثم وثق وقتل ولو وقع السيف من يده فاجرح الصيد او نصب منجلا
 في شبكه او سكتنا في بئر لم يكره ولو اعتاد الاكل حرمت العريضة التي ظهرت بها عاداته ولا يحرم
 التي اكل منها قبله على اشتكال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتناء في حل الصيد بالمرسل
 لا المعلم فلوارسل المسلم حل فان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسلها على كبر فقتل
 عن صغار فقتلتها حلت ان كانت ممنوعه وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم في موضع التذكية بل كل موضع
 اذا كان ممنوعا سوا كان وحشيا كالضبي وحمار الوحش وبق الوحش وانسيا كالنور المستعصي
 والجاموس الممنوع وكذا ما يصول من النهايم او يتردى في بئر وشبههما اذا تعذر دحج
 او حذره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فخرا لم يهضم فقتله لم يحل
 ولو رمى طائرا وفرح حل الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا او صيدا فاصابها
 حل الصيد خاصة وكذا الوارسل كلبه عليهما مدفعه ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل
 التدارك حل ولو قطعت الاله منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حياة الباقي
 مستقره حل بالتذكية ولو قطعه نصفين حلا معا سوا تحرك او لم يتحرك او تحرك
 احدها خاصة الا ان يكون احدهما حياة مستقره فتجب تذكيته ويحل بعدها
 والاخر حرام وكل الات الصيد يجب فيها تذكية الصياد ان كانت حياة مستقره
 وكذا السهم والكلب ولو ارسلها فخرجه وجب الاسراع اليه فان اذرك مستقرا لحيوه
 لم يحل الا بالتذكية ان استمع الزمان لها والاحل اذ لم يتسع وان كانت حياة مستقره
 ما لم يتوانا في ذكاته او يتركه عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حياة مستقره
 حل من غير تذكية فيهما خاصة من دون باقي الالات وروي ان ادنى ما يدرك به
 ذكاته ان يجده يركض برجله او يترك عينيه او تحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبح
 فترك الكلب يفتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر واذا كانت الاله مقصوبه مع ملك الغاصب
 الصيد وعليه اجرة الاله وان كان اضطياده حراما لاصيدته ولو قتلته الاله كان
 حلالا **المقصود الثالث** اسباب الملك وهو اربعة ابطال ممنوع واثبات الصيد

لم يحل ولو ارسل سهمها فاقطع البوتر
 فاد تمام السهم فاصاب في الوجه اعجل
 وقيل يحرم راحيه بما هو كبر منه فقل صح
 في غير موضع التذكية اذا كان ممنوعا
 صح

الصيد
 واثنائه والوقوف فيما نصبت وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملكه فانه يملكه اذا صيره
 غير ممنوع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما ثبت في الاله الصيد كالحيا والشمكه
 مملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عاده ولو انقلبت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن
 ملكه وكذا لو اطلقه من يده نأويا لقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كالورع الحقير مضملا له
 فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحيده في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب
 السمكه الى سفينته نعم هو والى فان تحطى اجنبى داره او دخل سفينته واخذ الصيد

اسا ومملكه ولو اتخذ مو حله للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست اله
في العاده على اشكال ولو اعلق عليه بايا ولا يخرج له او يجاه الى مضيق وامكنه قبضه ففي مملكه
بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بالته فانه يملكه قطعا وان هرب من يده او التزم بعد ولو قصد
بيئها الدار تعشيش الطاير او بالسفينة وتوب السمك فاشكال ولو اضطررت السمكة الى بركة واسعة
لم يملك وهو ولي ولو كانت صنفه ملكه على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام اخر وعسر التميز
لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الاخر صح ولو اتفقا على بيع الحبيس من ثالث وعلما
مقدار قيمة المالكين واتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك
محصور بحمام بلده لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انقلبت الطيور من برج
الى اخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير متفوضا لم يملكه الصائد وكذا مع كل ثريد على الملك ولو
كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصا يده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل مملكه ولو اشترك
اشنان في الاصطياد فان اثناه دفعه فهو لصا وان اثنته الاو اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه
دفعه وكان احدهما مريئا او مدفعا دون الاخر فهو له ولا ضمان على الاخر وان احتمل ان يكون
الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علم ان احدهما مدفع وشككنا في الثاني والمعلوم المفض
والصنف الاخر موقوف على المصالح ولو اثنته احدهما وجرح الاخر فهو للمشت ولا شيء على الجراح
ولو جعل المشت منها اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان متمتع بامر من كالدراج متمتع بجناحه
وعده فكسر الا لجناحه ثم الثاني رحله قبل لهما وقبل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى
الاول الصيد فاثنته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول
الصيد فاثنته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو الاول ولا شيء على الثاني الا ان يمسد
لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح ولا اثنته ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الاول
وان افسد منه شيئا ولو افسد الاول ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فقد افسد
فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه
في غير الذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن له قيمه والا فلا الارش ولو جرحه الثاني
ولم يقتله فان اخذ ذكاته فهو حلال للاول والا فهو ميتة ولو دفع احدها وازمن
الاخر ولم يعلم السابق منها فهو حرام لاحتمال كون المدفق قاتلا بعد الارغان
ولو تريت الجرحان وحصل الارغان بالجموع فهو بينهما وقبل للثاني وعلى الاخر
لو عاد الاول فحجره فالاول هدر والثانية مضمونه فان مات بالحراجات الثلثة
وجب قيمة الصيد وبه حراجه المهدوم وجراحه المالك ويحتمل ثلثا لقيمة
وربعها ولو بيعها فغفراه ثم وجد ميتا فان صاد فامسجه فنجاه فهو حلال
وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال يكون الاول

اثنته

اثنته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير ممتنع ولو اصابه فامكنه التماس طيرانا او عذوا بحيث لا
 يقدر عليه الا بالابتاع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن احسكه ولو رد كلب الكافر الصيد على كلب المسلم
 فافترسه حل ولو اخطت كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وحيوته مستقره حرم وضمنه الكافر
المقصد الرابع في الذباحة وقية فصلان **الاول** في الاركان وهي اربع مطالب **الاول** الذابح ويشترط
 فيه الاسلام وحكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان ميتة ولا يحل لو ذبح الناصب
 وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كاخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلابة ولا يستتر الايمان
 الا في قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة المراه والمختنى والحض والخرس والمجنون
 والفاسق والحائض والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الضبي غير المميز لم يحل
 وكذا السكران والمعنى عليه لعدم القصد الى التسمية وان اسمى المسلم على الذبيحة حال الذبح حل
 ولو نزلها عمدا لم يحل ولو نزلها تاسيا حل **وصورة التسمية** بسم الله ولو قال بسم محمد
 او بسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل وان
 قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله والله اكبر او شابه من الثنا
 حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية حل وان
 احسنها ويجب صدق التسمية من الذابح فلو سمي غيره لم يحل والاخرس يحرر لسانه
 ولو سمي الحنب او الحايض بنية العزائم فاشكال ولو وكل المسلم كافر اى الذابح
 وسمى المسلم لم يحل وان شاهده وجعل يده معه ولو ذبحه الاعمى حل وفي اصطياده
 بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما
 يرسله من الكلب او السمسم ان سوغناه **المطلب الثاني** المذبوح وهو
 كل حيوان مأكول لا تحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية على ما لا يحل
 اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنفس العين كالكلب والخنزير
 بمعنى انه يكون باقيا على حياته بعد الذبح ولا على الادمى وان كان طاهرا او مباح
 الدم ويكون ميتة وان ذكى وفي المسوخ كالترد والذب والغيل قولان وكذا في
 السباع كالاسد والتمر والفهد والثعلب والارنب والاقرب الوقوع وتظفر
 جلودها بالتذكية وفي اشتراط الذابح قولان **اما** المحشرا **مس**
كالفار والضب وابن عرس فالاقرب **وقوع التذكية** فيها **مس**
وامسا السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاته
 لجراد احذه حيا وذكاته لجنين ذكاته ان تمت
 خلقتة بان اشعرا واوبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقتة فهو حرام
 فلو خرج حيا فلا بد من تذكيته قبل ولو خرج حيا وعاش بقدر لا يتسع

اول ادمي ولا يتبع على الخمر العيون

الذبح بيد

الزمان

الزمان لتذكيتها حلوان عايش ما يتسع لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سوا تعذر ذبحه لتعذر
 الاله او غيرها **المطلب الثالث** الاله ولا تصح التذكية الا بالحديد
 فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يعزى الاعضا كالزجاجه والبيطه والخشب والمرق والحاره
 وهل يجوز بالظفر والسن مع تعذر غيرها قيل نعم وقيل بالمنع للنهي ولو كانا منفصلين ولا
 يجزي بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذ لم يحف فوت الذبيحة الا مع الحاحه اما المثل
 فيحرم ما فات به عمدا واضطرارا كما لو رمى الصيد بندقه فمات او رماه في البئر
 فانضدم او اختنق بالاحبولة او مات بالتزريق او تحت الكلب غمما او مات بسهم ويندقه
 او انضدم بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان تكون
 السكين حاده **المطلب الرابع** الكيفية ويشترط الا باحد المذكورين **امور سنة الاول**
 قطع الاعضا الاربعه اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس
 والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يجل ويكفي
 في المنخور طعنة في ثغر الخرو وهي وهذه الله **الثاني** قصد الذبح فلو وقع
 السكين من يده فضاة فحلق الحيوان فذبحه لم يجل **الثالث** استئصال القلب
 بالذبيحة مع الامكان فلو اخل به عمدا الاختيار لم يجل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع
 القلب حل ويسقط مع التزدي والرمي بالسهم والصيد **الرابع** التسمية **الخامس** اختصاص
 الابل بالخرو وبأبي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحية فان ذبح المنخور او ذبح المذبح
 فمات حرم ولو ادر كذكاة فذكاة فان كانت حيوة مستقره حل والا فلا اما في
 حال الاختيار امر ما لو اقلعت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رصيده بالرصع
 او بالشاب او بالسيف فاذا سقط فادر كذكاة ذبحه او خره والا حل والحركة
 بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متنا فلا ولم يتحرك حركه تدل على الحياه
 حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقا الحياه بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت
 قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل
 او حركه تدل على استقرار الحيوه فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني
 بما حياهه مستقره ما يمكن ان يعيش مثله اليوم والا يام وغير المستقره ان يقضى
 بموته عاجلا ويستحب **في المذبح** من المنخور ربط يديه
 ورجليه واطلاق ذنبه ونحو الابل ربط احفافه الى اناطه واطلاق رجله الاخرى
 والامساك على صوفه او شعرة حتى يبرد وفي البقر عقل يديه وتجليه واطلاق
 ذنبه ونحو الابل ربط احفافه الى اناطه واطلاق رجله وفي الطير ارساله بعد
 الذبح والاسراع في الذبح **ويكرر** لا ان يتع الذبيحه وان يقابل

السكين

السكين فيذبح الى فوق وقيل بحجرمان وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه **الفصل الثاني**
في الواحق يكره سلاح الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الراس على راي ووقت
الاصحح ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الامع الفزوره ويوم الجمعة قبل الزوال
ويستحب **متابعة الذبح** حتى يستوفي اعضاها الاربعه فلو قطع البعض وارسله ثم
استأنف قطع الباقي فان كان بعد الاول وجبته مستقره حل والا حرم على اشكال الاستناد
انهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من العنقا ووقعت الرقبه وقبعت اعضا الذبح فان اسرع
في الذبح حتى تقطع الحلق قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حياة مستقره حرم
وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فانزع اخر حشونه معا او يعمل ما لا يستقر معه
الحياه حرم وكل ما يتعد رذبحه او يخره من الحيوان اما الاستعصابه او كحصوله
في موضع بعد الوصول الى موضع التذكيه وخيف فوته حاز عقره بالسيف وكل ما
يجرح وان لم يمض في موضع الذكاه **واما ما يباع في سواق المسلمين**
من الذبايح واللحوم حلال لا يجب التخصيص عنه **وكات السمك**
احراجه من الماء حيا ولا يشترط التسميه ولو وثق فاخذه حيا حل ولو ادركه
بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط اسلام مخربه نعم لو شرط الاسراف عليه فلو
اخرجه بحوسى والمسلم لينظر اليه ومات في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل له ما يجده
في يده ميتا الا ان يعلم انه خرج من الماء حيا ويشترط ان يكون مموث
خارج الماء فلو اخرج حيا ثم عاد الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشيا في
الاله ولو نصب شبكه في الماء فمات فيها بعض واشتبه بالحي حرم الجميع على راي
ويباح اكله حيا على راي ولو ضرب السمكه بالز في الماء فصير حيا لمقا غير مستقره ثم
اخرجهما فالاقرب التحريم **وكات الجراد** اخذه حيا ولا يشترط الاسلام
في اخذه ولا التسميه ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل للديا وهو الصغير منه اذ لم يستقل
بالطيران فيحرم اكله ولو اخذه ولو اخرج الجراد في اجمه وغيرها قبل اخذه لم يحل وان
قصده المحرق **المقصد الثاني** **المسوق** في الاطعمه والاشربه وفيه فصلان
الاول الاول حاله الاختيار وفيه مطالب **الثاني** حيوان البحر ويحل منه
السمك الذي ليس له فلس خاصه سوا بقية عليه كالشبوط اولا كالكنعت ويجرم ما لا
فلس له كالجري وفي المار ماهي والزمار والزهور وايتان ولا بأس بالريثا
والطم والطيراني والابلامي ويجرم السلاحف والضفادع والذفاق والسرطان وخبيص
حيوان البحر وان كان جنبه حلالا في البر سوا السمك ولو وجدت سمكه في بطن اخرى حلت
على راي ومثلا الخلاف عدم التيقن بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حبه

قبل حلت ان لم تنسلخ والوجه التحريم الا ان ياخذها حيه والطاي في حرام وهو ما يموت في الماء
سوا كان بسبب كسحونة الماء وضرب العلق او غيره وكذا ما يموت في الشكة الموضوعة في الماء
والحظيرة فيه والحلال حرام وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبري جعله في بيت يوم ويليه ويطعم
فيها علقا طاهر ايا الاصاله على راسي اشكال والبيض تابع فان اشتمبه بيضا تمحلل بالحرم اكل
الحشيش خاصة ويجوز صيد السمك بالخنس كالدوم والعذرة والمنتنة ولو قذف البحر حيا او نصب
عنه حيا وادرك بقي اكله اشكال اقربه اشترط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه
وفرسه وغيرهما لم يحل **المطلب الثاني** في حيوان البر وهو ما اسنى او وحشى
والاول يحل منه الابل والبقر والغنم **ويكثر** الخيل والبعال والحمار الاهلية
وادونها الخيل ثم الحمار ويجرم ما عداها من الطيور السنور وسائر الحشرات
كالحيه والعقرب والخنافس وبنات وردان والنمراض والحرد والعنقذ والضب
واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسحاب
والعصا والحكة والثاني يحل منه البقر والكلب والجميلية والغزلان واليماير والحمر ومحرم
السباع كافة وهو ما كان له ظفر او ناب يفرشق وان كان طعيفا كالاسد والتمر
والنهد والذئب والثعلب والضب وابن اوي وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير
والسنور الوحشي **المطلب الثالث** في الطير ويجرم كل ذي مخالب
سوا قوى على الطائر كالبارزي والصقر والعقاب والشاهين والياسق او ضعف
كالسرو والرحمنه والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال
وياكل الجيف ولا يفتح واما الزاغ فهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر
اللون كالرمادي فقي تحريمهما خلاف ويجرم كل ما كان صغيفه اكثر من دقيفه
ولو نشا ويا او كان الدقيف اكثر لم يحرم ويجرم ما ليس له قاذفه ولا حوصله ولا
صيصيه ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه ويجرم ايضا الحشاق والطاووس
والزباير والبق وبيض ما يحرم اكله لا ما يحل ولو استتبه حرم ما التقط فاه دون ما
اختلف **ويكثر** الهدهد والخطاق على راسي والفاخته والقنبره والحبارك
واعلاط منه كراهية الصرد والصوام والشراق ولا يابس بالحمام كله كالقماري
والدباسي والورشان وكذا يابس بالحجل والدراج والقيج والعطا والطيحوج
والكروان والصعوا والكركي **والدجاج** والعصافير ويعتبر في طير الماء ما يعتبر
في المجبول من مساواة الدقيف او غلبته او حصول احد الثلثة اما القاذف
او الحوصلة والصيصيه فيوكل ما يوجد فيه احدها وان كان ياكل السمك **فايد**
المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه **الاول** للجل وهو يغتذي عذرة
الاسنان

الانسان لا غير فيجزم على الاشتهار ان يستبرأ بان تقطع عنه ذلك ويربط ويظم عدلنا
طاهراً مدة ما قدره الشارع وهو في الناقه اربعون وفي البقره عشره وفي الدابة
الثاه عشره والبطه وشبهها حتمه ايام والدجاجه وشبهها ثلاثه ايام وليس في
غيرها موصف فيستبرأ بما يريه حكم الخجل ولا يكره الزرع وان كثرت الزبل تحت اصد
الثاني وطوال انسان فيجزم هو ونسله بذلك والا قرباً احتصاص هذا الحكم
بذوات الاربع دون الطيور ولو استقم الموطوء قسم القطيع تسمى وهكذا الى ان يعنى
واحد **الثالث** ان يشرب شئ من الدواب لبن خنزير حتى يستند فيجزم هو
ونسله ولو لم يشند كره حكمه واستحب استبرأءه وسبعة ايام ولو شرب خمر لم يجزم
لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بول الجنسان لم يجزم ويعنسل ما في بطنه
ويؤكل **الرابع** الخشم حرام وهي التي عرضاً وترغى بالنشاب حتى يموت والمصبوره ايضا
وهي التي تخرج وتجلس حتى تموت **المطلب الرابع** الحامدات وقد تقدم ذكر بعضها في
كتاب التجاره ولنذكر هنا انواعاً خمسة **الاول** الميتة ويجزم اكلها واستعمالها الا ما لا
تحل لحياته مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا
اكتسب القرن الاعلى والافخه ولا يحل اللبن على راي ولو قلع الشعر والريش غسل موضع الانفصال
ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل ببيع من يستحل الميتة ويجوز على قصد بيع الذكي خاصة
وكل قطعة ابنت من حي فهي ميتة ويجزم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت ابنة
العنم لم يحل الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن والجنس ولا اكل اطعمته التي فيها دود
كالفواكه والقثا والمسوس من الثمار الا بعد زالة الدود عنه ويكفي الظن **الثاني**
يجزم من الذبيحه الدم والفرث والطحال والقضيب والاثنيان والمثانة والمرارة
والمشيمه والفرج ظاهره وباطنه والنجاع والعلبا والغدد وذوات الاشجاع والحدوق
وخرزة الدماغ و**يكره الكلى** واذنا القلب والعروق ولوشوي
الطحال واللحم فوقه وان لم يكن مثقوباً وان لم يكن مختمه لم يجزم ولو كان مثقوباً واللحم مختمه حرم
ولا يجزم من الذبحه سوا ما ذكرناه من عظم وغيره **الثالث** الايمان الخمسه
كالعذره مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملافة حمره ولو شبيهه من النجاسات
ومباشرة كافر ولو قبل التطهير حل كله بعد غسله ويجزم اكل العذره من مأكول
اللحم ايضا وان كانت طاهره لاستحبابها **الرابع** الطين ويجزم قليله وكثيره
عدا تربة الحسين عليه السلام ابن ابي طالب عليه السلام للاستشفاء فيه نحو الاستشفاء
باليسير منه ولا يتجاوز قدر اللحم ولو اضطر اليه للتداوى كالارمني فالوجه الجواز
الخامس السموم القاتله قليلاً وكثيراً ولا يجوز باس باليسير مما لا يقتل قليلاً

كالاقيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من الكواج ولا يجوز الاكثار منه
 كالشمال وباحمله ما يجان منها الضرر **الطلب** الخا من المايعات ويجرم منها خمسة
الاول لبن ما يجرم اكله كالذبيح والهره والنبوه والمراه لالصبى ويكره لبن مكروه
 اللحم كالات ما يعه وجامده **الثاني** البول سوا كان نجسا كبول قالا بول كل لحمه سوا كان الحيوان
 نجسا كالكلب والخنزير او طاهر كالذبيح والقرف او طاهر كبول ما ياكل لحمه للاستحباب نعم
 يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه **الثالث** الدم المستفوح حرام نجس وان كان الحيوان
 مأكول اللحم وكذا ما ليس بمستفوح من الحيوان المحموم وكالضفادع والقراد وان لم يكن نجسا
 لاستحبابه اما ما لا يدفعه الحيوان المأكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل
 الدم النجس في قدر تغلى على النار وجب غسل اللحم والتوابل والمرق نجس على راي **الرابع** الخمر
 وسائر المايعات نجس على اصح القولين سوا كان نبيذا او تبيعا او فصيحا او تبيعا او مرزا
 والقعاء كالحمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد ابا حنيفة وابا حنيفة فانه لا يتقبل معتقده
 والعصير العسير اذا غلى حرام نجس سوا غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يجلى حتى يذهب
 نكتاه ويصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه خلا من قبل نفسه او بعلاج ماله بما زجر نجس
 ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به ان يكون باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها **الخامس** كل ما
 لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه يجرم قبل غسله ان قبل التطهير والاحرام مطلقا
 ولو وقعت النجاسة في جامد كالديس والسمن والعسل مع جامدها وعدم سريان النجاسة
 في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وجعل الباقي ولو كان مائعا نجس وجاز الاستصباح
 به ان كان دهنا تحت السما لا تحت الظلال والاقرب انه تقبل النجاسة فانه لان دخان الاعيان
 النجسة طاهر **وكل** ما حالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة فانه
 يطهر بالاستحالة ويصح بيع الادهان النجسة لغايدة الاستصباح بها تحت السما ويجب
 اعلام المشتري وكذا الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس
 سايه سوا كان مأكول اللحم ولا من المايعات فانه نجس بموته فيه دون ما لا يقتله
 سايه كالذباب وكل ما باشره كما فر من المايعات والاجسام الرطبة اذا كان هو
 رطب نجس ولا يجوز استعمال وايتهم التي باشرها برطوبة وروى ان يامر
 المحبوس اذا اراد مواكلته بغسل يده وهي محمولة على الاجسام الجامدة او مع
 اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر وهي تغلى التي المرق وغسل اللحم
 والتوابل واكل ولو غيخ بالماء النجس لم يطهر بخبره ويكره
 اكل ما باشره الحنبل والحايض اذا كانا غير ما مومنين وما عالج من لا يشق
 بالنجاسات **تسمية** لوالقي الحمر بلجل حتى استهلكه الحنبل او بالعكس لم

دخان

ولام

لم يطهر

لا يعلم يتناول بالحياسم

لم يطهر الخمر وكان الخمر نجسًا سواء انقلب بالنجاسة ما لم يتلون الباقي من الخمر خلا
اولا وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر وكذا مع المكحل بالنجس ما لم يتلون
به ومع الجهل باللون فهو طاهر ويكره الاسلا في العصر وان يؤمن على طمخه من سيجل شربه
قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلمًا وقيل بالمنع وهو وجود ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة
وسقى الدواب المسكر ولا يجرم شئ من الربوات ولا شربه وان شتم منها راحة المسكر كرب الانزنج
والرمان والتفاح والاسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدًا او مائعًا
كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا يجنس منها سواء المايح واواني الخمر تطهر بالغسل
ثلاثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او فرع او حزن وغير معصور على راي ويجرم استعمال
شعر الخنزير فانظر استعمال ما لادسم فيه وغسل يده ويحوز الاستسقى بحل الميئة لغير
الطهارة ونزكه افضل ولو كان يسبع كزافلامه من الزاه جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كانت
نجسًا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان اقتبض فذكيوان انسط
فميت والذي اذا باع الخمر والخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز
للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص
في الاكل من بيت من تضمثته الا به الا ان يعلم كراهيته ولا يحمل منه شيا ويؤكل
انا حنة ما يهره الانسان من الشجر والزرع والخمر اذا لم يقصد به ولم ينسد ولا ياحتمن شيا

الفصل الثاني في حالة الاضطرار ومطالمة ثلاثه **الاول** المضطر وهو كل من يجاف
التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف المودي الى التلف عن الرفقة
مع ظهور العطب او ضعف الركوب المودي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او
عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان للمضطر حاضرًا او مسافرًا ولا يتخص للبايع وهو
الخارجي على الامام العادل وقيل الذي يبيع الميئة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعده
شبهه وهل يتخص للعاصي في سفره كالابق والظالم وطالب الصيد لفقو او بطل الشكال
وكل مضطر يبأح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا يختص نوعًا منها الا ما سنده
وهل المضطر التزود من الميئة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر احرم له بيعها عليه اذا ضروره
في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطر في الحال **المطلب الثاني** في
تقدر المستباح وهو ما يسد الرق والتجاوز حرام سواء بلغ الشيع او لا ولو اضطر للشيع للاتفاق
بالرفقة وحب ولو كان يتوقع مباحًا قبل رجوع الفزر فعين سد الرق وحرم الشيع ويجب
التناول للحفظ فلو طلب التزوه وهو يخاف التلف لم يحز واذا جاز التناول وجب حفظ النفس
المطلب الثالث في جنس المستباح كل ما لا يودي الى قتل معصوم محل الخمر
لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يحيف **المطلب الرابع** يعلم بالعادة

التلف

الصلاح ففيه ح اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما مازجها كالترباق وشبهه الاكلاوشر با
 ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى خمر وبول وتناول البول ولو وجد المضطر
 ميتة ما لا ياكل لحمه وما لا ياكل لحمه اكل ما ياكل لحمه ولو وجد ميتة ما ياكل لحمه وما لا ياكل لحمه
 حيا ذبح ما لا ياكل لحمه فمضوا ولى من الميتة وكذا مذبح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا
 الادوية ميتات اوله ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول
 منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصيل والمرأة الحربية والصبي الحزبي والزاني
 المحصن لكن المرتد الاصيل اولى من المرأة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل
 العبد ولا الولد ولو لم يجد سوا نفسه قيل خا ناكل من المواضع الخمسة كالنخذه في اشكال
 ينشأ من انه دفع الضرر بمثلته بخلاف قطع الاكله لانه قطع سرايه وهنا احداثها وليس له ان
 يقطع من نخذه غيره ولو وجد طعاما لغيره فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف
 الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفع جاز
 له قتل المالك في الدفع قيل ولا يجب دفع العوض لوجوب بذله على ماله ولو كان الثمن موجودا
 لم يجز فقر ماله عليه اذ طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والا قرب الوجوب
 اذ قدره رافعه للضرورة ولو استتره بان يد من ثمن المثل كراهة لاراقه الدم قيل لا يجب الا ثمن
 المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او عوض هو قادر عليه لم يحل الميتة
 ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا ما نعا عن بذله فوباع على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من
 دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه فلا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصد والميتة
 قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء ما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل
 له الشبع **كلام في الآداب** يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده وبسببها بالمذلل
 والشهية عند الشروع في كل لون بانفراذه ولو قال **بسم الله** على اوله واخره كفا عن الحسب
 ولو سمي واحد من الحسبة كفا عن الباقيين وحمد الله عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا
 وبداية صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخرهم فيه وان يبدأ في غسل الايدي بمن على منعه
 يميته ثم يدوز عليهم على الامحز وان جمع غسل الايدي في اناء واحد وان تستلق بعد
 الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويجوز ان يمشى على ما يده بشرب
 عليها شئ من المسكرات او الفقاع والاقرب التقديرة الى الاجتماع للفساد واليهو والغمار
 وينبغي ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاثنا وكثرة الاكل ودمها حرم
 مع الضرورة والاكل على المشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا بأس بالاكل والاشرب
 ماشيا واجتنبه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلاثة انفاس واذ حضر
 الطعام والصلاة فالبدء بالصلاة افضل ولو تضيقت الوقت وجب البداية بالصلاة ولو كان هناك من

ينتظر

٣٤

ينظر فالبيدة بالطعام في اول الوقت اولى **كتاب** الغرايض ومقاصده **ثلاثة** **الاول** في
المقدمات وفيه فصول **الاول** في موجب الارث انما يثبت الارث بامر من نسب وسبب فالنسب
انصال شخص بغيره لا يتحقق احدهما في الولادة الى الاحقر وان تنفصلا الى ثالث على الوجه الشرعي ومراسته
ثلاثة **الاول** الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا **الثاني** الاحوة والاخوات لاب اولهم
اولهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والمجدات وان علوا لاب كانوا اولهما **الثالث** الاحوال والحالات
وان علوا وسفلوا والاعمام والعصاة وان علوا وسفلوا واصل النسب هو التولد بمن ولد
سبحا من نطفة كان ابنه والوالد اباً والابن اباً والابن اباً والابن اباً وان نزلوا واولادها
احوة واخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولاد ابائهم وان علوا اعماماً
وعمات واخوالاً وحالات وهم على الحاشية ايضاً والسبب قسمة زوجية وولاء ومراسته
الولاء وثلاث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الحريه ثم ولاء الامامه واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم
من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الاعلى الرد والزوج والزوجة بمن الاستسباب
الانادر ومنهم من يرث مرة وبالقرابة اخر وهم الاب والبنات والبنات والاخوات ^{بالفرض}
ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذاق فرض لا غير
اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذوق فرض اخذ فرضه فان ابقت التركة ولا قريب
غيرها رد عليها بنسبة حصصها الا الزوج والزوجة فانه لا يرث عليهما مع وجود النسب
وان قصرت التركة اختصا المقص بالبنت والبنات او من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب
فيها ولو شارك ذوالعرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم
يشترك غيره فالمال له مناسباً وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان
اختلفت الموصله اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة
الاولى تمنع الطبقتين الباقياتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة
الاولى صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم
اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في التعداد الى الميت فالواحد من بطن
اعلى وان كان اثني يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى
وتمنع الطبقة الثالثة ومنها صنفان الاجداد والمجدات وان علوا والاحوة والاخوات
واولادهم وان نزلوا والاقر من كل صنف الى الميت يمنع الا بعد من ذلك الصنف دون الا بعد
من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة هم احوة الاب وهم
الاعمام واحوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة **الاول** اعمام الميت
واخواله وعماته وحالاته ويقوم اولادهم مقامهم **الثاني** عمومة ابوي الميت
وخوئلتها واولادهم **الثالث** عمومة الاجداد والمجدات وخالاتهم واولادهم

بعدهم وهلم جرا الى ساير الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولو الارحام والواحد
من كل طبقة او درجة وان كان اثني يمنع من وراه من الطبقات والدرجات ومن له بين قوايه
من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرايه من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك
القرايه من جهة الام خاصة من الرد وون الارث مع المتساوي قريبا وبعدا ومن له قرايتان مختلفتان
لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه ياخذ بالحيصين اذا استويا في المرتبة كم هو حال
الفصل الثالث في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقنل والرق **المطلب الاول** في الكفر

وهو كل ما يخرج به معتقده عن دين الاسلام سواء كان حربيا وذي ميثا او مرتدا او على ظاهر الاسلام
اذا جحد ما يعلم بثبوته من الدين ضرورة كاخوارج والغلاة ولا يرث ككافر مسلما ويرث المسلم
الكافر على اختلاف ضربيه ولو خلف الكافر ورثة كفار ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث
كله له سواء قريبا وبعد حتى ان مولى النعم بل ضامن الجديرة المسلم يمنع الوالد الكافر من ميراثه
من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الوالد الكافر زوجة مسلمة فانقلنا بالرد فلا تحت
والا فاقوى الاحتمالات ان للزوج الثمن والباقي للولدا والربيع والباقي له ولها والامام عليه السلام
ولو كان الميت مرتدا فان كان له اول مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا يثنى لاولاده الكفار
سواء كانت ردة عن فطره او لا عنها وسواء ولد له حال كونه الاصلي او بعد اسلامه وارتداده ولو كان
الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثة الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالمصنوع
ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساءوا وهم واقتصر به ان كان اولي
سواء كان الميت مسلما او كافرا والا قرب بتعيينه المأ المتحد بين الموت والاسلام وبثوت
الارث فيما لا عكس قسمته على اشكال وعدمه ولو وهبه او باع احد الورثة على اشكال ولو
اسلم بعد القسمة فلا يثب له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن له من اسلم معه شي اذ لا قسمه هنا
اعالوم يكن سوا الامام فانه سلم قبل هو اولي من الامام وقيل للارث لان الامام ك الوارث
الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولي من الامام وقيل لا ارث لان
الامام ك الوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولي والا فالامام
ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه
ورث ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوجات ادبعا فاسلمت واحدة فلهما كمال
الحصة ولو اسلم تعد قسمته البعض احتمال التشريك والاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع
على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشترك وقسمت
التركيب بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كهم كافر والميت
اعمام واخوان فاقسموا ثلاثا ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقسمتهم نصيبهم لم يشاركوا وان لم
يقسموا الاخوان وكذا لو كان ولدا ذكر مع اولاد ذكور وابوين بخلافه لو كان ولدا ذكر مع اولاد

وارث

ذكور وبنات

ذكور وانما لزيادة نصيبهم لو كان مسلماً ولو تعد الكافر قاسم احدهما قبل التسمية
شاركه والاخر ولو ادعى الاسلام قبل التسمية فالقول قول الورثة مع الميمن فان صدق احدهم
نفذ في نصيبه وان كان عدلاً وشهد معه اخر ثقة شارك ولو انفرد ففي اثبات حقه بالميمن
مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام ولو كان احدهما مسلماً فهو بحكمه
وان كان الاخر كافراً وكذا لو اسلم احد ابويه بتعه فان بلغ وامتنع من الاسلام فحرم
عليه فان صار كافراً مرتداً والمسلمون ينوارقون وان اختلفوا في المذاهب والكفار
يتوارقون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصارى وبالعكس اما المرتد فان كان عن
فطره قسمت تركته حين ارتد اده بين زوجته وورثة المسلمين وتعتد زوجته
عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل ثوبته فان كانت امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات
الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو نابت قبلت ثوبتها ولو كان المرتد عن غير
فطره استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل اذ لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين
الارتداد وعدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد
لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت الوصلة **المطلب الاول**
القتل القابل للارث مقتوله اذا كان القتل عمداً ظلماً ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ
قبيل وورث مطلقاً وقيل يمنع مطلقاً وقيل يمنع من الديه خاصة وهو جيد ولا فرق
في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي استقرار الحيوه اشكال ولو لم يكن وارث
الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان لقاتل ابيه منه ولد ورث الجدة ولم يمنع لمنع
الاب اذ لم يكن هناك ولد للصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث للامام
فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو نقلت كطالب ولم يرث ولو لم يكن
وارث سوا الامام لم يكن له العقوب بل ياخذ الديه او يقتص ويرث الديه كل مناسبت
ومسايب عد المتقرب بالام على رأي فلا يرث احد الزوجين القصاص بل ان
تراضوا في العمد بالديه ورثا منها والا فلا والديه في حكم مال الميت تقضى -
منها ديونه ونحوه وصاياه وان كان القتل عمداً لكان ان رضى الورثة
بالديه وليس للديان منعهم من القصاص وان مات فقيراً وهل يلحق شبه العمد
بالعمد وبالخطا الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون
والنائم ولو امره عاقل كبير بربط حراجه او قطع سلعه فمات ورثته
واذا قتل العادل الباغي ورثته والمشارك في القتل كالمقاتل واما الناظر والممسك
ففيها اشكال ولو شهد مع جماعة ظلماً فقتل لم يرث وان كان
الحق ينبت بغيره ولو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح

حراحتل ان تكمل الحريم فيها بان يضم الحريم من احدها الى باقي الاخر منها فان كل منهما
 واحد ورثا جميعا ميراثا بن حرا لان نصفي اثنين حرا لان نصفي اثنين شيء واحد ثم ينقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما
 في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدها حرا وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما
 فيها عن حرا كامل ورثا بقدر ما فيها من الحريم ويحتمل عدم التكميل فيه واللام يظهر للفرقا وكونا
 في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب والا فاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه
 ولا يجمع بينه وبين ما يباينه **الثاني** ابن نصف حرا وآخر كذلك فالمال لها على الاول ونصفه
 على الثاني والباقي لغيرها وان يعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثة اثمان المال
 لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالله ولو كان
 الاصغر حرا فالله فلكل منهما في ابعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معها ابن ثالث
 ثلثة حرا فعلى الاول ينقسم المال بينهم بما على ثمانية وعلى الثاني ينقسم النصف على ثمانية
 ويحتمل صيغة الثلث اثلاثا والسادس بين صاحبي النصف نصفيين وعلى تنزيل الاحوال
 يحتمل ان يكون لكل واحد من نصف حرا سدس المال وثمانه ومن ثلثة حرا ثلثا ذلك وهو
 ثمنع المال ونصف سدس لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون
 له مالان وثلث في ثمانية ^{احوال} فتعطي ثمن ذلك وهو سدس وثمان ويعطى من ثلثة حرا ثلثه
 وهو تسع ونصف سدس **الثالث** ابن حرا وآخر نصف حرا فعلى الاول للميراث ثلثة
 وللآخر ثلثة وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللآخر الباقي فيكون له ثلثة ارباع وللآخر
 الربع ولو نظرنا بالاحوال فالامر كذلك لان للميراث في حال ونصفه في حال فله نصفها
 وهو ثلثة ارباع وللآخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما نقلت للميراث
 كل المال لو كان اخوك حرا ونصفت لو كان حرا وقد حجبت حريمته عن النصف ونصفتها
 بحجبتك عن الربع ويبقى لك ثلثة ارباع وقال للآخر ذلك **الرابع** ابن ثلثة حرا
 ولو كانت حرا فاستدركت نصف حرا ولكن حريمته عن النصف وثلثة حريمته عن النصف
 وآخر ثلثة حرا فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول
 ثلث فنكون له النصف وللآخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا
 وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حرا لو كنت حرا كان ذلك المال ولو كنتا حرين كان ذلك النصف
 وقد حجبت حريمته عن النصف وثلثه بحجبتك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس
 لو كنت حرا فلك ثلثي حريمته خمسة اسداس ويقال للآخر بحجبتك اخوك ثلثي
 حريمته عن ثلثي النصف وهو الثلث ويبقى لك الثلثان وكر ثلث حريمته ثلث ذلك وهو
 السدس ويبقى الثلثان لباقي الاقارب اوليت المال مع عدمهم **الخامس** ابن حرا
 وبنت نصفها حرا لابن خمسة اسداس والبن سدس في الخطاب والتنزيل معا وعلى

حراحتل ان تكمل الحريم فيها بان يضم الحريم من احدها الى باقي الاخر منها فان كل منهما
 واحد ورثا جميعا ميراثا بن حرا لان نصفي اثنين حرا لان نصفي اثنين شيء واحد ثم ينقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما
 في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدها حرا وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما
 فيها عن حرا كامل ورثا بقدر ما فيها من الحريم ويحتمل عدم التكميل فيه واللام يظهر للفرقا وكونا
 في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب والا فاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه
 ولا يجمع بينه وبين ما يباينه **الثاني** ابن نصف حرا وآخر كذلك فالمال لها على الاول ونصفه
 على الثاني والباقي لغيرها وان يعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثة اثمان المال
 لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالله ولو كان
 الاصغر حرا فالله فلكل منهما في ابعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معها ابن ثالث
 ثلثة حرا فعلى الاول ينقسم المال بينهم بما على ثمانية وعلى الثاني ينقسم النصف على ثمانية
 ويحتمل صيغة الثلث اثلاثا والسادس بين صاحبي النصف نصفيين وعلى تنزيل الاحوال
 يحتمل ان يكون لكل واحد من نصف حرا سدس المال وثمانه ومن ثلثة حرا ثلثا ذلك وهو
 ثمنع المال ونصف سدس لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون
 له مالان وثلث في ثمانية ^{احوال} فتعطي ثمن ذلك وهو سدس وثمان ويعطى من ثلثة حرا ثلثه
 وهو تسع ونصف سدس **الثالث** ابن حرا وآخر نصف حرا فعلى الاول للميراث ثلثة
 وللآخر ثلثة وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللآخر الباقي فيكون له ثلثة ارباع وللآخر
 الربع ولو نظرنا بالاحوال فالامر كذلك لان للميراث في حال ونصفه في حال فله نصفها
 وهو ثلثة ارباع وللآخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما نقلت للميراث
 كل المال لو كان اخوك حرا ونصفت لو كان حرا وقد حجبت حريمته عن النصف ونصفتها
 بحجبتك عن الربع ويبقى لك ثلثة ارباع وقال للآخر ذلك **الرابع** ابن ثلثة حرا
 ولو كانت حرا فاستدركت نصف حرا ولكن حريمته عن النصف وثلثة حريمته عن النصف
 وآخر ثلثة حرا فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول
 ثلث فنكون له النصف وللآخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا
 وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حرا لو كنت حرا كان ذلك المال ولو كنتا حرين كان ذلك النصف
 وقد حجبت حريمته عن النصف وثلثه بحجبتك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس
 لو كنت حرا فلك ثلثي حريمته خمسة اسداس ويقال للآخر بحجبتك اخوك ثلثي
 حريمته عن ثلثي النصف وهو الثلث ويبقى لك الثلثان وكر ثلث حريمته ثلث ذلك وهو
 السدس ويبقى الثلثان لباقي الاقارب اوليت المال مع عدمهم **الخامس** ابن حرا
 وبنت نصفها حرا لابن خمسة اسداس والبن سدس في الخطاب والتنزيل معا وعلى

ابن حرا والآخر نصف حرا
 ابن حرا والآخر نصف حرا
 ابن حرا والآخر نصف حرا

ثمانية ارباع
 ثمانية ارباع
 ثمانية ارباع

بما لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبيته او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش

الثامن عشر وهي السدس وللأم عشرة وهي تسع وربع وتسع ولا يتقبل منها سهم وإنما تصير مقسومة
على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم طرأ وت على الثلثة مثلها **الثامن** ابن نصف
حرام حده للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقبته المال فلها نصف ذلك
ويؤنصف ونصف سدس وللابن تارة حصة اساس وتارة كمنع فله نصف حصة اساس وهو يمنع
ثلث ونصف سدس ولو كان بدلالا اختاره فالمال بينهما نصفان **التاسع** ابن نصف
حر وابن ابن حر فالمال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حر فله الربع فان كان معها ابن ابن
ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى المصنف وللثاني المصنف لان فيها حرية ابن ويحتمل
حرية الثاني والثالث لان ما فيه من الحرية محجوبة الابن ولو كان ابن الابن ثلثة حر
ومعها اخ اخر ثلثة ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي سدس وللأخ
ثلثة ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن المصنف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ

العاشر ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد للاخ من الام نصف السدس
وللاخ من الابوين نصف الباقي وللأخ من الاب نصف الباقي فتصح من ثمانية اربعين
للاخ من أم اربعة وللأخ من الابوين اثنان وعشرون وللأخ من الاب احد عشر الا اذا
حجبه بجزية الاخ من الابوين فلا شيء له **الحادي عشر** بنت نصف ما حر لها النصف
بالفرضة والرد فان كان معها ام حرة فليبت ربع وثلث والباقي للام ولو كان معها
زوج فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف
السدس وهذا صابط كل يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها
كثيرة لان **الثاني عشر** لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالأقرب بطلا فلهما

حاشية قد يحصل منع الارث باسباب اخر **الاول** اللعان فانه يقطع
النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط
نسبه ولم تقع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به وورثة الولد دون اباويه
واقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسب اليه ويدخل في الوقف على ولاده والوصية
لهم وورثة الولد دون الزوج وكذا لو كذب نفسه في القذف بعد اللعان
لم يرثه وهو لا يرث الولد **الثاني** من مات وعليه دين مستوعب للتركة
فالأقرب عندي ان التركة للورثة لكن يبيعون منها كالرهن حتى يقضى الدين
منها او من غيرها وقيل يتبع على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الوارث ونظر الغايده في النماء
ولولم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قبله على حكم مال الميت
وتكون التركة باجمعها كالرهن **الثالث** الغايبة غيبة منقطعة
بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبيته او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش

اقول انما زادنا على الستة نصفها لانه اذا استحق
نصفه كغير سهمها استحق ثلثته تكفي ذلك السهم
وتزيد الرضا الضيق والقسمة وما يصلح لغيرهم
ولا والباقي هو ثلاثون للآباء سدسها وربعها
ولم يذكر الرضا لوصوه ارضاع

مثله اليها عاده فيحكم ح للورثة الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين قبل
 اربع سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى الورث المسلم **الرابع** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو
 سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حال الموت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه
 الى وارثه ولو سقط ميتا فان تحرك تحركه تدل على حيوة ورث والا فلا كما تنقلص الذي يحصل طبيعا
 لا اختيارا ولو سقط خرج نصيبه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا
 محويين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محويين دفع الى من لا ينقص الحمل كالميراثه ومن ينقصه
 اقل ما يصيبه **الفصل الثالث** في المحب وهو اما عن اصل الارث بان يحب القريب المبعد فلا
 يرث ولد ولد مع ولد سوا كان ذكرين او اثنتين او ذكرا وانثى وسوا كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن
 وكذا يمنع ولد الولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ومنع الولد وان نزل كل من يترب من الابوين
 من الاجداد والاعمام والاخوان والاولاد اولادهم ولا يرث مع الاولاد اولادهم وان نزلوا سوا الابوين والزوجين
 ويمنعون من يترب بهم كالاخوه يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباهم وابنائهم ومنع الاخوه
 واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوان واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا
 وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوه وان نزلوا والاعمام والاخوان واولادهم وان نزلوا يمنعون
 اعمام الاب وخوااله واعمام الام وخواهها وكذا اعمام الاجداد والمجدات وان تصاعدوا يمنعون
 بالاعمام والاخوان واولادهم والمترب بالابوين يمنع المترب بالاب وحده مع ستاوي الدرجة
 والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق بمنع ضامن المجرمه والضامن بمنع العام واما عن بعضه وهو
 اما محب الولد فان الولد وان نزل ذكر كان وانثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس الابنت
 وحدها معها او مع احدها والبنتين فيما زاد مع احدها ويحب الولد ذكر كان وانثى وان نزل
 الزوجين عما زاد عن الادي **وهما** يحب الاخوه وهم يمنعون الام عما زاد على
 السدس بشرط ستة **الاول** العدد فلا يحب الواحد وان كان ذكرا بل ما ذكرين او
 ذكر وانثيين او اربع اناث والمحنائي كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم **الثاني** اشتغال مواع
 الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر **الثالث** وجود الاب ولو كان مفقودا لم يكن يحب
الرابع ان يكون نوالا وام اولاد ولو كان نوالا لام خاصة لم يحبوا وان كثروا **الخامس** ان
 يكونوا متفصلين ولو كانوا متلازمين يحبوا **السادس** ان يكونوا حيا فلو كان بعضهم ميتا لم يقع محب
 والاقرب المتغايير فلو كانت الام اختا لم تحب **الفصل الرابع** في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع
 السهام المنصوصه في كتاب الله تعالى سنة المصنف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة
 للابوين والاب اذا انفردا عن ذكر مساوي في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل **والسابع**
 وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوج مع عدمه **الثامن** سهم الزوجه
 خاصة مع الولد وان نزل **الثالث** ان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر

والاخترين

والاثنين فصاعداً من الابوين ام ومن الاب مع عدم الاخ من قبله **والثلث** سهم الام مع عدم الولد ومع
عدم من يجيها من الاخوه وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الام **والسدس** سهم كل من
الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع المحجب وسهم الواحد من ولد الام فكثر كان وانثى **والنصف**
يجمع مع مثله كاللخت والزوج ومع الربع كالزوج والبنت والاخت والزوجه ومع الثمن كالبنات والزوجه
ولا يجمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل المنقص على الاثنين دون الزوج ويجمع مع الثلث
كالام والزوج ومع السدس كالنبت والام ويجمع **الربع** مع الثلثين كالزوج والبنتين
والزوجه والاثنين ومع الثلث كالزوجه والام ومع السدس كام وزوج وبنت وزوجه
واخت لام ولا يجمع مع الثمن ويجمع **الثلثين** مع الثلثين كالزوج والبنات والسدس
كالواضع اليهم ام ولا يجمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية وتضع للزوجه كزوج
وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا يجت وقد تزيد وقد تنقص فاذا نزلت
الفريضة عن الفروض فان كانت هناك مساو لا فرضه فالفاصله بالقراب كما يوزن وزوج او زوجة
للأم الثلث وللزوج النصف اول للزوجه الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوه يجمعوا فللام
السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكما يوزن وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج
الربع وللزوجه الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوه من الام واخوه من الابوين ومن
الاب للزوج النصف اول للزوجه الربع والاخوه من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم
يكن هناك مساو بل بعد لم يرث بالمعصب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة
فروضهم عند الزوجين فلو خلف ابوين وبنات واخا فلكل من الابوين السدس وللبنات
النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنات اجراماً فاذا انقصت فان كان سبب
وصية بنت العول وان كان بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال
اليتيم به نعم انما تنقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجه اما مع البنات والبنات وعمل الاخت
والاخوات من قبل الاب او من قبلها معادون باقي الورثة فلو خلف زوجاً وابوين وبنات للزوج
الربع كلاً وللابوين السدسان كل والباقي للبنت وكذا لو كان اريد منها مع الابوين او احدهما
والزوج وكزوجه مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واخيتين من الاب
واخت وكزوجه مع اخت لاب واخيتين فصاعداً مع اخوين من قبل الام **المنقص**
الثاني في تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول **الاول** في ميراث الابوين والاولاد
للأب المنفرد المال وللأم المنفردة الثلث والباقي رد عليها واذا اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب
ومع الاخوة المحايين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوه شيئاً وان عجز الام وللابن
المنفرد المال وكذا الاثنان فصاعداً بالسوية وللبنات المنفردة النصف والباقي رد عليها
وللابنتين فصاعداً الثلثان والباقي رد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث

وصحة ميراث المنقص على البنات
والبنات ومع الاخوة والاولاد
في ميراث الام ومن غيرها

الربيع وللأخت من قبل الأب النصف وللواحد من كل أم السدس والباقي يرد على الأخت
للأب خاصة وعليهما وعلى المتقرب بالأم أرباعاً على الخلق **المطلب الثاني** في ميراث
الأجداد للمجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لأب أو لأم ولو اجتمع الجد والجدة سوا
أن كانا لأم وإن كانا لأب فللمجد الثلثان وللمجد الثلث وللمجد والجدة أو هما لأم مع
جد أو جده أو هما لأب الثلثان كان واحداً أو أكثر بالسوية والباقي للمجد والجدة أو لهما الثلثان
ولو دخل زوج أو زوجة كان لهما نصيبهما الأعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللمجد والجدة
أو هما لأم ثلث الأصل والباقي للمجد والجدة أو هما للأب ويمنع الجد والجدة لأب كانا أو لأم
كل ما يتقرب بهما من أبايها وأجدادها وأولادها وهم العمومة والعمات والخولة والمخالات
وأولادهم ولا ينفون الأخوة والأخوات وأولادهم المجد الأعلى ذكر كان أو أنثى يمنع العم
والعمة والمخال والمخاله وأولادهم والمجد للأب يمنع أب المجد للأب وكذا المجد للام يمنع أب المجد
للأم وكذا الأنثى ومع فقد الأجداد الذي يرث الأجداد الأب وأجداد الأم فلو تزوج جده وجدته
لابية وجده وجدته لأمه وجدته لأمه وحدثها لابنها وحدثها لأمها كان لأجداد
الأم الثلث بالسوية والثلثان لأجداد الأب ثلثاً هماً للمجدين من قبل ابية اثلاثاً والثلث
للمجدين من قبل أمه كذلك ونقسم من مائة وثمانيه ولو كانت معهم زوج أو زوجة
دخل النقص على أجداد الأب الأربعة دون أجداد الأم بسهمهما الأعلى ويشترك الأجداد وإن
علو الأخوة وأولادهم وإن نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجدة من الأب كالأخ من قبله ومن
قبل الأبوين والجدة كالأخت والجدة من الأم كالأخ من قبلها وكذا الجدة ولو كانت
معهم زوج أو زوجة أخذوا نصيبهما الأعلى ونقسم الأجداد والأخوة كما قلناه وإذا اجتمع
جد وجده أو أحدهما من قبل الأم مع أخوة لها كان الثلث بينهما للذكر مثل حظ الأنثى
وإن اجتمع جد أو جده أو هما لأب مع أخ أو أخت أو هما للأبوين أو لأب كان الجدة كالأخ والجدة
كالأخت وإذا اجتمع الأخوة المتفرقات مع الأجداد المتفرقين كان للأخوة والأجداد من قبل
الأم الثلث بالسوية والباقي للأخوة والأخوات من قبل الأبوين وللأجداد وللمجدين من قبل الأم
بالسوية ونسقط الأخوة والأخوات من قبل الأب ولو اجتمع الجد والجدة أو هما من الأب
مع الأخت أو الأخت أو هما من الأم كان للأخ والأخت السدس والباقي للأجداد من قبل
الأب وإن كان واحداً أنثى على أشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي
للأجداد من قبل الأب ولو كان الجد والجدة أو هما من قبل الأم مع أخ أو أخت أو هما من قبل
الأبوين أو للأب كان للمجد أو للمجد أو هما من قبل الأم الثلث والباقي للأخوة من قبل الأبوين
وفي الأخت المنفردة من قبل الأب أشكال ولو اجتمع مع الأجداد للأب أخوة من
قبله أو من قبل الأبوين وأجداد من قبل الأم كان للمجدين من قبل
الأم

الام او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوه من قبل الاب ولو اجتمع مع
الاخوه الاجداد العليا والدينا كان المقاسم للاخوة الدينادون العليا ولو فقد
الادني ورث الابعد ولا يرث الاعلا للاب مع الادني للام وكذا بالعكس ولو
خلف مع الاجداد الثمانية لخال الاب كان للاجداد الام الثلث بالسوية
والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقراب انه ياخذ مثل نصيب الجد من قبل
اب الاب وهل يورث الثلثين على جدام الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين
على الاخ والجد والجد من قبل اب الاب احماسا الاقرب ذلك فتصح من خمسمايه
واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربع فتصح من مائة وستة
وخمسين لانك تقرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلاثة تصير اثني عشر
ثم تقرب ثلاثة عشر اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ
ثمانان وثلاثون وكذا الجد من ابيه وحدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد الاب من ابيه ستة عشر
وثمانية وحدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا لو تعددت
الاخوه من الاب او من الام ولو نشأ رك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث
للاجداد الاربعه من قبل الام ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعه وقد يتفق مع
تباعد الدرر كون الجد من ابوين قبل الابوين والاقراب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام
لكن للجد للام مع الثلث ولو خلف الاجداد الاربعه منه من قبل الاب
مع جد واحد لام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعه **المطلب الثالث**
في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام ابائهم مع عدمهم
ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فاذا كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموا بالسوية
ان كانوا ذكورا واناثا واختلنوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب والابوين كان
للكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب ولهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذي
فرض فلها الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المنقرب بالابوين النصف
والباقي رد عليه ان لم يشاء لهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعد كان لهما
الثلثان والباقي رد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجه عليهم كان له نصيبهم
الاعلا والباقي لهم ويقوم اولاد كلاله الاب مقام اولاد كلاله الابوين مع فقدهم
ولا يرثون معهم شيئا واولاد الاخ والاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا
اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب
به بالسوية فلاولاد الاخ السدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت السدس
وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلاله الثلث كان

لخط

لاولاد كلاله الام الثلث ان كان المنسوب اليهما اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب
 به والسدس ان كان واحدا واولاد كلاله الاب والام والثلثان والباقي فان كانوا اولاد
 اخ او اولاد اخت نساو والذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت قلا واولاد الاخ الثلثان
 من الباقي للذكر ضعف الانثى واولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويستقط اولاد
 كلاله الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولهن تقرب بالام ثلث الاصل
 ان كانوا اولاد اخ او اخت او اولاد اخوين واخنتين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي
 لاولاد كلاله الابوين زيادا كانا ناقضا وان لم يكونوا فلا اولاد اب خاصة ولو حصل راختص
 باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت اب خاصة في الرد والحلاف
 ولو اجتمع معهم الاجداد قاسمتهم كما تقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذكر الاخ
 لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له وابن اخ وبنت ذكر الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام
 مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعه
 وللمجد والمجده واولاد الاخ والاخت ثلث الثلثين للمجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للمجد
 ونصفه لاولاد الاخ وثلث للمجد واولاد الاخت نصفه للمجد ونصفه لاولاد الاخت ثلاثا
 وثلثها للمجد والمجده من قبل ام الاب وثلث للاجداد الاربعه من الام واولاد الاخوة من
 قبلها سدس الكل جد سدس واولاد الاخ للام سدس واولاد الاخت سدس اخر
 ونصف من ثلثها ربع وعشرون ولو خلفت مع الاخوة من الاب جدا قريبا لاب
 ومع الاخوة للام جدا بعيدا منها وبالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه
 لعدم من احبه ولو تجرد البعيد عن مشاركة من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلام من الام
 مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف المجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ
 من قبل الابوين ومن الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب **المطلب الثالث** في ميراث
 الاعمام والاقوال وفيه مطلبان **الاول** في ميراث العموم واخوته للعم المنزلة المال وكذا العمات
 والاعمام بالسوية ان نساو وفي المرتبة وكذا العمته والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر
 ضعف الانثى ان كانوا من الابوين ومن الاب والابا بالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا يمنع المتقرب
 بالاب خاصة وان تعدد مع نساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب خاصة
 وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكر او انثى والثلثان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا
 في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان واكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب
 بالام مقامهم ويقسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع
 الواحد من كلاله الام مع العمته للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمته
 او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه
 الاعلى

وان تقرب الابعد بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمها
 وخالها وخالتها ولا عام الام واحوالها الثلث بالسوية وثلاث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية
 وثلاثه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وتنقسم من مائة وثمانيه ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها
 ثلثا الثلث بالسوية وثلاثه لخاله وخالته بالسوية فنص من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام
 الام على خوالها او بالعكس احتمل التصفية ضعيفا والتمويه قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة
 دخل النصف على المتقرب بالاب من العمومة والحوزة دون عمومة الام وضوولتها ولو اجتمع
 عم الاب وعمته من الابوين ومثلها من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلها
 من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلها من الام كان للاعمام والاحوال اثمانيه من قبل
 الام الثلث ثلثة لخالها الاربعة بالسوية وثلاثه لاعمها كذلك ويحتمل قسمته اثمانيه
 ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاحوال الاربعة لمن تقرب بالام وثلاثه للمتقرب بالابوين
 وثلاثه لاعمها الاربعة ثلثها لمن تقرب بالام وثلاثها لمن تقرب بها ويحتمل
 قسمته الثلث نصفين نصف للاحوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه لاعمها كذلك
 وثلث الثلثين كخولة الاب ثلثة لخال والخاله من قبل امه بالسوية وثلاثه لخاله وخالته
 من الابوين كذلك وثلث الثلثين للعمتين والعمتين ثلثة للعم والعمه من قبل الام
 بالسوية وثلاثه للعم والعمه من قبل الاب اثلاثا **المطلب الثاني** في ميراث
 اولاد العمومة والحوزة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ولا يرث
 ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتخذ سببه يمنع الابعد
 وان تكثر سببه وكذا في صنفة كسبي عم مع العم وبني الخال مع الخاله الامسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع
 اولاد العمومة المتزقون كان لا اولاد العم السدس ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا الاكثر بالسوية ولا اولاد العم
 للابوين الباقي لو احد كانوا ولا اكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد الخوزة
 يقومون مقام ابائهم عند عدمهم فياخذ كل منهم نصيب من تقرب به واذا اجتمع اولاد الخوزة
 المتزقون كان لا اولاد الخال للام السدس ان كانوا الاكثر بالسوية والباقي لا اولاد الخال للابوين لو احد كان
 ولا اكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلا اولاد الخال الثلث لو احد كان ولا اكثر ولا اولاد
 العم الباقي ثم ان اتفقوا في الحصة تساووا في القسمة والايمان سدس الثلث لا اولاد الخال والخاله
 اولها للابوين اولاب بالسوية وسدس الثلثين لا اولاد العم والعمه للام للذكر مثل الانثى
 وثلثها لا اولاد المتعد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل حظ الانثى والباقي لا اولاد العم
 او العمه اولها للابوين اولاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة
 كان له النصف والربع لسببي الاحوال ثلث الاصل والباقي لسببي الاعمام كالفهما لو دخلا على
 الاعمام والاحوال كان لهما النصف والربع ولهن تقرب بالام نصيبه الاعلى من اصل
 الزكوة

وان تقرب الابعد بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمها
 وخالها وخالتها ولا عام الام واحوالها الثلث بالسوية وثلاث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية
 وثلاثه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وتنقسم من مائة وثمانيه ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها
 ثلثا الثلث بالسوية وثلاثه لخاله وخالته بالسوية فنص من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام
 الام على خوالها او بالعكس احتمل التصفية ضعيفا والتمويه قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة
 دخل النصف على المتقرب بالاب من العمومة والحوزة دون عمومة الام وضوولتها ولو اجتمع
 عم الاب وعمته من الابوين ومثلها من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلها
 من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلها من الام كان للاعمام والاحوال اثمانيه من قبل
 الام الثلث ثلثة لخالها الاربعة بالسوية وثلاثه لاعمها كذلك ويحتمل قسمته اثمانيه
 ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاحوال الاربعة لمن تقرب بالام وثلاثه للمتقرب بالابوين
 وثلاثه لاعمها الاربعة ثلثها لمن تقرب بالام وثلاثها لمن تقرب بها ويحتمل
 قسمته الثلث نصفين نصف للاحوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه لاعمها كذلك
 وثلث الثلثين كخولة الاب ثلثة لخال والخاله من قبل امه بالسوية وثلاثه لخاله وخالته
 من الابوين كذلك وثلث الثلثين للعمتين والعمتين ثلثة للعم والعمه من قبل الام
 بالسوية وثلاثه للعم والعمه من قبل الاب اثلاثا **المطلب الثاني** في ميراث
 اولاد العمومة والحوزة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ولا يرث
 ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتخذ سببه يمنع الابعد
 وان تكثر سببه وكذا في صنفة كسبي عم مع العم وبني الخال مع الخاله الامسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع
 اولاد العمومة المتزقون كان لا اولاد العم السدس ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا الاكثر بالسوية ولا اولاد العم
 للابوين الباقي لو احد كانوا ولا اكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد الخوزة
 يقومون مقام ابائهم عند عدمهم فياخذ كل منهم نصيب من تقرب به واذا اجتمع اولاد الخوزة
 المتزقون كان لا اولاد الخال للام السدس ان كانوا الاكثر بالسوية والباقي لا اولاد الخال للابوين لو احد كان
 ولا اكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلا اولاد الخال الثلث لو احد كان ولا اكثر ولا اولاد
 العم الباقي ثم ان اتفقوا في الحصة تساووا في القسمة والايمان سدس الثلث لا اولاد الخال والخاله
 اولها للابوين اولاب بالسوية وسدس الثلثين لا اولاد العم والعمه للام للذكر مثل الانثى
 وثلثها لا اولاد المتعد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل حظ الانثى والباقي لا اولاد العم
 او العمه اولها للابوين اولاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة
 كان له النصف والربع لسببي الاحوال ثلث الاصل والباقي لسببي الاعمام كالفهما لو دخلا على
 الاعمام والاحوال كان لهما النصف والربع ولهن تقرب بالام نصيبه الاعلى من اصل
 الزكوة

من اقواله في دفع ما لا يملكه من المتقربين بالام
 ثلثاه لاعمها في ثلثة لخالها ونحوها ان تقرب لعمه لثلاثه
 الاولان نفس الثلث من عام الام المتزقون ومن اخوالها
 المتزقون على ثمانية عشر نكته ومن خوالها الا
 ثلثها اثنتان بين خال الخاله من امها بالسوية لكل واحد
 واحد وثلثها وهو اربعة بين خالها وخالتها من جهة
 ابوها بالسوية وثلثا الثلث اثنا عشر لاعمها
 اربعة من امها وثلثها من جهة امها وثمانية
 اربعة من امها وثلثها من جهة امها وثلثها من
 لعمها وعمتها من قبل ابويها ونفسيه من قبل
 اعمام الام المتزقون ومن خال الام المتزقون على
 اربعة وخمسين ثلثة وهو ثمانية عشر لخاله الاربعة
 ثلثها سنه بين خاله وخالته من جهة الام
 ثلثها لكل واحد سنه وثلثا الثلثين وهو
 وثلثون لاعمها الاربعة من امها ولكل واحد سنه
 امه ثلثة لخالها ثمانية عشر لعمه وثلثها
 وثلثاه اربعة وعشرون لعمه وثلثها لخالها الثلث
 جهة ابويها ثمانية عشر لعمه وثلثها لخالها
 ثمانية وعشرون لعمه وثلثها لخالها ثمانية عشر
 وثلثها لخالها ثمانية عشر لعمه وثلثها لخالها
 متداخلات فتكفي بالاكثر ونظر في اصل
 العريضة وهو ثلثة تبلغ مائة واثنتين
 وستين ومنها تصح اصباح

اشتهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربعه بالسوية وهل ينسحب على غيره
بان تشتهه لخاصه ايضا واشتهت المطلقة بوحده او اثنين اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرض
ورثت ان دخل بها ولا بطل العقد ولا ميراثها ولا مهر ولو ماتت في قبيل الدخول ففي ثوبته منها
نظر ولو برأ ثم ماتت نوا ثما مطلقا ولو كان المريض الزوج فكالصحيح والزوج يرث من جميع
ما تخلفه المراه سواء دخل ولا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوج فان كان لها ولد من الميت
فكذلك وان لم يكن لها منه ولد فالمنتهور منها لا يرث من رقبته الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة
الآلات والابنيه والتخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمسكن وقيل يرث من قيمة الارض
ايضا لان العين ولو اجتمع ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبته الارض ونصفه في الباقي ولو
طلق المريض اربعا وخيرجن من العده ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقتا وخرجت عدلتهن
ثم تزوج اربعا وفعل كالأول هكذا الى اخر السنه ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برؤ
ورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهما بالسوية او الثمن **الفصل** الخاص في الولاء
واقسامه ثلاثه **الاول** ولا العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الحريره
ولم يكن للمعتق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلا ولا يرث من اسفل وهل يرث
الولاء ويورث به اشكال اقرب الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء تحمه
كالحمة ^{والنسب} يرث به ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير مستقل
فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصيات سيده اقر لهم اليه واولاهم ميراثه يوم موت
العبد فعليه هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتق ورثه
الولد الباقي قسم خاصه على الثاني واشتراك الباقي وورثه الاول نصفين على الاول ولا
يجمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتخذا لوارثيهما واختلف بل يرث بالنسب
خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم ماتت عنهما وعن ابن ثم مات العبد والولاء
بين الابن والبنت نصفين وان قلنا البنات يرثن كأن لها الثلثان فان مات الابن
قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت اخيها فالمعتقة
نصف ماله وباقية لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ايها
ثلث حصه ان جعلنا الولاء مورثا والاولاد ولو خلفت الميت بنت مولاة ومولى
ايه فتركت لبيت المال ان معنا البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة ولا يثبت عليه
باعتق الاب ولو ماتت امرأه حرة لا ولاء عليها وابوابها رقيقان باسبيل الكرهما
واسلمت دونهما فخررت واسترقا وخلفت معتق اسمها لم يرثها لانها انما تزنت
بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنتها واخاها ثم ماتت
مولاها فميراثها لبيت المال على قول المعنونه فان ماتت ابنتها بعد ها وقبل مولاها ونزك

من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاحوال والحوالات واولادهم ما تقدم
 من الترتيب بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثة الامام دون الاب
 ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو من قرابة
 الام على الاصح ولو اقرق به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث
 اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل برفقهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان
 ويرثونه كان وحيفا ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام تساويا
 لسقوط اعتبار سبب الاخ من الاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابوين
 واختا لامه واختين فالهما تساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولتوب
 خلف اخوين من الابوين مع جد وجده للام تساويا ولو انكر الحمل فتلا عن اولاد
 توأمين توارثا بالامومة دون الابوة ولو مات الام ولا وارث سواه فميراثها له ولو كانت
 مع ابوان واحدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فليهما النصف
 وللابوين السدسان ويرث الباقي اخا سنا ومنه يتراعن عند السلطان من حريمه وولده
 وميراثه ثم مات الولد قيل ترثه عصبة الاب دون الاب وليس يحيد وله يرث احد
 النازيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه
 ولده وزوجهم وزوجته فان فقدا ولاده فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاقون

وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي عطر **الفصل الثاني**
 في ميراث الحنثي من له فرجان يرث على الفرج الذي يولد منه فان بالمتما فعلى
 الذي سبق منه الولد فان جاء منها ورث على الذي يتقطع منها خيرا فان تساويا
 اخذوا وتزكا حصل الاشتباه فقتل بالفرع وقيل بعد اضلاعهم فان اختلف عدد
 عدد الحنثيين فذكر وان اتفقا فانتى وقيل يرث نصف النسيين
 وهو الاشهر وبنات الحميم وتلك الشدي والحبل والحيمص علامات على الاقرب وفي
 كيفية معرفة طرق اربعة **الاول** ان يجعل مرة ذكر او مرة انثى وتعمل المسئلة على هذا
 مرة وعلى هذا اخرى ثم تقرب احدهما في الاخرى ان بتاينتا وفي فقهها ان توافقتا
 ويجتزي باحدهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تتاسبتا ثم تقربهما في اثنتين ثم يجمع مال كل
 واحد منهما ان تماثلتا وتقرب مال كل واحد منهما في الاخرى ان بتاينتا وفي فقهها
 ان توافقتا وتدفع اليه وهذا يسمى التزويل **الثاني** ان يجعل للحنثي سهم بنت
 فلو خلف وبصفت سهم بنت فلو خلف ابنا وبنتا وحنثي بسطت سهامهم فتعمل الحصة
 اطلاق الابن نصفا وحصة البنت تضاف فتكون اقل عدد يرض للبنت اثنان وللذكر ضعفها
 فالريضة من تسعة ولو كان مع الحنثي ذكرا فالريضة من سبعة ولو كان مع انثى فالريضة

من خمسة

من خمسة **الثاني** ان يورثه بالدعوى فيما يبقى بعد اليقين كمسئلة الابن والبنات والمختنى
لذكر الخمسان يقين وهو ستة عشر من اربعين وهو يدعى النصف عشريين والبنات الخمسين
يقين ثمانية وهي تدعى الربع عشرة والمختنى الربع عشرة يقين وهي تدعى الخمسين سنة عشر
والمختلف فيه ستة اسهم تدعيها المختنى كلها فتعطيها كلها نصفها ثلاثة اسهم **الاول** العشرة
صار له ثلاثة عشر والابن يدعى اربعة فتعطيها نصفها اثنين يصير له ثمانية عشر والبنات
تدعى سهمين ويدفع اليها سهمها صار لها تسعة ويحتمل تورثه بالدعوى من اصل
المال ويكون في هذه المسئلة من ثلاثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان
من جهة عشرون للابن النصف عشرة والبنات خمسة والمختنى ثمانية لقولنا في ثلاثة
وعشرين **الاربع** ان تقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الوارث على تقدير
ذكورية المختنى والنصف الاخر يدع عليهم على تقدير الانوثة كما المسئلة يقينها اصل
الفرص سهمان تقرب في خمسة لان حصة البنات على تقدير الذكور للمختن نصف عشرة ثم
تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة تصير اربعين تقسم نصفها وهو
عشرون على ذكر وانثيين يكون المختنى هنا خمسة ولذا الاثني وللذكر عشرة والنصف
الاخر يقسم على ذكرين وانثي يكون المختنى ثمانية وكذا للذكر وللاثني اربعة فيجتمع المختنى ثلاثة عشر
وللذكر ثمانية عشر وللاثني تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق
الاول تقرب فرصة الذكور وهي خمسة في فرصة الانوثة وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع نصير اربعين
للمختنى على تقدير الانوثة عشرة وعلى تقدير الذكور ستة عشر فله نصفها ثلاثة عشر وللذكر
ثمانية عشر وللاثني تسعة لان للبنات سهمان في خمسة وسهمان في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر
ثمانية عشر والمختنى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلاثة عشر وعلى الطريق الثاني
المسئلة من تسعة للمختنى الثلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر من اربعين اقل من الثلث
والطريقة الثالثة توافق الطريقة الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة **فروع الاو**
لو خلف ابنا وختنى وعلى الطريق الاول تقرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر
سبعة والمختنى خمسة وعلى الثاني الفرص من سبعة للذكر اربعة والمختنى ثلاثة وعلى الثالث
للذكر يقين النصف ستة والمختنى يقين اربعة يبقى سهمان يدعيهما كل منهما
فيقسم بينهما وعلى القول في الدعوى يصح من سبعة لان خروج النصف احد
الدعويين والثلاثين الدعوى الاخر من ستة الذكر يدعى اربعة والمختنى
ثلثه وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين يقسم نصفين
والاخر ثلثا واقل خروج الثلث والربع اثنا عشر **الثاني** لو خلف ابني وختنى
فعل الاول الفرص من اثني عشر للمختنى سبعة والمختنى للاثني خمسة وعلى الثاني

طريقا لا ينفصل عن طريق الثاني في طرق التحقيق وهو ان يعمل للمختنى
اقل عدد من نصفه وهو ثلثان فيكون للذكر نصف ثلثان وهو اربعة اضع من النصف
نصف ابني ونصف ابنا والبنات ثلثان فيكون المختنى اربعة اضع من النصف
حسن هذا الطريق الثاني في اكثر المواضع من الطرق الاخرى
المسئلة من خمسة والابن اربعة ثلثان فيكون المختنى اربعة اضع من النصف
الذكور من ثلثان اربعة ثلثان فيكون المختنى اربعة اضع من النصف
في عشرين ثلثان اربعة ثلثان فيكون المختنى اربعة اضع من النصف
يكل لها تسعة والذكر ثمانية والمختنى سهمان في اربعة وسهمان في خمسة
وهو ما ذكرناه والمختنى سهمان في اربعة وسهمان في خمسة
يكون لها ثلثة عشر سهمان وعلى الاول يكون لها سهمان في خمسة
ثلاثة عشر ثلثان وهذا الطريق اقل من الاول اربعين اربعين
رضاح

من خمسة المحنتي ثلاثة وللأثنا سهمًا وباقي الطرق ظاهرة **الثالث** لو اتفق معهم زوج أو زوجة
صححت مسئلة الخناقي ومشاركتهم أو لادون الزوج والزوجة ثم تضرب بمخرج نصيب الزوج
أو الزوجة فيما اجتمع كايين وست وخنتي فريضةم على الأول اربعون تضرب بمخرج سهم
الزوج وهو اربعة في اربعين تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له سهم ضربته
في ثلاثه فيما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين والمحنتي تسعة وثلاثون وللذكر اربعة
وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة
وللذكر اثني عشر والانثى ستة والمحنتي نصفها وباقي الطرق ظاهرة **الرابع** ابوان وخنتي
للأبوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين للأبوين احد عشر
والمحنتي تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول تصح من ستة عشر لان الأبوين
يدعيان الخمسين والمحنتي الثلثين مخرجها خمسة عشر والرابع كالأول ولو اعتبر بنت نصف
نصيب كل واحد من الأبوين استوى الأول والرابع فيكون الفريضة ستين **الخامس** ابوان
وخنتيان للأبوين السدسان والباقى المحنتيين الفريضة من ستة للأبوين سهمان ولكل خنتي
سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الأبوين فله تارة السدس وتارة
الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين ثم اثنتين في ثلاثين تارة الخمس اثنا عشر وتارة
السدس عشره فله نصفها احدى عشر والباقى الخناقي بالسوية وكذا باقى الطرق وعلى العول من احد
وثلاثين **السادس** احد الأبوين وخنتي والفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقى للمحنتي
ان جعلنا نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطرق الأول والثالث لان اللام السدس يبقى والمحنتي ثلثة ارباع
يبقى وينقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزايدة
احتمل ان تكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان اللام مع البنت الواحدة الربع وهو مع البنتين الخمس فلهما
نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلاثين لان الاصل ستة للام السدس والبنت ثلاثة ونصف البنت نصف
سهم فان ضربت اثنتين في ستة تبلغ اثني عشر وضربت ثلثة الوفق في اثني عشر نصيب ستة وثلاثين للام
بالتسمية والرد ان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزايدة والبنت الاصلية احتمال ان تكون الفريضة
من ثمانين لان اللام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع والتفاوت سهم من عشرين للمحنتي ثلاثه
وستون والاجود ان يقال للام السدس والمحنتي نصف وثلاثة ارباع سدس فالمخرج اربعة وعشرين
بالتسمية اربعة والمحنتي خمسة عشر فاما ان تجعل الفريضة تسعة عشر او تضرب تسعة عشر في اربعة
وعشرين تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهمًا اربعة تسعة وستون والباقى
للمحنتي وعلى العول من ثلاثة عشر **السابع** احد الأبوين وانثى وخنتي وعلى الأول تضرب بمخرج
الخمس في مخرج السدس ثم اثنتين في المجمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة وثمانون
للأب على تقدير الذكور ثيه ثلاثون والمحنتي مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير
الانثى

هنا قوله هذا مثل الخناقي لم يجعل تحت الوضوء واحد والآيات من افتقروا كانت من اربعة وعشرين
لانه لو كان خنتي وكذا كان اصل الفريضة ستون وعلى الأول الاصل الفريضة اربعة وعشرين الثاني في ستة وثلاثين
فما اربعة تبلغ اثنى عشر ثم في ثنتين تبلغ اربعة وعشرين وعلى الثاني تقدير الذكور المحنتي عشرين
فلهما نصفها عشرين وعلى تقدير الابوين ثمانين فلهما نصفها اربعون وعلى الثالث المحنتي تسعة عشر
من الفريضة الاصل اربعة وعشرين وعلى تقدير الابوين ثمانين فلهما نصفها اربعون وعلى الرابع
وهو لو كان ابوان وخنتي وعلى تقدير الابوين ثمانين فلهما نصفها اربعون وعلى الخامس
والمحنتي ثمانين فلهما نصفها اربعون وعلى السادس المحنتي ثمانين فلهما نصفها اربعون
وبعدها تقسيم ارباع
تضرب اربعة وعشرين
للأم الخمس ستة عشر
وربع التفاوت
وهو سهم
والمحنتي
والذكر
ثلاثة ص

أولاً

الانثة للاب الخمس منه وثلاثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الاثني فباخذ نصف نصيب كل واحد
 فهو فرضه فللاب ثلاثة وثلاثون وللخنثى منه وثمانون وللاثني واحد وستون ويحتمل ان يقال تقرب
 مسيلة الخناث وهي اثني عشر في مسيلة الام وهي ستون فيصير سبعمائة وعشرين للام السدس مائة
 وعشرون والبنيت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ البنت مع الخنثى خمسة من اثني عشر والخنثى سبعة
 ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانثة الخمس بالتشبيه لهما معا البعده وعشرون وتأخذ
 البنت من الباقي اربعين والخنثى منه وخمسة وتسعون ثم ترجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ
 منه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد منها كان ما اخذته من الاثني عشرة
 اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفا غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهمًا
 وله في الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلاثون سهمًا والخنثى ثلث مائة وثلاثة واربعون
 وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان من الخنثى ذكر اهل تقضي سقوط الرد بالنسبة
 الى البنت مطلقا والا وباجمله فقه هذه المسئلة لانفك عن عشرها وعلى الطرفين الثاني للام
 نصف سدس ونصف خمس ومخرجها ستون وتقرب لهما في خمسة فربط الخنثى والاثني
 تبلغ ثلث مائة للام خمسة وخمسون والبنيت ثمانية وتسعون والخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى
 الاحتمال الثاني تقول قد عرفت ان فريضة الاثني والخنثى خمسة وللأم من حصة البنت خمسة
 ومن نصف حصة الخنثى سدس ومن النصف الاخر خمسة فتقرب خمسة في خمسة
 تقرب خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر لهما نصف تقرب اثني في الاصل يصير خمسة من
 الخنثى ثلاثون ليس لهما تقرب نصف تقرب اثني في خمسة تبلغ مائة للانثى اربعون وتأخذ
 الام منها ثمانية والخنثى ستون تأخذ من نصفها منه ومن نصفها الاخر خمسة تكمل لهما تسعة عشر
 وللانثى اثنان وثلاثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثه
 وخمسة ثلثه تقرب خمسة في خمسة ثم ثلاثة وفق السنة مع المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع للام
 من حصة الاثني منه ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثيها ثلاثة تكمل اربعة وعشرون والاثني
 اربعة وعشرين والخنثى سبعة وثلاثون وينعكس الحال في الخنثى فباخذ الام من ثلثي حصتها
 الخمس كالبنيت ومن الثلث السدس لانه الزايد على حصة البنت لان تقولا الزايد باعتبار فرض
 الذكورية وهو سهم الزايد تقرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الاثني اثنان عشر وكذا من
 سهم ثلثي الخنثى ومن الثلث خمسة تكمل للام تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون على
 الطريق الثالث الام تدعي الخمس منه وثلاثين من مائة وثمانين ولها بقية السدس ثلاثون
 والبنيت تدعي الخمس من اثنان وسبعون ولها بقية ثلث الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف
 تسع وهو مائة وله بقية الخمس اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين والخنثى تدعيها
 اجمع فوعطى نصفها اربعة عشر والام تدعي منها ستة فتعطى ثلاثة والبنيت تدعي اثني وعشرين

للتقريب

الثلث سدس الخنثى تدعي ثلثي
 الباقي بعد السدس وهو

الخمس والخنثى تدعى ص ٥٤

نظي احد عشر وهكذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاو لخاصة وعلى العول الام تدعى خمسة اشباع
والاثني الخسبي ومخرج ذلك خمسة واربعون سيقا للام خمس تسعون والبنيت خسان ثمانين عشر
والخنثى خمسة اشباع خمسة وعشرين فالجميع اثنتان وخمسون نقول تسعة والبنيت خسان
وعلى الطريق الرابع تطلب ما لا يصف ولنصفه خمس وسدس والسدس نصف ثلث تفر
اشبه في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلاثة في المرتفع تبلغ ما يبره وثمانين تقسم تسعين احاسان
للأم ثمانية عشر والبنيت ستة وثلاثون وكذا الخنثى تقسم تسعين اسداسا للام
خمس عشر ثم تقسم الباقي اثلاثا للبنيت خمسة وعشرين والخنثى خمسون فتكمل
للأم ثلاثة وثلاثون وللبنيت احد وستون والخنثى ستة وثلاثون **الثامن** لو تعددت الخنثى
تساوي في الميراث لتساويهم في الاستحقاق وان لم يثل بعد الاضلاع ولا الفرع ويحتمل ان يزلواتارة
ذكورا واخرى انا ثا كما يفعل في الواحد وان نزلو تعدد احوالهم وللا ثني اربعة احوال وللثلاثه
ثمانية احوال وللاربعة ستة عشر وللخمس اثنا وثلاثون حالا وهكذا تم جميع ما لهم فالاحوال
وقسمته على عدد الاحوال فاجاز بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتا وخينين وعلى الاول
تقرب ثلاثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع يبلغ ثلاثين للبنيت حالا المذكور ستة وحال الانثوية
عشره فلها نصفها ثمانية وكل خنثى احدى عشر وهي مجموع نصف الاثني عشره الحاصلة حال
المذكور به ونصف عشره الى اضله حال الانثوية وعلى الثاني يفرض لكل وارث حاليين احرين
فتفرض اكر الخنثى ذكر واصغرهم انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكورية ثمانية اشباع عشر
وفي حال انثوية عشره والكبرى حال فرضها ذكر اجمسته عشر وللأخري سبعة ونصف وللصغرى
حال فرضها ذكر اجمسته عشر والكبرى سبعة ونصف والبنيت في الرض الاول ستة وفي الثاني عشره
وفي الرضين الاخرين سبعة ونصف فباخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال الاربعه
ولكل خنثى احد عشر سبعا وثلثي سهمهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمال بين
والاخر اعدل لما فيه من اعطاط كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال وفي الاول يعطى بقص
الاحتمالات دون البعض وهو محكم لكن هنا يحتاج الى زياده وضرب الرض الاخر فلو كانت
عوض الاثني ذكورا فعلى الاكتفا بالاحتمالين يقرب اربعة في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر
عشره ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات تفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفرض
من خمسة نظريتها في اربعة وعشرين يبرهن ما به وعشره فعل بقدر ذكورية المجتمع
لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثته المجتمع للذكر ستون ولكل خنثى
ثلاثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل
له في الاحوال الاربعه تسعة واربعون فللكل خنثى خمسة وثلاثون سبعا
ونصف وعلى الاكتفا بالاحتمالين يكون للذكر ثمانية وعشرين ولكل
خنثى خمسون

وقالوا اربع وذلك ربع ما حصل لها في العول صح
وتحتمل فهو نصيبه والبنيت سبعة

حتى خمسة وثلاثون قطهر المتفاوت والايخا صوب ولو كان مع الخشين احد الابوين فله
 الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرون فان كتمنا بالاحتمالين
 فلاب اثنتان وعشرون وان اوجبت الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية
 الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وحال ان ثنتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع
 وذلك احد وعشرون فنقص سهمي لان الاربعتنا خذها في حال استقطها في ثلاثة الاحوال
 فكان لها ربعها **التاسع** ان جعلنا الكنتى تمنع من الرد في النصف باعتبار نصف
 الذكوريه احتمال مع تعدد الكنتا اسقوط الرد فان الاب تمنع من نصف الرد ونصف

الذكوري في احدها ومن النصف الاخر بالذكوريه من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكوريه والآخر نصف

نصف ذكوريه ففيمما اعتبار ذلك والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف من الرد ان كتمنا بالاحتمالين والاولى بحسب
 الابوين والاب والعموم واولادهم كما ذكرناه في الاولاد فلو قرصنا جدا بالاب وخاله حتى
 فعلى تقدير الذكوريه الماله بضمان وعلى تقدير الانوثة الماله ثلاثا نظرب اثنين في ستة
 تبلغ اثني عشر فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكوريه والاناث وهل يصح
 ان يكون الاباء والاجداد خناثا قيل نعم حتى لو كان الكنتى زوجا او زوجة كان له نصف
 ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجه والاقرب المنع الاماروي ان امراة ولدت واولدت
 وعلى هذه الروايه يشكل النسبه بينهما اذ يري ام لاحدهما واب الاخر ويشترط في صافه
 اتحادها بينهما وهي منقبه **مسائل الاولى** من ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة
 فيكتب على سهم عبدالله وعلى سهم امه الله ويستخرج بعد الدعا يورث على ما يخرج
 عليه **ثانية** من له راسان وبدنان على حق واحد يورثا احدهما فان انتبها ففهما واحد وان
 انتبه احدهما خاصة ففما اثنتان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنتان
 مطلقا وفي النكاح واحد وان كان اثني فلا قصاص على احدهما وان تعدد مطلقا ولو تشار كما
 في الرد مع الانتباه لادفعه ودفعه **اشكال الثالث** لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا
 عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطى ورث وكذا الولد لا قصى للحمل
 اذ لم يترزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت نافر على وادون كما حد الزوجين
 والابوين اعطي ذوالقرض نصيبه الا دني وحسب الباقي فان سقط ميتنا اكله والا فلا ولو كان
 للميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلفت ابنة
 وبنتا وحملالا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت
 فريضة واحدة فتقسم على جميع المقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلاثة وعلى تقدير كونه ذكورا
 كونه خمسة وعلى تقدير كونه اثني اربعة وعلى تقدير كونه حيا تسعة وعلى تقدير كونه ذكورا
 سبعة وعلى تقدير كونه اثنيين خمسة عشر وعلى تقدير كونه حيا تسعة عشر وعلى تقدير كونه ذكورا

نصف ذكوريه ففيمما اعتبار ذلك والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف من الرد ان كتمنا بالاحتمالين والاولى بحسب
 الابوين والاب والعموم واولادهم كما ذكرناه في الاولاد فلو قرصنا جدا بالاب وخاله حتى
 فعلى تقدير الذكوريه الماله بضمان وعلى تقدير الانوثة الماله ثلاثا نظرب اثنين في ستة
 تبلغ اثني عشر فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكوريه والاناث وهل يصح
 ان يكون الاباء والاجداد خناثا قيل نعم حتى لو كان الكنتى زوجا او زوجة كان له نصف
 ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجه والاقرب المنع الاماروي ان امراة ولدت واولدت
 وعلى هذه الروايه يشكل النسبه بينهما اذ يري ام لاحدهما واب الاخر ويشترط في صافه
 اتحادها بينهما وهي منقبه **مسائل الاولى** من ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة
 فيكتب على سهم عبدالله وعلى سهم امه الله ويستخرج بعد الدعا يورث على ما يخرج
 عليه **ثانية** من له راسان وبدنان على حق واحد يورثا احدهما فان انتبها ففهما واحد وان
 انتبه احدهما خاصة ففما اثنتان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنتان
 مطلقا وفي النكاح واحد وان كان اثني فلا قصاص على احدهما وان تعدد مطلقا ولو تشار كما
 في الرد مع الانتباه لادفعه ودفعه **اشكال الثالث** لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا
 عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطى ورث وكذا الولد لا قصى للحمل
 اذ لم يترزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت نافر على وادون كما حد الزوجين
 والابوين اعطي ذوالقرض نصيبه الا دني وحسب الباقي فان سقط ميتنا اكله والا فلا ولو كان
 للميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلفت ابنة
 وبنتا وحملالا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت
 فريضة واحدة فتقسم على جميع المقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلاثة وعلى تقدير كونه ذكورا
 كونه خمسة وعلى تقدير كونه اثني اربعة وعلى تقدير كونه حيا تسعة وعلى تقدير كونه ذكورا
 سبعة وعلى تقدير كونه اثنيين خمسة عشر وعلى تقدير كونه حيا تسعة عشر وعلى تقدير كونه ذكورا

بما فيها
 وحمل

١٧٠ وهو مائة الف وثمانون ومائة ومائون م

والربعية الف واربعين الف والربعية الف واربعين الف
للزوجة الثمن وهو مائة وثمانون ومائة ومائون م
الف الف الف وثمانون الف وثمانون الف وثمانون
على تقدير كون الكل ذكر وانثى فمن خمسة واربعين
للاثنى مائون الف وثمانون الف وثمانون الف وثمانون
وللذكر خمسة الف واربعين الف وثمانون الف وثمانون
وادا كان الذكر حيا او ما ذكره المصنف فمئتين
عليه الحساب المذكور وتام

ثانية في اصل الفريضة
الثلث ففرض الف
والربعية الف واربعين الف
والربعية الف واربعين الف
والربعية الف واربعين الف

الثلث ففرض الف
والربعية الف واربعين الف
والربعية الف واربعين الف
والربعية الف واربعين الف

واثنى سنته وعلى تقدير كونه ذكر او حنثي ثلاثة عشر
احد عشر تقرب سبعة في ثلاثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو واحد وتسعون
ثم خمسة في ذلك تكون خمسة الآف وخمسة ثم فوق التسعة في الاثنى عشر يكون ستة وثلاثين
تقربها في خمسة الآف وخمسة تصير مائة الف وثمانون الف وثمانون
ضعف ذلك على تقدير ان يكون انثى تقسم اربعا للبت خمسة واربعون الف وخمسة واربعون
سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون حنثي تقسم اثنا عشر للبت تسعة واربعون الف
واربعون سهما وللذكر ضعفه وللحنثي ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكون انثى تقسم اربعا للبت
سبع وهو خمسة وعشرون الف وثمانون الف وثمانون الف وثمانون الف وثمانون الف وثمانون
تقسم على اثني عشر للبت سبعة وهو ثلثون الف وثمانون الف وثمانون الف وثمانون الف وثمانون
مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكر او حنثي يقسم اربعا للبت سبعة وهو ثلثون الف وثمانون
ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكر او حنثي يقسم على ثلاثة عشر كل قسم ثلاثة عشر
الف وثمانون الف وثمانون الف وثمانون الف وثمانون الف وثمانون الف وثمانون الف وثمانون
يكون انثى وحنثي تقسم على احد عشر وكل قسم ستة عشر الف وثمانون الف وثمانون الف وثمانون
وثمانون للبت قسمان وللذكر اربعة وللحنثي ثلاثة وعلى تقدير ان
يرثها ابواه ومن تقرب بها ابواب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان **الفصل**
الثالث في الاقرار بالنسب وقد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكرها هنا
ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارفا ثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب
منها بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما فاذا اقر بعض
الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبة لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه
ولا يجبان يقاسم ولو اقر الابن ولا وارث سواه باخود دفع اليه نصف ما في يده فان اقر
بثالث فان صدقة الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث
لان لم يقره باكثر منه والمشهور انه له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يقر
للاول المقر للاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول
ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما يبقى في يده
ويحتمل بان يلزمه دفع ثلث الجميع لان فوته عليه بدفع النصف الى الاول
وهو يقرانه لا يستحق الا الثلث سواد فعه بحكم حاكم
او بغير حاكم اذا اقراره سبب الحكم سوا علم بالحال عند
اقراره الاول ولم يعلم النسا وبني العمدة والخطابي ضمان الاتلاف
ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقراره بالاول ولم يعلم انه
اذا اقر

الثلث ففرض الف
والربعية الف واربعين الف
والربعية الف واربعين الف
والربعية الف واربعين الف

الثلث ففرض الف
والربعية الف واربعين الف
والربعية الف واربعين الف
والربعية الف واربعين الف

اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يجوز له ان يحاكم
 ومن فعل الواجب لم يجز فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لبيوتة
 حق غيره بتفريطه **لاون** اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثم تقرب بالمعنى من مسئلة الاقرار في
 الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمتكسر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار
 فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شي للمقر له كاحوه متفرقين اقر الاخ من
 الام باخ او اخت فلا شي للمقر له لانه مقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلفت اختا
 لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس ما في يدها لان مسئلة
 الانكار من اربعة والاقرار من خمسة فاذا ضربت احدى في الاخرى كانت عشرين فلها في
 مسئلة الانكار خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة بفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت
 الاخت من الاب باخرى من الام وكذا بنتها الاخت من الام فالعمل على ما تقدم وتأخذ الثالثة
 خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسئلة الاقرار اثني عشر وفي مسئلة الانكار
 خمسة عشر فتفضل ثلاثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار
 خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية وبفضل معها ثمانية سبعة فهي للمقر بها ولو اقرت
 باخ من الاب فمسئلة الاقرار لها ثمانية عشر ومضروب المسئلة اثنا عشر وسبعون
 لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرين وبفضل في يدها
 اربعة وثلاثون تسلم الى الاخ وكوضبت الوفاق بالمضروب ستة وثلاثون ولو اقرت
 باخ او اخت من الابوين دعت جميع ما في يدها **الثاني** لو خلف ابنين واقر الاكبر
 باخوين فصدق الاصغر في احدى ما ثبت نسب المتفق عليه فصار واثلثة ومسئلة الاقرار
 اربعة ومضروب المسئلة اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار
 اربعة وللأكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر
 بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويجعل ان المتفق عليه ان صدق لصاحبه
 لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه وياخذ المختلف فيه من الاكبر
 نصف ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلاثة اسهم والأكبر سهم وللمتفق عليه سهمان
 وللآخر سهم ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حضر من يدعي
 الزيادة فيدفع اليه كالوادعي دار في يداخر فاقربها غيره فقال المقر له انها للمدعي لهما
 تدفع اليه ويجعل ان يدفع الاكبر اليها نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر
 ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللأكبر الربع وللمتفق عليه السهم والتمن
 والمختلف فيه الثمن وتصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة
 وللأكبر ستة والمختلف فيه ثلاثة **الثالث** لو خلف ثلاث بنين فاقر الاكبر باخ

مسئلة الاح
 مسئلة الاقرار في
 تقرب بالمعنى من مسئلة الاقرار في

لت

اربعه ياخذها منها وتبقى للبنتين اربعة وعشرون ولو قال استوفيت نصف نصيبي فاستقط سهمين من
 ثمانية عشر بقي ستة عشر احداً الثلثا خمسة وثلاثون بقي لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلاثه كانت ثمانية واربعين
 قد اخذ منها ستة عشر بقي لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيره من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج
 الباقي **الفصل الرابع** في ميراث المحوسن وهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحه والفايده
 اعني ما حصل بنكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب
 الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منها كما للمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحه
 والفايده والاسباب الصحيحه خاصه وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنت ورثت
 بالبنتيه خاصه وعلى الاول تزوجت بالزوجه ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلاً ولو تزوج امه
 فعلى الاول لهما الربع والثالث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليهما بالامومه ولو كانت اختا هي
 زوجه كان لهما النصف والربع والباقي يرد عليها بالقراه اذا لم تشارك ولو منع احد السبعين الاخر
 ورث من حصه المانع والا يها كبت هي اخت من ام تزوجت من حصه البنت خاصه وكذا بنت هي بنت
 بنت بنت وكلها بنتا لولم يمنع ورث لهما كجده هي اخت وامت المشهورات
 فلا يتوارثون بالاسباب الفاسده باجماعاً ولو تزوج محرم عليه اما بالاجماع كالام من
 الرضاع او على الخلاف كما الموقوف لها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباح او لا
 ويتوارثون بالانساب الفاسده فانه الشبهه كالعقد الصحيح في التماق النسب به ولو تشبهت
 بنت المسلم عليه بزوجه او اشتراها وهو لا يعلمها اثر وطاها واولدها بحق النسب واقف مثل هذه
 الاسان وكان الحكم كما تقدم في المحوسن **الفصل الخامس** في ميراث العتق
 والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعداً بسبب هدم او غرق او شبيه ما على راي واشتبه
 تقدم موت احدهم وتاخر ورث بعضهم من بعض بشرط **الاول** ان يكون لهم واحد هم
 ماله فلو لم يكن هناك مال لا حد هم لم يكن ميراث **الثاني** ان تكون الموارثه ثابتة من
 المطرفين فلو ثبتت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولا حد لها ولد
الثالث ان يكون الموت بسبب الغرق والهدم والاقرب في غيرها من الاسباب ثبوت
 الحكم فلو ماتوا بسبب كحرق النفس ما سقط هذا الحكم **الرابع** ان يشتهر تقدم
 موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرايط يورث بعضهم من بعض من
 تلابم له دون طارقه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روي انه لو كان لاحدهما مال
 صار لمن لا مال له ولان تورثه مما ورث متبهودي الوقرص بعد الموت وهو ممنوع عادة وهل
 يجب تقديم الاضعف في التوارث قبل نعم ولا ثم له الا على التورث من الجميع فلو غرق
 الزوجان فرض موت الزوج اولاً فللزوجه نصيبها منه ثم يفرض موقها في اخذ من تركتها
 الاصلية الاقتران ورثته منه فلو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موات الاب فيرث

بنت بنت لها نصف البنت خاصه وكذا عمه هي
 اخت من اب او عمه هي بنت عمه وكذا
 بنت صح
 مثلا الظاهر بنت على ابوين والاب بنت
 والابن اب بنت على ابوين والاب بنت
 من غير ما يورثه من ابية فينفصل عن ابين والاب بنت
 الاب من ابين والاب بنت على ابين والاب بنت
 ابية وتقبل ماله من ابية والاب بنت على ابين والاب بنت
 يعطى الاب من جميع ما تركه الابن حتى ياتي تزوج الاب
 بغيره وان كان الابن حراً والاب بنت على ابين والاب بنت
 بغيره وان كان الابن حراً والاب بنت على ابين والاب بنت

الابن نصيبه من ماله لا بما ورثه الاب وما يرثه كل واحد من الآخر ينتقل الى ورثته الا حيا
 ولو كان كل منهما اولى بالآخر من الاحياء الا حيا فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل
 واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الا حيا فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل
 عن الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الى الولد يرثه الى اخوة الولد وترث
 اخوة كل منهما مال الاخر وان كان لهما اولادها شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخر
 وللولد اولاد فلا بد سدس تركه الابن ياخذها من اولاده وياخذ الابن خمسة أسداس تركته
 ثم يفرض موت الاب فيما حذر الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وياقي تركه الاب لباقي اولاده ولو
 كان الفريقات متساويين في الاستحقاق كاخوين غير قائم يقدم احدهما في التوريث وانتقل مال كل
 واحد الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فالمراث للامام وان كان لاحدهما وارث كجد من ام انتقل ما
 صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الآخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال
 القرعة مع الفايده كاخوين من اب لكل واحد منهما جد لام واحدهما مال دون الاخر فانه يفرع
 في المتقدم في الميراث فان خرج ذوالمال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ
 اخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جده واخذ جدي المال الثلث خاصة وان خرج المتقدم
 وراثته مال اخيه ثم يفرض موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير جدي المال
 سبعة اسهم من تسعة وكذا المعدوم سهمان فظهرت الفايده ولو كانت القرع اكثر من
 اثنين يتوارثون فالحكم كذلك يفرض موت احدهم وتقسيم تركته على الاحياء والاموات
 معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يتقسم على ورثته الاحياء والاموات وهكذا
 يفرض موت كل واحد الى ان تقضي تركته جميعهم منقولة الى الاحياء فاذا ماتا خفف بنفسهما
 واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرثا احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما
 لورثة الاحياء فلموات امواته وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة
 اولاً والاخ موقوف موت الولد ولا كان ميراث المرء بين الاخ والزوج لصغير وميراث
 الولد للزوج خاصة وحلت كل منهما لصاحبه وكذا مع الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعي احدهما
 ويدعي الاخر السابق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولذا ذكرها هنا امثلة الغرض المتكثر
هـ الاول ثلاثة اخوة لآب محمد ومعلمهم خلف كل واحد منهم اخالام تفرض موت كل
 واحد منهم فيصير كل من خلف اخالام واخوين لآب فيكون اصل ماله اثني عشر لآب لآب
 سهمان من اثني عشر من اصل تركه اخيه وخمس من سهم من اثني عشر من تركه كل واحد من الاخوين
 الباقيين بالاستفال عن اخيه **الثاني** زوجان وابن وبنتان لهما ما توحيقا وخلف
 الرجل اخا والمرأة ابنا والابن زوجة واحدي البنين زوجا تفرض موت الرجل او
 فاصل ماله اثنتان وثلاثون منها ربع لزوجته وينتقل الى ابها واربعه عشر لابنه

الاصلي

اولاد

علم

وكل من المتوفين محضه ينتقل من الاخي
 لانه فيكون بعد تقسيم تركته لباقي كل اخي سهمان صح

ولا

انما ان القتم وادعوا الى قتم
 والى ما لا يحق والى ما لا يحق
 انما ان القتم وادعوا الى قتم
 والى ما لا يحق والى ما لا يحق
 انما ان القتم وادعوا الى قتم
 والى ما لا يحق والى ما لا يحق

للمجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما ولابن الاخ جميع مال
 الجدة وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنتان من تسعة من مال اخوته ولاخنة
 نصف ذلك بالانتقال ولاشي للاخيا في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال **الرابع** رجل
 وابن عمته وابنة خاله عتقا وخلف الرجل زوجته وابن العم ابن خاله وبنت الخالزوجة
 اصل تركته الرجل اثني عشر منها ثلاثة لزوجته واثنتان لبنت خاله وينتقل الى زوجها
 وسبعة لابن عمته وينتقل الى ابن خاله واصل تركته ابن عمته ستة واحدا لابن خاله المحي والباقي
 وعشرون للرجل وليس لها ربع تضر بها في اربعة تبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة
 لابن خاله المحي وعشرون للرجل وينتقل منها خمسة الى زوجته **واحد** والباقي الى بيت
 المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربع للرجل ينتقل منها الى زوجته
 واحد والباقي لبيت المال فظهر ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر
 ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها
 واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو
 وهو الرجل اثني عشر من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال للرجل سبعة من اثني عشر
 وليبت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن
 عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشران لبنت الخال الثلث وتركته
 الرجل اثنا عشر ثلاثة للزوجة واربع لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمته
 وينتقل الى ابن خاله واصل تركته ابن عمه ثلاثة واحد لابن خاله المحي والباقي للرجل
 وليس لها ربع تضر بها في اربعة تبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله المحي وثمانية
 للرجل ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية
 اربعة لزوجها واربع للرجل ينتقل منها الى زوجته والباقي لبيت المال **الفصل**

السادس في حساب الفرائض وفيه مطلبان **الاول** في المقدمات
 وهي اربعة المقدمات الاولى عايدة للحساب اخراج المحصر من اقل عدد يقسم على ارباب
 الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان
 اثنين قالوا كل ابن سهمين من سهمين من تركته ولا يقولون التركة
 بينهم نصفين ويسمون العدد المضاعف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج
 هو اقل عدد يخرج منه الحز والمطلوب صححنا ومخارج الفروض الستة
 خمسة النصف من اثنين والثالث والثلاثان من ثلاثة والرابع من اربعة والسادس
 من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذوقرض
 ونسأ وورثه وورثهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا ثلثه موصي
 الذكر

الذكر مثل حفظ الاثني عشر فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهماً فما اجتمع فهو اصل المال وان كان
 فيهم ذ وفرضوا اصحاب فروض فاطلب عدد ذلك السهم او تلك السهام وينقسم الباقي بعد
 السهم او السهام على رؤوس باقى الورثة ان تنسا وواعلى سهما مهم ان اختلفوا فاذا اجتمع
 في الفرض نصفان او نصف وما تبقى فهو من اثنين وان استتمت على ثلث وثلثين واحدها
 وما تبقى فهو من ثلاثة وان استتمت على ربع وما تبقى فهو من اربعة وعلى ثمن وما يبقى فهو من
 ثمانية وعلى سدس وما يبقى من ستة **المقدمة الثانية** كل عدد من امان ينسا ويا او
 مختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف
 الاكثر ويسميان ايضا بالمناسبين كالثلاثة وسنة واربعه واثنى عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان
 وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك تشارك ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك
 العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا سقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا
 بقى اكثر من الواحد كعشره واثنى عشر يعدهما الاثنان فاذا سقطت العشرة من اثنى عشر
 بقى الاثنان فاذا سقطت من العشرة مرارا فبينت لهما فهذا ان يتوافقان بحزما يعدها
 وهو النصف وان بقى ثلاثة كسبعة وسنة فالموافقة بينهما بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقى
 احد عشر فالموافقة بحيز من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عددها غيرهما
 سوا الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا سقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقى واحد
 كثلثة عشر وعشرين فاذا سقطت ثلاثة عشر بقى سبعة فاذا سقطت سبعة من
 ثلثة عشر بقى ستة فاذا سقطت من سبعة بقى واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت ان تطلب
 اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالأقل
 المطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين في كسره فالمطلوب
 هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عدد ان ينقسم
 ثمانية عشر وثلثين فقد اشتركا في السدس فنسبنا اليهما ضربت في الاخرى حصل تسعون
 وهو اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما
 في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد
 المنقسم على اثنين متعارفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع
 وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلاثة واربعه وخمسة ستة وثمانية
 فالمفتتم على الثلاثة والاربع اثنى عشر لانها متباينان والمنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة
 وعشرون لانها متشاركان في الربع **المقدمة الرابعة** الكسر ضربان مفرد ومركب
 فالمفرد كالسدس وحيز من خمسة عشر والمركب اما مضاف او معطوف والمضاف
 كنصف سدس او حيز من خمسة عشر هو حيز من ثلاثة والمعطوف كالنصف والسدس فنخرج

علاه

تسعة وتسعة فهو ثلاثة وستين وكذا
 اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد
 صح

الخمسة ستين لانها متباينان ايضا والمنقسم
 عليهما وعلى الستة ستون لانهما
 والمنقسم عليهما وعلى صح

على خمسة

الكسر المفرد هو العدد المسمى له والمنسوب اليه كالسدس مخرج منه وجزء من خمسة عشر مخرج
 خمسة عشر ومخرج المضاف هو الما اصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس
 فان مخرجه هو الما اصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف
 هو العدد المنتقسم على الخارج كالنصف والسدس والعشرون مخرج الجميع ثلاثون فاذا قيل اي
 عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنتقسم على خارجيهما فاذا قيل اي عدد ينتقسم
 منه على كذا مثلا اي عدد ينتقسم ربعه فاطلب عدد يكون لربعه خمس فاذا قيل اي عدد
 ينتقسم على ثلاثة وخمسة على ستة فاطلب عدد لثلاثة ثلث وعداد خمسة سدس ثم اطلب المنتقسم
 عليها فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينتقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا
 فاطلب العدد الذي له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة
 ميا بينه له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركا وداخله
 فيحسب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت **المطلب الثاني** في الفريضة اما ان تكون بقدر
 السهام اذا وزايد او ناقص **الاول** ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا
 بحث كما بين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من سنة وان انكسرت فاما على فريق
 ولحا واكثر فالاول نظير عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق
 كما بين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة ربعه ولا وفق بينهما وبين العدد تقرب خمسة
 عددهن في سنة تبلغ ثلاثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضرا
 في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفاق من عددهن
 لامن النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تقرب نصف عددهن في الفريضة بتبلغ
 ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده
 وفق فرد كل فريق الى جزء الوفاق وان كان بعضهم كذلك دون بعض فرد من
 له الوفاق الى جزء الوفاق وانترك الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهما وفق فاجعل كل عدد بحاله
 ثم تعتبر الاعداد فان كانت مماثلة اقتضت على واحد وضربته في الفريضة كثلثة اخوه
 من اب ومثلهم من ام الفريضة من ثلثة تقرب عددا حدهم ثلاثه في الفريضة تقصير
 وان تداخلت اقتضت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلثة من اب وسنة من ام تقرب سنة
 في اصل الفريضة وهي ثلثة فلاحوه من الاب اثني عشر ومن الام سنة وان توافقت ضربت وفق
 احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة كما ربح زوجات وسنة اخوه الفريضة من
 اربعة تنكسرت الزوجات وكذا الاخوه وبين عددهن وعدد الاخوه وفق بالنصف فاضرب
 اثنين في سنة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اصل الفريضة وان بتاينت ضربت احدهما في الاخر
 ثم المجموع في الفريضة كما ربح زوجات وخمس بنات **الثاني** ان تزيد الفريضة على

السهم

للسهم فيرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجه وعل الام من اخوه ويجمع ذو سبب مع
 ذوي سببين فذوي السببين اقل والى الرديك ابوين وبنات الابوين السدسان والبنات النصف
 والباقي يردا خاسئا ومع الاخوه على البنات والاب خاص اباغا فاما ان يجعل الفريضة في اصلها من
 خمسة او اربعة او ثقب يخرج الردي في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبناتين فالردي خاسئا ومثل
 واحد من كل الة الام مع الاخت للاب فالردي عليهما على راس بالنسبة وعلى الاخت للاب خاص على راسي
 واما الخنثى مع احد الابوين ومعها فالردي الثابت لهما مع البنت بنيت هنا نصف وقيل لا رد لان
 الاصل عدمه وانما ثبتت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكوفيها تستحق نصف ميراث
 بنت وان وجب رذا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يستقط فتعارضنا فتنساقا ورجع الى
 الاصل وهو عدم الردي على الابوين بل يكون للجميع للخنثى والمعتمد الا **الاول** ان تقصر
 الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجه في موضعين **الاول** ابوان مع بنت
 وزوج ابوان وبناتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت
 او البنات خاص **الثاني** اخوة من ام واخوة من اب او ابوين وزوج هم اخوة من ام
 واخت من الابوين او الاب خاص واخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب
 مع احد الزوجين اخوة من ام مع اخ من الابوين او الاب مع احد الزوجين والنقص
 هنا على المنتزب بالابوين والاب خاص فغاي الاصل ياخذ الزوجان اللذان في الثاني
 الا على فان انقسمت الفريضة والاضربت سهام من اكثر علمهم النصيب الاصل فالاول
 كزوج وابوين وحسبنا للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلاثة بقي خمسة
 للبنات من غير كسر والثاني كان البنات اربعة فنضرب عددهن في اثني عشر
الفصل السابع في المناسبات اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد -
 قسمة الفريضة من اصل واحد صححت مسئلة الاو فان كان نصيب
 الثاني ينقص بالقسمة على ورثة من غير كسر فلا بحث والا احتج الى عمل
 فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاو من غير اختلاف في القسمة كان
 كالفريضة الواحدة كاخوة ثلاثة واخوات ثلاثة من جهة واحدة مات
 اخ ثم اخرت ثم اخيت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاو لم تنعده لهما
 اثلاثا وبالسوية وان اختلف الاستحقاق والوارثا وهما فان صح
 نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد نوحها
 وخلف معها ابنا وبنات فنصيب الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين
 يصح على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في
 الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاولى والفريضة

زوج اخ من الام مع اختين فصاعدا
 من الابوين او الاب مع ص

الثانية وفق لا وفق نصيب الثاني كاخوين من ام ومثلها من اب وزوج مات الزوج عن
ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية ونصيب الاولى سهم الزوج موافقة بالرضوخ
بالحضر فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لان النصيب في اثني عشر نصيب
اربعه وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق بله
متباينه فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة
الاولى قسط اخذه مضروباً في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الام
مات الزوج عن ابنتين ونفت فريضة الاولى من ستة للزوج ثلاثة لا تقسم على خمسة ولا
وفق فاضرب الخمسة في الستة فتبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضة اثنان ولو كانت هـ
المناسبات اكثر من فريقتين اما بان يموت وارث اخر في طبقة الاولوين وارث
ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والاعتملت ما تقدم وكذا
لو مات رابع ولتوردها مثالين ذكرهما بعض علماءنا **الاول** رجل خلف
ابوين وثلاث زوجات وابنت وابنتا وختا مستكلاً امره واحدى زوجاته
هي ام البنين وابن واحد من ابنته واوصى الاجنبي بمثل ما لا يبيد الا نصف ما يبقى من
الثالث بعد اخراج نصيبه من الثلث والاخر بمثل ما لامه الا الثلث ما يبقى والاخر بمثل ما لا يبيد واحد
الاسدس ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام وعلى
امه التي هي احدي الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الاخر
وخلف ثلاث بنين وقد اقراهم بزوجة له وابنتها منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت
ابن ابنيها لا يبيها الذي هو ابن ابنتها لا يبيها والذي هو ابن بنت اخيها لا يبيها وابن بنت اخري
لا يبيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجاً وعمماً وعمته وافر الزوج انها اوصت
لاجنبي بثلث ما لها ثم ماتت وخلفت بنتين ولم يخلف غير المتوفى في الاول تركه فاقبل المال مائة وثمانون
للاب اربعة وعشرون وللأم اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون
وللبنت اثنا عشر وللحنث ثمانية عشر وللموصى في الاول سنة وللثاني اثني عشر وللثالث ثمانية عشر
ثم تقسم الاربعة وعشرين التي هي للابن المهجوم عليه وعلى ورثته فنصيب امه سنة وينقل الى
ابيهما والباقي لبنته وينقل الى جد ابيهما الذكر ضعف الانثى ثم تقسم السنة التي هي للزوج المهجوم
عليها على ورثتها فنصيب بنتها سهمان وابنها المهجوم معها اربعة وينقل منها اثنان الى
جده وواحد الى جدته وواحد الى اخنته فمبلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثون ونصيب الجد
احد وثلاثون ونصيب البنت احد وعشرون واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن
الاخر فتقسمها على ورثته والمقر لها فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر سنة وللزوجة
المقرها واحد واما السنة التي حصتها الزوجة الثانية فلذي القربان الاربعة خمسة
ولبنتها واحد

منها ولذي القرابة الواحدة واحد وما السنة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجهما ثلاثة منها واحد الموصى
 له المقرب واحد لكل بنت من بنتيه ولعمهما اثنان ولعمتها واحد **الثاني** ماتت امرأة عن زوج
 وثلاث بنين واوصت للاجنبي بمثل ما للزوج الاسد من المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين
 واخت لاب واوصى للاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ لام عن زوجة وسبع
 بنات واوصى للاجنبي بمثل ما لاحد البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج
 سهم ولكل ابن سهم وتضيف اليها للاجنبي سهمان تصير خمسة خمسة تضر بها في مخرج السدس
 تصير ثلاثين تعطى الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة يقسم على
 خمسة للموصى له سهمان ولكل وادث سهمان ولكل ابن سبعة وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج ستة
 لاجيه من امه سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللأخت سهم وتضيف اليها سهم الموصى له
 تصير سبعة تضر بها في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة من
 ثلاثين تضر بها في ثمانية تصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام المورثة الاول وهي ثلاثون في
 ثمانية اسهم تكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون والموصى له ستة عشر وللزوج المورث
 الثاني ستة وخمسون لاجيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر
 وللأخت سبعة يبقى اربعة عشر يقسم على سبعة للموصى له والورثة لكل منهم سهمان ولكل اخ
 للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللأخت تسعة وللأخ من الام تسعة والموصى له سهمان
 ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوج سهم ولكل بنت سهم وتضيف اليها للاجنبي سهم
 سهما تصير تسعة تضر بها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما
 وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما تضرب التسعة في اربعة عشر يتبلغ مائة
 وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام المورثة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعة عشر
 يتبلغ ثلاثة الاف وثلاثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الحجة سبع مائة واربع
 ومائتان للموصى له مائتان واربع وعشرون وللزوج سبعمائة واربع ومائتان ثم لكل واحد
 من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللأخت مائة وستة وعشرون والموصى له معهم ثمانية
 وعشرون وللأخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحد من بنات هذه الاخ وهو المورث
 الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون تقسم على تسعة المورثة
 والموصى له ولكل بنت وللزوج تسعة سهم والموصى له معهم ستة فله مثل احدهن الا نصف سبع
 المال تسعة اسهم **الفصل الثاني** في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق
الاول انيب سهام كل واحد من الفريضة وحذله من التركة بتلك النسبة فما كان نفوس
 لضيقه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلاثة وهي نصف التركة فيما عداها من التركة تصيرها وللأخ
 سهمان وهي الثلث فلها الثلث التركة وللأب سهم وهو سدس التركة **الثاني** ان يقسم التركة

على الفريضة فما خرج بالقسمه ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كالوكانت التركة اربع وعشرين
والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربع لكل سهم تقرب للخارج وهو اربع في سهام
كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا اصبحت اربع في ثلاثة نصيب الزوج بتبلغ اثني عشر فهو نصيبه
وتضرب اربعه في واحد نصيب الاب يكون اربعه وفي اثنين نصيب الام قصير ثمانية **الثالث** التركة
ان كانت صحاحا فاضرب لكل وارث من الفريضة في التركة مما حصل فاقسمه على العدد والذي
صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجته وابوين والتركه عشرون والفريضة
اشا عشر للزوج ثلثة قرضها في عشرين بتبلغ ستين يقسمها على اثني عشر يخرج خمسة يكون
للزوج خمسة والام اربعه قرضها في عشرين بتبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج ستة
وثلاثان فيكون للام ستة دناير وثلثا دينار وللاب خمسة قرضها في عشرين بقصر ما به
تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلاث فيكون للاب ثمانية دناير وثلث دينار وان كان
في التركة كسر فاسبط التركة من جنسها بان تضرب مخزج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع
وتعمل ما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط واقسمه على اثنين
فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثا
فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشرة ولو كانت المسيلة اعددا صحاحا واقسم التركة عليه فان
بقي ما لا يبلغ دينارا فاسبط قراريط وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فاسبط حبات واقسم
وان بلغ ما لا يبلغ حبة فاسبط ارناسه واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارناسه بانسبه بالاجزا
السها وعلبك بالحفظ من الخطا واجمع ما جمع لكل وارث فان تساوا المجموع التركة
فالقسمة صواب والا ففي خطأ بل يثبت لوعين المورثة نصيب بعضهم في عيادتهم
الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقيه فياخذ الاب مع الابن تسعي الباقي بعد التعيين
للزوج **كتاب القضاء** وفيه مقاصد **الاول** في التولية والعزل وقيد
فصول **الثاني** في التولية وانما تثبت باذن الامام او نايبه ولاتثبت بنصب اهل
البلد ولو تراضا خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمها حكمه في كل الاحكام حتى
العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينفص منه الاحكام وان لم يرضيا
بعده اذ كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو مرجع احدهما عن حكمه
قبل حكمه وفي حال الغيبه يتخذ قضا العقبه لجامع لشرايط الاتفاق من عدل عنه الى قضاة الجور
كان عاصيا ولو تعدد تجبر المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساوا ولو كان احدهم
افضل تعين الترافع اليه حال الغيبه وان كان المفضول ان هداذا انساويا في الشرايط اما حال ظهور
الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاه يخفى بنظر الامام وهكذا
حكم التقليد في العناوي ويثبت **كتاب التولية** لمن يتوكل من نفسه بالقيام بشرائطها على
الاعيان

ما حصل

الوارث قسمه على الاربع يخرج كل واحد

عشر دينارا ونصفا فاسطها
انما فانكون احدى اربعه ولو كان عاقل اعلمت
في الصحاح ما مع

الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنع من الترافع اليه جعل قضاة لهم
 طلبا للاجابه ولو تعدد من هو بالشرائط ونشا و والى محير احدهم مع الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو
 لم يجز سوا واحدا لم يجعل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريفه حاله لان القضاة
 من باب الامر بالمعروف ولا يجوز للولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان
 لم يعلم لم يجعل له الامتناع فيجوز ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيجزم مطلقا ولو بقيت
 وخاف على نفسه الجنايه وجب عليه الطلب فترك الجنايه فان وجد من يراه صلاح منه حرم عليه الطلب
 وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او خويا وبشاهد الحال كان تكون ولايته متسعه لا تنضبط
 بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا الوطوق وتثبت الولاية بالاستفاض كما ثبت بها النسب
 والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعنق ولو لم يستفيض سبب معه شاهد من على الولاية ولا يجب
 قبول قوله مع اليقين حينئذ وان شهدت له الامارات الظنيه والتحكيم سابق وان كان في البلد قاض
 فيحل له الحس واستيف العقوبه اشكال ولا ينفذ على غير المتراض حتى لا تقرب دية الخطا على ما قلناه
 القاضى بحكمه ويجوز ان يولى به عموم النظر في خصوص العمل بان يقبله جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ
 حكمه في اهله ومن باقى الية وان يقبله خصوصاً النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المدائنات
 خاصه في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر بالحكم بين فلان وفلان
 وليته فبقي العقاد الولاية فيه نظر والاعطاء التي ينفذها الولاية سعيه وليتلك الحكم وقلدتك
 واستنتتك واستخلفتك ورددت الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك **الفصل الثاني**
 في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكوره والايمان والعدله وطهارة المولد
 والعلم فلا ينفذ قضا الصبي وان كان مراعتا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا
 المرءه وان جمعت باقى الشرايط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل
 لشرائط الفتوى ولا يكتفى بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما ولىه ضابطا
 محققا على فعل الواجبات امنا ولو غلب عليه النسيان او ساء اذكره لم يجز توليته
 وفي اشتراط علمه بالكتاب اشكال وكذا البصر والاقترب اشتراطها واشتراط
 الحريه والسلامه من الحرس لا الصم ولو تعددت وعلم على الولايات متقبول
 فسقط لم ينفذ حكمه من ولاة صاحب الشوكه ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد
 سوا شرك بينهم بان يجعل كلا منهما مستقلا او فوض الى كل منهما محله وطرفا ولو
 شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد
 مختبر المدعى في الترافع الى ايها شاء ولو اقتضت المصلحة توليه من لم يستعمل
 الشرايط فبقي الجواز مع مراعات المصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته
 لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والمعدوع على عدوه وبحكم الاب

الشرايط

لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرها واذا ولي
من لا يتعين عليه فالأفضل ترك الرزق له من بيت المال ان كان ذاكفايه ويسوغ له
لان من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين فيه لم يكن ذاكفايه ولو كان
ذاكفايته لم يجز لا يبردي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة
قبل جاز والافزب المنع وان تعين او كان مكنتا لم يحزه أما الشاهد فلا يجز له الاجر على الاقامة
ولا التمثل ويجوز للموزن والقاسم وكانت القاضى ومنزجه والكيل والوزان ومعلم القرآن
والآداب وصاحب الديوان والى بيت المال ان يأخذ والرزق من بيت المال لان ذلك كله
من المصالح **خامسة** شروط الاجتهاد المبيحة للقضا والاقتنا في العلم تسعة اشيا الكتاب
والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما
ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشروط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى
معرفة عشرة اشيا العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين
والناسخ والمنسوخ في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خماسية ولا يلزمه معرفة جميع
ايات القرآن العزيز واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها
ويعرف المنواتز والاحاد والسنة والمنصل والمنقطع والمرسل ويعرف لسان العرب
من اللغة والنحو والتصرف وما يتعلق بالقران المحتاج اليه والسنة المعترف اليها ويشترط
ان يكون ذا قوة فوه يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفي حفظ ذلك كله
من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقه وفي تحزب الاجتهاد
اشكال الاقرب جوارزه **الفصل الثالث** في العزل ولا يتعزل القاضي الا بامر من يتحدد
ما يمنع القضا فسقته او جنون او اعما او عي او نسيان ولو جن ثم افاق ففي عسوى
ولا يئنه ضعف سوا عزله الامام اولا وسوا شهيد على عزله اولا ولو حكم له بسنة الثاني
سقوط ولاية الاصل ولو يتحدد فسق المتزوج او جنونه او عزله او موته ان يعزل
النايب عنه سوا عزله الامام اولا وقيل لا يتعزل بذلك لان النايب عنه كالنايب عن
الامام اذا استنابه مشروط وفيه نظر فلو مات الاصل فالاقرب ان يزال القضاة واذا
راء الامام او نايبه مصلحه في عزله القاضي لوجه ما، ولو وجود من هو اكمل منه عزله
وهل يجوز عزله اقترافا فيه نظر وهل يقف الانزال على بلوغ الخبر فيه احتمال
ينشأ من مساواة اللوكيل ومن القطع بعدم انزاله للضرورة لو قال اذا قرأت كتابا
فانت معزول العزل اذا قرى عليه ولا يتعزل قبل القراءه ويتعزل بانزاله كل ما ذوت في
منتقل معين وفي نايبه في كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا
بالبيته ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم به نفسه فاشكال لو قال قبل

سنة

٤
الرواه ويعرف مسائل الجماع
ويخلاف وادلة العقل وتعارض
الادلة والنزاحيج ويعرف صح

٧
بازن الامام

العزل

العزل قبل قوله بغير محرم ولو ادعى على المعز ولد شوه احظره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذته
المال مني بشهادة فاستقن وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب العزم على القاضي
اذ لم يأخذ مع تفرطه ولو قال قضا على بشهادة فاستقن وجب احضاره وان لم يقم المدعي البيِّن
فان حضر واعترف الزم فان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قيل كلف البيِّن الاعتزافه بنقل المال
وادعاه من قبل الضمان وفيه نظر لان الظن من احكام الاستظهار في حكمهم فنحب عليه الميم للاعاب
الظن ولو قال نائب المعز واخذ هذا المال اجرة عملي لم يقبل وان صدق المعز والاحقر وفي الاكتفاء
بمبيته في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البيِّن قبل الحكم ثم ولي وجب الاستعانة
ولو خرج من ولايته لم يجز **المفصل الثاني** في كيفية الحكم وفيه مضمون **الاول** في ^{ثم عادم}
الاداب ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته سال من اهله حال البلد وتفرقت منهم ما يحتاج الى
معرفة واذا قدم اتساع بقدره واول عهدهم يوم القراة عهده وان سكن وسط البلد وان
يجلس للقضا في موضع بارز كرحبه او قضا يسهل الوصول اليه وان يبدى باخذ ديوان الحكم من
المعزول وما فيه من وثائق الناس والمحاضر وهو نسخ ما ثبتت عندهما حكم والسجلات وهو نسخ
ما حكم به والحج التي للناس وان يخرج للقضا في حمل الصبر خالنا من غضب وجوع او عطش
او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضا حاجة او غاش فان حكم في المسجد صل عند دخوله
ركعتين ثم يجلس مستقبلا القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر
اول جلوسه في المحوسوسى وينطق كل خصم بنظم او تعزير ومن اعترف انه جلس
بحق اقتره ومن قال انا مظلوم لاني معسر فان صدق عزمه اطلقه وان كذبه فانه الحق فالأ
او ثبتت بالبيِّن انه له حال رده الى الحبس الا ان يقوم بيئه تتلفه ولو لم يكن الدعوى مشتملة على
اخذ مال ولا يثبت له اصل مال والقول قوله مع الميم في العسار وان قال انا مظلوم اذ لا
حق على طول خصمه بالبيئه فان قاضها والا اطلق بعد مبيته وهل يجوز اطلاقه بادعاه
الظلم وان لم يجز خصمه الا قرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست فودى على
طلب خصمه فان لم يجز اطلق وان ذكر غايبا وزعم انه مظلوم فعلى اطلاقه تنظر
اقربه انه لا حبس ولا يطلق لكن برافق الى ان يحضر خصمه وكتبت اليه لتعمل فان لم
يجز اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصيا واولاد الاطفال والمجاين ويعتمد معهم
ما يحسن بضمير او انقادا واستقاط واولاد مال البلوغ ورشد او ظهور خيانة او ضم
مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر في امثال الحكم المحا قطين الاموال الايتام والمجاين
والمحجور عليهم لسفه وغيره والودايغ وتوقفة الوصايا بين المساكين
في عزل الحائس ويعين العاجر بمشارك ويستبدل به ان كان اصليح ولو انه ان
كان احيانا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل التقذوان كان فاسقا

٧ صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين م

وكان اهل الوصية بالعين عاقلين معينين كالفقير والمسكين احمق القمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله
الى اهله وكذا الوارف الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال والنقطه فيبيع ما يختشى تلفه وما يستوعب
مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان في يد الامين واختيار الملتقط ذلك
ويحفظ ما عد ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يامر العلماء بالحضور عند وقت الحكم
ليشوهه على الخطا ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه بان يقلدهم فان اخطاه
فاتلف لم يضمن في مال بل في بيت المال ثم يتورى بعد ذلك في ترتيب الكايت والمترجم
والقسام والفران والناقد وليكن الكاتب عدلا عاقلا عنيفا عن المطامع ولا يشترط العرد
اما المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المستمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط
لفظ الشهاده ولا الحرية ولو طلب المستمع اجره ففي وجوبها في مال صاحب الحق اشكال
ولا يعزى من اساءه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاحراز فان ظهر كذب الشاهد
عنده ظاهر او نادى عليه وبكره ان يتخذ حاجبا وقت القضا واتخاذ المساجد مجلسا
لحكمه دائما على راي والقضامع غضب وشبهه بما يشغل الخاطر ولو قضى ح نفذ وان يتولى
البيع والشرا لنفسه والحكم وان يستعمل الانقباض والمانع مع الحاج عنده او الذين المعضي الى سقوط
محلته ونزيب **الفصل** الثاني في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان نشا ويا في
الاسلام والفر في القيام والنظر وجواب الكلام وانواع الاكرام والجلوس والنصا والعدل في الحكم
ولان يرفع المسلم على الذي في المجلس فيجلس المسلم اعلامه ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذي
قائما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سماع منه والا سمع ان يقول
لها نظما او ينظم المدعى منتظما ولو احس بها باحتشامه امره من يقول ذلك وبكره ان يخصص
احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالاجواب فان قربت الحق وان لم تغلب قضيت وان
انكر قال للمدعى هل لك بينه فان قال لا ثم جابته فلا قرب سماعها فلعله يذكر فان تراحم
المدعون قدم السابق وروا فان نشا وواقرع ويقدم المسافر المستوفى والمره وكذلك
المفتي والمدرس عند المترجم ثم السابق يقرعه فيقع بخصومة واحده ولا يزبد وان اختلف
المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر انا كنت انا المدعى لم يلبثت اليه الا
بعد انفاء الحكومه ولو بدرد فعه سماع من الذي عن يمين صاحبه والا وبكره
له ان يصيف احدا الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يجتصر ولا يسمع الخصوم ولا باس
بولاية غيرهم اذ لم يكن هو المقصود بالدعوى ويستحب له ان يعود المريض
ويشهد الجنايت والرشوه حرام على اخذها ويا ثم دفعها ان توصل بها الى الباطل
لا الى الحق ويجب على المريض اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل وتولفت قبل
وصولها اليه ضمها ولا يجوز ان يتكلم احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان
يهدبه

والتوران م

شهور معينين

بلفظ

يهد به لوجه المحاج لانه نصب لسد باب المنازعه ولو قطع المدعي عليه دعوى المدعي بدعوى
 لم تسمع حتى تنهى الى الحكومه واذا كان الحكم واضحا الزمه الفضا ويستحب ترغيبه ما الى الصالح
 فان تعذر حكم مقتضى الشرع فان اشكل اخر حتى ينظر وللحمله سواء وبكره ان يشفع في اسقاط
 او ابطال ويستحب اجلاس الغريم بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث**
 في مستند الفضا العام بقضى بعلمه مطلقا وغيره بقضى به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى
 على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهدين يشهد الحكم لكن يستحب ولو تعام اقتصر
 الى المحج فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدلتهما استغنى عن
 المزكى وحكم وان جهل الامر بحيث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل
 العدالة وتوقف حتى تظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين
 فسقهما وقت الحكم نقض ولا يجوز ان يعول على حسن الظن والظن ولو اقر الغريم
 عنده سزا حكم بعلمه كالواقف في مجلس الفضا ولا يجوز له ان يعول بعينه على
 خطه اذ لم يذكر الشاهد وان شهد معه اخر ثقته لا مكان التزوير عليه ولو كان
 الخط محفوظا وامن التحريف نشاط على رواة الحديث دون المشاهده
 والحكم ولو شهد عنده شاهدان يقضيه ولم يتذكر فالاقرب الفضا وكذا
 المحدث يحدث عن اخيره بحد يثبه فيقول حدثني فلان على كذا عنى ولذا القاصين
 اخر ان يحكم بالشاهدين على قضايه اذ لم يذكرا ومن ادعى عليه انه قضيه فانكر
 لم يكن له التخليف كالتخليف للشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع الريبه
 ان يفرق بين الشهود وخصوصا من لا قوه عنده ويكره اذ كان من ذوى
 البصائر والادبان القويه **الفصل الرابع** في التزكيه ومحج على الحاكم الاستزكا
 بالعداله وان سكت الحقم الا ان يفر الخصم بعد التهما على اشكال وهل عليه ان يعين
 حال الاستزكا مع الشاهدين الخصمين محتمل ذلك لا يمكن ان يعرف بينهما عداه
 وهل يعرفهما قدر المال محتمل ذلك ايضا لا يمكن ان يعدله في السبر دون الكثير
 والا قرب المنع لان العدالة لا تنجز اوصفة المزكى كصفة الشاهد ومحج ان يكون
 عارفا بياطن من يعدله بكثرة الصحبه والمعرفه المتقادمه ولا يشترط المعامله وان كانت
 احوط ولا يجرح الا مع المشاهده لفعل ما يتدح في العدالة وان يشيع ذلك بين الناس
 شائعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من واحد او عشره لعدم العلم بخبرهم
 ولو فرضنا حصوله جرح وله ان يحكم بشهادة عدلين ان نصب حالما في
 التعديل ولا بد في التعديل من الشهاده والايتان بلفظها **الفصل الخامس** في مقبول الشهاده
 ويقول الشاهد انه عدل مقبول

الشهاده
 ويقول الشاهد انه عدل مقبول

قرب عدل لا يقبل شهادته والا قرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا
يكنى ان يقول لا اعرف منه الا الخبر ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين
ولو سأل المدعي جيس العزيم بعد سماع بيته الى ان ثبتت العدالة قبل جاز لقيام التبينه بدعواه
والا قرب المنع وكذا لا يجب مطالبة برهن ولا ضمن وينبغي اخفا السؤال عن التزكية
فانه يعد من التهمة ولا يجوز الكرح والتعديل بالتشامع وثبتت العدالة مطلقة ولا تثبت
لكرح الا مفسرا على راي ولو نشر بالزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الكرح الى تقادم المعرفة
بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموصبه ولو اختلف الشهود في الكرح والتعديل تقدم الكارح
ولو تعارض بين الثابتين قبل يفت الحاكم ويحتمل ان يعمل بالكرح واذا ثبتت عدالة الشاهد
حكم باستمرارها حتى يعلم منا فيها والاحوط ان تطلب التزكية مع فضيلة تغير
الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان اتى الحاكم بعد
التزكية لنهجه غلط الشاهد فليبحث ويسأل الشاهد على التفصيل فلهما اختلفت
كلامه فان اصر على عادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الرية على اشكال
ولا يبيح الكرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرتم ولا يقابل الكارح الواحد
بينة التعديل ولو رضى الخصم ان يحكم عليه بشهادة فاستوفى نصه ولو اعترف
بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعددك في حق غيره
ولو اقام المدعي عليه بيته ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم
فرد شهادتهما القسمة ما تطلبت شهادتهما **الفصل الثاني** في نقض
الحكم اذا حكم الحاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجمله اذا خالف دليله
قطعيما ووجب عليه وعلى غيره دكر الحاكم نقضه ولا يسوغ امضاؤه سوا حتى على الحاكم به او لا وسوا الفقه
لجاهل به او لا وان خالف دليله ظاهريا لم ينقض بالو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطا بان
يحكم بذلك لا للدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شريط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل
الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع ما قضاه من سابقه ولا قضا غيره من
الحكام فان تبينها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا وينقض
غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لادبي نقض مع المطالبه فان لم يكن من اهله
نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول المستحق الى حقه ولو كان
الحكم خطا عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والا قرب
ان كل حكم ظهر له انه خطا سوا كان الحاكم او السابق فانه ينقض ويستأنف الحكم
بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكمه بالوكر لزمه النظر فيه وكذا لو
ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن

يكنى

صفتها وسند ظاهر الا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستتبع ما حكم له سواء كان مالا
او عقدا او فسخا او طلاقا فلواقام شاهدي زور بنكاح امرأة لم يحل له وطوها وان حكم له بالزوجة
ويجب على المرأة الامتناع مما امكنها وعليه الاثم والمهر والحدا الا ان يعتقد الاستباحة بذلك فله ان
تتكم في الباطن غيره لكن لا يجتمع بين المايئين ولو شهد على طلاقه فاسقان باطنا وظاهرها العدا لم
وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال **ثمة** صورة الحكم الذي لا يتقضى ان يقول للحاكم
قد حكمت بكذا او قضيت او نفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او
يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبتت خلفك وانت قد قمت بالحج او ان دعواك ثابتة
شرعا لم يكن ذلك حكما وسيوع اطلاقه وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع وثنايعة وحج ويكتب
عليها الشهر كذا او لسنة كذا **الفصل السادس** في الاعداد اذا استدعى رجل على رجل
الى الحكم لزمه ان يعديه ويستدعي حاصمه ان كان حاضرا سوا حذر المدعي دعواه او لا وسوا
علمه الحاكم بينهما معاملة او لا ولو كان غائبا لم يستدعيه الحاكم حتى يحذر الدعوى ودفع المشتقة
في الثاني وان حرره الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفه له هنا وان كان له خليفه
يحكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجته وان كان غائبا والمدعي عليه ان يوكل من يقوم
مقامه في الخصومة وان كان في البلد ولو استدعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت
مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينهما في ثبتهما او توكل من يحضر مجلس الحكيم فان
ثبتت عليها يمين بعث الحاكم اليها امينه ومعها شاهدان فيستعلمها بحضورها
فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الخصومة والتوكيل فان اختلف
نادى على يابثة ثلاث ايام فان لم يحضر سهر يابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم
بعث الحاكم من ينادى ان لم يحضر اقام عنه وكيدلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم
عليه ولان يحكم عليه حال الغيبة ابتدا ولو استدعى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته
بمخبر الدعوى صوتا للقاضي عن الامتنان فاذا حذرهما احضره سوا ادعي بمال او بخور في
حكم او رشوه وسوا كان مع المدعي بينه او لا ولو ادعى على شاهدين باقهما شهدا عليه
يزور احذرهما فان اعترفا غمها والا طالب المدعي باليمين على اعترافها فان فقدتها
ففي توجه اليمين عليها اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعيه على القاضى فان كان
هناك امام رافعه اليه وان كان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى القاضى تبك البقعه
وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى والجواب وفيه
فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومه او الذي يدعي خلافا لظ
او خلافا للاصل والمنكر في مقابلته فلوا سلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن
فالنكاح دايما فادعت التقايف فالزوج هو الذي لا يقبل بترك يسكونه والمرأة تدعي

النظام وهو التعاقب لبعده التفرار في تقديم احدها احتمال ويصدق لو ادعى في الرد بالميمين
 الى خصمه ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى
 عنه مما يصح فملكه فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا ادعواه ما لا غيره الامع الولاية كالوكيل
 والوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم حراً او خنزيراً ولا على ذمي ولو ادعى غمها صح اذا انعقد
 البيع الى كفه ويشترط في البيع الصحة والزوج فلو ادعى هبته لم تسمع الامع الا قبض دعوى
 الا قباض وكذا الوقف والرهن عند مشروطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم والشهور
 ولا يثبت فادعى علم المحكوم له او المشهود في توجه الميمين على نفي العلم اشكال من حيث
 بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقاً الا زناً ولا يثبت بالنكول ولا الميمين المردود
 لا اشتقاله على فساد له ولو التمس بعد اقام البينة عليه اختلف المدعي على الاستحقاق
 اجيب ولو التمس المنكر بمين المدعي مع الشهادة لم يلزم له جازته ولو ادعى الاقرار فالاقرب
 الالتزام بالحجاب ولا يفتقر الى الكشف في النكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه تزوجها كفى
 في دعواها النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امي
 لخوان ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او ملكه غيره ولا تسمع
 البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة تخليتي ولو اقر ذوا اليد
 بذلك لم يلزمه شيء لو فسر بما بينا في الملك ولو قال هذا الغزال من قطنة او هذا الرقيق
 او هذا الخنزير من خنطة لزمه والاقراب سماع الدعوى ان جمهوره كفرس وثوب
 كما لا يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن
 جوزنا الميمين مع التهمة والاردهنا وان شرطنا علم المقدم فيفتقر في الايمان الى
 ذكر الجنس والقيمة والتقدير وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى
 ذكر قيمته وذكرها وذكرها احوط ويجب في الامثال لم ذكرها **الفصل الثاني**
 فيما يثبت على الدعوى واذا امت الدعوى والاقراب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب
 من الخصم الا بعد سوال المدعي ذلك لانه حوله فيتوقف على المطالبة فاذا سأل الحاكم
 فسأ فاقسامه ثلاثاً **الاول** الاقرار فاذا اقر وكان جازي النضر وحكم عليه ان سأل
 المدعي بان يقول له قد لزم منك واخرج اليه من حقه وما شاكله ولو التمس ان يثبت عليه
 كتاباً لزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية فان سأل ان
 يشهد على قراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم مثل القسط اس من بيت المال والا
 كان على الملتزم الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصه فان ادعى الاعسار وثبت
 صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او ينص بتو الخصم لم يجز حبس وانظر الى ان يوسف ان عاتق
 فقرا سقط وان عرفه كذب حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحت الحاكم فان ثبت اعساره انظر

الدعوى

وان لم يثبت
 فان التمس مع عدم البينة فان
 فكل حلت وثبت النكاح

ولم

ولم يجب دفعه الى غرما بل استعملوه وان اشتبه فان عرفنا ما له او كان اصل الدعوى ما لا يحسن حتى
ثبت اعساره والاحلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على قدره وحل **الثاني**
الانكار ويسال الحاكم المدعي عقيبته الك بينه ان لم يعرفه انه موضع سوال وان عرفه لم يجب
فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر في امر غيرها وان قال لا بينه لي عرفه الحاكم ان له اليمين
فان طلب احلا فحلفه الحاكم ولا يبد الحاكم باحلا فكذا الحاكم لا يبتدي باليمين مدعيه بل يحلف
الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لا عينه ولم يعتد بها وتعيدها الحاكم
بعد سواله وكذا لو حلف من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يجزئ المدعي
مطالنته بعد ذلك بشئ وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بماله لم يحل له مقاضته وياثم مع
معاودة المطالبه ولا تسمع دعواه ولا يثبت وقيل يحكم بالبينه الا ان يشترط الحالف سقوط
الحق باليمين وقيل يسمع مع النسيان وكذا الواقام شاهدا واحدا ويذل معه اليمين نعم ولو الكذب
الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاض بما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين
على المدعي فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل للمطالبه بعد ذلك اشكال ولو قال
المدعي قد اسقطت عنك هذا اليمين لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه
ولو نكل المنكر معني انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفتك والاجعلتك ناكلا ثلاث
مرات استنظرها ان افرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم ان يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبتت
حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو يذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت
اليه **الثالث** السكوت فان كان لاقية من طرف اخر من توصل الحاكم الى معرفة جوابه
بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا
لزومه الجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل بقول الحاكم ان اجبت والاجعلتك
ناكلا وردت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي **الفصل** الثالث في كيفية
سماع البينة اذا سال الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينه يامره باحضارها
لان ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فان احضرها لم يسالها الحاكم حتى يسال
المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا ساله المدعي سوالها قال من كان عنده شهادة
فليذكر ان شئ ولا يقول لهما شهدا فاذا اقام الشهادة لم يحكم الا بمسالة المدعي فان ساله الحكم
وعرف عدلتهما بالعلم او بالنزكية واثبتت شهادتهما ووافقت الدعوى قال الخصم ان كان عندك
ما يندح في شهادتهم فنتبه عندي فان ساله الا فطارد انظره الحاكم ثلاثة ايام فان لم يات يجارح حكم
عليه بعد سوال المدعي وان اذتاب بالشهادة فرقمه وسال كل واحد عن جزئيات القضية فيقول
في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنت اول من شهد فان اختلفت اقول اللهم
ابطلها والاحكم وكذا لم يبطلها لم لو لم توافق الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على زيد قبض مائة

ديتار فذا منه وانكر فاشهدوا حد يقبض المال لكن بعض نقدا وبعض جنسا منه وشهدوا له يقبضها
نقدا لكن من كيله سقطت البيه ولو قال المدعي بيته واريد اطلاقه ثم احضر البيه لاثبات حقي لم
يكن له ذلك ولو رضي بالميمى واستطاع بيته جان ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ببت حقه ولو نكل
لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستخلف مع البيه الا ان يكون الشهادة علم من يستخلف
على بقا الحق في ذمته استنظها احوال اقام بيته بعبارتين او غيبتهها كان له انتر اعها من غير ميمى
ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غايب فالاقرب ضم الميمى و يدفع الحاكم من حال الغايب بعد التخييل
ولو اوصى له حال الموت ففى وصوب الميمى مع البيه ح اشكال ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ميمنا واحده
ولو قال المدعي بيته غايبه خيره الحاكم بين الصبر والاحلاق وليس له حلاز منه ولا مطالته بكفيل ولو
اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقتل له حلسه او مطاله بكفيل لقد رتته على اثبات حقه بالميمى
فمجلس الى ان يشهد احز وليس يجيد ويكره للحاكم ان يتعنع الشاهد وهو ان يداخله في الشهاده
او يتعقبه بل يكف عنهم عنه الى ان يذكر ما عنده ولو تردد ولا يرغب في الاقامة لو توفقت ولا يزهده
ولا يوقف غرم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد الرابع في الاحلاف وفيه فصول الاول**
لا ينفذ الميمى الموجه للبرآءه من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يتعنع في احلاق الميمى مع لفظ
الحلاله الى ما يزيد الاحتمال لانه يسمى النور المصا ولا يجوز الاحلاق بغيره من كتاب منزل او نبى مرسل
او امام او مكان شريفه وبالا بون فان رأى الحاكم احلاف الذي بما يقتضيه دينه ارفع حاز وهو
يثبت في كل مدعي عليه من مسلم وكافر وامراهه ورجل ويستحب للحاكم وعظ
الحالف قبله ويكفى قل والله حاله عندي حق وينبغي التغليب بالقول والمكان والزمان
في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلط في اقل من نصاب القطع والقول مثل والله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم
من السر ما يعلم من العلانية مال هذا المدعي على شئ مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ
بداها الحاكم والمكان كالمساحد واحرم والزمان كيوم الجمع والعهد
وبعد الزوال ويغلف على الكافر بما يعتقد مشرقا من الامكنه والازمنه والاقوال
ولو امتنع الحالف من التغليب لم يجبر عليه ولا يحل ميمنه لو حلف على تركه ولو ادعى العبد العتق
وقيمته اقل من النصاب العتق فانكره وراه لم يغلف في ميمنه ولو رد حلف العبد غلف
لانه يدعى العتق وكما لا يثبت بشاهد ميمى ويمين يجزى فيه التغليب ويجزى في عيوب
النساء ويجلف الاحرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب
في لوح صورة الميمى ويغسل بالميمى بالماء فان شرب بربى وان امتنع لشكل
ولا يستخلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا العذر فيستتيب الحاكم للمريض والمخدره من يحلفها
في منزلها ونشر الميمى ان يطبق الانكار والدعوى وان يقع بعد عرض القاضي **الفصل الثاني**

الغريم
ان يقع الشهادة بالنسب منهم اذ كانوا
من اهل البصرة والوزع ويستحب
موضع الرية ولا يجوز للحاكم

المتأني في الحالف وبشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والعقد وتوجه دعوى صحته
عليه فلا عبرة بمبني الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال اناصي لم يحلف بل
ينظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه اسنت الشعر بالعلاج حلف والاقتل ويحتمل ان يجلس حتى يبلغ ثم يحلف
فلم ينكح فقتل ولو حلف المجنون او المكرة او السكران او النائم او العاقل او المعنى عليه لم يعتد بها ويحلف
الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حد ودالله تعالى ولا
القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الموصي والقيم اذا لا يقبل اقرارها بالدين على الميت
ولا من ينكر الولاية باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز وجود الموكل ويجوز للوكيل المخصوصه اقامة
البيته على وكالته من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدعي اما المنكر فاما يحلف مع فقد
بيته المدعي ومع وجودها اذ رضى المدعي بنكحها واليمين اما المدعي فاما يحلف مع الرد والنكول على
راي فان ردها المنكر توحيه فان نكل سقطت دعواه اجماعاً ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاق
فيليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه اشكال يشا من ان ذكر تقويض لا اسقاط وحلف المدعي مع
الثوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك والغريم مولاة سواء كانت الدعوى مالاً او جنسية والاقر
عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي وبثت الدعوى في دمة العبد يتبع بها بعد
العتق ولا يسمع الدعوى في الحد ودخوله عن البيته ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قد فده ولا
بيته فادعاه عليه قيل له احلافه لبيته الحد على القادق وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد
ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغريم فان نكل حلف المدعي وبثت المال دون القطع وكذا
لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الكول ولا ادعى تقضي الخوص
ولا ادعى الاسلام قبل الكول بل يصدقون ولو اقام شاهداً فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر
او كان له بيته كاحله فاعرض عنها او قال اسقطت البيته وقنع بيمين المنكر فالاقرب انه له
الرجوع الى البيته واليمين مع شاهد قبل الاحلاق ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث
قبل مجلس حتى يحلف او تقر لعذر اليمين مع المشهود له وكذا الوادعي الوصي الوصية للفقر
واقام شاهداً فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء
منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين
بها تعلق الرهن فالنماء للوارث فان لم يحيط كانه الفاضل طلقاً وعلى التقديرين المحاكمه
للوارث على ما يدعيه لودثته وعلمه ولو اقام شاهداً حلف هو دون الديان فان امتنع
فلله بان احلاف الغريم فغيري منهم لامن الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان
لله بان الاخذ من الوارث ان اخذ وهل ياخذ من من الغريم اشكال **الفصل ٣**
الثالث المحلوف عليه وانما يحلف على الميت في فضل نفسه وغيره وتفي في فضل
نفسه اجماعاً تفي فعل غيره فيحلف على نفي العلم والطايط ان اليمين على العلم دائماً ولا

النيء

يجوز ان يحلف على الظن الغالب ولا يجعل له الميم على التثب لظن يحصل من قول عدل او خط
او قرينه حال من تكول خصم وغيره ولو ادعى عليه ابداء او ابتغاء او اقرضا او جنايه
حلف على البقا ولو ادعى على مورثه لم يتوجه الميم الا ان يدعى عليه العلم فيحلف على يقينه
فيقول لا اعلم على مورثي دين ولا اعلم منه اثلا قاصدا وبعثا وهل ثبتت في نفي اشرافنا منه
عن العبد اشكال وحب التثب في نفي الاتلاف عن بصمته التي قصر فيها بقتلها ولو قال
قبض وكسرك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار المنفي الحلف على نفي الاستحقاق وان بقى الدعوى على راسي
ولو ادعى المنكر الابراء او الاقراض القلب مدعيها والمدعي منكره فيكفي المدعي الميم على بقا الحق وله
ان يحلف على نفي ذلك ويكون كد وليس لادعاء ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه مع الميم
ويقضى على المنكر مع التناول ورد الميم حتى النسب والعقود والنكاح ولا يتوجه الميم على الوارث
مالم يدع علم بموت مورثه وبحقه وان ترك ما لا يبيده ولو سلم المدعي جهل الوارث باخذها لم
يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت والحق نفي العلم وفي ادعاء المال في بده التثب والتبنيكه
بيئنه القاضى فلا تصح توريته الخالف ولا قوله ان يتسما في نفسه ولو كان القاضى يعتقد ثبوت
الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفسها الحلف على نفي الزوم بتاويل اعتقاد نفسه بل اذا الزمه
القاضى صادرا لظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقتربه الزوم ان كان مغفلا لا يحتمل
الفصل الرابع في حكم الميم وهو انقطاع الخصومة ابداء الابراء الذمه وليس للمدعي بعد
ذلك المطالبة ولا اقامة البيئنه وان لم يعلم ان له بيئنه ولو قال كذبت ستمودى بطلت البيئنه
ولا اقرب عدم بطلان الدعوى وحج لو ادعى الخصم اقراره بكذا فهم واقام شاهدا لم يكن له ان
يحلف لتسقيط البيئنه لان مقصوده الطعن وان قلنا بطل جواز الحلف لاستسقاط الدعوى بالمال
ولو قال حلفتي مره فليحلف انه ما حلفه سمعت على اشكال ولو اجابه بانه حلفتي مره فليحلف انه ما
على انه ما حلفته فليحلف انه ما حلفتي لم يسمع لتسلسل ولو قدر المدعي على انزاع عينه من يد خصمه
فله ذلك ولو قصره بسا عدة الظالم ما يوثق فنتنه وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه دينيا فان كان
الغريم مفر اذ لا لم يستقل بالاخذ من دونه لانه لا خيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم
دون ان يرضه ولو كان جاحدا وله بيئنه ثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون
اذن الحاكم ولو لم تكن بيئنه او تغذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو
كان المالك عنده وديعه ففي الاخذ خلافا اقرب الكراهيه ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل
ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان
لانه قبض مالم ياذن فيه المالك ويتقاصان ح وكل من ادعى مالا يدا احد عليه ولا امتناع فيه قضى له
كالبيع يحظر جمعها اعداءه جماعة ادهم ولم يباذعه غيره ولا يدا احد عليه ولو انكرت سفينه
في البحر فلا هدمه ما اخرج البحر وما اخرج بالغوص يخرج ان تركوه بيئنه الاعراض ولو حلف

الوارث

الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعى من اقامة البينة **الفصل الخامس** في
 اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامر ثبت بشاهد وعين الاعيوب النساء وهو كل ما كان
 مالا او مقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاحارة
 والقرض والهبة والوصية له ولجنابه الموجبة للديه كالحظ وعمد الحظ وقتل الوالد ولده والحز
 العمد وكسر العظام سوا الحايضة والمامومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة
 والتدبير والنسب والوكالة والوصية البر وعبوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقرب
 الثبوت ان كان المدعى ههنا الزوجية والوقف يقبل فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف وعلمه ولا فرق
 بين ان يكون المدعى مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا وامراة ونشترط شهادته الشاهد ولا
 وثبوت عدالته قبل اليمين ولو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية واقتضى
 اعادةها والا قرب ان الحكم يتم بالشهادة واليمين معا لا باحدهما والفايدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت
 دعوى الجماعة مع الشاهد لا يحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نضيبه دون نضيب الممتنع وليس
 لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب
 اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الرجل الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه مالم يكن به
 في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يلتفت بما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا
 عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف لثبوت مالا لغيره ولو ادعى غير اسم
 الميت مالا للميت على غيره واقام سواه حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع
 الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا الواد عار ههنا واقام شهادته للرهن
 لم يحلف لان يمينه لا تثبت حال الغريم وحلف الورثة لا تثبت حال مورثهم ويقسم فريضة
 فان امتنع بعضهم سقط نضيبه ولم يترام الحالف ولو كان وصيه اقتسموه بالسوية
 الا ان بعضهم امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صيدا او محبوا وقف
 نضيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نضيبه ولا يجب
 اخذ نضيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه نثره فيما يقبض الحالف
 الا قرب ذلك ان كل وحلف **فروع الاول** لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم
 حلفوا مع الشاهد وقضى لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا لكن يحكم على مدعى الوقف بوقفه
 نضيبه في حقه لا في حق الديان ولو حلف بعضهم بئذ نضيب الحالف وقفه وكان الباقي طلقا
 ويختص فيه الديون والوصايا والفاصل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعى من الدين لم يحلفوا
 يكون وقفه ولو انقضى الممتنع كان للدين الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حكمه بامتناع
 الاول **الثاني** لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم
 الاولاد بعده يمين آخر وكذا الوال الى الفقرا والمصالح لانقراض البطون وان كان

بعد موته

وقف تشريكاً فتمت البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تقصر كالموجوده وقت الدعوى ويحتمل
 في الاول ذلك لان الباطن الثاني يأخذ من الواقف لامن البطن الاول **الثالث** لو ادعى ثلاثين
 تشريكاً الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حبي يولد
 فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا يراحم
 اذ يامتناعه جري مجرى للمعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم له فيصرف الى
 الناكل ولا يصرف الى المدعي عليه ولا الى مورثته ولو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له
 الثلث من حبي وفات الميت لصيرورة الوقف اثلاثاً وقد كان له الربع الى حبي الوفاه فان حلف بعد
 كماله اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حبي الوفاه فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان
 له الربع الى حبي الوفاه بين مورثته الميت والباقيين اثلاثاً والثلث من حبي الوفاه للباقيين وفيه
 الاشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعي عليه ولو كذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيئاً قطعاً
 وكان للمنفيز او للواقف لانه وقف بقدر مصرفه فيرجع الى ورثته **الرابع** لو ادعى
 البطن الاول الوقف على الترتيب حلفوا مع شاهدهم فقال لبطن الثاني بعد وجودهم
 انه وقف تشريكاً كانت الخصومه بينهم وبين الاطقال البطن الاول فان قاموا شاهداً
 واخذوا حلفوا معه وتشاركوها ولهم مطالبتهم بحصتهم من الثمان حبي وجودهم **الخامس**
 لو ادعى البطن الاول الوقف ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمال
 اطلاقهم وعدمه ان يموت البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف
 الثاني بنبغي استحقاقهم الا ان ولو حلف بعضهم ثم مات احتمال صرف نصيبه الى الناكل والى
 ولد الخالف والى الواقف كتعذر المصروف **السادس** لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد
 غيره لم يحلف مع شاهده لانه ثبتت الحريه ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير ونسب
 الولد وانفام ولده حلف مع شاهده لتثبت الرقيه دون الولد وتثبت حكم الاستيلاء بأقراره
والسابع يحلف في دعوى قتل الخطا وشبهه مع الشاهد لافي العمد نعم يكون شهاده
 المشاهد لو ثبتت مع الدعوى بالقسمه **الفصل** السادس في النكول والا قرب
 انه لا يقضي به بل يرد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادة نكولها
 في غير المجلس وانما ترد على المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او سكت
 ويقول القاصي احلف وينبغي ان يعرض اليمين ثلاث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم
 يشرح وقضى له بالنكول فزج وقال لم اعرف حكم النكول ففي حوز الحلف
 اشكال وحيث معناه لو رضى المدعي بيمينه فلا قرس حوازه ويحتمل ان تكون نكول
 المدعي كحلف المدعي عليه ولو حلف فهو كقرار الخصم او كالبيته اشكال لكن
 ليسحق الحق به ولو قال المدعي اهلوني امهلوني امهل بخلاف المدعي عليه ولو اقام شاهداً ونكل

وكان
 من

عن اليمين مع احتمال ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد اخر ولو ادعى القاضي
مالا لم يثبت ولا وارث له على انسان فنكل احتمال حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى
العقير او الساعي قرا لا ملك بثبوت الزكوة في ذمته لم يحلف مع تكوله بل ثبتت الاحتمالات
المفصلة الخامسة في القضاء على الغائب وفيه فصول **الاول** المدعى ولا بد ان يدعى معلوما
في جنسه ووصفه وقدرة صرحا بان لقول ابي طالب به ولو قال لي عليه كذا لم يكفى في الحكم
وتعقرا الى البيته وهل يشترط ان يدعى جهود الغائب نظر فان شرطناه لم يسمع دعواه
لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض بخجوده سمعت ويحلف مع البيته على عدم الابرار
والاستقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق اليهود ولو ادعى وكيله
على الغائب لم يحلف وسالم اليه الحق بعد كفيلا فان حلفه موكله الغائب والا اسعد
وكذا باخذ ولي الطفل والمجنون المالك مع البيته ويكفل لو ادعى العزيم الراه ولو قال
لو كفل الغائب ابراني موكلك اودفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال ولم يثبت
الابرار ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال اصدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان
العزيم حاضرا او غائبا لانها حجة لو خرج للدفع مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب الاصل الى
المشتري لانه حجة على البايع الا لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب
فسخه او طلب المديون دفع الحجة فالاقرب الاجابة نعم للمشهد وعليه ان يمنع من الاداء حتى يشهد
القاضي وان لم يكن عليه بينه نقصان من اليمين **الثاني** الثاني المحكوم عليه وبه يقضي على من
غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على ارض او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر
في الحاضر تغذر حضوره ولا يشترط في سماع البيته حضوره وان كان في البلد ولو كان غائبا جاز
احضاره مع البيته لا بد ونها للمشفة اذ لم يكن هناك حاكم ويقضي على المحكوم الغائب في حقوق الناس
في الديون والعقود والطلاق والعقوبات والجنائيات والقصاص ولا يقضي في حقوقه تعالى عليه كالزنا
واللواط لانها على الخفيف ويقضي عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في حال حاضر لقيتهم
غائب عن ولايته اما المحكوم به فان كان دينيا او عقارا يمكن ترفعه بالحد ضبط ما يميزه من
غيره وان كان عبدا او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بعلامه احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه
وذکر القيمة دون الصفات كالثياب والامتعة وسماع البيته دون القضاء ايدة بعث العيين الى بلد
الشهود ليستشهد وعلى عيونه ويطلب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة بضمير على
اليمين ويحتمل الزامه بالقيمة للمحلول في الحال ثم يرد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف
في يده فعلى المدعي البيته على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره ويحلف عليه
السيحان الى ان يحضره او يدعى التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد
الحبس وان حلف انه ليس في يدي هذا العبد ولا بينه بطلت الدعوى واذا علم المدعي انه يحلف

حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعى عبداً قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالأقرب صحة
 هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو حضره لم تثبت الدعوى فعلى المدعى موافقة الاحضار وموافقة
 الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال **الفصل الثالث** في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا
 بالكتاب فيما عدا سوا كان مخنوماً او لا وسوا قال القاضي لشاهدي الاضا استشهدتكم على ان ما في
 هذا الكتاب خطي ولا يكز الوقال ان ما في الكتاب حكى ما لم يفصل ولو قال المقر استشهد على
 ما في هذه القبالة وانا عالم به فالأقرب ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز
 لفحة الاقرار بما يجهول ولو شهدت البينة بالحكم واستشهدها الحاكم على حكمه فالأقرب انفاذ الثاني
 للمحاجه الى الاثبات في البلاد البعيدة وتقدر حمل شروط الاصل وكجوز الاندراست فان الشهاده
 الثالثه لا تسمع ولانه لو اقران حكمتا حكم عليه انفاذ الثاني فالبينة تثبت ما يقر به المقر لو محمد والبض
 المانع من كتاب قاض الى قاض يتناول ما منعناه اولاً وانما يثبت ما سوغنا في حقوق الناس دون
 الحدود وغيرهما من حقوقه تعالى بشرط ان يحضر شاهداً الاضا خصومة الغريمين وسمعا حكم الحاكم
 بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفاذ ما حكم به الاول الا انه يحكم بصحة بل الغايب قطع
 لخصومه لو عاود الخصمان المنازعه ولو لم يحضرا المتاوجه لخصومه وحكمها الدعوى والحكم واستشهدها
 عليه ففيه نظر اقرب القبول في اخباره حكمه ولو كانت الدعوى على غايب فسمعهما الشاهدان واقاما
 البينه والحكم ثم استشهدها الحاكم به انفاذها ايضاً ولو اخرج الحاكم احزاباً حكمه فالقبول ان حج ولو اخرج
 بانه تثبت عنده او شهد الشاهدان بالشوت لم يقد شيئاً واذا اقامه البينه بالحكم عند الثاني حكياً ما
 شهداه من الخصومه وما سمعاه من الحاكم وقال استشهدنا على حكمه ولو اقر اعلمها الكتاب فقال استشهدنا
 بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان ثبتت على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح
 والشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل
 اليه من القضاء او مات الكاتب والمكتوب اليه ولو تغير حال الاول بعزل او موت لم يتدرج في العمل
 بحكمه ولو تغيرت بنفسه لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقط اما المكتوب اليه فلا اعتبار
 بتغيره بل كل حاكم قامت ببينه الاضا عنده حكمه ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وجدته
 وجليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضاً حوط فان اقر المحذور انه المحكوم عليه الزم
 وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهاده بوصف مشترك غالباً الا ان يفهم المدعي البينه انه
 الخصم ولو كان الوصف بتعدد مشتركه فيه الا نادراً لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو ظهر من يشتركه
 في الصفات اندفع الحكم الا ان يفهم المدعي البينه انه هو الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام
 المدعي بينه حكم عليه والاحلف واليقر القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على
 نفي عن نفي الاسم بل على انه يلزمه شيء لم يقبل ولو قضى القاضي فكتب اسم المقر واسم البينه خاصه
 كما اقر رجل انه مسمى باسمه وان اباه مسمى باسمه وان المعنى بالكتاب ولكنه انكر

من العلم

اراد

وقضاه

وايه

عنه

الحق

الحق فالوجه انه يلزمه على اشكال ينشأ من ان القضا المبهم في تفسير غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا
له بالاسم والوصف كلف نظيره فان كان حيا سال فان اعترف فانه العزيم اطلق الاول وان انكروا
الحكم حتى ينكشف العزيم منها لم يعارضوا ولا غير ذلك لم يلتفت اليه والاوقف حتى يظن الامر ولو
اقتصر الحاكم على سماع التبيين لم يحكم الثاني وان كانت عادله عنده ولو قال انا اخرج شاهدين الاصل
اولا فيها في بلادهم لم يمكن بل يسلم المال ثم انظر حرح اسنرد **المقصد السادس** في القسمة
وفيه وصول **الاول** في حقيقة القسمة تمييزا احد النسيب عن الاخر وافراد الحق عن غيره
وليست سبعا وان تضمنت ردا فمخوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا يصح الاتفاق
الشركا واذا ساءل الشركا من الحاكم القسمة اجابهم ولو لم يثبت عنده الملك على راي سوا كان عقارا
نسبوه الى ميراثا وغيره واذا ساءلها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفا الضر بالقسمة
وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلاثة ان يثبت الملك عند الحاكم او صدق الشريك عليه وانتفا الضر
بالقسمة واما ان تعدل السهام من غير شي يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى
قسمة تراض كارض قيمتها مية وفيها يبرساوي ما نثر احتاج من يكون نصيبه الاصل الى اخذ
خمس من صاحبه ويكون تعدل السهام والفرعة ولو اراد احد هما التخيير لم تجب القسمة ولا يجبر
الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والعضا يد الضيقة والسيف والسكين
لم يجز قسمة ولو اتفق الشركا عليها ولو طلب احد الشركا المهاياه من غير قسمة اما في الاجزاء كان
يتعكف او يزرع هذا المعبر والاخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سوا كان مما تصح قسمة
اولا على اشكال ولو اتفقا جاز اول يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني** القاسم وعلى الامام
ان ينصب قاسما للحاجه اليه ويشترط فيها البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب
فزرقة من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يسترط الحريم ولو اتفق الشركا على قاسم غيره
جاز ولا يشترط فيه شي مما تقدم سوا التكليف فمخوز لو كان فاسقا او كافرا ولو تراضوا على القسمة
بالقسمة من غير قاسم صلاحا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمة بنفس الفرعة بعد
التعديل لان قسمة قار فرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاها بعدها وان نصبا
وكان بشرائط صفة قاسم الحاكم ايلا وقتسماه بالقسمة من غير قاسم يفت الزوم على الرضا
بعد الفرعة وفيه نظر من حيث ان الفرعة سبب التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا على
ان ياخذ احد هما قسما بعينه والاخر من غير فرعة جاز واذا لم يكن ردا اجز القاسم الواحد
والاوجب اثنان لانهما يضمنان التعويم ولا يكفي الواحد ولو رضي الشريك لم يجب الثاني وليس
للقاضي ان يقضي بالتقويم باعقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم
من بيت المال فان لم يكن امام اوضاع بيت المال عنه فالاجرة على المتقاسمين فان استاجر
كل واحد منهما باجرة معلومة لتقسم نصيبه جازا وان استاجر واحدهما في عقد واحد

وان كان مينا وشهدت الحال
بغيره اما لنا خزانة التي هي مودة
اولا ان العزيم لم يقام هـ

ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالخصص ويحمل المتساوي لساويهم في العمل
 ويضعف بالحافظه والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما ويجب في حصة الطفل اذا طولب
 بالقسمه وان لم تكن في العنقه لكن الوالي لا يطالب بالقسمه الامع العنقه ولو تضمن صررا عليه
 لم تجز القسمه **الفصل الثالث** في متعلق القسمه المقسوم ان كان متساوي
 الاجز اكاكجوب والادهان وغيرهما مما لمثل صحت قسمته اجبار سوا كان جامدا كالجوب والثمار
 او مائعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس وطلب احدها قسمته كل نوع على حده اجبر الممتنع
 فان طلب قسمته انواعا بالقيمه لم يجبر ويقسم كئلا ووزنا متساويا وتفاوتا وتارويها كان او غيره
 وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاولاد والجواهر وغيرها فان تضررت اشراكا باحدهم
 لم يبع القسمه ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المضر من اجبر الممتنع والا فلا
 وان اتى الضرر عن الجميع وجبت القسمه مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل المانع من الاجبار
 بنقصان القيمه وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم يتضمن القسمه رد الخير الممتنع والا فلا عليها
 وان تضمنت رد الم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمته اجبار وان لم ينقص وجب ولو
 تعددت الثياب فان اخذ الجنس قسمته بالتعديل قسمته اجبارا على اشكال ولا يصح قسمه الوقوف
 لعدم انحصار المستحق في المقاسم وان تعاقب الوقت ولو كان بغض المالك طلقا صحت قسمته مع
 الوقوف وان اخذ المالك ولو تضمنت رد اجاز من صاحب الوقف خاصة فان كان في مقابله
 الوقف والجميع وقف والفيناه والحمام مما لا يقبل القسمه تجزى فيه للمهايه ولا يلزم فان رجع
 بعد استيفاء ثوبه غرق ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمه
 وانتفا المهايه ولو ساءى احد العبد بين القاء والاخر يستمايه فان رد احد الجيد ما يتبين
 متساويا والاجبار ولو ان فردا احدهما بالردى وخمس الجيد لقر ولا شركة على احد العبد بين
 استويا لكن الاقرب انه لا يحجر عليه لان اصل الشركه قائم ويحتمل ان يكون كقسمه
 التعديل **الفصل الرابع** في كيفية القسمه قد تكون قسمه اجبار وقد تكون
 قسمه تراض وقد مضى تفسيرها وقسمه الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد وقسمتها
 اربعة ان تساوى السهام وتساوى قيمه اجز المقسوم او يختلفا او يختلف السهام
 ويساوى قيمه اجز المقسوم او بالعكس فالاولا وكارض متساوية الاجز القيمه بين
 سده لكل واحد سدها وهذه تقسم سدها بالمساحه ثم يفرغ بان تكتب رفاغا
 بعد السهام متساويه ثم يخرج في اجز الاسماء على السهام او بالعكس فان خرج
 السهام على الاسماء كتبت في كل رقع اسم واحد من الشركا ويجعل في بندقة من شمع او طين
 متساويه ويقال لمن لم يجز القسمه اخرج بندقه على هذا السهام فتكون لمن خرج اسمه
 ثم يخرج اخرى على اجز الى ان ينتهي ثم يخرج رقع على واحد ليعينه فيكون له السهم الذي فيه
 الرقع

قسمت

وان اختلف ولم يكن شفه كل ثوب على حده لم يجز والعبد
 تقسم بالتعديل قسمه اجبار

وان اخرج على الاسماء كتبت في الرقع اسم
 السهام كتبت في رقع الاول ما يجهت لدا
 وفي بعض النسخ ان يكتب في رقع
 رقع

الرفعة **الثاني** ان يتفق السهام خاصة فيعدل الارض بالقيمة وتجعل ستة اسهم متساوية
 القيمة ويعمل كالاول **الثالث** ان ينساوي القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة
 لو اخرج بعضها والاخر ثلثها والثلث سدسها فانه يقسم ستة اجزا على قدر الاقل وتعدل بالاجزا
 وتكتب ثلاث رقاع باسميهم وتجعل السهام اول وثاني الى الاخر ويخير في ذلك الشركا فان تقاسرو
 عليه القاسم ثم يخرج رقعة على اسم الاول فان خرجت لصاحب السدس احده ثم اخرج لآخرى
 على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف
 وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب
 الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت
 لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه
 على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه ولخذ الثالث الثلاثة الباقية وان خرجت الثانية
 لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للاخير ولا يفتقر الى كنية
 ستة رقاع لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد كما
 توهته بعضهم لعدم فايدة فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا
 باسمي السهام ويخرجها على اسمي الشركا لاداية الى التفرق يتفرق السهام لانه قد يخرج
 السهم الثاني لصاحب السدس فان خرجت الثانية باسم صاحب النصف والثلث
 فيها السهم الاول **الرابع** حصل الضرر ان يختلف السهام والقيمة فيعدل فيعدل
 السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا وعلى ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج
 الرقاع على اسمي السهام اما قسمة التراضي وهي التي يتضمن رد في مقابلة
 بنا او شجر او بئر قايما يصح مع رضا الجميع واذا التقوا على الرد وعدلت السهام
 قبل اذ يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض
 فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الاثر اذ بالعلو والسفل بالتقدير
 ولو طلب احدهما قسمة السفلى خاصة ويبقى العلو مستزكا او بالعكس لم يجز الاخر
 لان القسمة للتميز مع بقا الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان
 او دار متسعة ولا ضرر في القسمة لغير الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وان تكثر
 اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في إحدى الدارين او احدا
 الخاين لم يجز الممتنع ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمة منها
 بعضها في بعض لم يجز الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدة اجبر الاخر

واخذ الاخر الخامس
 والسادس وان خرجت الاولى
 لصاحب الثلث اخذ الاول
 والثاني لغيره يخرج الباقي

او قسمة كل منهما منفردا لم يجز
 الممتنع بل اخذ كل منهما نصيبه
 من العلو والسفل

ويتقسم القراج الواحد وان اختلفت اشجاره وقطاعه كالدائر المتسعة ولا تقسم الدكاكين المتجاورة
 بعضها في بعض قسمة اجبار لتعدد هاهنا وتعدد كل واحد السكتى منفردا ولو اشترك الزرع
 والارض فطلبنا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمحتاج ولو طلب قسمة الزرع اجبر
 على راي اهل الوكان بذرا لم يظهر فان قسمة لم تصح ويصح لو كان سببلا على راي ولو كان فيها
 غرس فطلب احدهما قسمة احدى الارض والشجر خاصة لم يجز الاخر ولو طلب قسمة راسها
 معا بعضا في بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل ولو كانت عشرة اجرة بقيمة جرب منها تساو
 التسعة فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الحريب ونصف التسعة والاخر مثله
 وجب وان تعدت جعل الحريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليها ولو كان الحتام كبيرا
 يبقى منفعتا بعد القسمة اذا جدد مستوفى صحت **الفصل الحادس** في الاحكام القسمة
 لازمه ليس لاحد المتقاسمين فبينهما فسحقها الامع الاتفاق عليه ولو ادعى احدا للمتقاسميين الغلط
 عليه وانه اعطى ون حقه لم يتوجه له الدعوى على قاسم القاضى بغير اللجوء ولا له عليه يمين بل ان اقام
 بينه نفقت القسمة وان فقدتها كان له الحلاق وشريكه فان حلف سري وان نكح اخلف وهو نفقت هذا
 في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فلا قرب بها كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم وان كان
 معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبها بالسوية لم ينقص
 واخرج من النصيبين سواء المتخدرات جهته او تعددت ما لم يحدث نقص في حصتها باخذ
 ويظهر تفاوت فان القسمة ح بطل وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين
 بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما
 واستحقاق بعض آخر للغير الاول في نصيب الاخر فان كان الباقي على تعدله صحت القسمة
 والابطلت ولو قسم الوثة التركة وظهر دين فان ادوه والابطلت ولو امتنع بعضهم من
 الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان الباقي فواخرج
 منه الدين وان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم ينقص ان لم توجد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب
 احدهما احتمل بطلان القسمة للاتفاق التعديل الذي هو شرط وصحتها فيتخير الشريك من اخذ
 الارش والفسخ ولو اقتسما حيوانا لم يضمن احدهما لصاحبه المتخدر في الثلثة ولو ظهر استحقاق
 النصيبين او بعضه بعد بنا الشريك منه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنايه وغرسه ولا ارضه
 سوا ما كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بحجر من المقسوم فكالمستحق وان كانت
 بماله فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار والاخر غيره وبئيت الاول بحجرى ماؤه في
 حصة الثاني لم يكن للثاني متعة من الحجران الا ان يشترط رد الماء عنه فان اطلق ابقى على حاله
 ولو وقع الطريق لاحدهما وكان حصته الاخذ منفذ الى الدرر صحت القسمة والابطلت الا ان
 يجعل عليه مجازا في حصته ويشترط سقوط المجاز ولو كان مسلكا البيت الواقع لاحدهما في نصيب
 الاخر

الاصح الرد

الارض

ويجوز

مثلا ان يسقط طرفه او عمل ما به او وضوه
 وان كان غير معي بالمشاعى بينهما فلا قرب
 الطل بطلان صح

الآخر فهو كجري الماء ولو لي الطفل المطالبه بالقسمه مع الغنطه لا بد ولها ولو طلب التريك
 القسمه وانتفا الضر احبر الوالي عليها وان كانت الغنطه في الشركه ولو قال صاحب النصف
 رضيت بالشرقي مثلا وقال الآخر رضيت بالعربي ولم يتميز بالمساحه احد المصنفين عن الآخر
 لم تقع القسمه **المقصد الثاني** في متعلق الدعوى المتعارضه وفيه فصول **الاول** في
 دعوى الاطلاق لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينه قضى لهما بها نصفين وحلف كل منهما لصاحبه
 ولو نظرا فتمت بينهما بالسو تباينه ولو نكل احدهما وحلف الآخر ففي الحالف ان قام كل منهما
 بينه فذلك يعرض لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينه قضى له بالجميع ولو كانت
 العين في يد احدهما قضى له فيها ان يكن بينه وعليه الميم لصاحبه ولو اقام كل منهما بينه
 فمنه للتخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينه لم يسقط عنه الميم ولو اقام الخارج انزعها
 ولو كانت في يد ثالث حكم لمن تصدق به بعد الميم منها ولو كلفها معاقرت في يده بعد ان يحلف
 لهما ولو صدقتهما كانت بينهما بالسو واحلف لهما واحلف كل منهما لصاحبه ولو قال ليست لي
 ولا اعرف صاحبها او هي لصاحبها لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في
 الدعوى وعدم البينه ولو كان لاحدهما بينه حكم لصاحبها وحلف للاخر ولو اقام بينه
 قضى لارحبهما عدله فان تساويا فلا كثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما
 خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل حلف الآخر وقضى له فان نكلا
 بينهما بالقرع مع الاطلاق ويقسم مع الشهاده بالسبب ويختص ذوالسبب ولو انكرهما فاقام
 احدهما بينه حكم له فان اقاما بينتين اقرع وان اقرعها بعد انكاره لهما او لاحدهما
 قبل اقراره اذ لم يكن بينه وان اقرع لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر
 صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما لا اعرف عينا ولا اعرف صاحبها اهو احدهما او غيرهما
 او قال او دعيتها احدهما او رجل لا اعرف عينا وادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفق
 العلم وان صدقاه فلا ميم عليه وان صدقته احدهما حلف للاخر وان اقرعها لاحدهما ولغيرها
 صار المقر صاحب اليد فان قال غير من اقرعه احلف على لهما ليست ملكي او لست المودع لكر
 حلف فان نكل اعزم القيمه وان اعترف لهما لهما فهي كالو كانت في ايديهما ابتداء وعليه الميم لكل منهما
 في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما الميم لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل
 منهما عبدا فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقام بينه قضى لكل منهما بالعبد الذي في يد
 الآخر ولو اقام احدهما بينه قضى له لهما ولو تداعيا الزوجان متاع البيت حكم لذي البينه فان فقدت
 قيد كل واحد على النصف فيقضى له به بعد الميم ويجلف كل منهما لصاحبه سوا صلح لهما
 او لاحدهما وسوا كانت الزوجية قائمه او لا وسوا كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث
 وسوا تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثته الآخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له

٢٧ وقيل يقضى به
 قسم

وللغراه بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لها وروي انه للمرأة لا الخنا باني بالمتاع من اهلها ولو ادعى
 ابو المنة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلعن السنه كغيره وروي انه يصدق بغير بيته
 وكذا البحث لو تنازعا في بعض ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قيمته حكم لكل بما له صناعته ولو
 اختلف الموجد والمستاجر في شيء من الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموخر كالرفوف والسلم
 المثبت والرحى المنصوبه ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابراه والمقص حكم بها للخياط لقضى
 العاده بان من دعى خياطاً الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب
 الدار لان العاده ان القميص لا يحمل الخياط الى منزله غيره وراكب الدابة او من قابض لحملها وصاحب
 الحمل والسرجه لصاحب الدابة دون الراكب والراكب او من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد
 وغيره في ثياب العبد ففي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب واخر في العبد
 لتساويا لان ثياب العبد يعود الى صاحبه ولو تنازع صاحب اليربوع والارض في حايط بينهما
 فهو لهما لان حايط بينهما فينساويا ولو ادعى رقيقه صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهره ولو بلغ
 وانكر اختلف وكذا لو كان في يد اشمن ولو كان كبير الم يحكم برقيقته الا ان يصدقها او يصدق احدها فيكون
 مملوكا لدون الاخر **مسألة** لو كانت في يدها عين فادعاها احدها وادعى الاخر نصفها ولا يثبت
 فهي **ب** بينهما بالسوية وعلى مدعى النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما
 بيته فالنصف للمستوعب وتعارضت البيعتان في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا
 به للخارج ففي مدعى الكل ايضه ولا شيء لمدعى النصف وان حكمنا به لذى اليد فهو لصاحب النصف ولو
 اقام احدهما بيته حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها فاقا ما بيته فلم يستوعب النصف ويتعارض
 البيعتان في الاخر فيحكم للاعدله فالأكثر فان نساويا باقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان امتنع اختلف
 الاخر فان نكلا قسم بينهما فلم يستوعب ثلاثة الارباع وللآخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعى الثلث
 و لمدعى النصف الثلث لان المنازعه وقعت في اجزاء غير معينه ولا امتنازها لهما فيقسم في طريق القول
النائية لو كانت في ثلاثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس ويد كل واحد على الثلث
 فصاحب الثلث لا يدعى زياده عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سواء مدعى النصف
 فيحكم له به وكذا لو اقاموا بيته وادعى كل منهم انما في الدار وديعه او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بيته
 بما ادعى من الملك قضى له به لان بيته تشهد له بما ادعاه ولا معارضتها وان لم يكن لواحد بيته حلف كل منهم واقر
 في يده **الثلاث** لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ويدهم عليها فان لم يكن بيته فلكل
 الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام للمستوعب
 البيه اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخيرين نصفان للمستوعب السدس بغير اليمين
 ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الرابع الذي ياخذ جميعه وان اقام الثالث اخذه والباقي بين
 الاخيرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثاني على جميع ما ياخذ وان
 اقام

او كيم

انهم سو

بده

ما

اقام كل بينه فان قضى للداخل قسمت ثلاثا لان لكل واحد بينه ويد على الثلث وان قضى للخارج . . .
سقطت بينة الثالث للفا داخله وللتاني السدس لان بينته خارج فيه والمستوعب خمسة اسداس
لان له السدس بغير بينه لانه لا منازع له قيمه فان احدا لا يدعيه وله الثلثان لكون بينته خارج فيها ويحتمل
ان يقال في يد كل واحد ثلث اربعة من اثني عشر فالمستوعب مما في يده ثلاثة بغير منازع والاربعه التي في يد
الثاني لقيام البينه للمستوعب بها وتنسقط بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وبنه مما في يد الثالث ويتبع واحد
مما في يد المستوعب الثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضى للخارج
بعد اليمين ولو امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف والثاني
واحد ونصف نصف ويسقط الثالث ولو كانت يدهم خارج فالنصف للمستوعب لعدم المنازع
ويقرع في الاخر فان خرجت للمستوعب او للتاني حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف فخذ الثلث
ثم يقرع بين الاخيرين في السدس ولو اقاموا بينه فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس
الزائد ينادع للمستوعب والثاني والثلث تدعيه الثلث وقد تعارضت البيئات فيه فيقرع بين
المنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون الحكم كما لو لم يكن بينه ولو نكلوا
عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزايد عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف
السدس وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلاثين للمستوعب خمسة وعشرون والثاني
سبعة وثلث اربعة ويحتمل قل عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلاثة
وه فيخلص ثلاثة للمستوعب بغير منازع ويتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلاثة الباقي فيقسم
بينهما تقرب اثنين في ستة نصيرا اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة
فمنهما ان يمين المستوعب والثاني يمين اربعة يتنازع الثلثه فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيحصل للمستوعب
ثمانية وثلث والثاني اثنان وثلث وثلث واحد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة وللثالث
سهمان فتصح من احدى عشر **الرابع** لو ادعى احد هم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف احتج
الى حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة والثاني يدعي اربعة والثالث ثلاثة فلا منازع لهما في سهمين
فرضا للمستوعب بقى اربعة لا يدعي الثالث الا ثلاثة فيبقي سهمين ينادع المستوعب والثاني فيكون بينهما فيكسر
فيضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فتسليم اربعة للمستوعب والثالث
لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني لكل منهما سهم تقيت ستة مستوف منازعتهم فيها فلكل
واحد سهمان وللمستوعب سبعة وهي نصف ونصف سدس وللثاني ثلثه وهي ربع وثلث سهمان
وهي سدس وعلى العول تقربا للمستوعب بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث
بالنصف وهو ثلثه فاجمع ثلاثة عشر للمستوعب ستة من ثلاثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة
امالو كانت يد عليهما ففي كل واحد الثلث فتصح من اربعة وعشرين لا يجمع بين دعوى المستوعب
والثاني على ما في يد الثالث والمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا

فالجميع اثني عشر ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر
 والمستوعب يد عيضا اجمع والثالث ربعها فسلمت ثلاثة للمستوعب وتنازعا في سهم وانكر وضار
 اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم يجمع بين دعوى المستوعب بلا منازع لانه لا يدعي الا ستة عشر
 من الجميع والثمانية في يده فاربعة في يد المستوعب واربع في يد الثالث والاربع الاخرى بالسوية بينهما
 فحصلت للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني والثالث
 يدعي سهمين فسلمت ستة للمستوعب وتنازعا في سهمين ولكل سهم فصار للمستوعب
 سبعة والثالث سهم ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية والثاني
 يدعي اربعة والثالث سهمين فيأخذ الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في المستوعب سهمان من الثالث
 ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن
 المستوعب اثنان وذلك ثلاثة وحصل للثاني مما في يد الثالث والمستوعب يدعي اجمع والثاني يدعي
 نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين وضار ثلاثة ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث
 على ما في يد الثاني والثالث يدعي اربعة والمستوعب كله ويخرج الرابع اربعة فنضرب هذا بسهم
 وهذا اربعة فيضرب ما في يده خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب والثالث
 يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف الرابع من اربعة فيجعل ما في يده اربعة وانكر حساب العيين
 على الثلث والرابع والخمس فاضرب ثلاثة في اربعة وخمسة في المرفوع تبلغ ستين ثم ثلاثة في ستين
 لان في يد واحد الثلث تبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون
 وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو اثنان عشر للثالث واربعه احماس للمستوعب
 ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلاثون للثاني واربعة خمسة عشر للثالث وبقي ما في يده
 خمسة عشر فيضرب للمستوعب مائة وثلاثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون **الحاس** لو كانت
 في يد اربعة فادعي اجمع الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينه فلكل الربع
 الذي في يده بعد الخالف ولو كانت يد اربعة خارج فان قام اجمع بينه حكمه وان قام كل بينه خالص
 للمستوعب الثلث بغير مزاحم ويبقى التعارض بين المستوعب والثاني في السدس فيفرغ بينهما بعد تساوي
 البيتين عدله وعد ذلك ثم يقع التعارض بين بيته للمستوعب والثاني والثالث في السدس فيفرغ بينهما
 فيه ثم يقع التعارض بين اربعة في الثلث فيفرغ ولا يعرضي الخارج الامع الميم فان نكل حلف الاخر
 فان امتنع قسما ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فانه حكمه تع غير محطى ولو نكل الجميع عن الايمان
 قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلاثة مواضع ونقول
 ياخذ المستوعب الثلث ثم يتقارع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب والثاني اخذه وان خرج الثالث
 اخذ النصف واقترع بين الثلاثة في الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث واقترع بين الثلاثة في الثلث الباقي
 وتصح المسئلة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون والثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع

والثاني على ما في يد الثالث
 وهي ثمانية واربعه على المستوعب
 سبعة

سهام ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعشرون
 فيقول الجميع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في
 يد الثالث

ثلاثة ولو كان في ايديهم ففي يد كل واحد الربع فاذا اقام كل بيته يدعواه واقضى للداخل
فلكل الربع لان له بيته ويد وعلى القرض الخارج تشتق بيته كل واحد بالنظر اليها في يده
وتسمع في ما في يد غيره فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع ويسترجع لهم ويقضى له فيه
بالقرعة واليمين مع الاجتناع بالقسمه فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد
الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها اجمع والثالث
يدعي ثلثها والرابع يدعي ثلثها فيخلص للمستوعب عشره ويتنازع المستوعب والثالث
في ستة فيجلف الخارج والاخر ويتقسمان ويتنازع المستوعب والرابع في اثنين فيجلف
الخارج والاخر ويتقسمان ثم يجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد الثالث والمستوعب يدعيه
والثاني يدعي خمسة اثناعشر والثالث يدعي ثلثه يعني تسعة اثنان للمستوعب ويتنازع
الباقيين على ما تقدم فان امتنعوا من الايمان والقسمه ثم تجتمع الثلثة على ما في
يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اثناعشر والثالث ثلاثة والرابع تسعة فيجلف
على ما في يده فيكمل للمستوعب المصنف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر
وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقارعة مع اليمين **السادس** لو انتهب اللوان
والزوج والتركه وادعى كل على صاحبه اخذ زياده على حقه فامرهم للحاكم بان يرد الزوج
نصف مامعه والام ثلث مامعها والاب سدس مامعه وقسم المردود بينهم بالسوية
فوافق المردود والمتخلف نصيبه وطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقد نصيب كل
واحد بحسب ما يستحقه ان ينهب يفرض منتهب الزوج شيئا ومنتهب الام دينار او منتهب
الاب درهما والتركه كلها والمردود نصف شي وثلث دينار وسدس درهم والراجع الى
الزوج سدس شي ويتبع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شي ويتبع دينار
وثلث سدس درهم تغد نصف التركه فاذا سقط نصف الشي من الثلثين وتسع دينار من
نصفه وثلث سدس درهم من نصفه تخلف سدس شي يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر
جزا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشي الكامل يعدل
دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم والتركه ثلاثة دنانير وثلث دينار
وثلاثة دراهم وثلثي درهم فاذا اردت معرفة الدرهم من الدينار قلنا
نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركه
وبعد اسقاط المتكرر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر
جزا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلاثة عشر درهما والتركه
سبعة واربعون درهما **الفصل الثاني** في العقود ولو ادعى
كل منهما الثمن من ذي اليد والباقي الثمن ولا يبينه رجوع اليه فان كذبها

والرابع يدعيه تسعا فيجلف الثلث المستوعب ويتنازع الاخرين
على ما ادعيه فيجلف الخارج والاخر ويتقسم الثلث
على ما في يد الرابع والمستوعب يدعيه

نسبة

حلف لهما وان دفعاعنه وان صدق احدهما احلفت للاخر وقضى للاول وللثاني
احلاف الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلفت للاخر اعزم للثاني
القيمة الا ان يصدق الاول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل
فهما بيئته على الشرا وتساو عدالة وعدد اوتار فخا حكم لمن يخرج القرعة مع يمينه ولا يقبل قول
البايع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الاخر ان قبض ثمين ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل
المخارج بالقرعة احلف الاخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن وكل منهما الفسخ
ولو فسخ احدهما فلا خراخذ الجميع والا قرب لزوم ذكره ولو كان العين في يد احدهما قضى له مع
عدم البيئته ولو اقام بيئته حكم للمخارج على رأي ولو ادعى ثبانه شرا ثالث من كل منهما واقام بيئته فان
اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضى بالثمين ولو انكر واختلف التاريخ
او كان مطلقا واحدهما قضى بالثمين ولو اخذ التاريخ تحقق التعارض لا امتناع فملك اثنتين
شيا واحدا دفعه وامتناع ايقاع عقد من دفعه فيحكم بالقرعة ولا يقضى من خرج اسمه بعد
اليمين فان امتنع قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شرا المبيع من زبدا والاخر شرا من عمره
ولهما ملكهما واقتضى الثمن واقام بيئته متساو وبعده وعداوتاريخا تحقق التعارض
فيقبض بالقرعة ويحكم للمخارج فان نكلا عن الثمن قسم لمبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه
بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع لعدم
رجوع النصف الى بايعه ولو كانت العين في يدها قسمت ولو كانت في يد احدهما قضى له او للمخارج
على الخلاف وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شرا عمدا من صاحبه وادعى العبد العتق
قدم قول السيد مع اليمين ولو كلفها واقام بيئته حكم للسابق فان اتقفا فالقرعة مع
اليمين فان امتنعانهم تحزر نصفه وكان الباقي مدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو
فسخ عتق كماله والا قرب تقومه على بايعه لشهادة البيئته بمباشرة عتقه ولو كان
العبد في يد المشتري فان قبل من بيئته الداخلكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو
اختلف المتوجران في قدر الاجرة حكم لاسبق البيئتين ولو اتقفا قيل يقرع وقيل يحكم بيئته
الموجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار دار شهر بعشرة وادعى الموجر انه اجره
بينما متها ذلك الشهر بعشرة ولا يبيته فقد اختلفا في صفة العقد الا انها اختلفا في قدر
المكرب فيخالفان او نقول بالقرعة لان كل منهما مدعي او نقول القول قول الموجر لان المستاجر
يدعي اجارة في الزايد على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بيئته حكم
لها ولو اقاما بيئته تعارضتا سوا كانتا مطلقتين او مورجتين بتاريخ واحدا واحدهما
مطلقة والاخرى مورجة لا امتناع عقد واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع

بينهما او يحكم بينة الكفر لانها استهدى زياده ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان
الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالتشبيه من الاجرة ولو ادعى كل
واحد على ثالث العامين من دائره في يده فلا تغارض وثبت لكل واحد الفتي ذمته الا ان
يعينا وقتا يستحيل تقدير عقد من متعاقدين ولو ادعى استيجار العيس وادعى المالك
الايديع تغارضت البنتان وحكم بالقرعة مع تشاويهما **الفصل الثالث** في الموت لو
حلف المسلم اليقين فاتفقا على اسلام احدهما على الموت وادعى الاخر مثله فانكر
الا وحلف المنفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين وانفقا على سبق
حرية احدهما واختلفا في الاخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان
ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتأخر تاخره قدم اصله بقا الحيوة واشتركا
في التركة ولو ادعت الزوجه اصدقا عين او شرها وادعى ابن الميت الارث حكم لبنته المراه
ولو قال ان قبيلت فانتحر فاقام الوارث بينه انه مات حنفا فنفه وبينه العبدان قتل والاقر
تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره الهاله ولاخيه الغايب ان اعنت
ايضا واقام بينة كامله وهي ذات المعرفه المتقارمه وشهدت بنفي غيرها سلم اليه
النصف وكان الباقي يدمن كانت الدار في يده وقيل يجعل في يدا من حتى يعوى
ولا يلزم القايض النصف قائمه ضمير ولو لم يكن كامله وهي ذات المعرفه المتقارمه
والخبرة الباطنه وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرها اخر التمسلم الى ان يستظهر
الحاكم في البحث عن نفى غيرها بحيث لو كان ظهر وح يسلم الى الكاضر نصيب
بعد النفي استنظها او لو كان ذا فرض اعطي مع النفي بانتقال الوارث نصيبه تاهلا
وعلى التقدير الثاني يعطيه النفي ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع
والزوج ربع الثمن معي لامن غير ضمير وبعد البحث تتم الحصة مع الضمير
ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي مع البهيمه الكامله ولو كانت غير كامله اعطي
بعد البحث والضمير ولو ادعى الاخ موت الزوجه بعد الولد والزوج قبله
ففي لذي البينه فان فقدت الم ترث الام من الولد ولا بالعكس وحكم بتركه
الولد وتركه الام بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبد من يستثنى من كل واحد
سدس مال المريض دفعه قبيل فرج ويعتق من يخرجه القرعة ولو اختلفت
قيمتها اعتق المقر وع فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل
واحد في مجلس واشتبه السابق افرع لكن لو كان احدا لعبد سدس

في
م

1

المار و وقعت القرعة عليه عتق من الآخر نصفه ولو عرف السابق عتق و بطل الآخر
 ولو شهدا جنبيين بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهدوا ثبات بانه رجع عنه
 الى آخر وهو ثلث انصر وفي القبول نظر للتصميم ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرب
 ولو شهدت بيته انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى ليكر بسدس والثالثة انه رجع
 عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لا تمامه وصحته فيخرج. ويقسم ولو شهدا ثلث بالوصية
 لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول للثلاث
 بخلاف نفعان من حيث انهما غير يمان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حليف معه وثبتت
الفصل الرابع في النسب اذا تداعا اثنان ولذا لم يحكم لاحدهما الا بالبينه ولو وطيا معا
 امرأة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بها بل ان كان لها زوج حقيق ولا كان ولدنا
 وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج وان كان وطيا مباحا بان تشبهه عليهما او على احدهما
 وكان الاخر زوحا او بعقه كل منهما عقدا فاسق اثم تاني بالولد لستة اشهر من وطياها وكم
 يتجاوز اقصى مدة الحمل فحينئذ يفرع منهما من اوجه القرعة حتى يسهوا كما نامسلي من واحد
 او كاف من حرمين كانا او عتديين او احدهما ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينه حكم لها
 ويحلف النسب بالفرش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفرش المشترك والدعوى المشتركة
 ويقضى فيه بالبينه ومع عدمها بالقرعة ولو وطى الثاني بعد تحمل حمضه انقطع الاحكام عن
 الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع الاحكام
 نظر ومن الفردي دعوى مولود صغير في يده كحقة فان بلغ وانفق عنه لم يقبل بمسئله
 ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم بالحقة الا بالبينه وان سكت لم ينكر تصديقا ولو ادعى
 نسب مولود على غيره اشغره فان ادعى اوطيا بالشبه لم يقبل وان وافقه الزوجان
 بل لا بد من البينه على الوطى كحق الولد ولو تداعيا صبي او هو في يد احدهما الحق صاحب
 اليد خاصة على اشكال ولو استلحق ولذا فانكرت زوجته ولادة فحقها يجرى اقرب
 الاستنظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعيا اثنان قتل القرعة فان نسب الى احدهما قبل والا فروع ان
 لم ينكرها معا ولا يقبل رجوعه بعد الاشتباه ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان ههنا
 ويعتق نفقته قتل القرعة عليها لم يرجع من لم تلحق القرعة به ولو قام كل من المدعى
 بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا البنت واخر بينة ان هذا البنت فظهر حشني
 فان حكم بالذكور للمولود فهو مدعى الابن وبالاتفة مدعى الانثى **المفصل الخامس** الثامن في بقايا
 مباحة الدعوى وهي اربعة مباحة **الاول** ما يتعلق بالدعوى من كان له حق عقوبة لم يكن
 له استيفاءه بنفسه بل يجب رفعه للحاكم ولو لم يجد للحاكم مع عدم البينة الا من غير الحس وهو اكثر

من حقه لم يكن الزماده مضمونه ولو نقب الحدس لباخذة لم يكن عليه ارش القنب ولو كانت
 دراهيمه صحاها فوجد مكسوره فان رضى جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل يباع بالذهب ثم يشتري
 به منكسره ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجدا يرض وان اختلف جحدس الحقين عالم برحق
 الحاحد فيقر عن يده بالياقي بعد انذار حقه او قيمته واذا اقام المدعى البيئه لم يكن للغريم
 احلافه الا ان تقدم دعوى صححه لبيع او ابراء او علمه ففسق الشهود على اشكال ولو قال القرني
 ففسق ففي السماع نظر لان الاقرار ليس غير الحق والا قرب سماعه لانه وان لم يكن غير الحق
 وان ينفع فيه وليس له الاحلاف على فسق الشاهدا والقاضي وان نفعه تكذيبهم الغنهم ولو ادعى ابراء
 المدعى احلف قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفى ثم نازع الموكل ولا يسمع قوله ابراء
 عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشترط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر ولو
 ادعى الصبي المميز الحرته لم تسمع فان بلغ سمعت مبينه ولا تاثر للميد ولا اطال الدعوى السابقة
 ويجوز شراء البالغ مع سلوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بخلاف ادعى الحرته في الاصل ويصح دعوى
 الدين الموهل قبل الكول ودعوى الاستيلاء والتدبير ولو امره ببيع ثوب قيمته خمسة بعشره
 فله ان يقول لي عليه ثوبان ثلثه فغلبه خمسة وان باع بعشره وان كان باقيا فزده ويقبل التردد
 للمحاجه **المحاجه الثاني** فيما يتعلق بالجواب لو قال لي عن دعواك مخرج اول فلان اكثر من ملكه استبراء فليس
 باقراره ولو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزم مني العشره لم يكف الكلف مطلقا بل يحلف ليس عليه
 عشره ولا شئ منها وان اقتصر كان ناكلا عن الميمين بما دون العشره فيحلف المدعى على عشره
 الا شئ الا اذا ضاق الي عقد مثل بعته بخمسين فيحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يمكنه
 ان يحلف على ما دون الخمسين لمانا قضة الدعوى ولو قال عزفت ثوب في عليك ارشه كفاه
 نفي الارش ولا يجب الترض لنفي الترض وكذا الوادعي ملكا او دينكفاه لا يلزم من التسليم
 لجواز ان يكون الملك في يده باجابه او ترهن وبخلاف لو اقر من المطالبه بالبيئه فيقبلت
 ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزم من التسليم وان ادعيت مرهونا عند
 فاعترفت حتى اجيب او ينكر ملكه ان انكر دينه كما لو ضفر بغير جس حقه ولو ادعى عليه عينا
 فقال ليس لي او هو لمن لا اسميه طويل بالتعيين والام تنصرف الخصومه عنه ويحتمل ان ياخذ
 الحاكم الا ان يقوم حجة ملكه ولا يحتمل تسليمه الى المدعى لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال فلان
 وهو حاضر فان صدقه انضرت الحكومة عنه والمدعى احلاف المقر لغايبه العزم ولو نكل واعترف
 له ثانيا ولو كذب المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقة ويحتمل دفعه الى المدعى لعدم المنازع ولو
 اضاف الى غايب انضرت الحكومة عنه والمدعى احلافه فان امتنع حلف المدعى وهل يتزاع الشئ
 او يغرم الا قرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغايب كان هو صاحب اليد فيستأنف
 الخصومه ولو كان للمدعى بيئه فهو قضا على الغايب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد

العبد

فليس

بينه على انه للغايب سمعت ان اثبت وكالتي نفسه وقد مت على بينة المدعي ان قلنا بينة ذي اليد وان
لم يبدع وكاله فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيل لا يدفع اليمن عنه ولو ادعى هذا او اجازة سمعت
فان سمعنا لفرق اليمن قدمت بينة المدعي في الحال وان سمعنا لغلط الحارث سمعت والرهن في تقديم
بينته او بينة المدعي اشكال فاذا اخرج للبيع مستحقا فله الرجوع على البايع بالثمن فان صرح في تزاع
المدعي بانه كان حلكا للبايع ففي الرجوع اشكال اقرب ذكره ولو اذ حارث بحتة فاجابها ثم اذ ب نفسه
نفسه فالولد والجار به ام ولد وعليه قيمتها للمقره ومهرها ويحمل ان يحكم بالجار به للمقره لو صدقته ولو ادعى
قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدق السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقربه او لا ولو
صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبته المولى بالادب وكذا
الحث لو ادعى ارشانا ولو انكر العبد فيها فحمل عليه اليمن الاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا
الحث لو ادعى عليه ديننا **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض البيئات بتحقيق التعارض في الشهادة
مع تحقق القضا ومثل ان يشهد اثنان بعين لزيد وشهد اثنان انه يعينه لعمرو ويشهد انه باع عنيتا -
لزيد غدوة واخواته باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما احكم التوقيف بين البيئتين وافق وان تحقق
التعارض فان تحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت سهمها نصفين فيقتضى لكل منهما
بما في يد صاحبه وان قد منا بينة الخارج وبما في يده ان قد منا بينة الداخل وان كانت في يد احدها
قضى للخارج على ما ان شهدنا بالملك المطلق ولو شهدنا بالسبب فكذلك على ما في اخر وان شهدنا
لخارج بالسبب وبالمثبت بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء انكر السبب
كالبيع او لا كالنتاج وقيل تقدم الخارج ايضا ولو كانت في يدينا لثقتى بالكثرهما عدالة
قان نشا ويا فالكثرهما عددان تساويان اقرع فمن خرج اسمه احلف وقضى له فان نكل
احلف الاخر وقضى له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية ويقضى بالقرعة ان شهدنا
بالملك المطلق وينقسم ان شهدنا بالمتقيد ولو فسدت احداهما قضى بها ولو اقر الثالث
لاحداهما فالوجه انه كاليد بترخ البيئتين والقسمه انما تجزى فيما يمكن فرضه في
كالاموال وان امتنع قسمتها كالجواهر والعبد اما لا يمكن الشراك فيه
فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة وان تكا ذبت البيئتان
صريحا مثل ان يشهد احدهما على القتل في وقت ويشهد الاخرى بالجباه في ذلك
الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينه والعين في ايديهما تخالفا وقضى بها لصاحبه
ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزم التعرض للاثبات فاذا حلف الاول على النفي فنكل
الثاني رد عليه اليمن فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذاباه القاضي تحكما
او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده وممن الاثبات للنصف الذي في
يد شريكه فيكفيه يمين واحد يجمع بين النفي والاثبات ويحقق التعارض بين الشاهدين

والشاهد والمراتب ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد وعين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهدتين
بل بحكم بالشاهد من أو الشاهد والمراتب دون الشاهد واليمين ودعا قبل التعارض
ويفرغ منها **النجم الرابع** في أسباب الترجيح وهي ثلاثة الأولى قوة الحجج كالشاهد من
أو الشاهد والمراتبين على الشاهد واليمين ولو افتزنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل
ولو كان شهودا أحدهما أكثر وأعد فتهي السجح **الثاني** اليد فيقدم الداخل على الخارج على رأي ولا قوي
العكس إلا ان يقيمها بعد بيئته الخارج على اشكال يشتمل كونه قد صار كبيئته الخارج ومن عدم خروج
الملك عنه فهو اذن داخل ولو ادعى عينا في يد غيره فاقام البيئته فاخذها منه ثم اقام الذي كانت
في يده بيئته افضاله بقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البيئته قبل ادعاء من ينازعه للتسجيل
فلا تقرب الحوان ولو اقام بعد الدعوى لاستقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ان تيد به بيئته الخارج وادعى
ملكاً سابقاً ففي التقديم بسبب يده التي تسبق القضاء بالتمسك بالاشكال واذا قدم البيئته الداخل فلا تقرب
انه يحتاج الى اليمين واذا اقامت البيئته على الداخل فادعا الشتم من المدعي او ثبتت الدين فادعا الارقان
كانت البيئته حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة طوبى في الوقت بالتسليم ثم
اذا اقام استزد ولو طلب الاخلاف قدم على الاستئنا ولو اعترف لغيره بملكه لم يسمع بعد دعواه حتى يدعى تلقى
للملك من المقر له ما بواسطه او غيرها ولو اخذ منه حجة ففي احتياجه بعده في الدعوى الى ذكر التلقى منه اشكال
والاحتمل لا يحتاج فان البيئته ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقاً ولو ادعى عليه فرضا او ثمناً
وخذ الاستحقاق كان له ان يدعي الاستيفاء ليعا ما لو وجدها لم يسمع دعواه **الثالث** اشتغال احداً
البيئتين على زيادة كزيادة التنازع فان شهدت بيئته على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين
حكم للاقدم لان بيئته اثبتت الملكة في وقت لم يعارض فيه البيئته الاخرى وثبتت الملكة فيه ولهذا المطالبة
بالمنا في ذلك الزمان وتعارضنا في الملك في الحال فستقطنا وبقي ملك السابق تحت استلامته وان لا
يثبت لغيره فلك الامن جهته ويحتمل التنازع لان المتنازع لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت
على الاخرى فلا اقل من النساوي وثبوت الملك في الماضي من غير معارضا مما اثبت تبعاً لثبوت
في الحال ولهذا لو انزاد با دعا الملك في الماضي لم يسمع دعواه ولا بيئته وكذا البحث لو شهدت احدهما
بالملك في الحال والاخرى بالتقدم ولو اطلقت احدهما وارخت الاخرى استناويا ولو اشترت احدهما
الى سبب يحتاج او شرا او ذمعة قدمت بيئته ولو شهدت لذي اليد بالتقدم تعارض من حان التقديم
ان ربح حاله وكون الاخرى جازاً فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت احدهما
بالهالة منذ سنة والاخرى الهاف في بيئته المثبت منذ سنين قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان قدمت
والشهادة بسبب الملكة اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البيئته بان الملكة بالامس
ولم يتعرض للحال لم يسمع الا ان يقول وهو ملكه في الحال ولا يعلم له من قبله ولو قالت لا تدري زال
ام لالم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه حجة بالاستصحاب ففي قبول اشكال حاله والشهادة ان قر

له بالامس ثبت الاقوال واستصحب موجه وان لم يتعرض الشاهد للملك الخالي ولو قال المدعي عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه مخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكك بالامس اشتراه من المدعي عليه بالامس من وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا تقبل لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالتحمل نعم لو شهدت بينه المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجرهما منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال اخر وقيل اقرتها واقاما بينه قضى المفضوب ولم يصح المقر لان الكيلولة لم تحصل باقراره بل بالبيته والبيته المطلقة لا تؤيد زوال الملك على ما قبل البيته ولو شهدت على دابة فنتجها قبل الاقامة للمدعي عليه وكذا التمرة الطاهر على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه نحوه مطلقه رجع على البايع وكذا الواخذ من المتهم من المشتري او من المشتري رجع الا ولا يرضى ويحتمل مطلقه اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه عنه على اسبق الملك فيطالب البايع بالتمس ومن العجب ان يترك في يده نتاج حصل قبل البيته وبعد الشراء ثم يرجع على البايع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجهها ولو ادعى ملكا مطلقا فتشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البيته بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد شيئا اخر سوا ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قوله مدعي الصحة فان اقام بيته ففي تقديم بيته مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله اجره بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل فان اقام بيته ففي تقديم بيته احدها نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فذلت شهادته على قول من ذلك قطعاً او اكثر سقطت البيته لظهور كذبها ولو ادعى عنها في يده واقام بيته انه اشترها من عمه او فان شهدت البيته بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم ان قضى سبق اليد قضى للمدعي وان شهدت بالتمس خالص لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس ملكه فلا يدفع اليد المعلومه بالمظنون وقيل يقضى له لان الشراء لالة على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا الوادعي وقفا من زيد وهو في يد عمه واو غير ذلك من اسباب التملك ولو ادعى الخارج ان العمى التي في يد المثلث ملكه منذ سنة فادعى المثلث انه اشترها منه منذ سنتين واقام بيته قدمت بينه الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البيتين الا انه بيته الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى حدهما انه اشترها منه الاخر قضى له بها واذا كان في يده صغيره فادعى رقبتهما حكم له بذلك وان ادعى نكاحهما لم يقبل الا بالبيته ولو ادعى ملكها واقام بيته به فادعاه ان باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بيته حكم له لان بيته هذا شهدت بامر حفي على البيته الاخرى والبيته الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالبغ وشهد اخر انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهده على القضا ثبت والاحلف المنزله على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفاق وشهد الاخر انه قضاه العالم ثبت الا ان كان شاهد العضالم يشهد عليه بالالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريح ولو ادعى

الفاء واقام بها بينه واقام المدعى عليه بينه بالقضاء ولم يعلم التاريخ بري بالعضا لانه لم يثبت عليه اللف واحد ولا يكون
 القضاء الاما عليه **المقصد التاسع** في الشهادات وفيه فصول **الاول** في صفات الشاهد وهي سبعة
الثاني البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان كان مرهقا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم
 في الجراح بشرط ثلثه عدم التزويق والاعتناء على المباح وبلوغ العشرة فلو تفرق قولم تقبل شهادتهم لاحتمال ان
 يفتنوا **الثالث** العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعنونه المجنون ادوارا وشهد حال الفاقة قيل بعد
 علم الحاكم بحضوره رشده وكما لفظنته وكذا يجب الاستظهار على العقل الذي في طبقة البله وكثير
 النسيان فيقفل الحاكم عند الريبه ويحكم عند الحزم بذكرهم وان للشهود به لا يستصون عن مثله
الرابع الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان ائصف بالاسلام لاعلى مؤمن ولا على غيره
 ولا تقبل شهادة الكافر صليا كان او مرتدا لاعلى مسلم ولا على مثله على راس الا الذي في الوصيه عند عدم عدول
 المسلم **الخامس** العدالة وهي كيفية نفسا نداء اسمها تبعث على ملازمة المروءه والتقوى فلا تقبل شهادة
 الفاسق ويجوز حج المكلف عن العدالة بفعل كبيره وهي ما تولى الله تعالى فيها النار كالقتل والزنا واللواط
 والغضب للاموال المعصومه وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المومنات وكذا الخرج
 بفعل الصغار مع الامرار والاعجاب ولا يقدح النادر للخرج وقيل يقدح ولا يجرح الامكان الاستغفار
 ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الشرك لا التهاون بالسبب والمخالف في شئ من اصول
 العقائد ترد شهادته سواء استند الى تقليد او اجتهادا كما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذ المخالف
 الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وان لحظا في اجتهاده وترد شهادته القادف لان يتوب وحدها الكتاب يفسر
 وان كان صادقا اعترف بالخطا في الملاء ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على راس ولو صدقة
 المقدوف واقام بينه لم ترد شهادته ولا يجزى للعبه بالالتفات لغيرها واسونك الشطخ والنرد
 والاربعه عشر والحائتم ان قصدا كحذف او النهوا والغمارة ترد شهادته وكذا شارب المسكر حراما
 كان او غيره وان كان قطره وكذا الفقاع والعصر اذا غلام بنفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه
 وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر والسبر والمسكر واتخاذ الخمر للتجمل والغنا حرام يفسق فاعله وهو
 ترجيع الصوت ومده وكذا يفسق سامع قصدا سوا كان في قران او شعر ويجوز الحدا وهي المومنين
 حرام سوا كان بشعر او غيره وكذا التشيب بامارة معروفة محرمة عليه **ويكفر**
 الاكثر من الشعر وكذا يحرم استماع الآلات اليهودية كالتبسم والعود والصبغ والقصب
 وغيرها وفسق فاعله ومستمتع ولا باس بالدخول في الاعراس والختان على كراهيته
 وليس كحرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا باس بالالتكاع عليه والاقتراس له وكذا
 لبس الرجال للذهب ولو كان طلبا في خاتم او الحسد حرام وكذا بعضه المومنين والنظام
 بذلك قاذح في العدالة ويجوز ان تجاد الحام لله سنن وانفاذ الكتب وبكره التنفج والتطير
 والرهان عليها قمار والصنابع المباحه والمكروهه الدينية حتى الزبال لا ترد

والوصي فيما هو
وصي فيه ص

شهادة **الخامس** المروءة فمن ركب ما لا يليق بأمثاله من المباحات بحيث يستخبره ويغترأه
 كالفقيه بلبس القبا والقلنسوة وياكل ويبول في الأسواق أو يركب على اللعب بالحمام واشتباة ذلك من الأفرط
 في المزاج تزد شهادة لان ذلك يدل على ضعف عقله أو قلته مبالاة فيه وكل هذا لا يستقطب الشهادة
 بقوله **و** طهارة للولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً وقبل يقبل في النكاح الدون مع صلاحه ولو
 جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه **السادس** انتقال التهمة واسباها منه **الأول** ان يحضر شهادته
 اليه نفعاً أو يدفع ضرراً كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل في غيره والمدعي شهيد للمجور
 عليه ولو لم يكن مجوراً عليه قبلت والسيد لعبد المأذون أو يشهد ان فلا تخرج مورثه
 او العاقله كيجرح شهود جنات الخطا والوكيل والوصي يجرحان شهود المدعي على الوكيل
 او الميئت ولو شهد بمال مورثه المجروح او المريض قبل ما لم يميت قبل الحكم وكذا تقبل
 لو شهد الاثنان بوضيئة من تركه فشهد الاثنان لهما بوضيئة اخرى عن تلك التركة
 او شهد رفقا القافلة على اللصوص او شهد لمكاتبه وان كان مشروطا **الثاني** البغض
 فلا تقبل شهادة الولد على والده على الاقوي وتقبل له وكذا تقبل على جميع الاقارب
 سوا كان للولد او عليه او للاخ او عليه واللام او عليها وغير ذلك وفي مساواة الحد والحد
 للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال والحق كالفصاح والحد وغير
 ذلك وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان كان معه مثله فيما يقبل
 شهادة النساء من فرائدات والرجل مع الممن ولو شهد على ابيه واجتنبى بحق بطلت
 في حق الاب دون الحبنى على اشكال **الرابع** العداوة والممانع هو العداوة الدنيوية لا
 اليبية فان المسلم يقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا يقبل
 شهادة العدو على عدوه وتقبل له وتحقق العداوة بان يفرج العدو بمساواة عدوه والغم
 يسوره او يقع بينهما تقادف ولو شهد بعض الرفقا لبعض على القاطع للطريق لم يقبل
 للتصمة ويقبل شهادة الصدوق لصدوقه وان تاكدة المودة **الخامس** التقاقل فمن بكث
 سهوه ولا يستقيم يحفظ وضبط تزد شهادته وان كان عدلاً ومن هنا قال بعض
 الفقهاء ان تزد شهادة من يرحو شفاعته **السادس** دفع عار الكذب فمن ردت شهادته
 لفسق فتاب لتقبل شهادته ويظهر صلاح حاله لم يقبل وقيل يجوز ان يقول المشهور بالفسق
 تبا قبل شهادته ولو ليس بمجدي نعم لوعر واستمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد
 الشهادة المردودة بنفسه ففي القبول نظر لوعر الكافر والفسق والصبي شيئا ثم
 زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقامها حال الممانع فردت فاعادها
 بعد زواله قبلت والعباد ايدت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا
 لو تاب عليه او شهد الولد فردت ثم اعادها بعد موت والده **السابع** الحصر على

الشهادة

الشهادة بالمبادره قبل الاستدعاء فلو شرع باقامة الشهاده عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل
 للتميمه وان كان بعد الدعوى ولا يصير به محرما ما حنوقا لله تعالى والشهاده للمصالح
 العامه فلا يمنع التبرع القول اذا مدعي لها وتقبل شهادة البدوي على الغروي وبالعكس
 وبه الاجم والضعف والمملوك لسيدته وغير سيده ولا غير سيده ولا على سيده على رأي
 وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل الا لمولاه ولو اعتق قبلت شهادته
 على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من اعتق بعضه والا قرب انه كذلك
 - وقيل يقبل عليه بقدر عايفه من كبريته ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا تقبل شهادته
 نقض الحكم ولو تخدد لما منع بعد الحكم لم ينقض ^{الفصل} **الثاني** في المعدد والذکور كالاد
 ثبتت بشهادته الواحد ربع ميراث المستهل وربع الوصية وللشهادات قسمان
 الا وحق الله تعالى وفيه مرتبتان الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور
 والا قرب انه لا يجوز للعدول النظر الى العوره قصد التحمل الشهاده في الزنا ويجوز
 في عيوب النساء وغيره ولا بد في النواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت
 الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين وبحب الرحم مع الحصان وشهادة
 رجلين واربع نساء ويثبت للحد معه لا الرحم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء
 وان كثرن بل تخد الشهود للقتل وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين
 او لا بد من اربعة نظر والا قرب بثبوت اتيان التهام بشاهدين ^{تسمع} **الثاني**
 ما عدل الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقتل ولا يثبت الا بشاهدين
 وكذا ما ليس بحد كالزكوة والجنس والكفارات والذمور والاسلام وكذا البلوغ
 والولادة والعدة والمجرم والتعديل والعفو عن القصاص **الاول** حق الاذمى
 ومراتبه ثلاث الاولى ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخناع
 والوفاك والوصية اليه والنسب وروية الهلال والا قرب بثبوت العتق
 والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين **الثانية**
 ما تثبت بشاهدين او يشاهد وامرأتين ويشاهد ومعي وهو الديون
 والاموال كالقرض والغصب والقراض وعتق المعاوضات كالبيع
 والصلح والاحارات والمزارعة والمساقاه والرهن والوصية والحنافة
 الموصية للمال كالحظا وشبهه والمأمومة والحايفة وكسر العظام
 والا قرب جريان ذكر في الوقت وفي حقوق الاموال كالاجل والخبائر
 والشفعة وفتح العقد وقبض نجوم الكتاب وفي النجم الاخير اشكال

يشاء سوى هاتين المعاني خاصة على رأي
 ويثبت سجلاة الملة الواحد صح

الثالث ما ثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضات إلى رجل أو ميين
 لا منفردات وإن كثرت فثبت بشاهد وامرأتين أو بامرأتين وميين وكل موضع يقبل فيه شهادة
 النساء منفردات لا يثبت بأقل من أربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحد
 من غير ميين والاقرب بثبوت ذلك أيضاً برجل واحد لا يزيد من غير ميين ولو شهدت امرأتان
 ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلاث ثبت ثلث الأرباح ولو شهد أربع أربع
 ثبت الجميع ولا يثبت في الحنثي المشكل بأقل من أربع وإذا شهد على السرقة رجل وامرأتان بثبوت المالد وت
 القطع ولو علق العتق بالنذر على الولاد فشهد أربع نساء بها ثبت ولم يقع النذر **الفصل الثالث**
 في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده أما المشاهدة وذلك في الأفعال كالغصب
 والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا والوطأ وتقبل فيه شهادة الأصم لا انتقال الحاح إلى
 السمع فيها وروى أنه يؤخذ بأول قوله وأما السماع والإبصار معاً وذلك في الأقوال كالعقود
 مثل النكاح والبيع والصلح والجاره وغيرها فإنه لا بد من البصر لمعرفة المتفاقرين ومن السماع
 لفهم اللفظ ولا يقبل الشهادة والأعمى بالعقد إلا أن يعرف الصوت قطعاً على رأي ويعرف
 المتفاقرين عنده عدلان أو شهد على المقبوض ويقبل شهادته فرعاً وترجمته حاضر عند
 الحاكم ولو تخيل الشهادة بصير آثم عمي وعرف نسب المشهود عليه أو عرفه عنده عدلان
 أقام الشهادة وإن شهد على العيين وعرف الصوت ضروره جازان يشهد أيضاً
 والقاضي إذا عمى بعد سماع البيه قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة ولا
 يشهد على المرأة إلا أن يعرف صوتها قطعاً أو يسفر عن وجهها وعنزها عند الأراء
 بالأشارة ويجوز النظر إليها التحمل للشهادة وإذا قامت البيه على عتبتها وزعمت أنها
 بنت زيد لم يسجل على أنها بنت زيد إلا أن تقوم البيه بالنسب وإما السماع خاصة وذلك
 فيما ثبت بالاستفاد وهو النسب والموت والملك المطبق والوقف والنكاح والعتق ولأنه
 القاضي ويشترط فيه توالي الأضرار من جماعة تغلب على الظن صدقهم أو يشهر
 اشتهاً لا يتأخم العلم على أشكال قبيل ولو شهد عدلان وضاعداً صار السماع
 محتملاً أو شاهداً صل لا فرعاً على شهادتها ولا أقوى أنه لا بد من جماعة لا يحكمهم
 رابطة التواطى ولو سمعه يقول هذا البني عن الكبير مع سكوته أو هذا إلى قيله
 صار محتملاً لاستناد السكوت إلى الرضا وشاهد الاستفاد بالملك إلى مشاهدة
 التصرف باليد وبوجه ذوالبيد على شهادة الاستفاد واعلم
 أن النسب يثبت بالسماع من قوم لا يحضرون عند الشاهد
 يشهد به

علم وان عينه وان حارت لحضرت
 علم وان عينه وان حارت لحضرت
 علم وان عينه وان حارت لحضرت

القاضى

لا يشهد بالنسب
 كالبيع حتى يتم الملك
 إلا في المهرات ولا
 يغفر شاهد الاستفاد

فيشهد به اذ لا يمكن رويته وان كان من الامر وكذا الموت واذا اجتمع في المكاليد والتصرف والنسب
مع جازت الشهادة فانه لا يحسن به وهذا الاجتماع مستهمل الامكان والا قرب ان مجرد اليد
والتصرف بالبناء والهدم والاجادة المتكررة يغير من ادع كلف دون السماع فيشهد به بالملك المطلق ويجوز
اليد كذلك على الاقوى قيل لو اجبت الملك لم يسمع دعوى الدال التي في يده تالي كالا يسمع
ملكه ويقتض بالتصرف والا قرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العمل بل
يكفي غلبة الظن اما الاعسار فمخوز الشهادة عليه بخبره الباطن وبشهادة قرابت
الاحوال مثل صبره على الجوع والصرف في الخلوه ولو شك في الشهادة على احدهما فشهدا ثانيا بالتعريف في
الحاقد بالتعريف اشكاله **الفصل الرابع** في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلته الشهادة على الكفاية
على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق وتحصيل التحمل بان يشهد على فعل
او عقد يوقعا وكذا يحصل سماع بينهما وان لم يستدعيها وكذا لو شاهد القصب
او الجنابة ولم يامر به الشهادة عليه لم يسمع اقرار كامل وان لم يامر به وكذا لو قال له
لا تشهد علينا فيسمع منها او من احدهما ما يوجب حكما صار محتملا وكذا
لو جنى فتنطق المشهود عليه مستر سلا صار محتملا ويصح تحمل الخرس وليست الشهادة شرطا في شي
الا في الطلاق وليست في النكاح والرجعه والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل محتمل للشهادة
فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا جمع اتمق ولو عدم الشهود الا الاثان تعين عليهما الاداء ولا يجوز
لها التخلف ولو امتنع احدهما وقال اذ الحلف مع الاجزائه ولو خاف الشاهد ضربا غير مستحق اما عليه او على اهله
او بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين وجب الاقامة مع استفاضة الضرر على كل محتمل وان لم يستدعه
المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل يسمعها اتفاقا ولا يحمل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز ان يستند
الى ما يحده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سوا كان الكتاب في يده او يد المدعي وسوا شهد معه
اخر ثلثة مضمون خطه او اعلى الاقوى ويؤدي الخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان
خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين في فرع على شهادة
بل يثبت الحاكم الحكم بشهادة المترجمين اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محققة
نقد باطنا وظاهرا والظاهر خاصة فلا يشترط المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او
الجعل على محالها **الفصل الخامس** في الشهادة على الشهادة ومطالبة خمسة **الاول** المحمل ولا يثبت في
الحدود مطلقا سوا كان محض الله تعالى كالزنا واللواط والسمق او مشركه كالسرقة والقتل على رأي
ويثبت في حقوق الناس كانه سوا كانت عقوبة كالقصاص وغير عقوبة كالطلاق والنسب العتق
او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية
ولو اقر باللواط والزنا بالعمه او الخالة او وطى البهيمة ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة
على الشاهدة ولا يثبت بها حد ويثبت بها اثنان حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير

المرم
انتشار

في وطى البيهيمه ويثبت تحريم الاكل في الماكول ووجوب البيع في بلباخ في غيرها **الثاني** في كيفية التخييل ولكل
 مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادي اني اشهد على فلان بكذا وهو الاستدعاء واشهد بك على شهادتي
 وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهد للقطع ينصحه هناك الشهادة
 وادون من هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل من ثوب او جرة عقار في
 الشهادة نظريننا من انها صورة جرم ومن التسامح مثل ذكر في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عدوي شهادة
 قطعية او جزم ومما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل مجرد ذلك بخبر الوعد ولو قال
 على فلان كذا لم يجعل على الوعد وجازت الشهادة به اذ لا ينسأ هل في الاقرار ففي الاستدعاء يقول اشهدني
 على شهادته وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا اشهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه
 مع السبب اشهد ان فلانا اشهد بكذا لسبب كذا ولا يقول هذه الصورة اشهدني الا في **الاول المطب**
الثالث في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما الشهادة
 اثنتين للشهادة واحدة ولو شهد على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة
 واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة
 اذا اشهدوا على كل واحد منهم وهل يقبل شهادة الفرع في الزنا النشر المحرم واثبات المهر مع الاكراه الاقرب
 ذلك وجه يقتضي ان يشهد على كل واحد من الاربع ما يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود رجل
 وامرأتان او اربع سنوه فشهد عليهم اثنان قبل اذ الشهادة كل واحد منهما على الجميع وهل يقبل شهادة
 النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن من فرائد كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية
 الاقرب المنع **المطلب الرابع** يشترط في سماع شهادة الفرع بقدر حضور شاهد الاصل اما موتوا
 مرضا او سفرا ولا تقدر له والظابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود كس
 ان ركوا الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان تكو ثبوت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والاحتجاج الحاكم
 عن شهود الاصل فان ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والاحتجاج عنهم ايضا ولو نكح الجميع اثنان
 قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهدا لم يقبل شهادته وان
 عدل حتى يصرح باسمه **المطلب الخامس** الطواري ولا تؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا عيبه
 ولا مرضه ولو طرأ عليه المنسوق والعداوة والرد له لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون والاعما والعمى
 لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قيل يعمل بشهادة اعدلهما فان نساها باطرح الفرع وهو محمول على
 قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فان تطرح ولو شهد الفرعان في حكم الحاكم ثم
 حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم واقفا وخالفوا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقى الحكم بشاهد
 الاصل **الفصل السادس** في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين
 على معنى واحد لا اللفظ ولو قال احدهما غضب وقال الاخر اخذ قهرا ثبت الغضب ولا يحكم
 لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار ولو اختلف مع احدهما ثبت ولو شهد

ان يسمعه يشهد عند الحاكم فلا يشهد
 على شهادته وان لم يشهد للقطع
 ينصحه هناك بالشهادة وادون
 من هذا مع منه

كقول
 اشهدني

الاصل

احدهما

احدها ان سرق غدوه وقال الاخر عشية ذلك للصاب وغيره لم يحكم للتعارض وتغاير الفعلين وكذا
لو قال احدهما سرق دينارا والاخر درهما او ثوبا بالبيض وقاله الاخر اسود وبالحمله اذا كانت الشهادة
على فعل واختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفه لم تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما ولو
حلف مع احدهما اثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقته معينين في وقت واخران على سرقته
في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين او الخبز وامكن
التعدد ثبتنا ولا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل واخران على غيره ثبتنا ان امكن الاجتماع
والا كان له ان يدعي احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوه واخران عشية وكذا كل
ما لا يتكرر ولو شهد احدهما ان باع هذا الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض
ولهم المطالبه بايها شامع الميمن ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد
بالاقرار بدينارين ثبت الدينارين والآخر بالتمام الميمن الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان
ثبت الدينارين بشهادة الاربعه والاخر باثنتين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد
الاخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينارين والآخر بالشاهد والميمن ولو شهد بكل صورة
شاهدان ثبت الدينارين بشهادة الاربعه والاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع والقتل والغصب
او القتل غدوه وشهد الاخر عشية لم يحكم بالشهادة لاختلافها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقرب العربية
والاخر بالعجمية قبل ان يجاب الخاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقرب عنده انه استدان
او باع او قتل وعصبي يوم الخميس والاخر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع الميمن او شاهد اخر
ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد واخر يغصبه منه وشهد الاخر انه ملكه زيد
لم تكمل الشهادة **الفصل السابع** في الرجوع ومطالبة ثلاثة **الاول** في الرجوع في العقوبات
اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضا منع من القضا ولو كان قد شهد وبالزنا حذوا للقتل
ولن قالو غلظنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم
ثم قال له احكم فالاقرب حيوان الحكم مالم يحصل للمحكوم ريبه وهل يجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد
الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال قوي في حدود الادمي اما المال فيستوفي
ولو رجعا عن ربا الاكراه بعد الحكم وقتلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابع اشكال الاقرب لعدم فيجب
المهر ويحترم المصاهرة واخت الموطو واخذته منه وبنته ولو رجعوا عن النواظ واكل الموطو
وايجاب بيع غيرها ولو رجعوا عن وطى الدابة ولو رجعوا عن الرذة بعد الحكم فالاقرب سقوط
الحكم والوجد عدم الحاق التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة والطلاق
ولو كانت عن غير فطره ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوفى وهل ينقل الى الريم
اشكال فان اوجباها رجع عليهما ولو اوجبت شهادة قتلا او حرقا ثم رجعوا بعد الاستيفاء
فان قالوا تعمدنا فتنص منهم وان قالوا خطنا فعليهم الريم ولو قال بعضهم تعمدت

دينار وشهد الاخر
انه باع ذلك الثوب
بالاقرار بدينارين والاخر

لا يبرم

وقال الاخر اخطت فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من دينه عن جنائبه وعلى الثاني نصيبه
 من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما طننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال الاقرب
 انه شبيه عمديجب الدية يغلط وكذا الوضرب المبرهن لتوضه انه صحيحا ما يتحمل الصحيح دون
 المبرهن فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويزد عليها القاضل عن
 دية صاحبه يقتسمونه بالنسبه وله قتل واحد ويرد الباقي قدر جنائبتهم فلو قال احدتهم و
 الزنا بعد الرجوع تعمدت فان صدق الباقيون فالولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات سهم بالسوية
 وله قتل واحد ويرد الباقيون ثلاثة ويرد دينين ويرد الحى ربع الدية لورثة الثلاثة
 وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الاخران نصف الدية عليهما ايضا وله قتل واحد
 ويرد الثلاثة الى ورثته ثلاثة الارباع الدية ولو لم يصدق الباقيون لم يجره الا على
 نفسه بحسب وقيل يراد الباقيون عليه ثلاثة ارباع الدية وليس يجيد ولو صدق الباقيون
 في كذبني الشهادة لا في كذب الشهادة احتض القتل به ولا يؤخذ منه شيء ولو شهدوا
 بما يوجب هذا القتل احدثت ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا
 بعد استنفا الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني ولو رجع والى القصاص
 وقد ياشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدق اقتصر منه ايضا والا فلا
 ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالوا اخطنا وانما السارق هذا عز مادته الاول ولم يقبل
 شهادتهما على الثاني ولو ترك الاثتان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم هضم
 فان كان يخفى على المزكبين فالاقرب انه لا يضمن احد ويجيب في بيت المال لانه من خطأ
 الحاكم وخطا الحاكم في بيت المال وان كان لا يخفى فالضمان على المزكبين ولا قصاص
 على احد وكذا لو رجعوا عن التزكيب سوا قالوا تعمدنا واخطانا ولو ظهر فسق
 المزكبين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط في قبول شهادته فاسق
 وكذا لو حلد بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد او المزكبي
 اختص الضمان بالراجع دون الاخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد
 كان له قتله ولو طالب المزكبي لم يكن عليه قصاص بل الدية وح فليس للولي
 جمعها في الطلب ولو شهدا اثبات بالا حصان فزحم ثم رجعا لم يغرم
 شهود الزنا شيئا ولم يقتصر منهم ويقتصر من شهود الاحصان وفي قدر
 عز مهم نظر ويرجع اليها بقدر كذب شهود الزنا من الغرم ولو رجع
 شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا
 وفي كيفية الضمان اشكال لا حتمال ان يضمن شاهدا
 الاحصان التصف وشهود الزنا التصف او يوزع الدية عليهم

لا بد

لكن

بالسوية

بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالا حصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلاثة الارباع
وعلى الاخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الاخرين الثلث ويحفل تساويهم
لان شاهدي الاحصان تعددت جنبا لقيم فافهم يتيسر وون من احدث جنبا في كماله ولو خرج احد هما
ما به والاخر واحد ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت الصحيح بالجلد فلا ضمان . .
المطلب الثاني البضع لو شهد بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان
بعد الدخول لم يضمن شيئا وان كان قبله ضمننا البضع لانه قد كان في معرض السقوط بارتيادها مثلا او
فسخها بالعيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل الجواب مهور المثل لانها قوما عليه
بضعاً فضمنناه مهور المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت
نكاحها برضاع فان اوجبتا مهور المثل فكذلك بعد الدخول وكذلك لو شهدا بنكاح امرأة في حكم الحاكم
ثم رجعا فان طلقتا قبل الدخول لم يغر ما شيئا الا فصار لم يعوتا عليهما شيئا وان دخل بها وكان المسمى
بقدر مهور المثل واكثر وصل اليها فلا شيئا عليهما الا انها قد اخذت عوض ما فوتاه عليهما وان كان دون
فعليها التناوت وان لم يصل اليها فعليها الضمان مهور المثل لانه عوض ما فوتاه عليهما هذا اذا كان
المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المراه فان طلق الزوج قبل الدخول فان قال ان كانت
زوجتي فمهر طالق ضمننا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان المسمى اريد من مهور المثل ضمننا
الزيادة للزوج ولو شهد بعقوبة الزوج فحكم الحاكم ففسخت النكاح ثم رجعا غر ما قيمته للمولى
ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمننا على
القول بضمن المثل والا فلا **المطلب الثالث** في المال اذا رجع الشاهدان واحدهما قبل
الحكم لم يجز الحكم ولا غرما ولو رجعا بعد الحكم بالاستيفاء ونفذ المحكوم به فلا نفص بالاجماع ويغرم
الشهود ما نلف بشهادتهم ولو رجعا بعد النلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء وبعد الحكم قبل الاستيفاء
فلاصح عدم النقص ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به المشهود عليه ولو كانا فاسقين وقسط
الحاكم ثم رجعا لم يغر ما شيئا لطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليهم في الرجوع سقطت
الغرر ولو شهدا بالعقوبة في حكم به ثم رجعا جمع غرر ما قيمته للمولى سواقالا بتدنا واحطانا
والقيمة الماخوذة منها هي قيمة العيب وقت الحكم لو كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما
المثل ولو شهدا بكتبت بعدة ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيئا عليهما وان ادعى وعقوبتونا
جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبض من كسب عبده لا يحسب عليه ولو اراد
تغريمهما قبل انكسافا لخال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبنا ولا يستعاد منه لو استرق لزال
العيب بالرجوع وهو فعل المولى وكذلك لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باسنيلا
امنه ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل** الاولى لو رجعا معا ضمننا بالسوية
ولو رجع احدهما ضمن البضع ولو شهدت بثبوتها وامرأتين ضمن الرجل البضع وكل

امرأة الربع ولو كان بشاهد ومين ضمن الشاهد النصف ولو اكد كذب الحالف نفسه اختفى بالغان
 ولو رجع الشاهد معه ولا **الثانية** لو شهد اكثر من العدد الذي ثبت به الحق كثلثة
 في المال والقصاص وسنة في الزنا فرجع الزايد منهم قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا
 الاستسما ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بنفسه ولو رجع الثالث في مال ضمن ثلثة ويحتمل عدم
 الضمان الا ان يكون من حيا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما
 القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس على الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثلثة فعلى الاول يضمون
 نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية فان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني
 وان رجع خمسة فخمسة سداس على الاول وثلاثة ارباع على الثاني وان رجع ستة فعلى كل واحد السدس
 على القولين **الثالث** لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل
 امرأة نصف السدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف المبتدئ وعليهن النصف وان رجع
 بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجح مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من
 النسوة ما زاد على اثنين لم يكن عليهن شيء **الرابع** لو شهد اربعة بابعها يه فرجع واحد عن مائة واخر
 عن مائتين والثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مائة رجع عن قسطة فعلى الاول خمسة
 وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود
 عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل انه لا يضم الثلث والرابع اكثر من خمسين لان المائتين التي رجعا عنها
 قد بقي لها شاهدان **الخامس** لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل شهادهما او كفرهما
 لم يضمنا وصمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطا الحاكم في حق موكله
 عليه سوا تولا الحاكم او امر بالاستيفاء الولى او غيره ولو باشر الولى بعد الحكم وقيل ان ياذن
 له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة ممال استعدت العين
 ان كانت باقية وصمن المشهود له ان كانت تالفه ولو كان معسرا انظر وقيل
 يضم الحاكم ويرجع به على المحكوم عليه اذ البئر **السادس** لو حكم فقامت بيته
 باجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجرده بعد الحكم ولو ثبت متقدما على
 الشهادة نقص ولو كان بعد الشهادة قبل الحكم لم ينقض **السابعة** لو شهد اولم يحكم
 فمات الحاكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل
 الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اموالو كان حق الله تعالى لم
 يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص والحكم بخلاف القطع في السرقة **الثامنة** لو
 شهدا لمن يثانده فمات قبل الحكم فانتقل المشهود اليهما او بعض لم يحكم لهما ولا
 لشركائهما في الميراث بشهادتهما **التاسعة** لو ثبتت اثم شهدها بالزور فنقض
 الحكم واستعاد المال فان تغدر غرم المشهود ولو كان قتلا فالقصاص على

الشهود

الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعهد ولو باشر الولي القضا
 واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القضا ص عليه **العاشرة** لو اعترف الحاكم
 بمطابقه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعبدت العين
 ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت والضمان عليه يقتض
 مندا ويؤخذ المال منه خاصة **الحادية عشر** لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه
 شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدق او جهل حاله ضمن فلو شهد اثنان على
 الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويفتنص منهما لو تعمدوا ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو
 رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقهما برجوع شاهد الاصل ورجوع احدهما
 ولو رجع احدهما عن الشهادة عن احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهدا اثنان
 ورجع الجمع ضمن كل الربع ويفتنص منهم لو اعترفوا في القتل بالعهد ولو رجع بعضهم ضمن ما
 ائلف بشهادته ولو كذب بشهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرم شيئا لاحتمال
 كذب شهود الفرع **الثانية عشر** لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي
 شاهدين غيرها ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم
 ثم حضر شاهدا الاصل فتشهد في تضمين شاهدي الفرع اشكال **الثالثة عشر** لو كذب الحاكم
 المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لم يضمنان وفي تضمين
 الحاكم ح اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده والاقرب انهما لم يضمنان
 لو كذبا قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان **الرابعة عشر** لو حكم على بيع
 بشاهدة اثنين ثم شهد بان احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم يقبل شهادته
الخامسة عشر لو شهد بولاية كوصية البه او وكالة ثم رجعا ضمننا الاجرة للموكل والوارثان
 احدهما احدهما منهما واستحققا لهما ان لم ياخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل والوصي
 المطالب للموكل والوارث بالاجرة اشكال فان اوجبتاه كان للموكل والوارث
 الرجوع على الشاهدين **السادسة عشر** لو شهدا بالمتافع كالاجارة ضمنناهما كما يضمن الاعيان
 فان كان المدعي الموجه ضمننا للمتاجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمنناها
 وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمننا التفاوت
 للمالك **السابعة عشر** لو رجع المعرفان بعد الحكم عنهما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما
 الجميع والنصف نظر ولو انكر التعريف لم يضمن **الثامنة عشر** لو شهد انه اعتق عبده وقيمته
 ما يتان على ما به ضمنها احز ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما
 بما به **التاسعة عشر** لو شهدا بنكاح امرأة على صداق معين وشهد احزان بالدخول ثم رجعا اجمع
 بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانها الزناه المسمى ووجوب النصف

في الشهادة المبررة والبيع والتمسك
 في النكاح ضمننا الموجه المتفاوت

عليها والصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه
فيقسم ارباعا ولو شهد اثنان ح بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شي الكفا لا لهما من نيلها عليه
شيئا يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب كما اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم
بين يدي المحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم النسك كان
يشهد بما به ثم يقول بل هي ما به وخسرون او سبعون وكذا لو شهد بما به ثم قال قضاة خمسين
احتمل الرد ما لو قال اذ انه ما به ثم قال قضاة خمسين فانه يقبل شهادته في الباقي قطعاً
العشرون لو رجعا في الشهادة على الميت بعد المي في الزامهما بالجميع **تظير الحادي** لو رجعا عن تاريخ
البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قال ابل منذ شهر احتمل تضيبي العيب لان البيع السابق مغاير
اللاحق فلا يقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق وح يضمنان الا حرم من حين الشهادة
الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس صوعاً
عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشرا من البايح الا حرم منذ شهرين مثلاً ضمنه
العين قطعاً والمنافع للبايع من التاريخ الاول الى التاريخ الثاني والثاني منه التاريخ الرجوع
فلو رجح الاخران فان قلنا يضمن الاولان العيب على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان
للتاريخ والاخران للبايع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للتاريخ والاخران لها وهكذا
حكم باقي العقود اما الاقرار فيشترط كل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ
ولهذا لو شهد احدهما بالاخر منذ سنة والاخر به منذ سنتين ثبت ولم يثبت ولو شهد احدهما
بالبيع منذ سنة والاخر به منذ سنتين للاتحاد الاول دون الثاني ولو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعيب
ضمننا المنافع خاصة دون العين مع احتمالها وباقي البحث كالا **باب** يجب تغزير
شاهدي الزور وليتدع غيرهما في المستقبل واستنهاره في قبلته ومحلته فان تآما
وظهر اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لکن بعد الاستنهار والبحث التام عن صلاحهما
ولا يؤدب الغالط في شهادته ولا لمن ردت لمعارضة بيته اخرى او لنفسه **د** في
التضمين يترك الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال كما لو علم بابيع المورث من زيد
فباع الوارث من عمرو ولما يعلم وتقدر الرجوع على المشتري **كتاب** الحد ودوفيه
مقاصد **الاول** في حد الزنا وفضوله اربعة **الاول** الموجب وهو يلاجم الانسان في كره
حتى تغيب الحشفة عالمنا بالتحريم مختاراً بالغا عاقلاً في فرج امرأة قبل او دبر مع فرجها
عليه من غير عقد ولا شبهة عقدة ولا مكر فلو تزوج امرأة محرمة كأمه ومرضعة وزوجت
الغير وغيرهن فان اعتقده بشبهه وجعل التحريم فلا حد ولا واجب الحد ولا يسقط مجرد
العقد مع علم التحريم ولو استباحها اللوطى او غيرها فتوهم الحد كذلك يسقط الحد الا فلا
وبالجمله كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امرأة على

فرانته

ب
ب
ب

فراشه فظنهما زوجه فلاحد ولو تشبهت عليه حدث وونه ولو اباحته نفسها الرخلة
بذلك فان اعتقده لشبهة فلاحد ولو اكرهها احد ونها وغرم مهر مثلها ولو اكره
على الزنا سقط الحد على اشكال ينشأ من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل والا عني كالمبصر
الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامه حد نصيب غيره فان اعتقدا لباحه سقط
ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد باجمعه للشبهه وما قابل ملكه خاصة مع عدمها
ولو كان العقد فاسدا لم يجذب به فان اعتقده سقط الحد ولا حد في وطن زوجته الحايض
والصايمه والمحرمة والمصاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكة محرمة عليه بزواج ونسب
او تزويج او عدة الامع الشبهه فلا مع النوم ولو استند دخلت ذكره وهو نائم او وجد منه
الزنا وهو نائم حال نومه فلاحد ولو زنا السكران حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح **الفصل**
الثاني في طريق ثبوته انما ثبت بامر من الاقرار والبينه فحنا مطلبان **الاول** الاقرار ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحريه والاختيار والقصد **بكره** لربع مرات وفي اشترط ما يشترط في
البينه من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مرهقا ويؤدب لكذبه او
صدور الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يعنونه واقرب حال فاقتد وعرف الحاكم كماله
حينئذ حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاة صح ولو اعتق
فالا قرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان نخر بعض كالتن
ولو اكره على الاقرار لم يقع وكذا الواقر من غير قصد كسكران والنائم والساهي
والعاقل ولو اقر من جميع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزير وهل يشترط تعدد
المجالس في الاقرار الا قرب العدم والرجل والمرأه سوا ويقبل اقرار الاخرى اذا اقر بها
وفضمت اشارته ويكفي المترجمان **الا** اقل ولو نسب الى امرائه ثبت الحد للقذف باول
مره على اشكال ولا يثبت في طرفه الا ان يكرهه اربعا ولو اقر بحد وكبر
بيته ضرب حتى ينسهي عن نفسه او يبلغ المايه ولو انكر ما اقر به من الحد ودل
بلفنت اليه مما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق القتل به اشكال
ولو اقر باسء كراهه جاريتة على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر وكذا الواقر مرة
واحدة ولو تاب عند المحاكم بعد الاقرار تجوز الامام في اقامة الحد عليه رحمة
كان او غيره ولا يحد المرأة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعلمه نزل بالناء
اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لثرو للشبهه اذ قد يعتصر بالناء
عما لا يوجب الحد وهذا قال عليه السلام لما عزله عنك قبلت او عزمت او نظرت قال لا
قال افتكها لا تكفي قال نعم فقال حتى تغاب ذلك منك في ذلك منها كما تغيب لود
في الممكلمة المسكلمة والرشاش في البير قال نعم وعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا

وتكراره بدر

الابد

بامراة فكذبت حددها ولو اقر من يعتوره الجنون واصله الى حال افاقة حد ولو اطلق
لم يجد ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعاها امراة فانكرت الزوجية فان لم يعترف
بالوطي فلا حد عليه لانه لم يفز بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطي واقرت ان زناها مطاوعه
فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان يتراربع مرات وان ادعت ان اكرهها عليه واشتبه عليها
فلا حد وعليه المهر **المطلق الثاني** البيئه انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او
ثلاثة وامرأتين او رجلين واربع سنا ويثبت به الحد خاصة وبالاولين الرجيم ولا يثبت
يرجل مع السنا وان كثرت ولا يشهدا النسامينفردات ويجد على الجميع حد الزني ويشترط
في الشوت بالبيئه امور ثلاثة **الاول** ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المحكمة
فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حد ولا القذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعاينة
او لمضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم
من غير عقد ولا شبهة عقدا بل لا بد من ذلك نعم ركني ان يقولوا الاعم سبب التحليل
الثاني اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة ولو اتفق اقل من اربعة
رجال حد وللزني وان لم يجاهلهم غيرهم ولو اختلفت الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة
وبعضهم لاها او شهد بعضهم بالزنا غيره ولا اخر عتسية او بعضهم في زوايه والاخرى
في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكنتسيا حد والستهود ولو شهد بعضهم
اكرهها وبعض بالمطاوعه ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلافهم
انما هو في فعلها لا في فعله وقيل يجد الشهود لتغاير الفعلين وهو اوجه ولا حد
عليها اجماعا ثم ان اوجنا الحد بشهادتهم لم يجد الشهود والاحدوا وحتمل الحد
شهود المطاوعه لانها قد فالراه بالزنا فلم تكمل شهادتهم عليها دون شهادتي
الاكراه لانها لم يقذفوا وقد كملت شهادتهم وانما اتفق الحد عنه للشبهه ولو شهد
اشان بان زني وعليه قميص ابيض واشان ان عليه قميص اسود ففي القبول نظر ولو شهد
اشان واقره مرتين لم يجب الحد **الثالث** اتفاهم على الحضور للاقامة دفعه
فلو حضر ثلاثة وشهد واحد والفرية ولم يرتقب اتمام الشهاده لانه لا تاخير
في حد نعم ينبغي للمحاكم الاحتياط بتعزير الشهود في الاقامة بعد الاجتماع
وليس لازما ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس المحاكم على الاقامة فالاقرب
حدهم للفرية فاذا لم تكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين
كالفساق ولو كانوا مستورين لم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم
ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهاده بمعنى ظاهر العمى والفسق
الظاهر لا بمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي على الشهود فلم يقع منهم
تعزير

تفريط ولو رجوعا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليه لم جمع الحد ولا يختص
الراجع بالحد ولا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه
ولا بتكذيبه ولو افترى بغيره قامت البيهة على الفعل لم يقبل قوله ولو ماتت الشهود
او غابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدعي له ويستحب لهم ترك
الاقامة وللإمام التعرض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار بقوله عليه السلام لعنك قبلت
لعنك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البيهة لم يسقط عنه
الحد رجحا كان او غيره وان مات قبل قيامها سقط **الفضل الثالث** في الحد
ومطالبة **الاول** في اقسامه وهي **الاول** القتل وهو حد اربعة **الاول** من زنا
بذات محرم كالام والبنت والاخت والعمه والحاله وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا
الثاني الذي اذا زنا بمسلمه سوا كان بشرائط الذمه او لا وسوا كرهها
او طأ وعندها لم يعد عليها فانه باطل وفي الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم عليه شكل
الثالث المكره للمرأة على الزنا **الرابع** الزاني بامرأة ابيه على راي ولا يعتبر
في هولا الاحصان ولا الكرية ولا الشجوخه بل يقتل كل منهم **ح** كان او
عبدا مسلما كان او كافرا شحما كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل
ان كان محصنا حلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل **الثاني** الرجم وهو حد
المحصن اذا زنا بالغيره عاقله وكان شابا وحادا محصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان
كان مجنونا **الثالث** الجلد ما يثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شبيخين
وقيل الشبان كذلك وهو قوى **الرابع** جلد ما يثم الجز والتعريب وهو حد
البكر غير المحصن الذكر والحرة واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك
ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سوا املك او لا والجز فختن بالراس دون اللحية
ويغيب عن مصره الى اخر منه ولاجز على المراه ولا تغيب بل تجلد ما يثم سوط لا غير سوا
كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجعت **الخامس** جلد ما يثم لا غير وهو
حد غير المحصن ومن لم يكن مملكا من البالغين الاحرار وحادا المراه الكره غير
المحصن وان كانت مملكة وحاد الرجل المحصن اذا زنا بصبيته او مجنونته
والمحصنة اذا زنا بها طفلا ولو زنا بها مجنون رجعت **السادس** خمسون جلده وهو
حد المملوك البالغ سوا كان محصنا او غير محصن ذكر او انثى
ولاجز على اجدتها ولا تغيب **المطلب الثاني** في الاحصان وانما يتحقق
بامور **الاول** الوطى في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخذلها خلوة
تامة او جامعها في الدبر او بينهما بين الخنذين او في القبل ولم تغيب الحشفة لم يكن

محصنا ولا يشترط الا نزال فلو التقي تحتانان واكسلا محقق الاحصان ولو جامع الحضي قبل كان
محصنا ولو ساقق المحبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل **الثاني** ان يكون الواطي بالغافل وادح الطفل
حتى غيب الحشفه لم يكن محصنا ولا المراه وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الواطي الاول معتبرا بل يشترط
في احصانه الواطي بعد البلوغ وان كانت الزوجه مستمره **الثالث** ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل
ولم يدخل حتى جن او زوج المولى المحنون لمصلحة ثم وطى حاله المحنون لم يتحقق الاحصان ولو وطى حاله
تحقق الاحصان وان تجدد جنونه **الرابع** الحريمه فلو وطى العبد زوجته او الامه له لم يكن
محصنا ولو اعتق ما لم يطا بعد العتق وكذا المملوك لو وطاها زوجها المملوك او الحر لم تكن
محصنه بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطاها بعد العتاق يتحقق الاحصان والا فلا
وكذا المكاتب **الخامس** ان يكون الواطي في فريج مملوك بالعقد الدائم او مكالمهين فلا يتحقق الاحصان
بوطن الزنا ولا الشبهه ولا المنعه **السادس** ان يكون الزكاح صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا
او اشترى امه في عقد باطل ووطيها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعده وشرعتم المصاهره
وحتى به الولد **السابع** ان يكون متمكنا من الفرج يعقد واعليه ويروح فلو كان يعقد عنه لم
يتمكك من العده واعليه والرواح او محبوسا لم يتمكك من الوصول اليه خرج عن الاحصان
وفي رواية مهجوره يكون بينهما مسافه التقدير واحصان المراه كاحصان الرجل ولا يخرج
المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عامنه بالتخييم رجعت وكذا الزوج لا يخرج بالطلاق
الرجعي ويخرجان بالباين ولو راجع المخلع اما الرجوعها في البذل او بعقد مستأنف لم يجب الرجوع
الا بعد الواطي في الرجعه ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطى الذي زوجته في عقد دائم
تحقق الاحصان ولا يشترط صحته عقده عند نابل عندهم فلو وطى للمسلم زوجته الذميه
فهو محصن فاوارتدا المحصن عن فطره خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطره
على اشكال ينشأ من منعه من الرجعه حاله دته وكان كالبائين ومن
تمكك منها بالتوبه من دون اذنها وكان كالرجعي ولو لحق الذي داس
لكره ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان عتق اشترط وطيه بعد عتقه
ولو زنا وله زوجه له منها ولد فقال ما وطىها لم ترجم لان الولد يباحق بامكان الواطي
والاحصان انما يثبت مع تحقيقه وكذا المراه لو كان لها ولد من زوج فانكرت
وطيه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين ولا يكفي
ان يقول ادخل فان الخلوه يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الواطي او الجماع
او المباشعه وشبهها ولا يكفي باشرها او مسيها او صابها ولو جلد على امه
بكر فبان محصنا **الطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء ينبغي
للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور طائفة اقلها
واحد

واحد وقيل عشرة وقيل ثلاثة وقيل مستحب ثم الحدان كان جلدًا ضرب مجردًا وقيل على حالة
الزنا قائمًا الشد ضرب وروي متوسطًا ويفرق على جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه والمراءه
تقرب جالسده قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستخاضه اذا لم يحق قتلها
بل ينظر البرء فان اقتضت المصلحه التعجيل ضرب بضعف يشتمل على العدد ولا يشترط وصول
كل شراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضربًا موملاً انتفاها عليه جميع
الشماخ ولا يفرض السياط على الايام وان احتمله ولو احتمل سباطا خفافا فهو اولى من
الشماخ واذا برء لم يعد عليه وتوخر النفساء مع المريض ولا تؤخر الحايض ولا يقام على
الحامل جلدًا كان او رجما حتى تضع ويستغني الولد بها عن الرضاع وان لم يتفقد له مرضع وان وجد
جازا قامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في ظريفه
وكذا الرجم ان تؤهم سقوط الرجوعه وتؤتبه او فراره ولا في ارض العدو ولا يلحقه غيره ويلحق
بهم ولا في الحرم اذا البقي اليه بل يضيق عليه في المطم والمشرع حتى يخرج ويستوفي منه ولو زاني
الحرم حد فيه واذا اجتمع الحد والرجم بدأ بالحد ولا يتم رجمه وفي انتظاره برجله خلاف
ينشأ من ان القصد الا تلاف ومن المبالغة في الرجم واذا اجتمعت حدود وقصاص بدأ بما
لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حفويه والمرأه الى صدرها بعد ان تؤمر بالتنسيل
والتكفين ثم يرمى بالحجار الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز اهماه ولو قرأها بعد ان ثبتت الزنا
بالبينه وان ثبت بالاقتران لم يعد وقيل بشرط ان تصيبه الحجاره فلو قرأ قبل صابقتها اعيد وان
ثبت بالاقتران واذا ثبت بالبينه كان اول من يرجمه الشهود وجوبًا وان ثبت بالاقتران بدأ
الامام ولا يرجمه من الله قبله حد وفي التحريم اشكال ومؤنة التعزيب على الزاني او في بيت المال
ولو كانت اطر خوفه لم ينظر الا من بل يوم من بالخروج الى ان يخشى تلفه فينظر وهل يشترط التعزيب
الى مساقه التقصير فصاعدا الا قرب ذكره واليه الخبره في جهات السفر والتعزيب يخرج الى غير بلده فان رجع
الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى بلد الفاحشه قبل الحول طرد وكذا لو غزب المستوطن غير بلده ثم عاد
قبل الحول ولا يحتسب المرأه الماضيه ولا يقتل المرجوم بالسيف بل يكل بالرجم لا بصخرة يدف
ولا يحصى يعذب بل يجازة معتدله **المطلب الرابع** في المستوفى وهو الامام مطلقا او من يامر
الامام سوا كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويتخير الامام اذا الذمى بدعيه
بين دفعه الى اهل محله ليقوم الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين قامة الحد عليه بمقتضى شرع
الاسلام وللسيدا قامة الحد على عبده واهاءيه من دون اذن الامام وللامام الاستيفاء وهو
اولى وللسيدا ايضا التعزير وهل للمراه والفاسق والمكاتب استيفاء الحد ومن عبدتهم اشكال
ينشأ من العموم وكونه استصلا خال للملك ومن ان لانه ولايه واذا جعلناه استصلا خا
لم يكن له القتل في الحد وله القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من اعتق

او بر شد يد م

زنا بد

بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قتل ولو كان مشتركين اثنين فليس
 لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز ولا حدهما استنابة الاخر في الاستيفاء والزواج
 الحرة اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل
 اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولدة اشكال وسوا كان الولد ذكرا وانثى وهذا
 كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الولد الزنا واقرا الزاني ولو قامت عنده بيته
 عادله فالاقرب الاقتناع بالحدان الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها
 واحكامها ولو كان الحد حرا او قتلا اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت
 الامه من وجهه كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحرة والعبد اشكال **الفصل الرابع**
 في الواجب يسقط الحد بادل الزوجية ولا يكلف المدعي بيته ولا يمينا وكذا دعوى شبهة
 ويصدق مع الاحتمال ولو نفي المحنون بعاقلة قبل وجب الحد والرجيم مع الاحصان وليس يحيد
 اما المرأة فيسقط الحد عنها اذا زنت محبوبة اجماعا وان كانت محصنة وان نفيها البالغ العاقل
 ولو زنا احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحدها المحنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط
 باسلام الكافر وفي التخييل والمضاجعة في الزنا واحد والمعاينة التزيم بما دون الحد وروي
 جلد ما به ولا يتدرج تقادم الزنا في الشهادة ويعقل شهادة الاربع على اثنين فصاعدا والزنا
 المتكرر يوجب حدا واحدا لم يقم عليه او لا وان كثر وان اقيم الحد واحدا لا حدان
 في المتجدد بعد الحد فان زنا ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل بل بالرابعة
 بعد الحد ثلاثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في التاسعة
 وهو اولى ولو شهد اربعة على امرأة بالزنا قتل اذ عت افعالها كرهت شهدها
 اربع نسوة بالبكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت حب الرجل حد الشهوى
 وكذا لو شهد بان المرأة تقا ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل
 يقام وان ماتوا وغابوا لا فرا ويوجب عليهم الحضور على راي ان ثبت الرجم
 لو جوب بدياتهم به ولا بد من حضور الامام لسبب في الاقرار ولو كان الزوج
 احدا لا اربعة وجب الحدان لم يسبق الزوج بالقذف وروي بثوته عليهم وهو محمول
 على سبق القذف واحتمال شرط وبقضى الامام بعلمه في حدوده نكح وكذا
 في جموع الادمين لكن يعق على المطالبة ولو شهد بعض ردت شهادة
 الباقيين بامر ظاهر حد الجميع لا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة
 حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنا وشهد اربعة اخرى
 على الشهود اليهم الذين دنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا
 يذني بها فله قتله ولا اثم عليه وفي الظاهر بقاء الامع البيته بدعواه ويصدق
 الولي

قولان لوجه السقوط لا مكانه وروى الكارم
 سقط الحد بينه وبينه وفي حد الشهود

في الثامنة
 وصل في

الولي فمن اقتضى بكر ابا صبعه لزمه مهر نساءها ولو كانت امه لزمه عشر
 قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امه على حره ووطاها قبل الاذن كان عليها ثمان عشرة سوطاً وثمان الحد
 ولو زنا في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان تزويج منقضا
 والاعباد زيد عليه في الجلد واذا نفي بامية ثم قتلها احد وغرم قيمتها لولاها ولا يسقط الحد بالغم
 ولو نفي من اعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما اعتق وحد المالك بنسبة الرقيه فيحد من
 اعتق بعضه خمسة وسبعين والقتل في التاسعة والثامنة على أشكال وثبت الحد في نطاق
 كل محرم بالإجماع كالثامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالحلوقه من الزنا
 والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم بتكريم الزنا ولا كفاله في حد نفي ولا في غيره من الحدود
 ولا تاخير فيه مع القدرة لمصلحة ولا شفاعته في اسقاط **المقصد الثاني** في اللواط والسحق
 والقياده وفيه مطالب **الاول** في اللواط وهو وط الذكر الاذي فان كان بايقاب وحده
 غيبوبة الحشفة في الدر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدتهما سوا الحر والعبد
 والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لواط البالغ بالصبي فاوجب قتل البالغ وادب الصبي وكذا
 لواط المجنون ولو لواط بعبد قتل فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لواط مجنون
 يعاقب حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لواط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لواط
 الصبي بمثله اذ باولو لواط ذي تمسك قتل وان لم يوط ولو لواط مثله تخير الحاكم في اقامة الحد
 عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل نخلته لقيمو الحد بمقتضى شرعهم ويخبر الامام
 في قتل الموقب بين صريه بالسيف وريمه من شاقق والفقير جدار عليه ورحمه وحرقة
 بالنار ويجوز ان يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم يخبره لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب
 كالحنذا وبين اللتين فانه يجلد مائة جلده وقيل يرحم مع الحصان ويجلد مع عدمه ويوط
 ذلك في الموقب البصر والاولى سوا الحر والعبد والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره
 فلو تكرر وحد ثلاثا قتل في الوابع وقيل في الثالثة ولا يثبت بسو عبد الاستهاداة اربعة
 رجال بالمعينة كما يميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اخلافهم في الفعل ومكانه
 وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء الفردن او الضمن ولو شهد ثلاثة رجال وامراءتان
 وضاعداً حدوا اجمع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار فاصد سوا
 الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزرو ولا يجحد ولو شهد دون الاربع حد والفرية
 ويجكم الحاكم بعلمه سوا في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجدين ولا
 رحم بينهما يعززان من ثلاثين الى تسعة وتسعين سوطاً فان تحللت التعزير يمر بنين جلد في الثلث
 الثالثة ومن قبله قبل غلاما بشهوة وليس محرماً له عزرو والتوبة قبل اقامة البينة يسقط
 الحد لبعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه **المطلب الثاني**

في السخو والعبادة يجب فيه جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت أو أمه مسلمة أو كافرة
 محصنة أو غير محصنة فاعله أو مفعوله وقيل إن كانت محصنة رجعت فاعله ومفعوله
 ويؤدب الصبية فاعله ومفعوله ونحو الأخرى ولا تاديب على المجنونة ونحو الأخرى
 وثبت بشهادة أربع رجال لا غير بالاقترار أربع مرات من أهله فإذا تكررت للمساحفة
 وأقيم الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تاب قبل البيته سقط لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار
 تخيرت الامام بين العفو والاستيغاف وإذا وجدت الاجنبتان محردتين في الزنا عزرتا وان تكررت
 الفعل والتعزير حدثا في الثالثة فان عازرتا وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته فساحت يدك
 فالقت ما الرجل في رجمها وانتبول حدث المرأة جلدًا أو رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد
 الوضع والحق الولد بالرجل لأنه ماء غير زان وفي الحاقه بالصبيته اشكال اقربه العدم فلا
 ينوارثان ولا يلحق بالكبيرة قطعًا وغرمت المرأة المهر للذكر لأنها سبب الذهاب
 عند نقضها فتمن ديتها وهو مهر نسائها بخلاف الزانية الاذانية في الاقتصار والنفقة على الصبيته
 مدة الحمل على زوج المساحفة وان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا فلو ادعت الجارية الاكره حدث
 السيده وفيها **الطلب الثالث** في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنساء
 للزنا وبين الرجال والصبيان للواط وحده خمسة وسبعون جلده ثلاثه ارباع حد
 الزاني رجلًا كان أو انثى ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي الحرة والعبد والمسلم
 والكافر ويؤدب في عقوبة الرجل وان كان عبدًا حلق رأسه مع الشبهة وهل ينفي باول
 مرة قيل نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا جزع على المرأة ولا شتمه ولا تعزير وثبت
 بالاقترار من أهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين
 عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء نزدن وانضمن **المقصد الثالث**
 في وطئ الاموات والبهائم وفيه مطلبان **الاول** وطئ الاموات كالاميا
 فمن وطئ اميته اجنبية كان زانيا وان كان محصنا رجم وان كان غير
 محصن جلد مائة جلده وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميته
 والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا اوجب الحد هنا زيد في
 العقوبة لان الفعل هنا الفحش وان كانت الموطوه زوجته عزرت لسقوط الحد
 بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدي المرات عليه قتل كما قلنا في
 الحية وثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولا شهادة الواحد قذف ولا يذفع الحد الا
 بكمال اربعة وقيل بثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقترار تابع
 وهل يقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحية اشكال ومن لا طميت فهو كمن لطم بسواني
 الحد لكن اوجب الحد هنا زيد في العقوبة **المطلب الثاني** في وطئ البهائم اذا وطئ البالغ

العاقل يعمه فان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبقره والناقة عزز وذبحت الموطوه
 واحرق بالناور وكان حراما وكذا الدجاج والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفيفة
 اولامن من شباع سلبها او تغذرا اجتنابه واستبناه لحمها لولا الاحراق ثم ان لم تكن ملكا للوطي
 اغرم قيمتها لما لكها يوم الفعل وان كان لاهم منها ظرها وكانت غير مأكولة بالعادة كالحخير
 والبغال لتذبح بل يخرج من بلد الفعل ويتباع في غيره ليبدل بيعها فاعلمها بالاقرب مخزوم كحماهم ان كانت
 للوطي دفع الثمن اليه على راي وتصدق به على راي وان كانت لغيره اغرم ثمنه وقت التفرق ويصدق
 بالثمن الذي باع به على راي او يعاد على المغترم على راي ولو بيعت في غير البلد بالان يد من الثمن احتمل
 رده على المالك وعلى المغترم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا والثمن على المالك فان نقص عن
 القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والتفقد عليها الوقت يبيعها على الفاعل فان تمت
 فله ان يدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحراق وحرمت المأكولة
 وتبغض المأكولة ويجرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمله فيه جلد غير مأكولة اللحم على
 اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين والاقرار مرة على راي ولا يقبل فيه شهاده النساء
 منفردات ولا منقذات والاقرار يثبت به التعزير والذبح والاحراق والبيع في غير البلد ان كانت الدابة
 له والاشيت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثبتا قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى
 بيده عزز بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت
 وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة
 على راي **المقصد الرابع** في هذا القذف وفيه مطالب **الاول** الموجب وهو القذف
 بالزنا او اللواط مثل زانيت اولطت او زني بك اوليط بك وانت زان او منكوج في ذبوره
 اولايط او انت زانية او يازان او يلايط او يازانية او ما يوردي صريحا معنى ذلك باي لغت
 كانت بعد ان يكون القايل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولذا اعترف به
 او قال لغيره لست لاييك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا
 كسئفان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القايل
 ثبت الحد وان لم يعرف فايدلها والتعزير ان افادت عنده فايدلها بغيرها المواجه
 وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا
 او صغرا مثل انت ولد حرام اولست بولد حلالا وانت ولد شبهه او حملت بك
 امك في حضنها او قال لزوجته لم اجدك عذرا او قال له يا فسقا ويا خاين او يا
 شارب الخمر وهو متظير بالستر او يا خنزيرا او يا وضع او يا حقيرا او يا كلبا
 استبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتدا وغيره بشي من
 بلايا الله تعالى مثل انت اجذم او برص وان كان به ذلك اذا كان المقول من

الى المالك والاولى ان كان على اشكال يشتم
 الحكم بالاقتناع اليه بنقش الفعل ويدفع
 القيمة صح

انما يشتموا بالذم من الزنا او القذف
 امك من الزنا او القذف

من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذاولو كان المقول مستحقا للاستحقاق سقط عنه التعزير
الا بما يسوغ لقاوده به **المطلب الثاني** القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلو قذف الصبي اذ لم يجد ولو كان المقذوف كاملا ولا شئ على المحنون ولو كان يعتبره
فقذف وقت افاقة حد حداثا ما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم ثبتت نصف
الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل بالبيته ومع العدم قيل يقدم قول القاذف
عملا بحصول الشبهة الزارية للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال
افاقة او حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا العاقر والساهي
والنائم والمعنى عليه وفي السكران اشكال فان لم توجب بالتعزير **المطلب الثالث** المقذوف
وشروط الاحصان وانثنا الابوه والتفادق فالاحصان يراد هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاستلام
والعفة ويجب بالحد ككلا ولو فقد احدهما او لجمع والتعزير سوا كان القاذف مسلما او
كافرا او عبدا فلوقال امك زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك
من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنا بك ابوك او يا احا الزانية او الزاني او يا ابن الزانية
او الزاني او يزوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا احا الزاني او الزانية او يام الزاني
او يا جد الزاني او الزانية فان اتخذ المنسوب اليه فالحد له وان تعدد وبين فكذا وان اطلق في المستحق
اشكال يثبت من المطالب له بالقصد او يوجب حد لهما وكذا لو قال احدكما زان او لا يبط
ولو قال يا ابن الزانية او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زينت بعنان او لطت به فالقذف
للمواجه والمنسوب اليه اشكال يثبت من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو
قال لابن الملا عنه يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد ثبوتها لا قبلها ولو قال لامراة
زنت بك حد لها على اشكال فان اقرار بها حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كائلا
دون المواجه ثبت الحد ولو قال لك افرامة مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو
كانت مبيته ولا وارث لها سوال الكافر لم يجد ولو قال لمسلم يا ابن الزانية وكانت امه
كافره او امه قتل حد ككلا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزير ولم يجد
وكذا لو قذف زوجته المبيته ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان
له الحد ككلا دون الولد ولو قذف الولد باه او امه والام ولدها او جميع الاقارب
حد ككلا والاقرب ان الجدا رب بخلاف الجد للام فاذا قذف المسلم صبيا او عبدا او محنونا
او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا القاذف المحصن عزير واحدا ولو تعدد
المقذوف تعدد الحد سوا اتخذ القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاء به مجتمعين
فلجميع حد واحد وان جاء به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ حد
لكل واحد سوا اجتماعي انجي به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانية فهو
حد

حد لا يويه فان اجتمع في المطالبه حد واحد ولا اثنين ولو قال ابنك ذان او لايط او بنتك ذابيه
 فاحد لولد يه دونه فان سبق بالعفو والاستغفار فلا يحشون سبق الاب قيل كان له العفو والاستغفار
 وليس بمعتد نعم له ولا لانه الاستغفار للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير
 حد كان للاب الاستغفار في العفو اشكال **المطلب الرابع** في الحد وهو ثمانون جلده
 حر كان القاذف او عبدا على راسي وقيل حد العبدان يعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن
 محصنا فالتعزير ويجلد بشيابه ولا يحرد ولا يضربه شديدا بل متوسطا ومن ضرب الزنا وبشر القاذف
 يجتنب شهادته ويثبت بشهادة عدلين والاقراء مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة
 النساء وان كثرن منضامتا ومنفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث
 عد الزوج والزوجه واذ كان الوارث جماعه لم يسقط بعضه بعفو البعض بل الباقي وان كان
 واحدا المطالبه والمستحق الحد العفو قبل ثبوتها وبعده ولا اعتراض للمحاكم عليه وليس للمحاكم ان تقيم الحد
 الا مع مطالبه المستحق ويتكرر الحد بتكرار القذف فان تكرر الحد والقذف ثلث اقل في
 الرابعه وقيل في الثالثه سواء اتخذ المقذوف او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد فحد واحد
 لا اكثر ولو قذفه في حد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف
 الا بالبينه المصدقه او اقرار المقذوف والعفو ويسقط في الزوجه بالعان ايض **المطلب الخامس**
 في الواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا المولاة فان عتلم يكن لمولاة المطالبه
 وكذا لو طالب ولومات ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنازوا بالانجاب والتعزير بالامراض
 الامع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حد في غير
 حيا عتقه مستحبا على راسي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين والاقراء مرتين ولو قذف المولى عبدا او
 امته عزرك الاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ
 الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وسائر **المطلب**
 النبي عليه السلام واحدا الايمه عليهم السلام يقتل ويجل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه
 وعلى ماله وعلى غيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوه والشاك في نبوه محمد
 صلى الله عليه واله وفي صدقه من ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان
 كان كافرا ويثبت الحد على قاذف الحضي والمحبوب والمريض المدنف والوثقا والقرنا اشكال ويجب
 الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد
 حتى يقدم صاحبه ويطالب لو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفتق ويطالب ولو
 قيل للمولى ذلك كان وجهها ولو كان مجنوننا وقت القذف استحق التعزير بعد افاقه ولو قذفه بالزنا
 بالمينه او بالواط به حد ولو قذفه بالابتنان للبهيمه عزرك وكذا القذفه بالمضاجعه والتقبيل
 او قذف امرأة بالمساحقه على اشكال او بالوطي مسنكره وقال باتمام اوبيا كاذب ولو قال

٧ الحد على المال ولو عفا المستحق
 او احد او جميع الورثه سقط الحد
 ولم يجز له بعد ذلك المطالبه به

بالوطي ^{شرب} عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يجز وان قال اردت انك تفعل
 فعلهم حد ولو قال يا محنت او يا قبحه عزرو ولو افا في عرفه الرمي بالفاحشه حد ولو قال ما انا
 بزبان ولا ابي بزانية او لست بزبان او ما تقر فكالمنا من بالزنا وقصده بذلك التعريض او قال القاذو صدقت
 عزرو وكذا يعزرو لو قال اخبرني فلان انك زنت سوامدقه فلان او كذبه ولو قال انت انذرت فلان
 فهو قذوف له وفي كونه قذفا فلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقيم عليه الحد حتى زنا المعذوف لم
 يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذو او المرتد بدر الحوب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنها ولو قال لمسلم
 عن كفر زنت حال كفره ثبت الحد على اشكال ولو قذف محصنا او ادعى كفره او رقه احتمال
 السقوط والنيوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه واله وجب قتله ولم تقبل توبته اذا كان عن فطره ولو
 قال من تعاني فهو ابن الزانية فرماه واحدم يكن قاذوا له وكذا لو قال احد المحمليين
 الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا يجز عدد **كاهل مصر فلاح المقصد**
الحاشية في حد الشرب وفصوله ثلاثة **الاول** الموجب وهو تناول ما سكر جنسه
 او الفقع لاختياره مع العلم بالتحريم والكامل فالتناول يعم الشرب والاصطباغ واخذه صمغ جانا
 بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل
 فلو تناول قطره من المسكر او مزج القطره بالغذاء وتناوله حد ولا فرق بين ان يكون
 متخذ من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنظل او ذره او غيرها استواء كان من
 جنس واحد او اكثر والفقع كالسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير
 اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواعلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
 وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة وفي التمر اذا غلا ولم يبلغ حد
 الاسكار ففي تخريمه نظر وكذا الزبيب اذا وقع في الماء فغلا من نفسه او بالنار
 والاقرب البقاء على الحبل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحرفي ولا الذمعي
 المستثنى فان تظاهر حد ويجز الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يجز المكره على
 الشرب سو اتوعد عليه او وجب في حلقة ولا الصبي ولا العجوز ولا الحامل يجزى المشروب
 ويخريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا من اضطره العطش واساغه لقيمة الى شرب
 الخمر اذا اقرب تخويره لها ولا يجوز الندوى بالخمر تناولا ولا يرد فعل الامع المشبهه
 ولو كان مر كبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد ولو شرب
 زطن انه من اجنس اخر فلا حد فان سكر فكالمعنى عليه يسقط عنه قضا الصلاة
 ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل بشهادة السامفردات ولا منقذات وبلاقرار مرتين
 ولا يكفي المره ويشترط في المفز الباوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي الواجبه
 والنكحه ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غير ٥٥٥
 مسكر

في المسكر

حد

فصل الثاني في الواجب ويجب ثمانون جلده على المتناول إذا كان
 أوعباً على رأي واريعون على العبد على رأي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم
 والكافر المتضاهر ويضرب عانياً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمغالب
 ويترك على سائر بدنه الأراسه ولا يقيم الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق
 ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد وأحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو
 تكرر الشرب من غير حد لم يجز أكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلاً
 فهو مرتداً وقيل يستتاب فإن تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل ما باقى
 المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقيم الحد عليه مع الشرب
 مستحلاً ومحرماً وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلاً استتبق فإن تاب والاقتل
 ولو باع محرماً أو عزراً وما عدل الخمر من المسكرات والفقاع إذا باعه مستحلاً لا يقتل
 وإن لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب
 قبل إقراره سقط ولو تاب بعده تخير الإمام وقيل يجب الإقامة هنا ومن مات بالحد
 أو التعزير فلا دنه وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالديه
 على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم أو حامل الإقامة الحد
 فاستقط جنيناً أو ذرية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلته ولو انفذ الحاكم الحد
 حامل الإقامة الإمام وهي قضية عمر مع على عليه السلام ولو ضرب الحد أدا زيد
 من الواجب بأذن الحاكم غلطا أو سهواً ولم يعلم الحد فبناه فعلى بيت
 المال نصف الدية ولو كان عمداً ضمن الحاكم النصف في حاله ولو أمره
 بالحد فزاد الحد عمداً أو النصف على الحد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك
 مع دفع النصف ولو زاد سهواً فالنصف على العاقله ويمكن أن تشتط
 الدية على الأشواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قبل السايغ وأما بالجميع
 لأنه قتل حصل من فعله تعوذاً عن الضارب في حال الصمان كله على
 العادى كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف وكما لو ألقى حجره على
 سفينة موفره فغرق فيها **الفصل الثالث** في اللواحق
 لو شهد أحدها بالشرب والآخر بالغي حد على أسكالمادوس أنه
 ما قاء إلا وقد شرب ولو شهد بالغي حد للتعامل على أسكالمادوس
 شهد أحدها بالشرب في وقت والآخر في آخر وشهد أحدها بالشرب مكرهاً
 والآخر مطاوعاً فلا حد ولو ادعاه الأكره مع الشهاده بمطوق الشرب
 أو التي سقط الحد ومن اعتقد باعته ما أجمع على تحريمه كالحرم والميته والدم

فيهما تم

ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا وياخته خامسه ولمعتده والمطلقة ثلاثا فهو مرتد
 فان كان قد ولد على الفطره قتل ولو فعل شيئا محرما عزر ولو ادعى جهل
 المحترم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهده بالاسلام ومثله يخفى عنه والا
 فلا واذا عجن بالخمير عجينا فخره واكله فلا اقرب وجوب الحد ولو شغط به حد ولو
 احتقن به لم يجد لانه ليس يشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاشبهه ما لو ادوى جرحه **المقصد**
السادس في حد السرقة وفيه فصول **الاول** الموجب وهو السرقة واركانها
 ثلاثة **الثاني** السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب
 ولو تكرر وتقبل يعفى عنه اول مره فان سرق ثانيا ارتب فان عاذا ثالثا حكت انامله
 حتى تدعى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس
 ذلك من باب التكليف بل وجوب التاديب على الحاكم لا شتمه على المصلح ولا حد
 على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالمجنون المتعرض ولا
 يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكوره ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمراه والاعمى
 ولا بد وان يكون مختارا فلو كرهه على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجه عذرا الا في سرقة
 الطعام عام مجاعه وانه لا يقطع ويستوفى الحد من الذمي فلو سرق مال مسلم وان سرق مال ذمي
 استوفى منه ان توافوا البينا والا فلا ولل امام رفعمهم الى حاكمهم بمقتضى شرعهم **الركن**
الثاني المسروق وشروطه عشره **الاول** ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحد
 الصغير جدا اذا باعه بل لنساده ولو لم يبيعه ارتب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب
 يبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يدا الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه
 ومتاعه قطع وكذا السكران والمعنى عليه والمجنون فلو سرق عبدا صغيرا قطع
 ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او عجميا لا يعرفه ولا
 ولا يميزه عن سواه ولا غيره عن غيره والمدتروام الولد والمكاتب على اشكال كالتقن ولو سرق عينا
 موقوفه ثبت القطع **الثاني** النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة
 المعامله او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام
 والفاكهه والماء والكلا والملح والشح والتراب والطين الارمني والمعدل للفنسل والحيوان والحج
 والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه المسلم سو كان
 اصله الاباحه او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفه مع بلوغ قيمتها النصاب
 والربع من الذهب الابريز اذا لم يساور بقا مضروبا لا قطع ويقطع في خاتم وزنه سدس
 دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا بيضا ان غير نصاب
 او دنايزن انها ولو سرق حد وقيمته اقل من نصاب وفي جيبه

الركن

ولا يميزه عن

دينار

ديار لا يعلمه في القطع اشكال واهل يشترط اخراج النضاد فعدا اشكال اقربه ذلك
 الامع قصر الزمان ولو اخرج نصف المندبل وتترك النصف الاخر في الحز فلاقطع وان
 كان المحزج نضابا ولو اخرج شيئا فثبها واخرج الطعام في التواصل بارسان من الحز
 الخارج فهو كدفعة ولو جمع من البذر المثلثون في الارض المحزج قدر النضاب قطع لالهفا
 كحز واحد ولو اخرج قلم النضاب من حزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم
 الواحد بان يسلمهما ثالث ولو حمل النضاب اثنان لم يقطع احدهما وان جلا نضابا بين
 قطعا ولو قبل لوسرق نضابا قطعا ويجب ان يكون القيمة تبلغ نضابا قطعا باجتهاد القوم
الشرط الثالث ان يكون مملوكا الغير السارق فلو سرق ملك نفسه من
 المرغن او المستاجر لم يقطع ولو توهم المالك قبيل غير مالك لم يقطع وكذا لو
 اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فان ازيد بقدر النضاب ولو تجدد
 ملكه قبل الاخراج من الحز فلاقطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل
 المرافعة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه
 بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع ولو سرق مال عبده المختص ولا مال مكاتبه
 للشبه ولو قال السارق سرق ملكي سقط القطع بحج الدعوى لان صار خصما
 في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هولك فانكر فلاقطع
 ولو قال السارق هو ملكي في السرقة فلا يقطع ولو انكر شريك لم يقطع
 المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي
 لم يقطع وان كذب السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي فانكر
الشرط الرابع ان يكون محرما فلو سرق حرم او حتر بر لم يقطع وان كان
 من ذمي مشتري وان وجب العزم ولو سرق كليا مملوكا قيمته ربع دينار
 وضاعدا فلاقرب القطع ولو سرق التل هو كالتنبور والملاهي وائمة محرمة
 كائنة الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة وبصاها نضابا
 فلاقرب القطع ولو سرق مال حر في مستامن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع
 الحزبي والذمي اذا سرق مال مسلم او ذمي او معا هد **الخامس** ان يكون المملك
 تاما للمسرق منه فلو سرق الما مشتركا بينه وبين غيره ولو تجزء يسير لم يقطع
 مع الشبه ولو استقت الشبه وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نضابا ولو
 كان الشئ قابلا للقسم ولم يزد الماخوذ على مقدار حقه حمل على قسمه فاسده
 على اشكال اقربه ذلك ان قصده والاقطع ولو سرق من مال القتيمة
 فروايتان احدها لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النضاب

وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال وعمال الزكوة والخمس للفقير العلوي
والاقرب عدم القطع في هذه الثلاثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام
لو سرق من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بسرقته من مال الولد وكل مستحق للفقير اذا
سرق من مال المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة **السادس** ارتفاع
الشبهة ولو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا باحتماله
الاستقلال بالمقاصد ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا ثم ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع
الغريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحة ولو توهم السارق عند
المسروق او ملك الحرز او تكون المسروق حال ابنه فهو شبهه بخلاف كون الشيء مباح الاصل
كالحطب او كونه رطباً كالفواكه او كونه متعرضاً للفساد كالمرق والشعير العسل
ولو قطع مره في نصاب سرقة ثانياً قطع ثانياً ويقطع الاجير اذا حرز من دونه وفي زوارة لا تقطع
ويجمل على حالة الاستيذان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقاً والثانية القطع مع
الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفاً بدون اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع
عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتقت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنم
بالسرقة معها ولو حصلت الشبهة للمالك سقط القطع ايضاً كما لو ادعا صاحب المنزل
السرقة وانخرج الاقارب منه او الاتبياع او الاذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل
مع يمينه في المال لا القطع وكذا الوقال المال في وانكر صاحب المنزل خلف صاحب
المنزل والاقطع **السابع** اخراز النصاب من الحرز فلو نهب واحداً النصاب
من الحرز لم يحد فيه ما يخرج به بقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرج به كان يخرج والنهب
او يدج النشاه فلا قطع فلو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد ارجائه قبل الرفع ثبت
القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كالتلوله فان تغذ اخرج به فهو كالتالف
لا حد ولو اتفق خروجهما بعد وجه ويضمن المال وان كان خروجهما مما لا يتغذ بالنظر الى
عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعهما في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قبل لم يسقط القطع
بحصول السبب التام وفيه اشكال يشتمن انه القطع موقوف على الرفع فاذا دفعه
الى مالكه سقطت المطالبه ولو هتك الحرز جماعة فاحرج المال احدهم احتضراً بالقطع
ولو قربه احدهم فاخرجوا من القطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب
واخرجوا الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرج عن كمال الحرز
الشرط الثامن ان يهتك الحرز مفرداً او مشتركاً ولو هتك هو واخرج
اخر لم يقطع احدهما **التاسع** ان يخرج المتاع بنفسه او بالشرك من حره لهما بالمباشرة
او السبب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح

طائر من شاة العود اليه ولو لم يكن فهو كالتالف وان اتفق العود او بشده مجبل ثم يجذب
من خارج او يامر صبيًا غير مميّز او مجنونًا باخراجه فان القطع يتوجه على الافران الصبي والمجنون
كالآله **العاشر** ان ياخذة سراً ولو هتك قمراً ظاهراً واخذ لم يقطع وكان المستأنم الموضع
لو خان **الركن الثالث** الفغل وهو الاخراج من حرز سراً وفيه مطالب **الاول** الحرز وهو
ما بعد في العرف حرز لعدم تنصيب الشارع عليه في حال العرف وهو يتحقق فيما على سارقه
خطر لكونه ملحوظاً دائماً او معقلاً عليه او مغلفاً او مدفوناً وقيل كل موضع ليس
لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات
والمواضع المشابهة والماد في غشياً لها كالمساجد لا مع المراجعة الدائمة على اشكال
وفي قطع سارق سنارة الكعبه اشكال ولا قطع على من سرق من الحبيب والسلم
الظاهرين ونقطع لو كانا باطنين ولا في ثمة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها
ولو كانت للشجرة في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقاً ولا على من سرق
ما كولا في عام مجاعه وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والمجوهر الصناعات
تحت الاقتال والاعلاق الوثيقة في العيران وحرز الثياب وما حث من المتاع كالصوف والخاس
في الدكاكين والبيوت المغفلة في العيران ولو كانت مفتوحة وبها خزائن مغفلة
فان خزائن حرز لما بينهما وما خرج عنها وليس محرز الامع مراعات صاحبها والبيوت المنيمة
والصحرى ان لم يكن فيها احد فليست محرزاً وان كانت مغفلة وان كان فيها أهلها
او حافظ فهي محرز والاصطبل حرز للدواب مع العائق والمراعاة الدائمة على اشكال
وفي كون اشرف الراعي على الغنم في الصحرى احدراً انظر والموضع في الشوارع والمسجد
محرز بلحاظ صاحبه بشرط الايمان ولا يؤلمة ظهره وان لا يكون هناك زحام يشغل
الحسن عن حفظ المتاع والمملووظ بعين الضعيف في الصحرى فليس محرزاً لان الملاحظ
ليست حرزاً وليس الثوب حرزاً وكذا التوسد عليه مالم ينم ولو كان المتاع بين
يديه كقماش الزانين والبياعة في **الركن الثاني** او دكان مفتوح وكان مراعيه له
ينظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائباً عن مشاهدته فليس
بمحرز والدار بالليل حرز وان قام صاحبها اذا كانت مغفلة ولو كانت مفتوحة وصاحبها
مراعٍ فحرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في التهامر على ملاحظة الحيران ولو ادعى
السارق انه نام سقط القطع والحيام ان نصبت افتقرت الى الملاحظة ولا يكفي احكام
الربط وتنصيد الامتعم عن دوام الحفظ والدواب محرزه بنظر الراعي في الصحرى اذا كان على
نشر وفي كون القطان محرزاً بالقائد نظر اقربه اشتراط سابق معه بل محرز بنفسه ما ما يبده
والراكب محرز مركوبه وملا قامه والسائق جميع ما قد امه مع النظر فلو سرق الحمل بما عليه

وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ
 فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعد على المتاع لانه ما دون في الدخول فيه نصار كسرقه الضيف من البيت
 المادون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظر اليها قطع ولو اودعها الكمامي لزمه مرعنا
 بالنظر والحفظ فان مشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقته غرم بتعريضه ولا قطع على السارق وان
 تعاهدها الكمامي بالحفظ والنظر فسرقته فلا غرم ويثبت الفتح وحرزها ييط الدار بناوه فيها
 اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحرا مع الحمايط فان اخذ من احزاء الحمايط او حشبه نصابا في هذه
 الحال وجب قطعه ولو هدم الحمايط ولم ياخذها لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحوز وبات
 لحرز المنصوب فيه محرزا سواء كان معلقا او مفتوحا على اشكال يقطع سارقا ان كانت
 الدار محوزة بالعمران او بالحفظ وباب الحوز في الدار محرزا ان كان باب الدار معلقا وان
 كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس محرزا الا ان يكون معلقا او مع
 المراعاه وحلقة الباب محرزة مع السهم على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه
 لم يقطع والحجر والقبر حرز للكفن وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلافا وقيل يشترط
 في الارض خاصة ولو ينش ولم ياخذ عزرا وان تكررت وفات السلطان كان له قتله
 للذبح وليس القبر حرز ليس الكفن ولو ليس الميت من غير الكفن كثوب لم يقطع
 سارقا وكذا العمامة ثم الخنصيم الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي من كان
 منه ولو كان الحرز ملكا للسلطان للسلطان في يد المسروق باجاره او عاربه
 قطع وان كان يغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبه ليست حرزا عن غير المالك
 ولو كان في الحرز مال مغصوب للسابق واخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك
 كغير المغصوب والا فلا ولو جونا للاجنبي انزع المغصوب بطريق الحسبه كما التفصيل
المطلب الثاني في ابطال الحرز وهو بالنقب او فتح الباب او القفل ولو نقب ثم عاد
 في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويظهر ولو
 اشترك في النقب والاحد قطعا بل بلغ نقيب كل منهما نصابا ولو اخذ احد شريكه
 النقب سد سنا والاخر ثلثا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد واخرج
 اخر سقط عنها ولا يشترط في الاشتراك بالنقب الشركه في كل ضربه والتعامل على اليد
 واحده بل التعاقب في الضرب بشريكه بخلاف قطع العضو او القصاص ولو نقبوا فدخل احدهما
 واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذته قطع الاول ولو وضعه خارج الحرز
 فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب واخذته الاخر احتمل قطعها وعدمه فيها ولو
 هتك الحرز نصيبا او محبونا ثم كمل ثم اخرج ففي القطع نظر **المطلب الثالث** في الاخراج
 اذا رمى المالك الى خارج الحرز قطع سواء اخذته او تركه ولو وضع المتاع على الما محتجبه اليه الى

ولو ينشوع

خارج

خارج الحزب قطع ولو وضع على ظهر الدابة فحزبت بعد هنيهة ففي القطع اشكال ولو اخرج
شاة فتبعها سخلها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حزم دار سيده ففي
القطع اشكال من حيث انه حرز ولا ولو دعاه وخذعه على الخروج من الحزب ^{وهو} فمما لا
قطع اذ حرزه قوته وهي معه ولو حمل حرا ومعدنيا به فخذ حولا الثياب تحت يده
نظر اقربه الدخول مع الضعفاء للقوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل
من زاوية من الحزب الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المعلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو
كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا ولا قطع واذا اخرج
المضارب مال المضارب والمستوعب الوديع او العاربه او المال الذي وكل فيه فسرقه لجنبه
القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرنها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع
في ماء راكدا فافتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح الى خارج فلا تقرب
عدم القطع وان قصده **الفصل الثالث** فيما يثبت به السرقة اما نشئت بشهاد
عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة الستاء مقدرات ولا منضات في القطع
ويثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المرذوق
المال دون القطع وينبغي للمحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول لها الك
سرق وتسمع الشهادة منفصلة لا مجمله ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية
فلا ينفذ قرار الصبي وان كان مراهقا ولا المحنون ولا المكروه لاني المال ولا في
القطع ولو ضرب وزد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قبل يقطع والا قرب المانع ولو ائتم
الساهي او العاقل والنائم او المغنى عليه لم يصح ولو ائتم محجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في
المال وكذا المغسول كمن تبغ بالعين بعد زوال الحجر والا قرب ان العبد اذ صدقه مولاه
قطع ولا تبغ بالسرقة بعد الحريم ولو تاب بعد قيام البيه قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين
على ما يوجب بعد المرتين لم يسقط الحد ولا العزم ولو تاب قبل البيه سقط القطع خاصة
الفصل الرابع في الحد ويجب قطع الاصابع من اليد اليمنى خاصة ويترك له الراحة
والاهام فان عاد فطعتن حمله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان
عاد ثالثا جلد السجن فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب في المرات بعد
الاولى كفو في الاولى ولو تكررت السرقة ولم ^{يؤخذ} حد حدها واحدا واذا قطع يستحب حسمه
بالزيت المغلى نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصعبا احترا
بالثلاث حتى لو لم يبق سوا اصبع غير الاهام قطعت دون الراحة والاهام ولو كانت
الايهام اليمنى مثلا قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى مثلا او كانتا مثلا
اولم يكن له يسار ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت

يسراه وقيل رجله ولولم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولولم يكن له يدا ولا رجل
حبس ولو كان له اصبع زائده ولم يمكن قطع الاربع الا لها قطع ثلاث ولو قطع الحداد
اليسرى عمداً من دون اذن المقطوع فعليه العصاص والقطع باق ولو ظنهما الهمني فعلى الحداد
الديه وفي سقوط القطع اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم
استيعاب الواجب ولو كان على بعضهما كفاً قطعنا اصابع الاصلية وعلى السارق مرد
العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم تكن مثليه مع التلف ولو نقصت
فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة ولو مات المالك ردها على ورثته فان
لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقدّر عليه ثم سرق ثانياً قطع بالاولى لا بالاخيرة
واعزم المالك ولو قامت البيّنة بالسرقه ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقه الثانية
ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك ولولم يرافعه لم يرفع العام
وان قامت البيّنة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهب المالك العين او عني عن القطع قبل المرافعه
سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعدها ولا يصح سرقة الحداد ان قيمه في حر او برد
ولو اقر قبل المطالبة بالدعوى ثم طالب قطع حينئذ لا قتله ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى
والاحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق
ثم نأى وقال الاخر سرق كتاباً او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر يوم الجمعة
او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت اخر او انه يشهد احدهما انه سرق ثوباً والبعض الاخر
اسود ولو قامت البيّنة بالسرقه فانكر لم يثبتت الى انكاره فان ادعى المالك
السابق احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الاخر وقضى عليه **المقصد السابع**
في حد المحارب وفيه مطالب **الاول** المحارب كل من اظهر السلاح وحرد الاخافه
الناس في بر او بحر لا كان او يقاتل في مضر او غيره ولا يشترط الذكوره ولا العود
بل الشركه فلو غابت المرأة الواحدة بفضل قضي قاطعه طريق ولا يشترط كونه من
اهل الربيه على اشكال ومن لا شوكة له محليس وهل يثبت قطع الطريق للمرد مع
ضعفه عن الاخافه والا قرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر على الاخافه على البحر
والعصر فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصدواخذها لقتلها محاربه فان اخذوه بالخفيه فهم
سارقون وان اخذوه اختطافاً وهزموا فهم منتهون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق
للطبيع ولا الرد ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مره ولا يقبل شهادة النساء منفردات
ولا منضات ولو شهد بعض النصوص على بعض وبعض الماخوذين لبعض لم يقبل ولو
قالوا عرضوا لنا واخذوا هو لا يقبل ولو شهد اثنان على بعض النصوص انهم اخذوا
جماعه او اثنين وشهد هو لا الجماعة والاثنان على بعض اخر غير جماعه

قوة
مخلص

الأول انهم اخذوا والشاهدين حكم بشهادة الجميع والصرح بحارب فاذا دخل داراً
منقلباً كان لصاحبها محاربته فاذا ادعى الدفع الى قتله كان هدرًا وان ادعى القتل
المالك كان شهيداً ويقتصر من اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان
طلب نفساً للمالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة **المطلبت**
الثاني الحد واختلف علماً وناقيل يتخير للإمام بين القتل والصلب والقطع مخالفاً
والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصاً فان عفا الولي قتل حداً ولو قتل واخذ المال استرجع
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم
يقتل قطع مخالفاً ونفي وان جرح ولم يأخذها اقتصر منه ونفي وان شتر السلاح
واخاف وخصته نفي لا غير فان تاب قبل القدره عليه سقط الحد وحقوق الناس
من مال او جنابه ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضاً فاذا قطع بدا باليد
اليمنى ثم تخسّم ثم يقطع رجله اليسرى ويجسّم وليس الجسّم فرضاً ولو فقد احد
العضوين اقتصر على الموجود من خصته فان فقد انتقل الى غيرها ويصلب المحارب جناً على
التخيير ومقتولا على الآخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن ولو شتر طناً في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده
واذا اتى كونه كل بلد قصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته
ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان ما مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجونه
ويجب قتل محارب قوداً اذا قتل غيره طلباً للمال مع التساوي في الاسلام والكفر فلو عفا الولي
قتل حداً سوا كان المقتول كفراً او لا ولو قتل للمال فهو قاتل عمداً امره الى الولي خاضعاً
ولو جرح طلباً للمال اقتصر الولي وعفا فلا يجب حياض الاقتصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب
ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز اخذه قطعاً بل قتله وان لم يأخذ وان خلسر المسلم والمختال
بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبجح
والمرقد يضمان ما يجنيه المبجح والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى
تختم قتله وقصاصاً وحداً وعلى التخيير ان عفا الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات
المحارب قبل استئبنا الحد لم يصلب ومن استحق يمناه بالسرقه ويسرته بالقصاص قدم
القصاص ومهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقه ولو استحق ممناه بالقصاص ثم قطع
الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا أموال بين القطوع
في قطع الطريق **المطلبت الثالث** في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والتحرير
ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه
وان قل لكن يجب ويقتصر على الاسهل فانه لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى

الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثه في موضع يلحقه المجد اقتصر عليه فان لم يندفع
 خاصه بالعصا فان لم يندفيا السلاح ويذهب دم المدفوع هدر حراكه او عذرا او ^{مسما}
 كما فر ولو قتل الدافع كان الشهيد ويضمن المدفوع وكذا جانيه بخلاف
 المدفوع ولا يبداء الا مع العلم بقصده في دفعه مقبلا فان ادبر كفا عنه ولجبا فان
 معطله مقبلا اقتصر عليه لا تدفع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجنايه
 والسريره فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن شرايتها فان اندملت فالتقاص في اليد
 وان اندملت الاولى وسرت الثانية فالتقاص في النفس فان سرت ثابت التقاص في النفس
 بعد رد نصف الدية فان اقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية
 ويقتض منه بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يديه مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف
 الدية او يقتض منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين هنا فصار الجرح هنا واحدا
 بخلاف الاول ولو قيل في الاول كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السريره
 كما لو قطع يده واخرى رجله ثم الاول يد اخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان فخاصا
 وديبه ولو وجد مع زوجته او ولده او غلامه او جاريتيه من ينال دون الجماع كان له
 دفعه فان لم يمتنع فله قتله ومن اطاع على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف عنهم
 فرموه بحصاة او عود فهدر ولو بادر الى زمينه من غير زجر ضمنوا الجنايه ولو كان
 المطلع رجلا نسبيا صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه ح ضمنه الامع تجرطه
 فان لم يرميه لو لم يمتنع عن الزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العوره والحسد
 وللانسان دفع الدابة الصائله عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو اتزع العضوض يده
 فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله
 ولا يبرقى الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن
 ولو ادب زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لان التأديب مشروط بالسلامه ويشكل
 بانه من التعزير بالسباغ اما الصبي لو ادبه باه او جده له فهات ضمنادينه في مالهما ولو قطع
 سلعه باذن صاحبها فهات فلا دية ولو كان مولى عليه فالديه ان كان وليا كالارواح
 وكذا الاحنبي ولا تقاص عليه ولو قتله في منزله وادع ارادة نفسه او ماله وانكره
 وارثه فاقام اليه انه دخل عليه بسيف مشر مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان
 صدق المدعي والفارس ان اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فان
 كنت احدهما فصلا الاخر فقصد الكفا والدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع
 عدم تجاوز الحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثان وادعى كل منهما الى الدفع حلف
 المنكر ولو امره نايب الامام بالصعود الى محلة والنزول الى غيرها فان كرهه

ضمن الدين ولو كان لمصلحة المسلمين فالدين في بيت المال ولو لم يكروه فلا ضمان وكذا الوامر
الاسنان غيره بذلك من غير اجبار **المقصود** الثامن في المرتد وفيه فصلان **الاول** المرتد هو
الذي يكفر بعد الاسلام سوا كان الكفر قد سبق اسلامه وهو يحصل اما بالفعل كالسجود
للصنم وعبادة الشمس والقمر المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستنزاز او صرخا او ما بالقول
كاللفظ الدال بصرحيه على عهد ما علم بثوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده
بالضرورة من دين محمد عليه السلام سوا كان القول عنادا او اعتقادا واستنزازا ويشترط في
المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب بما يبرئ نفسه وكذا
المجنون لا عبرة برده ولو ارتد عاقلان ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله
مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا
وله الطهر اطهار كلمة الكفر للتقية ولو شهد برده اثبات فقال كذبا لم يسمع منه
وكذا لو قال كنت مكرها فان طهرت علامته الاكراه كالاسير قبل والافني
القبول نظر اقربه العدم ولو قتل الشاهد لفظا فقال صدق لكتي كنت مكرها
قبل اذ ليس فيه كذب ولو شهد بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه
ينبغي الرده دون اللغو ولا عبرة بارتداد العاقل والساهي والنائم والمغمي عليه ولو ادعى عدم القصد
او الغفلة او السهو والحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران
او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمين على راي والاسير اذا ارتد مكرها فانك
لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع عن تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة
ولو ارتد مختارا فصلى صلاة المسلمين لم يحكم بعوده سوا صلا في بلاد المسلمين
او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني** في احكام المرتد ومطالبة ثلاثه
الاول حكمه في نفسه المرتد عن فطرة وكان ذكرا بالغ عاقل
وجب قتله ولو تاب لم يقبل توبته وينول قتل الامام ويجل لكل سماع قتله
ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفا الولي قتل بالردة ولو قتل
خطا فالدينه في ماله اذ لا عاقل له وهي مخففة مؤجله فلو قتل او مات حلت كالدين المؤجل
ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفا عنه ولا قتل وروى انه يستتاب ثلاثة
ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع واستنابته واجبه ولو قال جلود شبهني
احتمل الانتظار الى ان يجلس شهنه والزامه التوبة في الحال ثم يكشف له ولو تاب
فقتله من يعتقد بقاؤه على الردة قيل يقتل بحق قتل المسلم ظلما واحتمل عدمه لعدم
القصد في قتل المسلم والمرأة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تانت عني عنها وان لم تتب
لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تجلس دائما وتضرب اوقات الصلوات فان تاب

عني عنها ولا يفعل بها ذلك دائما ولو تكرر الا ارتداد من الرجل قتل في الرابعة ويروي في
 الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه
 وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهدان لا اله الا الله وان
 محمد رسول الله ولا يشترط ان يقول ابراه من كل دين غير الاسلام ولو كان
 مقرا بالله تعالى وبالنبى عليه السلام لكنه محمدا عموم ثبوته او وجوده او محمد
 فريضة علم بثبوتها من دين الاسلام لم يكف الا اقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من
 زيادة تدل على رجوعه عما محمده فيقول من محمدا عموم النبوة اشهدان محمد رسول
 الله صلى الله عليه واله الى الخلق جميعين او يبرهن بالشهادتين من كل دين خالف الاسلام
 ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلام بل اخر بايضا في اقتضائه ان يقول هذا المبعوث هو
 رسول الله او يبرهن كل دين غير الاسلام وكذا لو محمدا نبيا واياته من كتاب الله تعالى
 او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكة الذين ثبت انهم ملائكة او
 اشتباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما تحمده ولو قال اشهدان النبي رسول الله
 صلى الله عليه واله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم
 فالاقرب انه اسلام في الكافر الا صلي او جاحدا لو حذانه بخلاف من كفره
 بمحمد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام
 ما هو عليه والاقرب قبول ثبوتية المزدبقي وهو الذي يستتر بالكفر ولا يجري على
 المرتد رق سوا كان رجلا وامرأة وسواء التحق بدار الكفر او لا **المطلب الثاني**
 حكمه في ولده اذا علق قبل الرده فهو مسلم فان بلغ مسلما فله بحش وان اختار
 الكفر بعد بلوغه استتبع فان تاب والا قتل ولو قتل قاتل قبل وصفه الكفر
 قتل به سوا قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة
 فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم
 بقتله وهل يجوز استرقاقه قبل نفي لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اياه لانه
 يسترق لخرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتبع فان تاب
 والا قتل سوا علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا تركه عندنا فانه تبقى
 يبقى بعد التبول النبلوغ بقبول الحرية او يحمل الى حاميته ثم تصير حريا **المطلب**
الثالث في امواله ونصرفاته المرتدان كان عن فطره نالت املاكه
 عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت زوجته ولا بعدة الوفاة
 في الحال وان لم يدخل على الاقوي ولو التحق بدار الحرب واعتصم بما يحول بينه وبين
 الامام او هرب فان كان عن غير فطره لم يزل املاكه عنه ويجزى الحاكم على
 على امواله

ح

١٢
 ١
 ٣

قتله

على امواله ليلا يتصرف فيها بالانفاق فان عاد فهو احق بها وان التقى يد امر الحرب حفظت وبيع
ما يكون الغنم في بيعه كالحبوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلم من فان لم يكن
له وارث مسلم فهو للامام وتقتضى من اموال المرتد عن فطرة ديونته وساعليه من الحقوق
الواجبه قبل الارتداد من مهر وارث جنابه وغير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وان كان للمعامل
جاهلا الانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا يقضى الديون والحقوق عن المرتد
عن غير فطره وان تجددت وينفق عليه مدة ردة الى ان يتوب او يقتل لكن لا يمكن
من النفاق فيها والقضاء للمبتدئ كما في المحجور ويقضى عنه نفقة القريب مدة الرد وهه
ويقتضى ما يلزمه بالانفاق حال الرده عن غير فطره وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب والافتقار
او الشراء والصيد واجار نفسه فهي كما امواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخوله في
كله في ماله وتصرفات المرتد عن فطرة كالعقب والتدبير والوصية غير ما ضيه لانه
محجور عليه فان ثابت بفقد العتق ومضى ما يتعلق بامواله وهل ثبت المحر بمجرد الرده وبحكم
الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شي من تصرفاته البتة اما التزويج فانه غير
ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سوا تزويج مسلمه لانضافه بالكفر او بكافره تخبره
بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير
فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق
ولاه فتخسرو الارتداد وكلما يتلف المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب
او دار الاسلام حاله الحرب وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة او لا اما الحرابي فان تلف
في دار الاسلام ضمنه والا قرب في دار الحرب الضمان ايضا واذا انقضى الذمي عهده وحقوقه
الحرب فاما ان امواله باق فان مات ورثة الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه
واما اولاده فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى ما هم
في

كتاب الجنائيات القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصص والديه و
الكفارة فيها مطلبان وخاتمة **الاول** القصص وفيه بايان **الاول** في
قصص النفس وفيه مقاصد **الاول** في القاتل وفيه فصول **الاول** الموجد هو
انفاق النفس المعصومة المكافيه عمدًا ظلمًا مباشرة او سببًا منفرذًا او بالشركه
فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحض والمرتد وكل من اباح الشرع
قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكاتبي كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل
معصومًا مكافيًا خطأ او شبه عمدًا فلا قصاص ولو قتل عمدًا غير ظلم كالمقتول
قصاصًا فلا قصاص واقسام القتل ثلاثة عمد محض وحظ محض وعمد شبه الخطا
فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الحاني عامدًا في قصده ويتحقق بقصد البالغ

وفعله

العاقلة القتل بما يقتل غالباً او نادراً والالم فعل الذي يحصل به القتل غالباً اما لو فصلت الفعل
الذي يحصل بالموت وليس قاتلاً في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاه او عود خفيف
فاتفق القتل فلا قرب انه ليس بعدوان او جبنه واما شبيه العود فهو ان يكون عامداً في
فعله مخطئاً في قصده مثل ان يضرب للتأديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً بقصد
العدوان واما الخطأ الكسب بان يكون مخطئاً في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلاً لا له صانته
المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صدأ او هدفاً او عوداً فيصير مقتله وان لا يقصد للفعل صلاً كما
تزلق رجله فتسقط على غيره **الفصل الثاني** في اقتسام العهد وهو اثنتان **الاول**
المباشرة وهو نوعان **الاول** ان يضربه بمحدد وهو ما نقطع ويدخل في البدن كالسيف
والسكين والنشاب وما في معناه مما يحد فخرج من الحديد والرصاص والحاس والذهب
والفضة والرجاج والحجر والفضة والخشب فهذا اذا خرج به جرحاً صغيراً كشرط الحجام
او غرز به بابه او شوكة فان كان في مقتل فان **كل** قد بالغ في داخلها فهو كالكبير
لانه قد شد المنة وينضى الى القتل فان كان الفرز سيئاً او جرحه بالكبير جرحاً سيئاً كشرط
الحجام فان بقي من ذلك صناعات او حصل بسببه شبح او تاكل او ورم حتى مات فهو عهد
وان مات في الحال يغير بمحدد بشئ من ذلك فالاقرب وجوب اليه في ماله **الثاني** ان يضربه
بمقتل يقتل مثله كالت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير
او عصاً او يلكر بهما في مقتل او في حال ضعف المصروب بمرض او صغراً او في زمان مفرط الحر
او البرد بحيث يقتل بتلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالباً عدده
وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشئ صغير جداً كالقلم والاصبع في غير مقتل
او شبهه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والحق **القسم**
الثاني في السب وفيه مطالب **الاول** الفراد الجاني بالسب وله صور **الاول** لو ضربه بيده
او بحبل او مندبل او بشئ يضعه على فيه وادقه او يضع يده عليها ولا يرسلها حتى يموت او لم يرخ
عنه الحبل حتى انقطع نفسه او صار صناعات حتى مات فهو عهد ولو جيس نفسه تسيراً فان كان
ضعيفاً المريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالباً ثم ارسله فماتت فالاقرب
الديه ان لم يقصد القتل واشتبهه والقصاصان قصده وكذا لو داس يطنه او عصر خصيته حتى
مات او ارسله بقطع القوة او صناعات حتى مات **الثاني** لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو
رماه بحجر المخنيق او غيره او ضربه بعصاً مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمان
وبدوذا وضربه دون ذلك فاعقبه مرضاً فمات به او ضعف قوة حتى تلف بسببه فهو عهد
ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف الاحوال والامان فالريان في الرد يصبر ما يصبر
العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو جيس الجاني حتى مات
جوعاً

كثيراً فهو قتل عهد
وان جرح جرحاً صغيراً

كالعين والقواد والخاصه
والصدغ واصل اللذات
فمات فهو عهد ايضا
وان كان في غير مقتل وان كان
في مقتل صح

الثالث لو جسد ومنعه الطعام
والشرب مدة لا يحتمل مثله البقا فيها
فمات او اعقبه مرضاً فمات به
صح

المستم

جو غافان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضربه مريضاً بالقتل المبرح دون الصحاح
 فان جهله ففي القصاص اشكال فان يقيناه ففي ايجاب كل الدينه او بضرنا احاله للمهلك
 على الجوعه من اشكال **الثالث** ان يسقيه سماً قاتلاً او يطعمه شيئاً قاتلاً فيموت به فهو عمد ولو
 كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فانتق الموت
 فهو عمدان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجه **الرابع** ان يطرحه في النار او الماء
 فيموت فهو عمدان لم يتم كمن من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص
 بمرض او صغراً او باط او منعه عن الخروج او كان في وهدية لا يتم كمن من الخروج عنه
 فلم يخرج اختياراً حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الي الجاني
 وان تركه في نار يتم كمن من التخلص منها لقلتها اول كونه في طرفها ممكنه الخروج
 بادني حركه فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال القربه السقوط ان علم ان ترك الخروج
 تخاذلاً ولو يعلم ضمنه وان قدر على الخروج لان النار قد تزعجه وتدهشته وتشتت اعضائه بالملاقاه
 فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج الا الى الماء مفرق فخرج ففي الضمان اشكال
 ولو لم يمكنه الا يقتل نفسه قوتاً على الاستكسال والا قرب الضمان لانه صيره في حركه غير
 مستقره المحبوه ولو عرفه لخر وقصد التخلص من التلف او زيادة الالم فلا قرب الحواله
 بالضمان على الاول فان كان وارثاً منع من الارث في صورة الضمان الثاني ويحصل العلم بقدره
 على الخروج ويقول انا قادر على الخروج او بقراب الاحوال المعلومه ولو جرحه فترك المداواه
 فمات ضمنه لان السرايه مع ترك المداواه من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدره
 على الخروج اذ تركه تخاذلاً لان التلف من النار ليس مجرد الالتحاق بالحرق المنجرد ولولا المكن
 لما حصل وكذا لو تركه قصده فتركه شدة على اشكال **الخامس** لو سرت جناية العمد
 ثبت القصاص في النفس ولو قطع اصبعه عمداً بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجراح **السادس**
 لو وقع نفسه من علو على انسان فقتله قصداً وكان يقتل مثله غالباً او نادراً مع قصد القتل فهو
 عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطا ودمه هدر ولو القاه غيره قاصداً للاسفل
 قيد به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن دينه وقيل بالواقع **السابع** ان
 يقتله بسحره ان قلنا ان السحر حقيقه وهو عمد وقيل يقتل جزئاً لقصاصاً بنا على انه لا حقيقه له **المطلب**
الثاني ان يشاركه حيواناً مباشر فلو القاه في ارض منسبعة مكثراً فاقترسه الاسد
 اتفاقاً فلا قود وعليه الديه ولو القاه الى السبع فاقترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع
 بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالباً ضمن الديه ولا قصاص ولو مضته
 حية قاتلاً فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلاً فمضته فمكداً او جمع بينه وبينها
 في مضيق لانه يقتل غالباً ولو كثره والقاه في ارض غير معهوده بالسباع فانتق اتراسه

من الصعود او القاه في بئر ذات نفس
 عالماً بذكر ضيات ولو القاه في بئر
 يسير بغير علم من الصعود صح

مستقرة فالأجل جرح والثاني قاتل سوا كانت جنانية الأولى مما يقضى معها بالموت غالباً كقتل الجوف
والأمه أو لا يقضى كقطع الأذن ولو قطع واحد به والآخر رجله فاندعت أحدهما وهلك بالآخر فمن
اندمل جرحه فهو جرح عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص في النفس والديه لكن يقتل بعد
رد دية الجرح المندمل على أشكال ولو ماتت بهما فإلآن ولو ادعى أحدهما أن مال جرحه وصدته ولو
لم ينفذ تصديقه في حق الآخر ولا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص مجازاً ولا يكفال الديه بل يقدر قسطه
بعد يمينه وياخذ من الآخر شر جنانية ما صدقة عليه او يقتص فيه خاصة ولو صدق المدعي الشريك في
الجناية لم يلبثت اليه مع تكذيب الولي **الفصل الثالث** في بيان المزهق وفيه مطالب **الأول** كحرف تدل
في افتتامة وهي ثلثة شرط وعلة وسبب فالشرط يقف على تأثير الموت ولا يدخله في العلة كحرف البير
بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علته وهي الخطي ولا يجب به قصاص بل الديه واما العلة فهو ما يستند
العقل اليه كالجراحات القاتله فالحاق تولد السراب والسرابة مولده للموت - **والتاسع** السبب فهو ما له اثر في
التوليد كما للمخة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلاث الاولى الاكراه فانه يولد في المكروه
داعية القتل غالباً والقصاص عندنا على المباشرة خاصة دون الامر لانه قتل عمد اظلم الاستيعاب نفسه
فاسببه ما لو قتله في الخمصه لياكله ولو اوجبت الديه كانت على المباشرة ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل
عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجراح فيسقط القصاص عن المباشرة في وجوبه على الامر
اشكال ينشأ من ان السبب هنا قوى لضعف المباشرة بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل
تقدير يضمن الامر فيما يتحقق فيه الاكراه واما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب
عليه قصاص ولا دية نعم يجس دايماً الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالقاعا قلاً ولو كان
غير مميز كالطفل والمجنون والمجاهل باسنانة المرمى والقصاص على الامر لان المباشرة
كالاله ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ خراً فلا قود ولا دية على عاقلة
المباشرة وقيل يقتص منه ان بلغ عشرة والمملوك ^{المملوك} يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيراً او مجنوناً
سقط القود ووجبت الديه ولو قال قتلتني والاقنتك لم يحز القتل فان فعل في القصاص اشكال
ينشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيع فلا يرتفع العدوان
كما لو قال اقتل زيداً والاقنتك ^{ولا} ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزاً فلا قود وهل
يتحقق الاكراه العاقلة هنا اشكال فان كان غير مميز فعلى المكروه القود ولو قال اقطع يد
هذا والاقنتك كان القصاص على الامر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يدها وهذا وهذا والاق
قتلتك فاخترت املكه احدهما ففي القصاص على المباشرة اشكال ينشأ من تحقق
الاكراه ولا مخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التقيين **الثانية** شهادة
الزور يولد في القاضي داعية القتل غالباً من حيث المشرع فينباط به القصاص ولو شهد اثان
بما يوجب القتل كالقصاص والرداه او شهدا بعده بالزنا او اللواط فقتل وثبت انهم

شهيد وازور بعد الاستيغال يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف
 اعادة الشرع ولو اتقروا الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشتر القصاص والقصاص عليه دون الشهود
 ولو لم يباشروا القصاص على المشهود خاصة على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة
 والطلب فان شركاء ففي التصيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترا فابتعد الكذب بعد القتل فعليهم
 القصاص **الثانية** ما يولد المباشرة تؤكد اعرفيا الاحسب والاشترعيا كتنظيم الطعام المسموم
 الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية راسها عند دعا الضيف ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر
 المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدافع غير موثوق به كاهل علاج الجرح وجب القصاص
 على الجراح وان قصد المعينان كما لو فتح عرقه يعصيه حتى ترف الدم او تركه في ماء قليل فيبقى مستلقيا
 فيه حتى عرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدافع مهم كمن سهل كما لو اتى من يجسن
 السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة **المطلب الثاني**
 في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلاثة **الاول** ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن
 المباشرة عدوانا كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور والقصاص على المشهود **الثاني** ان يصير السبب
 مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فاعترضه وسيفه وقد نصفين فلا قصاص على الملقى عرف ذلك ولا
 نجلا ما اذا التقته الحوت عند الالتقاء الى الماء اذا الاعتبار بفعل الحوت فانه كمنصل منصوب في عمق البئر
الثالث ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشرة ولا دية
 على المكره بل عيبس دائما ولا كفارة ايضا ويمنع من الوارث على اشكال ولو اكرهه على صعود
 شجره فزلق رجله فهات وجب الضمان ولو امره متقلب يغلب معه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه
 ولو امره واجب الطاعة يقتل من يعلم فسبق الشهود عليه فهو من مشبه من حيث ان مخالفة السلطان
 تترتب منه وكون القتل ظاهرا بخلاف العبد اذا امره سيده بالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه
 القتل ويباح به ما عداه حتى اظها لفظة الشرك والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والا فطار
 ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحاق الردي ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل القتال
 وخذل الممسك لا يجن ابدا وسملت عين الناظر **المطلب الثالث** **التشاك**
 في طريان المباشرة على مثلها ويجزم بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني
 فالقتل على الثاني ولو اتى الاول الى حركة المذبوح فقد ه الثاني والقصاص على الاول
 ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق فهلك بالسر به والقود عليهم الا ان
 سرية الاول لم تنقطع بالثاني لشبياع الملاح قبل التائب بخلاف ما لو قطع واحده ثم قتل الثاني
 لا تقطع السرية بالتعميل ولو كان الجاني واحدا خذ دية الطرف في دية النفس اجماعا فان
 ثبت صليفا اشكال وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم وان اختلفت
 الضربة وان فرق لم يدخل ولو سري في النفس والقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل من يضا مشر فوجب
 القود

القتول ولو قتل من نزع احشائه وهو يهوت بعد يومين او ثلثه قطعاً وجب القود لانه
قتل مستقر الحيوة ولو قتل رجلاً مسلماً في دار الحرب على نبي اهل الشركه فبان مسلماً
فلا قصاص ويحب الدية والكفارة وتوفى من ظن انه قاتل بيه فلا قصاص ويحب
الدية ولو قال يقتل ان ابي كان حياً وجب القود ولو ضرب مريضاً طنه صحياً ضرباً
يهلك المريض وجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الظن **المقصد الثاني** في شرائط
القتل وهو خمس **الاول** التناوي في الحرية او الرق الثاني التناوي في الدين
الثالث انتفا الأبوّة عن المقتض منه الرابع المساواة في الفعل الخامس احترام المقتول فمنا فصول
الاول في الحرية وفيه مطالب **الاول** في جنائية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل
الحرب والحرة بالحرة وبالحرة ولا تؤخذ من تركتها شي والحرة بالحرة بعد رد فاضل دية
ولو امتنع الولي وكان فقيراً فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سيلجل الدم ويقتصر للرجل
من المراه في الأطراف ولا رجوع للمرأة من الرجل ولا رد مال يبلغ ثلث دية الحرة ونيساويان دية
وقصاصاً اذا بلغت ثلث دية الحرة سقطت المرأة وصارت على النصف فيقتصر لها منه مع رد التناوت
فلو قطع ثلاث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصاً ولو قطع اربعاً لم تقطع الا ربع الا بعد رد
دية الاصبعين وهل القصاص في اصبعين من دون رداش كمال ويقوى الاشكال لو
طلب القصاص في ثلاث والعفو عن الرابع فان اوجبا اخذ اصبعين فلا تطالب بزيادة
ارثاً ولا قصاصاً وهل يخرج الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من ما يتن
هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبتت لها دية الاربع والقصاص
في الجميع من غير رد ولو قتل حراً حراً فليس لاهلها سوا قتلها فاهما بدأ استوفى وليس
لها المطالبة بالدية اذ ^{فلا} ولو قتل احدهما فالاقرب ان للاخر اخذ الدية من التركة ولو
قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول وبسببه بالثاني فان قطع يمينه
فيل وجبت الدية وقيل بقطع رجله وكذا لو قطع بالبعث ولو قطع ولا يدله ولا رجل فعليه الدية
لعوات محل الاستيفاء ولو قتل جماعة واحداً اقتض منهم وكذا لو قطعوا طرفاً ولو اجتمع
ثلاثة على قطع يده او قلع عينه اقتض منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنائته
وله الاستيفاء من واحد ويد الباقيون على المقتض منه قدر جنائتهم ويحقق الشركه في
ذلك بالاشتراك في الفعل ولو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلث الاخر وكل الثالث
او وضع احدها الته فوق يده واخر تحتها واعتمدا حتى التقت الاثنان فلا قصاص على كل
واحد منهم في البديل في قدر جنائته لان كل واحد منهم قد انفرذ بجنايته عن صاحبه اما لو
اخذ الثلاثة الته واحده واعتمدا عليها حتى قطعوا اليد حقتت الشركه وكذا
لو قطع احدها بعض اليد والثاني موضع اخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى

سقطت اليد ولو اشترك حر وحره في قتل حر فلولي قتلها ويودي نصف الدية
الى الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثا وليس بجديد وله قتل الرجل فتودي المرأة الى اوليائه ديتها
وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد ولم يقتل المراه واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتل امرأتان
قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن دية ولو كان اكثر فلولي قتلهم بعد رد فاضل ديتهم
بالسوية فلو كان ثلاثا رد دية امرأة الى الجميع وله قتل اثنين وترد الثالثة لثديته الرجل اليها بالسوية
وله قتل واحد وترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امرأة
فلهما القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنابتهما فرد الى كل واحد ثلثة ارباع ديته وكل
موضع ثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفا ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكك الا بعد رد التقاوت
وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمرء الا بعد رد ربع الدية عليها وتقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك
رجل وخنثى في قتل رجل قتلا الا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف دية
والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امرأة قتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية
الى الخنثى **المطلب الثاني** في الجنابة الواقعة بين المالك يقتل العبد بالعبد وبالامه
والامه بالامه وبالعبد اذا كانا مالكا واحدا واختار ذلك وان كانا مالكين فكذلك
ان نساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمته بالكمال ولا يرجع مالكة
بشيء وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يفعل كان له
ان يسترق منه بقدر قيمة عبده ولسيد المقتول الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق
فان عفى على مال ولم يعده مولاه به وهله الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المعاداة الاقرب ذلك
ولا يضمن مولى القاتل جنايته وان قلاه مولاه فالاقرب انه يعديه باقل الامرين من ارش الجنابة
وقيمة القاتل وقيل يعديه بالارست وان زادت على القيمة ما لو قتل العبد عن خطأ فان الخيار
الى مولى القاتل بين فكه بغيره وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو له وليس
عليه ما يعود والمد بترك القتل يقتل عمدا بالعبد ان يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او
يعديه مولاه بقيمة الجنابة او بالاقل من قيمتها وقيمتها على الاقوى فان كانت قيمة اكثر
لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا وان دفعه
وكانت قيمته اقلا ومساويه بطر التدبير وقيل لا يبطل بل يغتق بموت مولاه الذي
دبره وهله يسعي في قيمة المقتول وقيمة رقبنه خلاقا وان فكه مولاه والتدبير باق
اجمعا والملك ابنا المشروط وغيره لودي المطلق كالعن ايض وان كان مطلقا وادادى
بعض كتابته بخبر بقدر ما ادنى فلا يقتل بالعبد العن ولا بمن اعتق منه اقله ويقتل
بالحر ومن اعتق منه مثله وازيد فاذا قتل قاتلا نقلت الجنابة بما فيه من الرقبة بمقتضه
فيسعى في نصيب الحرته ويسترق الباقي منها ويبيع في نصيب الرق وتبطل الكتابة ولو قتل

خطأ

خطأ، فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرمة والمولى الجنازة بين فك لضيق الرقيمة من الجنازة وبين
 تسليم حصة الرق لتفاسد الجنازة وقيل اذا ادعى نصف ما عليه فهو كالحرق ولو قتل عبد عبيدين
 كل واحد مالم لا اشتراك المولى ان مالم يجزى مولى الاول استرقاقه قبل الجنازة الثانية
 فيكون للشاني وقيل يقدم الاول لان حقه سابق ويسقط الثاني لغوات محل استمقاة
 فان اختار الاول الممال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له الفصاص فان
 قتله بقي الممال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضى الاول بتملكه تعلق به حق الثاني وان قتله سقط
 حق الاول وان استرقا اشتراك المولى ان ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم قيمته كان له منه بقدر
 قيمة حصته من المقتول وكان للباقيين القود وبعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو
 قتل عبدان عبداً فهو له القصاص بعد رد فاضل قيمة الجنازة عن المقتول فان فضلت قيمة
 احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتله وكذا الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما
 على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معاً ولا شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون
 الاخر ولا يجبر فاضل احدهما تقصير الاخر الا ان يكون المالك واحد ولو طلب الدية
 كان على كل واحد من المقتولين قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسزقه
 اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته ولا استرقاق بقدر الجنازة ولو قتل احدهما
 فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتصر عليه الفاضل واخذ من مولى الاخر قيمة نصف
 عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجنازة وكان الفاضل
 له ولو تجاوزت قيمة المقتول قوداً اقيمة المقتول الا ادى الى الجاني عليه الفاضل او قتل الناقص
 ان كان بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرقيق قدر ما اخذ منه عن عبده قصاصاً
 اما قيمة او جزاء من الرقيق ولو ساءوا الجاني نصيب قيمة الجاني عليه كان لمولاه من الرقيق
 بقدر النصف الاخر ولو كانت اقل فكذلك **المطلب الثالث** في الجنازة
 الواقعة بين المالك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امه سوا كان قننا او مدبراً او ام ولد
 او مكاتب مشروطاً او مطلقاً ادى من كتابته شيئاً او لا وسوا بقى عليه القليل والكثير وسوا
 كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسوا كان القتيل ذكراً او انثى او حراً
 وكذا لا يقتل من اغتق بعضه بالعتق ولا من اغتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث
 يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قتل جسماً للتسديد وحي
 رد الفاضل اشكالاً ولو قتل المولى عبده ادى وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويعزم
 الحر قيمة عبده يوم قتله مالم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت دية اليها وكذا
 يضمن قيمة الامه يوم التلف مالم يتجاوز دية الحره وترد اليها ولو جنى عليه فنقصت
 قيمته ثم مات ضمن قيمته كمن لا ولو كان ذمياً لذي لم يتجاوز بالذمة الذي ولا

مولى
 الجاني

بالانثى دية الذميمة ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاه مالم يتجاوز
 دية الحر وكذا الجنابة ولو كانت لرجل كان عليه قيمتها مالم يتجاوز دية الانثى الحره ولو
 كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل ذلك فالاقرب ان ديته قيمته مالم يتجاوز
 دية الحر المسلم والعبد الذي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجنابي والمولى في قيمته يوم قتل
 قدم قوله الجنابي مع الميم وعدم البيه ولو قتل العبد حراً عمداً قتل به وان كان مولاه ولا
 يضمن المولى جنابته بل يتخير المولى المقتول بين قتله واسترقاقه ولو جرح حراً اقتصر منه فان طلب
 الدية تغلقت برقبته فان افتكه مولاه والا كان للجنابي عليه منه بقدر الجنابة ان لم
 تخط قيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله فان احاطت الجنابة برقبته وهل
 يعتكده مولاه بالارش او بالاقل الاقرب الثاني والاقرب ان له الا فتك كانه وان كره
 النحر ورح اذا ادى الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفتك قهراً ولو لم يفتك
 المولى كان للبحر ورح يبيعه اجمع ان احاطت الجنابة برقبته ويبيع ما ساوى الجنابة ان
 لم تخط ولو قتل العبد حراً وعدا خطاً تغلقت الجنابة برقبته فان اختار المولى فكه
 وان شاء دفعه الى المولى وليس للمولى هنا خيار وهل يفتك بالجنابة او بالاقل الاقرب
 الثاني والمدبر كالعقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق اذ لم يود ولو ادى
 المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان للمولى القصاص في المظروف منه والنفس ويتعلق
 برقبته من دية الخط بقدر الرقيه وعلى الامام نقد الجزية ولو قتل العبد حر من على التقاب
 اشتركا فيه بما يحكم به للاول وقيل للثاني والا ولاولى ويكفي في الاختصاص اختيار
 المولى الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فان اختار المولى الاول الاسترقاق ملكه
 وكان للثاني هذا اذا كان عمداً ولو كان خطأ توقف نهدك الاول مع اختياره على
 اختيار مولاه دفعه اليه ايضا والادفع الارش ولو هرب العبد بعبد الجنابة لم يجب على مولاه
 شئ مالم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل والجنابة وكذا الايض مولاه لو تلف بعد
 الجنابة مالم يلزم بدفع الارش فيضمنه لا الاقل وكذا الوهر بعد ضمان الارش ولو اعتقه
 مولاه بعد قتل الحر عمداً ففي الصحة اشك كالنم لا يبطل حق المولى من التمرد ولو باع او وهبه
 وقف على اجارة المولى ولو كان خطا صح العتق ان كان مولى الجنابي ملياً والا فلا قرب المنع
 ومع الصحة يضمن الارش والاقل على الخلاف ولو قتله اجنبى او مولاه تشلطا جنبي عليه على
 القسيمة ولو اشتركا حر وعبد في قتل حر عمداً فللمولى قتلهما فيدفع الى الحر نصف دية
 ثم ان زادت قيمة العبد عن جنابته رد على مولاه الزايد مالم يتجاوز دية الحر فيرد اليها
 وقيل يودي الى سيد العبد منه خاصة وليس يجيد ولو قتل الحر فيودي مولى العبد عليه
 نصف دية الحر فمولاه الزيادة بدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان

قيل
 ولا خيار لمولاه ولو ادى فيه
 ولو ارش الجنابة الا بضر المولى وان ضار
 استرقاقه

٧
 بذله فان اختار دفع
 لم عليه لكن يحكم به للثاني ان
 اختار قوله صح

او دفع العبد اليه ليسترقه وولته وليس لهم قتله وله قتل العبد فان روت
 قيمته عن نصف دية الحر صح

للمولى اخذ الباقي من النصف وان كانت بقدره اذ اها الحرة المولاه ولو اشترى كعبد وامراه في قتل حرد
فللمولى قتلها ولاد الا ان يزيد قيمته العبد على نصف دية الحرة فمولاه الزيادة على المولى الا ان يتجاوز
دية الحرة فترد اليها وله قتل المراه فيسرق العبدان فصر عن النصف اوساواه واللاسترق
بقدر النصف ومولاه الفاضل ولو قتل العبد فان ساوت قيمة الجنايه او قصرت اخذ المولى من المراه
ديه جنايتها وان زادت فعلى المراه الزيادة ولا يتجاوز نهاده دية الحرة فان قصرت عن الديه
كان الباقي للمولى اللهم وقيمة العبد مقسومه على اعضائه كما كان المقسوم دية على اعضائه ^{الدم يد}
ففى الواحد كما لا القيمة وفى الاثنين النصف وهكذا اصل للعبد فى المقدر وما لا
تقدر فيه فى الحرة فالعبد اصله فيه فان الكسوة انما تحقق بفرض الحرة عند خاليها
من الجنايه ويقوم ح ^{من مقتضاها} ثم يفرضه من مقتضاها وينتسب التقاوت بين القيمين من فوخذ
من الديه بقدره واذا جئى الحرة على العبد بما فيه كمال قيمته بخير مولاه بين دفعه واخذ
قيمته وبين امساكه بغير شى ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبه
بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبه بقيمته سليما ولا للمجرب الذى ذالك لو اراده الا ان يتفقا
فان يكون بغيره وكذا كل جنايه لا تستغرق القيمة ولو قطع واحد رجله
واخر يده كان له امساكه ومطالبته كل بنصف القيمة وكذا
لو قطع اخر عينه وقطع اخر اذنه وقيل يدفع اليهما ويلزمهما الديه او يمسه مجانا كما لو
كانت الجنائتان من واحد ولا يقتل الذمى بالحرة بالعبد المسلم فان التمسك بالحرب فاسترق لم
يقتض منه لان الاعتبار بوقت الجنايه فى القصاص ولو قطع العبد يده وقيمتها ما يتان واصبح
اخرا حتمل قسمته اسداسا ولو كانت قيمته ما يه فكذلك ويحتمل النصف والاى قوى
المطلب الرابع فى طر بان العتق لوجبه الحرة على مملوك فسرت الى نفسه فلمولى قيمته
اجمع فان تخرد ثم سرت لم يجب القصاص والمولى اقل الامرين من قيمة الجنايه او الديه عند السرايه
لان القيمان زادت ونسب الحرة لاشي له فيها وان نقصت لم يلزم المجاني تلك التقبيل دخول
ديه الطرف فى دية النفس فلو قطع يده وهو رقيق قيمته الف فعليه النصف ولو تخرد وقطع
اخر يده وثالث رجله ثم سرت جميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول
ثالث الالف بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الاخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا قتل
الامرئين من ثلث القيمة وثالث الديه ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية كراه
لو اطلق عبدا ثم اعتق ولو قتل عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه
ثم اعتق الجراح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حريده ثم اعتق ثم سرت سقطت القود
لعدم النسيان ويحال الجنايه ويضمن دية حرماسم لو وقعها مضمونه واعتبر حالها حين
الاستقرار ويأخذ السيد بنصف قيمته وقت الجنايه والباقي لورثة المجنب عليه ولو قطع

آخر سجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويضمن دية الحر وعلى الثاني
القتل بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع رقبته او رجله حراً فمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه
القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتصر المعتق جان ولو طلب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو
سرتا والقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتصر المولى على قصاص الرجل فله المولى
لخذ نصف قيمة العبيد عليه وقت الجناية فان فضل من دية اليد شي كان للوارث فيحصل له قصاص
الرجل فاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فله المولى
ككمال القيمة ان ساوت دية الحر وقصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد
التفاوت والا فلا شي له ولو قطع يد عبده فعتق ومات احتمل ان يترك الى السيد اقل الامرين
من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان
المصروف اليه اقل الامرين مما لزمه اجتراب الجناية على المالك اولا او مجرد اجتراب الجناية على المالك ولو
قطع احدي يد عبده فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني والرق نصف
وللسيد على احدا الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبتها من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر
اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارض جناية المملوك فلو عاد وجرح جرحا اخر فاعتق
وجب عليه ثلث الدية ولكن يجزأ حتمين حصته جناية الرق ونصفه وهو السدس والمصروف الى السيد
الاقل من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال والاقل من سدس الدية او نصف القيمة وفق السيد
في الدرهم والواجب على الجاني الابن والخيار الى الجاني فان سلم الابل فزهي واجبه وان سلم الدرهم فليس
للسيد الامتناع لانه حقه **المقصود الثاني** في التساوي في الدين وفيه مطلبان **الاول** لا يقتل
مسلم بكا فزحر بيا كان او ذميا او معاهدا او مستنما متبا بل يعزى فان كان المقتول
ذميا لزم دينه وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل
الذمي بمثله وبالذميه بعد رد فاضل دينه وتقتل الذمي بالذميه وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشي
وتقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستامن والمستامن
بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشأ من تحريمه بالاسلام ومن المساواة
في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل
ذمي مرتدا قتل بمساواة كان ارتداده عن فطره واولادته لا يحمون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله
مسلم فلا دية ولا فود ولو جنى على مسلم قصاصا فقتله غير المستحق قتيده ولو جنى على ابي
او لا يبط قتل لم يجب على قاتله دية ولا فود لما روي **ان عليا عليه السلام** قال الرجل قتل
رجلا ادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان اتى بالبينة وهكذا حكم النبي
على كل قريب الرجل او ولدا ومملوك وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبدا
مسلم عبدا مسلم الكافر فالقرب سقوط القود ثم ان ذوالجاني مولاه والا بيع وصرف
الى

الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتدا قتل به ولو قتل حربيا حربيا لم يقتل به وكذا لو قتل ذمي
 ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا فهو وماله الى وليا المقتول ويخبرون في قتله
 واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما
 لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشيد بولد الرشيد لثنا وفيها في الاسلام **المطلب الثاني**
 في تجدد الاسلام والكفر لو قتل كافرا فاسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان
 المقتول ذميا وكذا لو جرحه ثم اسلم الجرح ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد
 لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم بالذمي
 عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص ولا في النفس فلا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عمدا
 فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ وسرت لعدم القصاص حال الجنابة ويثبت دية النفس
 لان الجنابة وقعت مضمونة وكان اعتبارا من سرتها استقرها ما لو قطع يد حربي او مرتد
 فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجنابة وقعت هدرًا فلا يضمن سرتها ولو ما ذميا
 بسهم فاسلم وعمدا فاعتق فاصابه حال الكمال فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا
 فاصابه مسلما فلا قود ويثبت الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر يمينه او شق
 من كان مرتدا عند الكفر وجب الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتدت مائة اقتصر في الجرح
 خاصة لا في النفس ويقتضى عليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية الا قصاص
 الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بما انه
 لا يلزم من الدخول السقوط فيما يثبت لما نفع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام
 وهو عن غير طره قبل ان يحصل سربه يقتضى في النفس وان حصلت سربه وهو مرتد ثم
 عاد ومات الا قرب القصاص اذا عبره بالمضمونة حال الاستنراق وقيل الاقتصار بالاستناد
 الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون نعم يثبت الدية ولو كانت الجنابة خطأ فالدية
 لا لها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محققون الدم ولو قطع يدي مسلم وجليه فارتد
 ومات احتمل السقوط اذا قطع صار قتلا مهدرا ووجوب دية كالموت مسلما وديتين
 لانا لو ادرجنا لا هدرنا **المفصل الثالث** في استغناء الابوه لا يقتل الاب وان علا
 بالابن وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاعداد
 والجدات من قبلها والاهوه والاعمام فالأخوال وغيرهم وللمداد والغاري ان يقتلها هما
 مع امر الامام ولو قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص
 وكذا لو قتلها الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتضى
 ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية واسبقنا الحد كملوا ولو قتل ولدا باه واخر امه
 فلكل منهما على الاخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل

٧ شرح بلوغ

صاحبه استوفى وكان لورثته الاخر قتله قصاصاً ولو تداعا المجهول اثنان فقتله احدهما قبل الفرع
فلا تؤد وكذا لو قتلاه قتلها ولا يكفي الفرع لانه متابع على الدم ولو قتله احدهما بعد الفرع
فالقصاص عليه ان لم يخرج بالفرع ولو ادعيها ثم رجع احدها وقتلاه توجه القصاص على
الراجع بعد رد ما يعضل عن جنائنه وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة
القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنان فداعياها كالا من الموطوءه
للتسبه في الظهر الواحد ثم قتلاه قبل الفرع لم يقتل احدهما فلورجع احدها ثم قتلاه قبل الفرع
لم يقتل احدهما فلورجع احدها ثم قتلاه فكذلك لا يقتل الراجع لان السب هنا مستند الى
الواش لا مجرد الدعوى **المقصد الرابع** في باقي الشرايط لا يقتل عاقل مجنون وان قتله عمداً
ويثبت الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سوا كان المقتول عاقلاً او مجنوناً
ويثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقله ولا غيره ولا بمثله وروى **ك** انه يقتص
من الصبي اذا بلغ عشراً وروي خمسة اشبار ويقام عليه الحد والاقرب ان عمداً الصبي خطأ
محض يلزم جنائنه العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ والافاقه حال الجنابة قدم قولاً الجاني
بعد يمينه ويثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سوا ثبتت
القتل بالبيينة او الاقرار ولو ثبتت الزنا بالاقرار لم يرجع لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اقرب
عدم البتوت وفيه اشكال الاجابيه مجردى العاقل في الاحكام ولو ينج نفسه او شريكه للعدو
فقتل السكران وفيه نظر والنايم لا قصاص عليه ويثبت الدية والاعمى كالمبصر على يدي وروى ان عمده
كالحطأ تؤخذ الدية من عاقلته وكل من باح الشرع قتله لا يقتص من المسلم وكذا من تلف
بسراية القصاص او الحد والتعزير ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركه من لا يقتص منه
سوا وجبت الدية كالحرق والعبد في قتل العبد والاب والاحبني في قتل الولد والذمي والمسلم
في الاردي في قتل الذمي ولاك السبع مريم مع الاردي ولا ينجتم القتل في الجنابة على القرابة بل يصح العفو
ولو نفي مولوداً باللعان قتل به فان عاد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل
لقباً مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **المقصد الخامس** في ثبوت
وكيفتم استيفاءه وفيه فصول **الاول** الدعوى ولها شروط خمسة **الاول** ان يكون
بالغار شديد لحالة الدعوى دون وقت الجنابة فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه ان
قد يعرف ذلك بالسيا مع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه ولو ادعى على مجنون او
طفل تولى الحكومه ويصح على السفية ويقتل اقراره مماوجب القصاص لا الدية ولو انكر
صح انكاره لاقامة البيينة عليه ويقتل يمينه وان لم يقتل اقراره لا تقطع المحضومه يمينه
الثاني تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين ولو ادعى على جماعة مجهولين
لم يسمع ولو قال قتله احدى العشرة ولا عرفه عيناً واد بيمين كل

فلا

طريق

واحد

واحد فالاقرب انه يجاب اليه لان انتفاء الضرر باختلافهم وحصوله بالبيع ولو اقام بيئته
 سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدثهم وكذا دعوى الغصب والسرقة واما القرض والبيع
 وغيرها من المعاملات فاشكال يشتمل على تقصيره بالنسيان والاقرب السماع **الثالث**
 توجه الدعوى الى ما يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب او على جماعة يتعدن اجتماعهم
 على قتل الواحد كاهل البلد لم يسمع فان رجع الى المكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة
 لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح لا بالقود ولا الذي له الجاهل قدر المستحق عليه **الرابع** ان
 نكون مفصلة في نوع القتل واشترائه افراده فلو اجل استغفله الحاكم وليس تلقيا بل محققا
 للدعوى ولو لم يتبين قتل طرحت دعواه وسقطت البيه بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر **الخامس**
 عدم تناقض الدعوى الثابتة سواء بالاولا وشركا لانه كذب نفسه في الثاني بالدعوى والا فلو
 صدقه المدعي عليه ثانيا فالاقرب جواز المواخذة ولو ادعى العمد ففسره بما ليس به لم يتعد دعوى القتل وكذا
 لو ادعى الخطا وفسره بغيره ولو قال الظلمة باخذ المال ففسر بان كذب في اصل الدعوى استزد ولو فسر بان
 خلق لاير القسامه وقد اخذت بها ما لم يسترد فان النظر الى الحاكم لا الى الخصم **الفصل الثاني** فيما
 يثبت به الدعوى انما يثبت دعوى القتل بامور ثلاثة الاقرار والبيته والقسامه فهنا مطالب **الاول**
 الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحركه والقصد فلا عبرة باقرار الصغير
 ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والقن والمدتروام الولد
 والمكاتب وان اعتق بعضه سوا ولا اقرار الساهي والغافل والنائم والمغني عليه والسكران والمره
 كالرجل والنحوه عليه لسفه او فليس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه الفضا في الحال
 ولو اقر بالخطا يثبت ولم يشارك المقر الغرماء ويقبل اقرار الجير الغير وان كان خاصا
 بالعمد والخطا ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ حتى يصدق للرض ولو اقر واحد بقتله
 عمدا وخر بقتله خطأ تجبر المولى في تصديق من شامتها وليس له على الاخر سبيل ولو اقر فاقدر
 بالقتل عمدا واعتز فاخر بان هو القاتل دون الاول وجع الاول عن اقراره روي عنهما القتل واخذت
 الدين من بيت المال وهي قضية الحسن في حياة ابيه عما عليها اللام **المطلب الثاني**
 البيه ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل وميمين ويثبت بالاخير **ثالث**
 ما يوجب الدية كالخطا والهاشمه والمنقله وكسر العظام والحياينه ويثبت بالاول انواع
 القتل اجمع ولا يقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعمو الى المال لم يثبت
 بشهادة النساء وان تضمن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمه مسبوقة بايضاح لير
 يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح فلو شهد وانه رمى زيد فمزق السهم فاصاب
 عمدا خطأ يثبت الخطا ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله
 او فمات او فانه دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان

لا فلو ادعى على شخص تفرده
 بالقتل لم ادعى على غيره الشريك
 لم يسمع الدعوى صح

ولو شهدوا بان جرح وانف الدم لم يكتف ما لم يشهد على القتل ولو قال اوضح راسه لم يكون ما لم يتوضأ الجرحه
 ووضوح العظم ولو قال اختصمتم افتزقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوما لم يقبل وكذا لو قال جرح
 دمه ولو قال فاحرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فبات قبلي في الداميه خاصه ولو قال
 اوضحه ولم يعين الجرحه عن تعيين محلها او تقدها سقط القصاص وثبت الارش وليس القصاص
 باقلها لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا من ان يقول قطع هذه اليد
 او جرح هذه الشجه ولو شهد على انه قتل بالسم لم يسمع لانه غير مريب نعم لو شهد على اقراره بذلك
 سمع ويشترط نوارد الشاهدين على المعنى الواحد ولو شهد احدهما انه قتل غدوه والاخر عشيه او
 شهد احدهما انه قتل بالسيف والآخر بالسكين او شهد بان قتل في مكان والاخر في غيره لم يقبل
 وقيل يكون لو ثاب وبشكل التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت القتل
 بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفاً بمكان او زمان او هيبه وشهد الاخر به مطلقاً
 ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمداً والاخر بالاقراء به مطلقاً ثبت القتل دون الوصف
 والنزم المقر البيان فان انكر القتل لم يثبت اليه وان قسرهما كان قبل والقول قوله مع اليمين اذ السم
 يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمداً والاخر بالمطلق وانكر القائل العمداً كان الشاهد
 لو ثاب وحلف الولي مع القسامه ولو شهد احدهما بالقتل عمداً والاخر بالقتل خطأ ففي ثبوت
 اصل القتل شك كال ويشترط ان لا يتضمن الشهاده جلب نفع ولا دفع ضرر ولو شهد اعلى جرح
 المورث قبل الاند مال لم يقبل ولو اعادها بعده سمعت ولو شهدا بدين او عتيق لمورثه
 المريض ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات المحاجب او بالعكس فالنظر في وقت الشهاده
 يبطل مع التخصه لا بدونها ولو جرحت العاقلة شهود الخطالم يقبل جرحهم وكذا ان كانوا
 من قراء العاقلة على شك التوقع العنا ولو كانوا من الابعاد حتم القبول بعد توقع موت
 الغريب وعدمه لا مكانه ولو شهدا ثمان على رجلين بالقتل فنشهدا المشهود عليهما على الشاهدين
 به لم يقبل قولها فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهاده وان صدق الاول وحكم
 بشهادتهما فان شهدا على جنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبريح ان تحقق ولا يقتضي استفاط
 الشهاده لم يقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعي ما عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى
 انكاره وان صدقهما وادعى اسناد الموت الى سبب غير الجنايه قبل قوله مع اليمين الا ان
 يتضمن تكذيب الشهاده وان شهدا جنبيان على شاهدي القتل به فان تراء بطلت الشهاده
 الثانيه وان لم يترع اسقطت شهاده الاولين ولو شهدا ثمان على زيد بان قتل واخذان على عمرو
 بانه القائل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين وان كان خطأ فعلى العاقلتين للشبهه
 لتصادم البيئات ويحتمل تحجير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف دية ولو قتل المقر
 ولا رد لقرده وله قتلها بعد ان يرد على المشهود عليه نصف دية دون المقر ولو اراد

قبلت

لا يصدق فيهما شاك الاقرار ولو شهد
 في نفسه فيهما شاك الاقرار ولو شهد
 انه قتل فاقترضه ان القائل غير المشهور
 عليه تحجر الولي صح فيهما
 شاك الاقرار ولو شهد
 المشهوره تحجر الولي صح

الديه

الديه كانت عليها بالسوية وفي التشريك بالتصاير والديه اشكال **المطلب**
الثالث التسامح وفيه مباحث **الاول** في موضع التسامح انما يثبت مع اللوث لامر عدو
فيجاء المنكر ميبنا واحده ولا يجب التعليل فان نكل قصي عليه مع مبيع المدعي او بغير
مبيع على الخلاف والمراد باللوث اماره يغلب معها الظن بصدق المدعي كالمشاهد الواحد
ووجدان ذي السلاح الملتصق بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم ومحل متفرده
عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف محاصم بعد امر اياه او في محل بينهم عداوه وان كانت
مطروقه او وجوده قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لا قريتها ولو تساوى
تساوى ياتي اللوث ولو وجد قطعاً فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في نزحام
على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او محل متفرده مطروقه
ولا عداوه فاللوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا العاسق
ولا الكافر وان كان ماثورا في مذهبه ولو اخرج جماعة من النساء مع طراد تنقاع
المواطاه وحصل الظن بصدقهم بئس اللوث ولو كان الجماع صبيانا او كفارا اثبت اللوث
ان بلغوا حد التواتر والافلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل والتحقيق ولا في التسامح
حضور المدعي عليه وسيقتط اللوث بامور **الاول** عدم الخلوص عن الشك فلو وجد
بقرب المقتول ذو سلاح ملتحق بالدم وسبق من شانه القتل بطل **الثاني** تعذر اظهرها
عند محاكم فلو ظهر عنده على جماعة فلمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد
فحلفوا لا واحداً فله التسامح عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فحلفوا لا يظهر في الآن
لوث معين بعد دعوى الجهل ففى تمكينه من التسامح اشكال **الثالث** ايهام الشاهد
المقتول كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتل احد هذين فهو لوث لان تعيين القاتل
معتبر ويحتمل عدم اللوث في الموضوعين **الرابع** لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد
او خطأ ففى التسامح اشكال بئسنا من جهالة العريم من العاقلة والحجاني **الخامس** ادعاهما
الغيبويه فان احلف سقط ابر اللوث عنه ولو ادعى الوارثان واحداً من اهل الدار قتله حاجان
اثبت الدعوى بالتسامح فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولسم
يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينه والاقرار ولو اقام
بينه بالغيب بعد احكام التسامح نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوبا او مريضا
ولم يكن كونه قاتلا الا على بعد فالقرب سقوط اللوث **السادس** تكاذب الورثة
هل يبطل اللوث اشكال بئسنا من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب
الاخر كما لو اقام شاهداً بين حلف وان انكر الاخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب
والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله تريد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمر والاخر لا اعرفه

فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال لحدتها قتله هذا وحده فقال الثاني
بل هذا مع اخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدين وحلف الثاني
عليهما واستحق كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل ح سقوط حكمة
بالكلمة وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الاخر عليه وبأخذ الربع ولا يحلف
على الاخر لكذب الاخر له **البحث الثاني** في كيفية القسامه اذا ثبت اللوث حلف
المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامه وان تقصرو
كررت عليهم الايمان حتى يستوفي منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا او امتنعوا حلف
المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عديمه ولو لم يكن له
قوم او كانوا او امتنعوا لم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا بين اساحته ولو كانوا اقل
من خمسين كررت عليهم حتى يستوفي الخمسين فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل
العدد وفي الاكتفاء بقسامه قوم المدعي عن قسامته او قسامته قوم المنكر اشكال فان لم يكن
له من يتقسم الزم الدعوى وقبله رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامه ثبت القتل وجب الفصاح
ان كان عدا والديه ان لم يكن وفي عدد القسامه في الخطا وعمد الخطا قولان اقرهما مسأوا والحق للعد
وقيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور وبثت القسامه في الاعضاء كبثوثها في النفس لكن ان كان
في العضوية النفس كالدكر والانف فالقسامه خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل
فحساب اليمينه من خمسين او من سنة على راسي ففي البدخس وعشرون يمينا او ثلاثة وفي الاصبع
خمسة ايمان او يمين واحد وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة ايمان وفي الحارصه
يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعي عليهم اكثر
من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انزرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه
دعوى بالانفراده ويتبعي ان يغلف الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في كل يمين ويجب ان
يسمى المدعي عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمي كل واحد في كل يمين فان اهل
بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحاكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمى المقتول ويرجع في نسبها
بما يولد الاحتمال ويذكر الانفراد والشركه ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والاكتفى
بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان اليمينه بينة المدعي **البحث الثالث**
في الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بنسأ ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه
ولا يكفي الظن والسيده منع اللوث ان يحلف القسامه في قتل عبده الموجب للقصاص والديه دون
قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطا او قتل الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحد
او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعي عليه وان كان العبد ملكا حلف فان نكل
وسنت الكتابه بموت او عجز لم يكن لمولاه القسامه ما لو عجزا ومات قبل نكوله فان

ببرائة

استحق

السنيد

السيد يحلف ويثبت حقه ولو وصى بقيمة المقتول لحلف الوارث القسامه فان امتنع ففي اخلاف الموصى
له اشكال ولو ملك عبده عبداً فان احلنا الملك حلف للولي فان سوغناه احتمل ذلك لانه
ملك غير مستقر للمولى ان تراعه كل وقت بمخلاق المكاتب فانه ليس للمولى ان تراعه كسببه
الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحاً فاعتقه مولاة ثم مات وجبت الديه والسداد لغير من
الديه او قيمه فان كانت الديه اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث
والاقرب المنع من قسامه الكافر على المسلم ولو اراد الولي منع القسامه فان خالف وقعت موقعا
لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الاكتمال مهال وهي ثلاثة ايام وكما يصح يمين الذي في حقه على
المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى في ما حلفه في الورد ويشترط كل يمنع الارتداد وانما يحلف
الولي وقد خرج عن الولاية **المبحث الرابع** في احكام القسامه ويشتمل على الفضايف والعمد والديه
على العاقلة في عمد الخطا وعلى العاقلة في الخط المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختلفت اللوث باحد هما
ابتن دعواه على ذي اللوث بالقسامه وعلى الاخر يمين واحده كالدعوى في غير المردم وكذا لو لم يكن
هناك لوث وجب على المنكر يمين واحده فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الديه ولو كان
احد الوارثين غائبا ويحصل لوث حلف الحاضر خمسين يميناً ويثبت حقه من غير ان تغاب فان حضر
الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه
مقامه واثبت الحق بالقسامه فان كان الاول قد حلف بعض العداستنا فنوارثه الايمان ليلا
يثبت حقه يمين غيره ولو مات بعد كمال العدا ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل
لم يحلف الوارث فاذا مات من لا وارث له فلا قسامه ولو استوفى في الديه بالقسامه فشهد اثنان بيمينهم
حال القتل بطلت القسامه واستعبدت الديه ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام وانفسره بكذبه في
اليمين استعبدت وانفسر بان لا يرمى القسامه لم يستعبد وانفسر بانها ليست ملكا للدافع الذم
بدفعها الى من يعينه ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب بالتعويض ولو لم يعن القاتل في يده ولو
استوفى بالقسامه وقال احزنا فقتلته منفردا قيل يتخير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم
فهو وكذب الاقرار قتل ويجلس المتهم في الدم مع التماس ضمير حتى يحضر البيئه والسكرك
لا يحلف الا ان يعقل واذا اختلفت سهام الوارث احتمل ستاويهم في تقسيط الخمسين عليهم والتقصيط
بالخصص فيحلف الذكر ضعف الانثى وان جامعها حتى احتمل مساوئها للذكر وان
اخذ اول احتياطاً وان يحلف الثلث فان مات وارث قسطن حصته من الايمان على ورثته بالخصص
ايضاً ولو جن في اثنان الايمان ثم افاق اكمال ولا يستأنف **الفصل الثالث** في كيفية
الاستيفاء وفيه مطالب **الاول** المستوفى عند اتحاد القتل القتل ان كان واحداً استوفى الاستيفاء
جميع الورثة وهم كل من يرث المال عند الزوج والزوج فانهما لا يستحقان قصاصاً بل ان اخذت
الديه صلحاً في العمد او صلحاً في الخطا وشبهه تصيبها منها والا فلا حظ لها في استيفاء العاصم ولا عفو

اقوت بر

وقيل لا يرث القصاص الا العصبه فلا يرث من يتغرب بالام ولا النساء عفو ولا قود والاولا قرب ويرث الديه
 كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقه
 في الميراث ويشترك المكفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي
 نعم الاقرب المتوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانو جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما الوكاه
 او الاذن لو احدى يستوفيه فان وقعت المنازعه وكانوا كلهم من اهل الخبره للاستيفاء اقرع فمن خرجت
 قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان من لا يحسنه كالفلسه فالاقرب ككتبه اسمه بحيث لو خرج فوض
 الى من تشاء وقيل يجوز لكل منهم المبادره ولا يتوقف على اذن الاخر لكن بضمن حصص من لم ياذن ولو
 كان فيهم غائب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن
 بشرط ان يضمن نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدين ويحمل جليس القاتل الى ان يقدم الغائب يبلغ الصغير
 ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله ابا وجد قيل ليس لاحد الاستيفاء
 حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون سوا كان في النفس والطرف ويجبس القاتل حتى يبلغ او يعتق لانه
 تقويت بمعنى انه لا يمكن تلاقيه وكل نصر هذا شأنه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص
 والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجهها وليس للاوليا ان يحقوه على استيفاءه بالمباشرة
 لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساءوا ولا شيء عليهم ولو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقيين
 عزروه هل يستحق القصاص شكال ينشأ من ان له نصيبا في نفسه ومن انه تعد قتل من ملكه ابيه ظنا مع العلم
 بالخطيئه والاولا قرب وح يظن نصيب الباقيين وهل للولي الاخر مطالبه تركه القاتل او مطالبه المستوفي او بتجديده
 الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الديه ولو عفى الولي على ما لم يسقط حقه من القصاص
 ولا ثبتت الديه الا برضا الجاني ولو عفا الولي على ما لم يسقط حقه من القصاص ولا يستحق شي من المال
 ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الديه ورضي الجاني صح وان منع لم يجز ولو بذل
 الجاني الديه واضعافها ورضي ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختلفت بعض الاوليا الديه
 واجاب القاتل كان للجاني القصاص بعد ان يرد واعليه نصيب من فاداه من الديه ولو امتنع
 القاتل من المفاذ كان لمن طلب القصاص قتله بعد نصيب شريكه من الديه ولو عفا البعض لم
 يسقط القصاص بل يقتصر طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الديه وكذا الواشترك
 الاب والاجنبي في قتل الولد والمسلم والذمي في قتل الذمي وعلى الشريك القود بعد ان يرد الا يرضف
 دينه وكذا العامد والمخاطط الا ان الراد هنا العاقله وكذا الشريك السابع ولو اقر احد الوليين
 ان شريكه عفا على ما لم يتقبل قراره على شريكه وحفرهما في القصاص باق وللمقران يقتل بعد
 رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة
 القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم وغلبه القصاص وان لم يعلم
 فلا قصاص وعليه الديه للمباشرة ويرجع لهما على الموكل لانه غيره ويجوز عدم الضمان لان العفو

حاصل

والديه ولو عفا الموكل فاستوفى
 عالما فصولا للمعتمد وان لم يعلم فلك
 قصاص صح

حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو غشي بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم
الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل محتملاً ويجعل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل وانذب
الشرع اليه ولم يوجد منه تعزير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اثنى فكذا
لاصالة بقا الحق وبرائة المستوفى عن القصاص والديه ولو ادعى الولى قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل
مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من انه قد يجيكم المحاكم ومن مساواة الراعى الى
صفا الكفار وهو لا يعلم اسلام المرء ولو اقتصر الوكيل بعد موت
الموكل جاهلاً بموته فان كان باذن الحاكم والدي في بيت المال وان كان الولى لا يستوفى
بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن
فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفى لان هذه مونة التسليم وان لم يكن له مال فان كان
القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال فان كان على الطرف استدان على الجاني ولو فاق
الجاني انا استوفى له القصاص ممي ولا ايدل اجرة احتمل عدم القبول لانه القصاص للنفس فالحاصل
بالمستحق او من يتوب عنه فصارك المسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا دفع اجرة والقبول ليعتق
الحمل والفعل وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه التقص ولو قال المستحق اعطوني
الاجرة وانا استوفى بنفسى اجيبك الولى قال اعطوني لاكتال حتى **المطلب** الثاني في تعدد
القتيل القليل اذا تعدد استحق القصاص بسبب مقتول ولو غشي بعض المستحقين كان للباقي
القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالديه
وللباقي اشكال في وجوب قتله ما ساقا وبالقرعة او مجازاً واخذت الديات
للباقي اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه
وكان للباقي المطالبة بالديه على اشكال ينشأ من فوات الاستحقاق لفوات الحمل ولو قتله
اجنبى خطأ كان للمجتمعة عليه بالسوية واخذت لكل واحد منهم من تركته كمال
حقة على اشكال ولو قتله عمداً لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص سواء تركه ما لا يقدر
دياتهم ولا ولو قطع يديه رجل ثم قتل اخر او بالعكس قطعنا يده او لا على التقديرين ثم قتلنا توصلنا
الى استيفاء الحقين فان سبق وولى المعتول فقتله اساء واستوفى ولا ضمان عليه وتؤخذ دية اليد من
التركة فان سرق القطع قيل قتله كان قاتلاً لها عمداً فان سرقه كان لوليها الرجوع في
تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية ويحمل الجميع لان للتفسير دية كاملة
وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا يثبت الدية الاصلحاً ولو جازى المعتول فقطع يديه ثم ولى
اخر فقطع رجله ثم ولى ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والا لان ما ساقا واحقهما فلا يبقى
لها المطالبة والنمحو ر عليه السيف والفلس المطالبة بالقصاص واستيفاه والعفو على مال
اذا رضى الجاني فبقسم على العرفاء سوا كان القصاص له او موروثاً ولو قتل وعليه دين فان اخذ

الورثة الدية قضى منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن لهم مال ولم يكن
 عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء انما يقتصر مع علم
 القتل بالجناية فان اشبهه اقتصر على القصاص في تجايبه دون العسر وينبغي للامام احضار
 شاهد بن عارفين عند الاستيفاء احتياطاً وليلا تقع مجاحده ويعتبر بالله بحيث لا يكون
 مسمومه ولا كاله فان كانت مسمومه وكانت لجنايته نفساً فقد اساء واستوفى ولا شيء
 عليه وان كانت طرفاً وحصلت جنايته بالسهم ضمنه المباشران علم والا فلا الا ان يكون هو
 الولي فيضمن اما غيره فاحواله في الضمان على الولي ان دفع اليه المسمومه ولم يعلم ولا تمكن من
 القصاص بالكافة فيعذب المقتصر منه سواء العسر والظرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص
 الا بالسيف ويجرم التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك او فلو غرقه او حرقه او ضربه ما غر
 اقتصر في القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتصر بالالة المسمومه اذا مات المقتصر منه في الطرف وبضرب
 الدية او يقتل بعد رد نصفه عليه لان الموت حصل بالموت لقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء
 القصاص بضر بقتله فجا وضرب السيف لا على الرقية فان ضرب على موضع لا يحطى الانسان بمثله بل
 يضرب وسطه او رجله او وسط راسه عنده الحاكم ولا يمنع من الاستيفاء ولو وقع على موضع خطي
 الانسان بمثله فان وقع على كتفه او حيب راسه لم يعزبه ولم يمنع من الاستيفاء ولو اعترى بالعمد
 ولم يمنع من الاستيفاء ولا يضمن المقتصر سراً القصاص الا مع التعدي فان اعترى بالعمد اقتصر منه
 في الزيادة وان قال اخطأ تاخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق نفساً والقول قوله في الخطا
 لا قول المقتصر منه وكل من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى بينهم القصاص في اللطراف والجرحات
المطلب الرابع في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل وامرأة ولا حبل لها
 فللولي الاستيفاء في الحاله ولا يبرأ حتى صفة الزمان في حدر ويرد ويستحب انظرها رجاعة كثيره
 ليقع الزجر والحمل يجوز استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تحدد حملها بعد الجناية ولا يجوز
 قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد للبالا ان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد موضعاً قتلت
 والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى
 الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم يجب اجابته ولو قتلت فظهر
 الحمل فالدم على القاتل ولو لم يعلم المباشرة وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا
 لا يقتصر منها في الطرف حذراً من موقفاً او سقوط الحمل بالمها وكذا بعد الوضع الى ان
 يوجد الموضع او يستغنى الولد والمبغى الى الحدر لا يقتصر منه فيه بل يضيق عليه في
 المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جئ في الحدرم اقتصر منه فيه
 والاحرام لا يقتضي التاخير فلو اتى الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقم
 عليه القود فان طلب القصاص في المسجد يعجب لا منع من التلويث بان يفرش فيه
 الانطاع

6
 ليلاً

7
 8
 9

الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرج الحاكم واستوفى منه خارجا للمنع من سفل
 ملك الغير **المطلب الخامس** في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء
 العضاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني فعلا بالمقتول انواع التعذيب
 واز كان الجاني قد جز الرقبه وابتدئ الراس فعليه ذلك ولو لم يكن ياتيه فالاقرب انه ليس الولي بالنته
 المحرمه الا دمي بعد موته ولو ضرب رقبتة فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له وقد ما يقطع بالسيف
 وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم مثله جاز واذ كان قد جز الرقبه بضربة
 برضه لم يكن الولي الواحد لانه ربما تعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر
 فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المحبى عليه بالسرايه
 ثم الجاني وقع القصاص بالسرايه موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي بالجاني ثم سرت الى
 نفسه ويحتمل مطالبة الورثه بالديه لان قطع العبد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو سرى
 القطع الى الجاني ولا ثم سرى قطع المحبى عليه لم تقع سرايه الجاني قصاصا لانها وقعت هدرًا ولو عفا
 المقطوع وقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من
 قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المحبى عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال
 وان كانت قطعت في عمر جناه ولا احتضا دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا غير اصابع قطعت
 كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب الى الدم الجاني قصاص وتركه بطن القتل فعلى نفسه وبراهمه
 يكون للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه في الجراحه على راسي رواية ضعيفه والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه الا اضره به بالاقصا
 ولا يقتص من الولي ولو قطع يهوديا يمسلم فاقص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فلولي قتل
 الذمي ولو طالب بالديه كانت له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال
 لو قطعت امرأة يده فاقص ثم سرت جراحته فلولي القصاص ولو طالب بالديه فله ثلثه ارباعها ولو
 قطعت يديه ورجليه فاقص ثم سرت جراحته فلوليه القصاص في النفس دون الدية لانه
 استوفى ما يفنوم ما مقامه وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا وللنفس
 دية بالقرادها **المبحث الثاني** في قصاص الاطراف وفيه فصول **الاول** في قصاص اليد والرجل
 وفيه مطلبان **الاول** في المترايط وهي خمسة الاول العمد فلا قصاص يقطع العضو خطأ او شبيهه
 العمد ويحقق العمد بالتلاف والعضو ما يفعل ما يتلفه غالبا او بالتلافه بما لا يتلف غالبًا مع قصد
 التلاف سوا كان مباشره كقطع اليد وتسيبها كما لو التقى ناز على يده او جبهه او قطع اصبعًا
 فسرت الى كفه او جرحه فسرى اليه **الثاني** التساوي في الاسلام والحريه ويكون المحبى
 عليه اكمل فيقتص المسلم من المسلم والذمي من الذمي خاصة ولا يقتص له من المسلم بل يجب
 الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراه ولا يرجع بالتفاوت مطلقًا والمراه من مثلها او من
 الرجل بعد رد التفاوت فيما جاوز ثلث دية الرجل ولا دية فيما نقص عن الثلث ويقتص للحس

به كالموطن اذ اضرته به بالاقصا
 خلافة فله قتله مع

من العبد وله استرقا قدام ساوت قيمته الجنايه او قصرت **وا** قابليها ان نادت ولا خيار للمولى ولا
يقتضى للعبد من المحر ويقتضى للعبد من مثله لامن المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتضيه من المدر
وام الولد وامن العتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي وبشرط التساوي في القمه او
نقص الجاني فان زادت قيمه الجاني لم يكن لمولى الاخر الاقتصاص الا بعد رد التفاوت **الثالث**
التساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحه بالشلا وان بذها الجاني لكن لا يضمن القاطع
استنوي حقه ويقطع الشلا بالصحيحه لان يكم اهل الخبرة بعدم اتخاسمها فجنب اليده وكذا لا يقطع
الشلا بمثلهما مع الخوف مع السرايه ويقطع لامعه ولو كانت بعض اصابع المقطوع مثلا لم يقتض من الجاني في الكف
بل في ربيع اصابع الصحيحه ويؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحه عوضا عن الشلا وحكومة ما تحتها وما تحت
الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع بالكف فان خيف السرايه اقتض في الاصابع الصحيحه
واخذ دية اصبع صحيحه وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بما يجزوم وان لم يسقط منه شيء
ويقطع المجزوم بالصحيح ولا يشترط تساوي خلقه اليد ومناقضها ويقطع يدا ليا سبط القوي بيدي لطفل الصغير
والشيخ الفاني والمريض المشرف والكسوف كغيره والصحيحه بالبرص لو كانت يدا لمقطوع كامله
والقاطع ناقصه اصبعان فلا مقطوع القصاص وفي اخذ دية الغايته قولان احدهما ذالك مطلقا والثاني انه
قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يدا الجاني يدا الاصابع التي قطعها وتؤخذ منه حكومة الكف
وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع اتمله وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير نظار وبعضها واصابع الجاني
سليمه **الرابع** التساوي في الحمل ويقطع اليمين بمثلهما وكذا اليسرى والايهام بمثلهما لا بالسيابه
وغرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار ايضا
قطعت رجله اليمنى فان فقدت اليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعه على التفاوت قطعت يدا
ورجله الاول فالاول فان بقي واحد اخذ اليده وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يميناً فبذله
شمالاً قطعها المحني عليه جاهلاً قبل سقط القصاص ويجعل بقاوه فيقطع اليمين بعد الاندما حذر
من تولي القطعين ثم المقتض من ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزاءها
فلا يده له والا فله اليده ولو قطعها المحني عليه عالماً بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه بذلها للقطع
كان مسمى افضار شهيمه وكل من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها والا فلا ولو قال المحني
عليه بذلها عالماً لا بد لا قدم قول الباذل مع ميمينه لانه اعرف ببيتته ولو اتقعا على بذلها لا يدره
تضير يدا وعلى القاطع اليده وله قصاص اليمنى على اشكال **الخامس** التساوي
في الاصله والزيادة فلا يقطع اصلية بزايده مطلقاً ولا زايده باصلية مع تعابيراً المحمل
ويقطع بمثلهما وبالاصلية مع التساوي بالمحمل ولا يقطع زايده بمثلهما مع تعابيراً المحمل ولو كان
لكل من الجاني واليمين عليه اصبع زايده ثبت القصاص مع تساوي المحمل ولو كانت الجاني
خاصه اقتض ان امكن بدون قطعها بان يخرج عن حد الكف والاقطعت الاصابع

الاصبع

الحشر

الحسنان لم يكن متصله باحدها ويوجد حكومته بالكف ولو كانت متصله باحدهن
 اقتصر في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني عليه اقتصر في الكف فطالب
 بديه الزايده ولو كانت خمس المجاني اصلية وبعض اصابع المجني زايده لم يقتصر في الجميع بل في
 الاصلية وبطالب بديه الزايده وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص بالكف
 ان كانت في سمت الاصلية والافك الاول ولو كان على يد المجاني اصبع زايده في سمت اصابعه وعلى
 سمتها غير مميز لم يقطع اليد من الكوع ولا شيء من الاربع ويقطع الالهام وبطالب بديه
 باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى واسا وعليه دية الزايده
 فلو قطع خمس اصابع اسسا واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا الجوزان يكون فيهما زايده وبطالب بحكومة
 الكف وكذلك قطع اصبع من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزايده لاصالة
 البراءة ونصف الدينين وسدس دية الكف وسدس دية الزايده لان الكف لو قطعت ضمننت بديه يد
 وديه اصبع زايده فعند الاشتباه قسطن الدين الزايده على الجميع وكذا لو قطع صاحب خمس اصابع من
 يده صحبها فلا قصاص عليه وعليه دية الاصبع الكاملة ولو بدر المقطوع و قطع اصبع استوفى ولو كان لامة
 المجني عليه طرفان فان ساواه المجاني اقتصر ولا قطع اتملة واخذ دية الزايده ولو كان الطرفان للمجاني عليا
 ووسطا من اخر فاستوفى صاحب العليا اقتصر ثم يقتصر لصاحب الوسطا فان سبق صاحب الوسطا اخر الى ان
 يقتصر صاحب العليا فان عفا على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطا القصاص بعد دية العليا على
 اشكال ولو قطع صاحب الوسطا ولا استوفى حقه وزياده فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبته
 المجاني بديه اتملة ولو كان لاصبع اربعة اتملة فان كان طولها مثل طول الاصابع في حكمها ح ك م
 باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يدي انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان
 اقتصر منه من غيرها مطالبه بحكومته وان وهب قعت الجنايه على بعضها فان قطع انسان الامة
 العليا وللقاطع ثلاث اتمل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع
 اتملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع اتملة واحدة وبطالب بارش الباقي وهو
 التقاوت بين النصف والثالث وليس له قطع اثنين ولو قطع ثلاث اتمل فله قطع اتملتين قصاصا وبطالب
 بالتفاوت من ثلثي دية الاصبع وثلاثة ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو المجاني
 فان كان قطع اتملة واحدة فالمجني عليه قطع اتملة قصاصا وبطالب بالتفاوت وهو نصف سدس
 دية اصبع ولو قطع اتملتين فالمجني عليه قطع اتملتين وبطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبعين
 وثلثي ديتها وان كان طول اصبع زايده على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل
 لم يقتصر منه للزيادة في اصبعه فان زالت تلك الامة كان للمجني عليه القطع وان قطع
 انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومته وان قطع اتملة العليا فعليه ثلث دية اتملة
 وان قطع اتملتين يقتصر منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزايده

فان تمزقت الاصلية وامكن قطعها منفردة
 فعل ولا اخذ دية الاغلة ولو
 قطع اتملة صح

امثلة انسان فلا قصاص فان الزايد في غير محل الاصل لا يستوي في الاصلية وهو نوع الزايد في غير محل
 الاصلية لوجود الاصلية فان زالت كان للمعنى عليه ان يقتصر منه ولو كان له كفان على ساعد
 او ذراعان فعضد او قد مان على ساق واحدهما زائدا فان علمت الزايدة اما بطش الاخرى ولفها و
 به يضعف بطشها عنه او يكون خارجا جرحه عن السبب والاخرى عليه وينقص اصابعها وكما الاخرى
 باصلية كغيرها ثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز بوجه فقطعها انسان يقتصر منه
 وكان عليه الزايدة ولا قصاص ولو قطع احدهما او عليه نصف ذرية كف ونصف هو حكمة
 وكذا لو قطع منها اصبع الزمه نصف ذرية اصبع ونصف حكمة على ما تقدم من الاحتمالات
 فلو قطع ذو اليدين يد الاحتمل القصاص لانهما اما اصلية او زائدة وعدم لعدم جواز اخذ الزايدة مع وجود
 الاصلية ولو قطع الياتشيه قاطع اقتصر منه قلي صار ان الاخرى باطنه ففي الحاقها بالاصلية اشكال
المطالب الثاني في الاحكام لو قطع اصبعاً فميرت الى الكف واندمت ثبتت
 القصاص في الكف وهل القصاص في الاصبع واخذ ذرية الباقي الاقرب المتع لا مكان القصاص
 فيها ولو قطع يده من متصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع فاقصر في اليد وله
 الحكومه في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتصر منه وليس له القصاص في اليد واخذ الزايد
 وكذا عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الذرية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحده
 او يقطع كفاً وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع
 لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس ويكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالب
 في الحكومه في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالب ذرية باقي الاصابع بل حكومه فان رضي بقطعها
 مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل بل يكمل القطع في الاصابع لزيادة الام ولو قطع اصبع رجل
 فثلت اخرى يجنبها اقتصر منه في القطع وطولب بثلاثي ذرية الشلا ولو وقعت الاكلة في الموضع
 وسرت الى اخرى اقتصر منها معاً ولو قطع اصبع رجل ويداخر اقتصر للاول ثم الثاني فان كانت الاصبع
 او لارجع صاحب الكف بذرية الاصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد اقتصر لصاحبها غم
 ذرية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال واندمت سقط حقه وكذا لو قال
 عفوت عن الجنايه ولو ابراه من الجنايه فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان
 ساواه في القصاص وفي الباقي من الاصابع وبطال بالحكومه ولو سرت الى النفس كان اللوي
 القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سر يمتصم العفو
 عنها وفي صحته بالسرايه اشكال قيل يصح عنها وعن حاجرت عنها من الثلث ولو ابراه العبد
 الحاني لم يصح على اشكال ولو ابراه سيده صح ولو قال عفوت عن ارتش هذه الجنايه صح ولو ابراه
 قاتل الخطالم تبرا العاقله او قال عفوت عن ارتش هذه الجنايه صح ولو كان القاتل عمداً الخطاء
 وبرا العاقله وقال عفوت عن ارتش هذه الجنايه صح ولو ابراه العاقله لم يبرأ

القاتل

القائل ولو كان مستحق القصاص طفلاً أو محنوباً ^{لهم} كمن لم الاستسقاء فان بذلهم الجاني العضو تقطعه
ذهب هدراً ولو قطع يمين مجنون فوشب المجنون فقطع يمينه قبل يقع فصاصاً وقيل لا ويكون
قصاص المجنون باقياً ودية جنابة المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء جازان
اخذها وان زادت عن دية النفس وان سرت فلا شيء في الباقي ولا رد لان دية الطرف تدخل في دية النفس
اجماعات وان اذملت اخذ دية الباقي **الفصل الثاني** في الاعضاء الخالية عن العظام والشرايط
ما تقدم ويفتص في العين مع مساوات المحل ولا يقطع يمين يمين ولا بالعكس وهله قلع عين
الجاني بيده الا قرب اخذها مجديده معوجه فانه اسهل ولو كان الجاني عوراً خلقة اقتص منه
وان عمى فان الحق اعماه ولا رد ولو قلع عينه الصحيحة مثله وكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص
له بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عيناً قايمة فلا قصاص بتقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب
الضردون الحدقة اقتص منه بان يطرف على جفانه قطناً مبلولاً ثم يحمل المرأة ثم تقابل بالشمس
ثم يفتح عيناه ويكلف في النظر الصحا حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة وتؤخذ الصحيحة بالحوزاء
والعشا لان العشا خلق في الاجفان وغير الاخفش وهو الذي ليس بجاد النظر ولا يراى من بعد لانه
تفاوت في قدر المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر شيئاً ولا جهر وهو الذي لا يبصر شيئاً اسلامه
البصر والتفاوت في النقع ونبت الاجفان ولو خلت اجفان الجاني عليه عتير الاهداب ففي القصاص
اشكال فان اوجسناه رجع الجاني بالتفاوت وثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر
الراس واللحية على اشكال ينشأ من انه لم ينسد المنبت والشعر يعود وان اسد الجنايه
على الشبه والشعر تابع فان نبث فلا قصاص ونبث في الاذنين القصاص ويستوي اذن الكبير
والصغير والصحيح والمتقوه والصما والسامعه ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومه بل يقتصر للحد
المخروم وتؤخذ حكمه في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ايان الاذن
فالصغرها المحني عليه بالتصقت بالدم الحار وحيا القصاص والامر في اذنها الى الحاكم
فان امن هلاكه وجب انلها والاولا وكذا الوالمص الجاني اذنه بعد القصاص للم
يكن للمجني الاعتراض وان قطع بعض الاذن ولم يبينه فان امكن المماثل في القصاص
وجب والا فلا ولو الصغرها المحني عليه لم يورس بالانلله وله القصاص ولو جاء اخر
فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو شح اخر موضع الشجة بعد الاندخال
ولو قطع اذنه وان اسمع فجنابان لان منفعة السمع في الدماغ لاني الاذن ولو قطع
اذنا مستحسفه وهي التي لم يسق فيها حسناً وكما تنجو وصارت شلا في حواس
القصاص اشكال ينشأ من ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلا ومنه بقا الحال والمنفعة
لا ينفخ الصوت وتوصل الى الدماغ وتترد الهواجر عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف
اليد الشلا ونبث في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقه لان التحلل في الدماغ

وقيل يقتصر على دية النفس صح

والاقتنى والاقتبس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحسن اشكال الاذن
والقصاص بحري في المارت وهو لان منه ولو قطع معه القصبه فاشكال من حيث افزاده عن
غيره فانه كمن استيفاوه قصاصا ومن انه ليس مفصل معلوم ولو قطع بعد القصبه فلا قصاص
ولو قطع المارت فقطع القصبه فاذا المارت يحتمل القصاص وعدمه ويجزى القصاص في احده
المحترق مع تساوي المحل ولو قطع بعض الالف نسب المقطوع الى اصلية واخذنا من المحل
بحسابه لئلا يمتنع الفلجاني ولو كان صغيرا في النصف بالنصف والثالث بالثلث لا يراعى
المساحدين الاقرب ويثبت القصاص في المشتبه وبعضها مع تساوي المحل فلا تؤخذ العليما بالسفل
ولا بالعكس وكذا اثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في المنطق ولا يقطع الناطق في الاخرس
ولو قطع لسان صغير فان تحرك لسانه عند الكا وحت القصاص فانه دليل الصحة وثبت
ويثبت القصاص في ثدي المراه وحلمتها وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المراه فليها القصاص
ان لم يوجد فيها كمال الدية وهل تزوج المراه بالتفاوت ان اوجبت لها الكمال ولولا الثمن
نظر الترية الغدم ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرجل **الفصل**
الثالث في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا يقطع ضرر
يسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب وضاحك ولا بالعكس ولا رباعية من اعلا
او من الجانب الايمن مثلها من الاسفل ومن الايسر ولا اصلية بزايده ولا بالعكس مع تفاوت المحل
فلا زايده بزايده مع تفاوت المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقط سنه ونبت بدله مع ستمه
وهو هو اصله الذي يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا الوكسر الظاهر لكن لا يضر
ما يكسر هلاما كان التفاوت بل يقطع تحديده وكذا لو كان البعض ولو حكم اهل
الخبره بعوده لم يخينص يقينص الى ان قصي مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصه او
متغيره ففيها الحكومه وان عادت كاملة قبل الاقتصاص ولاديه والا قرب الارش
ولو اقتص فعاد سن العجني عليه لم يعزم سن الجاني لانها نعمه مجردة مع من الله تعالى ويلزم
منه وجوب القصاص وان عادت سن الجاني لم يكن للعجني عليه ان يتها ان قلنا انفا
صبه وان قلنا انفا بل الفات فكذلك لزيادة الالم الا انه لا يكون العجني عليه مستوفيه
لحقه لانه سنه مضمونه بالديه وسن الجاني غيره مضمونه بالديه لانفا في الحكم كس
طفل فتقص الحكومه عن دية سن ويعزم الباقي ولو عادت سن العجني بعد القصاص
وقلته نابيا فان قلنا انفا صبه فعليه دية كما اذا مثل لها فيه وان قلنا يد فالملقوعه او لا
كس طفل فيثبت لكل منهما دية على صاحبه وبتقاصان على الجاني حكومه ولو كان
غير مثغر انتظر سنه فان عادت ففيها الحكومه والا فالقصاص وقيل في سن الصبي يعير مطلقا
فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عاد ما يلا عن محله او متغير باللون فعليه

٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

حكومه

حكومه عن الاول وعن نقص التاسه ولو قطع زاويه وله مثلها في محلها اقتصر منه

الفصل الرابع في القصاص في الجراح وكيفية ضرب اليد لا يخرج

التساوي بدر
والباضعه

وانما ثبتت في الجراح ويعتبر في المساحة في السجاج طولاً وعرضاً الاعتقاد بل يراعى اسم الشئ لاختلاف الاعضاء السمين والهنال والافصاص فيما فيه تقريبات بالنسب كما لما مومر والجايغه والمهاشيه والمنقله وكسر العظام والمثبت في الجارصه والسجاق والموضحة وكل جرح ولا تغير فيه وسلامة النفس معه غالباً ولا يثبت القصاص قبل الاندمال بجواز الشئ الموجه للدخول والا قرب الجواز واذا اقتصر حلق الشعر عن المحل له وربط الرجل على خشبه او غيرها بحيث لا يضرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بحيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الافتصاص ثم يتنشق من احدي العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوي منه في رفعات اذا استوى على الجاني فاذا زاد المتنصا الاضطراب الجاني فلا شئ لاستناد القريط اليه باضطراب وان لم يضطرب اقتصر من المستوي ان يعمد وطول باليديه مع الخطا ويقبل قوله مع اليمين وفي قدر الماخوذ منه اشكال ينشأ من الجميع موضحة واحدة فينسط على الجرح فيلزمه حاقاً بل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني صفر فاما يستوي الموجود ولا يلزم سبب الزيادة وديته موضحة بل تنسط اليه على الجميع ومن لها موضحة كاملة لان الزيادة جنباً ليس من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فان هناك موضحة ويؤخر من شدة واحدة

الفصل الخامس في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر

ويتساوى ذكر الشاب والشبيخ والمغير والبالغ والمحل ومسلول الحصينين والمختون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العينين ويقطع العينين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره سئل ويعرف بان يكون الذكر منقبضاً ولا ينسط او ينسطاً فلا يقتصر في البعض وان كانت الحنفية

فظ وان زاد استوفى بالنسبه من الاصل ان تضاف نصفاً وان ثلثاً فثلثاً وهكذا ويثبت القصاص في الحصينين وفي احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالديه سوا كان الهني عليه صحيح الذكر

او عيننا ولو قطع الذكر لكصيتين اقتضاه سوا قطعها فدفعه او على التقاب وفي الشفرين وهما اللحم
المحيط بالرحم لحاظه الشفيتين بالعم القصاص سواء البكر واليئيب والصغير والكبير والصحيح وان تقاد
المجنونة وغيرها والمفضاه والسليم ولو زالت يكر بكاره اخرى باصبعها المحتمل القصاص مع امر كان المساوئ
المدواه او الديه ولو حتى الرجل فقطع الشفرين او المرأة فقطعت الذكر والمخضبين والديه ولو قطع ذكر
خنثى مثلك وانثيه وشفره فان كان الجاني ذكرا وان ظهرت الذكوره كان في ذكره
وانثيه القصاص وفي شفره المحكوم وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر
والانثيين وان كان الجاني امرأة وظهرت الذكوره فعليه دية المذاكر وحكومة الشفرين وان ظهرت الانوثة
اقتصر لها في الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكر وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص الامع
العلم محالها ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطى اليقين
وهو دية الشفرين والمحكوم في المذاكر فان ظهرت الذكوره اكمله ولو قال طلب بديته عضو
مع بقا القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال طلب حكومته مع بقا القصاص في الباقي احسب اليه واعطى
اقل الحكومتين ولا قصاص في الاوليئيين لتعدا للمماثلة **الفصل السادس** في الاختلاف اذا قطع
يدي رجل ورجليه خطأ وراينا المحمي عليه ميتا فادعى الجاني قوته بالسرايه وادعى الولي الاندمال والموت
بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لفترة الزمان صدق الجاني وفي خلافه اشك ان امكن قدم قول الولي مع
اليقين فان اختلفنا في المده والقول قول الجاني مع اليقين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الحنايه كلدغ جبهه
او وقوعه من شاطئ او قتل اخر وادعى الجاني استيادته الحنايه محتمل تقدم قول الجاني لا صالته عدم حدوث
سبب اخر وقول الولي لان الجاني يدعى سقوط ثبت المطالبه به اما لو قطع يدا واحده ثم وجد ميتا فادعى
الولي السرايه والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات
لسبب اخر وقال الولي مات بالسرايه قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفنا في المده قدم قول الولي على
اشكال ولو قد مكفوف فاني كسأ ويضمني ثم ادعى ان كان ميتا وادعى الولي الحيايه احتمل
تقديم قول الجاني لان الاصل البراءه ويقدم قول الولي لان الاصل الحيايه وكذا لو اوقع عليه جابطا
ولو ادعى الجاني شلل العضو للمقطوع من حين او عي عينه المقطوعه وادعى المحمي الصحيح فان كان
العضو ظاهرا قدم قول الجاني لا مكان اقامه البيته على سلامه وان كان مستورا
احتمل تقديم قول الجاني والمحمي عليه وكذا الاستكمال لو نجدد العيب ولو ادعى الجاني بصره
وقتل الحنايه قدم قوله مع الاحتمال والاحكام شاهد الحال ولو ادعى المجنون وعرفه حال
جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زال العقل حال الحنايه لكن ادعى المحمي عليه
السكرو والجاني المجنون قدم قول الجاني ولو اوضح في موضعين وبينهما اجر ثم زال فادعى
الجاني زواله بالسرايه والمحمي عليه باندماله قدم قول المحمي عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله
لكن قال المحمي عليه بعد الاندمال فعليك ثلاث موضعات وقال الجاني قبله فعليه موضحة

الاولاده م

٢٦
 في المحرمين من الموصية الثالثة قول الحائي لان
 المحرم عليه يدعى وجود الاذغال والاصغر
 عدفه ولو قتل من عهد كره
 لورقة

واحدة فالقول في الموصية قول الحائي عليه لان الحائي يدعى سقوط المطالبه بارش احدا ورقه فادعى
 الوالي سبق الاسلام والعقودم قول المحمدي عليه الحائي مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق
 لاحتل تقدم قول الحائي لاصالة البراهه وتقدم قول الوالي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحريه
 ولودا والاصبع فتاكل الكف فادعى الحائي تاكله بالدوا او المحمدي عليه بالقطع قدم قول
 الحائي مع شهادة العارفين بان هذا الدوا ياكل المحمدي والميت والا قدم قول المحمدي عليه وان اشبه
 الحال لانه هو المداوي فيصواعه في بصفته ولان العادة قاضيه بان الانسان لا يتداوى بما يقتره **الفصل**
السايع في العفو وفيه مطلبان **الاول** من يصح عفو من الوارث ان كان واحدا وعني عن
 القصاص وكان جماعه وعفوا جمع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل
 عفوت عندك شهر او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعض فقال
 عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض
 الورثه ولا يسقط حق الباقي من القصاص لكن بعد رد دية من عني عن الحائي ولو
 كان القصاص في الطرف وكما المحمدي عليه العفو في حياته فان مات قبل الاستغفار ولو ردت
 العفو ولو عني عفاه المحمور عليه استغفه او فليس صح عفو وليس للصبي والمجنون العفو
 واما الوالي اذ اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع
 المصلحة لا بد منها ولو قطع عضو فقال او صيت الحائي بموجب هذه الجناية وما يحدث
 منها فاندملت فله المطالبه وان مات سقط القصاص والديه من الثلث **الثاني** في حكمه
 اذ اعني عن القصاص الى الذية فان بدلها الحائي مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى
 الذية ورضي الحائي وجبت دية المقتول لاذية القاتل وكذا الوارث الحائي وقتل قبل
 الاستغفار وجبت دية المقتول لاذية القاتل في تركته ولو عني في العمد عن الذية لم
 يكن له حكم ولو تضامحا على مال ازيد من الذية ومن غير جنسها صح ولو قطع بعض
 اعضا القاتل ثم عني عن النفس لم يضمن بدلا الطرف سوا كان سرى القطع الى النفس
 او وقت ولو رما سحما الى القاتل ثم عني لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عني عن
 القصاص في جنابة لا يجب فيها القصاص كما لما مره فلاحكم للعفو فان مات
 اقتصر منه ولو عفا عن الذية ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل
 السرايه عنها فهو وصية ولو اقتصر مما ليس له الاقتصاص كقطع اليدين
 والرجلين والا قرب انه يضمن الذية دون القصاص ليس معصوم الدم بالشبهة
 اليه وله العقود بعد ذلك فان عني على مال فالاقرب القصاص **المطلب الثاني**
 في الديات وفيه اربعة ابواب **الاول** في الموجب وفيه فصول **الاول** المباشرة
 ويجب فيها الذية اذا اتفق قتل قصدا القتل كما روي عرضا فاصاب انسان

٧ صح لم يسل الحائي ثم استغف القصاص وانعده
 العفو وهل يلزم الاقرب ذلك وان

اوضه للتدابير فانفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد القتل وكان الوقوع يقتل غالباً فهو عمد
 وان كان لا يقتل غالباً فهو عمد الخطا ان لم يقصد القتل والا فهو خطأ ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطأ
 ولو القاه الهواء وزلق فلا ضمان والواقع على كلا التقديرات كالمهاجرين ولو وقع غيره فيما تافدية المدفوع
 على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع لها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة
 والطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه ان كان قاصراً او عالج طفلاً او مجنوناً بغير اذن الولي او بالعالم باذن وان
 كان حاذقاً واذن له المريض فالعلاج المتلف والا قرب الضمان في ماله وفي ابراهيم بالابراء قبل العلاج نظر
 ينشأ من امساح الحاحه اليه وقوله عليه السلام من تطيب وتبسط فليأخذ البراءة من ولده والا فهو ضامن
 ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق روي ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام وهو حسن
 ولو انكف النائم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلة وقيل في ماله ولو انكفت الظير فقتلت الصبي
 لزما الدية في ماله ان طليت الفخز وعلى العاقلة ان كان للحاجه والا قرب العاقلة مطلقاً ولو اذرت عادت
 الولد فانكره اهله قدم قولها ماله يعلم كذا بما تضمنه الدية واحضاره او من يحتمل انه هو ولو
 استاجرت الضير اخرى وسلمت اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنمت ويضمن حامل المتاع اذا
 كسره او اصاب غيره المتاع والمصدوم في ماله **الفصل الثاني** في السب وهو كل ما
 يحصل التلف عنده بعلته غيره الا انته لولاها لما حصل من العلة تاثير كالحرف مع الترددي وهو
 موجب الضمان ايضاً وفي منعه الارث اشكال وكذا السكنى والقناح وان التلف بسبب العتار
 ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو مات من الصبيح وزال
 عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو كان مريضاً او مجنوناً واغفله
 وواجه بالصيحه وان كان بالغاً كاملاً فمات وزال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه
 نظر لانه قصد الاخافه فهو شبيه عمد وكذا البحث لو شتم سبيغه في وجه انسان فانه يضمن مع
 الاثلاف بالخوف اما الوتر فالقئ نفسه في يبر او من سقطت قبيل لم يضمن لانه الحاحه الى الحرب لا الوقوع وهو
 المباشر لا تلاف نفسه فيسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في بئر
 لا يعلمها او كان عمى او تحسفه به السقف واضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه
 يفتقر في المضيق غالباً ولو خوف حائل فاجمعت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها
 ايضاً ولو اجتاز على الرماه فاصابه احد هم بسبهم فان قصد فهو عمد والا فخطا ولو ثبت اليه قال
 حدثنا لم يضمن ان سمع المرمي ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم
 اتعاقب الا قصد ففي الحواله بالضمان على المقرب قطعاً ويضمن من اخرج غيره وقام شاهدين
 يرمى ويضمن القتال وان لم يقيم بيته فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد
 ميتاً ففي الزامه بالديه اشكال ولا يضمن المستاجر ولا المرسل وروي عبدالله بن طحمة عن الصادق
 عليه السلام في لص جمع ثياب امرأة ووطئها وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج ٥٥٥
 فقتلته

في حشانه عرض التلف وعلى البري اشكال
 ولو قصد الموت فان لم يعلم الرمي فالضمان على المقرب

٥٥
 في حشانه يلا ان يعود فان لم يعطيه خالديه وفي الجمع الارث
 في حشانه يلا ان يعود فان لم يعطيه خالديه وفي الجمع الارث
 نظر ولو وجد تقنو لا وادعا قتلته على غيره وصح

فقتلته ان على مواليه دية العلام وفي تركته اربعة الاف درهم ملكا برضا على فرجها ولا شيء عليها
 في قتله ويجزى جهان الدية تشتت عند قوات محل القصاص لافهام فقتله دفعاعن لئال فلم يقع فصلما
 واليجاب اربعة الاف درهم لانه مومثلهما فرضا ولا يتقدم المثل هنا بخمسين دينارا وعنده
 عليه السلام في امرة دخلت صديقا لها ليلابناز وجهها الحمله فلما اراد الزوج
 مياضعتها نار الصديق فاقتلها فقتل الصديق فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصدق
 وقتل بالزوج وفي السند ضعف والا قرب سقوط دم الصدق ويضمن معلم السباح
 الصغير اذا غرق وان كان وليه او من اذنه الولى على اشكال لانه تلفت بربطه
 في حفظه وعقلته عنده ولو كان بالغار شديد يضمن **الفصل الثالث** في اجتماع
 العله والشروط اذا ضربت افتردا فيها انسان فان كانت العله عدوانا بان دفعه غيره سقط
 اثر الحرف وكان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل وان
 كان الحرف عدوانا ضمن الحافز مثل ان يحرف في طريق مسلوكا او ملك غيره بغير اذنه ولو اذ سقط
 الضمان على الحافز وكذا لو رض بها بعد الحرف العدو وان ولو كان في طريق مسلوكا لمصلحة
 المسلمين قبل الاضمان لانه حق سابق وكذا يضمن لو كان غير عدوان بان يحرف في ملكه او في
 ارض موات بقصد التملك او تقصدا لا استيفا والتخليه ولو كانت في ملكه وادخل غيره
 وعرفه المكان وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير منزل له اذ
 ولو كانت مستوره ولم يشعر بها او كان الموضوع مظلم او كان الداخل اعلم واحتمل صما الحافز
 لتقريبه وعدم الضمان لتقريبه الداخل ولو تردى مال ملك او المادون ضمن ولو حفر في شريك بينه
 وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا والثلاثين ان كان اثنين
 ومكذوا والنصف مطلقا ولو كان الحافز عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو
 اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا على السيد ولو وضع حجر في ملكه او موضع مباح لم
 يضمن دية العائز وان كان في ملكه غيره او شارع مسلوكا ضمن في ماله وكذا لو نعت سكين
 فمات العائز بها ولو حال السيد حجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع اخر من الشارع
 ضمن ولو كان الى ما هو قل مسلوكا فيه اشكال ولو حفر انسان بئر الواجب هذا الحجر وتعتز
 انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافز لتعديده ولو وضع حجر او حفران حجر افتقر لهما
 انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلثا وان يكون على الاول واذا بني حايطا في ملكه او مباح
 فوقع الحايط على انسان فمات فلا ضمان سوا وقع الى الطريق اولى ملكه وسومات سقوط عليه
 او بعثاره وان كان قد بناه مستويا على اساس بيت مثله عليه وان بناه مايلا الى ملكه فوقع الى غير
 ملكه اولى ملكه الا انه ظرفي من الاجزاء والحسب والالت البنالي للشارع واصاب انسانا لم يضمن
 لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاموا نظاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان

يضمن ولو كان الحرف في ملك الغير بغير
 اذنه فدخل اخر بغير اذنه وكان للموضوع
 مكشورا فلا ضمان وان كان مستورا
 او كان الدافع اعلم صح

ان عدو حصول التطاير كان وجهها وكذا لو بناه مستويا فما لا الملاكه ولو بناه ما يلا الى الشارع
الى ملك جاره او مالهم ما بعد الاستواء وقرط في الانزاله او بناء على غير اساس ضمن ان تمكّن من الانزاله بعد
ميله مطلقا ان كان ما يلا من الاصل وعلى اساس ولو استهدم من غير ميل فكميل ولو بنى مسجد
في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب المياريب الى الطريق المسلوكة لا المرفوعة الا باذن اربابها
وكذا الرواشن والاجنحة والساباطان وكل ذلك ان لم يضر بالداره فلو وقع الميزاب على احد فمات ففني
الضمان قولان وكذا لو سقط من الرواشن والساباط خشبه فقتلت والاقربان الساباطان كان باجمعه
في الهواء فان انكسر الميزاب والخشبه فوق ماله في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو
بئر لا يضر بالمانه لمصلحة ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه او جره من الماء او على حائطه
فوقع على انسان فمات فلا ضمان لان يضعه ما يلا الى الطريق ولو بناه على داره دكه او غرس شجرة في طريق
مسلوكة وعثر به انسان ضمن ولو كان في مرفوع فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان
لانه يصير كالباقي في ملكه واذا رمى قشور البطيخ وشبههما من قمامات المنزل فترلق به انسان ضمن ولو تعمد
المار وضع الرجل عليه وامكنه العدو فلا ضمان وكذا لو رمى الطريق او بل الطين فيه او بالثدايته فيه سوا
كان سايقهما او قايدها او راكبيها ولو اسعل نارا في ملكه قطارت شراره وسرت الى ملكه غيره وجاره
فان كان الهواء ساكنا او كان بينه وبين الجار حائل يمنع الرجوع ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان
وان كان عاصفا ولا حائل له او اوج اكثر من قدر الحاجة مع علكة الظن بالتجاوز ضمن ولو عصف
الهوا بغتة بعد الاشتغال فلا ضمان ولو اتبعها في ملك غيره ضمن النفس والاموال ولو
قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيبا في مسبة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انسانا بسيفه
فوقى هاربا فالقئ نفسه في يديه ورعى نفسه من سطح فان لجاه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا
يضمن لو كان اعشى او كان ليلا مظلم او كانت الليالي مغطاه ولو عدا على سقف فاحتسف به
ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجيه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به
الانسان فمات ضمن ولو مات النائم فلا ضمان على المنتعز اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد فمات كفا
فلا ضمان عليه وفي غيره اشكال الاقرب الضمان ولو خوف الامام من ارتكاب محرما فمات
فلا ضمان ولو خوف حبلئ فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلك البعير والكل
العقور والقره الضارية فان اهدل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على
الصائلك جازبا لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن وتضمن جنباية الهره المملوكة مع الضرر ويجوز قتلها
ولو هجمت دابة على اخوى ضمن صاحب الداخلة جنبايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو حنت على
الداخلة ولو دخل دار قوم باذنه فغره كلهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفنا في الاذن
قدم قوله منكروه وتلك الدابة يضمن ما تحببه يبديها واسمها مباشرة لا تسبيبا كما لو اساء
شي من موقع السنايك غير انسان فابطل صوتها او تلمت برشاش ماء خاصة على اشكال الوبالت

صومه

في التطاير

للغنم

اللامه اورانت فن لقا انسان ولا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرعه المحفور بنزع الغير لم يكن
 له اخراجها اليه بل يصير ويضمن المالك مع التزيط ومع عدم اشكال وكذا القايد ولو وقف لها
 اوضرها او ساقها فزاد ضمن الجميع من جنابتهما ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو وقعت الحالك
 فالضمان على الضارب ولو القته لم يضمن له المالك وان كان معها الا ان يكون نعتنه وادان
 ركبها اثنان نساويا في ضمان ما تحت يده بيديها ورأسها ولا ضمان على المراك اذا كان صاحب
 الدابة معها ولو ترك مملوكه الصغير دابة ضمن جنابته ولو كان بالغاً فالضمان في رقبته
 ان كان الجنابيه على نفس ادمي وان كانت على ما لم تنع به بعد العتق **الفصل الرابع**
 في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب من المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع
 الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنخنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن
 عطى بئر حفرها في ملك غيره فذبح غيره ثالثاً ولم يعلم ضمن الحافر وكذا الموفر من خوف
 وقوع في بئر يعلمها وكذا لو حفرها في ملك نفسه او سترها ودعا غيره فالاقرب الضمان
 لان المباشره يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاو وهما في الضمان ولو
 ولو حفر بئر في طريق مسلوكة وضاحر حجراً فتعثر به انسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع
 الحجر ولو نصب سكيناً في بئر محفور وتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر
 هذا كله اذا استاوبيا في العداوان ولو اختص احدهما به لخص بالضمان اما لو سقط الحجر
 بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بئر اقرب العمق فعميقا غيره فالضمان
 على الاو او يشتركان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد
 فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف وضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من فوق المشي والماشي
 هدر ويحمل مساوات العقود ولو تردى في بئر فسقط على حفر فضاها على الحافر وهل
 لورثته الاو الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوه على الحافر اشكال
 ولو ترلق على طريق البئر فتعلق باخر وحذبه وتعلق الاخر بثالث ووقع بعضهم
 على بعض وماتوا فالاول مات من ثلاثة اسباب بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث
 ويسقط ما قبل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه
 جذب الثالث والثاني هلك بسبب وهو متسبب الى احدهما ويهدر نصفه ونصف
 ديته على الاو لانه حذبه **و اما الثالث** فكل ديته على الثاني
 ولو جذب انسان اخر الى بئر فوقع الحجر وسقط الحاذب بوقوعه عليه والحاذ هدر
 ويضمن المهدوب لو مات لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاو له هدر وعليه
 دية للثاني ولو جذب الثاني ثالثاً فمات بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله
 وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والحال الثاني مات بجذبه الثالث

عليه وحذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث ولثالث الدية فان مرجحنا المباشر فدينته
على الثاني وان شركنا بين الحاذب والقابض فالديه على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعاً
فمات بعض على بعض فلاول ثلثا الدية لانه مات بحذبة الثاني عليه ويجذب الثاني الثالث عليه ويجذب الثالث
الرابع فيسقط ما قابل فعله ويسقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحيا وسبب والسبب
لا يعتبر مع المباشره وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب
الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب وصار التلغف خاصة لا يفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلثا
الديه ايضا لانه مات بحذب الاول ويجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول
والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بحذبة الرابع ويجذب الثاني والاولة ما الرابع فليس عليه شيء
وله الدية كاملة فان شحنا المباشره فدينته عليه وان شركنا في الضمان فالديه اثلاثا ثابته الاول والثاني
والثالث ولو دفع الاول في البير ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويجتمل النصف
لان الوقوع في البير سبب الهلاك والتلف حصل من الفعلين فان كان الحافر متعبدا ضمن
النصف والاستقط ولو وقع فوقها ثالث فما توافر كلهم فان كان الاول قد نزل اليها فدينته
على الثاني والثالث نصفين لانه مات بوقوعها عليه وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان وعلى
الثاني عليه ثلثا الضمان وثلث الاخر على الحافر ان كان متعبدا وهدران لم يكن ودعة الثاني
على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البير
ابتداء ولو وقع الاول بحذب احزم ثم الثاني ثالثا والثالث رابعاً والبير متسع ودفع كل واحد
في زاوية فدينه الاول على الحافر مع العدوان وهدر رابعه ودينه الثاني على الاول ودينه الثالث على
الثاني ودينه الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فما توافر احتمل ما تقدم وان يكون
دينه الاول رابعاً على الحافر مع العدوان وهدر رابعه ودينه الثالث على الثاني على نفسه
ودنوعه على الثاني بحذب الثالث ودينه على الثالث بحذب الرابع واحا الثاني فدينه اثلا ثا
فثلث هدر بحذبة الثالث على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث بحذب الرابع واحا
الثالث فنصف دينه هدر بحذبه الرابع على نفسه او لصقه على الثاني لانه جرحوا الى
البير واحا الرابع فكل دينه على الثالث لانه جرحوا الى البير واحتمل ان دينه الاول
كلها هدر لانه بحذب الثاني وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع
وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشره فكأنه اتلف بنفسه
يجذب به الثاني وما تولد منه ودينه الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذب الثالث على نفسه
وجذب الاول له ودينه لثالث كذلك لانه مات بحذب الرابع وجذب الثاني له ودينه الرابع على الثالث
لانه هلك بسبب فعله وروي عن ابن قيس عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة
وقع واحد منهم في زمية الاسد فتعلق بشان فتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسدان الاول فريسته
الاسد

• الاسد وعزم اهله ثلث الدية للثاني وعزم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وعزم الثالث لاهل الرابع الدية
 كاملة وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى ان للاول
 ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين
 ازدحموا وكان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه واله وامضاه ووجهه ان يفرض جزاء الزبية تعدياً واستناد
 الا فتراس الى الازدحام المانع من التخلص حينئذ الاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثاني فوقه الا انه
 نتيجة فعله فلم يتعلق به ضمان وهي ثلثة ارباع السبب فبقي الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب
 الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاها ووقوعها فوقه من فعله فوجب ثلث
 الدية وفوت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف
 الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له ويحمل قوله وجعل ذلك على فعل
 التلف على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني ولجميع على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى الحافر ويمكن
 ان يقال على الاول الدية على الثاني لاستقلاله بالثلاثة وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شربنا
 بين مباشرة الامساك والمشاركة في الحذب فعلى الاول دية ونصف وثلثه على نصف دية وثلث
 وعلى الثالث ثلث دية لا غير **الفصل الخامس** فيما يوجب الشربك اذا اصطدم حران فيها فلورثة
 كل منهما نصف ديةته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا
 فارسين او راجلين واحدهما فارساً والاخر راكباً وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلقت
 بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة فيرجع صاحب الفصل فلو قصد القتل فهو عمد ولو غلبت
 الدينان احتمل اهدا المالك حاله على الدواب واحتمل الاحالة على ركوبها فان كانا صبيين واركبهما
 اجنبي متعمد فخوالة الجميع عليه وان اركبهما الولي فلا حواله وديتهما على عاقلة لهما ولو ركبا باسنتهما
 فنصف دية كل واحد من الهه الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما
 لان نصيب كل واحد منهما هدر والذي على صاحبه فان لغوات محله ولو كانا ن احدهما عبداً فلا شيء
 لمولاه ولو مات احداً لم تصاد من فعل الثاني نصف ديةته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحد نصف دية
 الاخرى ونصف دية جبينهما ونصف دية جبين الاخرى ولو صدم انساناً فمات فدية في مال المصادم
 ولو مات المصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق
 والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم لانه فرط بقوفه ولو قصد الصدم فدمه هدر وعليه دية
 المصدوم ولو اضطررت سبعينتان فهلك ما فيهما من المال والعتس وان كانا مالكين وقصد
 التصادم وعلى التلف غالياً وعلى كل منهما العصاص ولو رثته كل قتيل وعلى كل واحد
 منها نصف قيمة سبعينته صاحبه ونصف ما فيهما من المال وان لم يقصد الكفر فرطاً و
 وقصد ولم يقصد تعلم انه يؤدي الى التلف وتعدر عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلة
 الرجال فالحكم ما تقدم الا في الفصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية

غيب
 نيك

كامله عليهما ولو لم يكن مال الكيس ضمن كل منهما نصف السفينتين وساقتهما ولو لم يعطيان
 غلبتهما الرباح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عمدا او مفرطا بخلاف الاخر لم ينفذ حكم
 كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينه على اخرى واقفه او سايره لم يضمن صاحب الاخرى ويضمن
 صاحب الواقفه مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فالتلفا او اتلفا احدهما فعلى كل منهما نصف قيمته ما تلف
 من صاحبه ولو اصطح سفينه وهي سايره او ابدال لوجها فغرقت بفعله مثل ان يسير مسمازا او قطع لوجها
 او اراد سد فرجة فافتكك فهو ضامن في ماله ما تلف من ماله او نفس لانه مشبه عمد ولو تجازبا حبلا
 وتساويا في اليد بان كان ملكهما او عضباه فاقطع فوقعوا وما تافعا على كل واحد نصف دية
 صاحبه ولو كان احدهما مالكا والاخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعها ثانيا
 ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمجنين فقتل الحراحيثا فان قصدوا فهو عمد يجب فيه القصاص والا
 فهو خطأ والضمان يتعلق بجازب الجبل لا بصاحب المجنون ولا واضع الحجر في المقلع ولا ممسك الخشب
 ولا يساعده غير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه وان كان ثلثه
 فعلى كل واحد ثلث الدية ويستقط ما قابل فعله وهو هلكوا كواجمع فعلى عاقله كل واحد نصف
 دية الباقيين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والا قرب ان عليه ثلثي الدية ولو اشرفت
 سفينه على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره التمتعك في البحر وعلى ضمانه دفعا للخوف
 ولو لم يقل وعلى ضمانه بل قال التمتعك لتسلم السفينه فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن
 خوف فقال القته وعلى ضمانه والا قرب عدم الضمان وكذا الاضمان لو قال من فثوبك وعلى
 ضمانه ولو قال له حاله حالة الخوف التمتعك وعلى ضمانه مع ركب ان السفينه فامتنعوا
 فان قال لو ردت النساء ويقتل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان
 قال قد اذنوا لي فانكروا بعد الالتحاق ضمن الجميع ولو قال حاله الخوف القته وعلى
 ضمانه وكان المالك ايضا خائفاً فالاقرب ان على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى
 الالتقا هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب ان لا يحمل له الاخذ ولو جرح مرتدا واسلم
 فعاد الجراح مع ثلثه فجر حوه والجراح اربعة وعلى كل واحد ربع الدية والحاني في الحالين
 لزمه الربع يجرح احدهما هدر فنقود حصته الى الثمن ويحمل التوزيع على الجراحات فيقال
 انها خمس وسقط الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني
 فحني بعد ثم مات فارش اليد يكتنص بالمجني عليه اولا والباقي يشاركه المجني عليه ثانيا لانه مات
 بعد الجنايتين وقطع بعد خدرى الجنايتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت
 اخدرى فتمسستها نالته فهضت المركوبه فصرت الراكبه ان دية الراكبه نصفان
 بين الناحسة والمخوسه والقابضه فالديه على الناحسة والا فالقاصه وروى
 محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في اربعة شربو المسكر جرح

اشان

والفاصه وقيل نكاح الناحسة
 في الروايه ضعف السند وقيل سقط
 في الروايه ضعف السند وقيل سقط
 التثنية لكونها عن ابن عباس
 والقاصه
 ٤٥

اثنتان وقتل اثنتان ان دية المجرم **وحيث** المقتولين على المجر وحين بعد ان يدفع جراحه
 المجر وحين من الديه وروى **السكوني** عن الصادق عليه السلام انه جعل دية للمقتولين
 على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن
 الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عن علي عليه السلام انه قضى في سنتي علم انوا
 في الفراه فرق واحد وشهد اثنتان على الثلاثة اهنم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالديه ثلاثة
 اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة **الباب الثاني** في الواجب وفيه مفاصل **الاول** دية
 النفس وفيه فصلان **الاول** دية الحر المسلم ويجب الديه في قتل النفس خطأ وشبيهه عمدا ولا يجب
 في العمد الا القصاص نعم ثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد ما به من مسان الابل ما وما يتا بقره
 او ما يتاح له كل حله ثوبان من برود اليمن وهي اربع مائة ثوب والنف دينار او عشرة الاف
 درهم والفساه وتنادى منه في سنة واحدة من مال الحياي مع التراضي بالديه ولو كان له ابل فخير
 في بدل ابله وشر غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامه والانصاف بالمستطوع والا قرب
 انه لا يجب قبول القمته السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس
 بدلا عن غيره ولا مشروط بعدم غيره والخيار للحياي في بدلها ماشا وهل التالفون من جنس
 فيما زاد اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا الا في شيء واحد وهو
 ان دية العمد ما غلظت وهاتان مختلفتان بسنتين احدهما السن من الابل خاصة ودية شبيه
 العمد ماية ثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طرقة العجل وروي ثلثون بنت لبون وثلثون حقة
 واربعون حقة وهي الحمل وهي في مال الحياي كالعمد ودية الخطا الخمس عشرون بنت مخاض وعشرون
 ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة **وروي** خمس وعشرون بنت مخاض
 وخمس وعشرون حقة وروي على العاقلة لا يصمن القائل منها شي **الثاني**
 الزمان ودية الشبيه تستادي في سنتين ودية الخطا في ثلث سنين سوا كانت الديه
 تامه او ناقصة ودية طرف ولو اختلفت في الحوامل فالمرجع الى اهل الحنيفة فان ظه الغلظ
 استدرك فان ازلفت قبل التسليم ابدله ولو كان بعد الاحضار ولا يلزمه بعد القبض ولا
 تغليظ في الانسان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او حرم مكة الزم دية وثلثا من الاجناس
 كان تغليظا او لا يبدل المقتول ولا تغليظ في الطرف ولو رمى في الحبل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي
 العكس اشكال ولو قتل والنجا الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقض
 منه فيه فان جنى في الحرم اقتض منه لا يتماكه حرمة الحرم قبل وكذا في مشاهد الائمة عليهم
 السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا قلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفتوها
 وولد الزاني اذا ظهر الاسلام مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يتحدوا ما هو
 معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه واله **المقصد الثاني** في دية من عداه اعادة دية

والتخفيف

لا منها حقة وثلث وثلثون م

بنت لبون وخمس وعشرون

المرأة المسلمة الحرة فنصف دية الحرة المسلم سوا كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء
 او غير سليمة من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف مالم يعترض ثلث
 الدية فان قصرت الجناية جرحه او طرفه عن الثلث نساوا بقصاصا ودية واما الذي الحرة فدية فان عناية
 درهم سوا كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرها ولا الاصناف سوا ك ان اذوي محمد
 او لا وسوا بلغهم الدعوه او لا ودية للمرأة الحرة منهم اربع مائة درهم وروى ان دية الذي كرهه المسلم
 وروى اربعة الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته مالم يتجاوز دية
 الحرة فيرد اليها وهي في حال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقل ان كانت خطأ ودية
 اعضائه وجراحاته تنسب بقرينة على قياس الحرة كما اللد في العبد كما القيمة الا انفس للموتى
 المطالب به بذكر الا ان يدفعه الجاني وليس له الامساك والمطالب بالقيمة ولا بعضها على اشكال
 وما فيه من الحرف في الدية في العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما يقدر في
 الحرة في العبد كذلك من قيمته وكل ما لا يقدر فيه في الحرة ففيه الارش فنقرض الحرة عبدا
 سليما من الجناية ونظر قيمته ونقرض عبدا فيه تلك الجناية ونظر قيمته ونسب احد الحرة الى اخرى
 فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وهناك العبد اصل الحرة كما كان الحاصل له في المقدر ولو جنى
 على العبد دون القيمة لم يكن له مولاة دفعه والمطالب بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدينه الفاني
 او ارشته ان لم يكن مقدر في الحرة ودية الامه قيمتها مالم يتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان
 العبد ذميا والامه كذلك للمسلم فيهما كما للمسلمين في ان دينهما قيمتهما مالم يتجاوز دية
 الحرة المسلم والحرة المسلم ولو كان العبد لامراة والامه لذكور فلا اعتبار في العبد بالذكور في الاثنى
 بالمرأة وفي المسلم عبد الذي او المسلمه جارية الذي استكالا واذ اجنى العبد على الحرة خطا لم يضمه
 مولاة بل يدفعه ويفديه وله الخيار في ايها شاء الا الى العجنى عليه ولا الى وليته وفي قدر العبد ثلث
 ولو كانت الجناية غير مستوعبه لقيمتها بحري المولى بين العدا وبين تسليم ما قابل الجناية
 ليسترقا ويباع ويبقى شريكا والفق والمدربر سوا وكذا الذكر والاثنى وكذا المولود
 على الاثوى **المقصد الثالث** دية في الاطراف دية الاطراف كل ما في الانسان
 واحد فقيه الدية وكل ما فيه اثنان فقيهما الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة فقيه
 الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع فقيه الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا يقدر
 فيه يجب فيه الارش والتقدير في ثمانية عشر فما هنا مطالب **الاول** في شعر الراس الدية
 ان لم ينبت فان بنت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الاغصان بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في
 شعر راس الرجل اذ لم ينبت مائة دينار وفي الحامير خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك
 ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداء الدية على راي فان قطعت الاجفان بالاهداء فديتان
 ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امسك ولا تقدير في غير ذلك من

اصناف

ان كان العجنى عليه ذكر وان كان اثنى فصح
 لها نسائها وفي شعر الحامير الدية ان لم ينبت
 وان بنت فالارش صح

اصناف الشعر كالنابت على الساعد بينا والساقين وغير ذلك بل ثبت فيه الارشاد قلع منزدا
ولا شئ في الانضمام الى العضو والجلد ولو كانت الحجية للمرأة فالواجب الارشاد ان تقصت بها القيمة لو كانت
امه ولو كان للامه فزادت قيمتها فالاقرب المنزلة بخاصة وكذلك لو طوق شعر العانة منها او من المرأة
او قلعها بحيث لا يثبت فزادت القيمة فلا شئ ولا في الحرة **المطلب الثاني** في ذرية العين وفي
كل عين بصيرة نصف الدية ويستوى الصحيح والعمش والحولاء والحاحط وفي العينين
كمال الدية والاحفش والاعشى والرمم والاحمر والاعمش كالصحيح اما من على عينه يبلى
فان كان النظر باقيا فالدية والاسقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عيني الاعور الصحيح الدية
كامله ان كان العور خلفا ويجزى بافة من الله تعالى ولو كانت يمانية حاز مستحق ارشده
وان لم يأخذها او ذهبت في قصاص والنصف وفي حشف العور اثلث ذرية الصحيح وروى
الربع سوا كانت تجلعة او جنابه وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلا ثلثا
ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلا الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب
فكذلك وفي اجفان الاعمال الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المتحسفة والحكومة
لا يفتا تكن العين ولا تعطىها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض الاجفان
فعليه بحسب دينته **المطلب الثالث** الالف في الانف الدية كاملة وكذا في
مارنه وهو مالان منه وفي بعض بحسبها من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة والديه
ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة
وهي الحاجر بين المنخرين وفيها نصف الدية على ما راي وقيل الثلث وقيل الروثة جمع المارن
وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فنسب الدية على الحاجر في المنخرين
اثنان ولو قطع مع المارن حكما متصلا بالسنتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كس
الالف فنسب قصبة الدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تقسد
وتلت الدية فان جبرت وصلت فحسب الدية ولو كانت في احد المنخرين الى العاجز
فعشر الدية وفي شلة ثلثا دينته فان قطع بعد الشل فعليه الثلث ولو قطع احد
المنخرين والحاجر فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجر او بالعكس نصف
الدية بناء على انقسام الدية اثنان وفي قطع بعض المنخرين من الثلث بنسبة المقطوع
الى الجميع وكذا في بعض الحاجر ولو ضرب به ففرجه تغير لونه والحكومة فان
قطعه احد الدية ولو قطعه الاجلده وبقي معلقا لها فان احسب الامانة فعليه الدية لانه قطع
الالف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو امانة فزده فالنجم احتمال الحكومة والدية
ولو لم يبينه فزده فالنجم والحكومة **المطلب الرابع** الالف في كل واحد
نصف الدية وفيها اجمع الدية كاملة وفي بعض بحسب دينته يعتبر بالمساحة

فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا في شحمة
 الاذن ثلث دية الاذن وفي حزمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستخسف وهو
 كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها وقاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن قاطع
 العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة **المطلب الخامس** الشفتان يجب في الشفتين
 الدية اجماعا واختلف في التثبيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة
 المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمسين وفي السفلى ثلثة اجناسها وقيل في العليا
 النصف وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم تثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحده الشفة
 السفلى عرضا ما تجاها عن الشدة مع طول الغم والعليا ما تجاها عن اللثة متضلا بالمخزن والحاجز
 مع طول الغم وليس جاشية الشدقين منها وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف
 نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولاً وعرضاً فلو قطع نصفها طولاً وربعها
 عرضاً فعليه ثلاثة اثمان ديتها ولو تقلصت قتل الدية ويحتمل الكومة ولو استرخت
 فثلث الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه
 ثلث الدية وان برأت فخمسة الدية وفي احديهما ثلث ديتها ان لم يبرأ وان برأ فخمسة ديتها
المطلب السادس اللسان ويجب في لسان الصحيح مع الاستصال الدية وفي استنبصال
 لسان الخرس ثلثا الدية ولو قطع بعض لسانه الصحيح اعتبر بحرفه والمعجم وهي
 ثمانية وعشرون حرفاً وبسط الدية اجمع عليها بالسوية ويستوي اللسنيه وغيرها
 تقبلها وحقيقها فان ذهبت اجمع فالدية كما يله وان ذهب بعضها وجب نصيب
 الذاهب ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع الكروى فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب النصف
 فالنصف ايضاً ولو صار سريع النطق وازداد سرعه او ثقلاً او صار ينقل الفاسد الى الصحيح
 فالحكومة ولو بعض كلامه فحني اخرا اعتبر بما بقى واخذ ما ذهب بعد جناية الاول فلو
 اذهب الاول لنصف الكروى وفيه الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول
 كلامه ثم قطع اخره كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل
 كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حد النطق مثله ولم ينطق فالثلث لظن الآفة فان نطق
 بعد ذلك ظهرت صحته فيعتبر بحروفه فيؤخذ من الحاني فان كان بقدر الماخوذ اولاً ولا
 انتم ولو نقص استعبد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب
 نطقه عند الجناية صدق مع الحكاية لقيامه لتقدير البيته وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه
 وروي ضرب لسانه بآبره فان خرج الدم اسود صدق ولو خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام
 بقطع البعض ثم عاد يقبل يستعاد لانه لو ذهب لم يأتى لا عاد وقيل لا والا قرب الاستعادة ان علم
 ان الذهاب ولا ليس بدايم والا فلا اما سن المتغ اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان
 المتجدده

وبيع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية
 والا قرب اعتبار الاكث مع الاختلاف ولو قطع النصف
 فذهب ربع الكروى

المتجددة غير الساقطة ولو اتفق بعد قطع لسانه ابتداء الله تعالى لم تستعد الدير لانه هب من الله تعالى
 ولو كان للسانه طرفان واهذ هب احدهما فان بقي النطق بكامله فالذهب زايد وقسه
 الحكوميه والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف بقطع اللسان ولم يبق له ^{بعضه}
 كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يحصر الحروف الغائبة لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتهما
 لم تثبت ولو صار بيد الحروف وحرفا محرفا لزمه ما يحصر الحروف الغائبة من الدير لان الحروف الذي
 صار عوضه كان موجودا ولو اذهب احرف الحروف الذي صار بدلا لم يلزمه الا حصر الحروف الواحد
 لا اعتبار كونه اصليا ولا يثبت له سبب قيامه مقام غيره زياده ولو كان في لسانه خلل
 وما كان ممكنا النطق بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم
 وضرب لسانه قد ذهب نطقه فعليه الدير الاحكوميه ولو ضرب شفته فار الحروف الحلقية
 والمحكوميه ولو قطع نصف اللسان فانزال ربح الكلام فعليه نصف الدير على ما اخترناه
 وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع احرف الباقي وجب على قول اصحابنا ثلاثة ارباع الدير
 ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمتساحه واحذ بالنسبه من الثلث **المطلب**
الرابع في الاسنان اجمع الدير كامله وهي مفسومه على ثمانية وعشرين سنه
 اثنا عشر في مقادير الغم ثببتان ورباعيتان وثلاثان ومثلها من اسفل وستة عشر
 في ماخره وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة اطراس ومثلها من اسفل
 ففي كل واحد من المقادير خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحد
 من الماخير حمسه وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها على ما
 ذكرنا كان في الزايده ثلث دية الاصل او قلع منفردا او قلع منضم فلا شيء وقيل فيها حكمه
 لو قلع منفردا ولو نقص عددها نقص بعض الدير بزياده ولا فرق بين البيضاء والسودا خلفه او الصفر
 فان كانت قبل بغيره سودا ثم بنت كذلك اما لو كانت ايضا قبل ان يغير ثم بنت سودا رجع الى
 العارفين فان استند السود الى علمه فالحكوميه والا فالديره ولو اسودت بجنايه ولم تسقط فبها ثلث ديتها
 وكذلك لو اصدعت ولم تسقط ولو قلعها اخر سودا ففيها الثلث والديره تثبت في الطمع السبخ وهو
 النابت منها في اللثة ولو كسر الطمع وبقى السبخ فالديره ولو قلع اخر السبخ فعليه حكمه ولو قلع
 سن الصغير غير المتعز انتظريه سنه فان بنت فالارث وان لم يثبت فدية المتعز كاحله وقيل فيها
 يعبر مطلقا ولو ابنت عوضها عضا فثبت فقلعه اخر فالارث ولو ابنت فثبت كما كانت فقلعها
 اخر فدية كامله ولو كانت السن طويله لم يرد بدلها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر
 وكان يتنفع بها كالطويله فديته والا فالحكوميه ولو اضطرت لسكر او مرض ففي
 الكمال اشكال ولو ذهب بعضها العله او لتطاو لمدة ففيها بعض الدير ولو كسر
 طرف من سنه لزمه بقدره من الدير ويسيطر على الظ حتى انه كان المكسور نصف الظ

وجب نصف دية السن ولو انكشف **الله تعالى** عن السنج وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظ
وقال المجني عليه بضعة قدم قول الجاني ولو كسر بعض السن وقلع آخر الباقي مع السنج فان
كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا مع السنج فالسنج يعني ولو كسر بعضها طولا
فعلى الثاني دية الباقي من السن ويتبعه ما تحت من السنج وعليه حكمه السنج الذي كسر
الاول فان قال المجني عليه الغاية بخباية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني عليه
لاصالة السلامه وفي المجهين الدية وفي كل واحد النصف وهما العضان اللذان يقال لملقاهما
الذقن وينصل طرف كل واحد منهما بالاذن مع جابني الوجه وعليهما بنات الاسنان السفلى ولو قلعا
متزديب عن الاسنان كجيب الطفل والسنج الذي تشا فظنت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فزديبان
وفي نقص المضع عليهما او بصلتهما الحكومه **المطلب** الثامن من اليدان وفيها الدية كامله
وفي كل واحد نصف لدية وكذا في الرجلين الدية كامله وفي كل واحد النصف
ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحدا اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت من الاصابع
فدية كامله او ربعه حل كامله ولو قطعت الاصابع منفردة فدية كامله والاصبع
ولو قطع الاصابع وقطع اخر الكف فعلى الاول نصف لدية خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني
حكومه في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف لدية وفي الزايد حكومه
فان قطعت من المرفق او من المنكب فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعا فدية
وحكومه ولو قطع احدهما فان كان اصلها فدية وان كان زائدا فحكومه وتتميز
عن الاصلية بانفراذها فيها بالبطش او كونه اشد بطشا فان تساوى بافادهما اصلية
قطعا ويشت مع الاستتياه الحكومه وقيل في الزايد ثلث دية الاصلية وفي الذراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف وحمل الحكومه وفي قطع كف الاصبع عليه
الحكومه ويجوز ان يراد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو
كان عليها اصبع واحد فثبت تلك الاصابع تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة اقسام خلف الكف
ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والمخلف في الساق والمخوذ وجب كمال دية الرجل وان
كانت الاصابع سليمة وجب ايض الدية فان كان في الاصابع خلل فالحكومه وكذا
بدا الاعشم وفي اصابع اليد من الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحد عشر الدية وقيل في
الايهام ثلث الدية وفي الاربع الباقية الثلثان وتقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية
الا الايهام فان ديتها تقسم على املت من بالسوية والكسر سوع من جملة اليد لا من جملة الايهام
ولو قطعت الاصابع من الكف من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزايد
ثلث دية الاصلية وفي مثل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل
خلقه وكذا كل عضو شل فيه ثلث الدية وكل عضو شل الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا دية وفي
الظفر

الجنايم

الظفر اذا لم ينبت او بنيت اسود عشرة دنايبر وان بنيت ايضاً فخمسة وروي في الظفر خمسة دنايبر
المطلب التاسع الظهر وفي الظهر اذا كسر الديره كامله وكذا لو اصاب واحد ودب
او ارتفعت فذرت على القعود فان صلح فثلث الديره وروي عنه انه اذا كسر في غير عيب فبأية دينار وان عمم فالف
ولو شلت الرجلان بكسره فذره للصلب وثلث اديه للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديناران
وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان الديره وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح فالارش وفي الخنجر اذا قطع
الديره كامله وفي الثديين من المراه دينتهما وفي كل واحد نصف الديره ولو انقطع لسفهما مع بقائها والحكوم
وكذا لو تغدر نزوله ولو قطع معها شي من جلد الصدر فالديره وحكومها فان اجاق الصدر فذره للثديين
وحكومها عن الجلد ودينه الجايغه وفي حلمتي الثدي للراه الديره على اشكالها وكذا قيل في حلمتي الرجل
وقيل بينهما ربع الديره وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون ديناراً واذا كسر بعصوه فلم يملك
غايبه كان عليه الديره وكذا اذا كسر عجانها فلم يملك بوله ولا غايبه وفي كل ترقوم من الترقومين
اربعون ديناراً وكذا اذا كسرت في غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعله ذلك
او يمتدي نفسه بثلث الديره ولو قيل بالحكومها كان وجهها **فايدة** في كسر عظم من
عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضعين ربع دية كسره وفي رضة ثلث دية ذلك العضو
فان برأ على غير عيب فاربعة اجناس دية رضة وفي فكه من العضو بحيث تعطل العضو
ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اجناس دية فكه اما الضلع اذا كسر كل ضلع
يخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون ديناراً او مائة العضدين كل ضلع اذا كسر عشرة
دنايبر **المطلب العاشر** الذكر وفيه الديره وتثنت في الحشفه فما زاد فان استوصل سوال الثياب
والسبخ والصبي والرضيع والحصى وغيره فان قطع بعض الحشفه نسب المقتوع الحشفه خاصة
فان كان المقتوع نصفها فنصف الديره وان كان ثلثاً فالثلث وعلى هذا اذا لم يخترم مجرى
البول فان اختلف المجرى اختلف التنسيب والحكومها معاً واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان
والكلام فان قطع الحشفه ثم قطع الباقي هو وغيره ففي الحشفه الديره كامله وفي الباقي
حكومها ولو قطع نصف الذكر طولاً ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الديره وفي ذكر
العنين ثلث الديره وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاثقل وهو الذي يكون منبسطة
ايدياً فلا يتغلظ في الماء البارداو ويكون منقبضاً فلا ينسبط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشق قلنا
الديره وفي الخصيتين الديره وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث
لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليماً او مقطوعاً وفي اذنة الخصيتين
اربعاية ديناراً فان فحج فلم يندم على المشي فثمانية ديناراً وفي شفرتي المرأة الديره وهما
عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالغم وفي كل واحد نصف دينتهما سوا كانت
صغرها وكبيره لكر او ثيباً قرناً او رتقا او سليمة منهما وفي لحم العانة حكومه وهو الركب

على طلاقة الاقرب الثاني ومع نزوحها بغيره صح

وكذا الوقطع موضع عانة الرجل سوا قطعها مفزده او منضمه الى الفرج وفي افضا المرأة ديتها
ويستقط في طرف الزوج ان وطا بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها
الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل يفسخ نكاحهما ام يتوقف تزويجهما بغيره هل تسقط
نفقتها عن الاول اشكال وهل يلحق الخيفة التي يغلب على الظن الاضبا بوطيها بالصغيرة الا قرب المنع
الا الدية فان الاقرب بثوتها ولو كان الواطي اجنبيا فان اكرههما فعليه مهر المثل والدية وانطا وعنه
فالدية خاصة ولو كانت المكرهه كزافني وجوب ارش البكاره مع المهر نظر اقربه ذلك
ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض وعمد الخطا واختلف في تفسير الاضبا فقيل ان ينزل
الحاجز بين القبل والدمر وقيل بين مخرج البول والحصى وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدمر صعب
قوي يتعدران التبا لا استمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول دقيق فاذا انحامل عليها بما انقطعت
تلك الجدره ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما وهل يتعلق احكام الاضبا الوفعله بغير
الوطي الاقرب الا الدية فانها تجب لو فعله بسكينة وشبههما ولو اتى الحاجز بين الوطي تعلقت الاحكام
ووجبت ديتان وان كان بغير الوطي وديتان ولو اندمحل وصلح بغيره والتمريم نظر وهل تسقط الدية
الى المحكوم اشكال ولو افضاها قائم تملك بولها وديتان وفي الايتين الدية وفي كل واحد
النصف وهما اللحم الناقب بين الظهر والمخدين فاذا قطع ما استرق منها على الناقب والدية وان تفرغ العظم
ولو اقتض بكثر باصبعه فخرق مثانتها فام تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل
وهو الواو عليه مهر المثل ايضه **المقصد الثاني** في دية المنافع وفيه مطالب **الاول**

في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب وبغيره مما ليس يخرج كما لو ضرب على راسه حتى ذهب
او يفرق زرع نقر يفسد بدافن العقله ولو زال الجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعص
ديتها ولا يضمن العقل بالقصاص وان تعجز الجاني لعدم العلم بحمله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم نوال العقل ولو
حكموه نواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالديه وان عار قبل استيقا الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب
بالملاش وان عاوبه قيل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر انما في الجاني فوات
العقل وادعاه المجنى عليه لاختبر بان تضع الحاكم عليه قوما يراعون في خلوته واحوال غفلته فان
ظهر اختلافا حاله والاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير ميم وان لم يظهر الاختلاف في اقواله
وافعاله فالقول قول الجاني مع الميم ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يحسن في وقت ويفيق في وقت
وجب من الدية بقدره فان كان يحسن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يحسن يوما ويفيق
يوما فنصف الدية بقدره فان كان يحسن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يحسن
يوما ويفيق يوما فنصف الدية ولو لم ينزل العقل ولكن احتل وصار مدهوشا يستوحش مع
الانفراد ويفزع من غير شي يفزع منه في العاده وجبت حكمه بحسب ما يراه الحاكم وروى
انه من ضرب على راسه فذهب عقله نظربه سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع
عقله

لانه من الله تعالى مجرده ولو مات صح

الملاش وان عاوبه

عقله ففيه الدية **المطلب الثاني** السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان
ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقفت فان لم يعد فيهما استقرت الدية وكذا لو سير
من عوده حالة الجنابة ولو رجع في اثنا مدة الانتظار فالارش ولو حات فالاقرب الدية ولو كذب
الجاني في الزهابة وقال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكثير والرعد القوي ويصاح به
عند عقله فان تحققنا صدق حاكم له والا حلفناه القسامه وحكم له ولو ذهب سمع
احد الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احدهما فليس الى الاخرى بان تستند الصحيح وتطلق الناقد
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسمع المسافة
التي يسمع فيها بالاذن الصحيح والمسافة الاخرى وبطالته بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة
في الناقد نصف المسافة في الصحيح وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من
الاذنين معا اعتبرناه بالتحريم بان يوقف بالقرب منه انسان يصبح على غفلة منه فان ظهر منه تغير
او قال قد سمعت بناعد عنه وصاح على عقله الى ان ينتهي الى الحد لا يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع
حلف وحمل على الموضوع وعلامه ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى اخر موضع منه يسمع مثل
ذلك الصوت من هو سميع لاقر به فبنظركم بين المسافتين ويقسط الدية على
المسافة فيؤخذ بقدر النقصان وينبغي اعتبار الصوت من جوابه الاربعه فان
تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا يفتاس السمع في يوم ريح ولا في مواضع المختلفة
في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله
بقطع احدي الاذنين فديه ونصف ولو حكم اهل المعرفة ببقا السمع الا انه قد وقع في الطريق
ارتشا واحتمل الدية بمساواة تعطل المنفعة زوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه وديتتين
المطلب الثالث الابصار وفي فقدته الدية وان كان مع الاعشى والذي على عينه مباح
يتمكن منه من النظر على اشكال فان ادعى زهابه رجع الى اهل الخبرة فان شهدهم عدلان بذلك
او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه الخطا ثبت الخطا ويجب الدية ان حكم اهل الخبرة
بالياس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة نزعنا انقضائها فان انقضت ولم يعد فالديه
وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول المجني مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع
اخر عينه فالاقرب الدية ايضا ولو ادعا زهابه بصره عقيب الضرب الذي حصل معه ذلك
عالباً وعيناه قائمتان لحلف القسامه وقضى له وروى انه يقابل بالشمس فان بقيتا
مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الصواب وحكم العارفون بعوده فقطع اخر عينه
قبل مضي امدته فان اتفقوا على ان الصواب يمكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني
دية العين النافذة للصواب وهي ثلث دية الصحيح وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول
حكومه فان اختلفوا فدعى الاول بعود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم

عليه في حق الاول فلا يطالب باكثر من الحكومه ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضم وان
كذبه والقول قوله مع اليمين ويطالبه بالديه وياخذ من الثاني الحكومه سواء صدق الثاني الاول
او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الحكومه ولو زال صواحد منهما فبقية نصف الدية في نصف
نقصان الضمان العينين جز من الدية ويعلم بنسبت التفاوت بين المسافة التي شاهدهما مسافة
اذا كان صحيحاً والمسافة التي شاهدها هو منها مساوية فان ادعاه اخبرناه بان توقف شخصاً قريباً
منه ويسال عنه فان عرفه وعرف لياسه امرناه بالتباعد لان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس به فيعلم على
الموضع علامه ثم يامر ان يحول وجهه الى جانب اخر ويوقف بالقرب منه اسناناً يعرفه ثم يتباعد عنه الى
موضع يذكر بانه يراه فيه وانا اذا الراد البعد عنه ليراه فيعلم علامه على الموضع وتذرع المسافة من
الجميتين فاذا اتقاوت كذب لكن يختلف الجاني على عدم الاتفاض وان اتفقت صدق فيختلف المدعي ثم
يقاس بعين من الاقربه من هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالامان ولو ادعى
النقص في ضواحيهما فينسب الى الاخرى بان يشهد على الصحيح وتطلق الناقص وينظر من بعد حتى يدعي
انه لا ينظر ايد منه ثم يبدل الى جهة اخرى وان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم يطلق الصحيحه
وتشدد الناقص وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبه الى تفاوت المسافتين ولا يقاس بعين في يوم عظيم
ولا في ارض مختلفه الجهات ولو ضرب عينه فصار عشى لا يبصر بالليل واجهر لا يبصر نهاراً فالحكومه
ولو ادعى قالع العين الهاك كانت قائمه وادعى المجني عليه الصحه قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراه
وامكان اقامة البيئه على الصحه **المطلب الرابع** في باقي المنافع وهي منه **الاول** في الشتم الدية
كامله فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجنايه امحى بتخيرات الاشيا الطيبه والكراهيه والروايح
الحاده ويستظهر عليه بعد ذلك في القسامه ويقضي له **وروي** انه يقرب منه الحراف فان دعوت
عيناه ووردتفه فهو كاذب فيختلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهره والالديه
وان مات قبل عوده فالديه ولو حكموا بالياس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم تستعد لانه
ه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشتم ودينان **الثاني** في الذوق الدية ويرجع فيه
عقيب الجنايه المحتمله الى المدعي ويستظهر بالامان فان ادعى نقصه قضى بالحكومه **الثالث**
الناطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فايدة الذوق والحروف الشفويه والحلقية وفي بعض
الكلام بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفاً وتدخل الشفويه والحلقية في التوزيع
وان كان لا يحسن بعض الحروف فصل بقص الدية او يكون نصف القوى اشكال وفي الصوت
الديه كامله وهل يجب دينان لو اطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال
يشتمن انها منفعتان ومن انه منفعة الصوت النطق **الرابع** المضغ فاذا صلب
مفرس كجبه فغلبه الدية على اشكال **الخامس** قوة الامنا والاحيال فهما
الديه فاذا صلب فتعذر عليه الا تزال حالة الجماع وحب عليه الدية وفي قوة الارضاع

بالامان نظرتنا الى العينه والا متحان
ويقتضيه الحكم بالحكومه ولو حكم اهل
المعروف بعوده فعاد بالحكومه صح

حكومه

حكومه ولو ابط الا لتذاذ الجماع او بالطعام ان امكن فالديه ولو جنى على عمقه فتعذر
 انزال الطعام لا يرتاق منقذه وبقية حيوه مستقره فقطع اخر رقبته فعلى الاول كمال الدية
 وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالديه وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى ضحوة
 فالثلث والنظر المراد في كل يوم **المقصد الرابع** في الجراحات الشبه هي الجرح المختص بالراس والوجه
 والاقرب المغايره الثاني الداميه وهي التي يخرج معها الدم وتنفذ في اللحم شيا بسيرا وتتما الرامغ ايض لها
 تخرج نقطه من الدم كما يخرج الدم وفيها يعبر ان **الثالث** المتلاحمه وهي التي تاخذ في
 اللحم وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السحاق وفيها ثلاثة ابعره وهي الباضعه ايضا ومن جعل
 الداميه هي الحارصه حكم بتغاير الباضعه والمتلاحمه **الرابع** السحاق وهي التي تقطع جميع اللحم
 وتصل الى حلقه يقيفه بين اللحم والعظم مغشيه للعظم تسمى السحاق وفيها اربعة ابعره **الخامس**
 الموضحه وهي التي تكشف عن وضع العظم وتقتصر لجلده وفيها خمس ابعره **السادس** الهاشمه
 وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعره اربعا ان كان خطأ او ثلاثا ان كان شبيه الخطا وتعلق الحكم
 بالكسر ان لم يكن جرح **السابع** المنقلبه وهي التي تخرج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر ابعره
 ولا قصاص فيها ولا في الهاشمه نعم للمجنى عليه القصاص في الموضحه واخذ دية الزايده وهو عشرة من
 الابل وخمسه **الثامن** المامومه وهي التي تلام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماع وفيها ثلث الدية
 ثلاثه وثلاثون يعبر **الثاني** تعبير واما الجايقه فهي التي تضل الى الحوف من اي الجهات كان سواها
 من بطنه او صدره او ظهره او جنبه ولو من تغرة العنق ولا قصاص من غيرها للتزوير وفيها ثلث الدية
 ولو جرح في عضو ثم اجان لرزقه ديتها كما لو سبق كتفه الى ان حاذى الجنب ثم اجان بغيره
 دية الجرح ودية الجانيه ولو نفذت نافذه في شيء من الاطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول
 ولو استمكت الجنايه على غير جرح ولا كسر كالفنس والطم والوكز والضرب بسوطه او
 عصاه فاخذت انتفاخا فالحكومه وان احدث تغيير لون فان كان لجرم في الوجه
 فديتان ونصف وان كان اضطررا فثلثة دنائير وان كان اسودا فامنته وقيل
 كالاخضر ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف وهل ينسب العضو الذي دبت
 اقل كاليده والرجل بل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة دبايقا الا ورب الاول وان احدثت
 سلا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد المشلل ثلث دية ولو
 لم يكن مقدرا فالحكومه وينساوي الراس والوجه في دية الشجاج بينهما فان كانت
 الجراحه في عضوله دية مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس في حارصه
 احدي اقلتي الالهام نصف عشر يعبر ونصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم
 كالذكر فالحكومه والحكومه والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا
 به تلك الجنايه وصحها فيبوحه من الدية بنسبة التفاوت اما العبد فيقوم صحيا

الخالصه
 وافساحها ثانيا بينه الاول
 وهي التي تقتصر لجلده
 وفيها بحر وهو
 الداميه قبل عظم
 والخروج الى الراس فغيره التي تفتقر
 والخروج الى الساق وهو
 الما حارصه والوجه على دية
 والملاطيم دية الراس في الما حارصه
 على عشر وعشرون يعبر او ثلثه

ومعيبا وياخذ مولاة قدر المنقصان ولو لم ينفص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالأقرب أخذ
 ارتش تقصه حين الجناية ما لم تستغرق القيمة ومساوي المرأة دية وقصاصا في الأعضا والجراح حتى
 تبلغ الثلث ثم تصير المرأة على النصف سوا كان الجاني رجلا أو امرأة على أشكال في المرأة في الثلث
 أصابع منها الثلثا وفي أربع ما يتان ان كان يضره ولده وليس لها العصاص فيما بلغ الثلث إلا مع الرد
 وتقتنص من الرجل فيما تقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل ما دبتنه أو تقصها
 أو ربحها فهو بنسبته من دية المرأة والذي وقيمت العبد والامه إلا ان المرأة متساوية فيما تقص عن
 الثلث ومن لا وارث له فالامام عليه السلام ولي دية تقنص في العمد أو ياخذ الدية وكذا ياخذ الدية
 في الخطا وهل له العفو منها الأقرب المنع **فروع الأول** لا يختلف ارتش الجراح بصغيرة
 أو كبيرة في الطول والعرض بل في النزول إذا خرج به عن الاسم **الثاني** إذا وضحه موضعين ففي
 كل واحدة خمس من الأبل ولو وصل الجاني بينهما على أشكال أو سرتا ذهب الجرح بينهما صارتا موضحة
 واحدة ولو كان الواصل غيره ففي الأول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلها المحي عليه فعلى الورد يتان
 والثاني هدر فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المحي عليه مع بيته لان الأصل ثبوت الدينين ولم يثبت
 المزبل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الأندمال فادعى الجاني موته بالسراية
 قدم قول الجاني **ج** لو وضحه فزادت موضحاته على عشرين وبينها جابل ويجب عليه عن كل موضحة خمس من
 الأبل **د** لو وضع رأسه في موضعين فاحترق ما بينهما في الباطن خاصة أما يعلمه وسرايته وبقي
 ظاهر البشرة سليما فالأقرب لزوم ديتين وكذا الواصل بينهما في الظن دون الباطن بان قطع
 بعض اللحم الظاهر ولم يصل إلى العظم **في المسألة** لو وضحه في موضع فجاخر فأوصل بين الجميع فان
 كان موضحة واحدة مثل ان يشج رأسه شجرة طويلة وخرق اليها الموضحتان كلها
 فعليه دية موضحة واحدة **و** لا تعددت **و** لو وضحه موضحة واسعة فاندل جوا بينهما
 وبقي العظم ظاهر **هـ** أسلمت له دية الموضحة ولو اندملت والتحم وسنر العظم لكن بقي الشين
 والآث فذلك **ز** لو وضحه ثم اندملت فجاخر فأوضحه في ذلك الموضع أو جال الجاني ففعل
 ذلك فعليه دية أخرى **الثامن** إذا شجته واحدة واختلفت أبعادها أخذت دية الأبعد ولو شجته
 في عضوين فلكل عضو دية على الزاده وان كان بضرية واحدة ولو شجته في رأسه ووجهه
 ففي تعدد الدية أشكال ينشأ من كونها عضوا واحدا **التاسع** لو وضحه اثنين وهشم فيهما
 وانقل الهشم باطنا فما شمتان على أشكال لان الهاشمة تابعه للموضحة والموضحة هنا مسعرة العائنة
 لو وضحه فهشمه فيها اخر ثم نقل ثالث ثم رابع فعلى الأول خمسة ابره وعلى الثاني خمسة
 ابره وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية الماومة **العاشر** إذا جافت لزوم دية
 الجانيه فان جاحر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزرت ولا ضمان عليه وان قطع جرح من الاعلاو
 الاسفل فالحكومة وان وسعها فيهما فهي جايئة أخرى وان قطع جرح من الظن في جانب وجرح من
 الباطن

والا تتردد

الباطن في جانب فالحكومة وكذا الزيادة في عوره وكذا الوظهر عضون الأعضاء بالبلطة كالحب
 والقلب والطحال فغرز السكسين فيه فالحكومة ولو جافة ثم عاد الجاني فوسع الجافية وزاد في
 عوره فذرية الجافية على أشكال ولو ابرز الثاني حشوة فهو قائل ولو خيبت ففتنتها آخر فكانت
 بجاهل لم يلبتم ولم يحصل بالفتوح جناية قبل الارش ويعزروا الاقرب الارش ولو التعم البعض فالحكومة
 ولو كان بعد الاند مال فهي جافية اخرى **باب** لو جافة في موضعين وجب عليه ديتان عن كل
 جافية ثلث الدية ولو طعمه في صدره فاحرجه من ظهره فمها جافية ثلثان على راي وكذا لو اصابه من جنبه
 فخرج من الجنب الاخر **الثاني عشر** لو جرح رقبتة وانفذها الى خلفه فعليه دية الجافية وكذا لو
 طعمه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس بجافية لان الفم
 ملحق بالباطن **المقصود** الحامس في دية الجنين واليتيم والجناية على العمام وفيه مطالب **الاول**
 في دية الجنين الجنين ان كان بحر مسلم فديته مائة دينار وان تمت خلقتها ولم تلج الروح **ب**
 ذكر كان او انثى او حشى فان وجته فدية كاملة الف دينار ان كان ذكرا او
 خمسين ان كان انثى مع تيقن الحيوة احتمل كون الحركة عن ربح وشبهه لم يحكم
 كحركة الاختلاج فان الحكم اذا عمره شديدا لم يزل ينجس والمذبح بعد مفارقة الروح قد ينجس وان
 كان لذي وعشر دية ابيه وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة وان
 كان مملوكا فعشر قيمة امه ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحمل
 عشرومية الام على تقدير الرقية وهذا كله اذا لم تلج الروح فان وجته الروح فدية جنين الذي
 مما هاية دينار ان كان ذكرا او ربعا يان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان
 يحمل اريد من احد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني الا ان تلج الروح ولو لم تتم الخلقة
 قيل فيه عشره عبدا وامه ولا يكون معيبا ولا سميحا كبيرا ولا له اقل من سبع سنين وقيل
 توزع الدية على ماله فان كان نطقه قد استنقرت في الرحم وعشرون دينار وان كانت
 علقته فاربعون وان كانت مضغفة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة
 تجب الماية قيل وفيها من كل مرتبة محسبها وقيل معناه بان في كل يوم زيادة دينار في جميع
 المرات فان النطفة تمكث عشرون يوما ثم تصير علقته وكذا بين العلقه والمضغفة وكذا
 بين المضغفة والعظم وكذا بين العظم والكامل فاذا مكثت النطفة عشرة ايام كان
 فيهما ثلاثون وعلى هذا **روي** ان لكل نقطة تظهر في النطفة دينارين وكل
 ما صار في العلقه شبه العروق من اللحم تزداد دينارين ولو قتلت المرأة فماتت
 معها الجنين وقد وجته الروح فلامرأة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية
 انثى الجنين اذا لم يعلم الذكوره والاوثه وان علم احداهما الزمه دية وقيل القرعة مع
 الجهل ولو القته المرأة مباشرة او سبيبا فعليها الدية لو رثته غيرها فان القته بتخويف

لا تخافون درهم

مفزع فالديه على المفزع ومن افزع بمجامع افزع فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة
دناييم فان عزها الجماع مع اختباره فالديه لها عليه ان كانت حرة وان لم تاذت
ولو اذنتا وكانت امه فلا شئ ويرث دية الجنين وورثة المال الاقرب والاقرب
ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى دية قتل الجنين بعد الكمال قبل ان
تلقح الروح خمسون دينارا **فروع** **الاول** يتعلق بكل القاء مما سبق
من النطفة على راي او العلقه او المضعه والعظم والجنين امور ثلاثه وجوب الدية واقضاء العدة وصره
الامه بوضع النطفه ام ولد **تطر الثاني** يعتبر قيمة المجهضه عند الجنايه لا وقت الا **الثالث** لو
خفي على القوايل واهل المعرفة كون الساقط مبداء استخوان انسان فالاقرب حكومه باعتبار الالم
بالضرب ولا يجب بالالقاشي وانما يجب مع حكم اهل الخبره بكونه مبداء استخوان انسان
الرابع لا يجب لضرب المراه شئ غير دية الجنين الا ان تموت او يجرح شئ من جسدها او يورث
انثى اوجب ارشانا اذ لا شئ في الايلام المحرر وسوا العز **الخامس** لو ضرب الذميه فالقتله بعد اسلاهما فعليه
ديه جنين مسلم لان الجنايه مضمونه وبعد باعتبارها بعد استنزالها ولو كانت حرة فاسلمت ثم القته
فلا ضمان ولو كانت امه فاعتقت ثم القته فالقوله عشر قيمه امه يوم الجنايه والزايد بالحريه لورثه الجنين وقيل
للمولى اقل الامرين من عشر قيمه الام يوم الجنايه او الدية لان العشرين كان اقل فالزيد بالحريه لو ارث الجنين للمولى
وان كانت الدية اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق وهو بنا على القول بالفسره او على تجوين زياده جنين الامه على
على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والآخر وثيا فان كان الذمي هو الاقرب فهو مضمون
والا فاشكال **السادس** لو ضرب على بطن مرتده فالقتل جنينا فان كان الاب مسلما ووجب الضمان
وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلعتهم وان تجدد لكل تعداد **سابع** ما مضى فلا ضمان ان كان الجناني
مسلما وان كان ذميا ضمن **الثامن** لو كان الجنين رقيقا والفضل ميتا ووجب عشر قيمه الام
سوا كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المايه ولو قتل عبدا حريا لمسلم فالاقرب لقيمه
ولا فرق بين الجنين الامه من الذكر والانثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين الامه فعن كل واحد عشر
قيمه امه ولو القت جنينا حال ذميتها واخر بعد عتقها بالجنايه السابقه ووجب في الاول عشر قيمه
الام للمولى وكذا في الاخر والزايد وهو المتفاوت بين عشر قيمه الام وعشر دية لورثه الجنين الح
التاسع لو ضرب السيد بطن جاريتة ثم اعقبها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشأ
من ان الجنايه لم تقع مضمونه كما لو جرح عبده ثم اعقبه **العاشر** لو ضرب حرا الاصل الذي امه
معتقه وابوه مملوك بطن امراه فقبل اسقاط الجنين اعنق الاب والجنز الولد الى مواله
ثم اسقطت ذية الجنين على مولى الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان الولد لهم ح وان اسندناه
الى الاسقاط فعلى مولى الاب **الحادي عشر** لو اخزح الجنين لاسه واستعمل ثم مات فالديه كمالا
افضل عيفا اولالا ناقد ثبتنا وجود كيوه فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه
حياة

يدهم

وولد يسقط المالك على بطار
ما تقدم من التفافات ممنوع بالاستبراء
وجوز الاداهه مع

حياة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل بعد مدة يعيش الولد فيها غالباً او لا يعيش كان يكون الاقرب من
 ستة اشهر **هادغ** لو اقلت يدا ومرجلاً ومهانت ولم ينفصل الحنين بكماله فعليه دية الحنين ودية امته
 ولو اقلت اربع ايد ودية واحدة لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل براءة الذمة ولو اقلت عضواً ثم العتق
 جنباً كامل الاطراف وجب ديتان لانه ظهر بكماله لطراف الساقط ان كان في البطن **الثاني عشر**
 لو اقلت يداً ثم اقلت جنباً ناقصاً اليد قبل زوال الالم فان القنة ميتاً فعليه دية الحنين وتدخل دية الطرف
 وان العتق جنباً ثم مات فكامل الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفيح
 الروح فيه اما فان القنة عقيب الضرب او شتمت القوايل انها يد من نفيح فيه الروح وان اشكل
 ونصف دية الحنين عملاً باصالة براءة الذمة وان نزل عنها الالم عنها ثم القنة ميتاً وجب نصف دية
 الحنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب اخر بعد الاندعال وان انفصل جنباً فان شهيد القوايل انها يد من نفيح
 فيه الروح فنصف الدية والامع الاشتباه بنصف دية الحنين وكذا لو نأخر سقوط **بج** لو ضربها
 فالقنة فمات عند سقوط قتل الضارب ان نعد والاحذت منه الدية او مع عاقلته مع الخطا
 وشبهه العمد وكذا لو لم يمت ضمناً ومات او كان مثله لا يعيش ونحو الكفارة في هذه
 الصورة ولو اقلت وحياته مستقرة فقتله احرق قبل الثاني به وعزير الاول خاصه وان لم يكن مستقره
 فالاول قاتل ويعزير الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية **يد** لو وطئها ذمي مسلم
 لستيمه في ظهر الحق الولد لمن نحرجه التزعه والزم الجاني بنسبة دية من الحق **المطلب الثاني في**
 الاختلاف في دية الوارث الحنين على انسان انه ضرب بطن الام وانها اقلت الحنين ميتاً لضرب فانكر
 اصل الضرب فالقول المنكر مع اليمين ولا يقبل الاستهارة الرجال لا مكان اطلاقهم عليه ولو
 اعترف بالضرب وانكر الاستقاط وقال لم يكن هنا **ك** او كان **ك** وادعى انها التقطت واستعارة
 قدم قوله ايضاً وتسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاستقاط وانكر استناد الاستقاط الى الضرب
 فان كان الزمان قصيراً لا يحصل فيه الروق قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف
 لها بعدم الاندعال فيجزم بقولها مع اليمين وتقبل هنا شهادة النساء ولو اقام كل منهما بيته على
 مدعاه قدمت بيته الوارث لانها تشهد بزيادة قد نفي عن بيته الضارب ولو اعترف الجاني بانه
 انفصل جنباً وادعى موته بسبب اخر فان كان الزمان قصيراً قدم قول الوارث والا فعليه البيه ولو
 ضرب حائلاً خطأ فالقت جنباً فادعى الوالي حياته فصدقه الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير حي
 ويضمن المعترف بما زاد ولو اقلت جنباً فادعى الوالي جنباً بينهما معاً وادعى الضارب موتها واقام الوالي
 شاهدين يشهد بانها سمعاً صباح احدهما من غير تعيين فان تساوا يافدية كاملة ودية
 جنين وان اختلفا فدية امرة ودية جنين ولو صدقة الضارب على استهلال الذكر وكذب
 العاقلة قدم قول العواقل مع اليمين فينحرمون دية امرة ودية جنين والباقي في حال الضارب ولو
 ادعت الذميه انها حملت من مسلم من رثا فلا حكم لدعواها ولا اثبت لها شيء وان

الميت

وانا استناد الاستقاط الى ضرب
 او ضرب غيره ولو ادعت الوارث
 استهلال الحنين وانكر الضارب
 قدم قوله مع اليمين صح

ارعت نكاحا وشبهة قدم قول الحائي والعاقلة ويستوفي دية حنين الذميه من الحائي فلا شيء لها منه
لاعتراضها باسلامه فلا تزنته ولو ادعا وارث المراه انفصاله ميتا حال حيوتها فله ما يصيبها من دينه ولو
ادعى وارث الحنين موتها قبل انفصاله ميتا حال حيوتها فله ما يصيبها من دينه ولو ادعا وارث الحنين موتها
قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينه فان فقدت حكم للمخالف فان حلفنا او نكلاه
لم تزنت المراه من دية الحنين وكانت ترك المراه لوارثها دون وارث الحنين وميراث الحنين لوارثه دون امته
ودية الحنين ان كان عمدا وعمد الخطا في مال الحائي ولو كان خطأ فعلى العاقلة وستتادي في ثلث سنين
وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحسب دية نفي قطع يده خمسون دينارا وكذا
ينسب شجاعه وجراحه الى دينته ولو لم يكن في الجنايه مقدر لخذ الارش لو كان جبا وينسب
الى الدية فيؤخذ من دية تلك النسبه وهذه الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه منها شيء وان كان
سيدا وهى تقضى منها دية واجبا اشكال وقيل للماليت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا فمشر ذميا
الذمي الحر وعشر قيمة العبد المحي وستتادي المراه والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم تبين الراس
قبل قطع مال لو كان جبا لم يعيشر مثله فهما دية دينار **المطلب الثالث** في الجنايه على الحيوان
لحيوان ان كان ما كولا كالابل والبقر والغنم فالتلف بالذكاه وجب الارش وهو تفاوت
ما بين كونه جبا وميتا وقيل القيمة ويدفعه الحائي ان شاء وان اتلفه لابل الذكوه فعليه القيمة ويوضع
منها صوف وشعره ووبره وريشته ويدفع ذلك وان وجد على المالك وان اتلف عضو منه وكسر
عظمه او قطع جزء منه او جرحه ولم يموت ولو اتلفه بغير الذكوه فالقيمة وان لم يقع لم تقع عليه
الذكوه فان كان كلبا صيد فعليه اربعون درهما وقيل يختص بالسلاقي وهو منسوب
الى قرية وروي ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما
وفي كلب الحايط عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفاز حنطه وهذه التقديرات
في حق الحائي اما الغاصب فيضمن اكثر الامر من المقدار الشري والقيمة السوقية
واما غير هذا الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاه
وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك ولو اتلف خنزير على ذمي فان كان مستترا به
ضمن قيمته عند مستحلبه وفي الجنايه على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا به ضمن قيمته
عند مستحلبه وفي الجنايه على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف
عليه خمر او الهه لسوا كان المتلف مسلما او لا ويشترط الاستتار فان ظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على
المتلف ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها وان كان ذميا وقضى ميراثه على السلام
في بيعه لاربعة عقل احدهم يده فوقع على يمينه فانكسر ان على الثلاثة الباقيه حصته لانه حفظ وضعوا
وروي ان الماشيه اذا جنت على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولا يضمن لها لان على صاحب الماشيه حفظها
ليلا وعلى صاحب الزرع حفظها والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التزيط في الحفظ ليلا كذا و

فان

هنا ولا يضمن مع عدمه مطلقاً **خاتمة** لو رمى واحداً صيداً فأنثته ملكه وان رماه اخر فأنثته
فان كان ما كولا بالذكوة فعليه ضمان ما نفص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب غير الخلق
فأنثته حرم اكله وعليه قيمته معيباً بالجرح الاول وان لم نوجب الثاني وسر الجرحان ومات فان
كان الاول لم يتمكن من ذبح مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد نفى من جنايته مالا يسع
الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيباً بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل
وعلى الثاني ارش الجرح وان كان قد افسد جلده او حسه وان لم يدركه حتى مات من الجرحين معا حرم
اكله فهل يجب على الثاني كمال القيمة معيباً بالاول ويحمل ذلك لان ترك تذكية الاول لا تستغنى
عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يدركها المالك حتى ماتت والا قربان القيمة عليهما فيسقط ما
قابل فعل المالك واما الذي يجب على الثاني يظهر بقرض يضمن الاول في صورة كون الصيد غيرهما
او في عبد الغير وادابته فيقول اذ احبني شخص على عبدي غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يبايئني
ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سر الجرحان فارش جنايته كل واحد درهم ويحمل ستة اوجه **الاول** ان
يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في
دية النفس فيكون على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلثه والثاني درهمهما فعلى كل منهما
كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس
انعكس **الثاني** ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس فيدخل ارش جناية الثاني وعلى
واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فان اوجبا عليه الارش
فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف **الثالث** يدخل نصف ارش جناية
كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس
فاذا اشتركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل النصف
الباقى في بدل النصف الثاني لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس صفة غيره كما لو قطع يد
رجل ثم قتل اخر لم تدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته وعلى الاول خمسة
ونصف واما الثاني فيدخل ارش نصف جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته
وعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل
النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كل ما جنى على المقتصر بضمنه
الغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بحسبه ونصف رجوع على الثاني
باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بحسبه رجوع على الثاني بحسبه فلو كانت جناية
الاول ثلثة والثاني درهمهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف وقيمة يوم الجناية خمسة وعلى الثاني
اربعة ونصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستفرغ على الاول
سته وعلى الثاني اربعة **الرابع** يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما

نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الا ولبني لانه لم يضمن اللول فعلى
 الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة تصير عشرة ونصف تبسط العشرة عليها فعلى الاول خمسة ونصف
 من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة وطريقه ان تضرب ما على
 كل واحد منهما في القيمة مما اجتمع قيمته على عشرة ونصف فيأخذ من كل عشرة ونصف درهما
 فنضرب خمسة ونصف التي على الاول في عشرة تصير خمسة وخمسين تأخذ من كل عشرة ونصف
 درهما واحدا يكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع دراهم وثلاثا سبع دراهم ثم تضرب ما على الاخر
 وهو خمسة في عشرة تكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف تكون اربعة وخمسة اسباع وثلاث سبع
الخامس يدخل ارش جناية كل منها في بدل النفس وعلى كل منها نصف قيمته يوم جنايته فعلى
 الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ويضع نصف درهم **التسادس** يدخل
 ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس ونضرب كل واحد منهما كما ان الفرد يقتله ويوجب عليه
 كما ان قيمته يوم جنى عليه وتضم احدي القيمتين الى الاخرى وتقسم ما اجتمع على عشرة فنسب
 تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر
 من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة
 فنسب العشرة على خمسة عشر فعلى الاول يقتضي عدم دخوله ارش الجناية في بدل النفس وتساويها في الضمان
 مع اختلاف القيمتين وجب قت جنايتهما وهو ظلم الثاني وكذا الوجه الثالث ايضا ويضعف
 الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد
 صارت نفسا ايضا والرابع اصغف ايضا لانه واجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كانه جنايته
 متلف لنصف الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جميعها في نصف النفس وتبطل الخامس لانه لم يوجب
 لصاحب الصيد كمال ماله وقد تلف والسادس ضعيف لما فيه من التزام الثاني بزيادة لوجه لها والاقترب
 عندي الاخير لان الاول تلف نصف النفس وقيمته عشرة فيكون على خمسة والثاني تلف النصف
 وقيمته تسعة فتكون على اربعة ونصف فتقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص
 خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصف ولو كان احد الجنايتين من المالك سقط ما قابل
 جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصف جنايته **الباب الثاكت** في محل الواجب القتلان
 كان عمدا وتراضا الجاني والا وليا بالديه مني على الجاني في ماله فان مات اخذت من تركته فان هرب
 قبل اخذت من عاقلته وان كان شبيهه عمدا في ماله ايضا وان كان خطأ فالديه على العاقله وهنا
فصول الاول في حصة العول العغل وهي ثمان **الاول** القرابة وانما يعقل منها العصبه
 خاصه وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب كالاخوه والاعمام واولادها ولا يشترط
 كونهم ورثة في الحال وقيل العصبه من تزت الدية وليس يجيدلان الزوجين والاخت
 والمتقرب بالام على الاصح يرتون الدية وليس عصبه وكذا المتقرب بالام اذا كان
 ابنتي

فستندم

عشرة لتنا العشر وعلى الثاني خمسة
 ثلث العشر وكل واحد من هذه الوجوه
 لا يجوز من دخل وان الاول يصح

انثى والعقل يختص بالذكور من العصبه دون الاناث ودون الزوجين والمتغرب بالام وقيل الاقرب من
يرث بالتسمية وعدمه يشترك في العقل من يتغرب بالام مع من يتغرب بالاب ثلاثا وقيل لا يدخل في العقل
الابا والاولاد والاقرب دخولهما ولا يعقل امرأة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الديه ولا يخالف في دين
كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذي سخطا واصاب مسلما خطأ قُتِلَ السهم بعد
اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الذميه ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمي وهو كافر
ويضمن الديه وهو كافر ويضمن الديه وهو كافر في ماله وكذا لو ارتد المسلم بعد حربه حيث اصاب
مسلمًا بقدر دية لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لانه ميراثه
لهم عندنا ولا فقيس وان كان مكاتبًا ويعتبر فقرة عند المطالبه وهو حول الحول ويعقل اهل الزمة الامام
مع عجز القائل منهم عن الديه لانهم مما يليك يودون الجزية الى الامام كما يودى العبد الضربه الى مولاه ولا يعقل
اهل الديوان ولا اهل البلاد الم يكتونوا عصبه ولا شرک القائل العاقل في العقل ويقدم المتغرب بالابون على المتغرب
بالاب وانما يعقل من عرفه كقبيصة بالنسبة الى القائل ولا يكفى العلم بكونه من القبيلة اذا العلم بالنسبة الى الاكابر
كان في العلم بكيفية الانساب والفعل انما مناطه التقصيص خصوصًا على قول من يقدم الاقرب وعلى
المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والابا وان علو من القتل ولو كان الابن ابن ابن عم يحتمل ان يعقل من حيث انه
ابن ابن عم لان حيث العصبه **الثاني** الولاء، واذ لم يوجد عصبه عقل المولى من اعلا لان اسفل فيعقل معتق
لجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا
الترتيب في الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا وان كان المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصا
والشركا في عتق عبده واحد كشيخص واحد لان الولاء يجتمعهم لا الكل واحد فلا يلزم اكثر من نصف
دينار او ربعه ولو اجتمعوا فالنسبه بخلاف المالمات المعتق الواحد عن عصباته فانه يضرب على كل واحد منهم
نصيبه فاما من النصف والربع لانه يرث بالولاء ولا المولى فان مات واحد فكل واحد من عصباته لا يحتمل اكثر من
حصة المعتق لو كان حيا وما دام المعتق حيا فلا يرتقى الى عصباته وان فضل عنه شيء اذلا ولاء لهم فان ماتت
كعصبات الجاني ومعتق الاب والابا يحتمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى ولد
ح عقل عنه معتق امه فان عتق الاب بعد ذلك الجرح والولاء الى معتقة فان حصلت سرايه بعد ذلك لم يضمها
معتق الاب لانها حصلت بجنابة قبل الجرح فلا يضمها مولى الاب ولا يضمها ايضا مولى الام وان ضم اصل اثر الجنابه
لان الزيادة حصلت بعد الجرح وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يصح في بيت المال لانه لم يخلو
عن المولى ولو قطع يدين قبل الجرح او يدين ورجلين فنسب بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى
المملوك جنابة فنان كان او مديرا او مكاتب او ام ولد واذ لم يوجد عصبته ولا احد من المولى وعصباته
عقل ضامن الجرحه وان كان هناك ضامن جرحه ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق
لان عقله مشروط بجهالة النسب وعدم المولى **المقصد الثالث** في كيفية التوزيع وفيه مطلب **الاول**
بيان ما يوزع على العاقله قديتنا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما يحتمل العاقله دية الخطا

المحض ولا يتحمل العاقله الغرامات الواجبه بانلا فالاموال سوا كان الحيا غنيا او فقيرا وسوا احتيا
في الاتلاف او تهمد وسوا كان بالغنا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشيبيهه سوا وجبت
امال كالمهاشمة والقصاص كالموضحة ولا يضمن العاقله عبدا ولا يهيمه ويتحمل العاقله ذمة الموضحة
فما زاد جاعا وهل يتحمل ما نقص قبل نعم وقيل لا الرواية فيها ضعف وانما يعقل ما ثبت بالبيته
او تصديق العاقله قلوبا فالحيا بالقتل خطا الزم في ماله ولم يثبت على العاقله شيء باقراره الا ان تصدقته
وكذا لا يضمن العاقله لو ثبت القتل بالبيته فادعى الخطا وانكرت العاقله الخطا والقول قولهم مع اليمين
فيحلفون ان تهم اذا لم يعلموا الخطا وكذا لا يضمن العاقله صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت
الديه كقتل الاب ولده والمسلم الذي والحرة العبد ولو جنى على نفسه خطا يقتل او جرح لم يضمن العاقله
وكان هدرا ودية جنائية الذمي في ماله وان كان خطا فان لم يكن له مال فعلى الامام وجباية
الصبي والمجنون على العاقله ان كانت على نفس رادمي سوا تصدا ولا والحرا اذا قتل عبدا عمدا اعزم
قيمته في ماله وان كان خطا فعلى عاقلته **المطلب الثاني** في قدر التوزيع بقسط الامام عليه السلام
ذمة الخطا على العاقله في ثلاث سنين بان ياخذ عند اسنلاخ كل سنة ثلث دية سوا كانت
تامة او ناصفة كدية المرأة والذمي والارثنان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر
حل الثلث عند اسنلاخ الكولوا لزيد عند اسنلاخ الثاني ان كان ثلثا اخر فمادون وان كان اكثر حل
الثلث الثاني عند اسنلاخ الثاني والزيد عند اسنلاخ الثالث ولو كان اكثر من الديه كقطع يدين ورجلين
فان تهمد المجنى عليه حل لكل واحد ثلث الديه لا اسنلاخ الكولوا لاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جنباية سدس
ديه ولا يرجع العاقله على الحيا ويتوسط على العن عشرة قراير يطوع على الفقير خمسها وقيل بحسب ما يره الامام
وياخذ من القريب فان اشتمت محطى الى البعيد فان اشتمت فالى الابد حتى انه ياخذ من الموالي مع وجود
العصبة اذا عهدهم التقسيط فاذا اشتمت الديه اخذ من عصبة المولى ولو ردت فعلى مولى المولى فان زادت
الديه على العاقله اجمع فالزيد على الامام ولو كانت الجنباية دينيا ذوا لاج لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من
بيت المال وقيل على الراجح لان ضمان الامام معشر وط بعدم العاقله او عجزهم ولو زادت العاقله على الديه قبل محض
الامام من يشاء والا قرب التوزيع على الجميع فان عاب بعض العاقله لم يخص بها الا ضربا من الخاضر قسطه
وانظر الغائب ولو مات بعض العاقله في اثنا الكول سوط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد
الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرق من حين الجنباية لا الا ان مال
وفي السرايه وقت الانقضاء ولا يقتصر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقله في بلد اخر كويت
حاكمهم ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقله او كان فقرا وعجز الدين
لخذت من مال الحيا خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه من يرث دية فان لم يكن
فمن بيت المال وقيل على الحيا وينتظر قدومه او غناه وكواقر بنسب محمول الحق به فان اقام اخر يبيته
قضيه وبطل الاول فان ادعاه ثالث واقام يبيته مولادته على فراشه فهو ولي لان بيته كالموتى

بالسبب


بالسبب فاذا قتله الثالث عمدتعمم الدية لغيره من الوارث وان كان خطاه الزم العاقلة ولا يرث الاب منها
شي ولو لم يكن وارث سوا العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطا يرث ففي رثته هنا نظر وكذا
كل اب قتل بدمه عمدا او خطا والابن اذا قتل اباه خطا **حاشا** يجب كفارة للجمع بالقتل عمدتظلمنا
للمسلم ومن هو مجرمه من الاطفال والمجانين سوا كان القتل ذكرا او حتى حرا او عبدا
وان كان القتل خطا او عمدا لخطا فكفارة مرتبه ان كان القتل مباشره ولا يجب لو كان
تسببا كمن حفر بئرا فوقع فيه انسان فمات ونصب سكين في طريقه او وضع حجرا فتعثر به انسانا فمات فان الدية
تجب على فاعل ذلك دون الكفا ولا كفارة في قتل الكافر ولو كان قتل حراما كالدني والمعاهد سوا كان عمدا
او خطا ولو قتل مسلما في دار الحرب عتقا باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والديه ان كان خطا
وعليه الكفا وان ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو كان اسرا ضمن الدية والكفارة لعجز اللبسين
التخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صليا ووجب الكفارة لجماعا وان قتل قودا فيجب الكفارة في ماله
ولو تعدد القتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بامر المعتول قتل نفسه ولو قتل صبي او جنون
مسلم في ايجاب الكفارة نظر اقرب به العدم والا قرب وجوبها على الذمي لكن تسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه
ولو قتل من اباح الشرع لقتله كالزاني بعد الحصان وقاطع الطريق فلا كفارة فيه ولو تضادت الحاملان
صنعت كل واحدة اربع كفارات ان وجبته الروح والا فلا كفارة فيه **وصيه** اعلم يا بني
اعانك الله على طاعته ووفقك لمعمل الخير وملازمته وارشدك الى ما تحبه وترضاه وبلغك ما تامله من الخير وتمناه واسعدك في
الدارين وحياك بكل ما تتر به العين ومدك في العمر السعيد والعيش الرغيد وحتم اعمالك بالصالحات ووزقك سببا السعادات
واقاض عليك من عظام البركات ووقاك الله كل محذور ورفق عنك الشرور فان كنت في هذا الكتاب
لب فتاوى الاحكام وبيئت لك فيه قواعد شرايع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارات محرره واوصحت لك فيه نفع الرشاد
وطريق السداد وذكر بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشرين سنين وقد حتم سيدا لربا بالها منذ اعزك
المنايا فان حكم الله تعالى علي- فيها بامره ورضي فيها بقدرته والقد ما حكم به على العباد الخاضعين والباد فان
اوصيك بما فرضه الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنه
القائمة والورثه اللازمه والحجته الواقيه والعهده الباقية والنع ما اعد الانسان ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم عنه
الانصار فعليك يا بتاع او امره تعالى وفعل ما يرضاه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل
الكالات النفسانية وصرف اوقانك في اقتناء الفضائل العلمية والانتفاع حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتقاء الى الراجح
العرفان عن مهبط الجهال وبند المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسي بالحسان والتحسين بالانقياس واياك
ومصاحبة الازدال ومعاشره الجاهل فانها تقيد خلقا ذميا وملة رديه بل عليك بملازمة العلماء ومحالته الفضلا
فانها تقيد استعدادا تاما بتحصيل الكالات ومزك ملة رديه لا تسبناط الجهورات وليكن يوما خير من مسك وعليك
بالصبر والتمسك والرضا وحاسب نفسك كل يوم وليد الكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى
والعجائز فان الله لا يسامح بكسر كعبه وعليك بصلاة الليل فان رسول الله صلى الله عليه واله حدث عنها وندب اليها وقال من

ختم له بقيام الليل ثم مات دخل الجنة **وعليك** بصلة الرحم فانها تزيد في العمر **وعليك** بحسن الخلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله
 عليه وآله قال انكم ان لم تشعروا الناس باموالكم فسعوهم بخلافكم **وعليك** بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى فذلك الوصية
 فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل لا اسئلكم عليه خيرا الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني
 شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاء وبنو باهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بدل ماله لذريتي عند المضيق
 ورجل حب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في قضا حوايج ذريتي اذا طردوا واوضحه وقال الصادق عليه السلام
 اذا كان يوم القيمة نادى اياها الخلائق انصفوا فان محمد صلى الله عليه وآله ينكم فتصن الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله
 ويقول يا معشر الخلائق من كان له عندي بذا او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون يا اباينا واهبا تنا واي يد
 واي منة واي معروف لنا بل اليد والمعروف لله ورسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من ايمه وى احدنا من اهل
 بيتي اوبرهم وكساهم من عري واشبع جابهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيسكنهم بالسبيل
 من حيث لا يحبون عن محمد وآل بيته صلوات الله عليهم **وعليك** بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فان رسول الله
 صلى الله عليه وآله قال من اكرم فقيها مسلما اتى الله يوم القيمة وهو عنده راض ومن اهان فقيها مسلما
 لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة ومحالسة العالم عبادة
وعليك بالاجتهاد في ازيد ايد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين عليه السلام قال لولده تفقه في الدين فان
 الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في السما والحوت
 في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاه وايكروك تمان العلم ومنعه عن المستحقين
 لئذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
 الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في
 امتي فلظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤنوا الحكمه غير
 اهلهما فظلموها ولا تمنعوها اهلهما فظلموهم **وعليك** بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه
 وامثال اوامره ونواهيه وتتبع اخبار النبوية والانا لعهديه والبعث عن معانيها واستقصا النظر فيها
 وقد وضعت لك كتبا متعدده في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويورد نفعه على
 فان تعهدت بالرحمة في بعض الاوقات وانفقدي الى ثواب بعض الطاعات ولا تغل من ذكرى
 فينسبك اهل الوفا الى الغدر ولا تكثر من ذكرى فينسبك اهل الغرم الى العجز بل اذكرني في خلواتك
 وغيب صلواتك وقضى ما على من الديون الواجبه والنعيمت اللارمه ورتق ربي بقدر الامكان
 واقرأ عليه شيئا من القرآن وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل ان يمامه فاجله واصلح ما
 تحذ من الحلال والنقصان والخطا والسيان وهذه وصيتي اليك والله خليفني عليك والسلام عليك ورحمة الله
 وبركاته **تم** الجزء الثاني من كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام يوم السبت تاسع عشر

فاني الذاء من عند الله
 محمد بن يحيى قد جعلت
 مكافاةهم اليك فاسكنهم من
 الجنة حيث شئت

شهر ربيع الاول سنة اثنى عشر وثلثون بعد الالف ١٣٥٠ من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة والسلام
 بقلم الفقير تراب اقدام المؤمنين راجي شفاعته علك ابن ابي طالب امير المؤمنين السيد عبد الله ابن
 السيد عابد بن عفا الله عنه وعن والده عابد بن
 محمده محمد وآله الطيبين الطاهرين
 امين
 يوم ١٧ و ١٥٣٥

في كتابه
 شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٠



في يوم حار مطر ليلته ١٥٤٢
في المعزة مصابا
في يوم حار مطر ليلته ١٥٤٢

في يوم حار مطر ليلته ١٥٤٢
في المعزة مصابا
في يوم حار مطر ليلته ١٥٤٢

و ما قولكم ايضا اذا مات امرأه
و كان له ولد خيبر العسري
و قد قسم الميراث نصفاً لابنه
و ربع حوائجه التسق بصحة

و ما قولكم ايضا اذا مات امرأه
و كان له ولد خيبر العسري
و قد قسم الميراث نصفاً لابنه
و ربع حوائجه التسق بصحة

و ما قولكم ايضا اذا مات امرأه
و كان له ولد خيبر العسري
و قد قسم الميراث نصفاً لابنه
و ربع حوائجه التسق بصحة

و ما قولكم ايضا اذا مات امرأه
و كان له ولد خيبر العسري
و قد قسم الميراث نصفاً لابنه
و ربع حوائجه التسق بصحة

و ما قولكم ايضا اذا مات امرأه
و كان له ولد خيبر العسري
و قد قسم الميراث نصفاً لابنه
و ربع حوائجه التسق بصحة

و ما قولكم ايضا اذا مات امرأه
و كان له ولد خيبر العسري
و قد قسم الميراث نصفاً لابنه
و ربع حوائجه التسق بصحة

